كتاب جامع الفصولين

سابقا اناطولى قاضيعسكرى بشازاده ابراهيم افندى نك [illegible]

قاضي سمرقند قاضي اكبر كور الملك
بما وراء النهر
في الفصل الاول الاخير

من ملكه احوج العباد الى الملك المنان
سعد الله بن عيسى بن امير خان
عفي عنهما

اذا كان في ارض الوقف نخيل واشجار استغلها الغاصب سنين يعني الاشجار والنخيل
ثم اراد رد الارض والنخل والاشجار رد الغلة معها ان كانت قائمة فيها وان كانت مستهلكة ضمن مثلها
وليس هو كالزرع لان الزرع ملكه بخلاف على النخل والاشجار وعليه نقصان الارض وما اخذ من الغاصب
من بدل الغلة ... يصرف الى سببها عليه وما احدث بنقصان الارض يصرف في عمارتها من وقف الخصاف الرابع
في الفصل العشرين

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وانا الفقير
اعظم الله تعالى اجره يوم التناد حرره
احمد شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
عفي عنهما

اهمله الوكيل صح وللموكل
ابطاله وكيله في الحال في الفصل الرابع والعشرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي اعلى شان الشريعة وكرم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة
وجعلنا من امة خير خليقته ومن علينا باتباع طريقته محمد المبعوث
الى كافة الانام وصلواته عليه وعلى آله الكرام اما بعد فان العبد الذليل
محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه عفا الله عن سقطاته ولا يواخذه
بهفواته يقول لما طالعت في الفصولين الذين احدهما لمجد بن محمود الاستروشني
والآخر لعماد الدين اسكنهما الله فراديس الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان
الفيتهما من اجل ما صنف في الفتاوى وانفع ما اعد لفصل الخصومات
والدعاوى الا ان فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج اليه بشي من التاويل
فجمعت بينهما ورفعت بينهما ولم اترك شيا من مسايلهما عمدا الا ما تكرر منهما الا
عند الحاجة اليه جدا وتركت زوايد العادي لغنى عنه بالسراجي واوجزت
عباراتهما على وجه لا يحتاج الى الشرح وضممت اليهما ما تيسر من الخلاصة والكافي
ولطايف الاشارات وغيرهما مما وضع في هذا المرام من المصنفات واثبتت ما سنح
لي من النكت والفوائد على ما يقتضيه الاصول والقواعد فهذا مجموع اعددته ليروحي
ليصير عند المضايق ذخرا وجعلته اربعين فصلا يتضمن كل منها لفروعه اصلا
وحجمه يتقارب من حجم ربعهما وفوائده اكثر مما فيهما بحمد الله فريد عصره ووحيد
دهره وسميته جامع الفصولين وحصل به الغنية عن الاصلين واتفق الشروع
في تاليفه في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وثمانمائة وختم يوم السبت الثامن
والعشرين من صفر ختم الله بالخير والظفر سنة اربع عشرة وثمانمائة هجرية فحصل الفراغ
عنه في اقل من مدة عشرة اشهر بمنه وحوله اللهم اعنا على ذكرك وحسن عبادتك
وانصرنا على انفسنا وخلصنا من شرورها آمين يا رب العالمين ويا خير الناصرين
برحمتك يا ارحم الراحمين الفصل الاول في مسايل القضاء والحكومة
وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والمامور والرسول وفيه بيان
ما يصير به دار الاسلام دار الحرب وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه بيان ما يكون حكما
من القاضي وفيه بيان نصب الولي والقيم والمتولي وفي اواخره رجوع محمد عن
ان يقول علم القاضي كبينة وفيه بعض ما يتعلق بالقضاء الفصل الثاني
في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل والشهادة
عليه بلا تسمية الفاعل وفيه ان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي لو لم يكن
منصوصا في منشوره وفيه يبطل الحكم بشهادة ابن القاضي للاجنبي وفيه تعريف

ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك الفصل الثالث فيمن يصلح
خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه
الرجوع على من وهب منه وفيه ما يتعلق بنصب القاضي قيما عن الغايب
وفيه دعوى العبيد والدعوى عليهم وفيه دعوى الصبيان والدعوى عليهم
وفي اواخره ما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء الفصل الرابع في قيام
بعض اهل الحق عن بعض في الدعاوى وفيه دعوى الدين ثم دعوى الميراث
ثم الدعوى على الورثة وفي آخره اثبات الدين على من في يده مال الميت
الفصل الخامس في القضاء على الغايب وقضاء يتعدى الى غير المقضي عليه
وفيه بعض مسايل ما يندفع به الدعوى وفيه حجر الانسان على نفسه وفيه تفسير
المسخر وحكمه وفيه حكم غيبة الخصم بعدما اقيمت عليه البينة او بعدما او قبل الحكم
عليه وفيه حيلة اثبات الدين على الغايب وفيه حيلة اثبات قبض الغايب
الدين وفيه حيلة اثبات حرمة امراة الغايب عليه ثم حيلة اثبات العتق
على غايب ثم حيلة اثبات الرهن على غايب ثم التصرف في اموال المفقود
والغايب وفيه مسئلة الاعذار الفصل السادس في انواع الدعاوى
وشرايط صحتها وفيما يسمع منها وما لا يسمع وفيه تفسير ماله حمل ومونة وفيه ظهور المشهود
بخلاف ما شهدوا وظهور المدعى بخلاف ما ادعى وفيه الغاية تدخل تحت المغيا
ام لا وفيه لا بد من ذكر الشرايط في كتاب القاضي ولا يكتفي بانه عقد صحيح وفيه
دعوى قرض المكيل في بلد غير بلد القرض وفيه صحة بيع البر الغايب بلا سلم وفيه
قيمة يوم الهلاك الغصب وفيه دعوى الثمن واجازة البيع وفيه فساد البيع
بكساد الثمن وفيه ان له اخذ عدد ما اقرض ولو رخص او غلا وفيه ان مجرد
امر السلطان اكراه وفيه دعوى السعاية الى السلطان وفيه دعوى الاعيان والاموال
بسبب الاقرار وان الاقرار ما هو وفيه دعوى الملك وانه في يده والتحليف على
دعوى مجرد اليد وفيه لو ذكر في المحضر او الصك انه قبض الدار ولم يذكر فارغا
يمنع القبض يجوز وفيه شرايط صحة الشهادة على الشراء وعلى الارث
الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وفيه ظهور
المشهود به بخلاف ما شهد وفيه ظهور المعقود عليه بخلاف ما شرط وفيه ذكر ان ما
لا يحتاج اليه وتركه سواء وفيه قول الشهود غلطت او تعمدت ورجعت
وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا وفيه ما يحتاج فيه الى ذكر الفاصل وما
لا يحتاج اليه وما يصح ذكره جدا وما لا يصح وفيه تفسير ارض مبان ديمي وفيه

وحاله شا

لو ادعى محدودا ووصفه ولم يبين انه كرم او دار او ارض هل يصح دعواه ام لا
وفيه دعوى سكنى دار ببيان حدود الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود
والشاهد اذا زاد او نقص في شهادته قبل القضاء او بعده وفيه الشاهد يشهد
بالدار ولم يذكر البناء ثم ادعى المدعى عليه البناء ونحوه وفيه الحكم والشهادة بالام
هل هو حكم وشهادة بالولد وفيه القضاء بالاصل قضاء بالتبع وفيه لو ادخل
دارا في بنائه تلزمه القيمة وفيه تسمع شهود الدفع وشهود اسقاط الشفعة بلا تجديد
وفيه دعوى دار كتبت حدوده في المحضر وكذا الشهادة به وكذا الشهادة بمال
كتب في الصك **الفصل الثامن** في دعوى الخارج مع ذي اليد وفيه
ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة وفيه يصير ذو اليد بأخذه بالحكم وفيه ما يثبت به
سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه معرفة الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد المنقضية
والتحليف على دعوى مجرد اليد وفيه ان اليد على العقار هل يثبت بالاقرار وفي اخره
الشهادة على اليد في العقار **الفصل التاسع** في الاشارة والنسبة والتعريف
في الدعوى والشهادة وفيه ما يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات وفيه انه يتحمل
في السجل ما لا يتحمل في المحضر وفيه اذا شهدا ان فلانا مديون فقال لا فانا اشهد بمثل
ما شهد هو تقبل وفيه انه هل يثبت المعرفة للشاهد باخبار العدلين ان المرأة
فلانة بنت فلان وفي اخره هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما او
نسبهما في الوثائق ام لا **الفصل العاشر** في التناقض في الدعاوى ودعاوى
الدفع وما يتصل به وفيه اقر انه لا دفع له ثم اتى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها وفيه
ان ذا اليد يصير خصما بمجرد دعوى الغصب عليه وفيه قول القضاة الثلاثة ان
دعوى الشراء مع القبض في دعوى مطلق الملك وفيه رواية ابن سماعة عن محمد رح رجع
عن ان يقول علم القاضي كبينته وفيه كيفية تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة
وفيه الشهادة بالهبة والموهوب بيد من وهب له شهادة بتسليم وكذا الاسكان
وفيه جحود ما عدا النكاح فسخ له وفيه ان بينة الاكراه اولى من بينة الطوع وفيه
بعض مسايل النكاح وان احد الزوجين وان بينة الخلع اولى وفيه ما يبطل به
الشهادة وفيه بعض مسايل ترجيح احد البينتين على الاخرى ثم دفع دعوى الميراث
ان المغبون ليس بحجة وفيه لا تسمع بينة الايفاء بعد الصلح عن انكار وفيه بعض مسايل
الصلح وفيه بينة الاقرار بايفاء الدين لا تسمع وفيه انه لم يكن يوم الا وهو في مكان
سمي وفيه الموت لا يدخل تحت الحكم وفيه لا عبرة للخط ولو اقر انه خطي وفيه بيان مدة
المهل في دعوى الدفع وفيه قوله باع وسلم اقرار بالملك وفي اخره التناقض في النسب

وفيه الاقرار بالنكاح **الفصل الحادي عشر** في الاختلاف بين الدعوى والشهادة
وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي اخره تفسير العقار والضيعة وفيه الشهادة
بالايجاب شهادة بالقبول **الفصل الثاني عشر** فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى
وفيه تزوج المرأة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم مجيء خبر حيوته والشهادة بالتسامع
والشهرة والشهادة على النفي وفي انه هل يجري التحليف فيما تقبل فيه الشهادة بلا
دعوى وفيه بيان مدة تلوم للارث **الفصل الثالث عشر** في دعوى الوقف
والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها وفيه دعوى الوقف
من الموقوف وتصرفه فيه باجارة او مهايات ونحوها وفيه ينفذ من التناقض وفيه
الصلح عن دعوى الوقفية او عن دعوى في الوقف وفيه باع عقارا ثم ادعى انه
وقف او قفا ثم ادعى ثمرة وفيه الشهادة على الوقف بلا دعوى ودعوى الوقف
بلا ذكر الواقف وفيه لا الحكم بالصك وفيه لا اجبر المتاع على اخذ قيمة ما بنى وفيه
غصب الوقف وحكمه وانه بأي طريق سكنى الوقف يجب اجر المثل وفيه الشراء
بمال الوقف للوقف واستبدال الوقف وفيه كتب القاضي شهادته على صك بيع
الواقف الوقف هل يكون ذلك منه قضاء بجواز البيع وفيه اعطاء القاضي قرابة الواقف
المحتاجين بلا شرط الواقف ذلك وفيه اخذ الامام غلة المسجد والطلبة وقف المدارس
وقت الغلة ثم ذهابهم ونصب القيم والوصي وعزله وفيه يشترط حضرة الصبي
في نصب الوصي وفيه يصح تمليك الدار للمسجد وكذا النقد وفي اخره حكم التسبيل
الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه او شهد لغيره اولا
وفيه ان الكتابة هل هو اقرار ثم الطلاق والتحرير بلفظ لا يعرف معناه ثم بيع الهازل
وصورته ثم الامر بالكتابة هل هو اقرار وفيه قالت حرب طلاق بنويس فقال الزوج
... بنويس يقع الثلاث قال لا شهادة لي ثم شهد وقال المدعي لا بينة لي ثم اتى بالبينة
وقال لا دفع لي ثم اتى بالدفع وفيه شهدا ان لا وارث له غيره ثم شهد لغيره انه وارث
وفيه زاد في الشهادة وفيه شهدوا بدار للمدعي ثم قالوا البناء للمدعى عليه او اقر المدعي
بالبناء للمدعى عليه او اقام المدعى عليه بينته ان البناء له ثم ان البناء والاشجار هل لها حصة
من الثمن ثم ذكر ان يشهد شيئا لا يحتاج اليه ثم تبين بخلافه وفيه بعض ما سبق في الفصل
السادس من ظهور المدعى بخلاف ما شهدوا وفيه خطأ الشاهد فيما لا يكلف على بيانه
وفيه دقيقة ايجاب الضمان على الشاهد وفيه بيان موضع يحتاج فيه الشاهد ان يقول
هذا وارث فلان او لا يحتاج وفيه شهدا وقضي ثم برهن على الابراء او انكر المدعى عليه
وحلف بطلاق ثم برهن على المال ومر جلسته وفي اخره فصل التحليف وفيه قال الشاهد

بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به مع

ليس هذا وارث فلان ثم قال هو وارثه او قال ليس المدعى هذا ثم قال هو المدعى
ثم انكار الشاهد شهادته **الفصل الخامس عشر** في التحليف ومتعلقه وفيه انما
يشترط الاحضار فيما اقر انه في يده وفيه ان الصبي المأذون قيل يحلف وقيل لا
ولا يحلف الصبي المحجور وفيه لا يشترط الاشهاد في طلب المواثبة في الشفعة
وكذا في خيار المخيرة وفيه لو اقر ثم انكر وفيه التلجئة وفيه ما يصدق فيه بيمين
او ببينة ثم شرط صحة الحكم بنكول وفيه للمفتي ان يجيب بقول من شاء من اصحابنا
الثلاثة وفيه انكر فحلف ثم اقيمت عليه بينة **الفصل السادس عشر** في الاستحقاق
والغرور ونحوه وفيه متى ينفسخ البيع باستحقاق المبيع وفيه صلح البايع مع المستحق
وفيه استحقاقه باقرار المشتري وبنكوله ثم شرايط صحة دعوى استحقاق المبيع من
المشتري على بايعه ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفيه لا يشترط حضرة
المبيع لسماع بينة الاستحقاق وفيه الرجوع بالثمن وفيه التوفيق لو كان ظاهرا
لا يشترط ذكره وفيه لو علم ان للغير يصير ولدها رقيقا ويرجع بالثمن وفيه لا بد ان
يبرهن على الحكم ولا يكفي ان يبرهن انه سجل قاضي كذا وفيه ان العلم بكونه مستحقا
لا يمنع الرجوع وفيه المستحق من يد المستعير والمرتهن والمستاجر والمودع بعد هلاك
المبيع وقبله ثم قوله بدان شرط مى فروشم كه عاريت است ثم دفع دعوى الاستحقاق
وفيه بطلان الزعم بالحكم وفيه ابراء المشتري البايع عن عهدة الاستحقاق وفيه تقضي
للمستحق وان كان تاريخ الغيبة اقل من تاريخ البايع وفيه اقر المشتري المستحق عليه
انهم شهدوا بزور هل يرجع على بايعه وفيه وصل العين الى المشتري بعد الاستحقاق
هل يلزم رده على بايعه وفيه برهن البايع على الاستحقاق مع انه اقر به ينفع الحكم بالبينة
لا باقرار للحاجة وفيه المدعى عليه بالمدعى بعد اقامة البينة قبل الحكم وفيه يرجع الواهب
اولا وفيه شرى بالثمن وعوض البايع عنه ثم استحق المبيع بماذا يرجع وفيه استحقاق بدل
الصلح ومتعلقه وفيه دفع العوض في المهر وبيع المقايضة والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق
بعدما احدث المشتري في الدار او في الارض بناء ومرمة او زرعا وغرسا ثم
استحقاق بعض المبيع شايعا ومفرزا ثم ظهور بعض المبيع مسجدا او طريقا
او مقبرة او وقفا ثم حكم بناء احد الشريكين او زراعته في ارض مشتركة بلا اذن
شريكه ثم ما يواخذ به الكفيل بالدرك عند استحقاق المبيع ثم استحقاقه والبايع
مات بلا وارث ثم الغرور ثم غرور الامة مشتريها وقول الغير اشترني اني قن وفيه
يطالب من الموكل لو غاب الوكيل ثم معرفة استحقاق بدل العقود
الفصل السابع عشر في عقود يتعين فيها النقود وما لا يتعين وفيه بيان

القدري هل يصلح ثمنا او لا يصلح وفي اي موضع يتعين وفي اي موضع لا يتعين
وفيه حكم المثلي والقيمي اذا جعل ثمنا او اجرة وفيه انقطاع الثمن القدري ثم
الاحكام التي تجري الدنانير فيها مجرى الدراهم وعلى العكس ثم تجانس النقدين
وتباينهما وما ينوب احد النقدين عن الآخر في عقد وضمان وامانة
الفصل الثامن عشر في بيان بيع الوفاء وفيه العبرة للملفوظ لا للمقصود
وفيه البيع الجائز لا يجوز في المنقول وفيه احكام الرهن والاجارة والشفعة
الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارات المعهودة بسمرقند فيما بين
المستقرض والمقرض وفيه بيان ان القول للقابض وفيه يكون القول للدافع
في الدفع وللآخذ في الاخذ وفيه الاجارة بين بايع ومشتر وبين راهن ومرتهن
وغاصب ومغصوب منه وفيه هل ينصب القاضي قيما لو اختفى المقرض وفيه
موت احد المستاجرين او الموجرين ودفع المفتاح الى المؤجر **الفصل العشرون**
في دعوى النكاح والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق به وفيه اشارة الى ان
ولاية القاضي على تزويج الصغار يتوقف على شيء وفيه ان النكاح لا يثبت
بمجرد التصادق والمهر وفيه انه ليس لغير الاب والجد والقاضي ولاية القبض في
حال الصغر وفيه لو شهد احدهما بابراء والآخر بهبته تقبل وقيل لا وفيه الاتفاق
لمعتدة الغير لتزوج نفسها ودعوى النفرة بلا بيان الصفة وفيه تعيين المناقض
في دعوى المهر وفيه ان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ويوم القتل يدخل وفيه
انه يصح الاشهاد على اقرارها ان جميع ما في هذا البيت لي وفيه دعوى الزوج
فساد النكاح والصلح عن دعوى النكاح وما يتعلق بقبض الولي مهر وليته وفيه
بعث الى امراته متاعا ثم ادعى انه مهر وفيه اخذ مبلغ الجاع وخروج الزوج
بالمراة الى اي بلد شاء والمزوجة الصغيرة اذا زفت الى زوجها قبل قبض المهر
فللولي ردها الى بيته وفيه انفق على امراة ثم طهر فساد نكاحها هل له ان يسترد
النفقة وفيه الاتفاق على معتدة الغير وما يتصل به وفيه دفع الزوج المعجل ثم
المراة بالجهاز وفيه ظهور المراة ثيبا وقد تزوجها على انها بكر وفي اخره منكوحة
تزوجت بآخر وولدت منه وما يتصل به وفي آخره احكام الخلوة **الفصل
الحادي والعشرون** فيما يسري من الحق الى الولد من الارش وما لا يسري وفيه الملك
لوكيل الشراء وان كان ثابتا له اولا الا انه لم يعتبر في حق شيء من الاحكام **الفصل
الثاني والعشرون** في الخلع وما يتصل به وفيه قوله لغيره بعتك منك او وهبتك منك
اعتاق وفيه كون الام احق بالولد حق الولد وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج

عن المهر وفيه حيلة ابراء الاب الوكيل زوج موكلته من شيء من المهر وفيه الاحتيال
بمال الصغير الفصل الثالث والعشرون في الامر باليد ومتعلقه وفيه
كلها اي شرعي اولسنون وفيه الفرق بين ما دام وما كان وفاكهتهما وقد طولنا
الكلام فيه في فصل ما يصح تعليقه وفيه معرفة اسماء البلدان والكورة والبلدة
وفيه لو سمع صوتها اجنبي فهو جناية وفيه كشفها وجهها جناية وفيه بيان قاعدة
كون السكوت اذنا ثم حيلة المراة التي تتزوج وتخاف ان لا يعطيها زوجها
الامر ثم الاحكام المعطوف بعضها على بعض بحرف او او بحرف الواو وفيه حكم
كلمة او في النفي والاثبات وفيه ان البيان في العتق المبهم تعيين او ايقاع مبتدا
الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وفيه ما ينفذ من
التصرفات السابقة باجازة لاحقة ونكاح الفضولي وانه لا يصلح شاهدا في
النكاح وان كان من يعقد له حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل بماذا تكون وفيه
ان الفضولي في النكاح لا يملك فسخه ويملكه في البيع وما يجانسه وفيه سكوت
المالك ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم شراؤه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما ينفذ من التصرفات
بالاجازة وما لا ينفذ ثم ان الاجازة لا تلحق الا الافعال الفصل الخامس والعشرون
في الخيارات والخيار نوعان نوع يثبت في عقود لا تحتمل الفسخ كنكاح ونحوه
وانه اقسام اولها خيار العنة في النكاح وما يجانسه من خيار الجب ونحوه ثم
خيار المخيرة ثم خيار العتق ثم الخيار بعدم الكفاءة ثم خيار البلوغ وفيه مسئلة التشفيع
ونوع يثبت في عقود تحتمل الفسخ كبيع ونحوه وانه اقسام اولها خيار الشرط ثم خيار
التعيين ثم خيار الرؤية وفيه التبر من الذهب والفضة عين كسائر الاعيان
ثم خيار العيب باحكامه منها شراء امة على انها بكر ومنها ترك الخصومة زمانا بعد معرفة
العيب ومنها الزيادة هل تمنع من الرد بالعيب ومنها معرفة نقصان العيب
ومنها ظهور المبيع بخلاف ما سمي ثم خيار الاستحقاق ثم خيار الرؤية في الاستصناع ثم
الخيار الثابت بهلاك المبيع او بفوات بعضه ثم العيب الفاحش واليسير ثم
الصلح عن العيب الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقد بالشرط
وما لا يبطل وفيما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التاقيت
والغاية وما لا يقبل وفيه ان الغاية تدخل اولا وفيه تحريم الحلال وفي اخره حيلة
من اراد ان يرضي النساء بحلف ولا يحنث ثم بعده جنس آخر فيما يقطع الاضافة
ولا يقطعها الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي
والمتولي والمامور وفيمن يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل منه وفيه اذا اضيف العقد

الى الموكل لا ترجع الحقوق الى الوكيل وفيه ما يتعلق بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة
على الوقف وفيه للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين وفي آخره بيان ما يستغاب
فيه وما لا يستغاب الفصل الثامن والعشرون في التركة والورثة والدين في
التركة وما يتعلق به وفيه بعض احكام الوصي وفيه اخذ الورثة كفن الميت من مال
نفسه او قضى دين الميت من مال نفسه او انفق على الصغير من مال نفسه او يحتسب
دين عليه وفيه انفاق الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم اثبات الوراثة ثم
هلاك التركة في قبض احد الورثة ثم الابراء عن التركة او عن حقه ثم صلح احد الورثة
عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بقضاء نصيب احد الغريمين من الدين المشترك ثم توى
نصيب الاخر له ان يشارك القابض ثم اقرار انه استوفى جميع تركة ابيه من يد الوصي
ثم ادعى دارا انها من تركة ابيه الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد
الورثة بالدين او بالوصية او بوارث آخر وفيه احد الورثة لو اقر بدين او اقيمت به
البينة على احدهم يؤخذ منه كل الدين او حصته وفيه اقر احدهم بالدين ثم شهد هو
وآخر به هل تقبل وفيه بيع الوارث شيئا من التركة المحاطة بالدين وفيه اقامة البينة
على الخصم المقر وفيه اثبات الدين على وصي الصبي وفيه اقرار الوصي بدين الميت ثم
اقرار احد الورثة بالوصية وفيه امراة ولدت بعد موت زوجها وفيه شرائط اقرار
النسب الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة ١ النكاح الفاسد ٢ البيع وفيه
انه يجب في الغصب قيمته يوم القتل ٣ الاجارة ٤ الرهن ٥ الهبة ٦ الشركة ٧ المضاربة
٨ المزارعة ٩ المعاملة ١٠ الصلح وفيه الصلح عن الوصية والوديعة والغصب وفيه
صالح عن انكار ثم ادعى معنى يفسد الصلح وفيه الصلح عن الدين والقرض وفيه بيع ما
ليس عنده ثم عينه ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق
ثم العارية والوديعة ١١ الكفالة الفاسدة وفيه جهالة المكفول له او عنه هل تمنع صحة
الكفالة وفيه كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه ثم الكفالة الموقتة والمعلقة بشرط ثم الفاظ
الكفالة ١٢ القرض الفاسد وفيه تغير النقد بعد البيع به ما يصير القرض مقبوضا للمستقرض
وما يجانسه ثم اقرار المحجور عليه ١٣ الكتابة الفاسدة وفي آخره ما يكون مضمونا بالقبض
والحبس وما لا يكون الفصل الحادي والثلاثون في الشيوع ١ بيع الشائع وفيه باع
ما هو نصيبه بلا علم ٢ اجارة الشائع ٣ اعارته ٤ ايداعه ٥ قرضه ٦ مضاربته ٧ هبته
٨ التصدق به ٩ وقفه ١٠ رهنه ١١ غصبه ١٢ دعواه ١٣ استحقاقه الفصل الثاني والثلاثون
في بيع المغصوب والرهن والمدفوع مزارعة او معاملة وفيه بيع الزرع والثمر ومتعلقه
اولها بيع المغصوب وفيه تحرير الغاصب المغصوب ومتعلقه واجازته اياه وتزوجه
المغصوبة

ثم بيع المرهون والمستاجر وفيه الاقرار بالدار التي آجرها لانسان واجارتها ثانية بعدما آجرها في المدة ثم اجارة المرهون ثم رهن المرهون وفيه ما ينفسخ به الرهن والاجارة من قول وفعل وفيه آجرها مضافة الى الغد ثم آجرها قبل مجي الغد او باعها او وهبها هل يصح وفيه بيع المدفوع مزارعة او معاملة ثم بيع زرع مشترك ثم حيلة جواز بيعه ثم بيع القصيل ثم بيع الارض المزروعة قبل ان ينبت ثم جنس آخر من مسايل المزارعة وفيه غصب ارضا وزرعها وفيه بيان مواضع يجب فيها الغلة على الزارع وان لم يعقد مزارعة وفيه ان الاقالة لا تظهر في الغلة والثمر ثم بيع الثمار ثم بيع بذر ثم بيع الفاليز ثم ما يدخل في بيع الكرم تبعا بلا ذكر ثم بيع الكلا،

الفصل الثالث والثلثون في الضمانات

وفي تضمين الامين وبراءة الضمين وفيه الامر باتلاف مال الغير وفيه ان من يضمن بامر السلطان او المولى ثم السعاية ثم غصب العبيد وما يتعلق به ثم الغصب من الصبيان وغصبهم والرد عليهم وجناياتهم والجناية عليهم ثم الغصب من السكران والنايم والرد عليهما ثم التسبيب والدلالة ثم بيان الغصب وفيه دفع حلقة غيره على راس نفسه ثم اتلاف الشرب ثم جناية الدواب والجناية عليها ثم ما يجب بالجناية عليها ثم المسايل الاستحسانية كذبح شاة الغير فاذا ترقت على الهلاك وما يجب فيما يثبت به الاذن دلالة ثم ما جلس على ثوب غيره فقام فتخرق وما يتصل به ثم مسايل الما والنار ثم البير والجدار ثم اتلاف الشجر والبنا والزرع ثم غصب العقار ثم افساد المركب وما يماثله ثم ما غصب وطولب في بلد آخر وفيه يجب في غير المثلي قيمته في بلد الغصب يوم الخصومة ثم في القيمي يجب قيمته يوم الغصب والتلف ثم غاصب الغاصب وفيه ان الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن الضمان وفيه اذا وضع الدين بين يدي الداين لا يبرا ما لم يضعه في حجره ثم ما يسقط به حق المالك عن المغصوب وما لا يسقط به ثم ما هو مثلي وغير مثلي وفيه احرق كدس الغيره ثم ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة وفيه الانتفاع بالاعيان المشتركة ثم ضمان المامور ثم الدلال وفيه ضمان السوم على الشراء ثم الوكلاء ثم المودع وفيه خلاف شرط المودع وفيه النهي عن الدفع الى من يعوله عياله والنهي عن السفر بالوديعة وفيه من يضمن المودع بدفعه اليه ومن لا يضمن وفيه ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق ومن يبرا عن الضمان بالعود الى الوفاق ومن لا يبرا وفيه ما يضمن به المودع وما لا يضمن وفيه نسي موضع الوديعة ونام عنها وفيه طلب الوديعة وردها وفيه ما يملكه المستعير وما لا يملكه ثم اعارة الدواب وما يتعلق به وفيه اكراه المودع على دفع الوديعة ثم استعمال الوديعة واتلافها

ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة وما يتصل به وفيه موت المستعير عن العارية ثم رد العارية وما يتصل به ثم ما يضمن به المستعير وما لا يضمن ثم في عارية الامتعة ثم اعارة المراة شيئا بلا اذن الزوج ثم ما يصدق فيه المستعير وما لا يصدق ثم ضمان المرتهن وفيه ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمنه به وما لا يضمنه وفيه نقصان سعر الرهن وازدياده وفيه ما يصير به رهنا وما لا يصير ثم ضمان المستاجر وفيه اجارة الدواب ووجوب الضمان فيها وفيه ان المستاجر خالف ثم وافق تجب تمام الاجر وفيه بقية احكام من يبرا بالعود الى الوفاق وفيه بعث الدابة المستاجرة الى السرح وفيه رد المستاجرة وما يتصل به وفيه مونات الرد وفيه خالف في الطريق او في الرفقة وفيه خالف في الحمل وفي الركوب وفيه اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر ثم ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم ثم الراعي والبقار وفيه خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ثم الحارس ثم الحمال ثم المكاري ثم النساج ثم الخياط ثم القصار ثم الصباغ وفيه ان كل فعل هو سبب نقصان المال او تلفه فهو عذر يفسخ الاجارة ثم الصايغ ثم النجار والبنا ثم العلاف والوراق ثم الطباخ ثم الملاح ثم الاسكاف ثم الحداد ثم القصاد ونحوه ثم الحمامي والثيابي ثم الطحان ثم المزارع والعامل وفيه بعث الدابة الى السرح ثم المستبضع ثم النخاس ثم الجنين ثم الابق ثم اللقطة

الفصل الرابع والثلثون في الاحكامات

احكام السكوت ثم احكام الاضافة ثم السكارى ثم الوكلا بقبض وديعة ودين وما يتصل به وفيه ما يستحلف فيه الوكيل وما لا يستحلف ثم ما يجبر به الوكيل وما لا يجبر ثم احكام الصبيان وفيه وقوع طلاق الصبي ومعرفة حد البلوغ وتفسير المراهق ثم احكام الفضولي في البيع والاقالة ثم النكاح ثم الاجارة ثم احكام الدلال ثم اجرة كتبة الوثايق ثم الاستثناء ثم الديون وفيه تاجيل الدين ثم الابراء عنه ثم ما يكون ابراء وما لا يكون ثم هبة الدين ثم التبرع بقضاء دين غيره وفيه ما يجبر على قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون قضاء دين وما لا يكون وفيه القول للمملك في جهة التمليك وما يتصل به ثم احكام المزارعة والمعاملة او لها فسخها ثم موت احد المتعاقدين ثم قيام احدهما على زرع ونحوه ثم احكام العمارة في ملك الغير او لها ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه ثم العمارة في الاوقاف وفيه دعوى القيم او الوصي الانفاق على الوقف والصبي من ماله ومن مالهما وفي آخره الانفاق وقضاء الديون وما يجانسه

الفصل الخامس والثلثون

فيما يمنع الانسان وما لا يمنع وفيما يحل له وما لا يحل له انه انواع اما يحدث في الطريق العام او الخاص وفيه تفسير سكة غير نافذة ثم التصرف في العين المشترك وبعض مسايل هذا النوع

ثم اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر

ثم احكام المرضى

ذكر في فصل الضمانات ٣ تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر به جاره وفيه
صرفه حد القديم وفيه ما يجبر الآبي عليه وما لا يجبر ٤ في الاشجار المتدلية اغصانها الى
ملك الغير وفي الدكان والزقاق وما تحدث فيها امثالها وفيه ما يلزم الشفاع بالافنية
ثم في المتفرقات في هذا الفصل وفيه دار عامرة اراد ربها ان تخربها وفيه هدم
بيته ولم يبن والجيران يتأذون به وفيه المرور الى نهر او الى القنوات في ارض غيره
وفيه منع بيع الغلة لغير اهل البلد لو ضر اهلها ثم ما يلزم الاشجار وفيها شجرة التوت
ونحوها لو كانت في المسجد او المقابر وفيها الاكار اذا غرس في ارض الدهقان او غرس
الخادم في ملك المخدوم **الفصل السادس والثلثون** في مسائل الحيطان وهي انواع
١ في دعوى الحائط والخص وفيه تفسير القماط الدسع ٢ تصرف احد الشريكين في الحائط
المشترك ٣ في الحائط بين اثنين ولاحدهما عليه خشبة اراد الآخر ان يضع خشبة عليه او
لا خشبة لاحدهما عليه فاراد احدهما ان يضع عليه خشبة ٤ في حائط مشترك انهدم او يخاف
عليه الانهدام وفي آخره ما يتصل به من منزل ذي ثلاثة سقوف كل سقف لرجل ٥ في
شراء الحائط والاقرار به والصلح عليه ٦ في المتفرقات ثم بعده احكام الحلي لاماثل
الفصل السابع والثلثون في متفرقة مسائل الاسامي نحو الشيء والجزء والقليل والكثير
والطائفة والبعض ثم اسم التزم الثوب وفيه ان عمامة الثوب لا تزيد على ثلاثة اذرع
ثم اسم المتاع ثم الدابة ثم الجزرة ثم الجزور ثم الجمل والبعير والناقة ثم البقرة والثور ثم
النجيب والبختي ثم البغل ثم الشاة ثم الكبش ثم الدجاجة والديك ثم الحمار والاتان ثم
الخيل والفرس والبرذون والشهري **الفصل الثامن والثلثون** في الفاظ الكفر عالما بها
او غير عالم وفي الخطأ وحديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل به وانه انواع اولها
في صفة الايمان ثم فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته ثم ذكر المكان له ثم ما يختص
الفعل به ثم ما يقال في كلمة الله وغيره من المتفرقات ثم يتعلق ما يكون تنجيزه كذا
بالشرك ثم ما يعود الى الغيب ثم ما يعود الى الانبياء ثم في رق ما امرأته واعطاه ثم
ما يعود الى الملائكة ثم ما يتعلق بالقرآن وفيه ان الاجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم
ثم ما يتعلق بالصلوة ثم النكاح ثم الصوم ثم الطاعات ثم الاذكار ثم القيامة وما يتعلق
بحكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم الحلال والحرام ثم العلم والعلماء والصلحاء والابرار
ثم في الخصومة الى الشريعة والقاضي ثم العامل لا فرق ما كان واو ونحوه وما يتصل به ثم تمني ما لا ينبغي
ان يتمنى ثم التشبه بالكفار وترجيح الكافر على المسلم وملامة من اسلم ثم ضيافة المجوس
والنيروز ثم الغرامات للقادمين من الحج والغزو والذبح للطعام ثم الملوك والجبابرة
والسجود لغير الله ثم كلام الفسقة والمجان وفيه بعض مسائل الخمر ثم تعليم الكفر وتلقينه

والامر بالردة ثم المتفرقات وفيه جدد النكاح على ظن انه يطلق هل يجب مهر آخر
ثم الكرامات وفيه اليمين بغير الله تعالى ثم خاتمة هذا الفصل وفيه حكم ردة الزوجين
الفصل التاسع والثلثون في المتفرقات وانها اجناس اولها في الحرية وفيه
تجزي العتق وفيه ان النائب احرار الاصل هل ثم ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ثم
ما لو نقد القاضي للبيع ثم ادعى انه حر ثم التناقض في دعوى الحرية ثم ان التناقض فيما
يخفى لا يمنع الدعوى ثم اقامة العبد بينة على حرية الغائب ثم اجناس يذكر في فصلها
باثم وفيه ان القضاء بالحرية قضاء على كافة الناس وفيه صيرورة الولد حرا من زوجين
رقيقين ٢ ادعى فعل نفسه واقام بينة على فعل وكيله او بالعكس ٣ ما يثبت ضمنا لا قصدا
وفيه من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ٤ افساد العقد بعد صحته وعكسه ٥ ما يحكم فيه الحال
وفيه اثبات حق التسييل والشهادة على اليد المنقضية **الفصل الاربعون** في الخلل
في المحال والمحاضر وفيه ضمان قيمة يوم الايداع اذا لم يعرف قيمة يوم جحوده وفيه عدالي
زماننا كالفلوس وفيه ان الاقرار بالبيع قبل البيع باطل وفيه الشراء من المعلوم يدل على
انه ملك المشتري وفيه تحرير الشفعة وبيان احكامها وفيه اذا كسد الثمن يلزم القيمة وفيه
ان البيع بالتعاطي يعتبر في موضع لم يكن التسليم فيه بناء على العقد الفاسد والا فلا وفيه
المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ وفيه ان ذكر الاشارة لا بد منه
وفيه قول القاضي حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي وكذا قول القاضي شهدوا على موافقة
الدعوى لا يكفي وفيه ان ذكر الطوع قيل يذكر احتياطا لا امر لازم وفيه لو اعرض عن بيان
السبب ومال الى دعوى الاقرار لا يسمع وفيه مسألة كساد العوارف وانقطاع العدالي
وفيه تحليف غير القاضي لا يعتبر وكذا تحليف القاضي بلا طلب المدعي وفيه انه لو وقف على
اولاده واولاد اولاده فالفتوى ان اولاد البنات لا يدخلون **الفصل الاول**
في القضاء وما يتصل به من عزل قاض او وكيل او مأمور او رسول وفيه نصب الوصي والمتولي
بدأت اولا بما يصير دار الاسلام دار حرب لحاجة اليه في زماننا ومكاننا قال لا تصير دار
حرب الا باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بان لا يكون بينها وبين دار الحرب
مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى آمنا الا
بامان المشركين وعندهما باجراء احكام الشرك تصير دار حرب اولا وبقي احدها لا بامان
الاول اولا لان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها ولو بقي فيها كافر واصلي
ولم يكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينهما مصر لاهل الحرب فكذا عكسه اعتبارا لاحدهما بالاخرى
وله ان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء من العلة بقي الحكم ببقائه فلما صارت البلدة دار الاسلام
باجراء احكامه فما بقي شيء من احكامه وآثاره يبقى دار الاسلام وكل مصر فيه والي مسلم من جهة
الكفار

والاطروش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار فربما ينكر فيضيع حقوق الناس
اختيار في اوائل ادب القاضي

يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلائه عليهم
والطاعة الكلوة فهي موادعة ومخادعة والامن بلا دعلها ولاية كفار فيجوز للمسلمين
اقامة الجمع والاعياد وتصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم
تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات خلافا للش فعلى اذا احكامنا لا تجري في دارهم وكذا عكسه
فلو اسلم ثمة وقتل مستامنا ثمة لا قود ولا دية عندنا وتجب عند الش فعن ولو قتل احد
المستامنين الآخر ثمة تجب الدية لا القود عندنا ويجب عند الش فعن وعلى هذا لو زنى
المسلم او شرب خمرا ثمة او زنى او قذف لا يلزمه الحد خلافا للش فعن ولو اسيران ثمة فقتل احدهما صاحبه
لا شيء عليه عند ح سوى الكفارة لانه تبع لهم فصار كواحد منهم وعندهما يجب الدية اذ له
حكم نفسه فاعتبر حكم نفسه على حدة وكتبت في ط اسيرنا اهدر ثمة عند ح كمن اسلم ثمة
فيجب الكفارة في الخطأ والدية في ماله وفي الخطأ بكفارة ايضا اذ العصمة المقومة
بدارنا لا تبطل بعارض ولم يقد للشبهة وهذا هد اقول هذا التعليل يقتضي ان تجب
الدية على من اسلم ثمة فقتل مستامنا ثمة بخلاف ما مر تقليد القضاء قيل كره لقوله عم
من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين وقيل رخص لو عدل لانه نفع عالما بالكتاب والسنة
واجتهاد الرأي وفي صه لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء ولو اعطي بلا طلب لم يحل له
التزوج ما لم يجبر عليه وهذا عند علماء العراق وهو اختيار ح حتى ضرب اسواطا لامتناعه
وقيده ثلثا وخمسين يوما لا بابه وقال مح لا بأس به للصالح يه لم يح للسلطان
ان تقلد القضاء من طلب هد وينبغي ان يختار الاولى لقوله عم من قلد غيره عملا وفي
رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين صه ولو قلد القضاء
رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه فقد اساء ولم يأثم وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم
ان يولوا الخلافة الا افضلهم هد وشرطه لو ثقة ولصد من اهل المدينة للقضاء لعلمه وعفته
يفترض عليه طلب القضاء فلو امتنع وقلد جاهل او فاسق ياثم وكونه عالما او مجتهدا ليس
بشرط والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط كونه مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة قدر
ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ ووجوه المعاني بها والاجماع والقياس وقيل لو كان
صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح وحد بانه يحدث له فقه او فقيه له الحديث وقيل
لا بد له من قريحة يعرف بها العرف شهد وقيل لو كان عالما في مسألة يعرف حقيقتها ولا تخفى عليه
دقيقتها فهو مجتهد في تلك المسألة ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد اذ يبين احكام
الشرع وانما تمكنه ذلك لو علم الدلائل الشرعية الا يرى الى ما روي عن ح انه قال لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا مق حاله ان يفتي لو صوابه اكثر من خطائه فلو لم يكن
مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء خ المفتي في زماننا

فلو كانت المسألة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم يفتي بقولهم
ولا يخالفهم برأيه ولو مجتهدا متقنا اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهادهم
لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا
بين ما صح وبين ضده اقول هذا من حسن الاعتقاد والا فلا دليل انهم اضبط واحوز
واكثر تتبعا بالاخبار والآثار من الشافعي ولم يكن الاحاديث مدونة في زمان ح وصاحبيه
مثل ما دونت بعدهم اذ الكتب الستة وامثالها دونت بعدهم وايضا رأى المجتهد
لو خالف رأيهم لا كتابا او سنة واجماعا وصحابة وتابعيا قبل فتواه في زمن الصحابة
كشريح مثلا فيجب عليه ان يعمل برأيه لا برأي غيره اذ يزعم انه حق راجح على غيره فكيف
يحل له العمل بغيره وقد ذكر في ج يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره
خ ولو اختلف فيها اصحابنا فلو مع ح احد صاحبيه يأخذ بقولهما لظهور الصواب
فيهما ولو خالف ح صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة يأخذ
بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتاخرين
على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رأيه وقيل يأخذ بقول
ح وقيل من سأل عن غير مسائل مثلا فيصيب في الثمانين لانه في البقية فهو مجتهد وقيل لا بد
للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس
وعرفهم ولو كانت المسألة في غير ظاهر الرواية فلو وافقت الاصول اصحابنا يعمل بها ولو لم يجد
لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به ولو اختلفوا يجتهد ويفتي
بما هو صواب عنده اقول جعل اصحابنا بمنزلة الصحابي في لزوم التقليد وهذا
يخالف الاصول ومذهب اصحابنا والله اعلم خ ولو كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ
بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان الافقه عنده في مصر آخر
يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تع ج لو اتفق اصحابنا لا ينبغي للقاضي
ان يخالفهم برأيه اذ الحق لا يعدوهم اقول فيه نظر لما مر ويجيء في الفصل الثاني ان الحنفي
لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ولو اختلفوا قال المتقدمون من
مشايخنا يؤخذ بقول ح وقال المتأخرون لو كان احدهما مع ح يؤخذ بقولهما ولو كان
ح في جانب وهما في جانب يخير القاضي فيه لو مجتهدا والا يستفتي غيره فيأخذ بقوله
كما في ولو في المصر فقيهان اختلفا يأخذ بأصوبهما عنده ولو ثلاثة فاتفق اثنان يأخذ بقولهما
ولم يجز للحنفي ان يأخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وليس له ان يأخذ بقول قاض
حكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم يه لو سئل المفتي عن شيء
ولم يجد فيه الاثر يفتي بما ادى اليه نظره ينظر لو كان السائل متفقها يسأل ما يسأل للعلم به

اجره بدا به ولو كان عاميا يسال للعلماء العلم بسالة بل وقع لك او لغيرك فلو قال نعم فعليه
ان يفتيه ولو لم يقع ذلك لاحد فهو مخير والاختيار ان لا يفتيه فقد روي ان بعض الصحابة
كان اذا سئل عن شيء يقول اوقعت فلو قال نعم اجاب ولو قال لا قال تخلي يقع هذا اذا
لم يجد الا رايه اما لو وجد فيه نص رواية او آية او حديثا افتاه من كان وكيف كان
فو عدالة القاضي ليست بشرط ايضا حتى يصلح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية
في ظاهر الرواية وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل
ولا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله هد قيل ينعزل في القاضي
بتاخير الحكم اثم ويعزل ويعزر ثم يقلد القضاء من الجاير يجوز كما من العادل اذ
الصحابة رض تقلدوا الاعمال من معاوية بعدما اظهر الخلاف لعلي رض والحق مع علي في نوبته وتقلدوا
من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون رح تقلدوا من الحجاج مع انه كان افسق زمانه
ويجوز تقلده من الباغي اذ ذكر في صل صل لو استعمل البغاة على مدينة اخذوها قاضيا
ثم اخذها اهل العدل فرفع قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ما هو موافق
او مختلف فيه كما في ساير القضاة بق لو كان القاضي من اهل البغي ايضا لا ينفذ القاضي
العدل قضاياه قضه اشار الى انه ينفذ اذ قال بعض كتعاق اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا
في الاصح ن حكمه حكم المحكم يمضيه لو وافق رايه والا ابطله فو يجوز استقلال الباغي لا يعزل
قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا ينفذ قضاياهم بعده
ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة فو يجوز صلوة الجمعة
خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة لو كانت سيرته في رعيته سيرة
الامراء يحكم فيما بينهم بحكم الولاة اذ به يثبت السلطنة فيتحقق الشرط ثم اهل البغي هم الخارجون
على الامام الحق بلا حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه
طائفة من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا بغاة وعليه ان يترك الظلم وينصفهم
ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة
على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلمه اياهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا
فهم بغاة فعلى كل من يقوى على القتال نصرة الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله عم
الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فلو تكلموا بالخروج ولم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام
ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا قت وفي تق قال ض لولا علي رض ما درينا
القتال مع اهل القبلة وكان علي حقا وتابعوه اهل العدل وخصمه ومن تبعه بغاة وفي
زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة والباغية فكلهم يطلبون الدنيا صه ليس لهم ان يولوا
الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة كذا صه ومن اخذ القضاء برشوة

في الصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صه وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة
اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضايا به برشوة ن من اخذ القضاء برشوة
او بشفعاء فهو كمحكم لو رفع حكمه الى قاض آخر يمضيه لو وافق رايه والا ابطله ط ومن
اخذه برشوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى نقضه ومن اخذه بشفعاء فهو كمن تقلده بحق الفاسق
لو ارتشى وحكم ينفذ حكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال بز ينفذ فيهما وقال ض يبطل فيهما
وبالاول اخذ شج ولو ارتشى ولده او بعض اعوانه فلو بامره ورضاه فهو كارتشائه
فقضاؤه مردود ولو بلا علمه نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض عم لو ارتشى فقضى
او قضى ثم ارتشى او ارتشى ابنه او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه عامل
لنفسه او لابنه ولو ارتشى فبعث الى شافعي او الى آخر ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني
اذ الاول عمل لنفسه لما ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهما واخذ اجر مثل الكتابة
نفذ حكم المكتوب اليه كذا ذ عمي ثم ابصر فهو على قضائه ولو قضى حال عماه لم ينفذ وتعليق
القضاء والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتهما الى المستقبل وكذا يجوز تاقيت القضاء
بزمان بان قال انت قاضي بهذه البلدة بهذا الشهر او بهذا اليوم ويصير قاضيا بقدره
وكذا يجوز تقييده بمكان حتى لو قيد القاضي انابة نائبه بمسجد معين يتقيد به ويجوز
استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى
ولو قال لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لم يجز له سماعها حتى يرجع وتعليق
التحكيم بين اثنين بالشرط لم يجز عند س رح وبه يفتى وعند م رح جاز ولو قضى في حادثة ثم قال
لا اسمع خصومة فلان ثانيا يستشهد من العلماء لا يعترض عليه في ذلك ولو قلد السلطان رجلا
قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يذكر في منشوره السلطان لو قلد رجلين
قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء
ينبغي ان يجوز القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر ولو باذن فخليفته
قاض من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت واستبدل
من شئت ولا يملك مامور باقامة الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام وللوصي ان يفوض الى
غيره بلا اذن الموصي وتمامه في ط ولو لم يؤذن في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز
كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم بغيبته ثم اجاز القاضي نفذ عندنا ايضا انما
وكذا لو اجاز حكم الحكم في المجتهدات كذا فقط السلطان لو قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له
ان يستخلف الا اذا اذن له فيه صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان
قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا كذا ذ واجاب النسفي عن محضر
انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي مقلد من جهة قاضي القضاة فلان وليس فيه

ان قاضي القضاة ما ذون بالاستخلاف اقول يمكن التوفيق بينهما باعتبار الزمان
ولو استخلف القاضي غيره وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد فصح هذا
التقليد ولو فعل شيئا من ذلك ينعزل ولا يبطل ما مضى من قضاياه وكذا عده السلطان
لو امر عبد على بلد وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة من السلطان
ولو قضى هو لا ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو او امر غيره جاز ولو قال السلطان لرجل
فلان ولايت را بتو دادم لا يملك نصب القاضي لان ذلك يفوض بقبض الاموال
ولو امره على بلده وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما يعتصيه الامارة فله
ان يقلد وان يعزل قال الامام لو الى البلدة مركرا بي تا بيدت تقليد كن قضا را او قال
قلد من شئت صح ولو قال كسي را تقليد كن او قال قلد احدا لا يصح كما لو قال لوكيله وكل
من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا ذ ومسئلة الوكالة في كتاب الوكالة على خلاف ما
ذكر هنا اهل البلدة لو تبايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا بخلاف القاضي لضرورة في الاول
لا الثاني السلطان لو قلد رجلا قضا بلدة ثم بعد ايام قلده آخر ولم يتعرض لعزل الاول
هل ينعزل بنصب الثاني ام لا فلكل منهما وجه والاظهر ان لا ينعزل السلطان لو قال للصبي
اذا ادركت فاقض من النائب او فتقبل بالناس او لكافر اذا اسلمت فصل بالناس
او اقض بينهم جاز كذا مز وفي قنبن السلطان المولى لو صبيا فبلغ يحتاج الى تقليد جديد
لينبغي سلطانا ما ل خ م النصراني لو استولى فاسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي
لو استقضى ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي القنية روايتان قن كان سلطان واتفقت
الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما حال الخطباء والقضاة وتقليدهم اياهم مع
عدم ولايته قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيقلد هو وهو يعد نفسه
تبعا لابن السلطان وتعظيمه لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي الممرر شرط لنفاذ
القضا في ظاهر الرواية لا في رواية النوادر وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر
للحاجة واكثرهم مال الى ظاهر الرواية ولو امر بالقسمة في القرى جاز وقيل اذا القسمة
ليست من اعمال القضا وكذا لو نصب قيما في القرى في امر صغير او في الوقف او في
نكاح الايتام جاز وكذا خه لانه ليس بقضا ولا من اعمال القضا ط هذا مشكل اذ القاضي
انما يفعل ذلك بولاية القضا الا يرى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يجز فكان من جملة القضا
في الجملة فينبغي ان يشترط له المصر ي قال س ٢ قضاة ٣ امصار لو خرجوا مع الامير الى موضع
فلهم ان يقضوا لانهم قضاة الامير لا قضاة ارض معينة فاينما خرج الخليفة فلقاضيه ان يقضي
لا لو خرج القاضي وحده لو للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه قبل لا ينفذ
حكمه وقيل لا خ قش اذ عن عليه بلده دارا في عنه ملك البلدة نفذ القضا وان لم يكن الدار

ولاية هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في فذ وصى محدود اراد دعوى كند وآن
محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند لو كان في ولاية من
قلده ما يكون حكما من القاضي فقوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت
او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم كذا ط وفي عده
وكذا قوله اشهد عليه حكم قش فقوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت
بالبينة او بالاقرار والحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار قشبن فقوله درست شد ينبغي ان يكون على
الاختلاف في قوله ثبت عندي عده فقوله لا ارى لك حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد انتهاء
وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم كذا قش وقال وقيل انه حكم لان امره
الزام وحكم ونص في ذ ان امر القاضي ليس بحكم اذ قال فيها قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يكون
حكما كدوام ويدل على صحته ما ذكر في طه انه لو وقف وقفا على فقراء احتاج بعض قرابته
فاعطاه القاضي شيئا من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد
الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة الا لو قال حكمت
ان لا تعطي غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في المصر قاضيان
كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كانا من اهل المحلة صعبين
في محلة واحد يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي
محلته وابى الاخر قال س ٢ العبرة للمدعي وقال م ٢ لا بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو احدهما
من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي
ويحترف بسوق العسكر جندي صه اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل
التحكيم ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ وبه يفتى ببغداد نصب القاضي وصيا ومتوليا
وقيما لو نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة
في ولايته لا بعضها قيل صح النصب على كل حال وتعتبر المظالم والاستعداء فيصير وصيا في
جميع التركة اينما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة
النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الوقف
والموقوف عليه في ولايته قيل صح لو وقعت المطالبة في مجلسه وقيل لا يصح ولو كان الموقوف
في ولايته بان كان طلبة علم او رباطا او مسجدا في مصره لا الوقف قيل تعتبر المظالم والاستعداء
وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز قش القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهد
عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا لان نصب الوصي من القاضي انما يجوز اذا
لم يكن وصي من جهة الميت شي لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب
في المحاضر وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الاوصياء والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو
الوصي

كما في الفصل
ذا البيع والعزل

العامل الا بنصب المتولي والوصي الا اذا كان ذكر التصرف للاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره كذا في الفصل ٢٧

من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره قضا وحكم نايب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكروا ان فلانا القاضي ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم كذا في محاضر شمس من قاضي سمرقند نصب قيما في وقف بخارا والمدعي بسمرقند صح الدعوى والسجل قش ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعى عليه ببخارا صح حكم قاضي بخارا بانه وقف على فلان ويقوم المتولي مقام الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي وبعض مسايل نصب الوصي سنطرح آخر مسايل التركة والورثة من هذا المجموع في العزل تعليق عزل القاضي بالشرط جايز ظه نحن لا نفتي بجوازه وكذا افتى عمي وغيره ويخرج فصل ط يجوز تعليقه وما لا يجوز وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولا يترك على القضا اكثر من السنة كيلا ينسى العلم كذا صه اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله وعن بعض لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم يقلد غيره ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة لو عزل وهذا لو عزل مطلقا اما لو عزل معلقا بوصول كتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه علم بالعزل اولا ورواه سح تتا هنا ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة ولهم امرا وقضاة فهم على حالهم وليس كوكالة ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نايبه لا لو مات القاضي كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا صه بموت القاضي ينعزل خلفاؤه كذا ط ولو عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي والسلطان لو قلد رجلا قضا فرده هل له ان يقبله بعده لو قلده شفاها ليس له ان يقبل بعد رده ولو قلده مغايبة فلو بعث اليه منشوره او رسوله فرده فله قبوله بعده ما لم يعلم السلطان برده كوكيل وموصى له برسالة فلو ردا فلهما قبوله ما لم يعلم الموكل والموصي القاضي لو قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضا وكتب به الى السلطان ينعزل لو اذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نايب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاض ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي ان يخرج فلو عاجزا اختلف فيه قشبن شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا والله اعلم وما في جنسه في فصل الاوقاف وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه اي وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا

ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو فتى صغيرا او غير عدل فقال ارسلني فلان اليك ويقول انه عزلك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق او كان مكاتبا فعجز او كان ماذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها وما ذكر في اللحاق قول ح لانه توقف تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فلو اسلم نفذت ولو قتل او لحق بطلت وكالته وعندهما تصرفاته نافذة فلا يبطل وكالة الا بموته او بحكم بلحاقه اقول فيه نظر اذ المرتد اذا لحق بدار الحرب ولم يحكم به الحاكم حتى عاد مسلما صار كان لم يزل مسلما عنده ح وايضا ذكر له في سير الكافي انه حربي مقهور عند انه يرجى اسلامه فتوقفنا فلو اسلم جعل العارض كعدم ولم يعمل السبب ولو مات او لحق وحكم بلحاقه استقر كفره فعمل السبب الخ وهذا يدل على عدم بطلان تصرفه بمجرد اللحاق بل لا بد من الحكم به عنده ايضا فينبغي ان يكون حكم الموكل كذلك لا يبطل توكيله بمجرد لحاقه عنده ايضا والله اعلم والجنون المطبق يحد بدوام شهر عند س وعند م بسنة وتعليق العزل بالشرط لم يجز كذا فقد وكتبت في لط انه لو رده ثم قبله تبطل لجنونه مطبقا اذ كثيره كموت فقدره ح بالشهر لسقوط الصوم به وعنه باكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوة به وقدره س باكثر السنة اذ له حكم الكل وقدره م بالحول لانه آية استحكامه وسقط به كل العبادات لا بما دونه اذ تجب الزكوة لو افاق من الحول فلم يكن كموت فصححوا قوله وقدره بشهر في رواية كذا في ق وغيره الوكيل او الوصي لو رد وكالة او وصاية لا يخرج منها الا بعلم الموكل او الموصي والشرط علمه لا حضرته والوصي لو لم يقبل الوصاية في حيوة الموصي ولم يرد وقبل بعد موته صار وصيا لا لو رد الا ان يقيمه القاضي وكتبت في لط انه لو رد ثم قبله قبل ان يخرجه القاضي برده يصير وصيا خلافا لز وكذا في الكتب وكله بقبض دينه ثم الداين وهبه من الغريم ولم يعلم وكيله فقبضه وهلك ثمة بيده لا يضمن وللدافع ان ياخذ به الموكل ولو مات قبل او بيعه او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض ثمنه وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على آمره وكالخصومة لو عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين ا ان يكون وكيل الطالب فيصح عزله ٢ كونه وكيل المطلوب فلو وكله بلا التماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب وبحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح

ايضا ولو وكله بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بلا حضورها
ورضاها قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه موت الوكيل او الوصي والموكل
ذكروا في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل ولو ادعى بطلان الاجارة المعقودة
بموت الموجر على وكيله بالاجارة قيل يجوز وهو الصحيح لانه خصم بموته لكن الحقوق تتعلق به
وقيل لم تجز اذ لا انفساخ بموت الموجر كما لا انفساخ بمقاسمتهما ونحوه لا يطالب الوكيل كذا هنا
فتم الوكيل بالبيع الجائز لو باع فمات موكله لا ينعزل وفي محاضر شي على قياس مسئلة الاجارة ينبغي
ان يكون فيه اختلاف فتم هذا لو مات الموكل فلو مات وكيل البيع او الشرا او غاب او ارتد
قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته
او وصيه وقيل لموكله ت عن شرى وكيله فمات فلموكله رده بعيب ذ فحق الرد لوارثه
او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده جع
وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول لا بموته وكذا في لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته ذ كان
الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن ينصب له القاضي
وصيا صل مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لانه امانة في يده
فلوصيه مقامه بعده بخلاف عدل مات من باب الرهن فانه ليس لوصيه حق البيع وقيل
ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا بمنزلة الشريكين
قنيه لو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها فان شرط
في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا قيل لا الاصح انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع عليها زوجت
نفسها منه او لم تتزوج لانها رشوة خ لانه لو علم انها لم تتزوجه لم ينفق عليها فكان ذلك بمنزلة الشرط
كمستقرض يهدي للمقرض شيئا لم يكن يهدي اليه قبل القرض كان حراما وكذا القاضي لا يقبل الهدية
من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط اقول يخالفه ما ذكر في صه
لو اهدى بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهديه ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا باس به ولو قضى حاجته
بلا شرط ولا طمع فاهدى اليه بعده لا باس به وما نقل عن ابن مسعود من الكراهة فهو تورع وللقاضي احضار الخصم ولو
لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا من المصر بحيث لو ابتكر لا يبيت باهله يامر
المدعي باقامة البينة فلو اقام بحضرة خصمه فتوارى الخصم ببيته لم يجز الهجوم عليه باعوان القاضي والنساء
ليفتشوا داخل الدار وقيل يجوز وعن شمس الائمة انه كان يفعله قيل يقبل البينة على الجرح المجرد ويشهدا
ان القاضي قضى على فلان ظلما وقال القاضي لم اقض تقبل شهادتهما وتقبل عندهم لا قول شيخ
ان يفتى بقولهم لمعنى طرأ في اكثر قضاة زماننا اصلح الله شانهم وبوتيقنا ما ذكرته او ان كتاب
القضاء من ح انه لو قال القاضي قضيت على هذا بالرجم او بالقطع فافعله وسعك ان تفعله
وعن محمد رجع عنه وقال لا تاخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية

لا تقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب
القاضي للحاجة اليه وقال الامام ابو منصور لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطأ والخيانة
ولو عدلا جاهلا يستفسر فان احسن يعني لو بين شرائط ثبوت الرجم او القطع كما هو
معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل الا ان
يعاين سبب الحكم لتهمة الخطأ والخيانة شي روى ابن سماعة عن محمد ان القاضي لا يقضي بعلمه
قال ابن سماعة رجع الى هذا القول في اخر عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم
في حالة القضاء حتى يشهد معه اخر قال لعل القاضي غلط فشرط مع علمه شهادة اخر ليصير علمه
مع شهادة الاخر بمعنى شاهدين كذا في فصل الثنا قضى من الفصول صه وفي عيون المذاهب
لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك ان تفعل
الا عند مالك وان فسق في قول ومحمد يوافق رواية وبه نفتي صه القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي
فهو كقضائه بعلمه عند ان القاضي هنا يكتب بعلم حصل قبل القضاء بالاجماع المفتى الماذون حلف
ادعى الوصي للصبي شيئا يشترط حضرة الصبي لو له بينة والا فلا ولو ادعى على الصبي لا يشترط
حضرته خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعلا احدهما بصاحبه
لا يعزره ما لم يطالب خصمه يقيد المديون لو خيف فراره او يحول من السجن الى سجن اللصوص
ومدة الحبس شهران او ثلاثة وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى القاضي
ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له اجر المثل قال المفتي عليه للقاضي
اخذت الرشوة فله تعزيره ولو اكره القاضي على الصلح اثم والقاضي لو قاس مسئلة على مسئلة فظهر
خلافه اثم اذ ليس لمجتهد فالخصومة يوم القيمة للمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي هذه جملة صه
شهد لو رشا ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ والقيام بمعونة المبلغ يجب بلا مال
فلا يحل اخذ المال عليه والحيلة لمن يقول ذلك الرجل استاجرني يوما الى الليل ببدل معلوم
فيستاجره فيصح ثم المستاجر يخيرا استعمله في ذلك العمل او في عمل اخر ولو رشا السلطان ليعقد له القضاء
فالراشي والمرتشي في النار ح ولو استاجر القاضي للسقيم او امير العسكر للعسكر اجيرا يغني فاجرة
فعلى الاجير وانقضت لمدة فالزيادة باطل لان جواز تصرفها نظري ولا نظر في الزيادة ولو ان
القاضي وامير العسكر قال انا استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجرة في ماله
كالقاضي ان اخطأ في قضائه كان خطأه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه

الفصل الثاني القضاء في المجتهد فيه وفيه دعوى القضاء بالبينة الكاذبة ودعوى الغفار

بلا تسمية الفاعل عن م كل شي اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر
ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه ناخذ عن م انما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الكتاب
وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الاخر قال اشار

الى انه يجوز خلاف بعض العلماء لا يعتبر المجانع للاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا له الاجتهاد
الا ترى ان ابن عباس رضي الله عنه من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد
حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لم يعتبر خلافه حتى لو قضى قاض بجواز بيع درهم بدرهمين
لم ينفذ قضاؤه وفي لو ترك دعوى دار ثلث سنين فقضى ببطلان دعواه على قول من يبطله
بترك الدعوى ثلث سنين بطل قضاؤه ولانه قول مهجور كذا في ثم قوله وانما يحترز من ذلك الاختلاف
فيه الناس يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه دون بعض المواضع
يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف والخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين اهل الحجاز
وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف كذا في ط والحاصل ان المعتبر هو
الدليل لا القايل حتى اعتبر القضاء بشهادة رجل وامراة في حد وقود وان لم يقع فيه محل مختلف فيه
كذا في ملتقى من اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك وان قضى به بل اعتبروا خلاف الجمهور في المختلف فيه بين السلف المختلف فيه
بين الصحابة ثم اعلم ان القضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع عند جميع العلماء ولكن ينبغي ان يكون
عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف وينقض برايه حتى يصح على قول جميع العلماء باتفاق الروايات
اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد والاختلاف فقضى نفاذ حكمه روايتان عن اصحابنا فعلى رواية ج سك لا ينفذ
وعلى الروايات لا ينفذ فلا يقع التحرز عن القضاء وحينئذ فلو صالحا عن انكار فطلب المدعى بدل
الصلح فقال المدعى عليه لا يلزمني اداؤه لفساد الصلح لانه لا يصح الصلح عن انكار عند الشافعي فلو حكم
عليه بصحة الصلح وابطل قول المخالف نفذ حكمه وفاقا كذا في ططه وفي شرح جف جو القاضي لو لم يكن مجتهدا
وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره كذا عن م وقال س ليس له
نقض ما ليس لغيره نقضه ولو مجتهدا الحكم براي غيره ناسيا قال ح نفذ وكذا عمدا عنده في الصحيح
ولم ينفذ لزعمه وبقولهما يفتى وقيل بقوله ومعهما الثلاثة كذا كتبت في لط ولولا راي له
في المسئلة فحكم بفتيا فقيه فحدث له راي لا يرد ما حكم ويعمل برايه في الآتي وهو قول م ومعنا
وقال س يرد حكمه ولو له راي فقضى برايه فحدث له راي آخر لا يرد ما حكم ويعمل برايه في الآتي
والاصل ان تبدل الراي كانتساخ النص لعمل المجتهد في المستقبل لا في الماضي كذا في فقط وفي
حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا نفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما
ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال شح هذا ظاهر المذهب وهنا شرط آخر لنفاذ الحكم في المجتهد وهو
ان يصير الحكم حادثة فيجرى فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم فقطس ثم حكمه في المجتهد فيه
بخلاف رايه ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وذكر في بعضها انه لا ينفذ ولم يذكر خلافا والصحيح ان
فيه خلافا بين ح وصاحبيه كما مر جز قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ح لا عندهما ط ذكر صط
اختلاف الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم وفي بعضها
في حل الاقدام على الحكم قال وروايات ضك عن اصحابنا في نفاذ حكمه بخلاف رايه روايتان والفتى بكل منهما

وما يفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين المضافة وبيع المدبر وامثالها
لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف فينفذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد
بنفسه ولو ممن يراه نفذ الحكم وفاقا الا ترى ان السلف يقلدون القضاء من الخلفاء العباسية ويراوا
ما حكموا به على رايهم نافذا ولو مخالفا لراي الخليفة لاتباعهم في المسائل ككتاب ابن العباس كذا ط
اقول اذا كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك قضاء كانه حكم
بنفسه فلا فائدة في التقليد ح والله اعلم فان قيل فائدته ان لا يأثم بيد بان التفويض
والرضا به كفعله فلا فائدة غيرانه استراح عن تصديع الخصومة كما في سائر نوابه وفي ذ عن
عبد اللطيف الشيباني انه قال انما يجوز لامر تهم يفعله قضاة زماننا لو كان المقلد يرى ذلك بان كان
لا ح لى اجتهاد فيه اما لو لم يره لم يجز وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض ولو لم يره ولما يصير
المسئلة مجتهدة بوقوع الاختلاف فيها يصير مجتهدة بوقوع الافعال وفي مثلها لمن فقط البيع عن
الاباق لا يوجب الزواق عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا الخلاف لو عجز عن نقد الثمن فلو حنفيا لا يجوز
له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرايه بلا اجتهاد
فعن ح في جواز حكمه روايتان ولو كتب الى عالم يرى ذلك واجره فرق بينهما نفذ لو لم يرتش الا م
ولا المامور ولو كان الزوج غائبا فرفعت المراة امرها الى القاضي وبرهنت انه عاجز عن النفقة
وطلبت التفريق وكان القاضي شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه اذ حكم في
فصليه مختلفين التفريق بعجز عن النفقة والحكم على الغائب وكل منهما مجتهد فيه وقال ط لم يجز اذ الحكم
على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ح لو اذا ثبت المشهود به وهنا
لم يثبت وهو العجز عن النفقة اذ المال غاد ورايح فمن الجائز ان يصير الغائب غنيا ولم يعلم الشاهد
لغيبته فان شهد مجازفة في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه وفي قنيه ح ليس للقاضي
ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب مرارا فيمن غاب عن امراته وتركها بلا نفقة انه
لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين اذ الخلاف بيننا وبين
الشافعي في حل الاقدام على القضاء وعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة
الاقدام والثاني عن النفاذ لانه لا خلاف في نفاذ القضاء ذ غاب عن
امراته غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى ذلك التفريق بعجز عن النفقة
ففرق قال السغدي ينفذ لو تحقق العجز قيل له لو للزوج هنا عقار واملاك هل يتحقق العجز قال
نعم لو لم يكن حصيل النفقة اذ لا يجوز بيع ملكه للنفقة لانه كقضاء على غائب قال ضذ فيه نظر والصحيح
ان قضاءه لا يصح اذ لا يعرف عجزه حال غيبته لجواز قدرته فيكون تركا لا لنفاق لا العجز عنه فلو رفع
هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ هذا الحكم ليس في مجتهد فيه لما ان العجز
لم يثبت وفي من حكم بالعجز لم يجز حكمه قبل حبسه كما قيل لو كان الزوج حاضرا لحبسه مدة ثم لو برهن

والكلام عن النفاذ مع حرمة الاقدام

على مجز. يعقل كذا فه وقيل فيه نوع تأمل لمرعده للقاضي ان يبعث الى الشافعي ليبطل
نكاحا عقد بينهما في العدة والحنفي ان يفعل ذلك ومن حيلة الحكم على خلاف مذهبه
وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع
الطلاق اخذا بقول م ره وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة
جاز لو لم يأخذ الآمر والمأمور رشا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة
كذا فق وفي ذ حكم بصحة نكاح بلا شهود نفذ مق قالت امرأة في محفل ان فلانة زنت
وقال الرجل ان زنت اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو حكم بالنكاح صار وفاقا
ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب او الابن لا ينعقد عند س ح اذ الحادثة نص عليها في الكتاب
وعند م ينفذ ولما روي عن ابن عباس رضي موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال فيكون
مولى م ره فكان مجتهدا فيه فينفذ حكمه كذا ط وفي قضم قضى بصحة نكاح امرأة زنى بامها او
بابنتها نفذ عند م لا عند س ح مي طلقها البتة وهو ممن يراها بائنا وخاصمها الى قاض يراها
رجعيا وقد لمسها بعد الطلاق بشهوة قبل ان يرفع الى القاضي يحكم بالرجعة وقد كان
نوى واحدة او ثلاثا فانه لا يسعه المقام معها بحكمه ولا تحتها حكمه قال ابو الفضل هذا
خلاف ما ذكر في الاستحسان قال وهذا لو عالما بذلك فلو جاهلا به يحلها ط زنى بام امرأته
ولم يدخل بها فاقرها القاضي معه وحكم بحلها ينفذ حكمه فيه مجتهد فيه ثم هذا الحكم ينفذ وفاقا
في حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو عالما فكذلك عند ح ره وعند س ح لا ينفذ ولا يدرك
رأي نفسه بأمر القاضي ولو تزوج امرأة عشرة ايام فاجازه قاض جاز اذ تزوجها الى
شهر صح عند زفر ره وبطل التوقيت فينفذ الحكم بجوازه لا بجواز المتعة صورتها قوله اتمتع
بك كذا مدة بكذا بخلاف لفظ التزوج كقوله تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فان الحكم به
ينفذ ولو حكم برد نكاحها بعيب عمى او جنون او نحوه ينفذ لان عمر رضي كان يقول بردها
بعيوب خمسة حكم برد المرأة للزوج بواحد من هذه العيوب نفذ ايضا اذ يجوز الرد به عند
م لو حكم بابطال المهر بلا بينة او اقرار اخذا بقول بعض الناس ان تقدم النكاح يوجب
سقوط المهر اذ الظاهر سقوطه اما بايفاء او بابراء لم يجز حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز ذ راجع
امرأته بلا رضاها فحكم ان في بطلان الرجعة اذ الرضا شرط عنده وقيل ينبغي ان لا ينفذ
حكمه ص نفذ الحكم في الخلع بانه فسخ كحكمه في سائر المجتهدات فان خذ ذكر فيه اختلاف الصحابة
مي ولو حكم ببطلان الطلاق قبل التزوج او بالسلم في الحيوان يجوز لا لو حكم بان من طلق
الحبلى ثلاثا او قبل الدخول لا تطلق فقط طلقها وهي حبلى او حائض او طلقها قبل الدخول
اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق
من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ قش

نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه قد نفذ الحكم باسقاط العدة
قش الزوج الثاني لو طلقها فيه وجاءنا بانقضاء العدة ثم طلقها قبل دخوله فيه وجاءنا الاول
قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ للاجتهاد فيه مساغ وهو صريح قوله تع يا ايها الذين
آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية وهو ايضا مذهب زفر ره ذ حكم بصحة خلع
الاب صبيته على مهرها نفذ وزال المهر عن ملكها وبرئ الزوج عن المهر لانه قول لكل من اقوال
وان اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك رحمه فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا والله اعلم مش
عن م لكن لو مضى على مطلقة ستة اشهر ولم تر فيها الدم يحكم بايأسها حتى تمضي عدتها بعده
بثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر رضي مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو
خمس وخمسون سنة لو طلقت ومضت ثلاثة اشهر بعد ستة اشهر وحكم به حاكم ينبغي ان ينفذ
لاجتهاد فيه وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع ط حكم بتنصيف الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول
وقد قبضت المهر وتجهزت لم ينفذ اذ خالف الجمهور فرقنا من غير عيب ولم تعين حاكمت
حكم بالقرعة نفذ لانه قول مالك والشافعي رحمهما وان اصحابنا لم يعتبروا اختلاف الشافعي ره
فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا والله اعلم حكم بشهادة الابن لابيه او عكسه نفذ عند س ره
لا عند م ره حكم بشهادة على شهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ لانه قول س ره حكم بشهادة على
خط ابيه لا ينفذ ولو حكم بشهادة من شهدوا على قضية مختومة من غير ان يقرأ عليهم
امضاه الآخر وكذا لو حكم بما في ديوانه وقد نسي وكذا لو حكم بشهادة من شهدوا على صك
لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطهم وخاتمهم امضاه الآخر ولم يكن للاول ان يفعله
ولو حكم بشهادة ويمين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ وفي اقضية الجامع
انه يتوقف على امضاء قاض آخر حكم في حد او قود بشهادة رجل وامرأتين نفذ لا لاختلاف
فيه بل لحصوله في محل اشتباه الدليل فمن اوصى او نحوه اني استقضي حكم فرفع الى قاض آخر
فامضاه لم يجز امضاؤه ولو امضى حكم الاعمى ينفذ اذ في اهليته شهادة خلاف ظاهر ولو حكم
الى قاض لا يرى جواز قضاء ابطله اذ نفس الحكم مجتهد فيه ولو ان امرأة استقضيت
جاز حكمها الا في حد وقود فلو حكمت في حد وقود فامضاه آخر نفذ قضى لي في ... يبطل
لم ينفذ جلد ط فرق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع ردّ حكمه ولو حكم لولده
على اجنبي بشهادة الاجانب لم يجز ولو حكم بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى قاض آخر ابطله
كذا فقط قضى بشهادة النساء في حد او قود نفذ اذ روي عن شريح وجماعة من التابعين
انهم جوزوا ذلك كذا فج حكم في المسألة المختلف فيها نفذ لاختلاف فيها كذا قش وفي طبد حكم بجواز
رهن المشاع نفذ فقط حجر على مفسد يستحق الحجر فاطلاق آخر حجره جاز اطلاق الثاني لاختلاف
في قضاء الاول وهذا لاختلاف في نفس القضاء اذ حجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه

فينفذ قضا الشافعي محيط ولو لم ير عند م لا يحل له حكمه فيما اختلف فيه في محل آخر فانه ينقضه وفيما
لو وقع الخلاف هنا في نفس القضا انه يجوز اولا ن حكم بصحة بيع نصيب الساكت
من قن حرره احد الشريكين معسرا فلقاض آخر ابطاله لا لو حكم بصحة بيع الماء وبطلانه
حكم بجواز بيع فاسد بسبب اجل مجهول نفذ اذا خوصم اليه وحل للمشتري امساكه حكم
بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام الولد روايات واظهرها انه لا ينفذ ع انه
يتوقف فلو امضاه آخر نفذ ولو ابطله بطل في هذا وجه لا ق وبل وبيع المكاتب برضاه
يصح في اظهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية عمدا لم ينفذ كذا ض وفي ط ينفذ عند ح لا
عند س حكم في ماذون في نوع انه لا يصير ماذونا في الانواع كلها نفذ لا حكمه ببطلان
عفو المراة عن دم العمد بنا على قول بعض الناس انه لا حق لهن في العقود حكم بصحة ضمان الخلاص
والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص او العهدة برجوع بالثمن
عند الاستحقاق نفذ اذ عند ح ضمان الخلاص ان يضمن تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق
وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البايع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق
وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق ص حكم على الغايب وهو لا يرى
ذلك قال لا ينفذ وقال م لا والفتوى على نفاذه جف حكم على غايب فرفع الى قاض آخر فرآه ابطله
لم يجز ابطاله ج قضايا القضاة ثلاثة اقسام ١ بخلاف نص واجماع وهذا باطل فلكل من القضاة
نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه ٢ حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لاحد نقضه
٣ حكمه بشي يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل ينفذ وقيل يتوقف
على امضا آخر فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه
ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه فلو حكم لامراته فلو رفع الى قاض آخر فله ان يمضيه
او يرده اذ الخلاف في نفس الحكم فيتوقف بخلاف حكمه لامراة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف
في المسالة لا في الحكم بس ليس للقاضي ان يحكم للغايب او عليه بلا خصم عندنا ولو حكم نفذ لانه
مجتهد فيه فان قيل المجتهد نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضا آخر اذ الخلاف وقع في نفس
الحكم قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة بلا خصم للحكم
ام لا فلو راها القاضي حجة وحكم بها نفذ لحكمه بشهادة محدود بقذف وح فقط ان نفس الحكم
مختلف فيه فيتوقف على امضا آخر لكون القاضي محدودا بقذف ط المحال له لو قدم قبل
التوى محيله الى قاض لا يرى براءة الاصيل حل للمحال ان يحلف ما له عليه حق لو كان من راي
المحيل ان الحوالة تبري الاصيل اذ على كل واحد ان يتبع راي نفسه في المجتهدات ما لم يصر مقضيا
عليه فلو قضى للمحال له بمطالبة محيله لا يسع المحيل ان يحلف على براءة نفسه اذ حكم في المجتهد فيه
اذ عدم البراءة مذهب زفر وقال بشر بن معين فصار المحيل مقضيا عليه فلا يتبع راي نفسه د

نفذ حكمه في الرستاق اذ المصر ليس بشرط لصحة الحكم على رواية النوادر فصار حكمه
في مختلف فيه فينفذ قيل هذا مشكل وينبغي ان لا ينفذ الا على رواية النوادر اذ نفس
الحكم مجتهد فينبغي ان يتوقف على امضا آخر لحكم محدود بقذف ضط في ذكر الحد في الدعاوى
خلاف فلو حكم بلا ذكر الحد نفذ لانه مجتهد فيه ذ لو حلفت وقالت كل شي املكه الى
ثلثين سنة فهو في الفقرا صدقة فلا حيلة لها فيه كذا ذكر الخصاف وقال م فيه شبهة اذ النذر
المضاف لم يجز عند البعض فلو رفع الى قاض وحكم ببطلان هذا النذر يبطل نذرها

توكيل ابن القاضي وما يتصل به توكل من لا يقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه للوكيل وجاز
على الوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه له في امر اليتيم
او فيما يحكم به لليتيم حق القبض للوصي فيصير حكمه لابنه ولو وكل قاضيا ببيع او شرا وقبض جاز
وكذا لو وكله بخصومة جاز حتى لو عزل القاضي بقي وكيلا وليس له ان يوكل غيره بلا اذن
موكله حتى لو قال له موكله ما صنعت من شي فهو جايز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه جاز
التوكيل لعموم اذنه الا انه لم يجز حكمه للوكيل لانه يحكم لنفسه من وجه لانه وكيله وكذا لو كان
وكيل من لا يقبل شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا لليتيم جاز حكمه للوكيل لانه نايب عن اليتيم
لا عن القاضي حتى لو لحقه عهدة يرجع بها في مال اليتيم اوصى للقاضي بثلث ماله وله وصي لم يجز
حكمه بشي لذلك الميت اذ له نصيب فيما يحكم به للميت وكذا لو كان القاضي احد الورثة لانه قاض
لنفسه وكما لا يجوز ان يحكم عند دعوى الوصي فكذا عند دعوى الوكيل الوصي وكذا لو كان الموصى
ابن القاضي او امراته الا يرى انه لا يصلح للشهادة فيما يدعي للميت فكذا لا يصلح للقضا وكذا
لو على الميت دين للقاضي اذ يجتهد بحكمه محل حقه ولو وكلت امراة القاضي وكيلا بخصومة ثم
بانت منه ومضت العدة فحكم لوكيلها جاز وكذا وكيل مكاتبه اذا عتق المكاتب قبل الحكم
والحاصل ان المعتبر وقت الحكم وينبغي ان ينتفي التهمة فيه من جهة **دعوى الحكم بالتهمة القاضي**
متولي الوقف كوكيل ابو الوقف او نقص فيه فتح قاضي فكتب في الصك جرى بين متولي هذا
الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه باختلاف نصبه وجعله
اذ وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي
فلو كتب انه متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز اذ جهة التولية
علمت ويعرف القاضي بالنظر الى تاريخ الصك قال ط وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابة الحكم
في المجتهدات كوقف واجارة مشاع ونحوه فلو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه
جاز فان لم يحكم به قاض وكتب الكاتب كذبا لا شك انه بهتان لكن ذكر م ما يدل على انه لا باس به
فانه قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذ الغرض
في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاض آخر عن ابطاله فينبغي

صحا وليس هذا كذا باسطلا حقا ومصححا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال
كذا من شيء لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالا وثق ان يكتب وهو الوصي
من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من
جهة الحكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي
والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره
قضا وحكم نائب القاضي فان ثمة لا بد ان يذكر وان فلانا القاضي ماذون بالانابة
تحرزا عن هذا الوهم كذا في محاضر شي والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف
ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود
كذا عن شيخ اذ اقراره لا يصير حجة على قاض اراد ابطاله واذا لم يحكم به القاضي فاقراره
كذب محض ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا كذا في فقط مثله وقال
واختار بعض المتأخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف قاض من قضاة
المسلمين ولم يسمه جاز فش في كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي
كما في الحرمة الثابتة بلعان وكما في طلاق بسبب العنة وكفرقة بسبب الادراك لو
زوجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفرقة بسبب الاباء عن الاسلام
ففي هذه المواضع لا بد من تسمية القاضي اذ تفريق القاضي في هذه الصور سبب لثبوت
الحرمة لتوقف الحرمة على تفريقه فلا بد من تسمية القاضي ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف
فلا يشترط فيه تسميته بل يكتفى بقوله حكم قاض بصحته من قضاة المسلمين اذ الحكم ليس بسبب
لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم فالحاصل انه لو كان سببا فلا بد من تسميته اذ الحكم
لا يثبت بلا ثبوت السبب وفي المجهول لا تحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق
لا بد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع الحكم فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم وكذا
لو برهن المدعى عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان هذا الشاهد محدود بقذف لا يقبل
ما لم يذكر القاضي والا كذلك لو كان القضاء شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب ولذا قلنا
لو شهدا انه قال لقنه لو دخلت الدار فانت حر وشهد آخران على دخوله ثم رجعوا
ضمن شهود اليمين لا شاهدا الدخول اذ شهدا على السبب والآخران على الشرط م شهدا ان
قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان
قاضيا من القضاة حكم له عليه او نشهد ان قاضي الكوفة فعل ولم يسميا القاضي فانه لا يقبل
هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم
يسموا العاقد لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافعال
لو شهدا على فعل ولم يسميا فاعله لا يقبل شهادتهما اقول هذا يقتضي تسمية القاضي

سواء كان القضاء سببا او شرطا الا ترى الى قوله بحق من الحقوق يدخل فيه الحكم ببيع
وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضاء عقد من العقود فلا بد من ذكر العاقد
ذ ادعى شيئا فبرهن ذو اليد على المدعي اني شريته من وصييك في صكوك ولم يسم الوصي يسمع
دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان فلانا طلقها مني باطلاق القاضي في صكوك
ولم يسم القاضي اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهدا على وقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي
ولم يسميا الواقف او المتولي اختلفوا فيه فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل
هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ والكتب فيها متعارضة ذكر في كتاب
الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون بقذف فلا بد من تسمية من حدهم فهذه
المسألة وما ذكره م دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر في ت لو ادعى انه وارث فلان الميت
وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره
تقبل ولم يشترط تسمية ذلك القاضي صل ادعى امة وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة له
صح ولم يشترط تسمية القاضي مي ادعى شيئا في يد رجل انه لي شريته من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهدا
على الشراء ولم يسميا الوكيل يسمع دعواه وشهادتهما جميعا ذ قال في بعض المسائل ما تدل على ان تسمية
الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فتأمل عند الفتوى

الفصل الثالث

فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد
الدعوى قبل الحكم المستأجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استأجر الدابة قبله او انها ملكه
اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب
خصما لمن يدعيه قال خذ هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل
عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استأجرتها قبلك وسلمتها
الي لك لا اني لا ينتصب خصما وبه افتى ظه وقال ح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين فهو كمستعير فلا يكون
خصما والحاصل ان المستأجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل
وكذا الموهوب له والى هذا القول مال خذ كذا ذ فقط وفي مي بنى على طريق نافذ او زرع ودفعه
الى انسان فخاصمه اهل الطريق فبرهن ذو اليد ان فلانا دفعه اليه ووكله به هل ينتصب خصما لهم
فلو يشكل ولا يعلم انه طريق الا بالبينة فلا خصومة بينهم ولو لم يشكل فهو خصم د باع منه شيئا
فادعى ثالث ان البائع آجر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البائع
فبرهن عليه المدعي كان له ان يقبل بينته كذا اص ح لو اشترى دارا و[illegible] شبحي آجر ثلاث دواب ثم المالك
آجر دابة من غير الاول واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستأجر الدواب في ايديهم فلو باع
بعذر جاز بيعه ولو بلا عذر فللمستأجر اخذها فلو اخذها فالمشتري يصبر الى مضي مدة الاجارة فيها
او يفسخ البيع اذ المعقود عليه تعذر قبضه وفي الهبة والاعارة والاجارة له ان يسترد

لو كانت لاجارة ولو معروفة والا فله ان يبرهن على ذي اليد في الشرا والهبة لانه يدعي الملك
لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر وابن المسألة المختلفة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة
فليس للموهوب له ان ياخذها لانتقاض قبض الهبة بقبض المستاجر منه والهبة لا تصح الا بالقبض كذا
شحط وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكرته قفط وهو خلاف ما ذكره في ذص ان
المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن المشتري شراء جائزا هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة
البايع اجاب شبن وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه
اختلاف المشايخ. وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ ويأتي بعده
ادعى بناء على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم
كذا افتى شبن كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي
اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا فش وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع
بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما البينة فصار
كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط ولا اخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي
فش للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب
ويصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل وتمامه في آخر هذا الفصل
ويأتي جنسه في فصل شرائط صحة الدعوى لا وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين
اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كالرهن ولو باع بيتا فغصب منه قبل تسليمه فالخصم
هو المشتري لو نقد ثمنه او كان مؤجلا والا فالخصم هو البايع كذا ذ فقط وفي فش في ظاهر الرواية
تسمع دعوى المشتري الاول على الثاني فيما باعه البايع من آخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان كل من
يدعي الملك لنفسه وذو اليد يقول لا بل هو ملكي فذو اليد خصمه لكن لا ياخذ العين من يده بلا تسليم ثمنه
غصب دارا من يد مستاجره فدعوى ربه على غاصبه لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر
على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك
جع اعاره فهو خصم في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه او اعارنيه منه فليس بخصم
المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه
حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري مات فلان او لا
او قال لا ادري انت وارثه او لا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا اما لو ادعى الملك
لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشرا كذا ذ فقط وفي مث المودع لا ينتصب خصما للمشتري
الا اذا قال باعني واودعني بقبضه منك فينتصب خصما للمدعي ع المقر بان ما في يده لفلان لم يكن
خصما للمدعي لاتفاقهما انه للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك للغايب قضي عليه وعلى ذلك الغايب
ولو اقر ذو اليد انه للغايب وصدقه المشتري في شراءه الا انه ادعى التسليم او لا لو كان بيد المو

بيد عارية ينبغي ان يسمع عليه دعوى الشرا من الغايب المقر له عندي لجعل المستعير خصما في الاستحقاق
بالملك المطلق حتى يشترط فيه حضور المستعير مع المعير كما يجيء فينبغي ان يقضى عليه وعلى
الغايب ببينة الشرا لان ما يدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر وهو يدعي ملك المنفعة
فينتصب خصما عن الغايب بخلاف الاجارة اذ لا يلزمه فيها تسليم المستاجر ولو حضر المالك
حل له نقض بيعه في رواية وهو موقوف في الاصح فافترقا الا ان تدعي الشراء قبل العارية فحينئذ
ينبغي ان يسمع عليه ايضا فش شراه بخيار فادعاه آخر يشترط حضرة البايع والمشتري جميعا
والمشتري بالبيع الباطل لم يكن خصما للمستحق ذ شراه بميتة او دم او خمر او خنزير وقبضه لم يصر
خصما للمستحق في شراه بميتة ودم ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري
على بايعه فبرهن البايع على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم
للمستحق باطل وليس له الرجوع على بايعه هل يقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ
وشرط بعضهم حضرته هو الاشبه كذا فقط وفي لحم المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما
عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق يجوز فشبن
قال افتى شيخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق ليفي مز انه لا تقبل وكنت كتبت كما
كتب شيخ اتباعا للاستاذ دون التلميذ ط فصل على قياس قول من قال الآخر يشترط حضرة المستحق
وعلى قياس قول من قال الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه فش المشتري
شراء فاسدا لو ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا وانكر البايع البيع او اقر
يشترط حضرة المبيع اذ للفسخ حكم ابتداء البيع وفيه يشترط كون المبيع موجودا مهيا مقدور
التسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بحريته الاصلية في القن فبرهن مشتريه على بايعه انه حر الاصل
لا يشترط حضرة القن وله اخذ الثمن الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما بيده فلو حكم
للاول بالثلث ولم يقبض شيئا هل ينتصب خصما فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول بالثلث
ينتصب خصما لا لو خاصمه الى قاض آخر ذ الموصى له بعين خصم لمدعي تلك العين بسبب
الشراء من الموصي والغريم ليس بخصم للغريم فيجعل الغريم الاول شيئا ولم يقبض والموصى له ليس
بخصم للغريم وكذا لو كان موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث
وصحت بان لم يكن وارث فهو خصم للغريم ويصير كوارث اذ استحقاق ما زاد على الثلث
من خصايص الوارث والمودع او الغاصب او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي
قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال
هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما ولو جعله القاضي خصما يقضي له بثلثه
ثم يأخذ المدعى عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له او غريم للميت عليه دين
او بالعكس وقيل من له دين على الميت ليس بخصم ادعى بيتا في يد رجل ان فلانا الغايب

اشتراه منك لاجل وانكره ذو اليد البيع يسمع الدعوى وكذا لو كان المشتري حاضرا منكرا للشراء
وهذا كما اذا ادعى بيتا في يد رجل وقال اشتريته من فلان شراء منك مى قال سمع لو قال ذو اليد
قد كنت بعته من فلان الذي يزعم انك وكلته بشرائه لك وفلان غائب فلا خصومة بينه
وبين ذي اليد وكذا لو قال كنت بعته من فلان الذي يزعم انك اشتريته منه وسوف يدي حتى
يدفع الثمن او قال اودعنيه فلا خصومة بينهما وكذا بيت بين قوم بالارث ادعى رجل انه
اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب واقر الورثة بنصيبه فيه فبرهن على الشراء لا يقبل ولو قالوا
هو لنا وانكروا نصيب الغائب يقبل بينة المدعي بجاء بصك باسم غيره على رجل وقال
هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك قد اقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فلو انكر
المدعى عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم يقبل بينة هذا المدعي لو اقر وهو قول
ش وعن ح لو انه لا يقبل بينته وكذا لو انكر المدعى عليه ادعى بيتا انه كان لفلان وانه باعه من
فلان وانا شفيعه فقال ذو اليد هو بيتي ولم يكن لفلان قط فبرهن المدعي على دعواه قال م لو اما
على قولي وهو قياس قول ح فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري لو قبض البيت من البائع
وحتى يحضرا جميعا لو لم يقبضه وعند س ذو اليد خصم ويقضى للشفيع ويدفعه اليه ويأخذ الثمن
منه ويضعه على يد عدل فيكون ذلك قضاء على البائع والمشتري ولو كان المشتري حاضرا منكرا
للشراء قال م لو اقضي بالبيت للشفيع واجعل العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه جملة فقط
قت اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق
ان للمالك ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة اقول دل هذا على انه لو تعدى ثم ازال
التعدي ثم هلكت يضمن لان يده ليست بيد مالك لما مر من عدم الخصومة فيتعدى به ظهر انه غاصب
فلا يبرأ الا بما يبرأ به الغاصب ذخ ط ولو استحق العارية ببينة يشترط حضرة المعير والمستعير
وذكر في بعض المواضع في هذه المسألة اختلاف المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع مع المودع
اختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارعين قيل يشترط وقيل لا
وقيل لو كان البذر لهم يشترط لانهم مستأجرون للارض لا لو لم يكن لا لارض لانهم اجراء رب
الارض عده هذا لو ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع اشترط
حضرة المزارع واختلف المشايخ في اشتراط غلة دار آن در دعوى بيعها ادعى نكاح امرأة
لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بامرها
واراد قبض مهرها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يؤمر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط
حضرة المرأة ويصح دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد اراد ان يرجع
فيما وهب للقن تقضى له به بغيبة مولاه لو مأذونا لا لو محجورا ما لم يحضر مولاه ولو قال القن
انا محجور وقال الواهب لا بل انت مأذون صدق الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر

مطلب

حضرة م

ولو برهن القن انه محجور ترد بينته اقول القن لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا
ان يكون له اليمين او البينة للامكان فرد قوله وبينته مخالف لقوله عم البينة للمدعي واليمين
على من انكر مع امكان الموافقة فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق القن مع يمينه لانه ينكر
الاذن ولا اصل في القن هو الحجر وايضا الواهب اذا ترك يترك بخلاف القن فيجعل البينة
للواهب واليمين على القن عملا بالنقل والعقل والله اعلم هذا لو كان القن حاضرا ومولاه
غائبا اما العكس فلو كان الموهوب في يد القن لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه
فهو خصم ولو قال المولى اودعني هذه الامة قن ولا ادري او هبتها له او لا فبرهن المدعي
على هبته فمولاه خصم اذ المولى يزعم ان ما في يده ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه ملكه
جمله ط ج وفي قن غصب مالا واودعه عند مولاه يسمع دعوى المالك على مولاه ولو كان
القن غائبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهة قنه المدعى بخلاف ما لو توافقا ان المال
وصل اليه من جهة قن المدعي اذ توافقا انه مودع من جهة الغائب اما هنا
فالمولى يزعم ان المال اخذه من قن نفسه والمولى فيما اخذه من قنه لا يتصور ان يكون
مودعا او غاصبا بل يكون آخذا على جهة التملك فيصير خصما كما لو قال ذو اليد المال مالك
اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد اودعنيه قني ولا ادري هو لك ام لا وصدقه المدعي
ان قنه اودعه وبرهن انه ماله يحكم له اذ المولى خصم لما مر هذا لو كان المال في يده
من جهة قنه اما لو كان من جهة قن المدعي وديعة او دينا من قرض او ثمن مبيع فاقر
من عنده المال ان حصول المال من جهته من قن المدعي وصدقه المدعي لا يؤمر بدفع
المال الى المدعي عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم فيما في يده لو اقر ان المال من
جهة قن المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال هذا المالك غصبه منك قنك
فدفعه الي وصدقه المدعي لا يجبر العاصي على التسليم الى المقر له لانهما تصادقا
على وصوله من جهة الغائب فقد تصادقا انه ليس بخصم كما في المسألة المجيبة لو قال ذو اليد
انه وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي ذ ما يخالف هذا حيث
قال قن اودع عند رجل فلوسا لمولاه اخذه اذ للقن يد معتبرة فليس له الاخذ ما لم يحضر
القن وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب القن اما لو علم انها كسبه او علم انها ماله
اعني مال المولى فله اخذه وكذا ش ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ في حل الاخذ لا في الجبر
اذ يتصور جواز الاخذ ولا يجري الجبر على الدفع لو ابى ذو اليد الا يرى ان للغريم ان يأخذ
من وديعة كانت لمديونه عندما لو تأتي ثم ليس للعاصي ان يجبر المودع على الدفع عدم آمنة
سرقت سوارا بمال الكسبة في بيت المولى واودعته رجلا ضمن المودع لانه مال المولى فش
قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز

ولو انكر المدعى دفع القن اليه وادعى انه ملكي وكيف فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد انك قد
دفع الى فهذا دفع عند الدعوى شي استفتي عمن دفع عشيا الى قنه ثم ذكر فلان
كس الامانة هذا ابن بنيه بان كس داذ وابق القن وطلب المولى عينه من المودع و
تصادقا ان العبد ملك المولى فعلى قياس ما ذكر في ج ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما
انه وصل اليه من جهة الغائب وعلى قياس ما في ذ ينبغي ان يكون له المطالبة واجاب
والذي ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع فله المطالبة لا لو انكر كذا
شي اقول لا نخالفه بين ذ و ج بما قرر التوفيق والله اعلم ذ ادعى عمامته في يد رجل وقال
بعثتها اليك مع تلميذي لتصلحها وانكر الرفاء كون العمامة له لا تصح هذه الدعوى اذ اقر ان
العمامة وصلت الى الرفاء من جهة الغير فالرفاء ليس بخصم دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه
وغاب وادعاه الآخر على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع لا يملك
الدعوى لو صدقه ان الامر دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من
جهة الغائب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله تندفع الدعوى الوكيل بالحفظ من جهة
الغائب لو اودع عند غيره وكان قد والبد يكون خصما للكل من ادعاه الا ان يبرهن
ان فلانا الغائب دفعه الى المثبت الذي دفعه الى وغاب فيخرج عن الخصومة ولا
اجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس قول ح لا يصير وصيا في كل شي كذا ذا اقول لو برهن
انه وصل اليه من الغير ينبغي ان يخرج من الخصومة وان لم يذكر الدافع الى المثبت على ما مر متواترا
في المسئلة المخمسة فلا وجه لتخصيصه بقوله الا ان يبرهن الخ والله اعلم قش باع قنا بعتق فاراد
رد القن بعيب لا يشترط حضرة القن الآخر وكذا لو شرى قنين فاراد رد احدهما بعيب
لا يشترط حضرة القن الآخر سواء رد بعضا او بغير رضا ويصح الرد ولو لم يكن المعيب حاضرا
ايضا وكذا لو استحق احدهما لا يشترط حضرة الآخر علق طلاق امرأته بتزوج عليها فبرهنت
انه تزوج عليها فلانة الغائبة عن المجلس يسمع حال غيبته فلانة فيه روايتان والاصح انها
لا تقبل ط مات وترك اشيا يمكن نقلها ودينه يحيط ولا وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له
وصيا ليبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضار رب الدين الاثبات
الدين قيل يشترط وقيل لا ادعى شيئا على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي
كذا ذكر بلا تفصيل نظ لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي
ولو وجب لا بمباشرته كاتلاف ونحوه يشترط احضاره بق ادعى على صبي محجور لا بمالك
او غصب لو قال المدعى لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مواخذ بافعاله ويحتاج
الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يثبت وان لم يكن له اب
ووصي وطلب المدعى ان ينصب له وصي ينصب له القاضي وصيا لكن يشترط حضرة الصبي

١٩

لنصب الوصي وقال بعضهم لما فرق بين حضرة الصبي عند الدعاوى يشترط سواء كان الصبي
مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضيع كذا ط وفي قش
لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون
الصبي في ولايته قال هذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن
المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى اقول دل على ان حضرته ليست بشرط لنصب
الوصي وهذا لا يدل على انه لا يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما لامكان
نصب الوصي لحفظ التركة وضبطها بلا شي من الدعوى والله اعلم طذ ادعى دينا على
الميت وله ورثة صغار يكفي حضرة الواحد برهن على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها
حضرة رب الدين وكذا لو كان رب الدين او وكيله حاضرا نطلقه القاضي بحضرته والا
نطلقه بكفيل لو طلب الوكيل من القاضي بيع قن ماذون لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق
بين رقبته وكسبه فان كسبه يباع بغيبة المولى ولو شهدا على قن ماذون بغصب
او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدا ببيع او اجارة او شراء ومولاه غائب
تقبل ولو كان مكان الماذون محجورا والباقي بحاله تقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به
بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن ففي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا
في اتلاف امانة وبضاعة يقضى على المولى عند س وعندهما يقضي على القن لا على مولاه
فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي على مولاه حضر او غاب ادعى على قن انه فقا
عين قن له قيمته كذا فبرهن عليه مع غيبة القن يقبل لو كان القن ميتا او صغيرا لا يعبر
عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه فقا عين برذونه وقيمته كذا وبرهن يقبل
ولو برذونه غائبا والصبي الماذون كالقن الماذون تقبل الشهادة عليه بامور ضمان
التجارة ولو كان عن اذن له غائبا جملته ذ وفي قش الصبي الماذون لو ادعى على آخر
مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا قن ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة مولاه اذ يده
معتبرة ذ ادعى جرحا في دابته او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب
لسماع البينة اذ المدعى في الحقيقة الجزء الفائت منهما للمضارب سمع قن المضاربة اذا ربح
دين سواء حضر رب المال او غاب اذ له التصرف ولو استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب
خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا
المضارب شرى الدار وكالة وقبضه فللشفيع اخذه مع غيبة الموكل ولو لم يقبضه لا يأخذه
الا بحضرة الموكل او وكيله وبحضرة الوكيل او البائع او وكيله قال فعلى هذا لو استحق
المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام الوكيل مقامه
كما مر شهدا على غائب انه طلق امرأته هذه ثلاثا لا تقبل ولو كان الرجل حاضرا والمرأة

غايبة تقبل وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غايبة تقبل اذ المراة والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود لم يلتفت الى تكذيبهما وكل من لا يلتفت الى تكذيبه الشهود لا يبالي به حضر او لا ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لم يلزم احضار المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا قش وفيها المشتري لو ادعى تسليم المبيع لا تسمع ما لم يحضر الثمن لو لم يؤجل فاذا احضر يجبر البايع على احضار المبيع وكذا لو ادعى تسليم القن المستاجر يحتاج اثباتها فسخا للاجارة لا تسمع حتى يحضر مال الاجارة يعني لو مقبوضا وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار الرهن ما لم يحضر الراهن قدر الدين وفيها احضار التركة ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا ثبت ليس له مطالبة الابن باثبات التركة ولا يثبت الا بالا لانه شرط لزوم اثبات النقل ويكفي احضار قدر الدين لحصول الغرض دعوى القتل الخطأ على القاتل تسمع والبينة عليه تقبل بغيبة العاقلة كذا عن شبن دعوى الدين على العاقلة بغيبة القاتل هل تصح فيها قش ما كتبناه من محاضر يغ في آخر الفصل السادس من هذا الجمع ينبغي ان لا يصح دعواه لكن الدية عليهم بنظر ثمة وذكر في المحاضر والسجلات ما معروا به تحكي عن شبن وحاصل صورة المحضر ادعى هذا على هذا انه قتل ابا هذا خطأ ووجب دية المقتول هذا على هذا وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف فضة او الف دينار احمر جيدا او مائة من الابل وواجب على هذا وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا هكذا ذكر المتقدمون قال عماد الدين في فصوله وزاد ائمة زماننا في صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا في ثلث سنين متواليات في كل سنة ثلث الدية المذكورة قش غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان تقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت برئ الغاصب اذ استحق غير المغصوب وتمامه في بيان الاستحقاق وهذا خلاف ما ذكر في فش صل كذا ذكر عماد في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا مخالفة والله اعلم فيما حدث بعد الدعوى ادعى دارا فبرهن المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من فلان منذ شهر وبرهن ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي تندفع الخصومة والا فلا وعلم القاضي فوق تصديق المدعي ولو لم يتعرض للبيع من فلان وقال اودعنيه فلان

تندفع الخصومة اقول ينبغي ان يستوي التعرض للبيع وعدمه في ان لا تقبل البينة اذ بينة البيع لم تقبل لما فيه من الحكم على الغايب وفي بينة الايداع حكم للغايب وهو لا يجوز ايضا فان قبل بينة الايداع لتعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات الملك للغايب يقال فليكن بينة البيع كذلك فتعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات البيع والله اعلم واذا لم تقبل بينته على البيع ولا الايداع من فلان يحكم عليه فلو حضر الغايب بعدما حكم للمدعي وبرهن ان الدار ملكه سأله القاضي من اي وجه تملكه فلو لم يبين شيئا تقبل بينته ولو قال ملكته بشراء من ذي اليد لا تقبل بينته على ذلك اذ الحكم بالملك المطلق على ذي اليد حكم على من يتلقى الملك من جهته هذا لو حضر بعد الحكم اما لو حضر قبله فلو برهن على الملك المطلق صار الغايب مع المدعي كخارجين ادعيا ملكا مطلقا ولو ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر وبرهن عليه يقبل بينته في دفع بينة المدعي على المدعى عليه لتبين انها قامت على غير خصم ويقال للمدعي أعد بينتك على الحاضر اذ بطلت بينتك الاولى هذا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا اما لو ادعى المدعي انه شراه من ذي اليد منذ سنة ولم يقبضه فقال ذو اليد بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي فلا خصومة بينهما والا يقضي ببينة المدعي ثم لو حضر الغايب لا تسمع دعواه لو ادعى كما زعم ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذي اليد قبل شراء المدعي تسمع فلو حضر قبل الحكم فبرهن على ما قال ذو اليد تسمع في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد لقيامها على غير الخصم فالمدعي يعيد بينته على الحاضر فلو اعاد كان هو اولى والا فلا يقضى له بشيء ولو حضر قبل الحكم ولم يعد البينة على ما قال ذو اليد الا انه صدق ذا اليد فيما قال لا يندفع خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله لو باع قبل الدعوى اما لو باع بعد الدعوى بان ادعى ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما الى القاضي فبرهن المدعي انه له فقال ذو اليد انه كان لي بعته من فلان بعدما قمنا من عند القاضي او وهبته منه وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي او برهن ذو اليد على اقرار المدعي بذلك تندفع الخصومة والا فلا وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباعه منه على هذا الوجه وهذا بخلاف ما لو اقام المدعي شاهدين فقبل ان يحكم قاما من عند القاضي وباعه الخ فان الخصومة لا تندفع ولو صدقه المدعي وعلم به القاضي ولو اقر بالدار لغيره بعدما اقام شاهدا واحدا او شاهدين قبل الحكم بطل اقراره ولا يندفع به الدعوى فلو جاء المدعي بآخر او ظهرت عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد قال القاضي يحكم على المقر هذا في حق الدعوى واقامة البينة اما هل يجوز بيع المدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة او بعد اقامتها قبل الحكم ذكر في ط ايضا ادعى دارا بيد آخر فطولب بالبينة فقامها

من عند القاضي قبل اقامة البينة او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل
فبيعه صحيح حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه بعده وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي
فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد المدعى عليه ولو اقام المدعي شاهدين فعدلا ولم يقض
القاضي بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما الى القاضي بعده فله ان يحكم بتلك
البينة على المدعى عليه وان اقر به المدعي وعلم به القاضي فرق بين ان شهد ومر ان شاهدين
في ظاهر الرواية وعن س انه سوى بين ان شهد الواحد وبين ان شهدين وابطل بيع المدعى
عليه وهبته في الفصلين خ خاصم رجلان في سلعة ولم يتقدما الى القاضي حتى باعها المدعى عليه
جاز وبعد التقدم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقدم الى القاضي
قبل اقامة البينة فادعاها المشتري اياه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها بمحضر من القاضي او اقر
المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما ولو باع بعد اقامة البينة بمحضر من القاضي لم يجز بيعه وهو خصم فلو
بعد التقدم قبل اقامة البينة لو باعه بمحضر من القاضي ينبغي ان لا يجوز فيكون خصما على ما قال
من ان بيعه بعد التقدم لا يجوز م برهن عليه المدعي فباعه المدعى عليه او وهبه قبل الحكم قال
لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز
فلو برهن ثم باعه فلو قدرت على المشتري ابطلت البيع ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة خير
المدعي لو شاء اخذ من البايع قيمته ولو شاء وقف الامر حتى تقدم المشتري فش شرى قنا فاستحقه
رجل وبرهن فقبل الحكم للمستحق رد المشتري القن على بايعه بعيب بقضاء بشرايطه لا يندفع
عنه دعوى المدعي لانه لما برهن عليه صار خصما فلم يخرج له اخراج القن من ملكه ولو ان المستحق
لم يبرهن والباقي بحاله يندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد لان اكثر ما في الباب
ان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب
الاول لو ثبت رده ببينة كذا هنا وفيه ادعى فقبل البينة دفعه ذو اليد الى آخر فقال
للمدعي هو ملك فلان ودفعته اليه فادعى عليه لا يجبر المدعى عليه على احضاره اذ بمجرد الدعوى
بدون اقامة البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي لو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع
الى غيره اذ صار خصما وفيه لو ادعى وقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي
بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكه ظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه عن ان يكون خصما

الفصل الرابع في تمام بعض احكام الخصم بعضه

في الدعاوى والخصومات خ باع نصف
القن واودع نصفه فاستحق نصفه فالمشتري ليس بخصم لو برهن على ما كان من البايع اذ بيع كل
بالغ ينصرف الى ملكه نفسه فظهر ان المستحق هو الوديعة والمودع ليس بخصم ولو شرى نصفه
من رجل ثم اودعه نصفه آخر كان خصما للمدعي لشيوع المستحق اذ كل من البايع والمودع
تفرق في نصفه التي الذي نظن ولا سبيل الى ترجيح احدهما بالاستحقاق فشاع الا انه لا يقتضي

بنصف الوديعة اذ لا خصم فيه ويقضى عليه بنصف ما شراه وهو الربع ويرجع
المشتري على بايعه بنصف الثمن اذ استحق نصف المبيع وهو ربع القن ويوقف
الربع الآخر الى ان يحضر الغايب م عن س ادعى بيتا فقال نصفه لي ونصفه لفلان
وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان فبرهن المدعي ان له نصفه يقضى له بالنصف
ويكون النصف الباقي بين ذي اليد وبين من اقر له بالنصف بنصفين ادعى صدقة او هبة
او رهنا من رجلين احدهما غايب والدار بيد الحاضر واهل الغايب وهم مقرون
بنصيب الغايب فبرهن على ذلك وعلى القبض لم يجز في قياس قول ح وقال س يقضى
بنصفه غير مقسوم في الصدقة والهبة فاذا قدم الغايب قضيت عليه واما الرهن
فلا يقضى على الحاضر بشيء حتى يقدم الغايب فاذا قدم كلف ان يعيد بينة تاما ط برهن
انه شرى بيتا من نفر هو بيدهم وبعضهم غايب والحاضر مقر للغايب بنصيبه جاحد
للبيع لا يحكم الا على الحاضر في حصته عند ح وعند س يحكم على الكل اصله ان الحاضر لا ينتصب خصما
عن الغايب في مثله فلا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغايب الا يرى ان البايع لو واحدا
والمشتري حاضر وغايب فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب وس فرق بينهما بان المشتري
لو توحد وتعدد البايع لا يتعدى الحكم الى الغايب بخلاف عكسه والفرق ان البايع لو تعدد
لحق البايع غير متصل بحق الآخر اذ الصفقة متفرقة الا يرى انهما لو خاطبا رجلا بالبيع فقبل
نصيب احدهما فانه كذلك فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب واما لو تعدد المشتري
فحق الحاضر متصل بحق الغايب الا يرى انه لو باع من اثنين فقبل احدهما لم يصح فجاز ان ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب بهذا اذا اقر الحاضر بنصيب الغايب اما لو جحده فيقضي بالبيت كله
للمدعي اما نصيب الحاضر فظاهر واما نصيب الغايب فلان ذا اليد ينتصب خصما في نصيب
الغايب حيث يجحد ملكه فيه والمدعي ينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك له في نصيبه
اذ لا يتوصل الى اثبات ملكه على الحاضر في نصيب الغايب الا باثبات الملك للغايب ثم
باثبات الشراء عليه ن عن ح فيمن برهن على رجل انه باعه هو وفلان الغايب قنا بكذا ينفذ
على الحاضر بنصف ثمنه لا على الغايب الا ان يحضر ويعيد البينة عليه ولو كان قد ضمن كل منهما
ما على الآخر من الثمن جاز ويقضى عليهما ولا حاجة الى اعادة البينة على الغايب اقول على
قياس ح ينبغي ان يكون كذلك واما على قياس قول س فينبغي ان يقضى عليهما في الاول ايضا
لما مر من الفرق له في تعدد البايع وتعدد المشتري ط برهن عليه انه وفلانا الغايب اشترينا منه هذا
منه بكذا ونقدنا ثمنه فعلى قياس قول ح يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة
وعلى قول س يحكم بكله للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقي عند ثقة ولا يسلم
حتى يحضر الغايب فلو جحد الغايب الشراء يبطل نصيبه فيه وجاز نصيب الحاضر وهذا بلا خلاف وذكر
المسألة

في بس وقال يقبل في حق الحاضر لانه حق الغائب ولم يذكر خلافا فاص عن سخ قال ذو بيد دار هو
ولفلان بغير ارث وقال المدعي هو لي ولغايب غير من بينته بغير ارث فبرهن المدعي لم يقضى
له بقضى له بربعه اذا النصف الذي هو في يد الحاضر هو بين الحاضر بين المدعي وبين من اقر
انه شريكه نصفان ولو قال نصفه لمن سميته ونصفه لي فبرهن يقضى له بالنصف ولو قال ذو اليد
نصفه لفلان وهو دفعه الي والنصف الاخر لا ادري لمن هو فقال المدعي نصفه لمن ذكرته لك
قلت والنصف الاخر لي وبرهن لا يقبل حتى يحضر فلان الغائب الدافع وفيه عن سخ بيده
دار باع نصفه من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع النصف الاخر من اخر ثم استحق رجل
نصف الدار فهو خصم للمشتريين جميعا ياخذ من كل واحد نصف ما بيده ولو غاب احدهما فهو خصم
ياخذ منه نصف ما بيده ولو اجاز بيع الاول لم اجعل بينه وبين المستحق خصومة ولو باع نصفه
من رجل غير مقسوم وقبض المشتري فالمدعي خصم للمشتري والبايع وياخذ من كل منهما نصف
ما بيده ولو قال البايع انا اسلم اليك ما بيدي من الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ذلك
ولا خصومة بينه وبين المشتري وكذا لو كان هذا في كرين من طعام في يد رجل فباع منهما كرا
ودفعه فاستحق رجل نصفه فانه خصم للبايع والمشتري وعن سخ لو باع نصف الدار غير
مقسوم ولم يقبض المشتري حتى ادعى النصف فالخصم فيه البايع لا المشتري ويقضى
للمدعي على البايع بنصف الدار ويقال للبايع سلم للمشتري نصف الدار كذا فش دار لهما ادعى
رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده اذ في يده النصف فلو كان
مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين وهو لم يدع النصف المعين اقول
على هذا فيما مر في الفرع السابع من سايل مي وهو ان يقول المدعي نصفه لمن سميته ونصفه لي
ينبغي ان يكون مدعيا ربعه فينبغي ان يقضى له بربعه لا بنصفه بعين هذا التعليل مع
انه قال يقضى بنصفه فش ادعى عليهما ان الدار الذي بيدكما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان
الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما
عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد
الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشرا لا يكون الحكم على احدهما حكما على الاخر مي دار بيد هما
ادعى رجل نصفه شايعا واقتسما بعد الدعوى او قبله وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر
وبيده نصف مقسوم فشهدوا ان هذا النصف الذي بيد الحاضر للمدعي وقد ادعى نصفه
شايعا فشهادتهم باطلة اذ شهدوا باكثر مما ادعاه فصط شرب لنفر فغصب السلطان نصيب
احدهم واخرجه من الشرب قال هو من الوسط فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان
وكذا دار لنفر غير مقسوم فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال
هو بينهم جميعا كما في الشرب دعوى الدين مي برهن انه له ولفلان الغائب على هذا الف فالحكم له

بنصفه وقدم الغائب فلا ياخذ من الغريم شيئا الا ان يبرهن وله ان ياخذ من شريكه نصف ما قبض
باقراره بشركه ذ عليه دين لهم فطالب احدهم حظه بغيبة البقية يجبر المديون على الدفع ل له دين
عليهما فبرهن على احدهما والاخر غايب قال ح ره اقضي بالمال وقال سخ اقضي به عليهما لو كانا
شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسئلة في ط وقال قال ح ره اقضي بالمال عليهما كذا قعط قال ز بهذا الجواب
لا يستقيم على اصل ح ره اذ الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب عنده في جنس هذه المسايل قال
وفي مي قال ح ره اقضي على الحاضر بنصف المال وقال سخ اقضي عليهما بجميع المال قال ره اعلم ان محمدا ره
ذكر هذه المسايل في بس على نمط واحد انه عند ح ره الحكم للحاضر وعلى الحاضر يقتصر عليه وذكر صقضم
في بعض هذه المسايل ان الحكم على قول ح ره يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى الى الغايب
وتارة ذكر قول سخ مع ح ره وتارة ذكر قوله بخلاف قوله فكان عن ح ره روايتان في الفصول كلها
سواء كان احد الشركا مدعيا او مدعى عليه وكذا عن سخ ره روايتان واما الفرق فلا وجه له اقول
يحتمل ان يكون لصقضم الروايات فيه بناء على اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغائب والله اعلم قعط
وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن صاحبه او الحاضر كفيلا عن الغايب او يحصل على الحاضر والغايب
كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغايب كذا قعط قال ز لو تكفل كل منهما عن الاخر
بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغايب اذ ما يدعيه على الكفيل عين ما يثبت على المكفول عنه اذ يثبت
حق الرجوع به فيكون خصما عن الغايب لا لو بلا امره اذ ما يدعيه على الكفيل بسبب لما
يدعيه على الغايب الا يرى انه لا يرجع به على الغايب فلا ينتصب خصما عنه وحوله او كان
للاصيل على الحاضر والغايب كفيل عنه فيه نظر اذ يجوز ان يكون المال على الاصيل دون الكفيل
كما قبل الكفالة بخلاف ما لو كان للاصيل على الغايب والحاضر كفيل عنه اذ لم يجز ان يكون المال على
الكفيل لا للاصيل فكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فينتصب الحاضر
خصما عن الغايب ومن جنسه عن سخ فيمن باع منهما بالف على ان كلا منهما كفيل عن الاخر فبرهن على احدهما
ان له عليه وعلى فلان الغايب الفا وكل منهما كفيل عن الاخر بامره فانه يحكم على الحاضر بالف نصفه
اصالة ونصفه كفالة فلو حضر الغايب قبل نقد الالف لم يكن للبايع ان ياخذ منه حصته الا بحجة
لاصليه اذ الحكم على كفيله حكم عليه والحكم على المكفول عنه ليس بحكم على الكفيل وفيه له عليه
الف فكفل به بامره فبرهن على الاصيل ان لي عليك كذا وفلان كفل به بامرك يقضى على الاصيل
ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة ولو برهن
على الكفيل انه لا يغيبة الاصيل واثبت كفالته بامره يثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب
الكفيل خصما عن الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل ط برهن ان له ولفلان الغايب
عليه الفا من ثمن قن باعاه قال ح ره يقضي بنصيب الحاضر لا الغايب حتى لو حضر كلف اعادة البينة
وقال سخ يقضي بنصيبهما فلا حاجة الى اعادة البينة لو حضر قال وذكر صقضم بعد هذا ما يدل على رجوع

سع الى قول ح و ذكر ان م مع ح في ظاهر الرواية والحاصل انه لعد شريكي الدين خصم
عن الآخر في الارث وفاقا وفي غيره عند س لا عند ح و قال م قول ح قياس وقول
س استحسان و م مع س كذا مى ثم على قول س لو الغايب لو صدق الحاضر تخير شاركه فيما قبض
او اتبع المطلوب بنصيبه بعض مسايل دعوى الدين في اخر انواع الدعاوى وبعضها في آخر
ما يسمع فيه الشهادة بدون الدعوى دعوى الارث ط ادعى ملكا ارثا لنفسه ولاخوته الغيب
وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت البيت للميت اذ احد
الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميت دين يحضر احدهم
يثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل للميت وبرهن يثبت في حق الكل واجمعوا
على انه لا يدفع الى الحاضر الا نصيبه شايعا غير مقسوم ثم قال لا يوخذ نصيب الغايب ويوضع
عند عدل وقال ح لا يوخذ واجمعوا على ان ذا اليد لو مقرا لا يوخذ منه نصيب الغايب
هذا في العقار واما المنقول فلا شك انه على قولهما يوخذ منه ويوضع عند عدل واختلفوا على
قول ح قيل يوضع عند عدل وقيل لا يوخذ واجمعوا على انه لا يوخذ لو مقرا ثم في فصل العقار
لو حضر الغايب قيل يحتاج الى اعادة البينة وقيل لا وهو الصحيح وكذا لو ادعى الدين ارثا يقضى
بنصيب الحاضر والغايب هذا لو ادعى بعضهم بغيبة البعض اما لو طلب بعضهم القسمة
بغيبة البعض هل يسمع ذكر في ج ان احدهم لو طلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم ولو برهن
اذ القسمة في معنى القضا وانه تمليك وتملك فلا بد من مقضي له ومقضي عليه وتملك وتمليك
فلو غاب احدهم وحضر اثنان واقرا انه دار ابينا وهو ميراث بيننا وبين اخينا الغايب
وطلبا القسمة او طلبها احدهم قال ح لا يقسم بينهما حتى يبرهنا على ما ادعيا وقالا يقسم ويشهد انه
فعل ذلك باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد الغايب او بيد مودعه لا يقسم
حتى يبرهنوا على ذلك واجمعوا على ان الموروث لو منقولا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا
الشركة بشرا وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بلا بينة لو كان الكل حضورا وذكر ان المنقول الارث
والعقار والمنقول المشترك كان بسبب شرا او هبة او صدقة او غيرها يقسم بين الشركا باقرارهم
بلا بينة على اصل السبب وعن ح ان العقار المشترى لا يقسم بلا بينة كعقار الارث عنده والمشترك
بغير ارث انما يقسم لو لا غايب والا فلا حتى يحضر الغايب اذ الحضور ليسوا الخصم عن الغايب
سوا كان الغايب واحدا او اكثر الدعوى على الوارث ج مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب
اثنان وبقي ابن في الدار سدس نصيبه له ونصيب الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسوم
فادعى رجل كله فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشرا من ابيهم يحكم له بالدار كلها اذ بعض الورثة خصم
عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضرا وصدقاه
في الارث نفذ الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا شريناه او ورثناه من رجل كذا فلهما اخذ ثلثي الدار لظهور

ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فلو اعادها حكم له والا فلا
ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغايبين وديعة عند اخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا
اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم عليه به ط برهن على احد الورثة ان الميت غصب شيا
وبعضه بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل الغايب والحاضر مقر بانه ميراث لهم قال م اقضي على
هذا الحاضر بدفع ما بيده ولا اخذ ما بيد وكيل الغايب ولو كان كله بيد الحاضر قضيت عليه
بدفع كله ولو قدم الغايب وقال كان هذا في يد الاخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله فالحاصل انه
احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين ليس في يده حتى لو ادعى عينا من
التركة على وارث ليس ذلك العين في يده لا يسمع وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن
الميت ولو لم يكن بيده شي من التركة لما صحت هنا مسايل اقرار الورثة بالدين وما يتعلق
بها كتب بعضها في فصل اقرار احد الورثة وبعضها في فصل مسايل التركة والدين فه لو ثبت
الدين باقرار الورثة فغاب بعضهم او غصب بعض التركة يوخذ كل الدين من هذا الباقي والحاضر
ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن رجل انه داره قال م الحكم على المشتري حكم على البايع
والحكم على البايع حكم على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه وفيه شرى قنا فطلب البايع
ثمنه فبرهن المشتري انه احاله به على فلان الغايب لزمه المال بلا بينة الحوالة عليه وفيه دار
لهما بارث او غيره فغاب احدهما فبرهن رجل على الحاضر انه شرى من الغايب نصفه لا يقبل اذ لا خصم
عنه اما في الارث فظاهر وكذا في غير الارث اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية فيما يدعى على الميت
وهنا ادعى على الغايب لا على الميت فلا خصم بخلاف ما لو برهن انه شراه من المورث حيث يحكم
على الحاضر والغايب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن بقية الورثة فيما يدعي على الميت
فيقبل كما في الدين على الميت سك وهب في مرض موته جميع ماله او اوصى به فمات ثم ادعى رجل
هل يسمع بينته على من بيده المال وهل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينته فظهر ان في اثبات
الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ سكل الفصل الخامس في القضا على الغايب
والقضا الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه مسايل المفقود والتصرف في اموال الغايبين بق
القاضي لو حكم على وكيل الغايب او على وصي الميت يحكم على الغايب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل
والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه شح الحكم على
الغايب لم يجز عندنا سوا كان غايبا عن المجلس حاضرا في البلد او غايبا عن البلد فقط ادعى على غايب
شيا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغايب بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روايتان
ص الفتوى على نفاذه وفي مفقود صه لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب وان يقضي
على الغايب اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع شهد قال ش القاضي ينصب عن الغايب
خصما ويحكم عليه خ لا ينبغي للقاضي ان يحكم على الغايب بلا خصم كما لا يحكم على الغايب الا ان

مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى صر قوله وانفذ الخصومة بينهم دليل
على ان التوكيل لا ينفذ ما لم يخاصم وينقض فيما بينهم اذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم وما لم يتصل الحكم
لا يصح ج قدمه الى القاضي وقال ان لابي على هذا الفا وابي غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا
فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به فرفع الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز
حكم الاول اذ بينة الابن لم تقم بحق على الغايب حتى يكون ذلك حكما على الغايب وانما قامت للغايب
وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود كميت
فللقاضي نوع ولاية في ماله خ ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب
في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغايب لم تقبل وكذا
لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية كذا
في آخر فصول الدعاوى من شي ط القاضي لو علم ان المحضر ليس بخصم لا يسمع الخصومة والحكم
على المسخر بجز وتفسير المسخر انه ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه
وانما يجوز نصب الوكيل عن الخصم اذا اختفى في بيته بعدما نادى امين القاضي على باب داره بق الحكم
على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه
روايات عن اصحابنا وكان ظه يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم
مذهب اصحابنا كذا ط وفي خ المشتري بخيار اراد الرد في المدة فاختفى البايع فطلب
المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشتري
وقيل لا لانه اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له
واذا لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الاعذار فعن محمد فيه روايتان تعذر في رواية
فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد الرد
عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا اعذار وفي رواية لا تعذر
القاضي ايضا فد سوكند خورد كه الكريخ روز را اين كوبا سهار الخ ختفي امن نرسيدم فاوا
كذا الكنون ختفي امن را نمي يابد و نمي داند بقاضي بردا شت قاضي يكي را نصب كرد
وكد با من قبض كرد قال بدوانه حبس از ابو حنيفة لا تطلق ذ كفل بنفسه على انه لم يوافه
به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه
المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه
برء وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن شيخ قال ث لو فعل به قاض
فلو علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن قضه قال له مديونه لو لم اقضك مالك اليوم فكذا
فتوارى الطالب فنصب عنه القاضي وكيلا بطلب المديون ليقبض منه المال لئلا يحنث فقبض
وحكم به لا نفذ فان نفس لم يجز كذا قضه وهذا في زمانهم ولو خص قول شيخ نط القاضي ينصب عن الغايب

وكيلا ويقبض من المديون فيبر وبه يفتي كذا ط وفيه الاصل انه لا حكم للغايب وعليه لم يجز
الا بخصم عنه حاضر اما قصدي وهو وكيل الغايب اياه والحكمي وهو بان يكون المدعى
على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكره بعض المشايخ منهم بزو
وعند عامتهم تشترط السببية فقط خ يجوز باحد معان ثلثة احدها توكيل الحاضر والثاني
كون المدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا وما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر
لا محالة والثالث كون المدعى شيئين بينهما سببية لا محالة كما مر في هذه الصور يحكم
على الغايب سوى خ بين الشي والشيئين فشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن
الغايب في الفصلين وذكر عامة المشايخ ان السببية تشترط فيما لو كان المدعى شيئا
واحدا وهو الاشبه والاقرب الى الفقه هذا ان السببية لا محالة اما لو كان المدعى شيئين
وما يدعيه على الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون يكونه مما ينفك عنه بحال فينظر لو
نفس ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق الحاضر لا الغايب حتى
لو حضر وانكر يحتاج الى اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في هذه الصورة
لانه جعل خصما عنه في موضع لا ينفك المدعى على الغايب عن المدعى على الحاضر وجودا
ولا عدما وهنا ينفك فيعمل بالحقيقة ولو كان المدعى عليهما شيئين والمدعى على الغايب
سبب لما يدعيه على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى لا يحكم في حق الحاضر ولا في
حق الغايب اما الاول وهو كون الحاضر وكيلا عن الغايب فظاهر واما الاصل الثاني
فبيانه في مسايل منها ادعى دارا انه شراه من فلان الغايب وهو يملكه وقال ذو اليد
هو لي فبرهن المدعى يحكم على الحاضر والغايب اذ المدعى شي واحد وهو الدار والمدعى
على الغايب وهو الشرا منه سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر اذ الشرا من المالك سبب
لا محالة قال عماد الدين في فصوله وهنا اعجوبة ذكرت في ص لو صدقه ذو اليد في تلك
فالوصي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي لئلا يحكم على الغايب بالشرا باقراره وهي عجيبة
لا اقول لا عجب فيه لانه باقراره يصير مودعا والمودع ليس بخصم وهو مشهور لا عجب فيه
ولكن عجز المدعي عن البينة في صورة الانكار ينبغي ان لا يحلف ذو اليد اذ لا فايدة في نكوله
كما في المودع فان قيل لو ادعى على المودع انه شراه من مودعه ينبغي ان يسمع اذ المدعى
عليهما واحد وبينهما سببية لا محالة كما لو قال ذو اليد هو لي اقول هنا دقيقة اخرى
لا بد من ضمها وهي ان المدعى عليه ينبغي ان يكون خصما للحاضر حتى لو لم يذكر الغايب
يكون الخصومة بينهما مسموعة وذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع حتى لو
برهن الخارج انه له لا يقبل اذ المودع امين ليس بخصم بخلاف ما لو ادعى ذو اليد انه له فانه خصم
ولكن الكلام في ذكر الغايب والخصومة عنه فافترقا ومنها ادعى عليه انه كفل عن فلان

بما يذوب له عليه فاقر بكفالته وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا حكم عليهما وتسابان
تمامه لا ومنها ادعى شفعة في دار فقال ذو اليد الدار لي ما شريته فبرهن المدعي ان ذا
اليد شراه من فلان بكذا وهو يملكه يحكم عليهما بالشراء واما الاصل الثالث فبيانه في
مسائل منها شهدا عليه بحق فقال هما قنان لفلان فبرهن المدعي ان فلانا حررهما يثبت
العتق في حق الحاضر والغائب والمدعي شيئان المال والعتق على الغائب وهو سبب
لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصار كشيء واحد
من حيث المعنى وهذه من حيل اثبات العتق على الغائب منها قال القاذف انا في
حد العبيد وقال المقذوف لا بل حررك مولاك وعليك حد الاحرار فبرهن يحكم بالعتق
في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره ولو ادعى شيئين
المدعى على الحاضر والتوسد على الغائب لسببية بينهما لا محالة ومنها برهن احد الوليين
على القاتل ان الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا يحكم في حق الحاضر والغائب
منها ادعت عليه انه كفل بمهرها عن زوجها لو طلقها ثلاثا وانه طلقها ثلاثا واقر المدعى
عليه بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت انه طلقها ثلاثا يحكم لها بالمهر على الحاضر
وبوقوع الثلاث على الغائب فالمدعى شيئان بينهما سببية قال صد فيه نظر اذ المدعى
على الغائب وهو الفرقة شرط المدعى على الحاضر لا سببه وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما
عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغائب
واما لو كان المدعى شيئين والمدعى على الغائب قد يكون سببا وقد لا يكون فبيانه
في مسائل احدها برهنت على وكيل الزوج بنقلها انه ابانها يحكم بقصر يد الوكيل عنها
لا بالابانة على الغائب حتى لو حضر احتاجت الى اعادة البينة اذ المدعى على الغائب
وهو الطلاق ليس بسبب لما ادعي على الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذ الطلاق متى تحقق
قد يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بنقلها قبل الابانة وقد يوجب بان وكله به قبل
الابانة فكان المدعى على الغائب سببا من وجه لا من وجه فيحكم بقصر اليد لا بالابانة عملا
بهما اقول هنا وجه اخر وهو ان الوكيل بنقل العين ليس بخصم لانه امين محض كمودع
فالقياس ان لا يسمع عليه البينة اصلا الا انه جعل خصما في قصر يده استحسانا فقبلت البينة
في حقه فقط لانها ادعت شيئين قصر اليد والابانة فقبلت ~~البينة في حقه~~ بينتها على
الاول لحضور من يدعي اليد لا على الثاني لغيبة الزوج وكذا الكلام في هذا الجنس والله اعلم
ومنها برهن القن على وكيل مولاه بنقله انه حرره يقبل في قصر يده لا في العتق كذا في
فخ وكذا لو وكله بنقل امراته او قنه او بجاريته فبرهن على العتق والطلاق او وكله بقبض
داره فبرهن ذو اليد على الشراء من موكله ففي هذه الصور يوقف الى حضور موكله ولا يدفع

الى وكيله ولو وكله بقبض دينه فبرهن ذو اليد على الايفاء الى موكله يقبل عندح بخلاف
العين ويوقف عندهما في الكل العين والدين سواء فان قيل المدعى على الغائب
وهو الايفاء ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذ الايفاء متى تحقق
قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بقبض دينه قبل الايفاء وقد يوجب
بان وكله قبل الايفاء فكان المدعى على الغائب سببا من وجه لا من وجه فينبغي
عندح ان يقضي بقصر يده لا بالايفاء عملا بهما على ما مر في الوكالة بنقل المراة اقول
ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالمبادلة اذ الدين يقضى بمثله فتعود اليه الحقوق اصالة
فكانه وكله بخصومته كوكيل باخذ الشفعة فحضوره كحضور موكله فالحكم على الحاضر لا على
الغائب حكما فلا اشكال في قول ح والحق ان قولهما اقوى وهو رواية عنه كذا مط وغيره
اما لو كان المدعى شيئين وبعض المدعى على الغائب لا يكون سببا الا باعتبار البقاء فبيانه
في مسائل منها شرى امة فادعى ان البائع زوجها من فلان الغائب قبل الشراء فبرهن
ليردها لا يقبل اصلا اذ المدعى شيئان النكاح على الغائب والرد على الحاضر ولا سببية
بينهما الا بالبقاء لجواز الطلاق ولو برهن على البقاء لا يقبل ايضا اذ البقاء تبع للابتداء
ويأتي بانه من هذا فد يقبل في حق الرد لا النكاح ومنها المشتري شراء فاسدا برهن
انه باع من فلان الغائب يريد به ابطال حق البائع في الاسترداد لا يقبل بينته اصلا اذ
نقض البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لجواز فسخ البيع فيعود حق البائع في الاسترداد
ومنها ادعى شفعة بجوار فقال المشتري الدار التي بيدك ليست لك انما هي لفلان
فبرهن الشفيع انه شراها من فلان لا يقبل اصلا اذ المدعى شيئان الشفعة على الحاضر والبيع
على الغائب ولا سببية بينهما الا بالبقاء فانه لو شراها ثم ازالها عن ملكه بوجه ما لا تثبت
له الشفعة ولو برهن على البقاء لا يقبل ايضا لما مر يز الا انسان يصير خصما عن الغائب
في اثبات شرط حقه كما يصير خصما عنه في اثبات سبب حقه لانه كما لا يمكنه اثبات حقه
الا باثبات سببه لا يمكنه ايضا الا باثبات شرطه كما لو ادعى القاذف انه قن فلان وبرهن
المقذوف ان فلانا حرره يقبل وان كان تحرير الغائب شرط حقه اقول وجه ان تحرير
سبب حقه فبينهما منافاة جر قال لامراته لو طلق فلان امراته فانت طالق فبرهنت
امراة الحالف عليه ان فلانا طلق امراته لا يقبل اذ في ذلك ابتداء القضاء على الغائب
وافتى بعض المتاخرين بالطلاق والاول اصح فان قيل اليس انه لو قال لامراته لو دخل
فلان داره فانت طالق فبرهنت انه دخل الدار حكم بطلاقها قلنا ليس في ذلك قضاء على
الغائب اذ ليس فيه ابطال حق الغائب بخلاف مسئلة جر لان ذلك قضاء على الغائب
بابطال النكاح والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغائب فلو لم يكن فيه

ابطال حق الغايب من طلاق او عتق او بيع ونحوه افتى بعض المتاخرين انه يقبل ويحكم
على الحاضر والغايب وبه اخذ مز والاصح انه لا يقبل وما يفعله الناس من انهم اذا ارادوا
اثبات شي على الغايب من طلاق او وقف او بيع ونحوه يجعلون ما يريدون اثباته شرطا
لوكالة الحاضر ثم يدعون تنجز الوكالة بوجود الشرط من الغايب ويبرهنون على وجود الشرط
من الغايب قول بعض المتاخرين والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكرنا جص اذ في
قبولها ابطال حق الغايب كذا ط وفي ى شرى بيتا فطلب الشفيع الشفعة فبرهن المشترى
انه شراه لفلان وان فلانا وكله بشراه منذ سنة لا اقبل هذه البينة لاني لو قبلتها الزمت
البيع على الغايب اقول ظاهره يوهم انه لو سمع البينة وثبتت وكالته لا يندفع عنه الخصومة
وليس كذلك لو لم يسلم المبيع فان وكيل الشرا خصم في الشفعة ما لم يسلم المبيع الى موكله
قالوا فعلى قياس هذه المسئلة لو ادعى دارا فاجاب ذو اليد انه وكيل فلان بالشرا لا يندفع
الخصومة ذ قال ذو اليد للمدعى انك بعت هذا من فلان الغايب اشار ناج ت الى انه
لا يقبل نظ يقبل ويندفع الخصومة كما لو برهن على اقراره ببيع من فلان او على اقراره
انه ملك فلان الغايب غ لا يلزم الغايب الشرا في هذه الصورة الا ان برهن ان كمدعى
باعه من فلان وسلمه وان ذا اليد شراه من فلان فاجعل البيع للغايب لازما واجعله
ايضا بايعا كم سيل عمن ادعى بيتا فبرهن ثم برهن ذو اليد ان المدعى باعه من فلان
قال ابطل حجة الطالب ولا الزم الغايب الشرا فش اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث
لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعى
انه وكيل بقبضه وبيعه فيسلمه اليه فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليمه
اليه فيبيعه والثاني ان يقول ذو اليد لفلان ابيع منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشترى
لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني
فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض
وهنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشترى انه وكيل
فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع فقط برهن المشترى ان لها زوجا غايبا
لا يسمع وقد مر مع خلافه في مسئلة ج وطعن ابو حازم على ما قال ح وقال المدعى على
الغايب سبب لما يدعى على الحاضر فيجب ان يقبل هذه البينة قياسا على مسايل عدها
المسايل الثلث التي مر ذكرها في بيان الاصل الثاني احدها دعوى الشرا من الغايب وثانيها
الكفالة وثالثها الشفعة وقال ومنها ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بكذا وادى
الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الكفالة فبرهن على الكفيل والطالب غايب يقبل
ويحكم على الغايب والحاضر فش طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه

يقبل وينصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا قال خه كان
خالي محمد بن الفضل لا يجيب عن هذا الطعن وكان يقول يجب ان يقبل بينة المشترى
ومنهم من اجاب عنه بان المشترى ولو ادعى على الغايب ما هو سبب لما يدعى على الحاضر
من الرد بعيب الا ان الحاضر في مثل هذا المحل انما ينصب خصما عن الغايب
من حيث الحكم لو كان بين الحاضر والغايب اتصال حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال خصما زا
من الناس فيجعل خصما عن الغايب صيانة لحقوق الناس اما اذا لم يكن بينهما اتصال فانه
لا يجعل الحاضر خصما عنه من حيث الحكم الا يرى ان من باع مبيعا فاسدا فاراد الاسترداد
فبرهن المشترى انه باعه من فلان الغايب لا يقبل ولا يجعل البايع خصما عن الغايب ولو
كان المدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر من ابطال حقه اذ لا اتصال بين البايع
والغايب بسبب ما فكان انكار بيعه وانكار واحد من عرض الناس سوا وكذا لو
اراد الموكل ان ياخذ عينه من وكيله فبرهن الوكيل انه باعه من فلان الغايب لم يقبل
ولم يجعل الموكل خصما عن الغايب في الانكار ولو كان ما يدعى عليه سببا لما يدعى على الحاضر
اذ لا اتصال بين الموكل والغايب وكذا الواهب لو اراد الرجوع فبرهن الموهوب له
على بيعه من فلان لم يقبل لما مر وفيما نحن فيه لا اتصال بين البايع وبين الزوج اذ لا ع
اما ان يدعى المشترى ان بايعه زوجها او بايع بايعه او يدعى ان لها زوجا ولا يذكر
من زوجها فلو ادعى ان بايعه زوجها يصير البايع خصما عن الغايب للاتصال
لا لو ادعى ان بايع بايعه زوجها اذ ليس بين بايعه وبين زوجها اتصال بسبب
وكذا لو ادعى ان لها زوجا ولم يعين من زوجها اذ يحتمل ان بايعه زوجها فيصير
خصما ويحتمل ان غيره زوجها فلا يصير خصما بشك وكذا نقول في مسئلة الوكيل في البيع
الفاسد بخلاف مسئلة الكفالة للاتصال فيها اقول قد ان المشترى لو ادعى ان بايعه
زوجها لا يصير البايع خصما فيشكل هذا الجواب بذلك فيكون هذا رايا اخر ويشكل ايضا
بما مر في بيان الاصل الثالث من مسئلة دعوى رقية الشهود اذ لا اتصال بين مولاهم
وبين المدعى عليه مع انه جعل خصما عنه في الانكار وقبل عليه بينة العتق وكذا اقول
قد اضطرب اراؤهم وبيانهم في مسايل الحكم للغايب وعليه ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل
قوي ظاهر ينبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندي ان يتامل في الوقايع
ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا او فسادا مثلا لو طلق او اعتق عند
العدول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره وعن ان يسافر
اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع اخر وكان لا يرضى احد بالوكالة وكذا المديون لو غاب
وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغايب بحيث اطمان قلب القاضي

وغلب ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغائب وللغائب وكذا
ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع
انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا
ولا حوط ان ينصب عن الغائب وكيل يعرف انه يراعي جانب الغائب ولا يفرط
في حقه فينصب لا ولي له ثم لا ولي والله اعلم فش لو برهنت على زوجها انك قلت
ان تزوجت نكاحي منى معزة يكلم ازمن بسه طلاق وتزوجت فلانة بازه علي تطلق لثبوت
الشرط وهو التزوج عليها وكذا لو ادعت فلانة اني زوجت نفسي منه ليكون الشهادة
بعد دعوى النكاح ممن يثبت النكاح عليها ولو كانت فلانة غائبة عن مجلس القضاء والحاكم
بحاله لا تقبل البينة اذ تثبت نكاح الغائبة ولا خصم عنها والحاصل انها لو ادعت تعليق
طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان
والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا تنتصب خصما في اثبات الشرط اقول
قوله والحاصل الخ يوهم انه حاصل ما قبله وليس كذلك لان حاصل ما قبله تعليق طلاق الاجنبية
بتزوجها على امرأته والحاصل المذكور تعليق طلاق امرأته بتزوج غيرها فبينهما مخالفة فالمدعية
في الاول اجنبية عن نكاح الغائب وطلاقها وفي الثاني تدعي طلاق نفسها فلو زاد وقال لو اقرّ
بسه طلاق والباقي بحاله لكان الحاصل المذكور حاصلا لما قبله ويمكن ان لفظ تو تركت
سهوا من الكاتب ثم قال فش والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعي
على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغائب كدخول الدار ونحوه يصير الحاضر خصما عنه لا لو ادى ابن
نفع وضر ومعنا يتضرر بثبوت نكاحها فلا يصير المدعية خصما عنها كذا فش ومر في مسئلة الكفالة بالمهر
من كتاب بيان الاصل الثالث انه قال صد فيه نظر اذ المدعي على الغائب شرط وفي مثله لا يصير
الحاضر خصما الى قوله فينبغي ان يقضى بالمهر على الحاضر لا بالزوجية على الغائب فعلى قياس ما قال صد
ينبغي ان يقضى هنا ايضا بطلاق المدعية لا بنكاح الغائبة اقول فالحاصل ان المدعى على الغائب
اذا كان شرطا لما يدعي على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغائب مطلقا وهو قول بعض
المشائخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشائخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به الغائب
لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضى على الحاضر لا على الغائب اقول هذا بعيد اذ الحكم على الحاضر
فرع الحكم على الغائب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل وايضا اقول فالاولى ان ينصب الحاكم
خصما عن الغائب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغائب سواء كان
سببا او شرطا اذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على
الغائب مع الخصم عنه بالجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول ودافعة الفتوى
ادعى عليه اني شريت هذه الدار من فلان الغائب وهو يملكها ونقدت الثمن وفلان كان الغائب الذي

كان يشتري بالهذه الدار شراء جايز البتة شراءي وقال ذو اليد الدار لي ينبغي ان تسمع اذ المدعي
على الحاضر وهو ذو اليد وعلى الغائبين واحد وهو الشراء وما يدعي عليهما سبب لثبوت
ما يدعيه على الحاضر لا محالة فينتصب خصما فكانه ادعى الشراء ورجل فاجازه المشتري شراء
جايز الو كانت سببا لثبوت حقه تسمع وفاقا ولو شرطا تسمع عند بعضهم كما مر ذ الخارج
وذو اليد ادعيا شراء من واحد وتاريخ الخارج اسبق فقال ذو اليد هذا الدار رهن شراه
الخارج كان رهنا عندي بايعنا في يد فلان وابطل شراه فلم يصح وصح شراءي لانه وقع
بعد فك الرهن اجاب نجم الدين انه لا تكون دفعا اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن
لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ ومسئلة من ادعى على المقرّ او الغاصب انه شراه
من المالك او ورثته قد مرت في فصل من يصلح خصما ط غاب المكفول عنه فادعى على الكفيل على
الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب بل عن ثمن عبد فالقول
للطالب فلو برهن عليه الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان
المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب ان الالف التي يدعي عليه ثمن خمر حيث يقبل كذا ط اقول
ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا على ما نقل قبل من فش حيث قال لو طالب الداين كفيلا
بدين فبرهن الكفيل على ان المديون الغائب يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون
اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا فكذا نقول هنا والله اعلم ومسئلة مر ادعى دينا مشتركا
بارث او بغيره بغيبة شريكه وكذا مسئلة الشراء من نصب بعضهم غيب مرت في فصل قيام
بعض اهل الحق عن البعض ذ ادعى انه وفلانا الغائب ارتهنا هذا الدار من ذي اليد
ثم انه استولى عليه فبرهن يقبل قول ح ولا يقبل لان حق الغائب ولان حق الحاضر اما الغائب
فقط واما في نصيب الحاضر فلانه يصير رهن المشاع وهو لم يجز ولو فيما لا يقسم فش ادعى نكاحها
فبرهنت انها امرأة فلان الغائب لا تندفع دعوى المدعي لما ادعى قبله ذو اليد
انه ملك فلان لا يندفع عنه الخصومة كذا هذا اقول ينبغي ان يندفع عنه الخصومة في مسئلة
الفن كما في المسئلة المخيرة ثم قال فش فلو برهن المدعي انها امرأته يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغائب
لا يدفع بينة المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف
في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويدفع عنها اليمين وقيل لا يصح ولا يدفع
عنها اليمين فلو قالت امرأة الغائب ان زوجك طلقك او اخبرها به واحد عدل فلها ان تتزوج
بآخر بعد العدة ذ شرط في شهادة الطلاق حضور الزوج لا المرأة وكذا في عتق الامة اذ الامة
والمرأة لو كذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما وعن لا يلتفت الى تكذيبه الشهود لا بابي حضرا ولا
فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي انها منكوحة فلان الغائب لا يقبل هذه الشهادة
لعدم الخصم عن الغائب في اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغائب برهنت

على ذي اليد انها معتقة الغايب حررها وهو يملكها وهذا استرقني بغير حق تقبل اذ تدعى
قصر يد الحاضر عنها وهو لا يمكنها الا بذلك فينتصب خصما فيحكم بعتقها وقصر يده اقول فعل
هذا لو برهنت انها امراة فلان الغايب ينبغي ان تندفع دعوى المدعى نكاحها بعين هذا
التعليل وقد مر خلافه من قبل باسطر ولو ادعى الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن
القن انه قن فلان آخر تقبل وينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه
فينتصب خصما في اثبات التحرير وفيه ادعى على قن انه ملكه فبرهن القن انه ملك فلان الغايب
تندفع دعوى المدعى كما لو برهن ذو اليد انه في يده وديعة تندفع الخصومة كذا هنا لانه
اثبت ان يده على نفسه نيابة عن الغايب اقول هذا يؤيد ما قلت آنفا انه ينبغي ان تندفع
عنه الخصومة في مثله الخ اذ هنا ايضا برهن على انه ملك فلان ولم يزد عليه فينبغي ان يتحد
حكمهما والله اعلم عبث قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغايب وانه حرره وبرهن ذو اليد
انه قن فلان آخر او دعه اياه او آجره او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه قن فلان الغايب
او دعه اياه وقال القن كنت قنا له حررني او قال كنت قنا لفلان آخر حررني لا يصدق
بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقيته وادعى زوالها فلا يصدق
الا بحجة وفي دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر الا يرى ان فلانا لو حضر وادعى انه قنه
وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد انه قن فلان اودعه
قضيت بكونه قنا لفلان ودفعته الى ذي اليد حتى لو حضر الغايب وانكر كون القن له لزمه
بخلاف ما لو ادعى قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان واندفعت الخصومة لا يقضى
القن مقضيا للغايب حتى لو حضر وانكر كون القن له لا يلزمه القن والفرق سيذكر في عبث وفيه وكلهما
بقبض دينه فغاب الموكل واحد الوكيلين فادعى الوكيل الآخر فاقر الغريم بدينه وجحد وكالته
فبرهن الوكيل ان الداين وكله وفلانا الغايب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الغايب
لا يكلف اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم المال والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على
الغريم بالدين وبوكالتهما اذ التوكيل بالخصومة في العين والدين توكيل بالقبض اقول هذا
التعليل لا يناسب الصورة المذكورة اذ الكلام فيها التوكيل بقبض دينه كما هو مصرح فلا حاجة
الى اثباته التزاما فلو عكس وقال اذ التوكيل بالقبض توكيل بالخصومة لكان انسب لانه وكل
بالقبض ثم خاصم وبرهن فاحتيج الى اثبات كونه وكيلا بالخصومة بان التوكيل بالقبض
يستلزمه ولكن هذا في الدين لا في العين وايضا هذا عند ح لا عندهما لان التوكيل بالقبض
ليس بتوكيل بالخصومة عندهما اذ القبض خالف الخصومة قال ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين
حتى يحضر الوكيل الآخر اذ فرق بين الخصومة والقبض فالاثنين الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد
احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة ولو برهن الحاضر ان فلانا وكله وفلانا معه واجاز ما صنع

كل منهما واجاز قبض كل منهما على حدة فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغايب حتى لو حضر يكلف
اعادة البينة واستوضح للفرق وقال لو وكلهما بقبض الدين ولم يجز ما صنع كل منهما
فقبل احدهما لا الآخر لم يصر من قبل وكيلا ولو اجاز ما صنع كل منهما واجاز قبض كل منهما
فقبل احدهما لا الآخر يصير وكيلا وكذا الوصيان حتى لو مات وترك ورثة وديناله وعليه
فادعى لعداه الميت اوصى اليه والى فلان الغايب وجحد الورثة والغريم فبرهن
الحاضر على ذلك يحكم بوصايتهما ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما لا يصير الحاضر خصما عن الغايب
فيحكم بوصاية الحاضر فقط ص الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعى ان ياخذ من يد الخصم
الغايب شيئا اما لو اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال كان للغايب في يده لا يشترط حضور الخصم
ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل نظيره لو شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة
جاز للقاضي بيع المبيع وايفا ثمن البايع وفي طريقه يز يامره القاضي باقامة البينة
فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن ص وكذا لو استاجروا ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا
ودفع الكرا ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها
الى مكة ولا يضمن وعليه الكرا الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع
الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز عبث شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة
ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا
فع هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن
بدينه ينبغي ان يجوز كما في ها من المسايل بس المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره
بالاجماع ولو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند س لا عندهم وفي غاب المدعى عليه
بعدما برهن عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت
تلك البينة لا يحكم بها وقال س يحكم وهذا الرفق بالناس ولو غاب الموكل بعدما برهن عليه
ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعدما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا الحكم
على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غايبا غيبة منقطعة بنصب القاضي وكيلا
بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب يحكم بها على الوارث
الآخر وكذا لو برهن على اب الصبي فبلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه
عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عند ح وقال س ينادي على بابه ثلاثة ايام فلو خرج والا حكم
عليه ولو لم يختف لكنه غايب لا يحكم عليه حيلة اثبات الدين على الغايب ان يكفل بكل
ماله على الغايب ويجيزه المدعى في المجلس فيدعى المدعى على الكفيل لا مقدرا بسبب الكفالة
المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فيبرهن المدعى بدينه على الغايب فيحكم القاضي على
الكفيل بما ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم يبرى المدعى الكفيل فيثبت الدين على الغايب

لانتصاب الكفيل خصما عنه اذ المدعى على الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على الغائب
وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغائب وهذا لو كانت الكفالة بكل ماله على الغائب
اما لو لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل به وبرهن فالحكم
على الكفيل لم يكن ذلك حكما على الغائب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغائب اما لو كفل بكل
ماله على الغائب فالحكم على الكفيل بمال معين حكم على الغائب سواء ادعى الكفالة بامر
او لا وقد مر في اول الفصل شيء منه كذا ذص ذكر في ج وقال الحوالة فيه كالكفالة وقال وهذا
لو كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه
بان قال الكفيل للمكفول عنه كفلت لفلان بدينك بامرك واديت ولي الرجوع عليك او قال
المحتال عليه للمحيل احتلت عنك بامرك واديت ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بقضائه
وعلى الغائب بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء فبرهن يحكم عليه كان حكما على الغائب
ولا يلتفت الى انكاره بعده ص كفل بامره لفلان بما لزمه لو او قضي به له عليه او ذاب له عليه
فغاب الاصل فبرهن المكفول له ان له على الغائب الفا وقال للقاضي اقض به على الغائب
حتى يلزم الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغائب بخلاف ما لو كفل بكل ماله عليه فبرهن الطالب ان له
عليه الفا تقبل ولو كان المكفول عنه غائبا مر في الفصل الاول وهو ما كفل بكل لزم او قضي
او ذاب لو اقر الكفيل به على المكفول عنه وابى ان يدفع مخافة ان يجحد الغائب لم يجبر
ذ قال له لك على فلان الف درهم وانا كفيل به لك يجب المال عليه لا على فلان حيلة
اثبات الحرمة على الغائب اذا اخبرها عدل بحرمتها فغاب وارادت ان تتزوج باخر ولا يمكنها
الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضاء لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره
لبعد المسافة ففيه حيلتان احديهما بطريق دعوى كفالة المهر على حاضر وقد مرت في اوائل
هذا الفصل وحيلة اخرى في اثبات الحرمة ان تدعي على كفيل ضمان نفقة العدة
معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة
وبالضمان قال هذان الوجهان فلا يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغي
للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب ولانه لو صح في الظاهر ولكن
للمنازعة فيه مجال لو حضر الغائب اقول يرد في هذه الحيلة ما ورد في الحيلة الاولى
من النظر ضد او رد ذلك النظر فيها ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف
المشايخ فيه وينظر جعل الحاضر خصما عن الغائب في مثله ومر قبل حيلة في اثبات
الغير على الغائب وقد مرت في هذا الفصل حيلة في اثبات الرهن على الغائب ذكر
في حف ان المرتهن لو اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن
عنده فيحكم به القاضي وذكرنا ذ ان فيه روايتين لا تقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على الغائب

وتقبل في رواية لانه ما رهن عنده فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك
للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة ونحوها ى برهن انه ارتهنه من فلان الغائب
وقبضه ثم اعاره اياه وبرهن ذو اليد انه شراه ممن يزعم المرتهن انه رهنه يقبل بينة المرتهن
فيأخذه ولو قال المشتري انا انقض البيع لا ينقض القاضي حتى يحضر الغائب وكذا لو ادعى
الاستيجار مكان الرهن ولو برهن انه شراه من فلان قبل شراء ذي اليد فانه خصم يحكم له به
وينقض البيع الثاني فلو لم يشهد شهوده على قبض البائع الثمن فالقاضي يأخذ منه ثمنه ويضعه
عند البائع ويسلم المبيع اليه مخ غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من فلان الذي
وان هذا غصبه مني او اعرته او اجرته منه يدفع اليه التصرف في اموال الغائب والمفقود
جن قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب
الا في نفقة المراة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن م ص وكذا لو مات وله ورثة غيب
وله مال في المصر بيد المقر به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر
المقضي عليه لو غائبا قال ما ذكر هنا يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة لامراة
الغائب في ماله لو كان مودع الغائب مقرا بنكاح ووديعة فيحتاج الى الفرق وفي طريقه
ير قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة او هذا العبد او هذا العبد آبق رددته من سيره
والمالك غائب فمرني بالانفاق لا رجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة
على الغائب وكذا امراة الغائب فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان
للزوج مالا وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة وكذا في سبع فبرهن آخر
انه شراه من فلان الغائب يحكم بالملك للحاضر وبالشراء على الغائب حتى لو حضر لا يلتفت
الى انكاره وقد مر غير مرة اقول ينبغي ان يحمل هذا على ان ذا اليد يدعيه لنفسه اما لو ادعى
انه وديعة او غصب او نحوه وبرهن تندفع الخصومة عنه وهذا ما قد مر غير مرة وقوله قد
مر غير مرة يؤيد ما قلت آنفا فتذكر هذا الا المطلق جص باع دابة ولا يوقف على المشتري
فللحاكم ان يأذن له في بيعها فياخذ ثمنه من ثمنه لو من جنسه ولو اذن له ان يؤجرها ويعلفها
من اجرها جاز قش للقاضي ولاية ايداع مال غائب ومفقود خه للقاضي اقراض مال الغائب
وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا
خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا فص واحاله الى من الامة المغصوبة لو كان
مالكها غائبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود من سئل نجم الدين عن امير وجب
امة من خادمه فاخبرته انها لتاجر قتل في عيد فاخذت وتداولتها الايدي حتى وقعت
بيد هذا الامير والموهوب له الآن لا يجد ورثة القتيل ويعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها
يخاف الفتنة هل للقاضي بيعها من ذي اليد نيابة عن الغائب حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها
قال نعم له ذلك

منح القاضي لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما وبيعهما فد لا يملك تزويج امة الغائب وان لم يكن له مال وفيه للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو كان الامالك غائبا غير مفقود فن المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرما على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصة وهذه المسألة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب خك فحبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا أؤدي المال فالقاضي ان شاء لفذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغائب من مديونه عده الوديعة لو كانت شيئا من الصوف وربها غائب وخيف فسادها مدفع الى القاضي لبيعها وذكر ح في بق للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عنده ح وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عنده ح وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان عز مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بوضع الوارث جاز ويكون خطأ الا يرى انه لو باع الآبق يجوز وفيه له بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير لم يجز قت السلطان اذا ظفر بعبد آبق فهو بالخيار ان شاء امسكه وانفق عليه من بيت المال فيكون دينا على صاحبه او دفع ثمنه وان شاء باعه والاولى ان لا يعجل ببيعه فان طال اباقه فح يبيعه ولا يؤجره بخلاف الضال حيث يؤجره لان اجارة العبد الآبق لا تصح لاباق بخلاف الضال للقاضي بيع مال المفقود والاسير والمتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد ولكن لا يبيعها للنفقة على اهلها ومتى باعها لخوف الضياع فضارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين مخع لا يقضى على المفقود بدين لو له

صر ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشئ من احكام الموتى حتى يبرهن على موته من لو للمفقود نصيب في دار مشتركة على صح لا ينبغي لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي وللقاضي ان يؤجره لو خيف ان يخرب لو لم يسكنه احد ويحفظ اجرته للمفقود قاضي حتى ينصب كذا تا ملك غائبا بقباله دهر هل يجوز اجاب بعض مشايخ زماننا انه يجوز مطلقا وينبغي ان يجوز لو كانت الغيبة منقطعة فنم سئل شمس عمن غصب شيئا للغائب هل للقاضي قبضه منه اجاب له ذلك لو كان هذا نائبا ملك المفقود فاما لاخذ بالطرق الاول فانه ذكر في بيع ان للقاضي مبسوطة يد في مال المفقود ولبس لنا في مال الغائب وذكر شيخ في سكر القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا بأس به فنم سئل مولانا عن مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك كلها الى الراعي هل له نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ تمكنه حفظها بيد اجيره فلا يضمن هو في غيره ولو ترك لها النفقة في مال

الغائب

٢٠

في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه ان يدفع الامر الى القاضي فينصب قيما ليحفظ كذا لكان وهذا تخصيص منه على ان للقاضي نصب قيم ليحفظ مال الغائب قت رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله عدع للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه من غريمه ولا ينصب عن الغائب بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه فيل نعم وقيل لا قت مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه فش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر فنم زوج الميتة قال للقاضي انها ابرأتني من مهرها ووهبته لي وان الورثة غيب فانصب قيما لا برهن فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها غر المدعى ابراء المدعى عليه عند القاضي او برهن عليه المدعى بحضرة المدعي فغاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه ويكتب مسبن غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشرا والعيب فوضع عند امين فهلك في يد وحضر البايع ليس للمشتري ان ياخذ الثمن منه لانه يهلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للمبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغائب بل وقفا له عند امين القاضي اذا حضر البايع وطلب المشتري الرد رده عليه وانما لم يترك في يد المشتري لعل البايع من المشتري فيه ما يمنع الرد فكان هلاكه في يد امين القاضي هلاكا على المشتري شي هذا لو لم يقض عليه بالرد اما لو قضى بالرد على البايع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغائب وهو ينفذ في الظاهر واستحسن اصحابنا من استفق صرنخ شافعي مذهبي بامر قاضي حكم كرد على الغائب تلقاضي حنفي مذهب اين حكم درست بود يا ني قال لا درست ني بود اما قوله الكرقاضي ديكرا من حكم را امضا كند نفد معلوم نشود شش كه شافعي مذهب بتقليد كرده ست تواند امضا كرد باجتهاد حنفي قال لا درست ني بود امضاي وي واما قوله قيمي نصب كند انتهى تا املاك غائب را فروشد وتمام را دوزد مستحق بدين چيم ملكي را دعوى كند درست ني بود تا حضور حاضر نشود والله اعلم اقول در حكم شافعي مذهب باو قاضي بتقليد حنفي ينبغي ان يكون فيه اختلاف اذ غايته ان يكون كان الحنفي حكم بخلاف رايه وفيه اختلاف على ما مر

الفصل السادس في بيان انواع الدعاوى وشرائط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع اعلم ان الدعوى لا تخ اما ان تقع في دين او عين فلو وقعت في عين فلا تخ اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قائم والمنقول القائم ان امكن احضاره

مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضاره المدعى مجلس الحكم ليشير اليه المدعي
والشهود لينقطع الشركة بين المدعى وبين غيره فش وفي دعوى احضاره المدعى مجلس الحكم
لا بد ان يقول فهو يجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من
ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه يأخذ من المقر ولا يأمر
بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية
لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا ادعى عينا في يده واراد احضاره مجلس الحكم فانكر
المدعى عليه كونه في يده فبرهن المدعي انه كان بيد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة يعتبر
ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة لانها ثابتة واقعة الفتوى وينبغي ان يقبل اذ يثبت
يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده فيبقى ولا تزول بالشك قال ح ومن النقلي ما لا يمكن
احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير ان شاء بعث خليفته لو مأذونا
بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل لا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى
بابه او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته قي لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير حضر
او بعث امينا وذكر قط هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان خارج
المصر فكيف يحكم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه
فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه فش المدعى لو له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه
على احضاره ويفسر الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القضاء باجر لا مجانا فهذا ما له حمل
ومؤنة وذكر بعضهم بورقتين ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو ما له حمل ومؤنة جغ وقيل
ما يحتاج في نقله الى المؤنة كثيره وشعيره فهو ما له حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كمسك
وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره في البلدين فهو ما له حمل ومؤنة لا ما اتفق اقول هذا
لا يستقيم في التراب ونحوه لانه ما له حمل ومؤنة بلا شك مع ان سعره متفق في البلدين فش ادعى
انه غصب بزا وكذا منا من قطن او وقرا من سفرجل وقال فأمره باحضاره لا يؤمر عليه
لا يؤمر باحضاره اذ المجرى فيما لا حمل له ولا مؤنة ولكن يرسل نائبه ليرى ويحكم ثم هذا
في القائم فلو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس
والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة
اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من بيان السن وهذا على اصلح ح مستقيم لان عنده الحكم
بقيمة الهالك بناء على الحكم بملك الهالك لبقاء حق المالك عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح عن
الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه حينئذ يجب له القيمة وهو
دين في الذمة والصلح عن الدين على اكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم
بملك الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بما ذا يحكم وهذا القائل يقول

مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او نحوه ولا يكتفي بذكر
الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب ح ان حق المالك قائم في الهالك وينتقل الى القيمة
بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكر
في ضك خلاف ذلك وفي ض انه يذكر الانوثة اذ الغرض في دعوى الهالك قيمته والمدعي والشهود
يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا يرى ان من ادعى على آخر كذا او شهدوا به فلهما القاضي
السبب فكذا الاستهلاك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما لما قد فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ
قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى غصب هذه
الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها
فتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه وفي ح لو ادعى انه
غصب امته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر
القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة
الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان
السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط ولا يشترط ذكر اللون والشية في الدابة
حتى لو ادعى حمارا وذكر شيته وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا
فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض شياته على خلاف
ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع
هذا ان يقضى للمدعي ولا يحتمل به شهادتهم كذا فقط وفي عب ادعى قنا تركيا وبين
صفاته وطلب احضاره لتبين فاحضره فخالف بعض صفاته بعض ما وصفه فقال
المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي
ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء اما لو قال هذا هو القن الذي ادعيته
اولا لا يسمع للتناقض فضلا قول هذا يخالف ما شبه فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل
لظهور الكذب ويحتمل به الشهادة فش ادعى زندنيجيا طوله كذا فبرهن انه ملكه بحضرة زندنيجي
يسمع لكن يذرع فلو نقص في الذرع او زاد لا يقبل بينته لظهور كذبها والوصف في الاشارة
لغو في البيع والاثمان اما في باب الشهادة اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا
لا يقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهد واالذلك فظهر
انها ازيد او انقص لا يقبل لظهور كذبهم كذا هنا اقول ذكر في اواسط فصل حد يد
العقار في مسألة الشهادة بملكية ارض من ذ ان ذكر ان هذه شهادة ما لا يحتاج اليه للحكم
بالمشهود به ولا ذكره سواء فظهر ان في باب الشهادة اختلافا في الغاء الوصف وفيه ادعى
حديدا

و ذكر ان وزنه كذا والحديد محضر بمجلس الحكم فوزن فزاد على قدر المذكور او نقص يصح الدعوى
والحكم اذا وجدت الشهادة عليه اذ الوزن مع المشار اليه لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى
فان قيل الوزن وصف وقد قال الوصف لغو في البيع لا في الشهادة فبين كلاميه منافاة
اقول يمكن التوفيق بان الشهود لم يظهر كذبهم هنا اذ لم يذكروا انهم شهدوا بالوزن الذي ادعاه
المدعي بخلاف ما مر فظهور الكذب ثمة مانع الدعوى لا في الشهادة وثمة فيهما فلا منافاة ويمكن
ان يكون في مثله روايتان فاخذ ثمة برواية وهنا برواية اخرى ويدل عليه ما نقلت
آنفا من ذ من انه ذكر ان بها لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء فلا اشكال غير ما قلت آنفا من
ان الشهادة تختل بالكذب فينبغي ان لا تقبل عم لو ذكر في دعوى الارض انها تاخذ خمس
مكاييل بذر وبين حدودها واصاب واخطأ في البذر اختلف فيه المشايخ وكذا لو ادعى
دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص تختلفوا فيه خ ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب
وقال فيه كرم وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار
حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر البناء ولو قال فيه كرم فليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار
عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى يبطل دعواه ولو ادعى ارضا وصفه وقال هو عشر دبرات
ارض او عشر اجربة وكان اكثر لا يبطل دعواه وكذا لو قال يبذر فيه خمس مكاييل واخطأ
فيه لانه تحديد لا يبطل دعواه لانه خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا
غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدرى قيامه وهلاكه فلو بين
الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل
فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب
الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه لو
ذكر القيمة وهذا سهو منهم اذ ذكر في الكتاب وقال القيمة لا شرط تأمل اذ ذكر في الكتاب
ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق
الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس
واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضره ليعيد البينة على عينه
فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضى عليه بقيمته كذا خل قال يز اذا كانت
المسألة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين تسمع دعواه
وكتبت في لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته تسمع اذ المالك
قد يجهلها فيعذر بتكليفه كذا في ولو ادعى عقارا فلا بد من ذكر بلدة فيها المدعى ثم من ذكر المحلة
ثم السكة ثم يكتب حدوده فلو كتب لزيق دار فلان او لزيق دار فلان فعندنا كلا اللفظين سواء
قاله صح قال جماعة من اهل الشروط لا يكتب دار فلان اذ الحديد خارج المحدود قلنا الدار كذلك

اذ الحد غاية ومن لا تدخل تحت المغيا اقول كل من القول بدخول الغاية ومن القول
بعدم دخولها لا يستقيم على الاطلاق فان الغاية قد يدخل وقد لا تدخل في هذا الباب
والله اعلم بالصواب فلنعد الى المبحث فلو ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية ولو ذكر الثلاثة
كفاه ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الاول وكل جواب عرفته في
الدعوى فهو الجواب في الشهادة وما يلحق بالعقارات في فصل على حدة ولو ادعى
كيليا يذكر جنسه كبر او شعير ونوعه كسقية او برية او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد
او وسط او ردي ويذكر معها كندم سرخه او سپيد ويذكر قدره بكيل اذ المقدر في البر
الكيل اقول ينبغي ان يكون هذا في البلاد التي يباع فيها كيلا واما في بخارا فهو يباع وزنا ويعين
ويذكر بقفيز كذا لتفاوت القفزان ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف
باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان محل الايفاء تحرزا عن
النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه
ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء ولو كان من قرض لا يلزم التأجيل فيه قش ادعى ذهبا او
ذرة وذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي ونوعي يقال له جاوار
فلا بد من التعيين ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس راس المال وغيره
ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند مح
ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه افتى مز بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها
اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع
صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى
عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب
كذا صحيح سيل شب عن كتاب قاض كتب فيه كفل عنه بامره كفالة صحيحة ايكفي هذا ام لا
قال في جنس هذه المسائل اختلاف ذكر في بعضها انه يكفي وفي بعضها انه لا يكفي كما في السلم
والفقه يقتضي ذلك اذ في المسألة المختلف في صحتها لو ذكر انها صحيحة يحتمل انه اعتقد ذلك
المذهب فالاليق ان يبين ويقول كفل له عن فلان وقبل حوزة المجلس او يبين ان الكفيل
والمكفول له حنفيان فيصح على مذهبهما ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه
لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه
الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند س القرض لا يصير دينا في ذمة
المستقرض الا بصرفه الى حاجته فصل لا يشترط في القرض بيان محل الايفاء ويتعين محل العقد
من اقرضه طعاما في بلد الطعام فيه رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فطالبه بحقه
فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له كي يوفيه في بلد اقرضه فيه فظ اقرضه مكيلا

فوقع الجلاء فانتقل اهل البلد الى بلد كذا فطالبه فيه يجب قيمته والمستقرض تسلم في بلد الرخص
وقيمة البلدين مختلفة فهل يلزمه قيمته بلد القرض على قولهما و قيل يلزمه مثل ما قبض
فان لم يجد يجب قيمته اينما اخذ اذا ادعى برا بشرط الاسلم فمن اي مكان يطالبه استفتح فقط
الى انه يطالبه بتسليمه في مكان المبيع اذ قال لو باع برا وله بر من نوع واحد الا انهم تفنيد
المبيع الى ذلك البر و قال بعت منك كذا من البر جاز البيع وان علم المشتري بمكانه تخير
اخذ في ذلك المكان او ترك فهذا اشارة الى انه ليس له مطالبته بتسليمه في غير ذلك
المكان ذكر ش لا بد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو بسلم فله حق مطالبته
في مكان عيناه ولو بغصب او بقرض او بثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض و
البيع شي وفي بيع العين يتعين مكان العقد للتسليم اشير الى انه يتعين لان في
السلم يتعين مكان العقد للتسليم وقاساه على بيع العين وتاويله لو كان العين
حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم اذ في بيع العين يتعين مكان العين للتسليم ولا يتعين مكان
العقد حتى لو باع برا في المصر برا في السواد يتعين مكان البر اقول فيما مر من التأمل
بحث اذ لا يصح قياسهما السلم على بيع العين فقياسهما يقتضي ان يتعين مكان العقد
عندهما في البيع ولو كان العين غائبا والتاويل يقتضي خلافه فيلزم ان يبطل التاويل
او يكون المقيس عليه خلافيا كالسلم شي ولا جرة في الاجارة لو لها حمل ومؤنة لا بد من تعيين
محل الايفاء عنده خلافا لهما وكذا لو جعل ثمنا في المبيع لا بد من تعيين محل الايفاء وكذا في
القسمة لو وقع في احد النصيبين مكيل كذا جع وذكر الامام جلال الدين في دعوى المثليات
لا بد في الايبان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع
الغصب في المطالبة ح يذكر في دعوى غصب القدري سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب
ليعلم ايضا ولا يتم المطالبة علم في دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة
او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب
غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك
اخذ قيمته يوم غصبه او يوم هلاكه فلا بد من بيان ان اخذ قيمة اي اليومين ولو ادعى
الف دينار بسبب اهلاك الاعيان لا بد وان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد من
بيان الاعيان فان منها ما هو مثلي ومنها ما هو قيمي ومن جنسه ما يلزم في فصل الغصب فان
الاصل في جنس القرض دعوى الكيلي بالوزن لو ادعى برا او شعيرا بالامناء وبين
وصفه قيل يصح وقيل لا ويفتى بانه يسال المدعي عن دعواه فلو قرضا او ثمنا لا يفتى
بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين بتر في ذمته يفتى بالصحة كذا ذا اقول هذا
يوافق ما مر من قول يزانه المبادلة بجنسه طظ ما ثبت كيله ينقص لو اسلم فيه وزنا ففيه روايتان

واستفتيت ائمة بخارا عمن باع مائة من من البر لا على وجه السلم وله بر في ملكه
هل يجوز بيع البر عينا لا بطريق السلم بالوزن اجاب ظهير الدين ان فيه اختلاف
المشايخ فعلى هذا لو ادعى برا بسبب البيع مثلا ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ
عده دعوى البر بوزن قيل صح وقيل لا وفي الذخيرة والحج يعتبر العرف الا في الاشياء
الستة فالمقدر فيه الكيل في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة
المقدر هو الوزن ذم لو ادعاها مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام بينة
على اقرار المدعى عليه برا او شعيرا ولم يذكروا الصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر
على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت لانكباسه
بل يبين مقدار الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذكر خشك آرد او شسته ويذكر
ونخالته او لا ونحته ويذكر انه جيد او وسط او ردي ولو ادعى وزنيا فالصحيح لو بين الجنس
بانه ذهب او فضة فلو مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه بخاري الضرب او نيسابوري
الضرب وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او ردي او وسط وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو كان
في البلد نقود مختلفة لا لو في البلد نقد واحد وعند ذكر البخاري والنيسابوري لا حاجة الى
ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفي لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر
الجيد كفاه وقيل يجب ذكر انه من ضرب اي وال وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا بخاريا منعقدا
يعني سره كرده فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الصحيح ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج
سواء ولا فضل للبعض على البعض اي لا فضل جاز البيع ويعطي المشتري البايع اي نقد شاء
الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدها ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج
سواء كالغطريفية والعدلية في ديارنا في الزمن الاول لم يجز البيع بلا بيانه اقول ينبغي ان يحمل
هذا على ان الكل سواء في الغلبة ومختلفة في المالية والا فيجوز كما مر قبيل هذا انه لو استوى
الكل في الرواج ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع وقال وكذا الدعوى لا يصح بلا بيانه
ولو احد النقدين اروج والاخر فضل جاز العقد وينصرف الى الاروج وينصرف ذلك لمحفوظ
في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة
بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فح لا بد من بيان الاروج وقت العقد ولو ادعى بسبب العرض
والاهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال ولو فيه غش يذكر ذلك ويقول الذهب نوعي او الذهب
هشتي او نحوه قت ولو في البلد نقود واحدها اروج لم يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة
دنانير حمر وفي البلد نقود حمر لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج اقول ينبغي
ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقل حالا من اقراره بحق وهو يصح ويجبر على البيان
وهذا اولى وقد مر في د قبيل هذا ان بينته لاقراره ببر بلا بيان وصفه يجوز في حق الجبر على البيان

في دعوى الغطارفة والعدالى والفلوس لا بد من بيان السبب بخلاف ساير الدعاوى من دعوى الاملاك
والاعيان والكيلى والوزنى والذهب والفضة فانه لا يحتاج الى ذكر السبب ولا فرق بين
ذكره وتركه بخلاف الغطارفة والعدالى والفلوس لانه يجوز ان يكون بسبب البيع ولم تنقد
الغطارفة حتى كسدت فيفسد البيع قال هو لم يشترط جلال الدين فى دعوى عشر الغطارفة والعدالى
والفلوس بيان السبب لصحتها فى هذا المحضر وذكر فى موضع آخر قدر ربعا وعشره من كونها
وطالبه بالمثل لا يصح بلا بيان السبب لاحتمال ان السبب الموجب هو الغصب وانه يختلف
باختلاف مكان الغصب كذا فى محاضر شى وفى عك ادعى عشرة دنانير احمرا صفة جيدة
ولم يقل رائجة يسمع وهل يشترط فى دعوى الدنانير ان يقول ذهبى او ده دهى او ذه هشى
قيل يشترط وكذا فى النقرة وقيل لا يشترط ولو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وبهما يضاف
اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة او وزن الدراهم يختلف باختلاف
البلدان والذى فى ديارنا وزن سبعة وهو الذى كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل
ذهب ولو كانت غير مضروبة لو كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر
نوعها كليجة او نقرة طمغاجى ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية وقيل لو ذكر طمغاجى
يكتفى عن ذكر الجودة ولا يكفى قوله بيضاء ما لم يقل اتفاطمغاجية او كليجة لدفع الجهالة ولو ادعى
دراهم غالب الغش فلو يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدرها وصفها ولو يتعامل بها
عددا يذكر عددها ولو ادعى عدالة غصبا وهى منقطعة عن ايدى الناس وقت الدعوى
ينبغى ان يدعى قيمتها اذ حكم المثلى كذلك وفى اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر فى انواع
الضمانات ولا بد من بيان السبب فى هذه الصورة لانها لو كانت ثمنا فبالانقطاع قبل
القبض يفسد البيع عند ح و يجب على المشترى رد المبيع لو قائما والا فمثله لو مثليا
والا فقيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب
ليعلم هل له ولاية الدعوى فج اقرض دانق فلوس وعد الفلوس عشرة بدانق او اكثر
فعزت الفلوس فصارت ستة بدانق او رخصت فصارت عشرين بدانق فانه ياخذ عددا ما اعطى
لا الزيادة فقط لو ادعى عنبا فلو عينا فانما يسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه وح
يستغنى عن ذكر الاوصاف والوزن والنوع ولو دينا فلو فى اوانه فلا بد من بيان قدره
ونوعه وصفته فيقول آونذى او طايفى لعل يا طايفى سپيدا والحامدى او الزهدى او
البكرى على حسب انواعه ثم يذكر انه جيد او وسط او ردى ولو بعد انقطاعه وهو ان لا يوجد
فى سوق يباع فيه ولو يوجد فى البيوت فالقاضى يقول له ماذا تريد الان عين العنب
او قيمته فلو قال عين العنب فالقاضى لا يسمع دعواه ولو قال قيمته يامره ببيان سبب
الوجوب اذ العنب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه ولو بسبب قرض

او سلم او هلاك فبالانقطاع لا يسقط عنه ثمنه فيصح طلب قيمته فى الحال ان لم ينتظر اوانه
كذا عن ظ فالواقعية نظر فانه قال فى السلم يصح طلب قيمته وليس كذلك اذ له طلب راس
ماله لا قيمة المسلم فيه لانه اعتياض عنه قبل قبضه وهو لا يجوز وقال العنب لو كان ثمن
مبيع ينفسخ البيع الخ وليس كذلك لان فى خه ذكر من اشترى شيئا بقفيز من رطب فى الذمة
وهو منقطع او كان فانقطع او ان الرطب لا ينتقض البيع بخلاف ما لو شراه بدراهم او
فلوس فانقطعتا قبل القبض ينتقض البيع عند ح وعندهما فى رواية والفرق ان الدراهم
تنقطع لا الى غاية معلومة والرطب ينقطع الى غاية معلومة فيكون فى ابقاء العقد فايدة
الا ترى ان العصير المبيع لو تخمر قبل قبضه لا ينفسخ البيع اذ التخمر يكون الى غاية معلومة
ولو مات المبيع قبل قبضه ينفسخ البيع والفرق ما مر كذا ذ وفى فقط ادعى انه شرى منه
الف من من العنب الطايفى الاحمر حين كان فى ملكه وطالبه بتسليمه وقت انقطاعه كان
كان فى ملك المدعى عليه يوم الخصومة بهذا القدر من العنب يامره القاضى بتسليمه فلو لم يكن
بيده شى لا يسمع طلب العنب لانه هلك قبل قبضه بيعا باتا او بخيار الرؤية سماوية او بفعل
البايع او بفعل المبيع بطل البيع ولو بفعل المشترى يصير قابضا ولو بفعل اجنبى
يتخير المشترى فسخ البيع او لم يجز وضمن المهلك وقد وقع مثل هذه المسئلة وهو انه شرى
برا معينا فاهلكه البايع قبل قبضه فاجاب القنطرى انه يضمن مثله وهذا خطا لا يكاد يصح
لما مر من الرواية فش اهلك عنبا طائفيا له يضمنه فى الشتاء ويوجد جنس ذلك العنب لكن لا
بوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد
ان ياخذ الطرى يمهله الى ان يصير اوانه ذ ادعى نوعين من العنب بان ادعى الف من من
العنب العلائى والورخينى الحلو الوسط لا بد ان يقول من العلائى كذا ومن الورخينى كذا
اذ بدونه لا يدرى القاضى باى قدر يقضى من كل نوع شى فعلى قياس هذه المسئلة لو باع
الف من من العنب الطائفى والحامدى ولم يبين قدر كل نوع منهما ينبغى ان لا يجوز لما فيه
من الجهالة المفضية الى النزاع جف ادعى كذا كذا عنبا طائفيا لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض
وكذا فى عنب الخ ما لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين ولى فى هذا الشرط نظر
ادعى توزنان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر معه الصغر والكبر
والحلاوة والحموضة ثم يوديا لاحضار وقيل ينبغى ان لا يشترط ذكرها فى الاستثناء فى دعوى
الاحضار ادعى انه باع مشتركا بينه وبينه فاجرته فلزمه تسليم نصف الثمن الى لم يجز
هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذا العين كان قايما بيد المشترى وقت الاجازة ولا بد ايضا
من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقتها لا تعمل الاجازة ولا بد من ذكر قبض
البايع ثمنه من المشترى اذ الاجازة فى الانتهاء كالاذن ابتداء والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن

قبل قبضه من المشتري ويسأل القاضي المدعي ان العين كان مشتركا بينكما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن وفي دعوى الدهن وشبهه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب هلاك او قرض او ثمنية لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في جف انه في دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال البصرآباذي الجواهر ان الجوهرين المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا تفاوت قيمتها اذ الاثقل اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكرا وصافه ادعى حنطة من كاك لم يجز الا بعد بيان سببه اذ سلم الخبز واقراضه لم يجز عند ح لا وزنا ولا عددا وفي اتلافه يجب قيمته ولو بين انه ثمن المبيع يصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من دقيق البر المغسول وغير المغسول وينبغي ان يذكر ان وجهه ابيض او مزعفر وينبغي ان يذكر ان على وجهه سمسما ابيض او اسود وفي دعوى القطن لا بد من ذكر القطن البخاري او انه من وذكر انه يحصل من كذا منا منه كذا منا من المحلوج وقيل هذا ليس بشرط ادعى كذا منا من الحناء لا بد من ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن ذكر انه حناء بدك او حناء سوفه او كوفته لترتفع الجهالة وفي دعوى التوتيا ينبغي ان يذكر كوفتنا او ناكوفته ولم يجز بدونه للجهالة ادعى كذا عددا من الابرة او المسلة فلو عينا فلا بد من الاحضار وبه يستغني عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد من بيان السبب اذ لا يجب في الذمة بالاتلاف لانهما من القيمي وكذا لا يجب بالقرض اذ قرضهما لم يجز وانما يجب بالسلم والثمنية فيحتاج الى بيان نوعه وصفته رفعا للجهالة وفي دعوى لحم من الجنب او من محل آخر بعينه لا بد من ذكر السبب اذ لم يجز سلمه عند ح ويجوز بسبب الاتلاف فعند ل يضمن بقيمته وقيل الطحن بمثله ويجوز بسبب الثمنية فيصح دعواه لو بين الجانب وموضعها بناء على ان الكيلي او الوزني يصلح ثمنا وانه مشكل اذ المعنى الذي لا يصح به السلم يعم الفصلين ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو وثمن يحدده ولم يحتج تقبل لانه دين كذا فش وفي ذ تقبل وهو الاصح وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستاجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا فقط فعلى قياس هذا في مسئلة وقعت وهي ادعى على آخر انه استاجر المدعى لحفظ عين سماه كل شهر بكذا وقد حفظ مدة كذا فلزمه الاجرة ولم يحضر العين ينبغي ان يصح الدعوى لانه ايضا دعوى الدين حقيقة ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة ادعى عليه انه شرى هذا العين من فلان وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكر في ذ هذه المسئلة

مطلقا وقال لا يسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوى المدعي فش في دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال لانه يدعي على الاخر بسبب سعيه فاذا اخذ المال منه بسعي هذا فالمال على ايا كان الاخذ فتصح الدعوى ولكن في محضر دعوى السعاية لا بد ان يفسر السعاية لننظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى بحق فلا يضمن حينئذ وتفصيله ذكر في فصل الضمانات ولو ادعى الضمان على الامر انه امر فلانا واخذ منه كذا تصح الدعوى على الامر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امر والامر بما لا يملكه الامر لغو فضمن المامور لا الامر اقول ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة الدعوى عليه على ما ذكر في فصل الضمانات وكذا ذكر فيه انه يضمن بمجرد امر قبض غيره باتلاف مال رجل فليتامل ادعى الضمان على المامور صح لو كان الامر غير سلطان ولو مجرد امر السلطان جعل اكراها وقيل لا غصب جمدا وابلغه فانقطع ثم ادعى جمده لم يجز لانه بالانقطاع لم يبق دفع الجمد واجبا عليه ولو كان الجمد مثليا فله ان يدعي قيمته يوم الخصومة كذا فش ادعى ما لين وبين صفة احدهما لا صفة الاخر او نوعه وبرهن لا تقبل لو كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بما لم يبينه لا تحاد الشهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها كذا جف وفي فش يقضي بما بين نوعه وصفته والفساد بسبب الجهالة في احدهما لا يتعدى الى الاخر وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر رداني او زناني خز او كلان ذ ادعى طاحونة وحدها وذكر ادواتها القائمة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا يصح الدعوى وقيل يصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح ادعى ادوات نواس خانة مركبة مع اصلها ينبغي ان يذكر قدر ذرعان الوصلة ليصير معلومة ويذكر ما فيها من المركبات ايضا واقعة الفتوى شكنجه رزي دعوى كرد وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذا المحدود من الكنيات ملكي ولم يسم الكنيات هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم يبين الكنيات ويصفها ويعرفها لانه لم يدع المحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد من البيان وفي دعوى الدين على الميت لو كتب توفي بلا اداء وخلف من التركة بيد هذا الوارث ما يفي بسمع هذا الدعوى وان لم يبين اعيان التركة وبه يفتي لكن انما يامر القاضي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام كذا د وفي جم وفي دعوى الدين على الميت يكفي حضور وصيه او الوارث الواحد ولا حاجة الى ذكر كل ورثته فلو وصيا يقول انه اوصى الى هذا فيجب عليه الاداء من تركته التي في يده ولو ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من بيان كل ورثته عن ادعى على آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وترك ميراثا لي ولفلان وعد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فيه يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم

لابد من بيان حصته ولو بين حصته لم يبين علة الورثة بان قال هذا ميراث لي وجماعة سواي
وحصتي كذا لم يصح هذا الدعوى ما لم يبين علة الورثة لجواز ان حصته انقص مما سمى ادعى شيئا
من تركة ابيه انه شراه منه في صحته وانكره بقية الورثة قيل لا يصح هذه الدعوى اذا لم يصرح بكونه
مرض موت وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت من وارثه وصيته له بالعين عنده حتى قال
بيعه من وارثه لم يجز ولو بمثل قيمته الا بالاجازة فكان هذا دعوى الوصية على اصل العقد من
فلم يجز بشك في قيل يصح لان تصرف المريض مع وارثه منعقد بوصف الصحة حتى لو اجازه بقية
الورثة نفذ فالبطلان بعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فما لم يعلم انه مرض
الموت كان للتصرف حكم الصحة فيصح الدعوى ادعى على ابيه ان وصيي باع ملك الذي في حال
صغري بكذا ومات ولم ياخذ ثمنه فادفعه الي فقد قيل لا يصح هذه الدعوى اذ حق القبض لوارثه
او لوصيه وعلى قول ضر في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموكله ينبغي ان ينتقل
هنا حق القبض الى البالغ ويصح دعواه وقد مر ضبطه في آخر باب القضاء باع دار غيره
وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البايع لو اراد اخذ الدار لا يصح دعواه اذ ليس بيد البايع
ولو اراد تضمينه بغصب ففيه روايتان ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه كذا دفش
وفي ط اجازة المالك يصح لو اجازه قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له
بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ح لا يصح اجازته كذا ذكره مح ضه وذكر شخ ان الاجازة يصح في
ظاهر الرواية نمد لا يصح ط ادعى دارا بيد آخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفه
علي كذا واراد المدعي تحليفه يحلف عندهما خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عندهما خلافا لهما
ونفتي بقول م دفعا للحيلة كذا ط ويحتمل ان يكون مراده انه نفتي بقول م في غصب العقار
انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى لو اراد تضمين البايع نفتي بانه ذلك ويحتمل
ان مراده انه نفتي بقول م في هذه المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف لانه في غيرها بدل على هذا قوله
دفعا للحيلة ولانه لو لم نفت بقول م ولم يحلف الغاصب الواقف وعسى لا يكون لمدعي الغصب
بينة فيفوت ملكه لانه متى لم يمكنه تحليفه لا يمكنه تحليف المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك في
غيرها من الصور يتوضح ما ذكرنا في ط في المسئلة الاخيرة لو اراد ان يحلفه لاخذ العين منه لا يحلف
وفي ق اذا الدار صارت مستهلكة بصيرورتها وقفا فش غصب قنا فرهنه قال انه لم يدر حق
المغصوب منه يحلف الغاصب انه له لا يقبل اذ دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على
غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع دعواه في حق الضمان الا يرى ان دعواه الضمان على الغاصب
الاول يصح وان كان العين في يد غاصب الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار شايعا هل
يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه قيل يشترط اذ غصب نصفه شايعا لا يكون
الا يكون كله بيده وقيل غصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيدهما فغصبه من احدهما

يكون غصبا لنصفه شايعا كذا ح وفي ذ ادعى ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار ولم يذكر ان جميعه في يده
وكذا لم يشهدوا ان جميعه في يده يصح وذكر ش ان غصب نصف الشي شايعا قيل يتصور
وقيل لا ادعى دارا بيده انه له يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه في يد المدعى عليه وان اقر
انه بيدي اذا ادعاه مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء من ذي اليد واقر ذو اليد انه في
يدي وانكر الشراء منه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة على اليد كذا قش والفرق ان دعوى الفعل
كما يصح على ذي اليد يصح على غيره وهنا يدعي عليه التمليك وهو كما يكون من ذي اليد يكون من
غيره فكان لم يثبت اليد باقراره لا يمنع صحة الدعوى اما في دعوى الملك المطلق المدعي
يطلب من القاضي ازالة يده والازالة لا يكون الا من ذي اليد وباقرار ذي اليد لا يثبت كونه في يده
ادعى انه شق في ارضه نهرا وساق فيه الماء الى ارضه لا بد وان يسمي الارض التي شق فيها النهر
وان يبين موضع النهر انه من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر ويبين
طول النهر وعرضه كذا ذ وفي خ يبين عمقه ايضا فاذا بين ذلك فلو اقر المدعى عليه بذلك لزمه
والا حلفه بالله ما احدثت في ارضه النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يسمع
حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا لو ادعى غرس شجرة في
ارضه فهو على ما ذكر فلو بين ذلك فان اقر المدعى عليه او برفع البناء والشجر والا حلفه بالله ما
بنيته وما غرسته في ارضه فلو نكل امر برفعها اقول لو بين الارض ولم يكن فيه بناء غيرها
ذكر ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر بل لا يحتاج الى ذكر طوله وعرضه اذ التمييز الحاصل
يكفي للامر برفعه لو اثبت خ شهدا انه نقض حائط فلان فلو بينا حده وطوله وعرضه جازت شهادتهما
وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان حده وطوله وعرضه يعرف القاضي قيمته بسواله اهله قال وعندي
انه لا بد ان يذكرا انه من مدر او خشب ويبينا موضعه اذ بين حائط المدر وحائط الخشب خلاف
فاحش ولو ادعى مسيلا في دار الاخر لا بد ان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وينبغي
ان يبين موضع المسيل انه في مقدم البيت او في موخره ولو ادعى طريقا في دار الاخر ينبغي ان يبين
طوله وعرضه وموضعه من الدار كذا ذ وفي فش ينبغي ان يكون لفظ الدعوى في الوديعة ان
لي عنده كذا قيمته كذا فامره ليحضره لا برهن على انه ملكي لو كان منكرا ولو مقرا فامره بالتخلية
حتى ارفع ولا يقول فامره بالرد اذ الواجب في الودايع التخلية لا الرد وانما هو بالاحضار
لو منكرا لا لو مقرا وفي دعوى الوديعة المجحودة لا بد ان يقول لو كانت قائمة فعليه ردها ولو
هالكة فعليه رد مثلها او قيمتها بعد الجحود اذ الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان ولو هلكت ينبغي
ان يذكر من جهته اذ الاستهلاك قبل الجحود من غيره لا يوجب ضمان المودع واما بعد الجحود فيوجب
ضمانه وضمان المستهلك وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين
قيمته يوم موته اذ الواجب عليه قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا

لابد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقدا او عرض لانه لو عرضا فلم ولانه دعوى قيمة العرض
وفي دعوى مال الشركة بموته مجهلا لابد من ذكر انه مات مجهلا لمال الشركة ام للمشتري
بمال الشركة اذ مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بمال الشركة مضمون بالقيمة وقدر
ان المودع يلزمه التخلية لا الرد وكذا في ساير الامانات التي يكون مؤنة ردها على ربها
يصح دعوى التخلية لا الرد والتسليم كمال المضاربة والشركة والمستاجر بعد الفراغ عن استعماله
وفي العارية والغصب يطالبه بالرد لانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن
تسليم الرهن على المرتهن لا يصح يصح على قول من يرى مؤنة رده على مرتهنه لا على قول
من يراها على راهنه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي ان يقول بعته مكرها وسلمته
مكرها ولي حق فسخه فافسخه ولو قبض ثمنه يذكر وقبضت ثمنه مكرها وبرهن على كل ذلك اما لو ادعى
انه ملكي وفي يده بغير حق لا تسمع اذ بيع المكره يفيد الملك بقبضه فلا استرده بسبب فساد
البيع فينبغي ان يكون كذلك في قنها لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب فساده لجواز ان يظن الصحيح
فاسدا وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى الجناية فلا حاجة الى تعيين
العوان وقال ض لابد من تعيين العوان والاول اصح ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق لتصح
ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصبه مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب
يأخذه لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك انه ملكه
يقبل ادعى مالا بكفالة لابد من بيان المال انه بأي سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة
المراة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه والكفالة
بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة ولابد ان يقول واجاز المكفول له حتى لو قال
في مجلسه لم يجز ولو ادعت امراة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون
دين النفقة وهي تسقط بموته جملة فش ذكر مج في دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها
من اسباب الملك لابد من بيان الطوع والرغبة بان يقول باع منه طايعا راغبا في حال
نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر الخارج والصلح عن التركة لابد من بيان انواع التركة
وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا
التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عنده كما في الغصب دعوى الاعيان
والاموال بسبب الاقرار ادعى انه له لما اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال لما انه اقر بها
لي او قال ابتداء انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا
وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت
الاستحقاق للمقر له فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار
من طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او ان المدعي

اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا تقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا ملكي
وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه يصح وتسمع البينة على اقراره
اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف
بين مشايخنا وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما
يحلف على المال قيه دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه
فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله فيؤل الحاصل
هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع كذا ط د وفي بيع
المدعي لو قال للقاضي ان المدعى عليه اقر انه لي ثم امره بتسليمه ولم يدع انه ملكي قال عامة المشايخ
تسمع هذه الدعوى وكذا خ عندي انه يترك قوله ولم يدع انه ملكي ومر في ذ قال عامة المشايخ لا تسمع
هذه الدعوى شى عما قول من يقول من المشايخ ان الاقرار تمليك للحال فينبغي ان يصح دعوى الملك
بسبب الاقرار قه قيل الاقرار اخبار عما سبق وقيل تمليك للحال استدلالا بما لو اقر لرجل ورد
اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد
المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبة ذلك من المقر ولو كان اخبارا كان مضمونا عليه اذا
استهلكه واستدل للاول بما اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عنده لانه اقر
وعندهما ايضا كذلك فذكرهما لا فرق عند الحنفي كالائمة الثلاثة لو لا فرق اجماعا والمراة لو اقرت
بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود والمريض لو اقر بدين يستغرق كل ماله
يصح ولو كان تمليكا لم يصح قال شيخ في شح استدل بمسئلتين احدهما المريض الذي عليه دين
لو اقر بكل ماله لاجنبي يصح ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر الثلث
عند عدم الاجازة كذا في الفصولين اقول لم يذكر لذكر دين المريض فايدة فان صحة اقراره
لاجنبي لا تتوقف على الاجازة وارثه سواء كان عليه دين او لا بل ذكر دينه يضر موجب اقراره
فان دين صحته مقدم على ما اقر به بل المناسب ان يقال المريض الذي ليس عليه دين لو اقر
فكانه سهو من الكاتب والثانية العبد المأذون لو اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار
تمليكا كان تبرعا من العبد فلا يصح ج المسلم لو اقر بخمر لرجل صح حتى يؤمر بتسليمه ولو كان تمليكا
لا يصح وكذا لو اقر لا حر بعين لا يملكه المقر صح حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليمه الى المقر له
ولو كان تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس يملك له ادعى الفا اقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على
اقراره وقيل لا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك كذا ابن الجارية في ح
وفيه بيع عين اقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال ابن الفضل
صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ولو اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال ملكه اذ الاقرار الغيبة
لا تمليك وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار خ ادعى شيئا

بيد آخر وقال هو ملكي وهذا المحدث يده عليه بلا حق قالوا ليس هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا
لو قال هو ملكي كان بيدي وهذا المحدث الذي احدث على ما ورد جملة فش فقيل دعوى
الاعيان من انه لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي ان يصح
هنا ايضا دعواه والله اعلم ولو قال هو ملكي وكان بيدي الى ان احدث هذا يده عليه بلا حق
يكون هذا دعوى غصبه برهن انه كان بيدي وهذا الفنع مني من يوم برده وذكر في عدة عقار
بيده احدث آخر يده عليه لا يصير به ذا يد ولو علم به القاضي يامره برده ولو ادعى انك احدثت
اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا المحدث يده عليه
منذ برده الى ان لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن بعده انه ملكه يقبل ولو شهدوا
انه كان بيده منذ عشر سنين او لم يذكروا المدة لا يقبل وعن س انها يقبل ولو شهدوا على
اقرار المدعى عليه انه كان بيده امس يؤمر برده وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي فش دعوى
التضمين بقبض بجهة السوم لا يصح ما لم يبين ثمنه لان في التضمين بلا بيان ثمنه خلافا ظطه كتب
في دعوى الوقف وقفه فلان وسلمه ولم يذكر كون الدار فارغا هل يوجب خللا لم يذكر هو
في صك الوقف ذلك والطحاوي والخصاف يكتبانه لان شغل الدار يمنع جواز الوقف على قول
من يجعل التسليم شرطا فلا بد من ذكره للتحرز وفي موضع كذا انه لو ذكر في المحاضر والصكوك قبض
هذا الدار ولم يقل فارغا عما يمنع القبض جاز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع
المانع والاوثق ان يذكره والخصاف يكتب كذلك وقال هو ويذكر للقبض في الاجارة
اذ الاجر انما يجب بالقبض وفي موضع كذا وفي دعوى الرهان والقبض لا بد ان يذكر فراغ الدار
عن المانع حال قبضه حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغه عند قبضه بشرط شهدا على اقرار الراهن
بقبض المرتهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ح هو يقول اولا لا يقبل ثم رجع وقال يقبل
وهو قولهما ادعى عينا بيد آخر بشراء الخ انما ان يدعي الشراء من ذي اليد او من غيره فلو ادعى من
ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت احد الاشياء الثلاثة
احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد والثاني اثبات الملك لبيعه في الحال والثالث اثبات
القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن فيهما اي في الشراء من ذي اليد وغيره ولا بد من اتفاق
الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما ببيع وآخر باقراره يقبل كذا شحي وفي بس لا يقبل بينة
الشراء من الغايب الا بالشهادة باحد الثلاثة اما بملك بايعه بان يقولوا باع وهو يملكه واما بملك
مشتريه بان يقولوا هو ملك المشتري لشراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا شراه منه وقبضه قفط لو شهدا
بشرائه ونقد ثمنه ولم يشهدا باحد هذه الاشياء لا يقضى بالملك لجواز ان البايع ليس بمالك وبيع مال
الغير بلا تسليم ليس بمعصية قفظ ادعى دارا ارثا من ابيه وآخر ادعى شراه من الميت وشهود
شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كان الدار في يد مدعي الشراء

او مدعي الارث فالشهادة جايزة لانها على مجرد البيع انما لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري
او الوارث اما لو كان فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك خ طلب ارثه فادعى انه
عم الميت يشترط لصحته ان يبين انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط قوله هو وارثه
لا وارث له غيره ولا بد لشهوده ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد
ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت لابيه
لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا انه او شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه
او لابيه ووارثه لا نعلم وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء فش ادعى انه ابن عم الميت
يحتاج الى ان يذكر نسبه الى الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان الانتساب بهذه النسبة ليس
بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا به ولم يذكروا
اسم الام او الجد لا يقبل لعدم التوقف وقيل يقبل لانه ذكر م وفي كب برهن انه اخوه
لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد شخ في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى
انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده ج ادعى دارا او غيره ارثا عن ابيه فشهدا لا يقبل
الا اذا شهدا بسبب الملك للمدعي بان شهدا بملك مورثه وقت موته بان قالا مات ابوه
وهو يملكه او بيده وقت موته بان قالا مات ابوه وهو ساكن هذا الدار او بجر الارث بان
مات ابوه وتركه ارثا له قضه لو شهدا انه كان في يده ولم يزيدوا عليه قال س يقبل وقالا
لا وهو قول س اولا وكذا لو شهدا انه كان لابيه مات فهو على هذا الخلاف اذ موته فيه لا يدل
على قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل لا يقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو
على الخلاف اما لو زادوا وقالا تركه ارثا له او شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا يقبل
جمع لا يحكم لوارثه عند ح ما لم يشهدا على الجر نصا او على ملكه او يده عند موته بش برهن
انه ملكي ووقع في قسمي من تركة ابي لا بد من ذكر القسمة بتراض او بقضاء فش ادعى ارثا
وقال من پدر در بيوم ما در بدرى وبرهن ان اباك اقر بانى ابنه يقبل ويرث لثبوت نسبه
بثبوت اقرار ابيه ادعى انه وارث فلان لانه ابن اخيه لاب وام وبرهن فالقاضي يسال
شهوده بچه مى دانيد كه وى وارث است فقالوا سمعنا من المورث قال انه وارثي لا يقبل
هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت ارثا لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثه
ثم مات ابنه ثم مات المقر فالمقر له ياخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية وهي تمليك
عند موته وعند موته لا وارث له فتعمل الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك
امراة فلها الربع والباقي ياخذه المقر له ذكره في ج الاصل في دعوى النسب ان ينظر
الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت باقرارهما كابوة وبنوة وولاء وزوجية فالمدعي
خصم لو انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع ولو كان مما لا يثبت باقرارهما

كاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا صح ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعي حقا
من ارث او نفقة او حق تربية او حضانة في اللقيط وما اشبهه الا في الزوجين والابوين والولد
والا العتق والمولاة فانه تقبل بينته وان لم يدع فيه حقا لانه يثبت حق نفسه في ذلك كله
فش ادعى ارثا عن العم بن محمد بن سعد كذا دينا وبرهن فشهدوا انه هذا احمد بن محمد بن احمد
وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعى وشهوده ليسوا خصما في اثبات النسب فلا يثبت
ويثبت المال لوجوه الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى وهي انه لو ادعى ان لي على
فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا وبرهن يقبل ويثبت النسب
ينبغي ان يكون هنا كذلك اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت النسب اذ الحق
يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه
اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه ولده فافترقا والله اعلم ادعى على اخر خمسة دراهم
بسبب انه وكزه خطأ فانكر فبرهن ردت بينته ز وبحضرة هذه الدعوى اذ الاختلاف ثابت في ان موجب
الخطأ على العاقلة ابتداء او على الجاني فيتحمل عنه عاقلته وكذا اختلفوا في ان الجاني هل يعد من جملة العواقل
ام لا فلا يستقيم دعوى مطالبة بجميع الموجب دل عليه انهما لو حكما رجلا في دعوى قتل الخطأ
لا ينفذ حكمه عليهما اذ فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا نفذ حكمه عليهما كذا
ذكره في

الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به

طس في دعوى العقار
لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيارا لقول م
فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار
في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان ثم
يذكر الجد فيبدأ بما هو اقرب فيترقى الى ما بعد وقول م احسن اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس
وفصل النسب حجة عليه اذ الاعم اسمه فان احمد في الدنيا كثير فان عرف والا ترقى الى الاخص
فيقول ابن سعد فان عرف والا ترقى الى الجد ط اختلف اهل الشروط في البداية باعم او باخص
واهل العلم بالخيار يبدأ بايهما شاء قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد دار فلان ولا يذكر
لزيق دار فلان وعندنا كلاهما سواء خم يكتب في الحد ينتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا
ولا يكتب احد حدوده كذا وبه قال ح لو كتب احد حدوده دجلة او الطريق او المسجد فالبيع
جائز ولا يدخل الحد في البيع اذ قصد الناس به اظهار ما يقع عليه البيع لكن س قال البيع
فاسد اذ الحد عنده يدخل في البيع فاخترنا ينتهي او لزيق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان كلمة
على قول من يقول يدخل الحد في البيع من الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهى اليه فعد حد
هذا ونحو لفظ في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهى الى الدار لا يدخل تحت
البيع ولكن عنده ذكر قولنا بحدوده يدخل في البيع وفاقا ذ لو كتب احد حدوده دار فلان لا يكتب

شراه بحدوده اذ الحد يدخل ولو كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او يلازقه يكتب شراه
بحدوده ذكره حم كان م يكتب يلي دار فلان وما ذكرناه احسن اذ ما يلي الشيء قد يكون بينهما فرجة
وليس يلي ينبئ عن الملاصقة قال ع ليليني منكم اولو الاحلام وقد علم انه لم يرد به الملاصقة قضه بعد ذكر
الحدود يقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق والمسيل فيتعطل عليه الانتفاع
فلا يفيد استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقه ومسيل مائه لانه لو كان باب الدار والميزاب
على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع بملكية نفسه وهو لم يجز اذ طريق العامة لا يملكه احد ش
قلت لو باع دارا بطريقه جاز خلافا لظ فلانه يتناول طريق العامة قلت يتناول طريقه الخاص
وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره فاشتراطه في العقد لا يفسد كذا ش فعلى هذا ينبغي ان يجوز
ذكره في الدعوى اقول ليس في طريق العامة ما يختص بخصوص ومن يختص فلا يستقيم قوله وهو
ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره الا اذا حمل على حالة المرور والله اعلم قضه وما يذكر في دعوى
العقار من قوله بحقوقه ومرافقه بحقوقه عبارة عن مسيل وطريق وغيره وفاقا ومرافقه عند
عبارة من منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق ط قال الشاهد بالفارسية
اين مدعى عليه اين محدود را باهمه حدها وحقها وي فروخت باين مدعي ولم يقل
باهمه حدها فالشهادة تصح اذ معنى قوله بحدوده مع حدوده اذ الحد يدخل تحت البيع
ولو شهدوا بهمه حدها وحقها تصح الشهادة كذا هنا لكذا فن قالوا والصحيح من الجواب انه يقال
لو ذكر في الحد لزيق او ينتهي ونحوه يصح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد
لا يصح الشهادة ط لا يكتفي بذكر الحدين ويكتفي بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي
الى مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام فن كتب في الحد الرابع لزيق الوثيقة
او الزقاق واليها المدخل والباب لا يكفي لكثرة الازقة فلا بد ان ينسبها الى ما يعرف به ولو كانت
لا تنسب الى شيء يقول زقيقة بها اي بالمحلة او القرية او الناحية ينتفع به نوع منفعة اقول
دل هذا على انه لا يكفي ذكر الثلاثة ويحتمل ان يكون غرضه من قوله لا يكفي فلا بد الخ انه في بيان الرابع
لا بد من كذا وهذا لا يدل على ان بيان الرابع لا بد منه اذ فرق بين قولنا بيان الرابع لا بد منه وبين قولنا الرابع
لا يبين الا بكذا فرق بين فلا دلالة حينئذ والله اعلم بغرضه واقول ايضا بالحدود الثلاثة
يتميز تلك الزقيقة من سائر الازقة فلا يضر الكثرة وايضا في قوله بها اي بالمحلة الخ نظر اذ المعرفة
الحاصلة بذكر المحلة او القرية تحصل بدون ذكرها اذ من المعلوم ان الزقيقة لا تكون الا بالمحلة
او القرية فذكرها وعدمه سواء فقط لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة
فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الاخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض
ومسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح الفصولين اذ جعل الحد الرابع كله
لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم يتناول هذا المحدود فلا يصح كما لو غلط في الحد لا

بخلاف سكوته عن الرابع خ شهدا بحدوده ثلاثة وقالا لا نعرف الرابع تجوز شهادتهما الا لو غلطا في الرابع
او كلها متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج ولو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج
وقيل لو كان المدعي ارضا فكذلك ولو بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل
ولو شهدا ان الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا تقبل في الاراضي لو لم يذكر الفاصل والحد
ودار وبيت ومنزل ولو شهدا ان الحد الرابع متصل بملك المدعي تقبل ولو لم يذكر الفاصل وتقبل في كرم
ايضا ولو ذكر الفاصل وحكم بالمدعي هل يدخل الفاصل في الحكم فتب اشارة الى انه يدخل وكذا
وقعت في الفتوى كتب في صك الشراء احد حدوده دار البايع والفاصل جدار رهط فالجدار الفاصل
للمعرض في فوايده اشارة الى انه للمشتري ولو كان المدعي ارضا وذكر ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة
لا تحيط بكل المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما فش النهر والمسناة يصلح
فاصلا عده المقبرة لو كانت ربوة تصلح حدا والا فلا ط لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي
وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا ونحوه اقول ينبغي ان يكتفى بهذا وما يقوم مقامه
على تقدير عدم المعرفة الا به والا فهو تضييق بلا ضرورة فش جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح
كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكفي ذكر الواقف وقيل لا بد
التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من عده لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا
في فش وقال حتى يكون بيان المصرف متوقفا كما في ذكر اسم الاب والجد في غير الوقف لما كان لارض جف
ذكر اسم جد مالك الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف لو كان الحد وقفا ط ذ لو ذكر لزيق ملك ورثة فلان
لا يكفي اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم فجهالته فاحشة الا يرى ان الشهادة
بان هذا وارثه فلا تقبل للجهالة في الوارث فش لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ
التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب التعريف عده لو كتب لزيق
ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا ببي كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا ذ كتب لزيق
ارض ميان ديهي لا يكفي كذا ذكره ش وقال التركي ارض ميان ديهي قد يكون للغائب وقد يكون ارضا كان مالكه
على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا ترك لرعي دواب القرية من وقت الفتح فهو ميان ديهي ايضا فهذا
القدر لا يحصل التعريف اقول فيه نظر لان ارض ميان ديهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل
به التعريف والجهالة في مالكه ومن جهة تركه لا تضر التعريف كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه
او بلقبه لا بابيه وجده يكتفي بذكر ما اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا تضر التعريف بل ذكره وعدمه سواء
لعدم معرفة الكاتب به وقته لو جعل احد حدوده ارضا لا يدري مالكه لا يكفي ما لم يعلم هو في يد فلان حتى
يحصل المعرفة اقول لو كانت الارض معروفة ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر صاحب اليد لحصول المعرفة بدونه ولو جعل
احد الحدود ارض المملكة يصح ولو لم يذكر انه في يد من لان ارض المملكة في يد السلطان بواسطة يد نائبه عده الحد
انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي لو كان الحد ارضا لا يدري مالكه ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة

لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه ولقبه لا بابيه وجده يكتفي بذكر ما اشتهر [illegible]

ونسبه لو كان لامير اثنين ط لو جعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه ذكر انه طريق القرية او البلدة
لان ذكر الحد للاعلام بما ينتهي اليه المحدود وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق اقول هذا يؤيد
ما قال انفا من النظر في مسألة ارض ميان ديهي اذ الاعلام ثمة ايضا حاصل وان لم يذكر جهة الملك
وجهة تركه ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه الا على قول شيخ فانه قال يبين
الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو رواية عن ح وظاهر المذهب
انه يصلح حدا والخندق كنهر فش عن ح سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص
وربما يخرب السور ولا يبقى [illegible] بترك السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا النهر وعندهما يصلح
حدا واختار مز قولهما اقول في قول ح نظر لان تبدل دار فلان اسرع من تبدل السور ونحوه عادة
ومع هذا اذا صلح دار فلان حدا فينبغي ان يصلح السور بالاولى ذ ولو حد بانه لزيق ارض فلان وفلان
في هذه القرية التي فيها المدعاة اراضي كثيرة متفرقة مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار
فلان ولم يذكر اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما لو كان
فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند ح به وتمام حقه بذكر جد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط
في الدار المعروف كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه
وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليهما للاعلام وذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا صر اقول في قول ح
اذ الغرض من ذكر الاسم والحد هو التعريف فاذا كان مشهورا معروفا ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر اسمه وجده
ذ ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا مشهورا بها
كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى شهدا بان احد حدوده لزيق شط الوادي ثم اقر المدعي ان بين شط الوادي
وبين الارض المدعاة طريق العامة بطلت الشهادة لا لو ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين اما لو ظهر
ذلك للقاضي بما هو طريق حصول العلم سوى اقراره يبطل الشهادة في قدر الطريق وتقبل فيما سواه وقيل
لا تقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو ظهر في الارض المدعاة طريق العامة فهو على هذا التفصيل فن
قال الغذث على صكاك كتب في الصك احد حدوده لزيق ارض فلان والفصل بينهما زقيقة وقلت
هذا فاسد لانه بالفصل لا يكون لزيقا لارض فلان فيجب ان يكتب لزيق زقيقة وكذا لو وقع مثله
في الدعوى تنبغي قال وكان شيخ يشترط في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد
والمقابر والحياض للعامة ونحوها وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك
التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقة بلا تحديد وتقدير وكان ابو شجاع لا يشترط ذلك لان هذه الجهالة لا تفضي
الى النزاع لانا ما رأينا قرية اشتريت فردت بعيب سعة المساجد والطرق والمقابر وجايل اصحابنا
تدل على هذا اذ قالوا لو باع كذا شاة من هذا القطيع لم يجز لان هذه الجهالة مفضية الى النزاع ولو باع
كذا قفيزا من صبرة جاز اذ هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع ذ قيل يشترط تحديد المستثنيات كمقبرة وطريق
ونحوه وقيل لا وقيل لو كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى تحديدها وان لم يكن تلا يحتاج فقط لا بد من تحديد المستثنى

بحيث يتميز وما يكتبون في زماننا في تحديده ان حدوده الاربعة لزيق اراضي دخلت في هذه الدعوى
او في هذا البيع لا يصح اذ لا يتميز به فيكتب في تحديده نهرا يقرب هذا المستثنى او اخدودا او شجرا
او نشزا بحيث يتميز وما يكتب في زماننا وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علما فقد
استحسن ذلك بعض مشايخنا وهو المختار لو المبيع لا تصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين
ولو ذكر حدوده الثلاثة لا الرابع والرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما وقال الحد الرابع
ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال ط يصح هذه الدعوى اذ السكوت عن الرابع لا يمنع صحة الدعوى
وهذا التعليل اشارة الى انه لو ذكر حدودها الاربعة وقال من المستثنيات ارض فلان
حدوده الاربعة لزيق اراضي دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح هذه الدعوى اذ جعل قوله الحد الرابع
ارض المدعى عليه بمنزلة سكوته قال ب قلت لو الدى الا اراضي المدعاة والمبيعة لو محوطة
بارض مستثناة كيف تعرف المستثناة قال تعرف بمسناة تحيط بها لو كانت بالمسناة
علامة او بنهر او بشجر يقرب منها والا تعرف بمساحة حتى ان المستثنى لو كان حوضا او
طريقا تعرف بمساحة كذا فقط وفي ذ بين حدوده ولم يبين انه كرم او ارض او دار ويشهدوا
كذلك قيل لا يسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل يسمع لو بين المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر
المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وقال عماد الدين في فصوله وما سبق في اول هذا الفصل من
اختلاف اهل الشروط في البداية اجماع بينهم على شرطية البيان اقول ما سبق لم يدل على
اجماعهم لجواز ان يكون الاختلاف بين فرقة شرطوا البيان ولئن سلم ان الاختلاف في البداية
روي عن الكل لجواز ان يختلفوا فيها على تقدير الذكر ولا يلزم منه شرطية الذكر عند الكل فلا يدل
على الاجماع قش ادعى عشر دبرات ارض وحد التسع لا الواحدة لو كانت هذه الواحدة
في وسط التسع تقبل ويقضى بالجملة الا لو على طرف جف ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا يصح
اذ السكنى نقلي فلا يحد قش وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تأبيد
كان تعريفه بما به تعرف الارض اذ في سائر النقليات انما لا يعرف بالحد لامكان احضاره
فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق
بما لا يمكن نقله اصلا ططظ شرى علوا بيت لبيع سفل نحد السفل لا العلو اذ السفل مبيع
من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وتحديده يغني عن تحديد العلو اذ كان العلو
عرف بتحديد السفل ولان السفل اصل والعلو تبع فتحديد الاصل اولى قال طي هذا اذا لم يكن
حول العلو حجرة فلو كانت فينبغي ان يحد العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه وهو تحديده وقد امكن
اقول الغرض هو العلم به فينبغي ان يجوز بايهما كان اذا علم بكل منهما ولكن الكلام في الاولوية
ثم قال م و يذكر انه يحدوده كلها وطعن فيه بعض الناس بحال م هوا وليس للعلو حد فلنا ان
للعلو حدا الا انه اكتفى بحد السفل ذ ان هو لو غلط في حد لا تقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود

والفرق ان المشهود به يختلف بالغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط باقرار الشهود انا غلطنا فيه
اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع ولا يقبل بينته لان دعوى غلط الشهود من المدعى عليه انما
يكون بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب المدعي فقد صدقه
ان المدعى بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط بعده مناقضا اقول يمكن ان يجيب المدعى
بان هذا ليس لك فلا يكون حينئذ بدعوى الغلط بعده مناقضا فينبغي ان يفصل في القضاء
يمكن ان يغلط بمخالفة لتحديد المدعي فلا تناقض ثم قال ا ونقول تفسير دعوى الغلط في احد
الحدود ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره ان هذا ويقول صاحب الحد ليس لهذا
الاسم الذي ذكره ان هو وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل اقول لو قال احد حدوده
كذا لا ما ذكره ان هو والمدعي فينبغي ان يقبل بينته عليه من حيث اثباته بان بعض حدوده
كذا فينتفي ما ذكره المدعي ضمنا فيكون شهادة على الاثبات لا على النفي ويدل عليه مسألة ذكرت
في فصل التناقض انه ادعى دارا محدودة فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى ان
المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود وهذا اذا اجاب بانه
ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعده بخطأ الحدود كذا حكي عن ظم
انه لقن المدعى عليه الدفع بخطأ الحدود اقول دل هذا على ان المدعى عليه لو برهن على الغلط
يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما قلت مر انه ينبغي ان يكون على التفصيل
والله اعلم وعن شيخ ان ان هو لو اخطأ في بعض الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب
قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس اخر ومعنى امكان التوفيق
ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان اخر وما علمنا به او يقول كان
صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم الاخر وما علمنا به وعلى هذا العكس
فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه
كان هو جملة ط ذ وفي قش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قالوا
هذا سهوا الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل للتناقض ز قال ذ واليد هذا عندنا اذ عينه اخطأت
في الحد الملتفت اليه الا اذا اتوا فقا على الخطأ فح تستأنف الخصومة ولو ادعى بعد الحكم
خطأ المدعي في الحد الرابع لا يسمع وكذا قبل الحكم بعدما اجاب المدعى انه ملكي لا يسمع دعوى
الخطأ في الحد الرابع استفتي عمن ادعى كرما وبين حدوده واز حد جهارم بعضى بيوسته
رز عمر بن احمد بن يوسف است ايشان بيوسته رز عمر بن احمد بن عمر نوشته اند وهمچنين دعوى
كرده وگواهان برين گواهى داده اند وقاضى حكم كرد اين حكم درحق اين رز كه در دست
مدعى عليه است درست باشد يا نى چون بعضى حدود را غلط گفته اند اجابوا جميعا
والله اعلم اگر اين مدعى بعد از اين حكم خواهد كه اين رز را كه بدست اين مدعى عليه است
بگيرد

ومدعى عليه مى كويد كه اين زمين بدين حدود كه تو دعوى كردى نيست قول قول مدعى عليه
باشد يا ان اجابوا جميعا باشد قش ادعاه وذكر الحد حدوده دار زيد ثم ادعاها ثانيا
وذكر لهذا الحد دار زيد لا تقبل ولو صدقه المدعى عليه انه غلط اولا اذ المحدود بهذا الحد
غير المحدود بالحد الاول ذ شهدا بملكية ارض وحداها وقالا هو بمقدار خمسة مكاييل بذر والمدعى
ادعى ذلك واصابوا في الحد الا المقدار فظاهر انه يسع فيه ثلاثة مكاييل بذر قيل ترد وهو
الاظهر والاشبه بالفقه وقيل تقبل اذ بيان القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء
ونقض في السير الكبير ان ذكر ان هذه شهادة ما لا يحتاج اليه الحاكم بالمشهود به ولا ذكره سواء
وقيل لو شهدا بحضرة الارض واشارا اليه تقبل ويلغو ذكر الوصف وهو قدر البذر ولو
شهدا بغيبة الارض لا يثبت بشهادتهما ملكية ارض يسع فيه خمسة مكاييل بذر جامع ط اقول
قد مر في اوايل فصل انواع الدعاوى في مسئلة الذي يجيء من قش ان الوصف مع الاشارة
لغو في البيع والاثمان الا في باب الشهادة فلو شهدا بوصف فظهر خلافه لا تقبل الخ وهذا كالث
القولين الاخيرين فظاهر ان في باب الشهادة اختلافا وقد مر جلها في فصل الدعاوى
من جايل الخطا من خ فلا نعيدها ثم قال صط هذا الذي ذكرنا في الدعوى اما لو شرى ارضا
وبين حده وذكر انه كذا جريبا او قال چندين تخم مى بند فوجدا نقص جريبا جاز البيع بلا خيار
اذ المبيع علم وذكر الجريب والبذر وقع زائدا ذ شرى بستانا وشرطا انه عشرة اجربة
فاكل ثمره سنين ثم وجده تسعة اجربة لا يرد ولا يرجع مبني على قول ح وقال م يقوم
الارض ناقصا وبلا نقصان فيرجع بفضل ما بينهما ططه شرى ارضا على انه عشرون جريبا
وفيه عشرون نخلا فوجد الجريب والنخل على عدد سمى فهو للمشتري بثمن سمى اذ الجريب كذرع
في الدار والنخل كبناء في الدار حتى يدخل في البيع بلا ذكر وزيادة الصفة لا يوجب زيادة
الثمن ولا الخيار ضف شرى كرما على انه جريب واحد فوجده انقص من الجريب لا ينعقد البيع
بخلاف الذرع في الدار والثوب لزجيت انك آنجا اكر بكزم كم آيد ثوب ودار خوانند اما
اكر از جريب كم آيد جريب نخوانند ولكن الاعتماد على الجريب والذرع سواء لانه يسمى كرما
ايضا وان نقص عن الجريب ذ استاجر ارضا على انه عشرة اجربة بكذا فوجده تسعة اجربة
او خمسة عشر جريبا فعليه اجر مسمى ولو قال كل جريب بدراهم فعليه لكل جريب درهم قت
عن ش تزوجها على قراح على انه عشرة اجربة فاذا هو خمسة اجربة فلو شاءت اخذت القراح
ولا شيء لها ولو شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح ط ان هذان لو زادا في الشهادة
قبل الحكم بها او بعده وقالا اوهمنا وهما غير متهم قبل وكذا لو جاءا بعد يوم وقالا شككنا
في كذا وكذا منها او قالا رجعنا عن شهادتنا في كذا او غلطنا او نسينا فلو عرفهما القاضي بصلاح
قبل شهادتهما فيما بقي ولو لم يعرفهما لا تقبل للتهمة ولو قال انه تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع

عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي شهدا
بكل الحانوت ثم المدعي اقر فقال آن دكان اين دكان مدعى عليه كرده است بطلت
الشهادة اذ الحانوت اسم للعرصة مع البناء فالبناء دخل في الشهادة اصلا فالاقرار ببعض
البناء للمدعى عليه اكذاب للشهود وكذا لو ادعى المدعى عليه بعض البناء او كل البناء لنفسه
بعد الحكم بكل الحانوت للمدعي لا تسمع دعواه وان لم يشهدوا بالبناء مقصودا اذ الحانوت
اسم للجملة فصار المدعى عليه محكوما عليه في الكل مقصودا بخلاف الدار لو شهدا بالارض وسكتا
عن البناء تسمع دعواه البناء اذ صار محكوما عليه في البناء تبعا فهو دعواه مقصودا ولو شهدا
بهما لا تسمع دعوى المدعى عليه البناء الا ان يدعي تلقي الملك من جهة المدعي اذ صار مقضيا عليه
بالبناء مقصودا وكذا لو ادعى ارضا فيه اشجار فهو على تفصيل مر وهذه الجملة تدل على انه
لو قال بعت منك ارض هذه الدار وبناءها يصير البناء مبيعا مقصودا حتى لو هلك قبل القبض
بآفة سماوية تسقط حصته كما في حق الحكم مي شهد بمال او بدار ثم رجع عن بعض المال وكذا لو
قال هو لو كان عدلا ورجع في مكانه وقال اوهمت تقبل استحسانا لو لم يكن فيه اكذاب
من المشهود له ند عن ح لو شهدا له بدار ثم قالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي لو قالاه قبل
ان يتفرقا عن مجلس الحكم تقبل شهادتهما استحسانا ما لم يبطل ذلك ولو قالاه وطال ذلك تبطل
شهادتهما ند عن م لو شهدا له بدار وحكم له ثم قالا لا ندري لمن البناء فانا لا اضمنهما قيمة البناء
كانهما قالا قد شككنا في شهادتنا ولو قالا ليس البناء للمدعي ضمنهما قيمة البناء للمشهود عليه نب
عن م شهدا له بدار فقالا قبل الحكم انما شهدنا بالعرصة اقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا
رجوعا ولو قالاه بعد الحكم اضمنهما قيمة البناء جامع طرخ شهدا له بدار فقالا قبل الحكم البناء
للمدعى عليه لا للمدعي يحكم له بدار لا ببناء لدخول البناء تبعا فالبيان قبل الحكم كتعيين المحتمل
ولو قالاه بعد الحكم ضمنا قيمة البناء اقول يمكن الفرق بان البناء لما حكم به كما حكم بالدار صار
كانه صرح به في الشهادة فضمنا بالرجوع بعد الحكم وسيجيء ما يشير الى خلافه هذا لو شهدا له بدار
ولم يذكرا البناء فرجعا عن البعض ولم يذكرا انهما لو شهدا له بدار وبناء وصرحا بالبناء له ثم قالا
البناء للمدعى عليه هل تقبل شهادتهما ومثلها وقع وسوائهما شهدا لزيد هذا الكرم مع جميع اشجاره
واراجينه للمدعي ثم قالا قبل الحكم بعض هذه الاشجار للمدعى عليه وعتقناه هل تقبل شهادتهما
ذكره قش مسئلة تدل على انها لا تقبل اذ قال ادعى اتانا معها ولدها وشهدا له بها ثم رجعا
في ولدها لا تقبل شهادتهما في الاتان لان هذا تفسيق لانفسهما وشهادة الفاسق ترد وهذا لو
الشهود فلو قال المدعي الاشجار للمدعى عليه ذكره في قش ادعى ان الارض والاشجار لي وشهدا كذلك
ثم المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد لا يحكم له بالارض لانه اكذب شهوده وقال لو ادعى الام وولدها
وشهدا له بهما وحكم ثم ادعى المدعى عليه لا يسمع ولو حضر له بالولد بالتبعية ثم ادعى المدعى عليه الولد يسمع

عند ش خلافا لمحمد بوا استفتي عمن ادعى عرصة الكرم سوى اشجاره وزراجينه وشهدا ان
هذا المحدود له ولم يستثنيا اشجاره وزراجينه هل يقبل شهادتهما اجيب لا ومثله في فش
وقال لانهما شهدا بالزيادة على ما يدعيه المدعي اذ لم يذكرا الاستثناء اقول هذا وما يتلوه اشارة
الى انه جعل التبع كالمصرح مي شهدا له بداره فحكم له ثم قالا البناء لذي اليد انما شهدنا له بدار لا بناء
قال شهادتهما على الدار شهادة على البناء فضمنا قيمة البناء للمدعى عليه وينبغي للقاضي اذا
شهدا بالدار ان يسألهما عن البناء فلو قالا قبل ان يسألهما نحكم بالبناء فلو حكم به ثم برهن المحكوم عليه
ان البناء له لم اقبل ذلك منه ولو برهن على ارض فيه زرع فحكم له ثم برهن ذو اليد انه زرعه
ببذره يقبل بخلاف البناء ولو شهدا بارض فيه زرع فحكم له وقالا لا ندري لمن الزرع فلو لم يعلم
الزارع فالزرع يتبع الارض ولو برهن ذو اليد انه زرع ولم يشهدا على غير ذلك يجعل الزرع له
ط شهدا له بدار وذكرا بناءه اولا فقضى له بها ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه او
قاله بعد الشهادة قبل الحكم فانه اكذاب منه لشهوده فيبطل شهادتهما في الارض والبناء ولو قال
البناء للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب كذا قضه اقول لو قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم
ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ينبغي ان لا يكون اكذابا ايضا على ما في خ من ان شهوده لو قالوا
بعد الشهادة قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي الخ لا يكون اكذابا منهم لشهادتهم او ينبغي كل من
القولين اكذابا اذ كل منهما يستلزم الآخر فينبغي ان يتحدا حكما ويؤيده ما ذكر في فش وهو شهدا له
بدار ثم ظهر ان سكناه لذي اليد لم يقض ببينة المدعي قيل لا الا اذا استثنى السكنى في الدعوى
والشهادة وقيل لا يقضى به للمدعي لو اقر بالسكنى لذي اليد لانه اكذب بينته اما لو لم يقر وبرهن
المدعى عليه ان السكنى له يقضى به للمدعي لا للمدعى عليه لان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد ووجه
التأييد ان اقرار المدعي بالسكنى جعل اكذابا وفي صل يصير البناء بذكره في الشهادة مقصودا
في الشهادة والقضاء فلو اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا للشهود وبطلت
الشهادة والقضاء ولو لم يذكر البناء في الشهادة وحكم بالبناء والدار ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون
اكذابا للشهود لدخول البناء تبعا فلم يكن اقراره به اكذابا للشهود اقول فعلى هذا لو قال شهوده
بعد الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي ولم يذكر البناء في الشهادة ينبغي ان لا يضمنوا قيمة البناء
لدخوله تبعا فلا يكون اقرارهم به اكذابا لانفسهم بعين ما ذكر في اقرار المدعي وقد مر خلافه
في خ وذكر سيف الدين في شرحه ان على قول من لو اقر المدعي بالبناء والبيع للمدعى عليه يبطل
القضاء في الوجهين وكذا لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء والشيء في الوجهين اقول فعلى
هذا لو قال شهوده قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي ولم يذكر البناء في الشهادة ينبغي ان يكون
اكذابا لانفسهم فينبغي ان لا يحكم بشيء وقد مر خلافه من خ فيظهر من اقوالهم ان فيه اختلافا
فجعل بعضهم ذكر الدار كذكر البناء صريحا فجعل حكمه حكم تصريحه وبعضهم اعتبر الاحتمال فلم يجعل

اقرار المدعي ولا اقرار شهوده بالبناء للمدعى عليه اكذابا والله اعلم قال هذا لو اقر المقضي له
فلو لم يقر وبرهن المقضي عليه ان البناء له فعلى رواية قضه لا يسمع دعواه ولا بينته ذكر
البناء في الشهادة اولا وعلى رواية صل لا يسمع لو ذكرا البناء في الشهادة والا تسمع اقول
يشكل بما مر من مسألة السكنى في فش اذ ينبغي ان يقضى بالبناء للمدعي لا للمدعى عليه ولو برهن
لما مر ان بينة الخارج اولى فعلى ذلك لا معنى لسماع بينة المدعى عليه قال وفي مي شهدا له
بدار فلما زكيا قال المدعى عليه البناء لي وبرهن فلو كان شهود المدعي حضورا يسألهم القاضي
عن البناء فلو قالوا البناء للمدعي مع الدار لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري
لمن البناء انا نشهد بالارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضى للمدعى عليه
بالبناء لو برهن وهو يهدمه ويسلم الارض الى المدعي ولو لم يبرهن على البناء قضي عليه بالا(رض)
بشهادة شهود المدعي واتبعه البناء فلو برهن المدعى عليه بعده ان البناء له اخذه اذ
لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي قال وهذه الرواية توافق رواية الشها(دات)
ولو شهدا له بالدار ثم ماتا او غابا فلما اراد ان يقضي للمدعي بالدار ببنائه قال المدعى عليه
انا ابرهن ان البناء لي لم يقبل ويقضي بالدار للمدعي ببنائه لانهما لما شهدا بالبناء الا ان يثبتا
انهما لم يدريا لمن البناء فيكون على ما مر ذ ادعى على آخر عرصة كرم بارثه وبرهن فقضي بالعرصة
ثم اختلفا في الاشجار والسكنى والابنية قيل القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه ط المدعى عليه
الدار لو قال انا بنيت بناءه والمدعي يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف المدعي لجواز ان بنيته
المدعى عليه للمدعي بامره حتى لو قال بنيته لنفسي بلا امر والمدعي يحلفه القاضي فد المدعى عليه الدار
لو قال بناء اين خانه من كرده ام از بهر خويشتن را ومدعي ستثنا نكرده است ولذا قاضي
سوگند مي طلبد كه ترا علم نيست كه اين عمارت من كرده ام از بهر خويشتن را قال لا تحلفه كما في
اقول هذا خلاف ما قبله والحق عندي هو ما قبله والله اعلم فش ادعى كرما ولم يذكر البناء
صريحا وقضي له ثم برهن المدعى عليه اني بنيت البناء يقبل ولو هو بدفعا اقول مر خلافه
في الدار لكن ان يعلل بان البناء اذا لم يذكر في الشهادة يدخل تبعا ويحكم به للمدعي بناء على الظاهر
فيصير المدعي بمنزلة ذي اليد في حق البناء فيبقى محتملا فينبغي ان يسمع فيه بينة المدعى عليه كما
في الخارج وذي اليد فاندفع بهذا ما مر في مسألة السكنى من فش من ان بينة الخارج اولى لان
لا بينة للخارج على السكنى حقيقة فانه دخل بالتبعية لا بالشهادة وفيه قال ذو اليد في
زدت في العمارات فالمدعي يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه ويتبين ذلك لو كان
الشهود لا يعرفون العمارة المحدثة يلتمس المدعي من القاضي لما والمدعى عليه بان يفتح الباب
ليدخل المدعي والشهود ويرون الزوائد فلو ابى ان يفتح الباب لئن هم لا يجبر على ذلك فالوجه
ان يدعي العرصة ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون الدار ويشهدون بالباقي فيما علموا
انه قديم

ولو قال ذو اليد امنعك من الدخول اذ البناء ملكي ليس له ذلك ط شهدا له بدار ولم يذكرا البناء فيها
او غابا فادعى آخر بناءه لنفسه وبرهن يقضى بالارض لمدع شهدا له بدار ويقضى بالبناء
للمدعيين نصفين فلو برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقبل سواء برهن قبل الحكم او بعده
ولو قال شهود المدعي لا ندري لمن البناء حكم بالارض له وبالبناء خاصة لمدعي البناء وكذا الشجر
فيه اشجار فهو بمنزلة الدار لو لم يفسروا يحكم بالارض للمدعي ويتبعه الشجر من غير ان يكون ذلك
شهادة بالشجر وكذا لو شهدا له بخاتم او سيف ولم يذكرا فصا وحلية يحكم بالسيف وحليته
وبالخاتم وفصه للمدعي من غير ان يكون الحلية والفص مشهودا بهما حتى لو برهن المدعى عليه
ان البناء او الشجر او الفص او الحلية له يقبل قبل الحكم وبعده شهدا له بامة يحكم له بها ثم غابا
او ماتا فظهر للامة ولد في يد المدعى عليه لم يدره شاهداه اخذه المدعي وكذا لو كان الولد غائبا
وشهدا بامة ولم يذكرا الولد يحكم بالامة وبولد فلو برهن ذو اليد ان الولد له لا يقبل اقول
ينبغي ان يكون هذا على اختلاف في البناء فيقبل على قياس البعض قال فلو حضرا وقالا لم يكن
الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه لا يحكم بالولد للمدعى عليه ولو كانا حاضرين وسالهما القاضي
عن الولد قبل الحكم فقالا هو للمدعى عليه او لا ندري لمن هو لا يحكم في الولد بشيء ويحكم بالامة للمدعي
ولا يشبه الولد في هذا الوجه البناء اذ البناء موصول بالدار فقد اشار الى ان شهود المدعي في
مسئلة الدار لو قالوا وقت الشهادة لا ندري لمن البناء يحكم بالبناء للمدعي للدار فش برهن على ملكية
اتان يتبعها ولدها يقضى له بهما ولو قضى بالام يدخل الولد تبعا وقيل لو كان الولد في يد غير
المدعى عليه فاذا قضى بالام للمدعي لا يقضى بالولد حتى يبرهن بحضرة من في يده الولد انه مملوك
لهذا المدعي ولد في ملكه من هذه الامة ولو برهن على نخلة في يد رجل وثمرها في يد آخر قضي له
بالثمر كالنخلة ولا يشبه الولد اذ الولد جاز ان يكون مقضيا عليه في الجملة فيشترط حضرته لجواز
ان يدعي الولد انه حر اما الثمر فلا يصلح ان يكون مقضيا عليه بحال شجع شرى امة فولدت
عنده ثم استحقت بالبينة تبعها الولد لا لو اقر بها والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا
قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار فان الباعة لا يتراجعون فيما بينهم ثم في فصل
البينة هل يشترط القضاء بالولد قيل لا لانه يتبع الاصل فيدخل في الحكم تبعا وعن م ما يدل على خلافه
اذ قال اذا قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوائد لم يدخل الزوائد وكذا لو كانت الزوائد
في يد آخر غائب لم يدخل الزوائد في الحكم لانفصالها عن الاصل قال م وفي هذا التعليل اشارة
الى ان الحكم بالبينة القائمة على النتاج يجب ان يكون كذلك اقول دل ايضا على ان مسئلة الثمر ينبغي ان يكون
كمسئلة الولد لا يدخل في الحكم لانفصاله فش ادعى عرصة كرم او عرصة دار يدخل البناء والاشجار
تبعا لو لم يستثنها صريحا وكذا لو ادعى بالفارسية اين تك خانه ملك منست ولو ادعى العرصة ببنائها
وشهدا بالعرصة لا غير يحكم بالعرصة وبالبناء تبعا لها ولو شهدا بالعرصة واستثنيا البناء يقضى

بالعرصة لا غير واجاب شمس [illegible] قاضي قضى بالعرصة انه لا يدخل البناء والشجر تبعا قال والمسئلة في الاقرار
وذكر في الشهادات انه لو قضى بالارض يدخل البناء والشجر تبعا كذا فصم وفي ط ايضا الملك الثابت
بالاقرار يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوائد بخلاف البينة على الملك المطلق حيث
يحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوائد كما مر الفرق في مسئلة امة لها ولد فصم الحكم بامة
حكم بولدها وكذا الحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لانه حجة قاصرة
وهذا لو كان الولد بيد المدعى عليه فلو في ملك آخر بان باعه هل يدخل في الحكم اختلف فيه المشايخ
هذا في الحكم اما في البيع فهل يدخل الولد تبعا بان يشري بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع
قيل يدخل لو رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكره هو الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل
ولو رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا الابل والضأن وفي الفرس على قياس قول ح لا يدخل
وعلى قياس قولهما يدخل لو رضيعا ولو شرى امة عريانة يدخل ثياب مثلها في البيع الا في الاتباع
عريانة عادة بخلاف الحمار اذ يباع عريانا فلا يدخل البرذعة الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البرذعة
وقت البيع فح يدخل ط شهدا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والاراضي وغيرها التي هي موروثة
لفلان ميراث من جهته لهذا المدعي لا وارث له غيره يجوز شهادتهما لو عرفا حدودها والا فلا اذ
شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها لا يحل لهما الشهادة ولو عرفا الا انهما لم يشهدا بها لا يقبل
شهادتهما وهو الاصوب اقول ينبغي ان يحل شهادتهما ويقبل في اصل الملك لو تصادق الخصمان
على ان المشهود به هو المتنازع فيه ويطلب من المدعي شهود الحدود ليرتفع النزاع في الحد ايضا
على ما سيجيء في آخر هذا الفصل شهدا ان داره هي دار هذا هذه ولم يحدا من اي موضع هي فالشهادة
باطلة شهدا انه غصب دار هذا وادخلها في بنائه قضيت عليه بالقيمة م ادعى دارا وبين حدها
وموضعها وجحد ذو اليد وكان ذلك عند القاضي فلما قاما من عنده جاء المدعي بشهود شهدوا على
المدعى عليه انه بعدما قام من عند القاضي اقر من ساعته ان الدار التي موضعها كذا التي في يده للمدعي
قالوا واما نحن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم يحدها في اقراره فانه جائز ويقضى للمدعي كذا خ
وفي فش ادعى دارا انه ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يحدوه
تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار به وبهذا يحصل الدفع وجهل الشهود
بالحد لا يمنع قبول شهادتهم باقراره وجنسه وقع وصورته برهن المشتري ان الشفيع قال
له بعه مني وهو تسليم للشفعة الا انهم شهدوا بمقالته ولم يذكروا الحدود ولا عرفوها ينبغي
ان يقبل هذه البينة اذ شهدوا باقراره انه سلم الشفعة في هذا المحدود فش قال المدعي
ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها
مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدا ان المال الذي كتب في
هذا الصك عليه تقبل والمعنى فيه انه اشار الى المعلوم وقيل لو شهدا بملك بهذا اللفظ
كه بحدوده

ملك اين مدعى است لكن ما حدود نمى دانيم اكا مى دانيم كه بدست اين مدعى عليه بنا حق است
لا تقبل وفيه القاضي يعرف حدوده ولا نعرفها شهوده فشهدوا ان هذا الدار ملك لمدعي
لا تقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدوده ولا يعرف الملك
للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا تقبل قول الغرض هو التميز عند القاضي
فينبغي ان يصح حكمه بحسب ما تميز فلو شهدا بملك المتنازع فيه والخصمان تصادقا على ان
المشهود به هو المتنازع فيه ينبغي ان تقبل الشهادة في اصل الدار وان لم يذكرا الحدود لعدم
الجهالة المفضية الى النزاع في اصل الدار فلو وقع النزاع في حدوده بعد الحكم باصله فذلك
امر آخر يسمع فيه الخصومة براسه كما ان الجارين لو تنازعا في حدود داريهما لا في اصلهما
يسلم لكل منهما اصل داره ويسمع الخصومة في الحد والله اعلم فقط شهدا بذلك وقالا لا نعرف
حدوده اذا مشينا اليه لكنا لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا
ويبعثهما مع المدعي والمدعى عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة اميني القاضي
فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار شهدنا به لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد
الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود ثم يقضي بالدار وكذا الكرم والحانوت وجميع
الضياعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان بن فلان
الفلاني هي في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا
آتيك بشهود لم يعرفون حدودها وان بهم فشهدوا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ
ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا تقبل اي
الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها وعدمها
وكذا القرية وجميع العقارات ذكرت هذه المسئلة في ظط وقال اختلف الروايات في
هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه فانه اذا اشهد
البايع على البيع في البلدة والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع
لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع ولو كانوا لا يعلمون الحدود
حقيقة وفيه لو قالا نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا تلاصق مسجد كذا ملك هذا
المدعي ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي انا آتي بشهود يشهدون على الحدود لا تقبل
هذه الشهادة اذ شهود الملك لم يشهدوا الا بحد ولعله وشهود الحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل
بخلاف الشهادة عند معاينة الدار اذ المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد اقول ينبغي ان
يكون هذا على الرواية الاخرى لا على قوله الاظهر وفيه شهدا بملكية بحدوده وشهد آخران بالحدود
تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد آخران ان فلانا
على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين فش ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان
الضيعة

البينة
التي حدودها كذا ملك المدعي لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ولو ادعى المدعي ثانيا
ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا فلو برهن يقضي له بها علم ادعى دارا فقال له
القاضي هل تعرف حدوده قال لا ثم ادعاه وبين حدوده لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي
الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع وجنسه وهو الشهادة على اليد في العقار وغيره كتبتها
آخر فصل دعوى الخارج مع ذي اليد

الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد

وفي تاريخ الدعوى والشهادة في اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو اما ان يدعيا
ملكا مطلقا او نتاجا او شراء وكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في
يديهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه ان لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا
او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة ذلك ستة وثلثون فصلا اما
لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضي
بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق لانه اثبت الملك
لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك له ثم لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى
الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضي له به ولو ارخ احدهما لا الآخر فعند ح
لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز
ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فيجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند س
للمؤرخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ ملكه ثبت للحال يقينا
وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضي لمن اطلق لان دعوى
الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا
يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق
اسبق تاريخا فكان اولى هذا لو كان المدعى في يد ثالث فان كان في يديهما فكذلك
الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ولم ينحط حاله عن حال الآخر باليد وان كان
في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يؤرخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل منه ذي اليد
على الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى
التقدم والتأخر فيقضي للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ تتضمن معنى الدفع فان
الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة
ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات
التلقي من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا لو كانت الدار في ايديهما فصاحب
الوقت الاول اولى عندهما وعند م يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الآخر فعند س يقضي للمؤرخ

لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر كان المؤرخ
اولى وعند محمد رح يقضي للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة
معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته
لجواز ان يشهد الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل
مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان العين بيد ثالث
ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو
لاسبقهما عند ح يو وكان س رح يقول اولا يقضي به بينهما نصفين في الارث والملك المطلق
ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد رح في رواية ابي حفص كما قاله ح يو وقال في رواية ابي سليمان
لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان
الملك لانفسهما ابتدا بل لمورثيهما ثم يجرانه الى انفسهما ولا تاريخ لملك المورثين فصار كما
لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك المورثين تاريخ يقضي لاسبقهما
وان ارخ احدهما لا الآخر قضي بينهما نصفين اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة
للتاريخ وقيل يقضي للمورخ عند س رح ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين
في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء يقضي للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما
وعند محمد رح للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل
عند س رح للمورخ وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان
لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء
من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعيهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به
وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما ولانهما اتفقا على ان الملك كان
لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل يثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه
صاحبه فيقضي له بوقته لا يقضي به لغيره حتى الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ
احدهما لا الآخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي
به له حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما
لا الآخر فانه يقضي بينهما نصفين لان كل واحد منهما خصم عن بايعه في اثبات الملك له
وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك البايع الآخر اسبق فلهذا قضينا بينهما
وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحاجة كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى
اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقت شهوده اسبق فهو بالمدعى احق ولو كان
العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فيقضي لاسبقهما وان كان في يد احدهما
فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضي به للخارج كذا في

وفي ذ يقضي في الملك المطلق ببينة الخارج لا ببينة ذي اليد عندنا لو لم يذكرا تاريخا واستويا
ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى اذ للتاريخ عبرة عند ح يو في الملك المطلق وهو قول س رح
آخرا وقول م رح اولا وعلى قول س رح اولا وهو قول م رح آخرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضي
للخارج فقط لو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضي ببينة ذي اليد فلو قضى
فلو قضى للخارج في النكاح ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضي ببينته اختلف فيه المشايخ وفي
مطلق الملك فيما سوى النكاح لا يقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضي عليه وفاقا هذا
لو ارخا في الملك المطلق وتاريخ احدهما اسبق اما لو ارخ احدهما فقط فعلى قول ح رح يقضي للخارج
والحكم به للمورخ رواية عنه وفي الرواية اشارة الى ان التاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد
معتبر عنده ولكن الصحيح والمشهور من مذهبه انه غير معتبر في الملك المطلق لو ارخ احدهما
فقط يقضي للخارج عند ح يو وعند س رح وهو رواية عن ح رح يحكم للمورخ سواء ارخ الخارج
او ذو اليد فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور
الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد وقته وكذلك كل سبب للملك لا يتكرر
لانه في معنى النتاج كلبد وحلب لبن ولو كان يتكرر قضي به للخارج وهو كبناء وغرس
اقول على هذا ينبغي ان يقضي للخارج في دعوى الشراء لانه مما يتكرر ولو قال في دعوى الخارج
غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم
للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة لا تاريخ
عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر
عند ح يو في الملك المطلق كذا ذ وفي جنم برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه له منذ
منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ح رح انه لذي اليد هذا في دعوى
الخارج مع ذي اليد ملكا مطلقا فلو ادعيا النتاج يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد
نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يورخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف بينة
لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج يحكم للخارج ولو خالف بينته للوقتين لغت البينتان
عند عامة المشايخ ويترك على يد ذي اليد على ما كان شح كذا في روايته وهو بينهما نصفان
في رواية يد لو اشكل سنه فهو بينهما هد لو اشكل سنه انما يقضي بينهما لو كان في يد ثالث
اما لو كان في يد احدهما يقضي به لذي اليد شهد التاريخ في النتاج لغو على كل حال لترجح
وهما سواء او احدهما اسبق او ارخ احدهما فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات
زيادة الاستحقاق على خصمه ليترجح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج
لانه دعوى اولية الملك اقول فان قيل هذا ينافي ما مر في الخارج وذي اليد حيث
قال اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج يحكم للخارج اعتبر التاريخ والا لحكم به
لذي اليد

ومنها ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا وقّتا النتاج يحكم لمن وافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ
والا يحكم بينهما كما لو لم يؤرخا فقال لا منافاة لانه يحكم كذلك لظهور كذب بينة احدهما بعدم الموافقة
لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن على النتاج ولكنه لا بد من المواخذة فانه اعتبار زمن الحكاية والا
لما ظهر كذب الآخر ولكن اللزوم معلوم فلا اشكال شهد برهن الخارجان على النتاج فلو لم يؤرخا
او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لفقد المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه
لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما
لم يؤرخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضى لهما بس برهن على ذي اليد
انه له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنه فاذا هو ثلاث سنين لا يسمع دعواه لان سنه اكذب
شهوده، هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى وديعة نتاجا
وادعى الخارج انه له غصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه اياه من ذي اليد وبرهنا
فهو للخارج شي مماثل للنتاج ما هو معنى النتاج كغزل قالت هو لي غزلته وغصبته مني
وقالت صاحبة اليد هو لي غزلته فبرهنتا حكم ببينة الخارجة لما مر من دعوى الفعل كذا
شق والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج
اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى
كذا ذ ومن بس دابة بيد فبرهن كل انها له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن
ذو اليد انها له نتجت عنده يقضي بها للذي بيده لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اعارة او
اجارة والنتاج اسبق من نحو رهن واجارة وهذا خلاف ما مر في ذ وفيها برهن الخارج على نتاج
فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن
ذو اليد على الملك المطلق لا يقبل خل بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها
ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير عمرو فلم تكن حجة
على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعدها فهي لعمرو المدعي فاذا قضى له ثم برهن زيد على النتاج
حكم له بها اذ برهن على شي لو برهن عليه في الابتداء كان احق به فكذا في الانتهاء
بكر على النتاج بعد الحكم لعمرو ينبغي ان يحكم لبكر لما مر لانه ذو اليد الاول فلو برهن بكر على النتاج
بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيد ذا يد
بالنسبة الى عمرو وسيجي ما يناسبه في فش والله اعلم ذ لو اعاد المقضي له بالنتاج بينته حكم له وان
لم يعد حتى قضي للمدعي ثم اعاد قيل يقبل وينقض الحكم وقيل لا خ المقضي عليه بنتاج
او بملك مطلق لو برهن على النتاج او على التلقي من المدعي تقبل ج المستحق عليه لا يستحق على
المستحق الا اذا ادعى استحقاقا من جهته او النتاج عد ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن
حتى حكم بها للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه على النتاج لا ينقض الحكم بس برهن ان قاضي
بلد كذا

قضى له به بشهادة شهود شهدوا انه له وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه يقضى به لصاحب النتاج
خ برهن الخارج ان هذه امته وولدت هذا القن في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها
للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق القن تبعا قش ادعى انه
ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعي ثم جاء المودع
وبرهن على النتاج ومدعي الملك المطلق برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ
المدعى في يد المودع وبرهن على النتاج فهو له وبه في الحال ثابتة
بالحكم والمودع لم يبرهن على انه كان لمودعه لتثبت يده الباقي لتصير المودع ذا اليد
بواسطة يد مودعه فلذا يقضى له حتى لو برهن المودع انه اودعه يقضى بالنتاج للمودع
فظهر ان الحكم الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وهذه المسئلة
تدل على ان دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك تصح خل برهن كل من الخارج وذي اليد
على نتاج في ملك بايعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه فكان بايعهما حضرا وادعيا
ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد كذا هنا ذ برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك
بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن يتلقى الملك منه ويده يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج
والمدعي في يده يحكم له به كذا هنا هذا لو ادعيا الملك بنتاج فلو ادعى الخارج وذو اليد بسبب
نحو شراء او ارث وشبهه فلا يخلو اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحدة او من جهة اثنين فلو ادعيا
من جهة واحدة وبرهنا حكم به لذي اليد لو لم يؤرخا او ارخا سواء فلو ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو اولى ولو ارخ احدهما فذو اليد اولى اذ وقت الساكت محتمل فلا ينقض
قبضه بشك ولو كان المبيع في يد بايعه ولاحد المدعيين تاريخ فالمؤرخ اولى اذ لا مزاحم
في وقته استفتى عمن برهن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراءه من زيد ذلك ولم يبرهن
حتى قضى به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد هل يقبل ينبغي ان تقبل لانه
لو برهن عليه في الابتداء قبلت بينته فكذا في الانتهاء وصار كما لو ادعى النتاج وقد مر اقول
ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما مر في ذ وينبغي ان لا تقبل بينته على ما مر في عدمج قال شي وعماد كثير
في فصوليهما ذكر في الهداية لو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء ولعدو وارخ احدهما لا الآخر فبعض
للمؤرخ اذ تلقيا الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا حكم به حتى يتبين
انه تقدمه شراء غيره ولم يذكر فيه ان المبيع في يدهما او في يد احدهما او في يد غيرهما وهذا
خلاف ما ذكر في ذ انه لو ارخ احدهما لا الآخر فذو اليد اولى اقول ذكر في الهداية قبيل ما نقلا
بورقة بالتقريب ما يوافق ما ذكر في ذ ويخالف ما حملا عليه كلام الهداية والمراد بما نقلا
عن ما حملاه عليه يعرف بالتأمل في الهداية وشروحها حيث قال ولو لم يذكرا تاريخا ومع احدهما
قبض فهو اولى الى قوله وكذا لو ذكر الآخر وقتا والحاصل ان ما نقلا محمول على تفصيل من قبله

بورقة ولكنه مفهم للاطلاق من ظاهره ويمكن ان يؤيد به الاطلاق تعرضا للرواية الاخرى والله اعلم
بس اجمعوا ان الخارج وذا اليد لو اثبتا الشراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ
اولى فش ذو اليد اولى قت ذو اليد اولى اذ تاريخ الخارج في حقه خبرية والقبض في حق
ذي اليد معاين وهو دليل على سبق عقده والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ
الخارج اسبق يحكم للخارج ت برهنا على الشراء من واحد والمبيع في يد البايع وارخ احدهما
لا الآخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر لكن شهدا على معاينة القبض فالمشهود له
بمعاينة القبض اولى ولو شهدا باقرار البايع بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا كان
المبيع في يد البايع فلو كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ له يد معاين
وللآخر خبر وليس الخبر كعيان ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء
وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول
اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام يأخذه الآخر منه اذ بينته
اثبتت سبق يده ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر ولو برهن ذو اليد على قبضه
بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده في الحال تدل
على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت
البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا للشراء
وبرهن احدهما على قبضه منذ شهر والآخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض
امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به الا ان يظهر قدمه للآخر وفي كل هذه الفصول
لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الآخر صار مشتريا لما شراه صاحبه
قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه فش الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في
الشراء هذا اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي الملك من جهة واحدة فلو ادعياه من جهة اثنين يحكم للخارج
الا اذا سبق تاريخ ذي اليد بخلاف ما لو ادعياه من واحد فانه يقضى ثمة لذي اليد الا اذا
سبق تاريخ الخارج وقال عماد الدين في فصوله والفرق في الهداية ولو كان تاريخ احدهما
اسبق فهو اولى كما لو حضر البايعان وبرهنا ولو ارخا واحدهما اسبق تاريخا والمبيع في يد احدهما
يحكم للاسبق كذا هنا اذ كل من المشتريين خصم عن بايعه اقول ذكر مسألة الاثنين في الهداية
حيث قال وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر ولم يصرح ثمة في صور الاثنين
مسألة الخارج وذي اليد صريحا والفرق المذكور ثمة غير الفرق المطلوب هنا بل ما يفهم من اطلاقه
مخالف لما ذكر هنا فان صاحب الهداية اشار ثمة الى ان لا عبرة لسبق التاريخ في صورة الاثنين
بخلاف ما ههنا كما لو برهنا على الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلفت روايات الكتب
فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي بس ما يدل على ان الاسبق اولى قال لو ادعيا
الشراء

كل منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى فاقول فلا وجه
لاحالة الفرق على الهداية فالفرق ما ذكر في شي وهو انهما لو ادعيا تلقي الملك من اثنين فكل
منهما يحتاج الى اثبات الملك لبايعه فكأن البايعين حضرا والدار في يد احدهما وادعيا
ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج فكذا هنا فاما لو ادعيا تلقي الملك من واحد فكل منهما لا يحتاج
الى اثبات ملك بايعه لثبوت ملكه بتصادقهما وانما يحتاج كل واحد الى اثبات الانتقال الى
نفسه بسبب الشراء وذو اليد بيقينه اثبت اكد الشراءين والحكم بالاكد اولى اذا تعذر الجمع واقول
لو ادعياه من اثنين وارخ احدهما لا الآخر ينبغي ان يحكم للمؤرخ عند س وللخارج عندهما
كما اختلفوا في الملك المطلق اذ لا فرق في دعوى التلقي من اثنين يؤول الى حكم دعوى الملك المطلق
كما يعرف من الفرق واقول يشير الى ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة
التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لملكه لا يعتد به مع تعدد
البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ فعلى هذا لا يلزم ان يحكم للمؤرخ
على قول س ايضا فلا يرد الاعتراض الى بي يد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين
يعتبر بالاجماع ولو ادعى الخارج وذو اليد ارثا من اثنين فالخارج اولى كذا فش وفي يد ادعى
ذو اليد ارثا من ابيه وادعى الخارج مثله وبرهنا يحكم للخارج عند الكل ولو ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يحكم للاسبق عند ح س وعند م للخارج ولو ارخا سواء فهو للخارج ذ الخارج وذو اليد لو ادعيا
الشراء من اثنين ولم يرخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن
ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ولا يحفظون الفضل يحكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد
انه شراه منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة حكم للخارج وهذا اذا ادعيا الملك بسبب ولو الآخر
مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر
منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لتمكنه الجر الى نفسه فكان
بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده اذ يد المشتري يد بايعه في العقد ولو كان
كذلك يقضي للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مؤرخا بسنتين وبرهن ذو اليد
انه ملكه مطلقا مؤرخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر
فكانه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا اقول
على ما مر في كما فش من ترجيح الاسبق اولى في التلقي من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى ههنا ايضا فينبغي
ان يكون فيه روايتان والله اعلم ثم لو برهن المدعي والمدعى عليه على ما ادعيا من هذه الوجوه
وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر تاريخا اقدم لكن لم يبين التاريخ بان برهن
انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الآخر انه شراه من بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر
في فش انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج ان شراءه اسبق

اشارة الى قاضي ظهير

فصين اشارة الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين

ولم يؤرخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق اقول على هذا فيما وقع منا انه لو برهن انه شراه
من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السبق
ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين فصين في دعوى النكاح
قال احدهما نكاح من پيشتر بوده است بهمين قدر پسنده باشد چون تاريخ ذكر معين نكند
واكر برهين لفظ كواه كذارند بحكم له بها قط ان الخارج وذا اليد ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا
فقال احدهما بيع من پيشتر از بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من كان خ فد لا يثبت
السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد
كان في شعبان تلك السنة ثم قال يوما نحنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت
بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك
اقول الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر كلام للقاضي وهذا القدر
يكفي فيه مي ادعى عينا انه له شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك او قبل
شرائك ان هذا العين ملكه حين وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يحجز
ويكفيه قبل شرائك ذ مي عين بيد ثالث فادعاه رجلان فبرهن كل منهما انه ورثه من ابيه
فلو لم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان ولو كان تاريخ احدهما اقدم فهو لاقدمهما
على قول ح سو آخرا وهو قول ش اخرا وهو بينهما على قول م ح اخرا وهو قول س اولا اقول
الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ما لم يؤرخ ملك من انتقل
الملك من جهته لان المتلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ لمجي لو لم يؤرخا ملك مورثيهما
يعتبر سبق التاريخ وفاقا ذ هذا لو لم يؤرخا ولو ارخ احدهما لا الاخر قيل هو للمؤرخ عند ح س
وقيل هو بينهما نصفان عند ح سو وعلى قول س هو للمؤرخ وعلى قول م هو لغير المؤرخ
وقيل هو بينهما وفاقا وقال ح سو اولا هو للمؤرخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك
من اثنين اذ التاريخ احدهما اذ لم يؤرخ ملكه لا ملك من يتلقى من جهته فكان المتلقي من جهتهما ادعيا
الملك وارخ احدهما وثمة يقضى بينهما ويسقط اعتبار التاريخ كذا هنا هذا لو ادعيا الارث من اثنين
فلو ادعيا الشراء من اثنين والدار بيد ثالث فلو لم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ واحدهما
اسبق فهو على ما مر من الاختلاف في الارث ولو ارخ احدهما لا الاخر فهو كما مر في الارث كذا ذ وفيه
برهن الخارجان على الشراء من اثنين ارخ احدهما لا الاخر فهو بينهما بخلاف ما لو برهنا على الشراء من الواحد
فانه للمؤرخ ولو برهن الخارجان على الشراء من واحد فلو لم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما ويخير كل منهما
اخذ نصفه بنصف الثمن او ترك فلو قضى بينهما فابى احدهما لم يأخذ الا نصفه الا ان ابى احدهما
قبل الحكم فللآخر اخذ كله بكل ثمنه فذ قوله البايع لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على قول نفسه لو ادعى
الخارجان الشراء من واحد على ثالث وبرهنا وهما سواء ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمؤرخ اولى

قبض

لو شهد البايع بالملك لمشتريه والعين بيد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او كان ملكا
فبعته منه لو كان المدعي تلقى الشراء منه لا يقبل لانه شهادة على قول نفسه هذا لو ادعى الخارجان
ملكا بسبب فلو ادعيا ملكا مطلقا ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اسبق
فهو لاقدمهما تاريخا على قول ح سو وهو قول س آخرا وقول م اولا وعلى قول س اولا وهو
قول م آخرا يقضى بينهما ولا عبرة للتاريخ وبه اخذ ض وفي مي يقضى لاسبقهما تاريخا بلا خلاف
وبه اخذ ض وجه عدم العبرة للتاريخ عند م على تلك الرواية هو ان دعوى مطلق الملك دعوى
اولية الملك من حيث الحكم كدعوى النتاج والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال لو ارخا سواء
او يختلفا او لم يؤرخا او لم يؤرخ احدهما فقط كذا شهد وفي فد لو كان العين في يديهما يحكم في يد كل منهما
نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعا عليه فيما في يده فلو ارخ احدهما لا الاخر فهو
بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر ان التاريخ وعلى القول الذي يعتبر انه هو للمؤرخ
عند س ولغير المؤرخ عند م ادعيا عينا بيد آخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الاخر
انه له تهمته من زيد ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا
واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج
ولو ادعى احدهما هبته وقبضا من زيد وادعى الاخر شراه من زيد ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشراء
اولى وكذا في جميع ما مر في الرهن ولو كان العين بيدهما فهو بينهما الا ان يؤرخا واحدهما اقدم
فهو للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان
والحكم فيه ان المدعى لو كان بيدهما فبرهنا على الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما
ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى
الخارج مع ذي اليد ادعيا الشراء من واحد وقد مر حكمه اقول قوله فالمؤرخ اولى يخالف ما في
شا في من ان العين لو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اقدم فهو لاقدمهما وظاهر
في توجيه القولين ان كلا منهما صاحب اليد ذو يد في نصفه خارج في النصف الاخر فحكمهما حكم
ذي اليد مع الخارج وقد مر ان الخارج وذا اليد لو ارخ احدهما لا الاخر فالمؤرخ اولى في رواية
فيحمل عليها القول المذكور هنا وذو اليد اولى في رواية فيحمل عليها قول الكافي فاستقام القولان
على الروايتين والله اعلم ولو اجتمع الرهن والهبة او الصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة فلو تفرد
احدهما بالتاريخ او بسبقه او باليد فهو له ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو
كما اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى اقول لو اجتمع نكاح
وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان يكون منكوحة لذا وهبة للاخر بان يهب امته المنكوحة
فينبغي ان لا تبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح
وكذا الرهن مع النكاح والله اعلم وفي كل من الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان بعين

بيدا احدهما فهو اولى الآن بيعد خا وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا
اذا سبق احدهما تاريخا فهو له ولكن هذا في الشرا والهبة والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطاري
لا تفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطاري تفسده
فينبغي ان يقضي بها بكل لمدعي الشرا فما اجتمع رهن وشرا لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا
بالشيوع فترد بينته فصار كان مدعي الشرا تفرد باقامة البينة وهكذا جعل خه الهبة مع الشرا كذا
قال انما يصح ان يقضي بينهما لو كان المدعي مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضي بكله لمدعي الشرا
لما مر في الرهن ثم قال والصحيح في الهبة ان يقضي بينهما احتمل القسمة اولا اذ الشيوع الطاري
لا تفسد الهبة والصدقة في الصحيح وتفسد الرهن كذا ذ اقول النكاح من جملة الصور المذكورة
ولا يستقيم فيه ايضا لانه لا يقبل القسمة فان قيل يمكن الجمع بينهما ان يكون منكوحة لذا وهبة
لكلا فراقول هذا ممكن ولكنه غير ما ذكروه والكلام فيما ذكروه من ان يكون المدعي بينهما بعضه
لذا وبعضه للآخر وفيه لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين فلو ادعيا من
جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شرا لو كان العين في يدهما لث او بيد احدهما
او بيد غيرهما فحكمه حكم ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال
الى نفسه فكان الملتمسين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق
انه يقضي بينهما فكذا هنا كذا ذ وفي البر عن بيع برهن انه اشتراه من زيد وبرهن آخر ان
بكرا وهبه فهو بينهما ولو برهنا على التلقي من واحد فالشرا اولى اذ يصادقا على انه لواحد فيقع
النزاع في السبق فالشرا اسبق لانه لما لم يتبين سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا ولو وقعا كذلك
الشرا اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه ه ادعى الشرا من رجل
وادعى آخر هبة وقبضا من غيره والثالث الارث من ابيه والرابع صدقة وقبضا من آخر فهو بينهم
ارباعا عند استوا الحجة اذ يتلقوا الملك من مملكيهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق فخ
برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا فلو برهن
احدهما انه اول اولى تاريخا فهو اولى لانهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان برهن الآخر انه اول

معرفة الخارج من ذي اليد وما يتعلق به

بعض مسايل اليد تقرير دعوى الاعيان في
او فضل انواع الدعاوى قش ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما تقبل ويكون الآخر خارجا
ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للآخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت
يد واحد منهما ولو برهن احدهما على ذلك وحكم بيده ثم برهن على الملك لا تقبل اذ بينة ذي اليد على الملك
لا تقبل خ ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر في موضع صل ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما
مدع بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعا عليه والآخر مدعيا
ولو برهنا جعل المدعى في يدهما لتساويهما في اثبات اليد وفيه دعوى الملك في العقار لا تسمع الا

على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد
مقصودا ومدعيا للملك تبعا لليد قش ادعى دارا فقال ذو اليد كان لك بعته من ابي ومات
ابي فورثته انا يؤمر بتسليمه الى المدعي لانه صدق المدعي في الملك وكذا لو قال كان لك
بعته من فلان وانا شريته منه يؤمر بتسليمه الى المدعي الا اذا قال المدعى عليه لي بينة حاضرة
فلا يؤمر بتسليمه اليه الى المجلس الثاني وفي فصل التناقض من شي ادعى عينا وقال ذو اليد
اني شريته من هذا المدعي ينزع من يده حتى برهن على الشرا وهذا قياس وبه افتى ظ
وفي الاستحسان يترك بيده ثلاثة ايام ويكفل حتى برهن على الشرا قش اخذ عينا من يد آخر
وقال اني اخذته من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال
لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته
من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد
اقراره ويبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بتسليمه الى المدعي فيصير المدعي ذا يد فيحلف
او يبرهن الآخر وفيه غصب ارضا وزرعه فادعى رجل انها لي وغصبه مني فلو برهن على غصبه
واحداث يده يكون هو ذا اليد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو يد
والمدعي هو الخارج عد بيده عقار احدث عليه الآخر يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك
احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف بحم ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي
بغير حق قيل هو اقرار له باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار له باليد الآن لتوانه كان بيد
المدعي بحق صا ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن
فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف خ انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى لو
فلو اقر باليد يحلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه
له لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه
وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي
انه في يده ط انما يشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه ليتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر
من الابتدا كونه بيده يحلف طه لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر
المدعي انه بيده اليوم بغير حق ويوفق بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب
خصما بذاته من غير توقف وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند الحاكم
يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عند م لا في
ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه تقبل كلاهما
اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة
فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسالهما القاضي اعن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما

ربما سمعا اقراره انه بنيه وظننا انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه يجوز اقراره
هل يثبت به حكما مالم يذكرا انهما عاينا بيعه لا تقبل ولا يختص هذا بقضاء الحادثة بل في غيره كذلك
حتى لو شهدا ببيع وتسليم يسألهما القاضي أشهدا على اقرار البائع به او على معاينة البيع والتسليم
والحكم يختلف فان الشهادة بالبيع والتسليم شهادة بالملك للبائع والشهادة على اقرار البائع به
ليست بشهادة بملك البائع اقول الشهادة على المعاينة قد يكون في غير ملك البائع بان يبيع
وكالة فلا يستقيم الكلام جعل الشهادة على معاينة البيع شهادة بالملك للبائع على الاطلاق
وبين هذا وبين الشهادة بالملك بناء على معاينة اليد والتصرف فرق بين يعرف بالتامل فلا تغفل
صك تنازعا في [illegible] فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق الناكل فهو
الناكل يترك التعرض الى ان يبرهن على اليد هم الراكب اولى اي باليد من المتعلق بلجامه
لان تصرف الراكب اظهر وكذا الراكب اولى من رديفه بخلاف راكبي السرج فان الدابة بينهما
لاستوائهما في التصرف ولابس الثوب اولى من المتعلق بكمه والجالس على البساط ليس اولى من
المتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب في يد رجل وطرفه في يد آخر فهو بينهما نصفان لان الزيادة
من جنس الحجة فلا توجب زيادة الاستحقاق

الفصل التاسع في الاشارة والنسبة والتوصيف في الدعوى والشهادة

فش الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعوى قطعا
للاحتمال حتى قالوا لو كتب في المحضر حضر فلان بمجلس الحكم واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي
حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب على هذا الذي احضره معه لانه بدونه يتوهم انه احضره
وادعى على غيره وكذا عند ذكر الخصمين في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعى
عليه هذا وكذا لو ذكر الخصمان في المحضر او السجل باسمهما واشير اليهما بان يكتب مثلا وقضيت
لمحمد هذا على احمد هذا لا يذكر المدعي والمدعى عليه فيكتب قضيت لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعى
عليه واذا كتب عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المتداعيين هذين لا يفتى بصحته اذ الاشارة
المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها ولعلهم اشاروا الى المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة الى
المدعي واشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وذلك اشارة الى المتداعيين
ولكنها غير معتبرة فلا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه وعن هذا قالوا لو كتب في صك الاجارة
الطويلة آجر فلان من فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزراجين التي في
هذه الارض لا يفتى بصحة الصك وكذا لو كتب بين المتعاقدين مكان بينهما لا يفتى بصحة
الصك لجواز ان الاشجار كانت للمستاجر باعها من الموجر ثم استاجر الارض وعلى هذا العقد لا يصح
اجارة الارض وهذه اجارة الارض بعد ما جرت المبايعة الصحيحة في الاشجار بينهما كما كتب
في الصورة الاولى وبعد ما جرت بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانهما متعاقدان
وينبغي ان يكتب آجر الارض منه بعد ما باع الموجر الاشجار منه بح هذا سهو لصاحب [illegible] المسايل

٢١

في البيع والشرى والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشرى وتقابضا بيعا صحيحا لا يكفي
الا بشرط البيان والتصريح ولو كتب في المحضر احضر المدعي شهوده وسألني الاستماع
اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى
بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب ذلك في كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الكتاب وهكذا
في ط فانه قال لو كتب وشهدوا على وفق دعواه لا يصح اذ الشهادة على وفق الدعوى ان
يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه اقول الغرض بالوفق عرفا ان تنبئ الشهادة
على الادعاء ليثبت بها المدعى به لا ما ذكر فينبغي ان يصح نحو قوله شهدوا على وفق الدعوى بناء
على التعارف لان الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد قال ومن المشايخ من فرق بين
كتاب القاضي والسجل وبين المحضر فافتى بصحة كتاب القاضي والسجل وبفساد المحضر لان كتاب
القاضي [illegible] من الامصار فلو لم [illegible] يتحرج المدعي اقول على هذا لو ورد المحضر من الامصار
ينبغي ان يصح ايضا بعين هذه العلة قال ولعل صحة الفرق بين المحضر والسجل ما ذكرنا ت
برهن انه وارث فلان الميت لا يحكم بعد انه مالم يبينوا سبب الوراثة ولو اقام بينة وشهدوا
ان قاضي بلد كذا استشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندري
باي سبب حكم فالقاضي الثاني يجعله وارثا لان حكم القاضي يحمل على الصحة وموافقة الشرع
وكذا في السجل وكتاب القاضي ولو كتب السجل موجزا ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به
الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجهه وقيل يفتى
بصحته قالوا يكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى المدعي وكذا يكتب وعقيب الجواب
بالانكار من المدعى عليه كيلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر اذ الشهادة
على المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة ذ وعندي ان كل ذلك ليس بشرط [illegible] لا بد ان يذكر
شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي ليخرج عن حد الخلاف
اذ الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند الطحاوي فش وينبغي ان يقول المدعي في
دعواه اين مدعى حق منست وملك منست ولا يكتفي بقوله حق منست وملك منست وكذا
في جانب المدعى عليه وكذا في الشهادة وبعض المشايخ اكتفوا بقوله حق منست وملك منست
ولو قال حق وملك منست كفى وفاقا وكذا في امثاله قال المدعي ملك منست ولم يقل حق منست
قيل يشترط ان يقول وحق منست وقيل لا لانه لو انكر يحلف بالله ما هو ملكه فيكتفى به
خ قالا نشهد ان هذا وقالا بالفارسية آن اين مدعى است لا يكتفى به مالم يصرحا بالملك اذ يحتمل
ينسب اليه الانسان بالاجارة كما ينسب اليه بالملك فلا بد من التصريح بالملك ليقطع الاحتمال
فش قالا نشهد كه اين غلام آن فلانست فهذا كقولهما ملك فلانست فللقاضي ان يحكم بالملك
لانه فارسية قوله هذا له وانه للملك ولو استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك شهد كه اين مدعى ملك اين
مدعى عليست

ولم يقولا در دست اين مدعى عليه بنا حق است اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو طلب المدعي
الحكم بالملك يقبل هذه البينة ولو طلب التسليم لا يحكم بها ما لم يقولا در دست اين بنا حق است
وقيل يشترط ان يقولا واجبست بر اين مدعى عليه كه دست كوتاه كند اختلفوا فيه ايضا
والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكر شهد لكد منهما وقال لا اقرا اشهد بمثل شهادة صاحبي يقبل
وفيه تفاصيل واقوال وتمامه في بق وفي بس قال له يا زاني فقال كفر هو كما قلت هذا
اذا اتى وصفه بمثل ما وصفه الاول وهذا يدل على ان احد الشاهدين لو شهد فقال لا اقرا اشهد
بمثل ما شهد به هذا من اوله الى آخره يجب ان يقبل بلا ريب عده المدعي قرأ الدعوى فقال
الشاهد اشهد بما ادعى هذا عليه او قال المدعا به بغير حق يقبل وبالفارسية لو ادعى او
وقرأ رجل من النسخة فقال الشهود ما همچنين گواهى مى دهيم يقبل فش كتبت شهادتهما في نسخة
وهما اميان وقرأ غير الشاهد ما في النسخة فقالا ما همچنين گواهى ميدهيم كه وى اندرين نسخة
خواند ويرين مدعى را بر اين مدعى عليه يقبل ولو قالا ما همچنين گواهى مى دهيم كه اندرين نسخة
است لا يكفي هذا القدر ما لم يشيرا الى المدعي والمدعى عليه اقول لو كانا مذكورين في النسخة
مع شرائط الصحة ينبغي ان يكفي ذلك القدر اذ الاشارة اليهما مذكورة في النسخة فقولهما همچنين
گواهى مى دهيم كه اندرين نسخه است يتضمن الاشارة اليهما فهذا القدر يكفي فك ثم لو كانت
الشهادة على الحاضر يحتاج الى الاشارة الى ثلاثة مواضع الى الخصمين والمشهود به
ولو على غائب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه
واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا ان كانت صناعة يعرف بها لا محالة فح يكفي ولو ذكر اسمه واسم
ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته كفو بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي ولو كان مثله كفو لا يكفي حتى
يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا بق وفي ث لو كان المدعا عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه
لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده اولى واما الغائب فلا بد من ذكر جده عند ح
وهو الصحيح وكذا في الحد يد لا بد من ذكر جد صاحب الحد وكذا في تعريف المتخاصمين لا بد من
ذكر الجد والفتوى على قول ح كذا في محاضر شي وفي ضط لو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته
ولم يذكر الجد يقبل في شرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل
يكفي والصحيح انه لا يكفي اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به
التعريف فلو كان معروفا بلقبه وجده ينبغي ان يكفي ذكر لقبه وجده قال وفي اشتراط
ذكر الجد اختلاف فلو حكم بدون ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه خ ذكر موضع كذا من المواضع فلان
فلان العلائي ولو حصل التعريف باسمه وابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه
وجده لا يكتفى به ولو كان يعرف باسمه وابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف
الا بذكر اللقب كان يشاركه في المصر غيره في ذكر الاسم والنسب كا في احمد بن محمد بن عمر فهذا لا يقع
التعريف

ث في تعريف القن سئل البغدادي عن محضر في اوله روزبه بن عبد الله الهندي ادعى فاجاب
انه غير صحيح اذ النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى
فلان اذ المعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى فلان
وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه لا باس به اذ المولى الثالث
بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه كذا في محاضر شي وفي ث ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد
في التعريف ولو قال فلان ابن فلان التميمي لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ التعريف لا يتم
بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل الزغاني نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي
والبخاري عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة طح المدينة والكورة
والكورة ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها اقول فيه نظر لانه قد يقع
المعرفة بالاضافة الى المدينة لا بالاسم والنسب بان كان يعرف الغريب بمدينته لا بالنسبة مثلا
يعرف بالسمرقندي والحاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة ولا تفاوت لا التباس باي كان جنس قع
ط فقط لو اخبر اثنان عدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب
عندهما وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة
فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى لو كان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا
الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما
بالاسم والنسب ويشهد باصل الحق اصالة فيجوز ذلك وفاقا فش قال اسمي واسم ابي وجدي كذا
واسمع كذا لا يصدق بهذا القدر ولو اخبره اثنان حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا
ولا يقول شهدا عندي بكذا وكذا الجواب في المواضع التي حل له الشهادة فيها بالتسامع جاء
رجلان عند الصكاك وقد اقرت امراة وقالا انا نعرفها فذاك ليس بشيء لان هذا القدر
ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان
يكون تعريفا فن مق شهدا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها
فقالوا لا لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه
المراة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه
هي بخلاف الاول اذ اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم اقول قد اقروا في الثاني بالجهالة ايضا فهذا
القدر لا يحصل الفرق ويمكن الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اصالة والثاني على الشهادة على
الشهادة فيتحمل الجهالة في الثاني لا في الاول بو لو اراد الرجل ان يعرف المراة التي يريد ان يشهد
عليها او لها بوكالة او باقرار ونحوه ينبغي ان يدخل عليها ومعها جماعة من النساء من يثق بهن
فيسالهن اهذه فلانة بنت فلان بن فلان فان قلن نعم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة النسوة
فيصنع بها مثل ذلك كذلك يتردد اليها مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقع معرفتها في قلبه يقول شاء
واجاب

ومن امكنه ليشهد عليها كذا ط اقول المعتبر هو حصول المعرفة فينبغي ان تحل له الشهادة
اذا حصل له المعرفة ولو في المراة كالاولى وفيه تعريف الواحد يكفي في المزكي والمترجم والاثنان
احوط وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها فش لو اخبرت اواته انها فلانة
بنت فلان لا تحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد
لا يكفي ولو عرّفها رجلان وقالا لا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حلّ له الشهادة وقالا
لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر
انما يجوز عنده لو اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما لو اخبره عدلان بانها
بنت فلان بن فلان تحل له الشهادة على النسب وتصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كانت
الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي الاول لان هذا خبر لا شهادة ولذا لم يشترط
لفظ الشهادة وفي الخبر الحاجة الى من يثق به كذا ط وذكر رشيد الدين وتعريف الاب والابن والزوج
يجوز اذ شهادة هؤلاء عليها معتبرة فيصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل
فان التعديل شهادة والتعريف لا جف تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان او رجل
وامراتان وبه يصح الشهادة على المراة المنتقبة بعض مشايخنا قالوا يصح عند التعريف
وعن ابن مقاتل لو سمع اقرارها من وراء الجدار وشهد عنده اثنان انها فلانة
وذكر انسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال ب لم يجز ان يشهد عليها
الا اذا راى شخصها حال اقرارها فلم يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا
رؤية وجهها جص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت
لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ
يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها ططه
جرى بينهما بيع او عقد كفو واشهدا عليه جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين
بوجههما واسمهما ونسبهما كان هلال وابو زيد لا يكتبان ذلك وغيرهما من اصحابنا
يكتبون للاحتياط قال ظه وعندي ان المتعاقدين لو معروفين عند الناس لا حاجة
الى كتابة ذلك ولو كانا غير معروفين فلا بد منه لانه يحتاج الى اداء الشهادة بمحضر منه
فلا بد من معرفته بوجهه ليمكنه الشهادة عليه وعند غيبته او موته يحتاج الى الشهادة
باسمه ونسبه فلا بد من معرفة اسمه ونسبه اقول لعل الخير يقول لزم من تحرير ان المعرفة
بالوجه او بالنسب لا بد منها لاداء الشهادة وهو غير مطلوب ولا يلزم منه ان يشترط
كتابة المعرفة وهي المطلوب ويمكن ان يجاب بان يحمل كلامه على كتاب يعمل به بلا اعادة
البينة ككتاب القاضي فلا بد فيه من البيان بابلغ الوجوه لقطع الاحتمال الناشئ
فلتشترط ان يكتب فيه ما يحتاج اليه لاداء الشهادة فلزم ان يشترط كتابة المعرفة في

كتاب القاضي وهو المطلوب ولكن ظاهر كلامه الاطلاق فلا يخ من اشكال قال
ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما ينتميا وانتسبا باسم
غيرهما ونسبه يريدان ان يزورا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمدا
على قولهما نفذ تزويرهما ويبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الكتاب
فانهم يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا
بعد موت صاحب البيع يشهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان
يحترز عن مثله لكن حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس ولو كان علم الشهود
بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ح وعندهما شهادة
رجلين ككف كما في سائر الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة عدلين
فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من التواتر قال
ولو تحققت الحرج في احضار جماعة شرطها ح ينبغي ان يشهد عدلان على شهادتهما عند الا
آخرين على النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما على النسب
وعلى ما في الكتاب بما اشهدوا عليه اقول فيه نظر لان كثرة الفرع لا تعتبر مع كون
الاصل عدلين اذ حضور الفرع وان كثر كحضور الاصل فكان العدلين شهدا فقط فلا بد
شرط علم الشهود بالنسب عند ح حينئذ الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى
وفي دعاوى الدفع وما يتصل به وفي آخره التناقض في النسب ث التناقض يمنع صحة
الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فج من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك
ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية قش وصي اقر به له ثم ادعاه للصغير لا يسمع عده
ابراء عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او بوصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا
بارث فلو كان مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم بموت مورثه عند ابرائه
خ ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره
بوكالة لو ادعى كونه وقفا اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه لامعت
عل الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء والاجارة
وما اشبهه من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره اقول كون
هذه الاشياء اقرار بعدم الملك للمباشر فظاهر واما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه
روايتان كما ياتي في اواسط هذا الفصل والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد
اذ قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد وفيه فلا بد ان يميز
بالقرائن فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه
لغيره في بعض المواضع لا في بعضها قال بره المدعى عليه على وكيل الخصومة انه

سبقت منه مساومة او استعارة او استئجار او نحوها عزل من الوكالة لانه لو فعله عند كان عزلا
لعزله والموكل على حقه لو شرطا ان اقراره عليه لا يجوز فد ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد
انك استبعته منى يبطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى المتولي فبرهن المدعى عليه انك
استبعته منى وتوهم ان له ملك مطلق لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف
لا يصح اقول كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح الاقرار على الغير فينبغي ان يتحدا حكما والصحيح
عندي ان يبطل دعواهما اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما فكانا مبطلين
في دعواهما بزعمهما فلا يسمع ثم لو ادعاه لموكله يصح لان ولايته انقطع عند مجلس القاضي
م استأجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل ذكره ح مسئلة الاستعارة وقال
هذه على الرواية التي يكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك
للمعير شى وتبين بهذا ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره نيابة ذ مسئلة الاستعارة
رويت عن شيخ كذلك بس ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين
اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره
بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فتمكن المنافاة وكذا
لو برهن انه لفلان كذا وكله بخصومة فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره
فيتمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق ذ والدين في هذا الحكم كعين بس ولو ادعى
له بوكالة ثم قال انه باع من فلان ووكلني المشتري بخصومة فيه وبرهن يقبل ويحكم لموكله
اذ وفق بين الدعويين بتوفيق ممكن لو عاينا ذلك اجزنا دعواه الثانية وتاويله
لو شهد شهوده بالملك بالشراء اما لو شهدوا بالملك المطلق فلا يقبل ذ ادعى لغيره نيابة ثم
لنفسه لا يسمع الا ان يوفق بان قال كان له ثم شريته منه وبرهن على ذلك فحينئذ يقبل بس
ادعى انه في صك حجة باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكلني بخصومته يقبل
لما مر ان الوكيل ~~بخصومته~~ يقبل قد يضيف الملك الى نفسه جح اقر ان الدين لفلان الاخر وصدقه
الاخر صح وحق القبض للاول فلو ادى الى الاول برئ جح عين بيد رجل يقول هو ليس لي
وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل فقط والحاصل
ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية
وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد
باتفاق الروايات ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي
او قال انه ما كان لي يبطل بينة المدعي اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم
فيه او نحوه فينبغي ان لا يندفع المدعي على ما ياتي في اواخر هذا الفصل قش من احتمال التوفيق
وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه فاك وكذا لو ادعى انا فبرهن ان معيره اقر بذلك يبطل دعوى
المدعي

وفي دعوى الدار لو قال ذو اليد ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في الدار او ليس له
حق في الدار ولم يكن هناك احد يدعيه لا يمنعه من الدعوى بعد اقول ينبغي ان لا يفرق
بين قوله انه ليس لي وبين قوله ليس لي حق فيه او نحوه فينبغي ان يتحدا حكما ولم يجعل كذلك
فيما مر ويؤيده الاتحاد ما ذكره في خ ان ذا اليد لو برهن ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق
له في الدار لا يندفع به المدعي لان قول الانسان لا حق لي فيه او ليس هذا لي ولم يكن هناك
احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعده اقول جعل حكم قوله لا حق لي وقوله ليس هذا لي واحدا
بخلاف ما تقدم فعلى هذا يستوي المدعي وذو اليد في انه لا يصح نفي الملك عند عدم المنازع
فش اقر انه لا ملك له فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يقبل
لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا البحث وتلخيصه
قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع
ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت
حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان
لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية لكن القاضي يسال
ذا اليد أهو ملك المدعي فلو اقر به امره بتسليمه اليه ولو انكر يبرهن المدعي ولو اقر بما ذكرناه
غير ذي اليد ذكره في شج ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعده للتناقض
وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد اقول ما قدمه في اقرار ذي اليد من ان الاقرار
للمجهول باطل والتناقض انما يمنع الخ ياتي في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحدا حكما ولعل
ان في اقرار المدعي خلافا يفصح عنه ما مر في فقط فش فان احدهما مخالف للاخر ويلوح لي
ان الخلاف واقع فيما اقر المدعي قبل النزاع واما لو قاله مع وجود النزاع ينبغي ان تبطل
دعواه وفاقا على عكس ذي اليد يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع خلافي ومع عدم
المنازع لا يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا اقر قبل النزاع يبطل اقراره اذ اليد
دليل الملك فنفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز فلغا نفي ذي اليد ملكه وفاقا
ولو اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو نظرا
الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي وكذا لو اقر غير ذي اليد قبل النزاع قيل
انه لغو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعيين المقر له وقيل هو اقرار به لذي اليد
بقرينة اليد ولو اقر غير ذي اليد عند النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه نفي عن نفسه ملك غيره
ظاهرا وهذا حق ظاهرا فيصرف الى انه اقرار به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا
ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب اقتضاء الوقت والمقام والحمد لله
ملهم الصواب وبه اسال العصمة خ قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد او لا خصومة لي قبله

بطل دعواه عليه الآن في حادث بعده ولو قال بريت من دعواي في هذا الدار لا يبقى له حق فيه
وكذا لو قال بريت من هذا القن او خرجت من هذا القن بطل دعواه وكذا لو قال ابرانك
من هذا القن يبقى العتق وديعة عنده ويبرا من ضمانه وكتب مثله في فصل الضمانات
وكتب مسايل في ابراء في احكام الديون فصل في الاحكامات ص قال ما لي في يد فلان دار ولا حق
ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى انه قبله حقا بالري في قرية لا تقبل بينته قال
المدعى لا بينة لي ثم برهن هل يقبل فيه روايتان مو تقبل لو وفق ولو قال المدعى عليه لا دفع لي
ثم اتى بالدفع قيل هو على هاتين الروايتين وقيل لا يصح دفعه وفاقا اذ معناه ليس لي
دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا يسمع كذا هنا والاول اصوب
اذ الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي اقول
الظاهر ان قوله لا دفع لي يريد به ليس لي وجه الدفع فينبغي ان يسمع دعواه لو كان مما يخفى
والا فلا كما لو اقر انه قن ثم ادعى الحرية فقط لو قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل هو على خلاف
فيما لو قال لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن تقبل عند ح لا عند م وكذا لو قال كل بينة آتي
بها فهي زور ثم اتى او قال كل شهادة تشهد لي فلان وفلان فهي كذب ثم شهدا فعلى هذا الخلاف
ج اقر انه له فمكث قدر ما يمكنه الشرا منه ثم برهن على الشرا منه فلو شهدا انه شراه بعد اقراره
قبل والا فلا وكذا لو اقر انه كان له لا حق لي فيه ثم برهن انه شراه منه فلو شهدا بالشرا بلا تاريخ
قبل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال
ولذا لا تتبعه الزوايد وكذا لو اقر انه له ثم برهن على شرايه منه بلا تاريخ جاز ولو اقر انه له لا حق لي
فيه فمكث حينا ثم برهن على شرائه منه فلو شهدا انه شراه بعد اقراره قبل والا فلا وكذا لو اقر انه
كان له لا حق لي فيه ثم برهن انه شراه منه فلو شهدا بشرايه بعد اقراره جاز والا فلا اقول
فرقوا بان قوله لا حق لي لعموم لا يدرى فلا يكون له حق بسبب الشرا ولا بغيره الا اذا بين انه
ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ يتاتى فيه ما مر من امكان التوفيق وان البينة على المبهم الخ ويصح
الجواب للمتامل الفطن وفيه اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قنا بيده انه غصبه منه لا يصدق
الا ان برهن على غصبه بعد اقراره اذ البراءة ثبتت بيقين فلا يبطل حكمها الا بيقين بخلاف ما
لو اقر المدعى عليه ان جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان ثم ان ما في يد فلان ليأخذ ما في يده فقال
ملكت هذا بعد اقراري صدق لبقيه الحال واحتمال الصحة وتمام الفرق بين المسايل منظور في الجامع
شع مردى را زنى خدمت مى كرد بشوى داد بعده دعوى مى كند كه اين زن در نكاح من بوده
است ومن طلاق نداده ام ينبغي ان لا يسمع للتناقض ذ ادعى انه لا بشركة في يده ثم ادعى ذلك
المال دينا عليه يسمع لا في عكسه لان مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين لا يصير شركة عبت
ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي يسمع وكذا

لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك
القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته خ ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا
وشهدا به لا يسمع دعواه في عامة الروايات ولا تقبل بينته قال وكان جدي شيخ الاسلام يقول
لا تقبل بينته ولكن لا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب
يسمع دعواه وتقبل بينته ذ ادعاه مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه بسبب
فقال المدعي انا ادعيه الآن بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا
ويبطل الدفع فظ ادعاه بسبب ثم ادعاه مطلقا يسمع دعواه لا بينته على الملك المطلق
فش يسمع دعواه وتقبل بينته ايضا ويحمل على المقيد السابق والفتوى على انه لا يسمع الا في المناقض
وفيه استاجر ثم ادعاه ملكا مطلقا حتى لم يصح ثم ادعى الملك بسبب تقبل لو لم يرخ على
تاخره عبت ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك فقل قياس ما لو ادعى النتاج وشهدا
بملك بسبب ينبغي ان لا يصح دعواه جف اتى بملك بشرا او بارث ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل
ط اقر عند غير القاضي انه ملكه بشراء من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند قاض ملكا مطلقا
لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال انه ملكي بشرا من فلان ذ لو لم يكن له بينة واراد تحليفه بالله
ما اقررت قبل هذا انك شريته من فلان ينبغي ان يحلف قياسا على ما ذكره ذ انه لو ادعى
دارا فقال المدعى عليه في دفعه انك اقررت قبل هذا انك بعته مني واراد تحليف المدعي
على ذلك ولو برهن يقبل ويندفع دعواه وهذا لو ادعى اولا بسبب في دعوى صحيحة فلو لم يصح
دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا ذكره ذ ادعى اولا بسبب الشرا وظهر ان الدار المدعى لم يكن
يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم يصح الدعوى بل كان في يد غيره ثم المدعي ادعاه في مجلس
آخر على ذي اليد ملكا مطلقا فقد قيل يسمع وقد قيل لا يسمع وهو الاصح اذا اقر بالشرا لم يعقد
ويفسد دعواه هذا لو ادعى الشرا اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم
ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف
المشايخ كما لو ادعى شرا مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى
الشرا مع القبض دعوى مطلق الملك على قول ص فكانه ادعاه اولا مطلقا عندهم فيسمع
دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم ويأتي تقرير هذا الاصل في هذا كله لو ادعى لم الشرا
من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال شريته من رجل ثم
ادعاه مطلقا يسمع كذا ط وفي فو ادعى دارا شرا من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان
توفيقه بان يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى ولا بارث ثم ادعى
الشرا لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه
لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء ان الاب يستقل بالشرا للصغير ومن الصغير
كتبه

ولا بن لا علم له به اقول فان قيل لو برهن على انه له من عيزان يوفق ينبغي ان يسمع على ما
قيل بهذا في ج فيما اوله ومكث ثم ادعى شراه الان من انه يسمع لامكان التوفيق فلذا يجاب
بان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل فيتحقق التناقض لو لم يوفق فلذا هذا
بخلاف دعوى الشرا اذا فرقا فافهم وهذا كما لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلاثا فلها ان تسترد
بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم
اخا او اته ميراثها واقر لاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا يقبل فللاخ ان يرجع
على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا
على تطليقها في صحته يقبل وكذا المكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في
وفي ص شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه يقبل بينته ذ قال ص في
هذه المسائل بخلاف ذلك وفي صر مسئلة بعض قولهم قدم بلخ واستاجر دارا فعمل له هذه دار ابيك
مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض اقول ينبغي
ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي
ان يسمع اذ لا تناقض حينئذ حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف ونص
في ط وغيره على ان الامكان يكفي حيث ذكر انه لو ادعى عليه مالا فقال الكس او ما كان لك على شيء
قط فبرهن المدعي وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق لا عند زفر للتناقض
عدة ذكر هذه المسئلة وقال دلت على ان امكان التوفيق يكفي وشرط خه التوفيق في الكل فض
ولو زاد ولا اعرفك والباقي بحاله لا يقبل في ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يقبل وما يصيبه في هذا
الفصل بعد اربعة اوراق فش قسم تركة بين ورثة او قبل تولية لوقف او وصاية في تركة بعد العلم
والتعيين بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع ادعى دارا بيد فاجاب المدعى عليه
انه ملكي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود
كذا جع وذكر في ج هذا لو اجاب بامر انه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد
عليه يمكنه الدفع بعده بخطا الحد كما عن ظه انه لقن المدعى عليه الدفع بخطا الحد هذا لو ادعى
المدعى عليه خطا الحد اما لو ادعى ان البنا او الشجر له فلو ادعاه بعد الحكم بالبينة للمدعي لا شك انه
لا يسمع لانه قضي عليه وبينة المقضي عليه لا تقبل سواء ادعى المدعي البنا والعرصة او ادعى
بلفظ الدار لانه ذكر في ج يستحق البنا والولد باستحقاق الدار والامة وكذا يستحق الشجر والثمر
والزرع باستحقاق الارض ولا يقبل بينة المقضي عليه ان البنا والشجر له بخلاف الزرع والثمر
ولذا ذكر في الزرع في صل قول دل ما ذكر ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وكذا لو ادعى قبل الحكم
لا يقبل بينته لانه بينة ذي اليد مع الخارج وهذا كله على رواية فض وعلى رواية صل لو لم يذكر
البنا في الشهادة يسمع من المدعى عليه دعوى البنا وبينته والا فلا ادعى نصف الدار ثم ادعى
كله

مطلب ادعى نصف دار ثم كله

كله قيل لا يسمع ولو على العكس يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين جميعا كذا فط
وفي فش ادعى نصفه ثم كله لا يسمع لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له في كله فيصير متناقضا
بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثه ثم ثلثيه يسمع ولو ادعى ثلثيه وقال لا حق لي فيما وراء
ثلثيه ثم ادعى ثلثه لا يسمع للتناقض اقول يبين مسئلتي النصف والثلث منافاة فينبغي
ان يحمل على الروايتين ذ قضي له حال المدعى عليه الدار ان نصفه وديعة بيدي من جهة فلان
الغائب قيل يبطل دعوى المدعي في كله وقيل لا بل يبطل في نصفه والمه اشير في ج لو لم
يبرهن على الوديعة حتى برهن المدعي على كله ثم برهن ذو اليد على ما ادعاه من ان نصفه وديعة
بطلت بينة المدعي في نصفه فاذا بطلت في هذا النصف بطلت في نصفه الآخر قال ير
وفيه نظر ادعى نصف دار لم يقسم او نصف قن ثم باع منه النصف الآخر فبرهن رجل
ان نصفه له فبرهن ذو اليد على الشرا او الوديعة يندفع الخصومة حتى يحضر بائعه اذ المدعي
لو استحق نصفه يظهر ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى نصيبه والمشتري ليس بخصم
في نصفه الآخر لانه مودع فيه ادعى شيئا فبرهن ذو اليد انك اقررت انك اشتريته من فلان
فهو دفع شر ادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلا خصومة بينهما لانه ظهر انه ليس بخصم ولو لم يبرهن
على انه وديعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما وان لم يبرهن ذو اليد وقال ابن
شبرمة لا يندفع عنه الخصومة ولو برهن وقال م لو لا يدان يحيل لا يداع الى رجل معروف
لا سم والنسب ويبرهن على ذلك وقال س لو كان الرجل معروفا بالحيل لا يقبل بينته على
الايداع وقال ح لو يقبل بينته على معروف ومجهول باي صفة كان المودع لاثباته انه ليس
بخصم هذه المسئلة مخمسة لان فيها خمسة اقوال كما مر وهي دوارة في الكتب عبت برهن انه قال
ذو اليد اودعنيه فلان او قال آجرنيه او ارهنته او غصبته منه او قال اخذت هذه الارض
مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه لا يندفع عنه الخصومة ما لم يبرهن كم هذه البينة انما
تقبل بشرطين احدهما مختلف فيه والآخر متفق عليه اما الاول فعدالة ذي اليد وان لا يكون
معروفا بالحيل والتزوير فهذا شرط عند س خلافا لهما واما الثاني فان يدعي الايداع من معروف
ويشهد شهوده كذلك والمعرفة ثلاثة انواع معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم
والنسب لا الوجه ومعرفة بالوجه لا الاسم والنسب فلو عرف شهوده المودع باسمه
ونسبه ووجهه وقالوا نعرفه بوجهه يقبل ويندفع الخصومة ولو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه
لم يذكره في هذا الفصل واختلف فيه المشايخ قيل يندفع وقيل لا ولو قال اودعنيه رجلا اعرفه
وقال شهوده اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا يقبل ولا يندفع الخصومة
وكذا لو قال اودعنيه فلان لرجل معروف وقال شهوده اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل ولو قالوا
اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به لا يندفع الخصومة ولو شهدوا ان فلانا
دفعه اليه

ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو يندفع الخصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان
ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول فلان اودعنيه لم يذكره م ح ويجب ان يندفع الخصومة
اذ ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان فظهر باقرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان
وبعده لو تحول ملك الرقبة الى ذي اليد يتحول اليه الخصومة والا فلا اقول كذا ذكر
في فصول عماد الدين وذكر شي المسألة كذلك غير انه لم يذكره م ح ولم يعلله بالتعليل المذكور بل علل به
مسألة اخرى وذكر فيها انه لم يذكره م ح وهي لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان الا ان ذا اليد
لم يقل اودعنيه فلان لم يذكره م ح وهذا ويجب ان يندفع الخصومة كذا ذكره الاستروشني وعلله
بما مر من انه ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان اهـ وفي كل منهما نظر لانهما ذكرا انه ظهر باقرار
المدعي ان خصومته كانت مع فلان وليس كذلك لانه ظهر بهذا الاقرار انه لا خصومة له مع فلان
ايضا لانه اقر به له فال ولو اقر المدعي انه كان بيد فلان ولا ادري دفعه الى هذا ام لا وقال
ذو اليد دفعه الي فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعه اليه والمدعي لا يعرف
الدافع فلا خصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه دفعه الى ذي اليد رجل لا نعرفه فلا خصومة
ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعه اياه لا يقبل ولو برهن المدعي ان ذا اليد
ادعاه لنفسه لم يقبل من ذي اليد بينة الايداع اصلا هذا لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولكن
لم يدع فعلا على ذي اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه له اودعه من ذي اليد او آجره او رهنه
او غصبه منه وبرهن فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعي بايداع فلان يندفع المدعي لا لو برهن
على ايداع فلان وقال ذو اليد انه لفلان اودعنيه وبرهن لا يندفع الخصومة ولو اقام يندفع
وقضي به للمدعي فلو حضر الغائب وبرهن انه له يقضى له اذ لم يصر مقضيا عليه اذ تبين ان الحكم
كان على غير خصم بق ادعى انه له غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد به لابنه الصغير لا يندفع عنه الخصومة
واليمين لانه ادعى عليه فعلا خ ادعى انه له وفي يد ذي اليد غصب فبرهن ذو اليد انه وديعة
فلان قيل يندفع الخصومة لانه لم يدع فعلا على ذي اليد وقيل لا يندفع وهو الصحيح ذ من انتصب
خصما للرجل بدعوى الفعل عليه لو برهن على ايداع الغائب لا يسمع ولو برهن على اقرار المدعي
بايداع فلان يسمع ويندفع الخصومة فش ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك لا على
الغصب قبلت في دعوى الفعل هو الغصب عليه من غير اقامة البينة لا يمكن المدعى عليه
من دعوى الايداع كذا فش فليحفظ هذا فانه حيلة في دفع دعوى الايداع قن لو ادعى انه شراه
من ذي اليد ونقده ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا
وهو وجوب تسليم المبيع اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه ولكن مثله
متحاشى في عباراتهم والقضاء ينبغي ان يكون واردا بالفعل عند التسليم والا لزم ان يكون خصما
ولو برهن على نحو الوديعة في دعوى الملك المطلق لانه يدعي عليه التسليم هذا لو ادعى كمشترا

انه لم يذكره صح

كذا صح

بلا قبض فلو ادعى شراء مع قبض وشهدا كذلك والمسألة بحالها هل يندفع ذكر ابو الهيثم عن
القضاة الثلاثة ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة يندفع لكن
دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك الا يرى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى
لو قال لغيره بعت منك قنا بكذا وسلمته يقبل بينته ولو كان القن مجهولا وقال غيرهم من
مشايخنا لا يندفع اذ الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا فلم يصر دعوى مطلق الملك ولذا
لا يحكم للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى
مطلق الملك لكان كلا وبخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد رهنه منه او آجره او وهبه له
او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعه لا يندفع عنه الخصومة وهو
الصحيح والظاهر من المذهب ولو ادعى انه شراه من ذي اليد وقبضه او ادعى ملكا مطلقا فصدقه
ذو اليد ثم برهن انه وديعة فلان يندفع عنه الخصومة اقول هذا يستقيم في الملك المطلق
لا في الشراء لانه ادعى عليه فعلا لو انكره ذو اليد وبرهن عليه المدعي لو مر ذو اليد بتسليم المبيع
ولا يندفع خصومته ولو برهن على الايداع كما مر فينبغي ان يكون كذلك اذا اقر به ذو اليد
بالطريق الاولى لان اقراره اظهر في حقه من البينة فلا يستقيم الا عند من يجعل الشراء مع القبض
كملك مطلق فال ولو لم يبرهن هو وبتسليمه الى المدعي فلو حضر الغائب لا يقضى له الا بالبينة
ولو بدا وقال هو وديعة فلان ثم قال هو للمدعي يندفع لو برهن على الايداع والا فلا فهو يدفعه
الى المدعي فلو حضر الغائب يؤمر المدعي بتسليمه الى المودع ثم يبرهن عليه المدعي لان
ذا اليد بدا بحق المودع وانما سلم الى المدعي لغيبة المودع فاذا حضر امر بدفعه اليه ولو صدقه
المدعي في الوديعة لا يستحقه حتى يحضر الغائب كما لو ثبت ببينة وكذا لو علم به القاضي
جملة ذ وفي عبت الاصل عندنا ان من اقر بعين لغائب ثم حاضر وصدقه الحاضر في اقراره له
ياخذ الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدق المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي
انه له ولو علم القاضي ان الدار لزيد فصارت في يد آخر فخاصمه زيد الى هذا القاضي فبرهن ذو اليد
ان فلانا اودعنيه فلا خصومة حتى يحضر الغائب شح لان علم القاضي كبينته ولو برهن
المدعي كان الحكم هذا ولو قال ذو اليد انه للمدعي الا انه اودعني فلان يندفع الخصومة لو برهن
والا فلا فش لا يندفع الخصومة اذا صدقه كذا شي اقول وعلى اطلاقه يقتضي ان لا يندفع
ولو برهن على الايداع وفيه نظر عبت ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذا اليد
اخذه من يده ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان لا غصبه من زيد ثم ان محمدا رح
اعتبر علم القاضي هنا حتى لو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد ياخذه ويدفعه الى زيد وهذا
رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وقد مر في الفصل الاول اقول
ينبغي ان يفتى به في عصرنا لما في كتاب القاضي لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح الله شانهم ورايت

قال م

في عيون المذاهب انه لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية وبه يفتى قه ادعى
ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعي نفذ حكمه ثم قبل الحكم برهن على الايداع تقبل لانه
ظهر انه ليس بخصم قبل نتيجة الحكم ذ ادعى والبد وديعة من زيد فقال المدعي كان زيد اودعه
عندك ثم ملكه منك يحلف ذو اليد بالله ما ملكه منك فلو حلف فليس بخصم والا فخصم ولو برهن
المدعي ان زيدا ملكه منه في اليد ببيع او غيره يصير ذو اليد خصما ولو ادعى المدعى عليه وديعة ولم
فطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه يحلفه القاضي بالله لقد اودعه ويحلف على البت لا على
العلم ويلوح فعل الغير لان تمامه به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على
العلم لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء اقول الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع
فان غايته ان يصير خصما بنكوله وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن على الايداع صار خصما
ويؤيده ما ذكره في فش اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه وديعة ليس له ذلك لانه جعل نفسه
مدعيا في انه وديعة ولا يمين على المدعي ولو حلف لا يندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو اليد تحليف
المدعي على علم الايداع فله ذلك لان المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر يبطل دعواه فاذا انكر يحلف ذ
اوصى له بعين فادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة الموصي او قال غصبته منه فلا خصومة حتى يحضر
الوارث او وصيه لاتفاقهما انه وصل اليه من الميت كما ادعى الشراء ممن يدعي ذو اليد الايداع منه فانه
يندفع الخصومة ولو ادعاه لموليه فقال ذو اليد اودعنيه مورثك لا يندفع والوصي في ذا قول
الظاهر ان قوله برهن ذو اليد وقع اتفاقا لا قصدا فان مجرد قول ذي اليد انه وديعة الموصي له
ينبغي ان يكفي في دفعه من غير حاجة الى بينة ويدل عليه قياسه على الشراء فان حكمه كما قلت قال لو قال
اودعنيه فلان يعني غير الموصي فهو خصم الا ان يبرهن قال لانه انتصب خصما بظاهر اليد فمجرد
دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصومة وقيل لا يندفع عنه الخصومة في هذه الصورة ولو برهن وفيه
علم ادعى انه شراه من زيد وهو يملكه وبرهن ذو اليد ان بكرا اودعه لا يندفع عنه الخصومة لان
المدعي يدعي تلقي الملك من الغايب ولم يدع الملك المطلق فلا يندفع فههنا يجب ان يكون كذلك كذا
ذ اقول ينبغي ان يندفع الخصومة في المقيس عليه لان دليل الخصمة وهو ان ذا اليد احال بيده
الى غيره وانه اثبت ان يده ليست بيد خصومة الخ يدل على ان يندفع الخصومة سواء ادعى ملكا
مطلقا او شراء من الغايب قال انه ليس بملك للمدعي ثم ادعى انه وديعة يسمع ولو قال انه لي بيدي
ولم يزد فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اولا هو في يدي الا انه
وديعة يسمع فش ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة او نحوها ثم ادعى المدعي ان ذا اليد
غصبه منه يسمع ويندفع بينة ذي اليد سواء ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس اخر كذا في
فتغظ وقال لان دعوى الملك المطلق لا ينفي دعوى الغصب عليه فش ولو ادعى شراه من زيد فقال

ذو اليد اودعنيه زيد ذلك او غصبته او سرقته منه يندفع الخصومة بلا بينة لاتفاقهما انه للغير
فلو قال مدعي الشراء اني شريته من المودع وامرني بقبضه منك لا تندفع الخصومة برهن ذو اليد
على نحو الرهن فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القضاء ملكي يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة
دعوى الرهن ج لو ادعى شراء ممن يدعي ذو اليد الايداع منه تندفع عنه الخصومة بلا بينة ولو حلف ذو اليد
على الايداع فلو نكل صار خصما ولو قال حين التحليف ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف على
ذلك لا يعتبر يمينه للتناقض فيكون خصما ذ برهن انه ثوبه غصبه مني وقال ذو اليد اودعنيه
زيد ذلك يندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وبهذا الخلاف ما لو قال انه ثوبه(?)
سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا يندفع الخصومة استحسانا قال غصب مني او اخذ
فبرهن ذو اليد على وصوله من الغايب تندفع بالاجماع اقول ثم قيل هذا بعرفه(?) في ج
ادعى انه له وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الوديعة لا يندفع في الصحيح فلا بد من الفرق او القول
بالخلاف هنا ايضا ويمكن الفرق بانه لما جعل يده ظرفا للغصب دل على دعوى الغصب عليه
بخلاف هذا ولو قال المدعي سرق مني فكذلك عندهما وعند م لا يندفع ولو ادعى الشراء من زيد
وقال ذو اليد اني ابتعته من زيد ايضا فهو خصم لانه لما زعم ان يده يد ملك اقر بانه خصم وكذا
لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته منه ولو قال ذو اليد الدار لفلان اسكنني فيه وشهدا به
او باقرار الغايب انه اسكن ذا اليد فيه وقالا لم ندفعه اليه ولكن علمنا ان الدار كان بيد هذا
الذي بيده اليوم يومئذ يندفع الخصومة اذ الشهادة بالاسكان والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم
كما ان الشهادة بالهبة والدار بيد الموهوب له يوم الهبة شهادة بهبة وتسليم ادعى دارا انه شراه
من الغايب شراء جائزا فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغايب ينبغي ان يندفع بلا بينة لاتفاقهما على
ان اليد للغير قت الا ان قوله بالهبة او قوله بهبة صحيحة لاصالة الصحة فيكون اقرار الهبة وقبض القبض
الهبة بمنزلة القبول والا قوله بالعقد اقر له بركني العقد والصحيح انه ليس بهبة صحيحة عم اثبت
وكالة عامة وحكم بها القاضي وباع عقار الموكل بيعا جائزا فادعى آخر انه شراه من الموكل وذو اليد
يقول شريته شراء جائزا من وكيله قيل يندفع بلا بينة لثبوت ان يده ليست يد خصومة كما في ذو اليد(?)
والشراء من الغايب وقيل لا يندفع بلا بينة قياسا على البيع البات اقول فيه نظر لانه يوهم انها يندفع
بالبينة في البيع البات وليس كذلك حتى لو لم يؤرخا وتاريخ المدعي اسبق يحكم به للمدعي كما مر في دعوى
الخارج وذي اليد قال ولو ادعى انه شراه من فلان وانت غصبته مني وادعى ذو اليد انه
شريته من فلان ذلك شراء جائزا وبرهن لا يندفع قال لو وقع الدعوى في عين هلك فبرهن المدعى عليه
انه كان وديعة او رهنا او مضاربة او شركة عليه قد من الوجوه لا تقبل بينته اذ الدعوى بعد
الدين ومحله الذمة بخلاف العين اقول الدين هنا يثبت بناء على العين فينبغي ان يأخذ حكمه
في الخصومة وعدمها قال ثم اذا قضى بقيمته للمدعي فلو حضر الغايب وصدق المدعى عليه فيما قال

في الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن
ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق وجنسه بالي في فصل الاستحقاق هذا لو صدق
الغائب انه وصل اليه من جهته فان كذبه الغائب فلا رجوع ما لم يبرهن على ما ادعاه
من ايداع ورهن ونحوه لانه يدعي لنفسه دينا على الغائب بسبب عما عليه وهو ينكر
ج ادعى قيمة عين هالكة بين انما يندفع الخصومة باثبات الايداع من المدعي لا باثبات الايداع
من غيره بخلاف العين ولو ادعى قنا على من ابق من يده فبرهن المدعى عليه على هذه ونحوه
فجوابه كجوابه في الموت فلو عاد من الاباق ففي وديعة ورهن واجارة ومضاربة وشركة
يعود على ملك الغائب وفي سرقة وغصب وعارية يعود على ملك من كان بيده لان الضمان
يقتصر عليه صه برهن البائع او المشتري ان البائع حرره قبل بيعه يقبل اذ التناقض متحمل
في العتق اقول انما يحتمل التناقض بناء على الخفاء وذا يتحقق في المشتري لا البائع لانه يستبد
بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على مذهب سم اذ الدعوى ليس بشرط عندهما في عتق العبد
فيقبل بينة البائع حسبة وان لم يصح الدعوى للتناقض وفيه لو برهن المشتري انه حر او حرره
بائعه لا يقبل فيعتق على المشتري وتقبل عند سم قنيه باع امته ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا يسمع
ولو برهن يقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع لا تسمع دعواه ولو بينته واقول
هذا لو بدا قلت آنفا وفيه سألت زوجها طلاقا بمال ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع
ولا يقبل بينتها ولو قالت ما علمت بالطلاق لا تصدق وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض
وكذا لو اختلعت بمال ثم برهنت على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب والعبد
لط لو ادعى احد العاقدين تحريرا على صاحبه لا يسمع لانه ليس بخصم فيه الا ان يدعي لنفسه حقا باع
امته ثم ادعى انه كان دبرها او كانت ام ولده وبرهن لا يسمع الا اذا كان في يده ولد وولدته
في ملكه يقول انه ولدي منها يسمع ويثبت النسب وينفسخ البيع قش الاستيام والاستيجار اقرار
بالملك لذي اليد عند ص الاقدام على الاستيام والاستيهاب اقرار بالملك في رواية لا في رواية وهو الصحيح
ت الصحيح هو انه اقرار ولا اقدام على الاستيام والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك
فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل شيئا من ذلك يندفع دعوى
المدعي ولو وفق المدعي وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا استامه لا يسمع للتناقض
بين قوله ملكي وبين قوله ليس بملكي والاستيام من غير المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي كالاستيام
من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه
وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستيام في كون كل منها اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر في اول
هذا الفصل في دعوى الكرم برهن المدعى عليه ان المدعي طلب نفسه مني ليعمل في الكرم او اخذ الارض
مزارعة او قال اين خانه را بمن بعاريت ده يا بكيرم او قال اين زر را بمن [illegible] ده يندفع

ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه فش اقر انه اكار في هذه الارض ثم ادعى الملك لا يسمع الا اذا وفق
وانقول كذا بعد ثم اشتريت اما دعوى الملك المطلق فلا يسمع منه ى استاجر دارا ثم ادعاه
آخر فاستاجره المستاجر منه ايضا وقال ايهما حضر اخذ الاجر فلو حضرا جميعا كان الاجر للاول
ولا يكون استيجاره من الآخر اقرارا بان الدار له قال له ادفع الي هذا الدار اسكنها او قال اعطني
هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه القائل لنفسه يسمع ولو قال
اسكني هذا الدار او اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه
اقول بطلان دعواه يحتمل ان يكون لجعل الاستعارة اقرارا بانه لا ملك له فيه لا لجعلها اقرارا بانه
للمستعار منه فلا يصح الاستدلال به ولو وضع المسألة في بطلان دعواه لغيره ليصح الاستدلال به على جعل
الاستعارة اقرارا بانه للمستعار منه صص ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي
فالقول له ولا يكون اقراره بانه لزيد وكذا الناطفي انه اقرار اقول الصحيح عندي انه اقرار بانه
لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي ان يصح دعواه لغيره لا لنفسه للتناقض قش ادعى
انه له فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذه وديعة الى الغد فاخذ المدعي
بطل دعواه لان قبول الوديعة اقرار بانه لا ملك له وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه لان قبول الوديعة
يدل على عدم الملك دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا تعتبر مع الصريح بخلافه فها شي مردي در
دهي وشريغ كه يا وكيلي يا مهر دلدي كه ثم ادعى القرية لنفسه لا يسمع ونفاذه لهذه الاعمال اقرار
بانه لا ملك له اقول لو استولى عليها متغلب وعجز عن مخاصمته في وقت الغصب لخوف فيلتبس
بعمل هذه الاعمال للضرورة ودعت اليه ينبغي ان يسمع دعواه اذ القرينة تدل على انه ليس باقرار
في عدما نعرضه ذ دلال دلالي كرد بيع بر آمد يا بر نيامد فادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا
لو قال الدلال للمشتري اشتره ولم ينص عليه يسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملكه لا يسمع قش قال له
اشتر هذا الدار لك فشراه ثم ادعى القايل وقال بهش لزان كه تو خريدي من خريدم اين يصح دعواه
لانه لم يقل هي لفلان ليكون اقرارا بملك لفلان واذا لم يعين بايعا يجوز ان يكون ملكه ويقول
له بخرا اراد ان يشتري دارا فقال الرجل اكر درين خانه دعوى خواهي كرد اكنون بكن فقال ذلك الرجل
اين خانه در دست تو دوست تر دارم از آنكه در دست وی لا يبطل به دعواه لجواز ان يكون
معناه در دست تو دوست تر دارم كه چون دعوى كنم زود تر توانم گرفتن اقول الحاصل
من جنس ما مر ان المدعي لو صدر عنه ما يدل على ان المدعى ملك المدعى عليه يبطل دعواه لنفسه ولغيره
للتناقض ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على ملك المدعى عليه يبطل دعواه لنفسه لا لغيره
لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح بالقرائن والا
فلا يكون اقرارا للشك واقول فعلى هذا لو غصب رجل عينا له وخاف تلفه فعجز عن وصوله اليه
في ذلك الوقت الا بحيلة الاستيداع او نحوه ففعله ثم ادعاه ووفق بما قلنا ينبغي ان يسمع ولو اشهد

على ذلك شرا ينبغي ان يسمع بالاولى والله اعلم و سوتد ما ذكرنا عم استفتي صح فضك عن اكره
على البيع ثم ساوم المشتري هل يكون اجازة لذلك البيع فتامل اياما وقال ما وجدت فيه نقلا والدلايل
فيه متعارضة فان الشفيع اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة
اذ المساومة تؤيد ملكا للمساوم منه ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سواه فهذا يقتضي
عدم الاجازة فلم يجب لهذه الفتوى اقول دل هذا على ان العمل بالدليل يجوز مع ساومه
بخلاف لو رهن بيت ثم برهن على الارض يقضي له بالارض ويكون النخل لمن كانت الارض بيده برهن
على عينه برهن المدعى عليه انك بعته من فلان الغايب اشار في جت الى انه لا يندفع وذكر
نط يندفع كما لو برهن على اقراره ببيعه من فلان او على اقراره انه ملك فلان فعلى هذا لو ادعى على شيء
دينا بحضرة ولده وعين عينا وقال هذا من التركة فبرهن ولده ان الميت باع هذا العين من فلان
في صحته يندفع كذا ذ وذكر ش ادعى عينا فبرهن ذ واليد انك بعته من فلان وانا شريته منه يندفع
ولو لا بينة فله ان يحلف المدعى مى ادعاه ولا بينة فنكل ذ واليد يحكم به للمدعى فقال ذ واليد
اني كنت اشتريته منه قبل الخصومة فانه يحكم به له ولا يكون نكوله اكذابا لشهود الشرا اقول
فان قيل هذا يصح على قول ح لا على قولهما اذ النكول بذل عنده واقرار عندهما فيكون كذبا للحكم فينبغي
ان لا يسمع دعوى الشرا قبل الخصومة للتناقض كما لو اقر صريحا الا اذا حمل على الحكم بنكوله مرة فانه
لا ينفذ في رواية ضعيفة لانهما شرطا عرض اليمين ثلاثا في رواية عنهما فاذا لم ينفذ الحكم على هذه
الرواية فكانه برهن قبل الحكم فيسمع على هذه الرواية ويمكن المناقشة على قول ح ايضا بان
كون النكول اقرارا لاح عن شبهة ما ومن يكتفي ان لا يكون اكذابا للمسلم حملا على الصلاح في حقه
ذ اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد ليس للمشتري رده كان زيد
حاضرا او غايبا فرق بينه وبين ما لو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غايب لا يسمع وللمشتري
رده عليه بعيب و قد قيل يجب ان يسمع في الثاني ايضا قياسا على مسئلة صورتها ادعاه
فبرهن ذ واليد انه باعه من زيد يقبل بينته ولو برهن البايع ان المشتري باعه من زيد وهو جاحد
لكنهما جحدا البيع لا يسقه والمشتري الاول خ لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ له
فلا يرده بالعيب قش ادعى ملكا مطلقا فقال ذ واليد اني شريته من زيد وانت اجزت البيع يبطل
هذا الدفع اذ الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز مالكا فلا يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعي اقول
ينبغي ان يسمع لانه لو لم يكن للمدعي لا يصح دعواه ولو كان له فقد اجاز فلا يصح دعواه على التقديرين والنظر
في تعليله المذكور نظر لانه لا يفيد مدعاه فليتامل ادعاه فقال ذ واليد شريته فقال المدعي
اقلناه او قال انك اورثت ما شريته فهذا دفع صحيح ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذ واليد انك
شريته مني ثم اقلناه لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل
بينة ذي اليد وتمامه ذ لخارج وذو اليد ادعيا شراه من واحد فقال ذ واليد والخارج اني شريته بعدما

فسخنا البيع الذي بيننا يندفع دعوى الآخر لو برهن لانه ينتصب خصما عن الغايب في اثبات
الفسخ اذ لا يمكنه اثبات الشرا من الغايب الا بعد الفسخ واذا ثبت الفسخ صح البيع
في العقار قبل قبضه وفي المنقول يشترط القبض بعد فسخ لصحة البيع كذا على قش
برهنا على الشرا من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذ واليد ان المبيع كان رهنا
في يدي بحكم عند فلان ولم يرض ببيع بايعك فجاز شراي لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ
لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن اقول
لا يدعى على الغايب سبب لما يدعى على الحاضر فينبغي ان يصح دعوى الرهن على ذلك الاصل
كدعوى عتق ان بنى على ما قرر في فصل القضا على الغايب وحدث الاتصال بين الغايب
والحاضر منظور فيه كتبت النظر في فصل القضا على الغايب مع ان كلامي على الاصل المشهور
لا على اصل الاتصال وذكر ش هذه المسئلة كذلك وعلل بانه لما اقر بفك الرهن فقد اقر
بنفاذ البيع اذ البيع كان صحيحا بين عاقديه وامتناع النفاذ لحق المرتهن فلما بطل الرهن
نفذ البيع السابق في حق الكل كذا هذا اقول هذا التعليل لا يتم عند من يجوز للمرتهن فسخ البيع
فانه قال ولم يرض ببيع بايعك وهذا اشار الى انه فسخه او يعرض انه فسخه فلا نفاذ بعد الفسخ.
واقعة الفتوى ادعى انه شراه من زيد شرا جايزا وقبضه فقال ذ واليد ان زيدا ذلك باعه
من بكر بيعا جايزا قبل بيعه منك بلا اجازة بكر ثم بعده باعه من بكر ذلك بيعا باتا وانا شريته
منه ينبغي ان يصح الدفع لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له ليمكنه اثبات الشرا منه فكانه
حضر وادعى عليه المدعي فاجابه ان شرائي بالبيع الجايز كان قبل شرائك ولم يجز شراءك لانه كان
في بيعي فبعده شريته بالبيع البات وان قيل لا يصح هذا الدفع فلوجه قش برهنا على الشرا من
واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال الخارج شراك في التاريخ السابق كان تلجية والآخر ينكر فله تحليفه
لان معرفة السبق لو اقر انه كان تلجية اخذ منه العين ذ والتاريخ اللاحق فاذا انكر فله تحليفه
اقول هذا الاصل لا يطرد كما في دعوى الخلع والنكاح والرق ونحوها كما لو قال الكفيل المال قمارا وثمن
خمر او نحوه ليس له ان يحلف الطالب مع انه لو اقر سقط المال ونحوه كثير وايضا ينبغي ان يكون هذا الاصل
على قولهما لا على قول ح سواء اذ النكول بذل عنده فلا حلف عنده فيما لا يجري فيه البذل وان صح لا اوله
وتفسير التلجية انا تواضعنا ان نظهر البيع عند الناس لكن لا يكون قصدنا منه البيع حقيقة محمد
ادعى انه شراه من زيد ولم يورخ وبرهن ذ واليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك انه ملك لفلان وصدقه
اخوه وانا شريته من المقر له ولم يورخ لا اقوله يجوز ويكفيه قبل شرائك ذ ادعى ولدا فقال له ذو اليد
اني شريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم
القاضي هل يندفع اختلف فيه المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي يندفع ولو قش لو برهن ذ واليد
على اقرار الوصي انه باعه بوصاية فالوا لا يقبل الا ان يشهدا انه كان وصيا من جهة مورثه او من جهة
القاضي

لانا لو عاينا اقرله بانه وصى لا نثبت الوصاية باقراره فص ادعى دارا وقال انه ملكى باعه ابى حال بلوغى وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعى كذا ذ وقال لو برهنا تقبل بينة ذى اليد لا ثباتها المثبتة وقنه ادعى شراء قن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعى فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض اقول ينبغى ان يسمع فى رواية عن مح قياسا على ما ذكر فى مسائل شتى من ح وفى غيره من انه لو انكر البيع فبرهن عليه المشترى فوجد عيبا فاراد رده فبرهن البايع انه برى من كل عيب لم يقبل للتناقض اذ البراءة بلا بيع محال وقد انكر البيع وعن مح يقبل لامكان التوفيق بان باعها وكيله ولم يعلم به فكذا هنا واقول بل ينبغى ان يقبل بينته فى هذه المسألة وفى الاولى عندنا وفاقا خلافا لزفر لانه صار مكذبا شرعا بالبينة المدعى فلحق انكاره بالعدم فصار كما فى الكفالة من لزم رجلا لو برهن ان له على الغائب الفا وبذا الكفيل عنه بامره يرجع الكفيل على الغايب ولو انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا فى انكاره فلحق بالعدم ويمكن الفرق بان الحكم باداية ثمة حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة الى اقامة البينة ثانيا على كفالته ليثبت الرجوع ولا وهنا الحكم بالشراء ليس بحكم بالبراءة والايفاء فلابد من الدعوى فيبطله التناقض فافترقا ويمكن ان يرد بان انكاره لما لحق بالعدم لما مر لا يتحقق التناقض لعدم انكار البيع والشراء فينبغى ان يصح الدعوى لعدم التناقض على اصل ح عن انكر البيع فبرهن عليه المشترى فادعى البايع اقالته يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المتأخرون اقول هذا يؤيد ما حلت آنفا فى مسئلتى بيع انكار البايع والمشترى من ان بينته لا ايفاء والبراءة ينبغى ان تسمع اه وقوله لو لم يدع الاقالة يوافق هذه المسألة وقوله ولكن ادعى ايفاء الثمن اه لا يوافق هذه المسألة لانها وضعت فى ان المالك ينكر البيع وهذا الايلايم دعوى ايفاء الثمن وان امكن التوفيق بتكلف بل هو اوفق بما مر من مسئلة دعوى الثمن وانكار المشترى الشراء خ ادعى شراء فقال ذو اليد ما بعتها وقال لا بيع بيننا ولم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعى على الشراء برهن ذو اليد ان المدعى رده عليه المبيع تقبل بينته ونقض البيع وهذا كما لو قال لم يكن له على شى قط فلما برهن عليه برهن هو على قضائه او ابرائه تقبل ولو قال لم يكن بينى وبينك معاملة فى شى لا تقبل منه المخرج وكذا لو قال شى تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودى كى يسمعوا منه انه ابرأنى ولو انكر البيع فبرهن المدعى على الشراء فوجد عيبا فبرهن البايع انه برى من كل عيب لا تقبل وعن مح انها تقبل ولو قال لا نكاح بينى وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقى بحاله ينبغى ان يكون هذا ومسئلة العيب سواء وثمة فى ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضى سبق النكاح فيتحقق التناقض ادعى انه قنه فقال المدعى عليه انا قن فلان الغائب لو برهن يندفع عنه المدعى وان لم يبرهن قبلت عليه بينة المدعى فان حضر الغائب لا سبيل له على الغ

حتى يبرهن وقد مر منه فى فصل القضاء على الغائب عن ادعى البيع منكرها فبرهن المشترى على تسليمه او اخذ ثمنه طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة منكرها فبرهن الموهوب له على اخذ العوض طوعا يندفع ادعى البيع منكرها فقال ذو اليد انه سا ومه منى بعده وانه اجازة منه للبيع يندفع استفتى فضك عن هذه المسألة فتردد وجوز الاصحاب فيه وقد كتبت قوله هنا بورقة وقد مر فى ت ان استباعة المدعى اقرار له حتى لو وفق المدعى بان استبعته لانه كان ملكى فقبضه منى لا يسمع توفيقه قش وفى دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة فى دعوى السعاية الى تعيين العوان وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح برهن على اقراره بيعا طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر ذ ادعى شراء من ذى اليد وقال فى تقرير دعواه واقر به ذو اليد فقال ذو اليد اقررت مكرها لا يندفع والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خلافا فى البيع طوعا ادعى على الكفيل مالا فقال الاصيل اعطى المال لغيره والطالب عليه لانه اقررت مكرها فقد قيل لا يسمع هذا الدفع اذ المدعى لم يدع على الاصيل وقد قيل يسمع لو كفل بامره لان ضرر الدعوى على الاصيل الا ترى ان المبيع لو استحق من يد المشترى فبرهن البايع على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه هو من المشترى يسمع هذا من البايع ولو لم تكن الدعوى على البايع قش كفل بثمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على نفاذ الاصيل وعلى ابرائه يقبل لانه مؤيد للوجوب الا بيع خ كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ثمن خمر لا يقبل وقنه لو قال الكفيل الالف المدعاة قمار او ثمن خنزير او نحوه مما لا يجب لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له به وهو يجحد لا يقبل وليس له ان يحلف الطالب ولو اقر به بطلت عند الحاكم برى الاصيل والكفيل جميعا اقول لا يقال لما برئا باقراره ينبغى ان يقبل بينته اوليه لان البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد بطل هنا لانه متناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولو اداه الكفيل وارادا الرجوع على الاصيل والطالب غايب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا او ثمن ميتة او نحوه لا يقبل وهو باديه الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه عن الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الاخر ان المدعى قال انا مبطل فيسمع اقول يرد عليه ما ذكر قبيل هذا باسطر فى ذ من انه يسمع من البايع وان لم يكن الدعوى عليه فان اجيب بان البايع مدعى عليه معنى بما يرد بان الوارث الاخر كذلك فلا وجه لاستثنائه عن جعل امر امرأته بيدها على انه لو لم يصل اليها نفقتها فى وقت كذا فهى تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا فى وصول النفقة فى ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز ان وكيله دفع اليها وقيل يقبل فى الوجهين لان دفع وكيله كدفعه

الا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فاعطاه بعده ولو برهنت على طلاقها ثلاثا
وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلقات الثلاث انها اعتدت وتزوجت باخر ودخل
بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امرأته اليوم تقبل قيل هذا ليس بدفع والصحيح
انه دفع صحيح برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط
ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فترد بينتها ولو ادعى نكاحها وهي تدعي اقراره
بحرمتها يندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاحها وادعت
انها منكوحة فلان الغائب لا يندفع وتمامه في فصل القضاء على الغائب بحم لا يندفع
الا ان يكون نكاح الغائب معروفا ولو ادعى نكاحها فقالت نكحت اختي قبل لا يسمع
بينتها عند ح وعند محمد تسمع في دعوى النكاح قش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المراة
منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغائب
عن اراد تزوجها فشهدا عنده او عند قاض ليس لها زوج فتزوجها هو لا يفرق بينهما عن
انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم قصط لا يسمع
اذ التزوج متناقض قش ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت ورثته الخلع بعد انكار
اصل النكاح لا يسمع ولو ادعت ورثته الابراء والايفاء بحالة قيل يسمع وقيل لا مق قيل يسمع
وقيل لو قالوا ابرأته عن المهر لا يسمع للتناقض ولو قالوا ابرأته عن دعوى المهر يسمع ولا تناقض
وذكر خه مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابراء فقط شهدا اثنان انه مات وهذه
امرأته واخران انه طلقها قبل موته قال بف بينة الزوجية اولى وقال سغد بينة الطلاق اولى
وقيل لو كانت المراة تدعي عقدين يعني بالعقد بينة الزوجية والا فبالعكس ولو بينة الطلاق
وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا الارث
بان قالوا لم يكن زوجته عند موته او لا ترثه بالزوجية فهذا دفع واقول يعني بالعقد وبينة
الطلاق لان شهود بقاء الزوجية شهدوا باستصحاب الحال والاخر اثبت الزوال كما قال ان بينة
الخلع اولى من بينة النكاح ولو ادعت النكاح في الحال لان الخلع ابدا يكون بعد النكاح ولان بينة
النكاح بنا على عقد سبق باستصحاب الحال فبينة الخلع تكون مبطلة فان بينة الابراء اولى من بينة
ان له عليه كذا في الحال وكما ياتي بعد ورقتين في قش انه لو ادعى انه اشتريته من ابيك وبرهن الوكيل
انه ملك ابيه الى موته فبينة الشرا اولى قش لو قالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته
بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت
عليه فقالوا ان ابانا طلقها ومضت عدتها قبل موته قال سغد هذا دفع وقال بف لا وقيل
لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع اذ ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فبرهن
ورثتها انك قلت قبل هذا اكر اين مرده زن من بودى ميراث بردمى قيل يندفع ويكون قوله
هذا

اقرارا بانها ليست امراته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا بعدم الزوجية كما لو قال
ان كان فلان في الدار لذهبت اليه لا يكون اقرارا بان فلانا ليس في الدار لاحتماله على كتمان
ما ذكرتم مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك قلت كانت
امراتي الا اني طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت وما اثبته الورثة
لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها ط برهنت انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهن انه
اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى
يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع ذ ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن
ذو اليد انها كانت امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع فش ادعى دينا فبرهن
ايفا ثم قال بفلان حواله كرده ام واو را ... اني احلتك به على فلان يقبل
لانه ادعى ضد المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يمكن اثباته الا بان ينصب خصما عن المحال عليه
ولو لا بينة له على الحوالة فله ان يحلف المدعي على الحاصل بالله ما يدعيه حق عليه فلو ادعى
مالا على كفيل فبرهن الكفيل انك احلت الاصيل بهذا المال على فلان وانه قبل ينبغي ان يقبل قياسا على
هذه المسألة وقياسا على ما لو برهن ان الاصيل اداه المدعى عليه ادعى ايفاء ثم قال بفلان حواله
كرده ام واو رسانيده است قيل لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان
ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا يرى انه لو حلف ليعطين حقه فاحاله واخذه من المحال عليه بر
وكذا لو حلف لا يعطيه حقه فاعطاه من احاله عليه حنث ولو ادعى ايفاء ثم قال فلان كس
بتو داد يا من بفلان يقبل ولا تناقض كما في مسئلة الاداء وبالبعد وقد مرت خ ادعى خمسة دنانير فقال
خصمه اوفيتكها فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها من هذا الدين
او من غيره يقبل ويبرأ شي هو الصحيح وقيل لا يقبل خ برهن على مال ثم قال اني استوفيت
من هذا المال كذا او قال بالفارسية جندين يافته ام بطلت بينته اقول لو ظهر ان المدعى ان
المال عليه كان او بعد مدة لاستيفاء بطلت بينته للاكذاب والا فينبغي ان لا تبطل بينته لامكان
التوفيق وسويتها في قش انه برهن على مال وبرهن خصمه على ايفاء بعضه لا يبطل دعواه
فيما سواه لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا ايفاء شيء من الدين فحل لهم الشهادة وصار كما لو ادعى
الفا وشهد بخمسمائة فقال المدعي كان لي عليه الف لكن قبضت خمسمائة يقبل بينته وتكذيب المدعي
شهوده يرتفع بالتوفيق المدعي خ برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه
قال صفا يسقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط فن ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر
فحلف ثم قال المدعي كنت لعرفت ثلاثة اشياء من الاربعة وبرهن على الاثنين يقبل فن ادعى الفا وشهدا
بهذا اللفظ اين مدعى عليه را جا اين مقدار داديست لا يقبل لانه في الحقيقة شهادة على كنى
ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ... نظر فا

عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعدما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء
قبل اقراره لا يقبل فقط ادعى الفا فقال خصمه اديته في سوق سمرقند وعجز عن البينة ثم قال
اديته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق ممكن وهذا يدل على ان امكان التوفيق يكفي من غير
دعوى التوفيق مق ادعى اداء دينه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارا كان تناقضا الا اذا
وفق فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان
هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى
الايفاء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر فصالحه ثم برهن على الابراء او الايفاء يقبل
لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح
صه ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح فقط ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف
على ان يسلم الدار للذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضيت الصلح الاول وابطلت
الثاني كذا حي وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح
ثم شرى انعقد الشراء وابطلت الصلح اقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول
لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن نحو دعوى الرق واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء والعقد
لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا مسائل كثيرة والله اعلم ذ انكر دينا فادعاه فحكم بالبينة او صالحه
ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن له عليه شيء بطل الصلح والحكم ولو لم يقض القاضي
عليه حتى برهن بطل المال عنه ولا يقضى عليه بشيء فقط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي
اقر قبل الصلح انه ليس له لا يقبل ونفذ الصلح والقضاء لا فداء يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان
الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف
اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل
الصلح والحكم فيما مر في ذ من مسئلة الدين اذا اقر قبلهما وايضا ينبغي ان يقبل بينة اقرار المدعي
قبل الصلح فيبطل الصلح وان جاز ان يملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح لما سيجيء بعد اسطر
فيما ذكر في ش ان لا اصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يرجح المسقط اهـ واوردت على
مسئلة ذ في الدين نظرا او في هذا الفصل في ذ حيث قال لا يصح الدفع الى قوله برهن انه اقر
قبل الحكم انه ليس له عليه شيء فظهر بما قررنا ان في قبول بينته نحو هذا الاقرار قولين ولكل منهما وجه
فالك فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له بطل الصلح وعلم القاضي
باقراره قبل الصلح كاقراره بعد الصلح اقول البينة كمشاهدة القاضي اذ الاصل ان الثابت بالبيان
كالثابت بالعيان كما ذكروا في اوائل الفصل العشرين فينبغي ان يكون علمه بالبينة كعلمه بنفسه في الحكم
والاحتمال المذكور وهو ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح متحقق في علم القاضي باقراره ايضا فينبغي
ان يتحد احكامهما ذ برهن ان المدعي اقر باستيفاء دينه فقد قيل لا يسمع وفي مسائل شرائط صحة الدعوى

الملك

ادعى عشرة دنانير فقال خصمه تو اقرار كرده كه مرا چ دو دينار خواستنى نيست لا يندفع اذ
ليست من لوازم الدين فان مؤجلة دين ولا مطالبة في الحال وذكر ش برهن المدعى عليه
كه تو كفته كه مرا از تو مال چ پنج دينار نمى بايد او برهن كه كفته كه مرا بدو چ پنج دينار
نيست يسمع ولو ادعى مالا او عينا فبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك
يسمع وان احتمل انه يدعي عليه بسبب بعد اقراره لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا
يرجح المسقط اذ السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول او لم يتصل اقول
فان قيل لا يشكل باقراره قبل الصلح لان الصلح قرينة بان الموجب ثمة يجاب بان الصلح عن انكار
لا يدل على وجود الموجب فضلا عن تأخره فالاولى ان يحمل على الروايتين على ما قررناه خ قال
ابرأني المدعي عن هذه الدعوى يسأل المدعي البينة على المال فلو برهن يحلف المدعي على البراءة فان
لم يبرهن يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال فلو حلف المدعى عليه يترك ولو نكل يحلف المدعي
على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الصحيح قال ظه
ينبغي ان يحلف المدعي اولا على لانه يدعي عليه بطلان دعواه وربما ينكل فتنقطع الخصومة ذ ادعى
شيئا فبرهن خصمه انك ابرأتني عن الدعاوي كلها في سنة كذا يسمع ادعى مالا فاقر ولكنه برهن على سبب
الصلح للوجوب كقمار وشراء ميتة يندفع الخصومة ولو لا بينة للمدعى عليه يحلف المدعي عليه قال خ
هذا قولهما وعند ح يلزمه المال ولا يصدق في انه ثمن ميتة ونحوه ولو برهن انه ثمن خمر لا يقبل
عند ح اذ المسلم قد يلزمه ثمن خمر عنده بان يوكل ذميا بشرائها وعندهما يندفع المدعي ولا بينة له
يحلفه كما مر في نحو القمار شي ادعى مائة دينار وبرهن خصمه تو اقرار كرده كه من با تو مدعى عليه سيم
داده ام صد دينار نه ولكن بدو زر خط كرده ثم صح هذا الدفع ومثله ادعى عشرين دينارا فقال خصمه
تو اقرار كرده ام داده ولكن بدو زر خط كرده في الدفع واين بيست دينار بدان سبب دعوى مى كنى وبرهن
على اقرار المدعي بذلك صح الدفع وهذا اذا صار البز دينا عليه بان لم يبق في يده اما لو كان باقيا
في يد حتى اخذ منه خطا بالمال يصح ويكون بيعا للبز من القابض بذلك المال الابرين انه ذكره في ط له على آخر
بز او فلوس فشرى ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن بطل العقد وهذا فصل يجب حفظه
والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على آخر برا او شعيرا ونحوه يأخذ ممن عليه عند غلاء السعر خطا
بذهب وفضة بمثل ذلك ويسمونه كندم را بها كردن وهو فاسد للتفرق عن دين بدين فش اقر
بمال لرجل وكتب في الكتاب اقراره الصحيح ثم ادعى انه دفع اليه الدراهم واوفى بالاقرار بالذهب وادعى
الذهب بناء على هذا لا يسمع قوله هذا لانه رجوع شيء مثبن عن اقر لآخر بز هروي وقال مطلقا ثم ادعى
فساد اقراره وفساد الخط لفساد السلم والمقر له يدعي مطلق البز بناء على مطلق اقراره هل يسمع دفع المدعى عليه
اجاب لا والله اعلم ادعى انك دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن اوفيتك
ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح ذ ادعى قيمة امة هلكت فبرهن خصمه ان الامة

حية رأيناها في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالامة حية كان دفعا ادعى انه اخذ منه مالا كذا وكذا ووصفه بما يعرف فبرهن خصمه ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر اخذه منه فلان لا خر اندفع اذ لا منافاة بينهما لجواز ان فلانا اخذه ثم رده عليه ثم اخذه المدعى عليه ادعى قدرا من البر انه اخذه من زرعي الذي كان لي في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه على كذا ينبغي ان يسمع اذ لا منافاة لجواز انه اخذ البر من زرعه فلان ثم اخذه منه فلان آخر ادعى قدرا من دهن في صفته فقال خصمه اعطيت المدعي عوضا عن هذا الدهن كذا درهما لا يندفع ما لم يبين سبب وجوب الدهن لانه لو كان سلما لم يجز اخذ العوض وكذا لو كان مبيعا لانه يصير بيع المنقول قبل قبضه فلا بد من البيان انكر فبرهن المدعي انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء لتاخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء
فقط برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله يشيل
منبر ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعواك اقراري بالبراءة يقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة صار مقرا في هذه الحالة فكان دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرارات يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه لا يقتضي الاقرار بها ونظيرها ما ادعى دارا ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقرار ابيه اقر انه ملك اي هل يندفع ينبغي ان يكون على التفصيل هذا قول في قوله مقرا في هذه الحالة الى قوله يعتبر الاخير نظر لان دعوى اقراره بالمال انما يعتبر سابقا على اقراره بالبراءة لو لم يكن قرينة تدل على التاخر وهنا قرينة وهي قوله بعدا قراري الخ لانه ينبئ عن ان اقراره بالمال متاخر ويؤيده ما في فقط من مسألة الابراء فالاوجه لما ذكرنا الاولى ان يفرق بانه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فلما اقر المدعى عليه بعده بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر فقط انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه فادعى خصمه الهلاك او الرد لو قال في انكاره ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع لعدم الامكان ذا ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه اني اخذته بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعه البينة ولو تداعيا فبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الآخذ ايضا للتضاد فيهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى خ فتش ادعى انه اخذ منه بغل الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر تقبل بينة المدعي ولو برهن انه اخذتها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذتها بثمنه يندفع الخصومة

لانه اثبت المبايعة اقول المسألة الاولى تخالف رواية ذ وجعل المدعى به ذا يد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره ذ لما مر من تضادقهما والعبرة للمعنى لا للصورة وقد وقع في موقفه الخارج وذي اليد في فتش ما يوافق ذ والله اعلم ذا الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع فتش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان ذا ادعى وصية وانكرها الورثة فبرهن الموصى له فادعى الورثة الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصي اوصى ثم رجع ولم يعلم بها ولديه فانكرها اذا اخبر ادعى الرجوع والتناقض لا يضر في مثله ولو برهن على جحود الموصي الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع ولو برهن على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس كان هذا الاقرار ويكون مبطلا للشهود
عم برهن ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو قال انا ابرهن ان المدعي قال بدره في كوا ان آداه لا يسمع ذلك منه دعوى الدفع من المدعى عليه ليس بتعديل للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى يصح ذا في دعوى العقار لو انكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال الارض التي بيدي ليست بهذه الحدود لا يصح هذا الدفع خ برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه تبطل بينة المدعي فتش ادعى دارا انه ورثه من ابيك دبرها وكيد انه ملكه به الى يوم موته ومات وترك ميراثا لي لا تقبل بينته لانهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال ادعاه ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الآخر وباعه مني لا يسمع لان ذا اليد لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملك لا يندفع دعوى المدعي فكذا من يتلقى الملك منه ادعى كرما فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعي ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا لا لو شهد والتزال الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا شريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الصحيح ادعى دينا بكفالة او ادعاه وارث المدعي فبرهن خصمه انه لا اصيل اداه اليك او الى مورثك او برهن ان مورثه اخرجني من الكفالة او برهن انك اخرجتني منها بعد موت ابيك يندفع المدعي ادعى دينا ارثا فبرهن خصمه ان اباك احال به فلانا ودفعته اليه وصدقه فلان يندفع لان المحتال يصير وكيلا بقبض الدين والوكيل بقبض الدين او العين اذا اقر بالقبض يصح على الموكل وبرائة الغريم ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان هذا وديعة فلان

بيد ذي اليد يندفع المدعى الا اذا وفق الوارث وقال كان في يدك وديعة لفلان لكن بزاً اشتراه
من فلان وبقي في ملكه الى موته يقبل قوله علي لا قر وقيل هنا في قوله برهن خصمه ان اباك
باعه انه ينبغي ان يكون هنا خلاف ايضا عملا باحتمال التوفيق كما علمته وان لم يوفق بل
ينبغي ان لا يقبل التوفيق ويصح الدفع كما لو لقي عمه واو ابوه البزاز ممن يدعي ذو اليد لا بداع منه
من اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان بن فلان آخر يندفع
المدعى وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على آخر انه اخيه وذكر اسم ابيه وجده وحكم بنسبه منه كذلك
الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعى لا يندفع المدعى اذ البينات للاثبات
لا للنفي ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا يقبل على الاثبات ولا على النفي اقول ينبغي
ان يكون فيه تفصيل على ما سيجي في جف من مسئلة بنوة العم الميت الخ ولو قال انها تقبل في
الدفع لان في اثبات النسب فله وجه يؤيده ما ذكره في قش ايضا انه لو برهن انه ابن عم فلان الآخر
يقبل في حق الدفع لا في النسب كما قلنا برهنوا ان القاتل فلان لا ولينا يقبل في دفع الدية
عنهم لا في ثبوت القتل من فلان دعوى كرد كه بدادر زاده فلان ميتم ولدت كفت كه تو كفته
كه بنيره عم ويم ينبغي ان لا يكون تناقضا كذا قيل لامكان التوفيق بان كانت بنت عم الميت
امراة اخي الميت فالولد ولد عم الميت وابن اخيه اقول قد ثبت ان امكان التوفيق
قيل يكفي وقيل لا واكتفى به في بعض المواضع لا في بعضها ويحتمل ان يكون ذلك بناء على القولين
والاصوب عندي ان التناقض اذا كان ظاهر كالسلب والايجاب والتوفيق خفيا ينبغي ان
لا يكفي امكان التوفيق والا ينبغي ان يكفي لامكان التوفيق بعضه ما وقع وايل هذا الفصل ورج
حيث قال اقر انه له فمكث الخ والله اعلم جف برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن
خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعى لو لم يقض بالاول لا يقضي بشي للتعارض ولو قضى
بالاول لا ينقض بالثاني كمسئلة تطليق امراته يوم النحر بكوفة في هذه السنة وحر توقنه بمكة يوم النحر
في هذه السنة اقول لو برهن بعد الحكم ان قاضيا آخر حكم قبله بما ذكر خصمه من النسب ينبغي
ان يبطل الحكم الثاني بسبق الاول كما لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه
لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمه لامه لا لابيه من ادعاه
ارثا عن جد ابيه امه فقال انا محمد واسم امي حرة وابوها زيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم
قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن الحسن قيل يندفع كما لو ادعى عينا ارثا عن ابيه ثم ادعاه
ارثا عن امه والمختار نجم سعد سد وقيل لا يندفع وبه افتى مرظه وقال صد هو الصواب عندنا
وعلى في فصول العمادي وبان بينته لو قبلت انما تقبل على اثبات اسم جد المدعى وانه ليس
بخصم فيه او النفي لما وقعا من الارث وهي على النفي لا يقبل شي فصار كما لو ادعى انه اقرضه الف درهم
في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك في مكان كذا غير ذلك المكان فانه لا يقبل

فكذا هنا اقول برهن على ان المدعى زعم كذا والمدعي هو خصم في اثبات زعمه فيقبل البينة
على زعمه لا على اثبات حق من نفي الا مرو قد مر مثاله في مسئلة النسب قبيل هذا من فق
فلا اشكال لانه ادعى ان زعمه كذا ولم يدع ان اسم جده كذا وبينهما فرق وبين فقد مر حول
مسئلة قبيله في جف حيث قال فبرهن ان جد الميت فلان غيرما بينه الخ فكذا هذا واوله
للجبرة وشي هو هذا التعليل في مسئلة لقوى لان هذه المسئلة فلا يرد عليه السؤال الاول مما قلت وكذا تلك
المسئلة وهي ادعى دينا لابيه الميت على بن قاسم بن محمد فقال خصمه والد الميت العبد لا يندفع
المدعى على ما اختاره فز لما مر من التعليل بان البينة لو قبلت انما تقبل الخ فيجاب عنه
بالشق الثاني لا الاول مما قلت لانه ادعى ان اسم جده احمد ولم يدع انه زعم كذا والاصوب
عندي ان البينة يقبل في الدفع لا في اثبات النسب على الغايب كاقامة القن والمراة بينة
على العتق والطلاق على وكيل النقل ويؤيده ما ذكره في مي امراة محتاجة خاصمت عمها
ليفرض القاضي لها النفقة عليه فبرهن العم على رجل انه اخوها وهو اولى بالنفقة عليها وانكر
المراة ذلك فالقاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضتها على الاخ بخلاف
ما اذا اثبت النسب من رجل لا اقبل البينة من الرجال ان لا اخ ابوه قش ادعى على رجل هو
محمد علي عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان اقول
فعلى هذا ايضا ما وقع في جف قبله يصح تقريبا حيث قال برهن على انه ابن عم الميت الخ ينبغي ان يبطل
الدعوى مطلقا والحاصل ينبغي ان يجد احكاما فطهر فيه لفضلا فاقال وهذا لو ادعى على غايب
بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى اقول هذا يشير
الى ان الغلط في اسم الغايب يمنع لان مثل هذا التوفير يعضد لكون حكم الغايب بخلاف الحكم
الحاضر والا فلا يبقى لهذا الكلام وجه فدل الفرقة لفضلا والله اعلم قت ادعى ارثا وقال لا وارث
له غيري ثم ادعى ان معي وارثا كذا يسمع دعواه الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه
ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى ما نقص من الاول فيسمع قش ادعى ارثا وقال
لا وارث له غيره فادعى خصمه انك قلت وقد قلت لا وارث له غيري افتى مر ان المدعى لو اقر به
يندفع اقول علي لا قر وقبيله في قت مر ان التناقض على نفسه لا يمنع الدعوى الخ ينبغي ان لا يندفع
هنا ايضا قال الا لو اراد المدعى عليه اثباته عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات انه يسمع كذا خ وكذكر
في كتاب الجنايات ان البينة يجوز ان تقبل على شي في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك
الشي كما قلنا برهنوا على ورثة المقتول ان قاتله فلان وقيه ادعى دكان الزناء عن ابيه فقال خصمه
لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من ابي المدعى او ادعى ان اباه اقر به له يسمع لانه لم يكن لابيه
بعد ما شراه ولو قال لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا يسمع دعواه الشراء للتناقض
ويسمع دعواه اقرار ابيه له لعدم التناقض قش ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وادعى المهر

في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صغر تلك البينة لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تركته ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل بينة موته ادعيا الزنا من بيهما مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له ولد بكر فصح دعواهما في حصتهما اذ لا حق لهما في الزيادة ادعى لو يعتبر ولد الزنا عن ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ليس بابن الميت وانما كان ابن ابنه وتصادقوا على ذلك تبطل بينتهم ودعواهم ثم البنون الثلثة لو اقاموا بينة عند الولي على انهم ورثوا الولد عن ابيهم ولا وارث عند هؤلاء الثلثة تقبل دعواهم وبينتهم فش ادعاه لذا من تصحيه فقال خصمه تبرعته من ابن اخيك لان اخاك ترك ابنا فليس لك الارث هل يسمع هذا الدفع فعلى قياس لو برهن ان له ولدا آخر ينبغي ان يكون على الاختلاف ولو قيل يسمع ههنا ولها فاله وجه فتامل خ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي الارث ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان اقول على هذا فيما مر في فش من مسئلة التزوج في رجب الخ ينبغي ان يكون خلاف وكذا فيما يليها من مسئلة دعوى قتل ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملكي ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض من فلو كان تاريخ المدعى عليه اقر للمورث ولم يورخ المدعي اقر لي المدعى عليه تقبل بينة المدعي مسئل عمن ادعى لو قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذته تحلف المقرض انه ما اقر هازلا ادلا ولو هازلا لا يوجب المال وهو يدعي انه اقر هازلا والمقرض ينكر فيحلف جا تحفظ صدا قوله بالي فقال المقر اقررت به كاذبا وطلبت منه الخط فقال لي موكلي بيار تا خط بتو دهيم وشهد الشهود المدعي قال بهذا لا يندفع ما لم يشهدا ان المدعي قال اين خط درست نيست باطل است ادعى ما لا بسبب فانكر فاخرج خطا اوله تقارير اوله كتبه ام لكن في ركنه ام لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار شجج انكر المال فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على انهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا جف ثم قال سعد وذكر في موضع كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وتاويله بل يقول ان لو كتب لا على الرسم ذ كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد اقراره على ما سيأتي في حيث قال لم يبطل الحكم الجائز بشك قال ودليل صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر وان لم يسمع الدفع بعد الحكم

لغت كتابة هذا فقط متقدمو مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متأخريهم على ان الدفع يصح لا دفع الدفع وقيل دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس فش حكم له بمال ثم رفعا الى قاض آخر وجا المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز انه برهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم تقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه تقبل ويبطل الحكم ذص لو قال المدعى عليه لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني قضه لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلاثة ايام وما اشبه ذلك فش لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع لكن قال بينتي غايبة عن البلد فكذا الجواب وكذا لو بين دفعا فاسدا فالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني وفيه لو ادعى ايفا دين فان قال بينتي في البلد يمهله الى مجلس آخر وهو اليوم الثاني فان لم يبرهن حكم عليه ذ لو ادعى براءة من دين وقال بينته في المصر يؤجل ثلاثة ايام شي ادعى عينا فقال ذو اليد بينته من هذا المدعي بنوع من بدع قياسا حتى يبرهن على الشراء وبه افتى ظه ويترك في يده ثلاثة ايام استحسانا ويكفل وعليه المدعي لو اقام على نتاج يوم باثبات الاتناج غ لو ثبت عليه حق فقال لي حجة فلو لم تفسر لا تقبل ولو فسر وهو مما يقطع به يسأله عن البينة لو قال نعم يسأله عن الحضرة لو قال نعم يؤجل يومين والمدة فقط لو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاق او اقرار به او اقرار بحرمة المصاهرة او برضاع ادعى رجوعا في هبة فدفعه دعوى التعويض او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب ادعى شراء دار من فلان فدفعه ان يدعي ذو اليد شراءه من فلان ذلك برهن انه شراه من فلان يوم كذا سنة كذا فبرهن ذو اليد ان فلانا ذلك اقر قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك بسنة انه ملك فلان وصدقه اخوه وانا شريته من فلان المذكور اتفقت اجوبة المفتين على صحة هذا الدفع ثم اختلفوا بعد ان المدعي لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان هل يكلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا انه لا يكلف لانه يبين مرة بقدر الحاجة حيث قال قبل شرائك وقبل تاريخك ادعى دابة ملكا مطلقا او بالنتاج وبرهن فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجها او ادعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعي اقر ان ذا اليد شراه من فلان وانه اقر بانه لا ملك له فيه هل يندفع في خ مسئلة تدل على انه لا يندفع وهي ادعاه فقال ذو اليد اودعنيه فلان وقال المدعي هو لي وديعة فلان ولكنه وهبه او باعه منك يحلف ذو اليد انه لم يهبه ولم يبعه منك بعد ايداعه فان نكل فهو للمدعي وهذا دل على ان المدعي لو اقر ان المدعى عليه شرى المدعي من فلان لم يكن اقرارا منه بانه لا ملك له فيه فش ادعى دار الارث له ولاخيه من ابيه فقال المدعى عليه انك اقررت ان لنفسك باعه منك وسلم وهذا

اقر له انه ملك للآخر فلا يصح منه دعوى الارث فقيل لا يندفع لانه لم يقر ان اخي باع بيعا جايزا لكن اقر
بالبيع فقط ومن اقر ان فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا جائزا خشند
لا يسمع دعواه وقيل لو قال باع والده بيعه وقت البيع او قال باع وسلم فهذا كقوله انه ممن يدل
على الملك فقط برهن انه له فدفعه دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه اثبت ان
اليد لغيره فلو كان للمدعي دفع دفعه بدعوى عليه فعل الغصب وبرهن عليه فيندفع دفع ذي اليد
ولو ادعى ارثا بعصوبة فدفعه ان يدعي ان والد المدعي انه من ذوي الارحام ولكن هذا
الدفع انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده ولو طلبت المراة التفريق بعد مضي
الاجل بسبب العنة فالدفع دعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اختيارها المقام معه ولو ادعى
التركة وتسليم راس المال فدفعه ان يدعي القسمة وتسليم راس المال اليه قال انا وارث فلان
لا يصح ما لم يعين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض
في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح لانه لما اقر بانه ابني
تعلق حق المقر وحق المولود اما حق المقر له فانه يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه من الزنا
فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح اقول هذا يستقيم
فيما اقر اولا بانه ابني ثم نفاه وهو المسئلة التالية ولا يستقيم فيما نفى اولا ثم اقر وكلامنا فيه ولم يتقدم
فيه اذ لم يبطل بالنفي حق الولد لعدم حقه لانه لم يقر بنسبه حينئذ فالاولى ان يعلل بان التناقض
لا يمنع في مثله قال ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لان النسب اذا ثبت
لا ينتفي بنفيه وهذا اذا صدقه الابن اما بغير تصديقه فلا يثبت النسب لانه اقر على الغير بانه
جزؤه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن
ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر انه ابنه يقبل وكذا لو اقر بانه ابني مقبول لانه اقر على نفسه بانه
جزؤه وكذا لو اقر بانه اخوه فلا يقبل لانه اقر على الغير ولو ادعى ان ابي فلان وصدقه فلان وثبت نسبه
ثم ادعى انه ابن فلان آخر لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق المولى الاول وكذا لو قال ان ابي فلان ولم يصدقه
فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر لم يصح اقراره الثاني اذ ثبت للاول حق التصديق فلو صح اقراره
الثاني يفضي الى ابطال حق التصديق للاول وانه لم يجز وصار كمن ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه
فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر لم يجز لما مر ابطال الحق كذا هذا اقول ذكر في صد وغيره انه لو قال هو
ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر له اذ النسب المقر به لا يحتمل النقض في هذا
عندهما وقالا هو ابن المقر لو جحد المقر له لان الاقرار بالنسب يحتمل النقض الا يرى ان الاكراه لا يبطل
ما لا يحتمل النقض مع انه يبطل الاقرار بما لا يحتمل النقض فعرف ان الاقرار به يحتمل النقض فيرتد برده
فاقول فعلى هذا لو قال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن
انه ابنه يقبل فلو برهن المقر له انه ابن فلان آخر تقبل في دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم

اما بطلان بينة الابن فلانه ببينة المقر له ثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان ثبت نسبه منه
ولو ادعى ارثا وقال من بلد كذا نحو ما ذري وبزوري وبرهن ان اباك اقر بانه ابنه يقبل ويثبت
استحقاق الارث لان اقرار الاب اذا ثبت يثبت النسب وفيه ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدا
ولم يذكروا اسم الاب او اسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يقبل لانه ذكر هو من ادعى انه
اخوه لابيه وامه وبرهن يقبل ولم يشترط ذكر الجد شح يشترط ذكر الجد في دعوى بنوة العم ليحصل
التعريف ولا يشترط ذكر الجد وعندي في دعوى الاخوة وفيه ادعى بنوة العم ولم يذكر اسم الجد لا يصح
لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ولو ادعى ارثا بانه ابن ابن عمه فبرهن فالقاضي يسال الشهود
بچه سبب دانند كه وى وارث است فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا يقبل منهم الشهادة
اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات
المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات
المقر وترك امراة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق
النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان ياخذ من ماله كموصى له بجميع
المال وليس بشرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر
ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا اخي او ابن
عمي ومات ولا وارث له فكذا الجواب لما مر من رضاه فتصدق في معنى الوصية وقد مر وبعض مسايل
التناقض كتبت في فصل النكاح هد اقر بنسب مجهول يولد مثله لمثله او بالوالدين او زوج
او مولى او اقرت بهم عند الولد صح لحاجته الاصلية ولا يحمل النسب على الغير كفا وفي الجليب
انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا فلا فتح وقيل انما يثبت لو اتحدا نوعا لا لو اختلفا
لكون المولى تركيا والعبد هنديا هد ولا بد من ان لا يقر بنسبه من الغير والا فهو على تفصيل مر
ولو تنازع انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون
له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا وموالي
كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه والله اعلم ولا بد من تصديقهم لانهم بايدي انفسهم
اذ الكلام فيمن يعبر عن نفسه فتوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم وصح اقرارها بولد لو صدقها
زوجها اذ الحق له او شهدت قابلة لان شهادتها تقبل في الولادة ولو لم تكن منكوحة ولا معتدة
يثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام على احد وقيل لا الا بحجة وصح تصديقهم بعد موت المقر لبقاء العلاقة
ولو اقرت بنكاح رجل فماتت فصدقها بطل عند ح لزوال النكاح بالكلية وجوزاه اذ الموت
لا يبطل الاقرار كما لو اقر الرجل بنكاح فماتت فصدقته المراة وقيل الاصح ان الخلاف فيما اقر الرجل
بنكاح وانهما لو اقرا بالنكاح باق في الجملة وله انه قايم بهما فيبطل بموت احدهما كذا كتبنا في تاليفنا المسمى
بلطايف الاشارات

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة

وفي اختلاف الشاهدين فيما يتعلق به ط لو ادعاه بسبب كشرا او ارث ونحوه وبرهن على مطلق الملك لا تقبل
وهذا لو ادعى الشراء من معروف بان يقول شريته من فلان بن فلان الفلاني اما لو ادعاه من مجهول بان يقول
شريته من محمد او من احمد فبرهن على الملك المطلق تقبل لانه اكثر مما ادعاه لانه اقر بالملك لبايعه وهو
لانه اقر لمجهول وهو باطل فكانه لم يذكر الشراء وهناك تقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا وكذا ذكر
في فش وقال قيل لا تقبل في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه اولانه لما ادعى الشراء اقر
انه ملكه بسبب لا مطلقا فلا تقبل ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب تقبل لشهادتهم لا قل مما
ادعاه اذ شهدا بملك حادث فينبغي هنا للقاضي ان يسال المدعي تدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به
او بسبب آخر فلو قال لا ادعيه بهذا السبب تقبل البينة ويحكم له بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا
آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق تختلف فيه
على حسب ما مر في فصل التناقض فقيل تقبل لان دعوى الشراء مع قبض دعوى ملك مطلق الا يرى
انه لا يشترط لصحة هذه الدعوى اعلامه حتى ان من قال لغيره بعت منك قنا بكذا وسلمته صح دعواه
ولو كان القن مجهولا وقيل لا تقبل لان دعوى الشراء معتبر في نفسه هنا الا ترى انه لا يحكم له
بالزوايد كذا ط وفي فش ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق تقبل شهادتهما بمطلق لانهما
لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بالمطلق
ثم بسبب تقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا بالمطلق
تقبل لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج
شهادة اولية الملك على التيقن فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسألة تدل على انه لو ادعى
نتاجا ثم مطلقا تقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد فش لو ادعى
مطلقا وشهد احدهما بمطلق والآخر بسبب تقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوايد
رح لا تقبل الشهادة فش فلو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهد الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه
بالبيع منه تقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن
لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سال عما لا يكلف الشاهد
بيانه فاستوى ذكره وتركه وتخرج منه مسايل كثيرة وفيه لو ادعى ملكا مورخا وشهدا بالمطلق
بلا تاريخ لا تقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ والآخر بمطلق الملك فلو ادعى ملكا مورخا ترد شهادتهما
ولو ادعى المطلق تقبل وتقضي بملك مورخ ولو ادعى شراء مورخا وقبضا مورخا وشهدا بلا تاريخ
او على العكس مر في فصل الخارج وذي اليد ط ادعى انه له وقبضه ذو اليد بغير حق وارخ
وشهدا بقبض مطلق لا تقبل لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ تحمل على الحال والمدعي يدعي
الفعل في الماضي والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله
في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بقبض مورخ لا تقبل لما مر الا اذا وفق وقال لم ادر

بالمطلق قبضا من ذلك الوقت فيقبل وقيل تقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المورخ
فشهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا تقبل وفي عكسه
تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراء بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكس قيل تقبل
وقيل لا فش ادعى قبضه بغير حق وشهدا به تقبل ويحمل القبض على القبض الحالي كما مر سواء
كان في الدعوى او الشهادة فلو ارخ المدعي لا الشاهد او عكس ترد شهادته لاختلاف الوقت
في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف في القول لا يمنع وفيه ادعاه لارثه من ابيه
وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بمطلق والآخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل مطلق الآخر
على المقيد ادعى شراءه اول من امس فشهدا بشراءه في امس تقبل وفي مسألة في النكاح لا تقبل
لان البيع قول يعاد ويكرر ويأتي في فصل النكاح اقول مر في اوايل فصل التناقض في لو ادعى
المسايل المختصة في فش ان الشراء فعل ونظر التوفيق بينهما وفي تامل وفيه لو ادعى نكاحا بلا تاريخ
وشهدا بمورخ لا تقبل وفي عكسه تقبل اقول على قياس ما مر في القبض من حمله على الحالي
ينبغي ان لا تقبل في عكسه ايضا لما مر تتمة في الماضي والحال عبث تحمل شهادة على ملك بسبب والمراد
ان شهد بمطلق لم يذكر هذا الفصل في الكتب واختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسعه ذلك ادعى دينا
بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا
بمطلق ح والصحيح انها تقبل اقول الفرق بين العين والدين ان العين تحتمل الزوايد في الجملة
وحكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بالسبب بخلافه فقصد المدعي السبب ملكا بالشهود
بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا الكذاب فافترقا ح ولو ادعى دينا ولم يبين
السبب فشهدا بالسبب تقبل ط ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة منه
ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا
نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ظ
ولو ادعى انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدا انه تزوجها ولو ادعى انه تزوجها وشهدا انها
منكوحته تقبل اذ النكاح سبب متعين لصيرورة المراة زوجة فاستوى ذكره وتركه ولو ادعى
ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه تقبل لانها تثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقايه
ما لم يوجد المزيل قول هذا عمل بالاستصحاب وهو عمل بالظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
كما هو مقرر في محله وكلا منا في الاستحقاق فينبغي ان لا تقبل شهادته فيه ولكن فيه حرج فينبغي
ان تقبل دفعا للحرج فش ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين لا تقبل
حتى يشهدا انه مات وهو عليه وفيه لو شهد على قرار بدين فقال المشهود عليه اشهدان هذا كعذر
على سنة فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته فش لو شهدا انه كان ملكه فكانهما
شهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول ازول ملكه ام لا ثبت فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا

انه كان له عليه كذا او قال او دارا بن قدر زرده ذ منه بو ينبغي ان يقبل كما في العيون ط ما يدل
على قبولها فانه قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عندان يهرن انه قضى دينه فشاهدا
اقراره يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وقته وكذا لو شهد احدهما انه ملكه والآخر انه
كان ملكه يقبل شهادتهما لاتفاقهما انه له في الحال معنى لما مر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار به
لانه ذكر في قش ادعت نكاحه فشهد احدهما انها امرأته والآخر انها كانت امرأته يقبل وكذا لو
شهد احدهما انه اقر انها امرأته والآخر انه اقر انها كانت امرأته لان الشهادة باقراره بنكاح كان
شهادة باقراره بنكاح حالا لان ما ثبت يبقى فك فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه
من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه في الحال بان لم يقولا
هو ملكه في الحال يقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسأل شهوده هل تعلمون انه خرج من ملكه
وكذا لو ادعى انها امرأته ومنكوحته وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال يقبل وهذا
الذي ذكرنا اذا شهدا بملك في الماضي اما لو شهدا بيده في الماضي بان ادعى دارا بيد رجل فشهدا انه
كان بيد المدعي لا يقبل ولا يقضى بشيء للمدعي في ظاهر الرواية لانهما شهدا بيد في الماضي وقد
عرف الخروج من يده بيقين بخلاف ما شهدا بملك في الماضي وعن س انه يقبل ولو شهدا
باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعي يقبل ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال بان قالا
كان هذا ملكي وشهدا انه له قيل يقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه
كان له لا يقبل لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعي في الاسناد
مع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو اسندا ملكه الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على
النفي في الحال اذ لهم فائدة سوى النفي في الحال وهي انهم يشهدا بما عاينا من ملك بيقين ولا يشهدا
ببقاء الملك في الحال لانهما لا يعرفان بقاء الا بالاستصحاب وان كان يجوز تحرزا عن الشهادة بما ثبت
باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك لانه كما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا
ادعى انه قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه اقر ان له عليه قفيز بر ولم يذكرا
قيل يقبل لانه اختلاف في سبب الدين وانه لا يمنع قبول الشهادة وقيل لا يقبل وهو الاصح
لانهما لم يذكرا اقراره بسبب السلم والاختلاف في سبب الدين انما لا يمنع قبولها لو لم يختلف
الدين باختلاف السبب ودين السلم مع دين آخر يختلفان قج لو ادعى دينا وشهدا باقراره
بالمال يقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب شمس الائمة شمس بانه لا يقبل
ط ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال لا يقبل وكذا عدم استضاح يقبل عندهما
قش مثل سعد الشهادة لم يقبل في العين لان حكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بالاقرار بخلافه
اقول الفرق بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم الاختلاف في المشهود
بخلاف العين قش ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال يقبل بلا بيان السبب بس ولو شهد احدهما

بالقرض والآخر باقراره بالقرض يقبل قش ادعى دراهم قرضا وشهدا بهذا اللفظ انه وداد ذ نبست
لا يثبت القرض اذ القرض كما هو داد ذ نيست فكذا الوديعة داد نيست ايضا او قد يظ
ولو قال داد ذ نيست بسبب القرض قبل ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعي دفع اليه كذا ولم
يقولا قبض المدعى عليه يثبت قبضه كشهادة ببيع شهادة بشراء فالقول قول ذي اليد انه قبضه
امانة فلا بد من بينة على القرض ولو ادعى كذا وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الداين
اقر بقبضه لا يقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول ط شهد احدهما انه اقرضه
والآخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت القرض لا القضاء مق شهدا بالف فقال احدهما قضاه
خمسمائة يثبت الالف لا القضاء الا ان يشهد معه آخر وينبغي علم ذلك ان لا يشهد بالالف
حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة فقط الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة
يبطلها الاختلاف في زمان ومكان الاعند م وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف
في زمان ومكان وكذا لو شهد احدهما بعقد والآخر باقراره به لا يضر وكذا الرهن ولو كان تمامه
بقبض ولو شهد احدهما باقراره اليوم والآخر باقراره امس بالالف يقبل ص لو اختلفا في
في زمان او مكان او انشاء واقرار بان شهد احدهما على انشاء والآخر على اقرار فان كان هذا
الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما بعني في تصرف فعلي كجناية وغصب او في قول ملحق
بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف
في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع
القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك يحول على قول المقرض اقرضتك
فصار كطلاق وتحرير وبيع ولو شهدا بتزويج لم يختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على
معاينة القبض يقبل وكذا شراء وهبة وصدقة لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا
باقرار واهب او متصدق او راهن بالقبض يقبل صه الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلاثة
اما في زمان او مكان او انشاء واقرار وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل وفي القول
او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه كلها
واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض
فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع صك والحق القرض بالفعل فان قوله اقرضتك قول والتسليم
فعل بعده يتم به القرض فالحق به حكما واما النكاح فقول لحق احضار الشهود لانه لا بد من
الشهود لعقد النكاح فحضور الشهود فعل يقع بعد النكاح فالحق بفعل لا احضار بلا عكس جف
شهدا بتزويج ولم يعلما قدر الدين لم يجز صق شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا
في قدر البدل لا يقبل م يرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا م ادعى
تزوجها وشهد احدهما بنكاحها بالف والآخر بنكاحها بالفين والزوج يدعي الفا او الفين

او يقول لم اتم شيأ صح النكاح في قول جس استحسانا ادعى بيعا وشهدا انه اقر بالبيع ولم يعلما
في زمان ومكان يقبل بس ادعى شرأ وشهدا احدهما به والآخر انه اقر به يقبل لان لفظ الشرآء
يصلح للاقرار ولا بتدآء فقد اتفقا على امر واحد ص سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت والمكان
فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك يقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك ج ليس الاختلاف
بين الشاهدين كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة كل منهما ينبغي ان يطابق الاخرى
في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون
في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ لو ادعى الغصب وشهد احدهما بالغصب والآخر انه اقر
بالغصب لا يقبل ولو شهدا انه اقر بالغصب يقبل لط شهد بنحو بيع وآخر باقراره به يقبل
لانه قول فلا تعق ~~الا اذا كانت~~ الا اذا كانت صيغة الانشاء بخلاف صيغة الاخبار كقذف
شهد به وكذا باقراره ولو شهد بنحو غصب وآخر باقراره به لا لانه فعل بس البايع انكر عيبه
عنده فشهد انه شراه وبه هذا العيب وشهد آخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين اقول
على ما مر لين الحدهما لو شهد بنحو بيع وآخر باقراره به يقبل يقبل ينبغي ان يقبل هنا ايضا فاكر
كذا في فال وهذا كما لو ادعى عينا انه له فشهدا انه ملكه وآخر ان ذا اليد اقر بانه ملكه لا يقبل فظ ادعى
رهنا فشهد بمعاينة القبض وشهد آخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن لا يقبل اذ الرهن فيه هذا
كغصب قش ادعى بيعا بشرط الوفا فانكر ذو اليد فشهد انه باع بشرط الوفا وآخر انه اقر المشتري
انه شرى بشرط الوفا يقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد كما عن مال لعارية فيحسب
بموت المؤجر وشهد ابا ولد المؤجر بقبض الاجرة يقبل وان لم يذكرا عقد الاجارة ولو شهد
احدهما انه المدعى بيد المدعى عليه والآخر انه اقرانه بيده لا يقبل ادعى الوديعة وشهد ان
المودع اقر بالايداع يقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد بايداعه وآخر انه اقر بايداعه
ففي قياس القرض ينبغي ان يقبل وعلى قياس الغصب ينبغي ان لا يقبل ص ادعى نكاحا وشهد
باقرارها بنكاح يقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما بنكاح والآخر باقراره به لا يقبل كغصب
قش ادعت مهرا بعد طلاق وادعى الزوج انها وهبته وبرهن فشهد احدهما بهبته والآخر بابرآء
يقبل لثبوت الموافقة لان هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم البرآءة وقيل لا يقبل لاختلاف
المشهود به اذ الابرآء اسقاط والهبة تمليك فان رب الدين لو وهبه للكفيل يرجع على الاصيل
لا لو ابراه وكذا المديون اذا قضى دينه ثم وهبه منه يرجع لا لو ابراه فثبت ان حكمهما مختلف
ط ادعى قنا وبرهن على قوله ذي اليد انه له يقبل اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت
عيانا وكذا لو شهد لمن في اليد بالقبض وآخر انه اقر بان المدعي اودعه قبلت شهادتهما ولو شهد
انه اقر به له وآخر انه اقر بان المدعي المدعى دفعه اليه لا يقبل وكذا لو شهدا انه اقر بان المدعي دفعه
اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع

وتمامه في ط ولو شهدا ان ذا اليد اقر به له وآخر انه اقر بشرآئه من المدعي وقال المدعي قد
ذو اليد بما قال الشاهدان الا انه لم ابعه منه يقبل بينته لاتفاقهما في المقصود وهو اقراره
ان الحق للمدعي دون اثبات الشرآء شرط القبول هنا الشهادة ان يقول المدعي لمن ذو اليد اقر
بالامرين جميعا الا اني لم ابعه منه حتى لو قال المدعي ان ذا اليد اقر باحد الامرين لا الآخر لا يقبل
هذه الشهادة لانه كذب احد شاهديه ولو شهدا انه اقر به له وآخر انه اقر بانه استاجره من
المدعي او ارتهنه منه او غصبه منه يقبل في هذا كله اذا قال المدعي قد ذو اليد بما قال الا انه اقر
الا اني لم ابعه ولم اوجره ولم ارهنه ولم يغصب مني ولم اودعه الى آخر ما ذكرنا كيلا يصير
مكذبا لاحد شاهديه ادعت طلاقا وشهد به او شهد احدهما به والآخر باقراره به يقبل ادعت
خلعا وشهدا باقرار الزوج به يقبل ص شهدا ان قيمة المغصوب كذا وشهد الآخر انه اقر به
اقر به لا يقبل ط ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ ليحمره فشهد بدفعه اليه ليصبغه احمر وشهد
الآخر بدفعه اليه ليصبغه اصفر لا يقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو تجرد ثوب في دعواه
الصباغ ولو شهدا انه اقر ان له عليه الفا وشهد آخر انه اودعه الفا يقبل هذا لو ادعى
عليه الفا دينا مطلقا ولم يتعرض للسبب اما لو ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه ولو لم
يشهد باقراره ولكن شهد احدهما ان له عليه الفا قرضا والآخر ان له عنده الفا وديعة
لا يقبل شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها يقبل عنده لا عندهما واجمعوا انهما لو اختلفا
في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا يقبل اجماعا فش ادعى
الاتلاف وشهدا بقبضه يقبل ولو ادعى انه قبض مني كذا درهما بغير حق وشهدا انه قبضه
بجهة الربا يقبل ولو ادعى الغصب وشهدا بقبضه بجهة الربا لا يقبل اذ الغصب قبض بلا اذن
والقبض بجهة الربا قبض باذن ولو ادعى انه غصبه منه وشهدا انه ملك المدعي وفي يده بغير حق
لا يقبل لا على الملك لانهما لم يقولا غصبه منه ولا على الغصب لانهما شهدا انه بيده بغير حق ويجوز
ان يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعي بان غصبه من غير المدعي لا منه اقول لكذا في الفصولين
وفيه نظر والاقرب ان يذكر تعليل الملك في الغصب وتعليل الغصب في الملك وفيه نظر
ايضا لان قولهما انه ملك المدعي قرينة على انه بيده من جهة المدعي فالاولى ان يعلل بان المدعي
فعل الغصب ولم يبرهن عليه فبرهن لا على المدعى فلم يقبل للاختلاف وهذا غاية ما تيسر لي في هذا المقال
هنا وفيه نظر ايضا لان بهذا الاختلاف ينبغي ان لا يمنع قبول الشهادة لانهما شهدا باقل مما ادعى
لان في دعوى الغصب منه دعوى انه بيده بغير حق معنى مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان يقبل
مع ان عدم القبول في امثاله يفضي الى الحرج والضيق وتضييع كثير من الحقوق وانا بليت بذلك بعض
والحرج مدفوع شرعا فلما ظهر بالبينة للقاضي انه له وبيده بغير حق وهو يطلبه ينبغي ان يحكم له به
الا ان يأتي الخصم بدفع صحيح فال ادعى انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه

فقوله ان قولهم شهدا متعلق بقوله الآتي على الملك وقوله شهدا انه يغصبه متعلق بقوله الآتي على الغصب

ولم يشهدا انه قبض قبضا موجبا للرد تقبل في اصل القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه
ينبغي ان تقبل قياسا على الغصب ادعى عشرة اقفزة بر وشهدا انه قال اين مدعى ده قفيز
گندم بذين ضيعت بدهم فرستادست لا يثبت قبض المدعى عليه لجواز انه لم يصل اليه الا بعض
فلا يكون هذا شهادة على القبض ادعى انه اهلك قميصا كذا وعلمه قيمتها وشهدا انه باع وسلم الى فلان
تقبل لانه اهلاك ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا يكون شهادة بالاهلاك ادعى الشراء وشهد احدهما بالبيع
وشهد الآخر انه باع لنرو ثمنش طلب كرد تقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع ادعى دينارا وشهدا
انه دفع اليه دينارا لا تقبل اذ القبض لو ثبت بناء على دفعه يثبت الايداع والقبض بجهة
الوديعة لا يوجب الضمان بس ادعى قتلا وشهد به وآخر انه اقر به تقبل اذ الاقرار يتكرر لا العقد
ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر بالاقرار
بالاستيفاء ترد وكذا في الغصب كذا خ وفي ط ادعى شراء منه فشهدا بشرائه من وكيله ترد وكذا
لو شهدا ان فلانا باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه ولو ادعى سراجة وشهدا بلفظ البيت قيل
ترد وقيل تقبل وهو الاظهر والاشبه بعرفنا اذ البيت والدار في عرفنا واحد لعا خانه فلو
كان يقال سراى فلان شى ادعى سراجة وشهدا بلفظ خانه لا تقبل اذ المدعى سراجة وشهدا
بخانه وبينهما مغايرة وهذا اصح فيما وقع الدعوى والشهادة بالعربية اما لو وقعتا بالفارسية
يتمشيان لان اسم خانه بالفارسية يطلق على سراجة بالفارسية بخلاف العربية كذا في مح
شى وفي صل شهد احدهما بوكالة انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الآخر انه
وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا عليه اذ الوكالة تقبل التخصيص وفيما اتفق
عليه ان ثبت الوكالة لا فيما تفرد به احدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها والآخر بوكالة
عامة ينبغي ان يثبت المعينة ولو شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل
ولو شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو
وكيل في طلاق التي اتفقا عليه ص ادعى كفالة فشهد انه ابا قبوله بها او شهد احدهما بها والآخر باقراره
بها تقبل مح ولو شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة لا تقبل في الكفالة لانها اقل وهذان اللفظان
جعلا كلفظة واحدة الا ترى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة
ط شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ كواهى مى دهم فلان جنين كفت كه اكر فلان سرباء را فلان مال نكذارد
بكذارد من ضمان كه دم ومن مال را وشهد الآخر كه فلان جنين كفت كه من اين مال را ضمان كردم
از فلان وفلان را تا سرباء ترد لان احدهما شهد بضمان منجز والآخر بضمان معلق وبينهما
مغايرة قس ادعت له رضا وشهد احدهما انه ملكها لان زوجها دفعه اليها عوضا عن الدستيمان
وشهد الآخر انها تملكه لان زوجها اقر انه ملكها تقبل لان كلا بايع متوثق بالملك للمشترية فكانهما شهدا
انه اقر انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعه عوضا شهد بالعقد وشهد الآخر باقراره

عوضا
بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعه عوضا والآخر باقراره انه دفعه
تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به ادعى عقارا فشهد احدهما بان هذا العقار
ملكه والآخر بان هذه الضيعة ملكه لا تقبل اذ العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة
لا غير فكانه ادعى عقارا وشهدا ببستان فانه ترد ولو ذكر الحدود كما كانت لكن لما كان العقار
غير البستان ترد وقيل تقبل في المسألة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى
ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر ترد لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فينصرف الى حرية
الاصل وهي زايدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية او كل ديط
لانه لا يندفع به ما مر دليل الثاني قاك وكذا امة لو ادعت ان فلانا اعتقني وشهدا انها حرة تقبل
اذ الدعوى ليس بشرط هنا اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في العبد على قول
ح واما على قولهما فينبغي ان تقبل في العبد رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليس بشرط في
العتق عندهما كالامة ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل ترد وقيل تقبل لانهما شهدا
باقل مما ادعاه ادعى انك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وشيته وشهدا ان هذا
الذي بيدك والبد قبض جملا من فلان غير المدعى تقبل حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك
قبضت من مالي ولم يقل قبضت مني فما صار في المشهود قبضه من غير المدعي لا يكون تناقضا
شهدا بتزويج الاب لا بقبول من اليه القبول تقبل اذ النكاح معاوضة فيكون الشهادة بالايجاب
شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما كه اين بخواست اين زن را وشهد الآخر كه اين زن خواهد را
باين داد تقبل وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه وشهد الآخر ان هذا اشتراه منه ويكون الشهادة
بالشراء شهادة بالبيع **الفصل السابع عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى** وفي الشهادة بتسامع
وفيه الشهادة على النفي الشهادة بعتق الامة وبالطلاق تقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة
والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى جح تحضر المرأة ليشير اليها الشهود ذ لو اخبرها عدل
ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته
انما يعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر به ويأتي تمامه
ولو شهدا عندها بطلاقها والزوج حاضر ليس لها ذلك ولكن لا تمكن زوجها وكذا لو سمعت
انه طلقها وانكر زوجها وحلف وردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي ان تفتدي
بمالها او تهرب واذا هربت فلها التزوج بآخر ديانة لا قضاء قن نعي اليها زوجها فتزوجت
ثم اخبرها آخر ان زوجها حي فلو صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ولا يبطل
نكاح الثاني وسعها المقام معه وقيل لو كان المخبر الاول عدلا والآخر ايضا صدقه لا تفرق بينهما
وبين الثاني عن لو اخبرها واحد بموت زوجها او بردته او بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع
من هذا الرجل كفر حل له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب

ص والاخبار عند ولي المرأة كالاخبار عندها قت لو اخبرها به عدل او كان غير عدل فاتاها
بكتاب من زوجها بطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا باس بالتزوج مي
لو اخبر الحاكم بتكلم رجل في عتق قنه بكلام لا يصدق في القضاء انه لم يرد به عتقه او بابانة امرأته
وهو يعرف ذلك الرجل ولا يعرفه قال م لو اخبره به عدلان ينبغي ان يجتهد فيه ويطلبه اشد الطلب
حتى ينظر في امره ولو اخبره واحد عدل واكبر رأيه صدقه فالاولى ان يطلبه وان لم يطلبه رجوت
ان يكون في سعة ولو اخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس عليه طلبه ط لو شهدا انه ابان امرأته
فلانة فقالت لم يطلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي يفرق
بينهما وكذا في عتق الامة فلو شهدا انه حررها وان اسمها كذا وقالت لم يحررني فالقاضي يحكم بعتقها
والشهادة بحرمة المصاهرة والايلا والظهار بدون الدعوى يقبل بشرط حضور المشهود عليه وقيل
لا يقبل بدون الدعوى في الايلا والظهار والشهادة بالوقف بدون الدعوى قيل ترد
وقيل يقبل لان الوقف حق الله تع وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق
امة والشهادة بعتق القن لا يقبل عنده بدون دعواه خلافا لهما فش ان خلاف ح في الشهادة
بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل يقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية
الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية امه شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله فتقبل حسبة كما في
الطلاق وعتق الامة شجخ الصحيح ان دعوى القن شرط عنده في حرية الاصل ايضا والتناقض
لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لان حرية الاصل ولان العتق العارض ط لا تحلف على عتق القن حسبة
بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فيتامل عند
الفتوى وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى يقبل عندهما وينبغي ان لا يشترط الدعوى عنده
وقيل يشترط لفظة الشهادة وقيل لا وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظة الشهادة كذا فقط
وفي فش شهادة هلال رمضان يقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلف المشايخ
لانه اجتمع فيه حق الله وحق العبد فقاسه بعضهم على رمضان وبعضهم على هلال الفطر
عل في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة كسائر الاخبارات وفي هلال الفطر
ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظة الشهادة كعتق القن والوقف عنده فصط ينبغي ان لا يشترط الدعوى
في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل وعتق القن عندهما وعلى قول ح ينبغي ان يشترط
كما في عتق القن وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط
حكمه بل يكفي امر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى للعيد فصط لم يجز الشهادة بالتسامع
والشهرة على الاملاك واسبابها كبيع وهبة وصدقة ويجوز الشهادة بشهرة وتسامع في اشياء منها
النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين
الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عنده وعندهما

لو اخبره به عدلان يكفي وقد مر في فصل الاشارة ان الفتوى على قولهما ومنها النكاح حتى
لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته
وان لم يعاين العقد فش شهدا بنكاح فسألهما القاضي هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما
تقبل لانه يحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل
لا يقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا
لا يقبل فكذا هذا فقط شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور تواطؤهم
على الكذب لا يقبل وقيل يقبل في عل اشارة الى ان القبول اصح على ما يأتي ومنها
القضاء حتى لو رأى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة
وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام اياه ومنها
الموت لو سمع من الناس انه مات او رأهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته
وان لم يعاينه وعن م اذا اخبرك واحد عدل بالموت يسعك ان تشهد به واما في النسب
فلا يسعك ان تشهد به حتى يشهد عندك عدلان وهذا عندهما وعلى قول ح على ما يقع في القلب
كذا روي عن ح انه لا يحل ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والجواب في النكاح والقضاء
كجواب في النسب وفرقوا جميعا بين هذه الثلاثة وبين الموت فاكتفوا بخبر الواحد
في الموت دون هذه الثلاثة والفرق ان الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد
فلو قلنا بانه لا يسمع الشهادة باخباره ضاعت الحقوق بخلاف الثلاثة لان الغالب
فيها ان يكون بين الجماعة اقول الغالب ان الموت يكون بين الجماعة ايضا واقول
هذا التعليل يدل على ان لا يبطل الشفعة لو لم تشهد على طلب المواثبة فانه قد يتفق
انه يسمع البيع في موضع لا يكون فيه من يشهده فلو بطلت الشفعة بدون هذا الاشهاد
ضاعت الحقوق ولزم الحرج فقط والصحيح ان الموت كنكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة كولد
ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت وبين الثلاثة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
موضوع مسألة الموت انه اخبره واحد عدل ولم يذكر العدل في الثلاثة فلو كان المخبر في الثلاثة
عدلا ايضا حل له ان يشهد كما في الثلاثة اذا ثبت الشهرة عندهما بخبر عدلين يجب الاخبار
بلفظة الشهادة كذا خه وبه يفتى صش وفي الموت لما ثبت الشهرة بخبر الواحد بالاجماع لا يجب
فيه لفظة الشهادة بل يكتفى بمجرد الاخبار عدم ولا يجب ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة
عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظة الشهادة وفي الثلاثة التي شرط فيها
عدلان ينبغي ان يشهد عنده بلفظ الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع ط لو شهدا بموته
فان اطلقا يقبل ويحمل على سبب يطلق لهما الشهادة وهو الشهرة او المعاينة ولو قالا لم نسمعنا
من الناس ولم نعاين موته فلو لم تكن موته مشهورا لا يقبل وفاقا ولو مشهورا قيل يقبل وقيل لا

والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون من واحد غير عدل او من جماعة
غير عدول فقط الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير
استشهاد ويقع في قلبه انه لا وكذا لكط لو قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا به من شهد موته ممن
يوثق به قيل يقبل في الاصح كذا عدم وقيل لا يقبل كمن راى عينا بيد متصرف فيه تصرف الملاك
حل له الشهادة بملك لذي اليد ولو شهدا عند القاضي انه ملكه لانا راينا بيده يتصرف فيه تصرف
الملاك لا يقبل كذا هنا وقد عثرنا على الرواية انه يجوز ان يقبل مي لو قالا نشهد انه مات بالوثيقة
ولم نعاينها تقبل قاك وكذا لو قالا دفناه او شهدنا جنازته يقبل لانه لا يدفن ولا يوضع على الجنازة
الا الميت فكانت شهادة بموته وهنا مسئلة عجيبة لا رواية لها وهي انه لو لم يعاين الموت
الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي به وحده قالوا يخبر به عدلا مثله فاذا سمع منه حل له
ان يشهد بموته فيشهدان فيقضي ولو جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع
على الميت لم يسع احدا ان يشهد بموته الا من شهد موته او سمعه ممن شهد موته لان مثل هذا الخبر
قد يكون كذبا وعند بعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبر ثقة من معاينة جملةط
وفي سك انما يعتمد على خبره لو لم يكن متهما فيه بان لم يكن من ورثته ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره
لانه يجر به نفعا الى نفسه فيكون متهما كفاسق مخحم شهد بموته عدل او اواه عدلة يسعه
ان يشهد بموته فش يجوز الشهادة بالتسامع اذا سمع من المحدثة في القذف او من نسوان او عبيد
لو كانوا صدقة ظاهرا ولا حاجة لجواز الشهادة عند التسامع الى ان يسمع ممن هو اهل للشهادة ولو سمع
من الصبيان لم يحل له ان يشهد لانه لا يعتمد على قولهم وهذا في حق صبي كلامه لا يعتبر اما لو كان
الصبي مميزا فيجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي وفيه انما يجوز الشهادة بموته بسماع
لو كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما لو كان تاجرا او من هو مثله لم يجز
الشهادة به الا بعيان كذا ذكره شن ولا يظهر بهذه الرواية في عرفنا واه وفيه ولو شهد رجل
بموته وآخر بحيوته فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا منهما ايهما كان ولو كانا عدلين تاخذ بقول
من يخبر بموته لانه يثبت العارض ط شهادة الدخول بسماع يقبل لانه يتعلق به احكام معروفة
من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنى حيث لم يجز الشهادة به بسماع لان الزنى
فاحشة والشهادة بالمهر بسماع يقبل فانه ذكر في مي عن م في قوم خرجوا من بيت رجل فاخبروا
من في الخارج ان فلانا تزوجت على كذا من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا والمهر
كذا وكذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوه يقولون ان المهر كذا لا يقبل وعن مل عن م
ان الشهادة بالمهر بسماع لم يجز والشهادة بالوقف وبشرايطه هل تحل بشهرة وسماع لا رواية
لهذا قيل يحل وقيل لا وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرايطه وهو الاصح اذ يشتهر اصله
لا شرايطه ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع يقبل الشهادة بعتق لا تحل عندنا بشهرة

لو شهدا بالوقف وصرحا
بالتسامع يقبل

وسماع خلافا للث فيح والشهادة بولاء لا تحل بشهرة عند ح ومالم يعاين تحريره مولاه وهو قول آخر
الاول وعلى قوله الآخر يحل وقول م مضطرب مح العتق كالولاء اختلافا سك شهادة الورثة
بسماع لا يقبل وشهادة الملك بسماع لم يجز عندنا الا في فصل واحد ذكر في بق وفي ط شهدا
ان اباه مات وتركه ميراثا له الا انهما لم يدركا الميت لانهما شهدا بملك للميت بسماع فلم يجز

لا تقبل مه

فصل الشهادة على النفي

الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلام
نتج عنده او هذه نتجت عنده ولم تزل ملكا له هل يقبل اختلف فيه المشايخ والاصح قبولها
كذا في فو وفي ص شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن
في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل لانها قامت على النفي لان قوله
كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى

لما

سك شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت امراته وهو
يقول وصلت بقولي قول النصارى يقبل البينة يقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح
ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة ولا يقع الفرقة ولو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان
قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وتطلق ولو قالا لم نسمع
منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الحكم
من قبض البدل وغيره فح يكون القول قولها وهذه المسئلة مما يقبل فيه الشهادة على النفي قت
لو آمن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم
انهم لم يكونوا وقت الامان فيها يقبل الشهادة جنغ قال عبدي حر لو لم احج العام فقال حججت فشهدا انه
ضحى العام بكوفة لم يعتق وقال م يعتق وذكر حيش قول س مع ح ولم يذكر م قول س فيها
وقيل هذا بناء على مسئلة اشتراط الدعوى في شهادة عتق القن اقول فعلى هذا لو وضعت المسئلة
في الامة ينبغي ان يعتق وفاقا اذ دعواها العتق لا يشترط بس الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان
نفيا كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخله يعتق قيل فعلى هذا
لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها
وان قامت على النفي لقيامها على الشرط ويجيء في مسايل الوكالة بالبدل ص حلف انه لم يجامع زوجته
هذه الليلة فواقعي كذا فشهدا انه حلف كذا ولم يجامع زوجته في تلك الليلة وطلقت امراته يقبل
لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه
اسلم واستثنى وشهد آخران انه اسلم ولم يستثن يقبل بينة اثبات الاسلام ولو فيها نفي اذ
غرضهما اثبات اسلامه فش ادعت على زوجها امراته فقالت اني مطلقة ثلاثا لانه قال اكر فلان
روز بكذا واين قماشرا بنزديك تو نيارم فانت طالق ومضى ذلك اليوم ولم يات بها
فبرهنت على ذلك يندفع الخصومة ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل

صح

نخ

لان خ قال يقبل على الشرط ولو كان نفيا صل الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت
لا يعطى شيا ما لم يبرهن على جميع الورثة او يشهدا انهما لا يعلمان وارثا غيره لان الارث للاخ والاخت
متعلق بشرط الكلالة وهي من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرث
ولو قالا لا وارث له غيره يقبل عندنا لا عند ابن ابي ليلى لانهما جازفا اذ لا طريق لهما الى معرفة
نفي الولد ولنا العرف فان مراد الناس به لا نعلم له وارثا غيره وهذه شهادة على النفي قبلت لما مر
من انها تقبل على الشرط ولو نفيا وهذا كذلك لقيامها على شرط الارث ولو كان الوارث ممن لا يحجب
باحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره او لا نعلمه يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث
آخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الارث ولا يكفل عند ح في المسئلتين يعني فيما قالا لا وارث غيره
وفيما قالا لا نعلمه هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل في المسئلتين ومدة التلوم مفوض الى
راي القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا عند س واما احد الزوجين لو اثبت الوراثة بالبينة
ولم يثبت انه لا وارث غيره فعند ح حكم لها باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة
الربع وعند س حكم لهما باقل النصيبين له الربع ولها الثمن ط لو شرط على الظير الارضاع بنفسها
فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي
على ما ادعوا فلا اجر لها وتاويل المسئلة ان يشهدا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا
بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي ثمة
دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظير اولى الفصل الثالث عشر
في دعوى الوقف والشهادة عليه ط القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى
لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه ويجعل كقضاء
بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع ويجعل كقضاء بالملك فش الدعوى في الوقف على
المتولي يجوز اما القاضي لو اجر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال
وليس بماذون في الخصومة فلم تجز خصومته الا اذا اذنه القاضي بخصومته والماذون في الاستغلال
ليس بمتول من قبل التصرف في الوقف وكذا تجوز الدعوى على اكار الوقف وعلى الوقف وكذا
على غلة دار الوقف وعلى الوقف اذا ثبت انه اكار او غلة دار ومتولي ذو يد لو برهن على الوقف
فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار
مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند س يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة
الخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وورثته فانه يقضى ببينة ذي اليد وفاقا ويقولهما
يفتى وقفه ادعى ملكا في دار بيد متول يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول
آخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر يقبل لا المقضي عليه هو زيد الواقف لا اصطلاح للواقف
فعظ ارض بيد رجل فادعى رجل انها من الارضين وقف عليه وقفها ذرية الواقف

جده على اولاده واحفاده ابدا ما تناسلوا ولعل الرجلين غايب فبرهن المدعي على الحاضر
لو شهدا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكرا شرايط الوقف حكم على الحاضر بكون
الارضين وقفا اذ الحاضر هنا يصير خصما عن الغايب فصار كاحد الورثة ولو شهدا انه وقف
وقفين متفرقين يقضى بوقفية ما في يد الحاضر فقط قالت في المسئلة نوع اشكال وينبغي ان
يحكم بوقفية ما في يد الحاضر في الوجهين جميعا لانه الحق باحد الورثة واحد الورثة انما يصير خصما
عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس العين بيده لا يسمع
وفي مسئلتنا احدى الارضين بيد الغايب فكيف يقضى بوقفيتها على الحاضر والمسئلة في
قتث بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا فادعاه رجل والباني غايب فمتى قضى على
بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه لانه لا بد للخان من
ان يوكل احدا يقوم اموره كذا ند وفي جس ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف الكرم بشرايطه
ولا بينة للمدعي فله تحليفه لياخذ القيمة لو نكل لا لاخذ الكرم ذ ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف
على الفقرا وانا قيمهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه لياخذ الدار لو نكل لا يحلفه
وفاقا اذ العين صار مستهلكا بصيرورته وقفا ولو اراد تحليفه لياخذ القيمة فعلى قياس قول
ح لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانها لا تضمنان قيمة العقار وعلى قياس قول م يحلفه وان
نكل ياخذ منه قيمته ويفتى بقول م كيلا يحتال الناس بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر
بالدار لابنه الصغير فقد ذكر في حيل الاستحلاف وقفه في صحته ثم مات فادعى احد انه له واقر به
ورثته لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته من تركة الميت ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد
تحليفهم لياخذ الوقف فلا يمين له عليهم كذا جس فقط وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن اخذه
منه فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باعه من هذا الظالم وسلمه وهو ينكر فلهم تحليفه لانهم
ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف فاذا نكل قضى عليه بقيمته وكذا لو برهنوا اذ
الفتوى في غصب العقار الوقف بضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف
بضمان نظرا للوقف فيشترى بقيمته عقار آخر فيكون على سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول
كذا جس وهذا يدل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه يصح فقظ ارض بيد زعم انه ملكه
فبرهن قوم انه وقفه عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه وهذا صريح ان دعوى الموقوف عليه يصح
فش ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه
روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه
جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وقيل ان مستحق غلة الوقف
لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون
هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذا الحق لا يعدوه وبعضهم افتى بانه لا يصلح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف

في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضي عده
لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه فو يسمع وبالاول يفتى والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف
وقال جو لو كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وعنده لا يشركه في الغلة نحو
يجوز وهذا في الدور والحوانيت وأما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وساير المؤن
فليس للموقوف عليه ان يؤجرها ولو لم يشترطه يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير
ما روي عن سح انه لو كان الموقوف عليه متعددا فتقاسموا واخذ كل منهم لرضا فزرعه بنفسه
قال سح ان كانت الارض عشرية جاز تهايؤهم ولو كانت خراجية لم يجز كذا فقط وفي فش ادعى
انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه واستبداله ولو دفع
المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه
لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز اذ الموقوف عليه فعله ليأخذ الدار
اما الفضولي فلو فعله من ماله لاستخلاص الوقف فقد دفع ماله ولا يأخذ الدار بس شرى دارا فاتخذها
مسجدا ثم ادعى رجل فصالحه بان في المسجد او رجل ممن بين اظهرهم المسجد فهو يجوز ادعى دارا فحكم له
ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار ببنائه لا تقبل بينة
المتولي والا فالعرصة وقف والبناء للمدعي لانه استحقت العرصة لا البناء فلا يبطل فيه ملك المدعي
بلا حجة فص ادعى ضيعة انها ملكه باصلها وبنائها وقضي له ثم اقر ان اصلها وقف والبناء ملكه بطل
الحكم والدعوى قال صط ينبغي ان يسأله القاضي انها وقف من جهتك وقفتها بعد ما حكم لك او
وقف من جهة غيرك لو قال من جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل ادعى انها ملكي ورثته
من ابي ثم ادعى انها لي وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى لنفسه
لا تقبل الا اذا وفق وقال وقفا لي لكن لم يلزم عنده رحمه الله فمات اي فحينئذ تقبل كذا فش وفيه
ادعاها لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقف بسبب التولية
يسمع لامكان التوفيق اذ في العادة تضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة فلا تناقض ولو كيل
ادعى لنفسه ثم لغيره تقبل بايعا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لا يسمع وليس له
تحليف المشتري اما لو برهن تقبل كما لو شهد الحسبة لانه تقبل بلا دعوى ادعى المشتري على بايعه ان
المبيع وقف تقبل في الاصح ولينتقض البيع ولو لم يقل البايع انها وقف علي ذكره في فن انه لا يصح
هذه الدعوى اصلا اقول على ما مر انه لو برهن تقبل كما في حسبة لانه ينبغي ان تقبل هنا ايضا
لو برهن قال والمتولي لو ادعى صح ولو لم يكن ثمة متول ينصب القاضي متوليا ويثبت الوقفية
ويسترد الثمن كذا عده وفي فقط باعها فادعى انه وقفها قبل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد
صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل ترد للتناقض وقيل تقبل اذ التناقض يمنع الدعوى
والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى

كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا
وتصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل
ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على
مسجد او على فقراء تقبل عندهما لا عنده رحمه الله وذكر ش هذا التفصيل وقال بهذا فصل الامام
الفضلي وهو المختار فش قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مسجلا محكوما والا يصح باع ثم ادعى
انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حر الاصل فبعضهم سواها في مسألة
الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها يسمع ولو شهدا على بايعها بتحريرها
قبل بيعها تعتق ويبطل البيع لا لو عبدا ما لم يدع العبد ولو حرر قنا شراه ثم ادعى تحرير بايعه
قبل بيعه وطلب ثمنه يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز فما قبضه دين
عليه لا ثمن ن برهن انه وقفه قبل البيع تقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه
ولولا بينة له فالقول للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا تقبل لانه ساع
في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه اقول الوقف فعل
غير المشتري وهو مستقل به فهو مما يخفى فينبغي ان تقبل كما في طلاق وعتاق وقوله ليس بخصم اي
لا يضر لان المشتري بيده الثمن فهو خصم يسمع دعواه كما في التحرير ثم برهن المتولي على المشتري
ان الدار وقف كذا فاراد المشتري ان يرجع بثمنه على بايعه فقال بايعه كان كذلك لكن
لما مات الواقف رفع ورثته الى القاضي فحكم ببطلان الوقف فوقع الدار في نصيبي من الارث
فبعته صح يندفع به دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري متولي ادعى انه وقف على كذا ولم
يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف عنده رحمه الله اذ الوقف عنده حبس اصل الملك
على ملك الواقف فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول فقط الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه
تقبل فش لا تقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء
وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا اشتهر وشهدا
كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار ولو كان الوقف
على قوم باعيانهم واثباتها على الشرائط فلا هو المختار كذا فو وفي فش تقبل الشهادة على الشهادة
في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ ان يهدر بما يكون
سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين
سكوت وافصاح بخلاف ساير ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع
لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على الفقراء او على ولده وان سفلوا وعلى ابائه وان علوا لا تقبل
وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لانه حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه
على زيد وشهد الاخر انه وقفه على عمرو تقبل وتصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا

أنه وقف على فقرا جيرانه وهما من جيرانه الفقرا يقبل اذ الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقف
على فقرا مسجد وهما من فقرايه يقبل وكذا لو شهدا اهل مدرسة بوقف المدرسة يقبل
ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القران او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد
على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة
اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون
الوظايف من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون يقبل وكذا من اهل المحلة
وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا يقبل وقيل في هذه المسايل يقبل وهو
الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد
يقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا شهدا انه وقف لارضه ولم يحدداه ولكنا نعرف
حدوده قال هلال لا يقبل قال ابو زيد ثنا وبلا انهما اقتصرا على قولهما نعرف حدوده ولم يبيناها
اما لو بيناها تقبل ولو شهدا انه وقف حصته من هذه الدار او الارض وجهلا حصته لا يقبل عندهم
على قياس مسئلة البيع وهي ما لو باع حصته من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما
خلافا لابي يوسف عبت وقف نصفا ونحوه مشاعا جاز عند س ولو قال وقفت حصتي ولم يسمها
قال الشيخ ان اجيزه لو ثبت الواقف على قدره بالوقف والا فلو شهدا عليه بالوقف وبقدر حصته
منه وسمياه يقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا بالوقف ولم يعرفا حصته اخذه القاضي بان يبين حصته
فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فما اقر به لزمه الى ان
تثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما يثبت عنده منه ولو شهدا انه اقر انه وقف جميع حصته وهو
الثلث فاذا هو اكثر يصير جميع حصته وقفا الا يرى ان اصحابنا قالوا لو قال اوصيت له بثلث مالي
وهو الف فاذا هو اكثر فله الثلث كله بالغا ما بلغ والا ترى انه لو قال اوصيت له بحصتي من هذه
الدار وهي الثلث فاذا هي النصف فله نصفه فكذا الوقف كذا ذ وفي البيع فيه يخالف الوصية
حتى لو قال له بع جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا هو نصف فالبيع على الثلث جفف باع خمسة
اسهم من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذه الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري والسهمان
للبايع ولو نقص من خمسة اسهم فالمشتري بالخيار اخذ بحصته من الثمن او ترك ولو سكن ضيعة وادعى
آخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي
ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك اذ الخط مما يزور وكذا لو كان
على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته به قسد
غصب وقفا فنقص فما اخذ بنقصه يصرف الى مرمته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة
وحقهم في الغلة لا في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا فلو كان مما ليس بمال ولا له حكم المال يؤخذ
منه بلا شي ولو كان مالا كالغرس والبناء يؤمر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمن القيمة او الناظر

قيمته من غلة الوقف ان كانت والا يوجر الوقف ويعطى من الاجرة كذا فخص وفي جس بنى المستاجر
فيه فزاد غيره في الغلة ليا خذه فلو آجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة
لا لو كان في المشاهرة تنعقد عند كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه لو لم يضر ولو ضر ليس
للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم ان كان رفعه يضر بالوقف
فان رضي المستاجر بان ياخذ المتولي بناه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل
فللقيم اخذه باقل القيمتين لاجل الوقف ولو لم يرض لا يجبر اذ التملك بغير رضاه لم يجز فيوجر
من غيره ويبقى البنا الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البنا صحة الاجارة من غيره اذ لا يد للباني على
ذلك البنا حتى لا يملك رفعه وقف حانوت وفي عمارته لاخر فاراد صاحب العمارة ان يستاجره
باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة ويوجر من غيره
اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لا تستاجر باكثر يترك بيده
ن سئل الشيخ عن ارض وقف فيه بنا مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله
يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فان مالك البنا الا باجرة الاولى والمتولي الجديد
لا يرضى الا باجر المثل هل للمتولي ذلك قال نعم ذ استاجر ارض وقف ثلثة سنين باجرة هي
اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر
المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول
ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان
فيها زرع فالى وقت زيادته لزم المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر
لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع لو آجره باجر مثله ثم
زاد اجر مثله لا يفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره
الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة المستقبل فرضي صاحب
السكنى بالزيادة فهو اولى فتوا المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شي على الساكن وعامة
المتاخرين على انه عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الطامعة وقطعا
للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متول
باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم
المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا مق والا لا يليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن
والبيع ولو اعد للغلة اجر القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر
لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو آجر اجارة فاسدة لط لم يضمنه منافع
الغصب لانه ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل

خ غصب وقفا فآجره يجب المسمى على المستأجر لموجره الغاصب فظ المتولي لو آجر بدون
اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس
لكل منهما ولاية الحط فصط شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف وللصغير يجب اجر مثله سئل بعض
المفتيين زرع في وقف بلا اذن المتولي بدين كاونده سهم غله واجب شود يا غله زمين جنانك
معهودست در آن موضع سه يك يا چهار يك قال نگاه كنند كه وقف را كدام بهتر است سهم غله يا غله
زمين بردا شتن آن طلب كنند وقال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع
فن متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دارا للوقف اختلف فيه المشايخ قيل يلتحق بالوقف
فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الصحيح لان في صحة الوقف والشرايط التي يلزم بها الوقف كلاما
كثيرا ولم يوجد هنا لحم لو اراد المتولي ان يشتري ضيعة بغلة الوقف لتكون موقوفة على وجه كوقف
الاول فهذا وقعت لم يوجد فيه رواية فقيل يجيزه القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز ويضمن المتولي
لو فعله لانه يجوز على الوقف شرا ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة الغلة واما ما يكون وقفا
على ذلك الوجه فهو وقف آخر لا من مصالح الوقف الاول الا يرى ان غلته تصرف الى عمارة
نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول قنيه اجتمع من مال المسجد شي فقيل ليس للقيم
ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه افتى
محمد بن سلمة ص لو خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل كذا سكا استبدال الوقف باطل الا رواية
عن س وقيل يجوز استبداله ما لم يكن مسجدا خ يجوز لو جوزه الواقف فصط قيم الوقف لو باع الوقف
باذن القاضي ورايه جاز كذا روى عن س عده الواقف لو افتقر الى الوقف يرفع الى القاضي
حتى يفسخ الوقف لو لم يكن مسجلا وسئل مح عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي ان يبيعه
ويشتري بثمنه آخر مكانه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه
وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل ولا وكذا لم يجز الاستبدال به حي عن س لو تعطل فللقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي ذ لو ضعف ارض الوقف عن الاستغلال ويوجد بثمنه ارض
هو اكثر ريعا منه فللقيم ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا هو اكثر ريعا علم شرط ان يستبدل بارض
اخرى اذا شاء او شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز الشرط عند س وعند هو
جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال س جاز الوقف
وبطل الشرط وقال م هو باطل جمع عن م في مسجد عتيق لا يعرف من بناه ولا ما بال للمحلة بيعه وصرف
ثمنه في مسجد آخر خ اذا لم يشرط الاستبدال اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي
اذا راى المصلحة ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان
يستبدل بجنس العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال من بلد كان له ان
يستبدل بها باي بلد شاء ت اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغني عنه فقط بيع بناء

الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر
غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده باع ما وقفه فكتب القاضي شهادته على صك البيع لم يكن
ذلك حكما بصحة البيع ططه وقف على فقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاه
منه لم يكن حكما ولكنه بمنزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل فان يعطي غيره من الفقراء جميع
الغلة واما لو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته قيل نفذ حكمه وقيل لا ولو وقف على اولاده فالاستحقاق
الغلة يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلة فعلى قول عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة
فالموجود منهم يوم الوقف ومن ولد بعده سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث
الغلة وكذا لو وقف على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى
بعده او كان غنيا قبله قش وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات
فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون كذا في كثير محاضر شي وفي علم امام المسجد رفع الغلة وذهب
قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت
الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت قاض في خلال السنة قص امام مسجد يصرف اليه
غلة الوقف وقت الادراك فاخذ الامام غلته وقت الادراك وذهب لا يسترد منه حصة ما بقي من
السنة كالقاضي اخذ رزقه ثم مات ويحل للامام اكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في
المدارس فصط وقف لامام ومؤذن فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى
الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة ولو للامام وقف في يد المستأجر فلم يأخذ
الاجرة حتى مات ينظر لو كان المتولي يسقط لا لو آجره الامام ذ مات الواقف ثم مات القيم
فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي
ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام
القيم غيره مقام نفسه في حياته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل كذا وللقاضي
عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ش القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء
وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما ص اذا مات المتولي والواقف حي فنصب
القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص
الى احد فالراي الى القاضي وكذا فصط وقال وذكر م في السير انه الى القاضي ذ الواقف
اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله عزل من شرط ولايته ونصب غيره قيم
وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره
ذلك بعيد متوليا لو فعله اجاب لا فصط اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله
قيما في حيوته وبعد وفاته فحينئذ يصير وصيا وعند م التسليم الى القيم شرط صحة الوقف القاضي
فلا يملك القيم كوكيل فلا يتولى بموته الوقف على معلومين يحصى عددهم لو نصبوا متوليا بلا اذن

لم يجز وهو المختار وما انفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه لما آجر الوقف وانه ليس بمتول صار
غاصبا فيكون الغلة له فلا يضمن كذا فش وهذا على ظاهر الرواية والفتوى على ان منافع الوقف
تضمن في الغصب كما مر فقط المختار ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بلا اذن القاضي او نصبت
ارباب الوقف بلا اذن القاضي لم يجز عن قيل الاولى ان يرفع الى الوالي او القاضي وقال المتأخرون
الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لم يجز نصبهم المتولي ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم
بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الصبي استفتي انه هيأ موضعا لبناء مدرسة
وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائط وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته
قيل لا يصح هذا الوقف لانه وقف قبل وجود الموقوف عليه وقيل يصح وهو الصحيح فانه ذكر
في ن وقف ارضه على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد جاز الوقف وتكون
الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة الى اولاد فلان فكذا هنا
بالطريق الاولى وتصرف الغلة الى الفقراء فاذا بنى المدرسة تصرف اليها في المستقبل وبيان الاولوية
ان بعض المدرسة بل اكثرها مواضع فيها موجود وقت الايقاف وهو الموضع بخلاف مسألة الوقف
على الاولاد علم جعل شيئا من المسجد طريقا او من الطريق مسجدا جاز ولارض الوقف لو كان بجنب جدار
يجوز ان يزيدوه في المسجد باذن القاضي وكذا من الدار والحانوت ولو كان ملك رجل فضاق
المسجد على اهله يؤخذ ارضه بقيمته كرها وصح عن عمر رض وكثير من الصحابة رض انهم اخذوا الارضين
بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام قد مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لم يجز
ط لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بان يؤجر جانب من المسجد وذكر شر
لو جعل الطريق مسجدا يجوز لا جعل المسجد طريقا لانه يجوز الصلوة في الطريق فجاز جعله مسجدا
ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقا ولم يجز جعل المسجد مقبرة فصط القاضي لو اذن لقوم
ان يجعلوا ارضا من ارض الكوفة في مسجدهم ويزيدوا فيه او يتخذوا حوانيت موقوفة على
مسجدهم لو فتحت الكوفة عنوة ولا تضر بالمارة يجوز اجرة لا لو فتحت صلحا لان ارض الكوفة
بقي لهم المسجد الذي يتخذ في جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع
حوائطه عاد طريقا كما كان قبله فج وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا
على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط فصط قال في صحته وهبت عشرين دينارا المسجد كذا
لا يكون وصية ولو قاله في المرض لم يكن وصية ايضا ولو سلم الى المتولي لو كان في صحته يكون
تمليكا من جميع المال ولو في مرضه فلو خرج من الثلث فكذلك والا فكوصية حو اوصى بعمارة
مسجد كذا او مرمته جاز قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد عليه وسلم صك الدار الى
المتولي ثم استأجر الدار من المتولي فلو سلم الصك بدون الدار بطل الوقف لعدم شرطه
وهو التسليم الى المتولي عندهم ولو سلم الدار اليه صح وافتى صط على قول س انه يصح بلا تسليم

فان قال لم اشترط التأبيد ولم اجعل آخره للفقراء يكون تمليكا للمسجد فيتم بالقبض واثبات
الملك على هذا الوجه يصح فان المتولي لو اشترى من غلة الوقف دارا للمسجد يصح وكذا من
اعطى دراهم في عمارة المسجد او في مصباحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف
خ اوصى في صحته بداره على مصالح مسجد كذا من دهن وحصير وعمارة يكون وصية برقبته
لا بغلته حتى لو باعه المتولي باذن القاضي جاز كذا قال بعض المتأخرين قال ولفظة الوصية
كناية عن الوقف وقال صط ينبغي ان يكون وصية بغلته ولا يكون للقاضي ولاية بيع الدار
وسئل صط عمن اوصى بثلث لعمارة المسجد في اي شيء يصرف قال عمارته في بنيانه دون تزيينه
قيل له ما حكم المنارة قال ذاك من بناء المسجد فيجوز ان يبنى به المنارة وقال لو قال وهبت
عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه مشغول وفي وقفه لم يجز الا في المتعارف ايضا كالسلاح
والقدوم والفاس ونحوه وافقه اكثر مراجع يكي دينار ست سبيل كردم وله عشرة دنانير
فلو نوى الصدقة يتصدق بدنانيره ولو لم ينو فلا شيء عليه فو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد عليه
فلو كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف والا سئل لو اراد به الوقف
فهو وقف ولو اراد به الصدقة فهو صدقة يتصدق بعينه او بقيمته

الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه او شهد به لغير الاول

وفيه بيان تناقض الشاهد
في شهادته وغلطه ورجوعه ذكرم سوفي جع شراه فشهد رجل على ذلك وختم فهو ليس بتسليم
يريد به انه اذا شهد بالشراء اي كتب الشهادة في صك الشراء وختم على الصك ثم ادعاه صح
دعواه ولم يكن كتابة الشهادة اقرارا بانه للبايع وهذا الآن يبيع مال غيره كما لو
فلم يكن شهادته ببيعه اقرارا به للبايع والشهادة بالبيع لا تدل على صحته ونفاذه لان له ان يقول
انما كتبت شهادتي لاني ظننت ان في هذا العقد ضررا لا في العقد وانه على ملكي فان كان فيه ضرر
رددته والا اجزته ولما امكنه هذا التوفيق لم يكن متناقضا قالوا لو ذكر ما يوجب صحته او
نفاذه بان كتب باع وهو يملكه او باعه بيعا باتا وهو كتب شهد بذلك بطل دعواه وشهادته
لغيره الا اذا كتب الشهادة على اقرارهما به فح لا بطل دعواه كذا شجع ولو شهد بالبيع
عند القاضي ثم ادعاه لا تسمع دعواه قضي بشهادته او لم يقض فعلى هذا فرق بين كتب الشهادة
في الصك وبينما شهد عند القاضي وتغيير الحكم ان ان يد لو كتب اسمه في الصك جعل
اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع عليه نقش خاتمه حذرا عن التزوير وهذا العرف كان
في زمانهم ولم يبق في زماننا فش احد الورثة لو باع كرما من التركة قبل القسمة فكتب آخر
من الورثة شهد بذلك او شهد بما فيه فهو اقرار بانه للبايع فلو قال بعده لم اجز البيع او لم اعرف
انه اقرار بانه للبايع اختلف فيه المشايخ كالخراج او طالبوا ابدا بالوصية وهو لم يوف نفقة الورثة
قيل يصح مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يصح في تصرف يستوي فيه الجد والهزل ولا يعتبر قوله

التمليك للمسجد

مطلب

عمارة المسجد

لم اعرف معناه ولا يصح في تعرف لا يستويان فيه كبيع فان بيع الهازل لا يصح والهازل
من يتلفظ بعقد لا يقصد حكمه او يتلفظ بكلمة لا يعرف معناها فلو قال بعت ويقول
لم اقصد به الملك فصدقه المشتري لا يثبت الملك لاتفاقهما على عدم التمليك اذ التمليك انما
يوجد بتراضٍ ولم يوجد قال واذا كتب في صك البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه
لا ملك له لان معناه كواه شد بر آن يعني بما في الصك والمكتوب في الصك باع ما هو ملكه
وباع بيعا صحيحا جائزا وانما يصير شاهدا على ملك البائع والبيع الصحيح فيما هو جائز وصحيح
ولو كتب بمشهدي لم يكن اقرارا به للبائع ولو كتب اشهد عليه او اشهدني عليه فهو اقرار
اذ المانع عليه كناية عن البيع الجائز المكتوب حتى لو كتب اشهدني لا عذر لم يكن اقرارا
وفيه كتب في صك بمشهدي لم يمكن له حق الدعوى اذ الباء للالصاق والالصاق للموجود
يكون ولو قال لآخر اكتب شهادتك في هذا الصك فكتب الآمر شهد بذلك لم يكن اقرارا من
الآمر بانه للبائع كما لو قال له اكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس باقرار بطلاقها وفيه لو قال
للصكاك اكتب صكا لجارية باسم فلان لهذا الدلد لم يكن اقرارا بالجارية اذ العرف جرى بانهم يأمرون
بكتبة الصكوك قبل العقد عده قال له اكتب لفلان خط اقرار بالف علي يكون اقرارا ويحل
للكاتب ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال له اكتب خط بيع هذا الدلد فهو اقرار بالبيع كتب او لا
وكذا لو قال له اكتب طلاق امرأتي فهو اقرار بطلاقها فلو قاله ثانيا فهو للتقاضي فهو اقرار بطلقة
واحدة فقط قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لا قط مردي بازن خلع كرده
وبدكان چك نويس آمدند زن گفت كه هر سه طلاق بنويس صكاك شوي را گفت كه بچه چيز
هست شوي گفت هر سه بنويس يقع الثلاث بحكم الاقرار فش لو باع ولده من ابنه الصغير
ثم باعه من اجنبي صح لو بقيمته ولو باعه من ابنه البالغ وكتب الصك واشهد ثم باعه من
غيره وكتب الصك واشهد الشهود الاول وقد كتبوا في صك الابن شهد بذلك لا تصح شهادتهم
على الملك الثاني لانه اقرار من الشهود بصحة الملك للابن ولو كتب في الصك الاول اقر البائع بما فيه
صح الشهادة للثاني لو كتب في الثاني شهد بذلك اما لو كتب في الصك اقر البائع بما فيه لم يكن شهادة
بالملك للابن ولا للاجنبي وفيه شرى ولدا وكتب الشاهد في الصك شهد بذلك والمكتوب في
الصك باع بيعا جائزا ثم غير المشتري ادعاه على المشتري فشهد هذا الشاهد لهذا المدعي بالولد
وهو مقر انه كتب في الشهادة لا تقبل شهادته لهذا المدعي لانه اقر بانه للمشتري فيصير في الشهادة
التناقض متناقضا ولو لم يكتب الشهادة ولكنه قال عند القاضي انا شاهد بانه لذي اليد وهو
المشتري لا تقبل شهادته للخارج ولو كتب في الصك بمشهدي يقبل شهادته للمدعي وكذا
لو كتب اقر البائع بذلك وفيه ادعاه فقال ذو اليد از تو خريده ام فعجز عن البينة فحلف المدعي
ثم ذو اليد ادعى شراه من ثالث جاء بصك فيه خط المدعي شهد بذلك وقد كتب فيه باعه ولم يذكر

بانا جائزا كان ذلك منه اجازة لبيع الثالث ولو كتب فيه باع بيعا جائزا فشهادته اقرار
لذي اليد لانه اقر ان البيع وقع جائزا ولو باعه وسلمه ثم البائع باعه من غيره والمشتري
كتب في صك شراء الثاني شهد بذلك فلو كان المكتوب باع بيعا جائزا فهو اقرار بفسخ الشراء
بينه وبين البائع لانه اقر انه باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبائع الا بالفسخ وفيه من ادعى ملكا
لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل شهادته ولو شهد بملك لانسان ثم شهد به لغيره لا تقبل قد
استباع شيئا من احد ثم شهد به لآخر تقبل شهادته ولو بعد ما شهد ان هذا قرانه ملكي لا تقبل ولذا عند
لو انكر الاقرار لا تحلف ط قال كل شهادة اشهد لفلان في حادثة كذا فهي زور ثم شهد له في تلك الحادثة
تقبل وكذا لو قال ليس له عندي شهادة في امر ثم شهد له او تقبل خ قال لا شهادة لي ثم شهد
تقبل في رواية لا في رواية وعليه لو قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى على هذا فلما حلفه القاضي
جاء بفلان يشهد وعليه لو قال لا مال عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى شهادتهما فش قال
ان قال عند القاضي ان المدعى به ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى ان المدعى به هذا لا تقبل للتناقض
وقيل على قياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان تقبل شهدا انه ولده لا وارث له غيره
ثم شهدا ان هذا ولده ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم
له ولدا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم امر زائد ليس من متن
الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه تكفي اولانه يجوز ان يعلما بعدما لم يعلما فلا تناقض
وفيه الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول
كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول للشاهد ليس لك شهادة لي وهو منكر لا يحلف انه لا شهادة له
اذ الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يعهد هنا اقول وفيه نظر لان منكر موجب
التعزير يحلف مع انه ليس بمال ط شهدا بدلد فسألهما القاضي اين دلد يك شنبه است يا دو شنبه
فاذا بعضه يك شنبه وبعضه دو شنبه قيل تقبل شهادتهما لجواز كونه يك شنبه وقت تحمل
الشهادة ثم صار بعضه دو شنبه قال صط على قياس ما لو شهدا بدابة وقالا سه ساله ثم نظرت
فاذا هي چهار ساله لا تقبل شهادتهما ولم يقل لعد يقبلوها لجواز ان كونها سه ساله وقت تحمل
الشهادة والآن صارت چهار ساله ينبغي ان لا تقبل شهادتهما في مسئلة الدلد ايضا فش لو وفق
الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة كان رأيتها كذا والآن زاد وكذا فشهدنا بما عليه تقبل لا تقبل
في مسئلة الدلد لما في الاصل رأينا كان كذا فشهدنا بنا عليه اقول على قياس مسئلة الدلد ينبغي
ان تقبل في الدابة ايضا لما لم يوفق اكتفاء بامكان التوفيق كما نبه وفيه القاضي لو سأل
الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى على خلاف ذلك
اللون تقبل لانه سأل عما لا يحتاج الى الشهادة على بيانه فكان ذكره وتركه سواء وفيه ادعى ان
هذا القن ملكه فشهدا به وزادا انه ابق من يد المدعي تقبل الشهادة بالملك ولا عبرة للزيادة

مطلب لا شهادة لي ثم شهد تقبل

اذ لا تعلق لها بالقضا بالملك المطلق مسئلة ذكر م ان امراة اسيرا ومفقودا اذا طلبت من القاضي
ان يامر غريم المفقود او مودعه بانفاق عليها من مال زوجها فلو قال غريمه او مودعه اني
شهدت نكاحها ولا ادري انه طلقها ام لا ولم يقل نفقتها او انه اليوم فرض لها القاضي نفقة لان ما عرف
ثبوته فالاصل فيه البقا حتى يوجد المزيل وكذا لو قال شهدت نكاحها وهي امراته اليوم غير ان
الاسير لو جا وبرهن انه طلقها ثلاثا قبل ذلك سرقتها ول وهو قول المودع لا ادري طلقها ام لا اذ
لا يضمن الغريم والمودع وفي الوجه الثاني وهو قوله وهي امراته اليوم ان كان لا يعلم ان الاسير
طلقها لا يضمن ايضا من قبل ان قوله وهي امراته اليوم زيادة لا يحتاج اليها لان اقراره
باصل النكاح كاف لامر القاضي وما لا يحتاج اليه في الشهادة فذكره وتركه سوا ونظيره مات
فادعت امراة انها امراة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امراته ولا وارث له
من النسا غيرها وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فتضمن المراة لا ان يهد
وان شهدا انه مات وهي امراته لان قوله مات وهي امراته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا لا
كانت امراته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سوا فلو انعدمت هذه الزيادة
لم يجب عليها شي لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق
كذا هنا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي امراته اليوم ضمن لانه لو بين
ذلك فالقاضي لا يامر بانفاق فاتلف الوديعة فيضمن وهذا اصل تمهد في تضمن الشهود ان
اثبتاه شيئا وكذا شيئا هو لازم للقضا ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضا
ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولا فشهدا
ان له ولا الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه ثم جا معيد ثم برهن ان
نقض ولا الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فيحكم بالارث
للثاني ويخير الثاني ضمن ان شا ضمن الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين
~~ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث~~ فيما يحكم به تعلق في بيانه في مسئلة الولا فقولهما هو وارثه
لا وارث له غيره او لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولا ولم يقولا انه وارثه
لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة
النكاح المتقدمة وفرق بين الولا وبين النكاح في اشتراط قول انه وارثه في الولا
دون النكاح اذ المولى لا يرثه على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المراة فهي وارثة على كل حال
ولا تحجب بغيرها اقول المراة لا ترثه في حال الردة او قتلها زوجها فلا يستقيم قوله هي وارثه
على كل حال فينبغي ان يشترط فيها قولها ووارثته ايضا فلا فرق حينئذ ح شهدا انه اقرضه
عام اول الف درهم فحكم به ثم برهن المدعى عليه ان المدعي ابراه قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراة
وبقي المال ولم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لامكان التوفيق لجواز انهما عاينا القرض عام اول فشهدا به

ولم يعرفا البراة فلم يتعرضا للحال وبمثله لو لم يشهدا بقرضه وشهدا ان له عليه الف درهم
والمسئلة بحالها فانهما ضمنا ويخير المدعى عليه ضمن المدعي وان شا ضمنهما لانهما حققا عليه
ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول لانه ثمة لم يحقق المال في الحال بل اخبرا
عن شي مضى فلم يظهر كذبهما واوضح من هذه المسئلة مسئلة الطلاق ان المدعى عليه لو انكر المال
وحلف ثم شهدا باقراره به لم يحنث لانه لم يحقق عليه الايجاب ولو حققا في الحال حنث فانه يصح
الدفع ادعى داره وشهدا به وحكم له به ثم المحكوم له اقر بالبنا للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض
للمدعي وبمثله لو شهدا بارض وبنا للمدعي نصا والبنا في يده بحاله يبطل الحكم بالارض للمدعي
ويدفع جميع الدار الى المدعى عليه اذ المتنازع الاول دخل تبعا فلم يكن الاول الا لم بالبنا اكذابا
لشهوده وفي الثاني دخل البنا مقصودا فكان الاقرار به اكذابا وتركت بعض مسائل هذا
الفصل لانه ذكر بعضها في فصل انواع الدعاوى وبعضها في فصل تحديد العقار

الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة

اعلم ان التحليف يجري في الدعاوى الصحيحة دون الفاسدة لو انكر المدعى عليه وقال المدعي
لا شهود لي او قال شهودي غيب او ومنى يحلف خصمه اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب
يمينه لا يحلف عندح س ذ حلف واذا رباصمعوا الكفر بالله ماله علي كذا صدق ديانة لا قضا
وانما يحلف في غير قود النفس فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز الحكم بنكول ثم لو وقع الدعوى
على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته او غصبته مني يحلف بتاتا ولو وقع
الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك استهلك او
سرقه او غصبه مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال ح هذا الاصل مستقيم ان التحليف
على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان القن سارق
او آبق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البايع يحلف البايع
على البتات بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البايع ضمن
تسليم المبيع سليما فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وزاد البزدوي
على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم
الا اذا كان شيئا يتصل به فح يحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد بالعيب لانه مما يتصل به
لان تسليم القن سليما يجب على البايع ذ ادعى انه شراه من زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد
ذلك دفع الخصومة ببرهن والا فلو لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه اياه يحلف
بتا بالله لقد اودعه اياه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لانه تمامه به وهو القبول
ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما تعلم ايداعه لانه يمين على فعل الغير
ولا يتعلق به شي وتمامه مر في فصل الدفع والتناقض خنم الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد كفر

وطالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكر المرتهن
حلف بتا ولو وضعاه عند عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم ظ في كل موضع
يجب اليمين بتا فحلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتا سقط
عنه الحلف اذ البت اقوى ولو نكل يقضي عليه وفي هذا الفرع مشكل ضح ورث قنا فادعاه
رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء فادعاه آخر يحلف بتا لان الوارث خلف
عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلف بتا كمورثه ولا كذلك المشتري او الموهوب له
لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره ولان الوارث لا يقف على حقيقة الحال ان ما ورثه كمورثه
ام لا اذ الانسان قد يكون في يده مال غيره فيموت مجهلا ولا يدري وارثه انه له او لا فلا يقدر
ان يحلف بتا فيجب ان يحلف على العلم بخلاف الهبة والشراء اذ الانسان لا يملك الا ما له فيه
فالظاهر انه له فيحلف بتا طد انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث او اقر به
المدعي او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى
الوارث دينا او عينا لمورثه يحلف خصمه بتا كذا بق وفي خ قال المدعى عليه ورثته من ابي
فاحلف على العلم فله تحليف المدعي بالله ما تعلم انه وصل اليك من ابي فان حلف فيحلف المدعى عليه
بتا ولو نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم ما تعلم انه ملك المدعي ذا ادعى على ميت ما لا
فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل
وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري
في الحلف وتجري في الاستحلاف وهو نظيرما اذا ادعى احد شريكي مفاوضة او عنان حقا من الشركة
على رجل وحلف المدعى عليه ليس للآخر تحليفه ونظيره لو ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف
احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى جماعة شراء على رجل وحلفه احدهم فلبقية المشترين ان
يحلفوه بخلاف الورثة جخ ولو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه
بان قال شريت او استاجرت او استقرضت مني او نحوه فانه يحلف بتا وقد قيل التحليف
على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به اما لو قال لي علم به يحلف بتا الا يرى
ان المودع يحلف بتا اذا قال قبض المودع يحلف المودع بتا وكذا وكيل البيع لو باع
وسلم الى المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله بتا لقد قبض
موكله ثمنه من المشتري وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتا ثم
المسألة على وجوه اما ان يدعي المدعي دينا او ملكا في عين او حقا في عين وكل منه على وجهين
اما ان يدعيه مطلقا او بناء على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما له
قبلك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضرا او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا
ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل هذا العين لفلان ولا شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا

بسبب قرض او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية
يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك
ما شريت منه ما بعت منه وعن س انه يحلف على السبب في هذه الصور وذكر صنس هذه
الرواية مطلقة ولم ينسبها الى س وذكر خ رواية اخرى عن س ان المدعى عليه لو انكر السبب
يحلف على السبب ولو قال ليس علي ما يدعيه يحلف على الحاصل وقال بز ينبغي ان تفوض
الى القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل كيف ما راى من المصلحة وذكر الخصاف في دعوى
الوديعة اذا لم تكن حاضرة يحلفه بالله ما له هذا المال الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء
منه ولا له قبلك حق منه لانه متى اتلفها او دل انسانا عليه لم يكن في يده ويكون عليه قيمته
فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا وهذا يستقيم على ظاهر
الرواية لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى على في او دعت عندك كذا فقال او دعت مع
فلان آخر فلما ارد كله اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل اليه ليس بواجب عليك
فاذا حلف يندفع خصومته ولو ادعى عرضا مما ينقل فان كان حاضرا بمجلس الحكم يحلف
ما هذا ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه ولو غائبا عن المجلس فان اقر المدعى عليه
انه بيده وانكر كونه ملكا له يحلفه احضاره للاشارة في الدعوى فلو انكر كونه بيده يقول للمدعي
سمه وانسبه الى جنسه وسم قيمته وهل يشترط بيان القيمة فيه اختلاف ثم اذا سمي جميع ذلك
صح دعواه ولا بينة يحلف ما لهذا بيدك هذه الامتعة التي ذكرها ولا شيء منها ولا هو عليك
ولا قبلك ولا قيمتها التي سماها وهي كذا ولا شيء منها ولو ادعى شراء محدود وبين حده وثمنه
وانكر المدعى عليه يحلف على الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية بالله ما بينكما بيع قائم الساعة
فيما ادعاه ولو ادعت نكاحا او ادعاه فلا حلف عند ح خلافا لهما وكذا لو ادعى على ولي
صبية انه زوجها اياه وانكره الولي يحلف عندهما اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي
على وليته بالنكاح يصح عندهما وكذا لو كان الدعوى في الرضى بالنكاح او في الاذن بالنكاح
يحلف عندهما لا عند ح اذ النكول بذل عنده وكل ما يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة والبذل
لا يجري في النكاح فلم يجر فيه اليمين ولو ادعى عليه انه زوج ابنته الكبيرة لا يمين عندهما ايضا بخلاف
الصبية لان اقرار الولي على وليته البالغة بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف الصبية عندهما
ولكن يحلف الكبيرة على العلم لانه على فعل الغير ولو ادعى عليه انه زوج امته يحلف المولى عندهما
ولو كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح يصح عندهما ثم على قول ح لو اذا لم يحلف فلو قالت
المراة للقاضي لا يمكنني التزوج لانه زوجي وانكر يقول له القاضي قل ان كنت امراتي فانت
طالق فتتخلص لو كانت امراته ولا يلزمه شيء لانه لم يقر بالنكاح ولا يحلف عنده ايضا
في رجعة وفيء وايلاء ورق وولاء ونسب واموميته وولد وعندهما يحلف ويقولهما يفتى

وهذا كله اذا لم يدع المدعى بدعوى هذه الاشياء سببا اما لو ادعاه بان ادعت طلاقا ومهرا
او نكاحا ونفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى كونه ابنا بسبب اخوة وانكر الاخ اخوته ثم عندهما
لو حلفه في الاشياء السبعة يحلفه على الحاصل ولو ادعى اجارة نحو عقارا وقن او ادعى مزارعة
ارض او معاملة نخل وانكر خصمه حلف على الحاصل ما بينك وبين هذا اجارة قائمة تامة لازمة
اليوم في هذا العين المدعاة ولا له قبلك حق باجارة وصفها ادعت على زوجها انه جعل امرها
بيدها وانها اختارت نفسها وانكر الزوج فهذا على ثلاثة اوجه اما ان ينكر الامر والاختيار
جميعا وفيه لا يحلف على الحاصل اتفاقا ولا يحلف ما هي بائن منك البائنة من الوجه الذي
ادعت لان عند بعضهم الواقع بلفظ الامر بائن رجعي فلو حلفناه على البائن ربما يتأول
قول هذا القائل فيحلف على السبب ولكن يحتاط فيه للزوج فيحلف ما قلت لها منذ آخر
تزوج تزوجتها امرك بيدك وما تعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك في مجلسها ولو انه تزوجها
بعدما اختارت نفسها بحكم ذلك الامر فلا يمكنه الحلف على ذلك قوله لا حاجة في التحليف في هذا
الوجه الى قوله وما تعلم انها اختارت بل يكفي قوله ما قلت الى قوله امرك بيدك اذ الاختيار
بعد ثبوت الامر وفاقا حلف على انه لم يقله حصل الغرض قال ولو اقر به ولو ادعى نكاحا بعده لم تصدق
ويلزمه الطلاق فيحلف على وجه مر اقول فيه نظر لانه بعدما اقر به ولزمه الطلاق لا وجه لتحليفه
قال ولو اقر بالامر وانكر اختيارها يحلف الزوج ايضا لانها لا تصدق انها اختارت لانها
اخبرت عما لا تملك انشاءه لانها لا تملك الاختيار بعد قيامها عن المجلس فلا يقبل قولها ويحلف
الزوج ما تعلم اختيارها نفسها في مجلس الامر والذي ادعته ولو اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف ما جعلت
امرها بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس اذ الامر ولو ثبت كان لازما على الزوج
وكذا لو ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يفعل كذا وقد فعل فهو على التفصيل
مر ولو انكر الزوج الامر ومن يحلف لانها ادعت البينونة بتعليق ووجود الشرط والزوج
ينكر فيعتبر بما لو ادعت البينونة بسبب التخيير ومنه يحلف الزوج وفاقا ويحلف ما هي
بائنة منك بثلاث تطليقات ادعى هذا ان ذكر نقد ثمنه يحلف خصمه ما هذا ملك المدعي
ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف بالله ما بعت وان لم يذكر نقد ثمنه يقال له احضر
ثمنه فاذا احضر يحلف القاضي ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا القن من الوجه الذي
ادعى وان شاء حلفه ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء
مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن
فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليس بدعوى
العقد ولهذا يصح مع جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن عبث باع قنا فادعاه آخر انه له
غصبه منه البائع لو اراد اخذ القيمة يحلف البائع لا لو اراد اخذ العين لان دعوى العين على غير

ذي اليد لا تسمع ادعى الشراء وقال خصمه ما بعت منه شيئا قط يحلف على الحاصل ما هو ملك
هذا المدعي بالسبب الذي ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت وبهذا ظاهر الرواية ولو ادعى
البيع وقال خصمه ما شريت فلو ادعى المدعي انه سلم المبيع الى المدعى عليه ولم تقبض ثمنه
يحلف ما له قبلك هذا ولا ثمنه ولا يحلف ما شريت بثمن ادعاه وبهذا ايضا ظاهر الرواية
ويحلف على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء ولو ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض
ثمنه يحلف ما بيننا لك هذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن المسمى وبهذا ظاهر الرواية ايضا
ولو ادعى كفالة بمال او بعوض حلف على الحاصل ولكن انما يحلف لو ادعى كفالة صحيحة
منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته للكفالة في
مجلس الكفالة اما بدون ذلك فلم يكن مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا
حلفه يحلف ما له قبلك هذا الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ولا يذكر بسبب هذه الكفالة
التي يدعيها لئلا يتأول كفالة اخرى وكذا لو كانت كفالة بعوض يحلف ماله قبلك هذا بسبب
هذه الكفالة وفي التقبيض يقول بالله ماله قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي
يدعيها ادعى عليه مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه
بطل الصلح والمدعي على دعواه لو برهن اخذه والا يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي
اذ اليمين عند غير القاضي لا تعتبر اذ المعتبر يمين قاطعة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة
ولو كان الحلف الاول من القاضي لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه
ضامن للمال وحلف بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه خل كما ان النكول عند غير القاضي لا يعتبر
فكذا التحليف صكل المدعي لو قال ان حلف المدعى عليه فانا بريء او قال فدعواي باطلة لا يبطل
دعواه ولو عليه دين مؤجل فاراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان يسأل القاضي ان المدعي يدعي حالة
ام نسيئة فلو قال حالة يحلف ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها ويسعه ذلك وقال بعضهم
لو حلف انه ليس له قبله شيء فلو كان لم ينو ان يذهب بحقه ارجو ان لا بأس به عرض اليمين
على المدعى عليه ثلاث مرات ليس بلازم بل هو ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة اول نفذ حكمه وهو
الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف
وحكم عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك
وقيل يشترط كون الحكم على فور النكول وقيل لا يشترط فان استمهل المدعى عليه من القاضي
يومين او ثلاثة بعدما عرض عليه اليمين ثلاث مرات ونكل في كل مرة فلا بأس بان يمهله ولو لم يمهله
وحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلاثا فلم يقل لا احلف لكنه سكت في كل مرة يحكم عليه وكذا لو امتنع
عن جواب المدعى عليه بسكوت فالقاضي يجعله ناكلا والنكول نوعان حقيقي وهو ان يقول
لا احلف وحكمي وهو ان يمتنع عن اليمين وانما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا لو عرف انه ليس به

لسانه آفة

تمنعه من اليمين وفي ادنه ما يمنع سماع كلام القاضي ولا يحسن قيل من ابيه فادعاه رجل انه
اودعه الميت يحلف ذو اليد الوارث على العلم فلو نكل فاقر بتسليمه الى المدعي وسلم فادعاه
آخر على المدعى عليه بمثل ما ادعاه الاول واراد تحليفه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن ذا
يد لابن شيء من تركة الاب سوى الفن اما لو كان بيده من تركته شيء سواه يحلف للثاني لانه يصح
اقراره للثاني فكذا تحليفه وهذا لان المدعي يدعي على الميت تجهيل الوديعة وتجهيل الوديعة
سبب الضمان فكان دعوى الدين على الميت واقرار الوارث بدين على الميت اذا كان
بيده شيء من التركة يصح فيحلف واذا نكل يقضى عليه ولو كان هذه الدعوى في الغصب يحلف
للثاني لو كان بيده شيء من التركة سوى الفن والا فلا ولو ادعى على حق محجور مالا او حقا فللمدعي
احضاره وتحليفه سواء كان دينا يواخذ به في الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينا يواخذ به
بعد العتق لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو ماذونا فكمه حكم المحجور عبدا او الصبي التاجر والعبد
التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله قال وفي العبد المحجور لو كان المدعى مالا لا يواخذ به في الحال فلو ار
مشغولا باحضاره بمجلس الحكم وفي الماذون كذلك ولو ادعى على صبي محجور فلو لم يكن له بينة لم يكن له
حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين ولو له بينة والمدعى دين
بسبب الاتلاف هل يشترط احضاره قيل فيه فصل من يصلح خصما وقيل لا يحلف الصبي الماذون
حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن م ان الصبي لو حلف ثم ادرك لا يحلف وهذا
دل على ان يمينه تعتبر ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح ولو انكر يحلف لانه لو اقر يصح فيحلف
يفيد ولو ادعى عليه اتلاف خمر لا يحلف لانه لو اقر لم يلزمه فتحليفه لم يفد ويجوز الافتداء من
اليمين بدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على دراهم حتى لا يحلف بعده اذا لا فتداء او الصلح عن
اليمين صلح عن الانكار وبعد الصلح عن الانكار لا يسمع دعواه ولو ادعى مالا فوقع الصلح عنه واراد تحليفه
فبرهن المدعى عليه ان المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا تقبل ولو لم يكن له بينة
فله تحليف المدعي لانه يدعي ايفاء حقه في اليمين ولو ادعى المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى
ليس له تحليفه انه لم يبرئني عنها اذ المدعي بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب
اما اقرار او انكار وقوله ابراني اقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع
عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابراني عن هذا الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة
عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى البراءة مسقط فيه فثبت عليه اليمين ومنهم
من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف واليه
مال ..... وعليه الفتوى زمننا ادعى المشتري على وكيل الشفعة ان موكله سلم الشفعة
لا يحلف الوكيل لانه لو حلف يحلف نيابة والنيابة لا تجري في اليمين كوكيل بقبض دين اذا ادعى الغريم
ان موكله ابراه لا يحلف الوكيل ويدفع اليه الدين ثم هو على خصومته مع الموكل هذا اذا ادعى
المشتري

تسليم موكله فلو ادعى تسليمه وكيله فلو ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف لانه لو اقر به
لا يلزمه تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف
عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه فلو انكر يحلف والمخيرة بخيار
البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها كما بلغت بحيض او
بسن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد
على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك ولا تخرج الى الناس وتختار ثانيا وتشهد
ولو لم تختر في بيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها
لكن شرط لاشهاد لتثبت اختيارها ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها
نظير تحليف الشفيع على طلب شفعته فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت
حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة
لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق ولو قال
علمت امس وطلبت فعليه البينة وهذا لانهما اضافا الطلب والاختيار الى وقت ماض
فحكيا ما لا يملكان استئنافه في الحال ومن حكى ما لا يملك استئنافه في الحال لا يصدق فيه بلا بينة
واذا لم يضيفا الاختيار والطلب الى وقت ماض بل اطلق الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان
استئنافه للحال لانا نجعل الجارية كانها بلغت الآن واختارت نفسها الآن والشفيع علم
بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا صدقا اذا اطلقا اقول اذا اطلق عند القاضي
ولا احد عنده يصدق على ما قرع انه علم يقينا انه علمه في الماضي فقد حكى ما لا يملك استئنافه
فينبغي ان لا يصدق بلا بينة وايضا قوله صدقت مع اليمين يدل على انها لا تجعل كانها
بلغت الآن واختارت الآن لانها لا تملك استئنافه على ما قرنا قبل فقوله لا يصدق فيه
بلا بينة اي يقتضي وجوب البينة في طلب المواثبة حيث قال علمت امس وطلبت وهو
طلب المواثبة فيكون فيه وجوب البينة في طلب المواثبة روايتان يجمع رواية لا في رواية
اقول لا يلزم ذلك لانه لما اضاف الطلب الى وقت ماض وجب فيه طلب المواثبة وطلب
الاشهاد فايجاب البينة يحتمل ان يكون بالنسبة الى طلب الاشهاد لا بالنسبة الى طلب المواثبة فلا يلزم
ما قلتم والظاهر ما فهم من قوله والاشهاد ليس بشرط الى نظير تحليف الشفيع انه ان يجري التحليف
في الاطلاق والاضافة الى الماضي وفي الخ ادعت على زوجها نفقة العدة لا يحلف
على الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي اذ النفقة للمبتوتة عند الشافعي
فربما يتاول قوله فيحلف على السبب ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي ولو اختلعت على
مهرها وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف على السبب عند س وعلى الحاصل في ظاهر
الرواية ولو اقر الواهب ان الموهوب له قبض الهبة في المجلس او بعده ثم قال بعده انه لم يقبض

وكنت اقررت به كاذبا وسال القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم الهبة
التي يدعي فعندهما لا يحلفه اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح هنا للتناقض وعلى
قول س يحلفه وعلى هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي
تحليف البايع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشرا الذي يدعيه والبايع لو اقر بقبض
الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه او اقر البايع بالبيع ثم انكر وقال اقررت كاذبا واراد تحليف
المشتري والداين لو اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المديون والمقر
بدين لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد يمين المقر له فالكل على خلاف قد وبقول س
المعتاد بين الناس ان البايع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع للاشهاد وان لم يقبضه
وكذا المستقرض يكتب او لا خطه لا قراره ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو منع التناقض
صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس خ ان قد مع س في التحليف فلما اختلفوا
فيه نفوض ذلك الى راي القاضي ولو اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى التلجية
وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف وفاقا اذ البايع لم يناقض لانه لم يوجد
منه الا اقراره ببيع مطلقا والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجية فيصح الدعوى والتحليف ويحلف
ما شرطت كون هذا البيع بالتلجية فالسبع لم يعد اشياء تحلف القاضي الخصم فيها قبل ان
يساله المدعي احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين
علمت بالشرا وان لم يطالبه المشتري وهو قول ابن ابي ليلى وعندهم لا يحلفه او هذا
يدل على ان س لانها في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت
وطلبت التفريق من القاضي يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج وثالثها
لو لم يرد بعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ راه ورابعها
المراة لو سالت القاضي ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغايب يحلفها ما اعطاك نفقتك
حين خرج ويجب ان يكون مسالة النفقة عندهم وفاقا ادعى شفعة بجوار فقال خصمه
هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه اذ الدار في يده واليد دليل الملك فكان مقرا
على نفسه فيصح وليس للشفيع تحليفه بالله ما انا شفيعها لان اقراره للاب بالشفعة على ابنه
لم يجز فلا يفيد التحليف وهذا من جملة الحيل في الخصومات ولو اراد الشفيع بان يبرهن
على الشرا كان الاب خصما لقيامه مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا ولو
ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما
لو قال هو لابني الصغير والفرق ان اقراره للغايب توقف عمله على تصديق الغايب فلا يملك
العين بمجرد قوله فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيملكه
الصبي بمجرد قوله فلا يصح اقراره بعده لغيره فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل هو كاقراره وفي موضع لو

لو قال ذو اليد هذا لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم ينتظر بلوغ الصبي
في مسالة الصبي فان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يوخذ العين منه
ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقراره للصبي
وبين اقراره للغايب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين كما مر دفعا للحيلة
واستدلوا بمسالة الوقف لو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير
وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن
ذو اليد على الوقف لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعي لانه صار وقفا قبل البرهن
فصار وجود البينة وعدمها سواء ويحلف الوصي لو كان ولذا الصحة اقراره في نصيبه ولو لم يكن
ولذا لا يحلف الترك قوله ولم يجز اصلا لا قواره على الغير لبق فش بس الاب او الوصي او المتولي او القيم
فيما يدعى عليهما او على الصبي خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقراره على الصبي
والوقف لا يصح قسم الوكيل ببيع او بخصومة في رد بعيب يحلف بخلاف الوصي او الوكيل
نايب عن موكله ولو اقر موكله يصح فكذا نايبه الشاهد لو انكر الشهادة لا يحلف والمدعى عليه
لو قال كذب الشاهد واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه وكذا لو قال المدعى عليه
اين شاهد مزدور است بيش از گواهي كه اين مجدود ملك منست يا دعوى كرد است اين
را بمن بيش از گواهي ولذا يحلف الشاهد او المدعي لا يحلف وليس للمدعى عليه تحليف المدعي
ان ما ياخذ ياخذ بحق ولو اعار شيئا او آجر او اودعه فبرهن الغير انه له قال س لا احكم له
بشي حتى يحلف ما بعت ولا وهبت ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكك بحال وقيل
هذا قول س خاصة والصحيح انه قول الكل فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فقبل قبضه هلك
في يده يخير المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع لا يرجع على احد ولو ضمن القابض
لو كان القابض مودعا او مستاجرا او مهنا رجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير
لانه عامل لنفسه ادعى قنا وبرهن وادعى ذو اليد انه شراه من آخر والمدعي سلم له البيع
فالمدعي يحلف لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فلما انكر يحلف ويحلف على الحاصل ما هذا
لذي اليد غريم الميت لو ادعى ايفا دينه للميت يحلف ورثته على العلم ما نعلمون ان اباكم قبض
ولا شيئا منه ولا بدى اليه منه اولى قوله ولا بدى الى لا حاجة اليه لانه يدعى لا ايفا لا ابرا
فلا وجه لذكره في التحليف القاضي لو حلف المدعى عليه بطلاق فنكل لا يحكم عليه اذ حقه تحليفه
مرة وحلف مرة ادعى شيئا من عروض ودراهم ودنانير وضياع وانكر كله فالقاضي يجمع الكل
ويحلفه يمينا واحدة شراه وقبضه ثم ادعى كفر شراه من البايع قبل شرايه يحلف المدعى عليه
على العلم بالله ما تعلم انه شراه منه قبلك لا ان يتعرض ويقول قد يشتري الرجل شيئا ثم ينفسخ
البيع باقالة او عنرها فالقاضي يحلفه ما تعلم ان بينهما بيعا قايما الساعة ط وفيه اقر فمات

ثم قال ورثته انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه لان وقت الاقرار حق الورثة
لم يكن متعلقا بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فليس لهم ولاية
تحليفه ص اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا خ ادعى
انه ولدت واخرج صكا باقرار مورثه بالمال فادعى وارثه ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعى
فله تحليفه ولو ادعى انه اقر تلجئة قال بعضهم له تحليفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه
ادعى مالا فانكر ثم ادعى في مجلس آخر انك استمهلتني فصرت به مقرا به فانكر المال والاستمهال
قيل يحلف على المال لانه لو ثبت بالاستمهال مقرا اولا قولهم حجة المدعى والمدعى عليه لا يحلف على
حجة المدعى فانه لا يحلف بالله ما للمدعى بينة والا يرى انه لو ادعى عليه الاستيفاء او الاقرار
او حقا بسبب الخط وانكر كونه خطه لا يحلف على ذلك له عليه دين فاقر به ثم انكر اقراره قيل
يحلف على الاقرار وقيل يحلف على نفس الحق قرمع جنه في فصل الدعاوى ط بينة عتق العبد
لا تقبل بدون الدعوى عند ح خلافا لهما وبينة عتق الامة وطلاق المراة تقبل بدون الدعوى
ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا وهل يحلف على عتق الامة وطلاق
المراة بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فيتأمل عند الفتوى انك وصي فلان او وكيله ولي
عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعى انه وصي فلان او وكيله تقبل
فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في يد كل واحد يدعى
انه شراه من ذي اليد واقر ذو اليد انه باعه من احدهما بعينه فليس للاخر تحليفه انه لم يبعه
منه وكذا لو لم يقر ولكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم به لا يحلف للاخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك
من يده وكذا لو ادعيا امراة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت للاخر
لا تحلف له وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف للاخر وكذا لو ادعى
احدهما الشراء من ذي اليد والاخر انه ارتهنه منه يعني من ذي اليد فاقر بالرهن وانكر البيع
لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما اجارة والاخر شراء فاقر باجارة وانكر الشراء لا يحلف
للمشتري ويقال للمشتري تربص الى مضي مدة الاجارة وفك الرهن وكذا لو ادعى احدهما
صدقة وقبضا والاخر شراء فاقر باحدهما لا يحلف للاخر وكذا لو ادعيا اجارة او رهنا فاقر لاحدهما
او نكل لا يحلف للاخر وكذا وكيل المشتري لو اراد رده بعيب وموكله غايب فقال البايع رضي
موكله بعيبه لا يحلف وكيله على رضى موكله وكذا بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها
وانكرت لا تحلف وكذا لو زوجها رجلا اخر ثم ادعت اذنه به فانكر لا يحلف وكذا لو ادعى
انه زوجها ابنته له صغيرة وانكر الاب لا يحلف وكذا الصانع والمستصنع لو اختلفا في انه صنع
كما امر او لا لا يحلف احد ولو ادعى المشتري عيبا فادعى البايع براءة يحلف المشتري وفاقا ولو لم يدع
البراءة لا يحلف المشتري عند ح خلافا لهما ولو ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف
البايع

عند س لا عندهما جمله نمز وفي مي للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه
ولا تصدق به ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه وتفصيله في فصل الاستحقاق ط ادعى مالا
بحكم الشركة وانكر خصمه ثم قال كان في يدي من مالك كذا وكنا بحكم الشركة ولكن دفعته اليك
فانكر المدعى الدفع ينظر لو انكر المدعى عليه الشركة وكون المال في يده اصلا بان قال لا شركة
بيننا قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعى على القبض ولو قال المدعى عليه وقت
الانكار ليس في يدي شيء من الشركة يحلف المدعى وهذا لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة
ولم يصح في الوجه الاول للتناقض وصحت في الثاني لعدم التناقض لانه يمكنه ان يقول
ليس في يدي شيء من مال الشركة لاني دفعته اليك ف لو انكر البايع قبض ثمنه او انكر المقرض قبض
ماله يحلف ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض
يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده اذ القول للامين مع يمينه اما المال المضمون
على المشتري والمستقرض فعلى الضمين بينة لا يمين ثم لو حلف البايع انه لم يقبض ثمنه فقال
انا ابرهن على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه بل يمهل ثلاثة ايام لو ادعى حضور شهوده اما لو قال
شهودي غيب فلا يمهل فش لو حلف رب المال والمودع وشريك الاخر له ما انكر فتم لا يعتبر
والحاصل ان القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة بينته والضمين يقبل بينته لا يمينه
على الايفاء ومنه القاضي لو حلف بغير طلب المدعى ثم طلب المدعى تحليفه فله ان يحلفه ثانيا
ومنه ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم القاضي انه ملك المدعى لو ظهر بالبينة
لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر باقرار المدعى عليه ظهر كذبه في يمينه فحنث واصله ان المديون
اذا حلف ان لا دين عليه ثم برهن المدعى فعند م لا يظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة
من حيث الظاهر وعند س يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب
فحلف ثم برهن يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب
لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء قت جف حلف بطلاق او عتق ما له
عليه شيء فشهدا عليه بدين والزمه القاضي وهو ينكر قال س يحنث وقال م لا لاني لا ادري لعله
صادق لان البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه ذكره م عنه ح قال والله طالق لو كان
لفلان عليه شيء فشهدا ان فلانا اقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه
كذا وحكم بالمال حنث لانه جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا
بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما شهدا ان المال عليه ومنه ادعى نكاحها
فجحدت دفع اليمين عنها ح عليها ولوليها ان تتزوج فلا تحلف لانها لو نكلت لا يحكم عليها لانها لو اقرت
بعدما تزوجت لم يجز اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح لغايب فقبل صح اقرارها لكن يبطل بالتكذيب
ويندفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها فلا يندفع عنها اليمين كذا فش لا يمين في الحدود سواء كان خالص
حق الله

لحد الزنا والسرقة والخمر او دايرا بين حقه تع وبين حق العبد كحد القذف حتى لو انكر القاذف
لا يحلف اذ المغلب فيه حق الله تع عندنا فالتحق بخالص حقه تع والسارق يحلف لاجل المال
اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال له ح ذ ع ذكر السرقة اذ ث واذ ع ثنا ول مالك
فيكون لك عليه يمين وفي قود النفس والطرف يحلف الا انه يقضي في الطرف بالقطع عنده
وبالمال عندهما ولا يقضي في النفس بالنكول عنده ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضي
بالدية ط ادعى انه قال له يا منافق او يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه او نحوه مما يوجب التعزير
يحلف المدعى عليه اذ التعزير محض حق العبد وكذا ملك العبد عفوه ولم يمنع الصغر وجوبه
ومن عليه لو تمكن صاحب الحق منه اقامه يعني لم يختص الامام باقامته فان الزوج يؤدب
المراة وكذا لو راى احدا يفعل ذلك فله ان يمنعه ويضربه لو لم ينزجر بالمنع باللسان ولو كان
حقه تع لانعكست هذه الاحكام واليمين يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فلو حلف
لا شيء عليه ولو نكل عزر اذ التعزير يثبت بالشبهات ويحلف فيه على الحاصل لان تحليفه على
السبب يتضرر المدعى عليه لجواز انه فعله الا ان المدعي ابراه او عفى عنه فيتضرر المدعى عليه في تحليفه
على السبب وقد مر انه لا تحليف عنده في الاشياء السبعة واحدها النكاح وصورته ان يدعي
او هي نكاحا قال ح لا تحليف فلا يحلف فلو نكل يحكم بنكاح وثانيها الرجعة وصورتها ادعى
على انه راجعها في العدة تثبت الرجعة بقوله وان كذبته لانه ادعى ما يملك انشاءه في
الحال فيجعل كانه راجعها للحال وبعد العدة لو صدقته المراة يثبت الرجعة بتصادقهما ولو كذبته
ولا بينة فالقول قولها يحلف لا على قوله ح وكذا لو ادعت المراة انه راجعها وكذبها زوجها ففيه
خلاف مر وثالثها الفيء في الايلاء وصورته آلى ثم قال فئت وانكرت فلو ادعاه في مدة الايلاء
يثبت الفيء بقوله ولو بعد مضي المدة فان صدقته يثبت الفيء بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة
او ادعت انه فاء اليها في المدة او بعدها وانكر الزوج فالتحليف على خلاف مر ورابعها الرق
وصورته ادعى على مجهول الحال انه قنه او ادعى مجهول الحال على رجل انه عبده وانكر المولى فالتحليف
على خلاف مر وخامسها النسب مجهول النسب ادعى انه ابوه او ابنه فهو على خلاف مر وسادسها
امومية الولد وصورتها ان يدعي ام الولد انها ولدت من سيدها فهو على الخلاف وسابعها الولاء
وصورتها ان يدعي انه مولاه الاسفل او الاعلى ففيه خلاف مر ثم هذا الخلاف بين ح وبينهما في الاشياء
السبعة لو لم يدع مالا بسبب هذه الاشياء فان ادعى مالا بسببها فالتحلف يجري وفاقا اذ الغرض
دعوى المال وفيه يحلف وفاقا جملة جع الوكيل باع ثم المشتري رد عليه بعيب لا يحدث مثله بحكم
ببينة او بنكول او باقرار فانه يرده على موكله وكذا لو رده ببينة او بنكول بعيب يحدث مثله في
تلك المدة ج كذا ادعى كل منهما انه في يده ولا بينة فاراد احدهما تحليف الآخر بالله ما تعلم انه
في يدي قيل يحلف وقيل لا وقد مر في فصل الخارج وذي اليد الفصل السادس عشر

في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ت ان الاستحقاق نوعان مبطل للملك كعتق ونحوه وناقل
كالاستحقاق بالملك ق النا قل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجبه في كل الروايات
ثم انهما يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فوجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه ومن تملك
ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم لو برهن على المستحق بالملك المطلق لا يقبل
ووجه الاختلاف ان الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بايعه ما لم يرجع
عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على المكفول عنه وفي المبطل يثبت لكل منهم الرجوع
على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يحكم على المكفول عنه ج الاستحقاق ضربان
قديم ومن جهة الرجوع على بايعه بثمنه لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره وحديث ومن جهة
ان لا يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشتري الا يرى انه لو شرى
شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن آخر انه له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه ولو شرى ثوبا فخاطه
قميصا فبرهن آخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق والمستحق
ثم يبيع اذ المبيع كرباس والمستحق قميص ولانه لما خاطه قميصا لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث
بعد الخياطة اما المشتري مما خاطه او باقراره اقول هما يشيران الى ان الاقرار يصير سببا للملك وهذا
قول ضعيف قال وكذا لو شرى لحما فشواه فبرهن آخر ان المشوي له لم يرجع المشتري على بايعه
لانه لما شواه لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الشي الا يرى ان الغاصب يملك بشيه
ولا ياخذه المالك فلما جاز لهذا المستحق ان ياخذه منه ثبت ان حقه وجب بعد الشي في هذه
الوجوه لو برهن المستحق ان اللحم والبر والثوب كان له يقضي على المشتري بالقيمة في القميص
وبالمثل في المثلي للمستحق ثم يرجع المشتري على بايعه بثمنه لانه استحق الاصل وكذا لو غصب لحما
فشواه او برا فطحنه او ثوبا فقطعه فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب
ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب كان او البر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه
ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب
ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل انه راسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها يرجع
المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل
به حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان به ينقطع حق المالك
بحيث قضى له انما قضى بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري
بثمنه ولو برهن رجل انه جلدها له وآخر ان الراس له وآخر ان اللحم له فالمشتري لا يرجع على بايعه
لانه لا يثبت لاحد حق في الجلد واللحم والاطراف الا بسبب حادث فيستحق الحادث وفي الفصل
الاول استحق الاصل م المستحق لو برهن على المشتري ان العين له ولم يوقت رجع المشتري على
بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة الشراء يقضي به للمدعي ولا يرجع المشتري بثمنه ذ استحقاق
المبيع

يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية ذكر ش في ان البيع متى ينفسخ
قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه
بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعدما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح ع
الصحيح ان البياعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بالقضاء ت عن ح
انه لا ينفسخ ما لم ياخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء دليل الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعد
ففي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضا
البايع لا يملكه لان احتمال اقامة البينة على النتاج من البايع او على التلقي من المستحق ثابت
الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما
لو ثبت باقراره او بنكوله او باقرار وكيله بخصومته او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار حجة في حق غيره كذا د
وفي ت شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع على بايعه بثمنه فلو برهن المشتري
ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه
ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره
فلغا اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يقبل لعدم التناقض ولانه اثبات ما ليس بثابت
ولو لا بينة له فله تحليف البايع بالله ما هو للمدعي لانه لو اقر لزمه قعط لو استحق بشاهدين وعدلهما
المشهود عليه قال ش اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المشهود عليه بثمنه على بايعه وان رجع ولكن
لم يعدلا لا يقضى على المشهود عليه لتعديله اياهما ولا يرجع بثمنه لانه كاقراره ذ ثم لو ادعى المشتري
استحقاق المبيع على بايعه ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر بايعه
البيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل
لا وبه افتى ظه بل لو ذكر قيمة العبد وصفته وقدر ثمنه كفى وعلى هذا القن لو تداولته الايدي
فادعى حريته على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض هل يشترط حضرة القن عند الرجوع بثمنه
وقيل لا بل لو شهدا ان القن الذي برهن على حريته باعه هذا من هذا الى ان تم لبايعه هذا ان يرجع على
بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة المستحق زعمه بالعدم اقول
على هذا القول لو ادعى عليه مالا فقال ليس او ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك فبرهن وهو برهن على
قضاء او ابراء ينبغي ان يقبل بينة المدعى عليه وكذا لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا
فبرهن البايع انه بري من كل عيب ينبغي ان يقبل بينة البايع لما مر من ان الحكم عليه بالبينة يحقق زعمه بالعدم
مع انهم صرحوا بانها لا تقبل والحاصل انه ينبغي ان يتحد الحكم نفيا واثباتا قال ولو ابرا البايع المشتري
عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشي على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم
على بعض لتعذر القضاء على الذي ابرا مشتريه كذا فش وفي فصط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه
لوجود الابرا وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المتأخرون قيل يرجع وقيل لا فش المشتري لو رجع

على بايعه وصالح البايع على شي قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابرا المشتري عن ثمنه
بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع اجتماع البدل والمبدل
في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لياخذ المشتري
بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح
ابطل حق الرجوع بس شراه فادعاه اخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه
شيئا وامسك المبيع فلا يرجع على بايعه بما دفع لدفعه برضاه والاستحقاق لم يثبت فلو اثبته
وحكم له فدفع اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا شرى للمبيع من المستحق فينبغي ان يثبت له الرجوع
بثمنه على بايعه مي شراه فادعى اخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشي الا ان شراه منه
بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه فش شراه فادعاه اخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث
ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع
بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعى المشتري بعد ايام على ابن البايع انك بعته مني وله
ان يرجع عليه يسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه شرى من الاب ثم من الابن ثم استحق
وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما
بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة
الشراء لا الصحة م ولد بيع ادعى اخر نصفه فصالحه على الف فادعى اخر نصفه فصالحه على الف
ثم استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما بشي لان كلا منهما يدعي نصفه ولو استحق ثلثه له ان يرجع
عليهما بنصف ما اخذا بس شرى امة غصبت وهو يعلم ان بايعه غاصب فولدها فولده
رقيق لعدم الغرور لعلمه ولكن يرجع بالثمن على البايع اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع رجوعه على
بايعه عند الاستحقاق فد شراه عالما بانه ليس لبايعه ثم استحق يرجع بثمنه فلو برهن بايعه ان
المشتري اقر بعد الشراء انه للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه جف لو قال بايعه بعد ان شراه مني وسلم له
غار ثم ليس بيدان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق لما سبق فله الرجوع فش تداولته الايدي فاستحق
ورجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه
وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات
لا يحتاج الى اثباتها والا فان كانت عند قاض اخر او عنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها ذ استحق
من المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع
كل منهم ما لم يرجع عليه وكذا المشتري الاول لا يرجع على بايعه او على كفيله بالدرك ما لم يرجع عليه
ولما لم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع دفع ثمنه ولو اراد ان يسجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل
السجل وعد ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه
لا يجبر عليه بمجرد الوعد لانه لا يلزمه شي ولو وجد بايعه ببلد اخر وقد اظهر سجل قاضي بخارا وبرهن انه سجل قاضي
بخارا.

بالمبيع
ثم تجدد القاضي ثم قبل أن يعمل به ويقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن أن قاضي بخارا حكم على المستحق عليه
واخرجه من يده وهذا لأن الخط يشبه الخط فيشترط بينة الحكم والإخراج عن يده أقول ينبغي أن يكون
فيه خلاف لأبي يوسف كما في الكتاب الحكمي فإن قوله آخرا إن شهادته أنه كتابه يكفي ولا يشترط علمه
بما في الكتاب ولو استحق وسوّم بدفع ثمنه أو بعضه يجبر على دفعه بخلاف ما وجد المشتري عيبا
حيث لا يجبر على دفعه لأنه في فصل العيب لو دفع يسترد ثانيا لا محالة وفي الاستحقاق لا يسترد
ثانيا لا محالة لجواز أن القاضي لا يحكم ببينة المستحق أو يجيز المستحق البيع وكذا لو شرى دارا وقبضه
ثم علم أن البائع باعه من غيره لا يسترد ثمنه من بائعه ما لم يخرج الدار من يده بعض هذه الجملة
من ط وبعضها من فش وفي ذ شرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق
يرجع زيد على بائعه الأول وهو خالد كذا أفتى مز وهذا إنما يستقيم على رواية أن الحكم للمستحق
يوجب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كأنه لم يبع من
غيره أما على ظاهر الرواية وهو أن الحكم له لا توجب انفساخها فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله
فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد أقول
فيه نظر لأن ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الأبدي أن له الرجوع على بائعه في ظاهر الرواية أيضا
والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي أن يخير زيد يرجع على خالد أو على بكر إذ كل منهما بائعه
قال وقيل يجب أن يكون الجواب في الرد بعيب كجواب الاستحقاق وقيل يجب في العيب أن لا يرد
على خالد ولا على بكر أما على بكر فلأنه لا يفيد لأنه يلزم الدور وأما على خالد فلأن هذا الملك لم يستفد
منه فعلى قياس هذا لا يرجع زيد على بكر في الاستحقاق لأنه لا يفيد أقول فعلى ما ذهب هذا ينبغي
أن لا يرجع زيد على خالد أيضا لو استحق من يد المستأجر أو المودع أو الغاصب لا يرجع المالك على
بائعه بثمنه أشير إليه في ت حيث قال أمة في يد زيد قال بكر لمحمد هذه الأمة بعتها منك وسلمتها
إليك وقد غصبها منك زيد وصدقه محمد فلبكر أن يأخذ ثمنه من محمد فلو استحقه رجل من زيد
ليس لمحمد أن يرجع على بكر بثمنه لأن في زعم بكر ومحمد زيدا غاصب وأنه لا ينتصب خصما للمستحق
في إثبات الاستحقاق عليه في حقهما فلا يرجع عليه كذا ط لو ادعى فعلا على ذي اليد بأن قال
هذا الذي غصبته مني لا ينتصب خصما فيكون للمؤجر حق الرجوع على بائعه ذ استأجر دابة فاستحقها
آخر ولم يصدقه أنه مستأجر فالمؤجر لا يرجع على بائعه فش لو استحق من المودع أو الغاصب فللمالك
أن يدعي على المستحق إذ الغاصب والمودع لا يصلح خصما فبطل القضاء مز أخذ دارا بالشفعة
فبنى ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة بنائه لأخذه بدونه وقط أرض
شراها أو ورثاها فاقتسما فبنى أحدهما في نصيبه فاستحق نصيبه لا يرجع على شريكه بقيمة البناء والأصل
أن القسمة لو كانت مما يجبر عليها كقسمة جنس واحد لا يثبت فيها حكم الغرور فلا رجوع
عند الاستحقاق ولو حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة جنسين فالغرور يثبت فيها م

عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن أو المودع
أو المستأجر ثم استحق ببينة فأخذ منه قيمته فلهم أن يرجع على الراهن والمؤجر والمودع مخ وهب
ما غصب أو باع أو تصدق به أو آجر أو أودع أو أعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له
والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة
عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا الأبرق منه فش ادعى
المستحق على المشتري وأخذه بلا حكم فقال المشتري لبائعه المستحق أخذه مني بلا حكم فأد ثمنه إلي
فدفع البائع ثمنه إليه ثم برهن البائع على المستحق أنه له مع غيبة المشتري صح لانفساخ البيع
بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البائع ولم يصح استحقاق المستحق لو أخذ العين من
المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري على بائعه بثمنه فالوجه أن يدعي المشتري عليه أنك قبضته
مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فأد إلي قيمته فيبرهن الآخذ أنه له فيرجع المشتري على بائعه بثمنه
ولو استحق فأراد المشتري أن يرجع بثمنه فقال بائعه لي دفع ولم يبين وجهه أو بينه وقال بينتي
غائبة عن البلد أو بين دفعا فاسدا لا يلتفت إليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال بينتي
حاضرة في البلد يمهل إلى المجلس الثاني استحق وأراد الرجوع بثمنه فبرهن بائعه على نتاج
أو على تلقيه من المستحق ببيع أو نحوه لا يشترط حضرة المستحق لسماع البينة مر في فصل من يصلح
خصما برهن المستحق أنه نتج عنده فبرهن خصمه أنك أقررت أني اشتريته من فلان يندفع المستحق
لأنه أثبت تناقضه استحق فأراد ثمنه من بائعه فبرهن بائعه بحضرة المستحق أنه أقر قبل دعواه
أنه لفلان لغيره أو أنه أقر أنه كان لأبي وورثته منه يقبل ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه
فظهر بطلان الحكم له استحق بملك مطلق فطلب ثمنه فبرهن بائعه أنه نتج على ملك بائعي يقبل لو كان
بحضرة المستحق ولو غاب بائع البائع لأنه ينتصب خصما عن بائعه أقول ينبغي أن لا يشترط
حضرة المستحق أيضا كما تقدم قال ولو برهن المستحق بعده على النتاج لا يقبل لأن البينتين إذا
وجدتا على النتاج تقبل بينة ذي اليد فظهر هنا أن ذا اليد هو البائع الأول فبينته أولى
أقول لو استحق فطلب ثمنه فبرهن بائعه أنه نتج عندي أو عند بائعي ينبغي أن يسمع بينته ويبطل الحكم
بالاستحقاق بالنتاج لما مر أنه ظهر أن ذا اليد هو البائع الأول فبينته أولى وقد مر في فصل الخارج
وذي اليد هذا وعكسه ط استحق حمار فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق من كم مدة غاب
عنك هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البائع أنه كان في ملكه منذ سنتين لا يندفع الخصومة عت قال
المستحق غابت الدابة عني منذ سنة فيقبل الحكم بها للمستحق فبرهن البائع أنها ملكه منذ عشر سنين تنقضي
بها للمستحق لأنه أرخ غيبتها لا الملك والبائع أرخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته
فصار كأن المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ عشر سنين غير أن التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد
عنده فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق أقول نقضي بها للمؤرخ عند أبي يوسف لأنه يرجح المؤرخ

حالة الانفراد و ينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه ارفق واظهر والله اعلم ادعاه فقبل البرهان
و نقضي له برهن البايع على المدعى انه نتج في ملكه سمع لانه تعريف ملكه وبيعه قال المستحق
للمشتري بعد الحكم خذ الثمن الذي اعطيت البايع مني فاخذه فعلى الرواية التي تنفسخ البيع
بالحكم للمستحق يصير قاضيا دين بايعه تبرعا فيصح وعلى الرواية الثانية لو ادى قبل رجوع المشتري
على بايعه لم يكن قاضيا دينه فله ان يسترده اذ الدين لم يجب بعد على بايعه قبل الرجوع
ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد الحكم للمستحق فانه ظاهر الرواية ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه ثم
قال المستحق دفع الثمن اليه ليس له ان يسترده باتفاق الروايات اذ البيع ينفسخ برجوع المشتري
على بايعه هذه الجملة بعضها من ط وبعضها من قش استحق فاراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه انه
نتج في ملكي وعجز عن اثباته حتى اخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فبرهن
مدعي النتاج انه باع مني له ان يرجع لانه لما حكم عليه واخذ منه الثمن لحق دعواه النتاج بالعدم
اقول قد قدمنا الكلام عليه قبله بورقة ونصف تقريبا في ط حيث الحق زعمه بالعدم ص رجع
المشتري على بايعه بحكم بثمنه ثم برهن البايع انه ملكه لا يقبل لانه مقضي عليه ولو برهن على التلقي
من المستحق على المشتري لا يقبل عند م وشرطا قيامها على المستحق ولو برهن على المستحق ليس له الزام
المشتري وهذا ظاهر اما لو رجع المشتري على البايع لكن لم يقض عليه بالرد حتى برهن البايع
على التلقي فلو برهن على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري قبضه لو ابى البايع
تسليمه وهذا ظاهر ولو برهن على المشتري يجب ان يقبل لانه لو برهن على المستحق كان له ان يلزم
المشتري فيكون دفعا وكذا في الفصل الاول عند م في قوله الاخر وهو قول م ويجب ان يفتى به لانه
اظهر شراه فباعه من اخر فاستحق ببينة من الاخر فبرهن هو ان المستحق باعه من البايع الاول
والبايع الاول باعه من بايعه لانه خصم فيه اذ الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج هو
الى تقرير ملك البايع الاول والثاني ليقرر ملكه فينتصب خصما ولو لم يبرهن ولكنه خاصم بايعه
في الثمن وحكم له به ثم برهن بايعه ان المستحق باعه من الاول وهو باعه منه واخذ المبيع فله ان يلزمه
المشتري عند م اذ الحكم بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند س ليس له ذلك ولو رجع البايع الاخر على
الاول بثمنه بعدما رجع عليه مشتريه ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللاول ان يلزم الثاني وليس للثاني
ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على الاول رضي بالفسخ جرى بينه وبين مشتريه عندهما وعند س ليس للاول
ان يلزم الثاني لنفاذه عنده ظاهرا وباطنا جف استحقت بعضه فاخذ المشتري ثمنه من بايعه
فظهر فساد الحكم ليس للمشتري ان يسترد الارض للتقايل فلو لم يتراد ولكن حكم بها للمستحق وفسخ البيع
فظهر فساد الحكم بطهور فساد الفسخ ايضا قش شراه فقال ان استحق فانا ابرات البايع عن ثمنه
لا يصح لان تعليق البراءة بالشرط لا يصح ولانه تغيير حكم الشرع والحيلة فيه ان يقر المشتري ان بايعه
قبل بيعه منه شراه مني فلا يرجع حينئذ على بايعه لانه لا يفيد لانه يلزم الدور باقراره ذا استحق وطالب

مطلب التحق دعواه بالعدم

تعليق البراءة بالشرط لا يصح

من بايعه فقال ان المبيع لي وشهدا بزور فقال المشتري انا اشهد انه لك وانهما شهدا بزور
فللمشتري ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع شراه
فاستحق ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يؤمر بتسليمه الى البايع لانه وان حصل مقرا بالملك
للبايع لكنه مقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو اقر نصا انه للبايع
والباقي بحاله لا يؤمر بتسليمه الى البايع لان الاقرار لم يبطل كذا صر وفي قش المرجوع عليه عند الاستحقاق
لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له ان يرجع على بايعه اذ الحكم وقع
ببينة لا باقراره لانه يحتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه وفيه لو برهن
المدعى ثم اقر المدعى عليه بالملك له يقضى له بالاقرار لا بالبينة اذ البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر
عبث اختلف فيه المشايخ فقيل يقضى له بالاقرار وقيل بالبينة اذ المدعى حين برهن كان خصمه
منكرا واستحق المدعى على الحكم بالبينة فلا يبطل حقه الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب
شراه فوهبه لآخر ثم الموهوب له باعه من آخر فاستحق لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع
المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه شراه فوهبه فاستحق من الموهوب له
يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء اذ الملك انما يثبت بالقبض
فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا لملكه شراه فوهبه ووهبه الموهوب له لآخر فاستحق يرجع
احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو انفسخت فالاولى لم تنفسخ كذا قش وفي مي بخلافه فانه ذكر بهذه الصورة
وقال يرجع المشتري على بايعه من قبل ان المبيع قد استحق وهذا لا يشبه البيع لانه ثمة لا يرجع حتى
يرجع عليه بثمنه شرى امة لغيره باذنه ثم الامر وهبها للمشتري فولدت فاستحقت واخذ عقرها
وقيمة ولدها فان الواطي لا يرجع على البايع بشيء لانه شراها لغيره اقول ينبغي ان يرجع الامر
قال والمشتري لو اولد الامة فمات الولد فاستحقت لا يجب على المستولد شيء من قيمة الولد
لانه قبل الاستحقاق كزوائد الغصب مي للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه
ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكني شريته من فلان
منذ سنة وشهدا به يصح استحقاقه ولو قالا هو له ملكه منذ سنة لم اقض له حتى يشهدا انه شراه
من فلان ولو قال المستحق بعدما عرض عليه اليمين بعته من رجل لا اعرفه ثم شريته منه وشهدا
انه له شراه منذ سنة او لم يقولا شراه وقالا هو له ملكه منذ سنة فاني اقضي له من قبل انه لم يقر لاحد
وقوله شريته من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر لاحد وكذا لو قال شريته من فلان بن فلان التميمي والامكن
المعرفة في هذا الاكما يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم لو حلف انه ما خرج من ملكه تم استحقاقه
لا لو نكل فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعى يقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري
عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه
سلم المبيع الى المدعى ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الآن يجيز المستحق
البيع

مطلب ... البينة ... الاقرار

ويرضى بثمنه قد شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بايعه
بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العوض صح وان لم يصح كبيع
الاول بخلاف الدنانير لتبين انه لم تكن عليه دراهم فلم يصرفا بعضا اذ القبض شرط من الجانبين
في الصرف فش تزوجها بمائة دينار ودفع اليها خمسين دينارا كرما فاستحق الكرم ترجع
على زوجها بخمسين دينارا ج ادعاه فصالحه على دار عن انكار وبنى المدعي فاستحق رجع
المدعي في دعواه فلو لا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشيء ولو برهن او حلفه فنكل واخذ العين
المدعا فله ان يرجع عليه بقيمة بنائه لظهور ان الآخر غره بتمليكه فكان كبايع اقول فان قيل
الغرور بتمليكه متحقق في صورة حلفه فينبغي ان يرجع ثمة ايضا يجاب بان الصلح لغا فكان
التمليك لم يكن فلا غرور قال ولو كان المدعا دارا فصالحه على دار اخرى وبنى كل منهما في دار
بيده فاستحق دار بدل الصلح يرجع في دعواه كما مر الا انه ههنا لو برهن المدعي او حلفه فنكل
يرجع عليه بقيمة بنائه وبقيمة الدار المدعا لا بالدار عندهما لان من اصلهما ان من شرى دارا شراء
فاسدا وبنى فيه صار الدار مستهلكا ولا يأخذه البايع فيأخذ قيمته اقول لو صار مستهلكا
ببنائه ينبغي ان يأخذ المستحق قيمته لا عينه اذ الغاصب يملك المغصوب باستهلاكه فالاولى ان يعلل
بانه سلط على بنائه كبيعه فبطل به حق البايع في الفسخ كما في بيعه بخلاف المستحق فانه لم يسلطه
فيأخذه قال وعند ح ان ينقض بنائه ويأخذ الدار اذ الدار المبيع بيعا فاسدا لا تصير مستهلكا
بالبناء فيه فهذا لو استحق دار بدل الصلح فلو استحق الدار المدعا فلا يرجع بقيمة بنائه على المدعي
لزعمه انه بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعي بقيمة داره بدل الصلح وما خذ
عينه عندهما لا عنده كما مر وكذا ج وهذه المسائل تدل على ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه
فاستحق يرجع المشتري بقيمة البناء على بايعه كما في البيع الصحيح وهذا لتحقق الغرور ذ استحق ونقض
بناء المشتري يرجع بقيمة بنائه على بايعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري يخير
في بنائه المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع على بايعه بنقصان النقض وان شاء ترك النقض
على بايعه ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا لو امسك النقض فله ان يرجع
بنقصان النقض شح المستحق لو نقض بناء المشتري فلو سلم النقض الى بايعه رجع بالثمن
وبقيمة بنائه مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن ج شرى لرضا فبنى او زرع او غرس فاستحق
يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قايما يوم
سلمها اليه فلو بنى المشتري بناء قيمته عشرة آلاف مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق البناء وتغير او انهدم
بعضه ثم استحق يرجع على بايعه بقيمة البناء يوم يسلم البناء الى البايع وكذا لو زادت قيمته لا النفق
فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البناء يوم تسليمه ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع
بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين ولو كان البايع غايبا

عباب صح
دل على [illegible] الاستحقاق [illegible]
المعاوضة
صح

والمستحق اخذ المشتري بهدم بنائه فقال المشتري غرني بايعي وهو غايب قال ح لا يلتفت
الى قول المشتري فيؤمر بهدمه ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع
المشتري على البايع بقيمة بنائه وانما يرجع عليه لو كان البناء قايما فيسلمه اليه فيهدمه البايع
واخذ النقض واما لو هدمه فلا شيء على البايع وهذا خلاف ما مر في شح وفي جص على البايع قيمة
الشجر نابتا في الاستحقاق ولو استأجر لرضا وغرس فمضت المدة فعلى الموجر قيمة الشجر مقلوعا
فع المشتري يرجع على وكيل البيع بقيمة البناء وبقيمة الولد المغرور ولو بنى دارا ثم شرى لرضه
فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شرى دارا وحفر فيه بيرا او نقى بالوعة او رم من الدار شيئا
ثم استحق لا يرجع بشيء منها اذ العلم توجب الرجوع بقيمة لا بنفقة حتى لو كتب في الصك فما
انفق المشتري فيه او رم فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا
بقيمة الحفر فلو شرطا فسد البيع كذا فقط واقعة شرى دارا فبنى فاستحق بجميع ما فيه من البناء
يرجع بثمنه لا بقيمة بنائه لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع
على البايع والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان يسلم
البناء الى البايع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه الى البايع فع ولو عرف المشتري
ان الدار لغير البايع ولم يدع البايع وكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع باره
ولكن البايع قال انه امرني ببيعه فشراه فبنى ثم استحقه مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على
بايعه بثمنه وبقيمة بنائه لتحقق الغرور كما لو شرى امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاولدها
المشتري ثم انكر مالكها الامر بالبيع فالولد حر بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بايعه
على ما يأتي والولد والبناء يجريان مجرى واحدا في الغرور كذا شح وفي خ زرع فاستحق الارض قال
شح يؤمر المشتري بقلع الزرع لو كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء فلو اخذ الزرع
بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بثمنه ولو كرى
المشتري نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة يرجع بثمنه وبقيمة ما احدث من بناء القنطرة
ولا يرجع بما انفق في الكري والحفر ولا في مسناة جعلها من التراب ولو جعلها من آجر او قصب
او لبن او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمته وهو قايم ثم يؤمر البايع بقلعه شراه فبنى فاستحق
نصفه ورد المشتري ما بقي على البايع فله ان يرجع على بايعه بثمنه وبنصف قيمة البناء لانه مغرور
في النصف ولو استحق نصفه المعين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البناء ايضا
في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد البناء ولا يرجع بشيء من قيمة البناء جف شرى دارا فاستحقت
عرصتها ونقض البناء فقال المشتري انا بنيتها فارجع على بايعي وقال بايعه بعتها مبنية فالقول
للبايع عز شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد
القسمة فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع فش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه

فبايعه هل يرجع على بايعه بها عند ط لا يرجع الا بثمنه وعند مح لو عنده يرجع بهما شرى كرما
فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع
ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يومر بالقلع كذا ذ وقال وبمثله لو شرى حمارا مع
برذعته فاستحق الحمار لا البرذعة ليس للمشتري ان يرد البرذعة ويرجع بكل ثمنه بل يرجع بحصة
الحمار وحده من الثمن والفرق انه يومر بقلع الشجر فيصير حطبا ويخرج عن حد الانتفاع الذي شراه
لاجله وهذا عيب فاحش فثبت له حق الرد بخلاف البرذعة لانها لا تخرج عن انتفاع شراها
لاجله فصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار هل لها
حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنة وبرذعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن
وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين
البرذعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه
استحق بعض الارض وكذا الدلدل اذ البايع ان يعطي غير تلك الثياب فلم ذلك لو كانت ثياب
مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي
ان يكون لها حصة على ما يجيء فش والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها
فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا
وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى
لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتها من الثمن كذا فصط وفي خ شرى دارا
مع بنايه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك
ولو استحق بعد قبضه ياخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم
قبل القبض ياخذهما بجميع الثمن او ترك ولا ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض
هو على المشتري كذا في خ وهذا بخلاف ما وفي فصط في فع باع دلدا على انه فيه عشرة ابيات
فنقص عن العشرة جاز ويخير كان لارض نقصت نخلة ولو بعضها او تلف البايع اخذ الباقي
بحصته ان شاء خ له دلد وبناء ولآخر باع احدهما باذن الآخر بثمن واحد فاحترق بعض البناء
قبل قبضه خير ترك او اخذ الدلد بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض
فما اصاب البناء فهو لرب البناء وما اصاب الارض فهو لرب الارض ولو هلك كل البناء خير
ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لرب البناء وهذا كما استحق البناء ومنه يطرح
حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء واقعة شرى دلدا وقبضه فانهدم بناؤه او هدمه
المشتري او اجنبي فاستحقت العرصة قال قط المشتري يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكله
شحي الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع
بلا ذكر كبناء وشجر في الارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني فش شرى بيتا ذا علو

وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر كبناء
في الشرى لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق
الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل
الثمن خطه استحق نصف الدلد شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا ردّ الباقي ورجع
بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض
فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل ان يرد الكل ويرجع
بالثمن عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره
شحي استحق بعض المبيع فلو لم يتميز الا بضرر كدلد وكرم وارض وزوج خف ومصراعي باب
وقن يتخير المشتري والا فلا فظطه كثوبين لان منفعة الدلد تتعلق بعضها ببعض ومنفعة
الثوب لا تتعلق بمنفعة ثوب آخر شحي لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر
المستحق ويخير المشتري في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق
الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره يخير
كما مر لما مر من التفريق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق
عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو لم يحدث عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي
او وزني استحق بعضه اذ لا يضر تبعيضه فالمشتري ياخذ الباقي بحصته بلا خيار خ شرى
ارضا فاستحق بعضها المعين لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع فيما بقي كجمع بين قن ومدبر
ولو ظهر بعضها مسجدا ذكر في م لو كان مسجد جماعة فسد البيع ولو كان مسجدا خاصا لم يفسد
وفي تم لو جمع بين دلده وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق من يد المشتري رد الدلد
او امسكه بحصته لو اختلط الطريق بالدلد ولو كان مميزا ياخذ الدلد بحصته بلا خيار ولو جهل
حد الطريق فسد البيع خ باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل
ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل ببينة لا لو رد على الوكيل باقراره وهو الرد
بالعيب سواء ثم هل يفسد البيع في الباقي قيل يفسد كما جمع بين حر وقن والاصح انه لا يفسد
اذا لوقف باق على ملكه فهو كمدبر لا كحر خ شرى دلدا فبنى فاستحق نصف الدلد ببينة نقض المشتري
بنقض بنائه لعدم اذن شريكه ثم يخير المشتري ياخذ نقض بنائه ولا يرجع بشيء لانه لما رضي
بالنقض ابرأ البايع عن الزيادة وان شاء ترك نقضه لبايعه ورجع عليه بقيمة بنايه مبنيا
ولو كان البايع اثنين والمشتري واحدا والمسألة بحالها لو والمشتري بنقض بنايه كما مر اذا ظفر
باحد بايعيه رجع عليه بنصف قيمة بنائه مبنيا وسلم نقضه اليه ولو حضر الآخر فكذلك كالاول
ولو كان البايع واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد فللمشتري الحاضر ان يضمن
البايع نصف قيمة البناء وترك نقضه له ولو حكم له بنصف قيمة البناء فلم يقبض شيئا منه حتى حضر
المشتري الآخر

قبني وغرس صح

فله ان يختار ذلك ايضا فلو اختار و حكم له بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما شيئا من حصته
من قيمة البناء لم يشاركه الآخر واقعة شرى كرما فاستحق ثلث الكرم شايعا هل يجبر المشتري على
توزيع كل الارض اجيب بانه تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع
على بايعه كما مر في البناء هذا لو بنى في الارض شراء ولو كان في يد رجل ارض فبنى فيها او غرس
فاستحق نصفها او ثلثه هل يجبر على توزيع كل الارض فهذه مسألة بناء احد الشريكين في الارض المشترك
بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكره في ص ان لشريكه ان ينقض البناء اذ له ولاية النقض في نصيبه
والتمييز غير ممكن وكذا الغرس عن م زرع في ارض بينهما بنى احدهما فيه وقال الآخر ارفع بنائك
قال اقسمه بيننا فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يرفعه او يرضيه بقيمته ذ شرى سكنى
في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار
يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه ارض بينهما زرعها احدهما ونبت فرضيا
على ان يعطيه الآخر مثل نصف البذر ليكون الزرع بينهما يجوز ولم يجز قبل ان ينبت ولو طلب الآخر
قلعه قسمت الارض فيقلع الزارع ما وقع في نصيب شريكه ويضمن نقصان نصيب شريكه
لو نقصت الارض بزرعه شرى فبنى فاستحق الدار فالكفيل بالدرك يؤاخذ بقيمة البناء كالثمن في رواية
لا في ظاهر الرواية ط لان قيمة البناء ليست عن الدرك في شيء لانه انما يلزم البايع بسبب الغرور
فصار كعيب ولا يضمن بسببه الكفيل ولو استحق بعض المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل
فالكفيل يضمن قدر ثمن المستحق لا تمام الثمن فش ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور
الاستحقاق جاز لكن لو اخذه المستحق من يده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن
وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فينفسخ العقد
فيتخير المشتري باخذ ثمنه من بايعه او كفيله ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد
الاستحقاق والحكم عليه يرجع هو على بايعه الا يرى ان المشتري بعد الحكم له على بايعه لو ابرأ
بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع على بايعه فقط قبض البايع ثمنه من كفيله وغاب الكفيل
فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن من بايعه ما لم يحضر الكفيل ط استحق قن فاراد المشتري ان يرجع
بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه ذ ظهر المبيع
حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت
وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت بس اخبرته امة انها حرة فتزوجها
على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها
حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب
هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة
ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب

فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلب
يمين المستحق على علمه حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو اولدها
على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور
ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه وبقيمة ولده
لا بعقره عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع
عند ش في تحقق الغرور ولكنا نقول بمجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر ان
هذا الطريق آمن فسلكه فنهب له لا يرجع على المخبر فيثبت الرجوع في المعاوضة لان صفة
السلامة تصير مستحقة فاما التبرع فلا تصير به صفة السلامة مستحقة ولذا لا يثبت له حق
الرجوع بالعيب ولو باعها المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني
على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عنده وعندهما يرجع
بقيمة الولد ايضا ونظيره ان المشتري الثاني لو وجد عيبا وقد تعذر رده لعيب حدث
فرجع على بايعه بنقص العيب فبايعه لا يرجع على بايعه عنده خلافا لهما شراها فزوجها
فتزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد كذا حش شريا امة فوهب
احدهما نصيبه من شريكه فاستحقت فالمستحق يأخذها وعقرها وقيمة الولد فيرجع الاب
بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بايعه ولا يرجع بالنصف الآخر لانه لم يتملكه من جهته
بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب
يرجع بنصف الثمن على البايع اذ الاستحقاق على الموهوب له استحقاق على الواهب
ولم يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البايع ورثها من ابيه فاولدها فاستحقت
تصير الولد حرا بقيمته للغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يردها
بالعيب وهذا بخلاف الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الا يرى انه لا يردها
بالعيب ولو شراها عالما بان البايع غصبها او تزوج امراة اخبرته انها حرة عالما انها
كاذبة فاولدها فالولد رقيق لعدم الغرور للعلم ولانه رضي برق مائه للعلم ولو شراها عالما
بانها لغيره فقال البايع ان مالكها وكلني ببيعها او مات واوصى الي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر
الوكالة والوصية يأخذ امته لانه لم يثبت اذنه ويأخذ عقرها وقيمة ولدها للغرور فالمشتري
يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البايع لانه لم يسلم له ما التزم ولو شراها له وكيله فاستولدها الموكل
فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بثمنه وقيمة الولد على البايع
والوكيل هو الذي يلي الخصومة فيه اذ البايع التزم صفة السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة
في العيب للوكيل دون موكله ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت
رجع الاب بثمنه وقيمة الولد على البايع دون الامة لجهله بس وفي جس ادعى قنا وغاب والوصي

بانه قن

ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان شراً يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن
على بائعه جص قال له اشترني فانا قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البائع حاضرا او غائبا
غيبة معروفة لم يكن على القن شيء ولو كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشترى على القن
ثم رجع هو على بائعه ج وكذا الوكيل لو غاب ولا يدرى مكانه يطلب من الموكل جص ولو قال
له اجنبي اشتره فانه قن والبائع بحاله لا يرجع على الاجنبي بحال قال بايعوا قني فاني اذنت
له في التجارة فبايعوه فلحقه دين فاستحق القن فرب الدين ان يرجع عليه بقيمته ط مسألة قول
القن اشترني على نحو ما مر في جص وقال وعن ش ان المشترى لا يرجع على القن بقيمته بحال كما
على اجنبي قاله ثم قال ومن جنسه وقع يكى كوسفندان خريد از جلاب وخريد مغليس بر آمد
وزر جلاب فرو رفت ومغليس از جلابى ديكر خوست كه كوسفند خرد جلاب اول جلاب
دوم كفت كه بفروشش باين كه مرد نيكوست ووقت جلاب اول كوسفندرا ازو خريد
بجاب زر خود با زجلاب دوم دانست كه خريد مغليس است خواست تا رجوع كند بر جلاب
اول بحكم غرور كه از وشنيد فانقول المغرور لا يرجع استدلالا بالمسألة ذكرها مر على الرق كلامهما د
في جص وهي مر ثم قال فش صالح على انكر فظهر انه مشاع بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح
في ملكه حتى لو كان الدين المدعا عشرة واستحق نصف الارض يدعي نصف العشرة ولا يصح الصلح
في ملك الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق نصفه يرجع بقدره عشرة للبعض
بالكل بس صالح على قن فاستحق نصفه يخير له ما بقي وصار على دعواه او امسك ما بقي وكان على
نصف دعواه لان استحقاق البعض يوجب العيب فيما بقي اذ التشقيص في الاعيان
المجتمعة عيب فيخير ولو صالح من دينه على قن بعينه جاز وكان بيعا فلو مات في يد المديون
قبل قبضه يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء بعينه ولا يبطله افتراقهما
قبل قبضه اقول وكذا لا يبطله افتراقهما قبل قبضه فانه يرجع فيه الى اصل حقه بالاولى فلا
وجه للتخصيص قال ولو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير
لانه صرف فمتى استحق بدله رجع الى اصل حقه ولو كان عليه الف مؤجلة فقبضها قبل
المحل جاز فلو استحقت لم يرجع بمثلها الى المحل وكذا لو باعه بها قنا او صالحه بها على قن فاستحق
او ظهر حرا او وجد به عيبا فرده بحكم لم يرجع بها الى المحل بل يرجع الى اصل حقه لانتقاض الاستيفاء
ولو صالح من دراهم على كر بر جاز فلو استحق الكر او وجد عيبه فرده رجع الى دراهمه ولو صالح
من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة لان الخمسين لم يكن عوضا
وانما هو استيفاء بعضه وابراء بعضه والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض الابراء
فالحاصل ان الصلح لو وقع على وجه المعاوضة بان صالح على بعض دينه فعند الاستحقاق رجع
بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على وجه المعاوضة بان صالح على خلاف جنس حقه فعند
الاستحقاق

يرجع الى اصل حقه وهذا لو استحق بدل الصلح فلو استحق المصالح عنه ذكره في فش لو صولح
عن الدار المدعاة فاستحق الدار فالمدعى عليه يأخذ من المدعي ما دفعه اليه اما لو كان المدعا
مقرا فظاهر لانه يصير مشتريا فيرجع اذا استحق واما لو كان منكرا يرجع ايضا اذ الصلح
جوازه على زعم المدعي وزعمه انه باعه فاذا استحق يرجع واما لو دفع المدعي شيئا الى ذي
اليد واخذ الدار منه فاستحق الدار لا يرجع الدافع بما دفع اذ المدعي يزعم انه آخذ حقي
وانما دفع المال لقطع خصومته فلا يصير المدعي مشتريا فلا يرجع اقول هذا مبادلة
في زعم ذي اليد فيصير المدعي مشتريا فينبغي ان يرجع والحاصل ان هذا وما تقدمه فكل
منهما مبادلة في زعم احدهما لا في زعم الآخر فينبغي ان يتحدا حكما وجواز الصلح لا يقتصر على
زعم المدعي بس لا بد من معرفة استحقاق بدل العتق فاستحقاق بدل الخلع يوجب
الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا واستحقاق
الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة اقول ينبغي ان يكون المراد بالاجرة
هنا هو العين القيمي لا المثلي ثم يجب قيمة المنفعة لا قيمة البدل كما في المقايضة اذا استحق
احد البدلين وهلك البدل الآخر يجب قيمة الهالك لا قيمة المستحق لانعقاد البيع واما المثلي
فينبغي ان يجب مثله مثلا لو دفع عشرة دراهم اجرة فاستحقت ينبغي ان يجب عشرة
مثلها لا قيمة المنفعة اذ الاجارة ينبغي ان لا تبطل باستحقاق الاجرة النقد قال واستحقاق
المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة باقية وبقيمتها هالكة ذ لو كانت الاجرة قنا يجب قيمة
القن كذا ذكر فيه وذكر بعده بعد قيد لو كانت الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر
مثل الدار لا قيمة ذلك الشيء وعليه الفتوى وفرق ما بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق
يرجع بقيمته على الزوج فع باع كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير فاستحق كر بر يرجع بكر شعير
وبصرف الجنس الى خلاف جنسه وان جاز بدونه واوى في بيع ثوب ودرهم بثوبين
ودرهمين لو استحق الثوب يرجع بالدرهمين

الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها النقود والتي لا تتعين فيها

لا تتعين دراهم ودنانير في المعاوضات
ولو عينت وعندنا تتعين اذ العقد عقد تمليك والعين قابل للتمليك فصحت
الاضافة اليه ولا فرق عنده بين المبيع والثمن في حق الاحكام وانما التمييز بينهما باستعمال
حرف الباء فما دخل عليه حرف الباء فهو الثمن ونحن نقول قضية العقد في جانب المبيع ثبوت
الملك في العين فكان الوجود شرطا للعقد وقضيته في جانب الثمن وجوب الثمن في الذمة
لانه لا وجود له الا بوجوبه ووجوبه بالعقد فكان الوجود حكما للعقد من هذا الوجه فلو تعينت
تتغير قضية العقد فيصير الحكم شرطا وهذا لا يجوز وغير المثلي مبيع ابدا لانه لا يتعين والكيلي
والوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهي مبيعة لترجح معنى الثمنية في النقدين

العقدين

في النقدين وان قوبلت بغير النقدين والفلوس بان قوبلت بعين فان كان الكيلي او الوزني
او العددي المتقارب معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن
نحو ان يقول اشتريت منك هذا العين بكذا برا ويصف ولو استعمل استعمال المبيع كان سلما كقوله
اشتريت منك كذا برا بهذا العين فلا يصح الا سلما والفلوس كدراهم في انها لا تتعين بالتعيين وقال
الكرخي تتعين الدراهم والدنانير في العقد الا السلم وانما قاله لمسئلة ذكرها هو وهي لو قال ان بعت منى
بهذا الكر وهذه الالف فهي صدقة فباعه بهما قال تصدق بالكر لا بالالف قال الكرخي لو لم تتعين الدراهم
في العقد لما وجب التصدق بشيء اذ الموجود بعض الشرط والجزاء لا يلزمه بوجود بعض الشرط كقوله
ان بعته بهذين فباعه باحدهما واجيب بان الشرط هو الاشارة اليه في العقد والشروط اعلام
فيعتبر بقدر المنصوص عليه والمنصوص هو الاشارة لا غير فاما تعينه في العقد فانه شيء زايد على الشرط
جمله خ ولما ثبت عدم تعينها في العقود قال اصحابنا لو تصارفا ولم يكن النقد عندهما وكان فهلك
او استحق فاستقرضا وادّيا قبل التفرق جاز خلافا لزفر وان في وكذا لو غصب من زيد الف درهم
وغصب آخر من زيد مائة دينار فالغاصبان تصارفا الدراهم بالدنانير واجازه المالك جاز
وصار ما غصبه كل منهما دينا عليه وملك كل منهما ما شراه مع ان الاصل ان البيع لا ينعقد اذا كان الملك
في البدلين لواحد كما في شرى رب المال شيا من مال المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا ولم يكن
فيه ربح ولكنه انعقد هنا لم ينعقد على دراهم الغصب ودنانيره وانما انعقد على مثلهما دينا في الذمة
فوقع البيع على مالين لرجلين وهما العاقدان فنفذ الا يرى ان زيدا لو لم يجز بيعها واخذ دراهمه
ودنانيره ونقد كل منهما من مال نفسه ما باعه قبل التفرق صح فظهر ان العقد على المثل الا ان
كلا منهما قضى ما في ذمته بما غصب فاحتيج الى الاجازة فصار زيد مقرضا لكل منهما ما غصبه حتى
لا يملك استرداد المنقود بخلاف ما لو كان مكان الدراهم والدنانير امة والمبيلة بحالها حيث
تبطل الاجازة اذ العقد ثمة يتعلق بعين الغصب لان ما عدا النقود يتعين في العقود فاذا
كان الملك واحدا لم ينعقد لعدم الفايدة حتى لو كان مكان الامة مائة دينار والمبيلة بحالها صحت
الاجازة اذ العين وان تعين في العقد فالدنانير لم تتعين وانما انعقد بمثلها دينا في الذمة فلم ينعقد
بمالين لواحد بل وقع بمالين لرجلين الا يرى ان مالك العين لو باعه على هذا الوجه ينفذ لانه باع
عينه بدنانير في ذمة المشتري فاذا باعه غيره ينعقد موقوفا على اجازته فاذا اجازه نفذ وصار كمن
ملك المشتريه وعليه مثل تلك الدنانير والحاصل ان الاجازة في نحوه في جانب غاصب العين اجازة
للبيع وفي جانب النقد اجازة لنقد الثمن ت قال له اشتر لي بهذه الالف امة واراه الدراهم
ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت او صرفها الى حاجته ثم شرى الوكيل امة بالف لزمت الموكل لما
ان النقدين لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم وفائدة الوكالة وسيلة الى الشرا وهما لم يتعينا
في الشرا قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشرا واما بعد التسليم الى الوكيل فهل يتعينا ن

اذا العقد هنا هو

اختلف

94

بعد

اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا تعينتا حتى يبطل الوكالة بهلاكهما لتعينهما في الشرا قبل التسليم
فكذا فيما هو وسيلة الى الشرا ولان يد الوكيل يد امانة وهما يتعينان في الامانات وعامتهم
على انهما لم يتعينا وفايدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيان احدهما توقف بقاء
الوكالة ببقاء النقد فان العرف ظاهر بين الناس ان الموكل اذا دفع النقد الى الوكيل يريد شراء
حال قيام النقد في يد الوكيل والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل حتى
دفع اليه امره بان يستوفي دينه مما نقد ثم ما نقد لو صلح لاستيفاء ما وجب للوكيل على الموكل
صح الامر بالاستيفاء ولو لم يصلح بطل الامر بالاستيفاء وبقي الامر بالشرا على حاله ويصير وجود النقد
وعدمه سواء كانه امره بشرا ولم ينقد له شيئا ولو سرق من يد الوكيل لم يضمن لانه امين فيما قبض
قبل الشرا فلو شرى الوكيل بعده امة بالف نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم
لتعلق الوكالة بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ ولتوقف بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم
عند عامة المشايخ قولـ على هذا الاثمرة لعدم تعينها بعد التسليم عند عامة المشايخ قال ويستوي
علم الوكيل بهلاك تلك الدراهم او لم يعلم لان بطلان الوكالة بهلاكها امر حكمي فيستوي فيه العلم
وعدمه مصطـ دفع الفا اليه وامره ان يشتري له به امة فهلك نصفه في يد الوكيل وبقي نصفه
فشرى الوكيل امة بالف فهي له اذ الوكالة بطلت بقدر ما هلك وبقيت بقدر ما بقي فبقي وكيلا
بشرا امة بخمسمائة ووكيل الشرا بخمسمائة اذا شرى بالف ينفذ على الوكيل كذا هذا ولو شرى امة
بخمسمائة فان ساوت خمسمائة فهي للوكيل وان ساوت الفا او اقل قدر ما يتغابن فيه فهي لموكله
لانه لما امر بشرائها بالف فقد بين ان مقصوده امة قيمتها الف فقد حصل مقصوده ولو دفع
اليه الفا ليشتري له شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه فهو للوكيل لما مر ولو هلكت بعد الشراء
فهو لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشرا او بعده فالقول للآمر مع
يمينه ولو هلكت في يده بعد الشرا ورجع بها على الآمر فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع
بعده على الآمر وكذا لو قبضها الوكيل من الموكل ابتداء بعد الشرا فهلكت في يده لم يرجع بها على الآمر
وينقد ثمنه من مال نفسه والحاصل ان ما نقد بعد الشرا يهلك على الوكيل وما نقد قبل الشرا اذا هلك
يهلك على الموكل اذ المقبوض قبل الشرا امانة في يد الوكيل لانه قبضه لا لنفسه اذ لا حق له على الموكل
وما قبضه بعد الشرا مضمون عليه لانه قبضه لنفسه لاستيفاء ما وجب له على موكله بعقد الشرا والمستوفي
مضمون على المستوفي ج امره بشراء امة بالف فشراها ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البايع
حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن لينقده ثم الوكيل اتلف الثمن وهو معسر فللبايع ان يمنع امته الى
ان ياخذ الثمن وليس للبايع ان ياخذ الآمر بالثمن اذ الحقوق ترجع الى الوكيل لا الى موكله
وليس للوكيل سبيل على آمره لانه استوفى حقه بعد وجوبه فان نقد الآمر الثمن مع انه ليس عليه اخذ
الامة وليس للبايع ان يابى لان الثمن وان وجب على الوكيل للبايع الا ان الامة ملك الآمر

واحتبست عند البايع بالثمن فكان الآمر مضطرا في قضائه فهو كمعير الرهن فانه لو اراد
قضاء دين المستعير يجبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا في القضاء كذا هذا ثم لا يرجع الآمر
على الوكيل بالثمن فان لم ينقد الآمر الثمن فالقاضي يبيع الامة بالثمن لو رضي الآمر والبايع بالاجماع
ولو لم يتراضيا او لم يرض الآمر فكذا الجواب عندهما وعنده لا يبيع بلا رضا الآمر بناء على
ان للقاضي ان يبيع مال المديون في دينه بلا رضاه عندهما لا عنده فان قيل الامة للآمر حقيقة
ولم يلزمه الثمن فكيف تباع بدين ليس على الآمر بلا رضاه قلنا الثمن متعلق بها حتى احتبست
به ويسقط الثمن بهلاكها فلما تعذر الاستيفاء من الموكل لانه غير عاقد ومن وكيله لانه معسر
لزم الاستيفاء من ماليتها فلو بيعت ففضل الثمن للآمر ونقصانه على الوكيل لا على الآمر
جخ امر مديونه بان يشتري له بدينه قنا بغير عينه فشراه فهو له عنده وللآمر عندهما لان عقد
الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عينا او دينا الا يرى ان من شرى شيئا بدراهم له على البايع فتصادقا
ان الدين لم يكن لم يبطل الشراء فيستوي التقييد والاطلاق كما لو عين البايع او القن وله ان النقد
يتعين في الوكالات لو عينا الا يرى انه لو وكله بشراء بهذه الالف فهلكت الالف عند الوكيل تبطل
الوكالة فكذا الدين ولهذا لو قيد الوكالة بدين فسقط الدين تبطل واذا تعين كان هذا توكيلا
بتمليك الدين ممن لا دين عليه اقول وهذا يدل على ان النقد يتعين في الوكالة بعد قبضه عنده
ويمكن ان يستدل على عدم تعينه فيها بان الوكيل لو شرى بمثل تلك الدراهم في ذمته فهو
للموكل ولو هلكت بعد الشراء يرجع على الموكل بمثلها فهذا آية عدم تعينه فيها والجواب عما استدل
به انه انما تبطل الوكالة فيما اذا هلكت قبل الشراء لانها غير لازمة والموكل لم يرض بكون الثمن
دينا في ذمته فلو بقيت الوكالة لزمه ذلك وهو لم يرض به ص قال له اشتر لي امة بهذه الالف
واشار الى دنانير يتعلق التوكيل بدنانير حتى لو شرى بدراهم فهو للوكيل ومما يتعين النقدان في
العقد الفاسد ففي الرد فيه روايتان ففي رواية ينقطع حق المشتري في استرداد عينهما اذ
البيع الفاسد مبادلة من كل وجه وفاسد المبادلات ملحق بجايزها فيما سوى الحل من الاحكام
وفي البيع الجايز متى وجب رد الثمن بحكم الانفساخ للعقد لا يجب رد عين ما قبض فكذا في الفاسد
وفي رواية لا ينقطع وعلى البايع رد عينه باقيا لقبضه بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد
معصية والاصل في المعاصي ردها من كل وجه وهو يتحقق برد العين فش يتعين النقدان في بيع
فسد من الاصل لا فيما ينتقض بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا وام ولد فتعين فيه الثمن في الرد
لان هذا القبض حكم الغصب فتعين والثاني كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية
وهو بيع وفي تعينه في فساد الصرف لعدم القبض روايتان والصحيح تعينه كذا فش ويتعينان
في قبض حق من دين مشترك حتى لو قبض احدهما نصيبه يؤمر برد نصفه على شريكه سواء كان
المقبوض مثل حقهما او اجود او اردى واستشهد م في ج فقال الا يرى ان رجلا لو ادعى

على آخر الفا فاخذه فاقر المدعي انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبضه
ما دام قايما لانه ملكه فاسدا فلو لم يرده حتى وهبه القابض من رجل وقضى دينه لا سبيل
لصاحبه على الموهوب له والغريم جخ القن المبيع بثياب موصوفة لو اعطى اجود ثم هلك
القن قبل قبضه فله اخذ عين ما دفعه ولو حال حول على الف قبضته مهرا ثم طلقها قبل دخوله
فعليها رد نصف مثله لا عينه عندنا خلافا لزفر اذ النقود تتعين في العقد عنده فلا عندنا
فكذا الرد ولا تسقط عنها زكوة الالف عندنا لانه لما لم يتعين في العقد عندنا فلم يصل
اليه عين المهر فكان دينا حادثا بعد الوجوب فلم يسقط به الزكوة وعنده فيسقط عنها
زكوة نصف الالف والنقود تتعين في النذر بالصدقة عنده حتى لو قال لله علي ان
اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق بدرهم آخر على فقير آخر جاز عندنا خلافا لزفر
لانه متقرب بفعله والوقت والدرهم والفقير لا قربة فيه وانما القربة فعله فما فيه قربة
يلزمه وما لا فلا كما لو نذر بصلوة في ارض غصبت ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم
شيئا فهذه الدراهم صدقة فشرى بها شيئا لزمه التصدق بها لشرائه بها وبعد شرائه بها بقيت على
ملكه لانها لم تتعين في البيع فله دفع غيرها كذا خ ذكر شج تتعين النقدان في التبرعات كهبة
وصدقة والنقود تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هؤلاء
لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين ج الكيلي او الوزني لو بيع وقبض فالاقالة والرد
بعيب يوجبان رد عين ما قبض وورد عليه العقد وكذا لو كان سلما فيه فالاقالة يجب رد
عين ما قبضه رب السلم لا غير وكذا لو كان رأس المال قنا ورد القن بعيب بقضاء يجب على رب
السلم رد عين ما قبض وكذا لو كان المبيع بين اثنين او السلم بين اثنين فاذا قبض احدهما
حصته فلشريكه ان يشاركه في عينه وقد مر وهذا لو كان الكيلي او الوزني سلما فيه او مبيعا
فان كان ثمنا بان باع قنا بكر بر ثم تقايلا يلزمه رد مثل البر لا عينه والفرق ان القدري
اذا كان ثمنا يكون بمنزلة الديون الا يرى انه يجوز بيعه ممن عليه قبل قبضه ولا كذلك اذا كان
مبيعا او سلما فيه ثم في الاثمان يلزمه رد مثله لا عينه اذ العقد انما يلاقي الثمن الذي وقع
في الذمة دون العين تزوجها على كر بر بغير عينه فقبضها ثم طلقها قبل دخوله فعليها
رد مثل نصفه مع قيام ما قبضته بعينه اذ الكيلي والوزني لا يتعينان كالثمن لان اوصافهما
اثمان واعيانهما سلعة ولو تزوجها على ثوب هروي فاعطاها هرويا ثم طلقها قبل دخوله ليس
لها ان ترد الا نصف ما قبضته لتعين الثياب ثم الاموال ثلاثة ثمن محض كالنقدين وقسم
يصلح ثمنا ومبيعا ككيلي ووزني فمن حيث انه ينتفع باعيانها فهي مبيعة ومن حيث انها تصلح
ثمنا وقيمة لمثلها فهي ثمن فاق من الكف بر غيره يلزمه مثله ولو لم تكن ثمنا لما ضمن مثله فلهذا قد
لو ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا وقسم هو سلعة محضة لكنه قد يلحق بالثمن في بعض
الاحكام

بادخال حرف الباء عليه كثياب لا يصلح قيمة اصلا حتى لو اتلف ثوبا لا يلزمه ثوب مثله
ففي كل موضع يكون المكيل ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم يجز الاقالة عليه بعد هلاك
المبيع ولا يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب
رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان الثياب ثمنا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه
عند الفسخ ولو هلك المبيع يجوز الاقالة عليه وهو مسئلة الظهيرية قس لو جعل الكيلي او الوزني
ثمنا بان جعل العنب مثلا ثمنا فانقطع يفسد البيع ط قولهم بانه يفسد بانقطاعه ليس بصحيح
فان من شرى شيئا بقفيز رطب في الذمة فانقطع اوانه لا ينتقض البيع ولو جعل الكيلي
او الوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الايفاء حتى لو باع قنا بكر بر في الذمة فانه يشترط
بيان محل ايفائه عند ح وهو الصحيح وعندهما يتعين محل العقد للايفاء كذا شخ وفي قي ما يصلح
ثمنا يصلح اجرة بر وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان فهذا لا ينفي صلاحية غيره ذ
الاصل ان ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة فانها تصلح اجرة
اذا اختلف الجنس ولا تصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع لانها بيع كسائر البياعات الا
ان بايعها يرد على العين والاجارة على المنافع وافترقا في المنفعة اذ الثمن يجب ان يملك
بنفس البيع لولا خيار فيه والمنفعة لا تملك بنفس العقد لانها معدومة اما الاجرة فلا يجب
ان تملك بنفس العقد فكانت الاجارة كنكاح فان المنفعة تصلح مهرا لانه لا يجب ان يملك
المهر بنفس العقد لان تسمية العبد مهرا يصح واقعه يكى را ودكرفت بنگاه داشتن
عينى مرا بيك دسته كاغذ موصوف واوصافش معه كفت صح اذ العروض يصلح اجرة
ولان الكاغذ مثلي فعلى هذا ايضا ينبغي ان يصح الاجارة ثم اذا كانت الاجرة عروضا او
ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا ووفاقا اذ الاجرة نظير السلم فيه لو صح ان وجوب
الثياب دينا في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس وانما جاء الشرع به بطريق السلم
فيشترط فيه جميع شرائط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا لم يجز الا عينا لانه لا يجب في الذمة
بدلا عما هو مال بحال ذ وفي ضك الدنانير تجري مجرى الدراهم في سبعة اشياء احدها لو امتنع عن
قضاء دينه الدراهم فوقع دنانيره في يد القاضي فله ان يصرفها بدراهم ليقضي غريمه ولا يفعل
ذلك في غير الدنانير والدراهم يعني عند ح وثانيها لو كانت المضاربة دراهم فمات رب المال
او عزل المضارب وفي يده دنانير ليس للمضارب ان يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير
بدراهم ولو كان في يده مال كعرض العروض او العقار فله ان يتصرف فيه حتى يحوله الى رأس
المال ولو باع المتاع بدنانير ليس له ان يشتري بها غير الدراهم وثالثها لو كان رأس المال دراهم
بيد المضارب فشرى متاعا بكيلي او وزني لزم المضارب وفي المضاربة ولو شراه بدنانير فهو على
المضاربة كذا صح غيره انه ثمه ذكر هذا على قولهما ولم يذكر قول ح فانه قال فالقياس ان يكون

مشتريا لنفسه لانه شرى بغير مال المضاربة ولكن هو استحسنا ان يجعلاه على المضاربة وكذا
لو كان دنانير فشراه بدراهم وصرفها فنقد الدراهم ورابعها وخامسها غيرهما لانهما في الحكم في المضاربة
والشركة جعلا كجنس واحد ولهذا لو كان رأس المال دراهم صح عقدها على دنانير وبالعكس فضة
كسرة مع بيض وصحاح مع مكسر والرابع باعه بدراهم ثم شراه قبل قبض ثمنه بكيلي او وزني
او عروض وهو اقل قيمة من الثمن الاول جاز ولو شراه بدنانير هي اقل قيمة منه لم يجز
وخامسها شراه بعشرة دراهم فباعه باثني عشر ثم شراه بدنانير لا يبيعه مرابحة لانه يحتاج
الى ان يحط من الدينار ربحه وهو درهمان في قول ح ولا يدرك ذلك الا بالحزر والظن
ولو شراه بغيره من العقار او العروض باعه مرابحة على الثمن الثاني كله بلا حط والسادس
لو اخبر الشفيع انه شراه بالف درهم فسلم شفعته فتبين انه شراه بدنانير قيمتها الف درهم
او اكثر بطلت شفعته لا لو شراه بمال آخر ولو شراه بعقار قيمته الف او اكثر بطلت شفعته
لا لو اقل لانه يأخذ هنا بالقيمة وفي الاول بالمثل والسابع لو اكره على بيع قنه بالف درهم
فباعه بخمسين دينارا قيمتها الف يصير مكرها لا لو باعه بعقار او عرض ضك النقدان جنس
واحد عند ابن ابي ليلى مطلقا وعندنا في بعض الاحكام كزكوة وقيمة متلف وارش جناية
وكذا الشركة لو كان مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير ذ قال م لو استأجر بيتا بدراهم فآجره
باكثر مما استأجره به لم يجز ولم يطب له الفضل ولو آجره بدنانير جاز وان كانت اكثر منه
قيمة ولم يجعلا هنا كشيء واحد وهذا لان بعضهم قالوا جاز له ان يستفضل على الاجارة
بمثل ذلك الجنس فلما اختلف فيه ووجد فيه علة وهو اختلاف الجنس من حيث الحقيقة بنى
الحكم عليه في تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احدهما عن الآخر وما لا ينوب ج كل شيء
مضمون في يده بقيمته لو شراه من مالكه يقع الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس
لبايعه منعه منه الى قبض ثمنه وكل شيء مضمون بغيره او امانة فلا بد من قبض جديد وللبائع
منعه منه ما لم يجدد قبضه واما الهبة فانها تقع والقبض معا في الوجوه كلها والاصل ان القبض
لو تجانسا يعني لو كانا مضمونين او غير مضمونين ناب احدهما عن الآخر ولو اختلفا ناب المضمون
عن غير المضمون لانه اقوى القبضين فينوب عن الاضعف والمضمون بغيره ينوب عن غير المضمون
لا عن المضمون والمضمون بغيره الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فالراهن
لو باع الرهن من مرتهنه لا ينوب قبض الرهن عن قبض البيع ولو وهبه منه يقع العقد والقبض
معا والمبيع قبل قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من بايعه
فهو اقالة ولو آجر رهنه من مرتهنه صح ولا يصير قابضا ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما لو اعاره
منه حيث يصير قابضا وان لم يجدده حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما
لو هلك في حال الاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل ان يجدده يهلك بهلاك الرهن القبض بطريق
المساومة

لم يكن قبضا للمبيع فللبايع اخذه من المشترى بعد البيع للثمن فلو فارقه البايع قبل ان يطلب اخذ الثوب منه فهذا رضى منه بقبضه فليس له ان يسترده كذا من وهذا يشكل على اصله من ان ما هو مضمون بقيمته يقع الشرا والقبض معا الا اذا المقبوض على سوم الشرا لو سمى ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي ان يكون كذلك عن عضب قنا قيمته الف فازدادت حتى بلغت الفين ثم شراه غاصبه شرا فاسدا فلو وصل الغاصب الى القن بعد الشراء فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الف لان زيادة الغصب وديعة من سيل عن اكار زرع دهقان في كرم شراه منه شراء منه ثم باعه من آخر في مجلس العقد هل يجوز اجيب لا لو لم يقبضه قبله الم يكن الكرم في قبضه قال قبضه قبض امانة فلم ينب عن قبض الضمان خ او دعه الغائم ا و صنه منه قال ح لا يخرج لا عن الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل اليه لا يضمن وكذا كل امانة وكذا لو قال المودع لم تقل ايذن لي ان اشترى بالوديعة شيا وابيع لانه امين الفصل الثامن عشر في بيع الوفا واحكامه وشرايطه واقسامه فمن البيع الذى تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفا هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشترى يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرا كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدي قد فشت هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان نجمع الايمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز وليقم دليله وقيل هو بيع جايز وسيل عمن باع نصف كرمه من آخر ببيع الوفا وخرج هو في الصيف الى كرمه باهله وخرج هذا المشترى باهله وادركت الغلات فاخذ البايع نصفها والمشترى نصفها هل للبايع اذا تقايلا البيع واعطى ثمن ما شراه ان يطالبه بما صار من الغلات قال لو اخذ بغير رضى البايع فللبايع ان يطالبه لا لو اخذ برضاه ويعتبر في كل حبة منه قال ولا بد من التفصيل فيه فان رب الكرم هو الذي نقله الى كرمه فيحتمل الاخذ برضاه وبغير رضاه فاما لو تشركه وقبضه واخذ غلاته والاخذ بغير رضى البايع فهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن ان يأكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها

فافتينا بالضمان على الاتفاق لذلك اقول غرضهما من التبايع هو اخذ غلته والانتفاع به فيكون الاخذ برضاه سوا باع كله او بعضه فينبغي ان لا يضمن وفاقا وسيل عمن باعه بيعا وفا وتقابضا فاستاجره من المشترى هل يلزمه الاجر قال لا لانه رهن والراهن لو استاجر الرهن من مرتهنه لم يلزمه الاجر وسيل عمن باعه بيعا وفا فباعه المشترى من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم المشترى الثاني لياخذ منه قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشترى الثاني غير محقة والبايع الاول مالكه وله طلب ملكه ممن اخذ بغير حق ثم للمرتهن ان ياخذه منه ويحبسه متى حضر وكذا لو مات البايع الاول والمشترى الاول والآخر فلورثة البايع الاول ان ياخذ من ورثة المشترى الآخر وليس للورثة طلب ما لقن البايع من الثمن ولورثة المشترى الاول ان ياخذوا المبيع من ورثة البايع الاول ليحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضوا دينه جملة فن وفي من قال المشايخ اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ ايضا دون المقصود فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعدما جامعها صح العقد اقول ان الانتفاع به مقصود كما ان الاستيثاق به مقصود فلا وجه لجعله رهنا مع رضاه بالانتفاع فعلى هذا لا يكون رهنا لا لفظا ولا غرضا قال للنسفي مستفت بعت حانوتا بادعاية ثم طلب المشترى اقالة البيع ورد الثمن وهو يقول بعتني بيع الوفا وانا اقول له بعتك باتا فاجاب ان القول قولك وقال ايضا لو حلفني على ذلك هل يسعني ان احلف وكان نيتي ان آخذ الحانوت منه وارد الثمن اليه بعد زمان وكان قصد المشترى ذلك ايضا كما هو العرف الآن الا اقدر اليوم على ان انقد الثمن اجاب انما ذكر ذلك قبل العقد وما كان في القلب عند العقد لا عبرة لذلك لو لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول ولك ان تحلف انك بعته بيعا باتا فدل هذا ان العبرة للملفوظ وقد تلفظا بلفظ البيع لا الرهن فاعتباره اولى الا انه يشكل بان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره ونفقاته خراجه ايضا والجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر فلذا لا يجبر على ترك الوفا بذلك ويجعل البيع باتا وللمشترى حق طلب الثمن لا غير فان انتقص المبيع بان كان دارا فانهدم اجبر البايع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشترى فلا شي لو احدهما على الآخر خ الصحيح ان بيع الوفا ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم لو ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع ولو لم يذكراه فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك يعني يفسد ولو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العقد جاز البيع ولزم الوفا بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس

مخة لو شرطا التلجية في البيع فسد البيع ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا بلا ذكر شرط جاز البيع
عندح سو الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة فكذا لو تواضعا الوفا قبل البيع
ثم عقدا بلا شرط الوفا فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة السابقة صل ولو كان الشرط في البيع
فابطلاه فلو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع
في سقف لو سلمه في المجلس جاز بيعه فشين تبايعا بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطاه يكون بيع
الوفا اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عندح سو مخص الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد
يلتحق عندح سو لا عندهما فصط وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط فق شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد
ويبطل لو مقارنا فتق بعض مشايخ زماننا قالوا الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا
في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كما يدا ملاكه وجعلناه رهنا في حق البايع حتى لم يجز
بيع المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على بايعه لان هذا البيع مركب منهما
كهبة بشرط عوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام يكون له حكمان وانما جعلناه كذلك
لحاجة الناس اليه حذرا عن الربوا خصوصا في ديارنا فانهم يبيعون اعتادوا في هذا الباب
الدين والاجارة والاجارة في الكرم لا تصح لما عرف وبخارا اعتادوا الاجارة الطويلة ولم يمكنهم
ذلك الا بعد شرا الاشجار وهذا الشرا عقد وفا فاضطروا الى ما قلنا وما ضاق على الناس
اتسع حكمه غ قال ح لا يكون البيع تلجية حتى يقول في البيع بعتك هذا تلجية بكذا فضخ ور دی
ملکی خرید بشرط آنکه هر وقت که این بایع بها باز دهد مشتری مبیع باز دهد یا بدان شرط که چون
بها باز دهد فلا بیع بینهما ثم المشتری باعه من آخر بیعا باتا قیل ینفذ البیع الثانی فلیس للبایع
الاول استرداده کبیع المشتری شرا فاسدا وقیل المشتری لا یملک بیعه وعلیه الفتوی فالح
البخ والفتوی علی ان بیع الوفا فاسد ویتوقف علیه احکام البیع الفاسد الا ان المشتری لو باعه
من آخر فللبایع الاول اخذه کما باعه المشتری من المکره من آخر وزوایده المبیع وفا کزوایده المبیع
فاسدا فیضمن بالتعدی لا بدونه کزوایده الغصب داخنی شبن ومشایخ زماننا ان المشتری
یملک زوایده المبیع وفا ولا یضمنها باتلافها مردی رزی خرید به بیع وفا وغله این رز نزد یک
آمد پیش از آنکه غله بر دارد بایع سیم باز می دهد هل یجبر المشتری علی اخذه قال منهاج یجبر
وقال عماد لا وقال بدر یجبر بشرط آنکه حصه گذشته از بدر رز بد هد واگر مسئله بر حال بوده
وسال اول غله بر داشت وغله سال دوم نزد یک آمد والباقی بحاله اجاب عماد لا یجبر
اگر دو سال ودوم تلثی سنه گذشته بود واجابا کالجواب فی المسئلة الاولی واگر مسئله بر حال باشد
ومبیع مستغل بود یا خانه بود مرکاه که بود تواند که سیم دهد اجابوا جمیعا تواند قنم لو فسخ
البیع الجایز بعد مضی بعض السنة قیل للمشتری ان یاخذ من الغلة بالحصة فیقسم الغلة علی شئ من
اجرا

فیاخذ حصة ما مضی سوا ظهرت الغلة اولا وقیل لو ظهرت الغلة عند الفسخ فالحکم کما قیل
والا فلا یقسم الغلة لا تقا اذا لم تظهر فهی اثر شی سبق حقه فالک وقال والدی لو سبق العقد
فی قدره ظهرت الغلة اولا اذ التفصیل یعتبر بالشراء لانه لو شری فی الخریف وقبض الثمن
فی الربیع یفوت حقه اصلا قنیل که چون رز تمام کرفته باشد عقد چگونه باقی ماند در بعضی
قال بقدر آن چنان دارم که قایم بود بر فروشنده تا آن وقت که سال بگذرد متاحته
شود قنیل که میوه هنوز پدید نیامده بود وعقد بر وی نبوده چرا نتواند طلب کردن
قال جواب رفت که من عقد را بقدر آن در ملک باقی میدارم لیز برای نظر ایشان
قنیل که واگر سال ها غله برده باشد واکنون در میان سال فسخ کنند حکم همین بود اجاب
بود فد بایع سیم باز می دهد پیش از آن که مشتری غله بر دارد هل یجبر علی الاقاله ام لا
قال لا تا اینکه غله بر ندارد فضخ سئل عماد وبدر ومنهاج که خریدن بیع وفا مرد بمیرد
اقاله بیع این مبیع میراث شود یا نه اجابوا ان ورثته یقومون مقامه فی احکام الوفا
وما قولهم خریدن بیع وفا محدوده را بدیگری فروخت بیع بات یا به بیع وفا یا بخشید این تصرفات
نافذ باشد یا نه اجابوا جمیعا لا وسئلوا بنای مبیع وفا یا درختانش بآفة سماویة هلاک شد
قیمة هالک بر خریدن بود و خرنده را جبر کنند بر اقالت یا نه اجاب عماد بخیر البایع خواهد
بخرید تا ند خواهد عرصه بگیرد بحصه واجابا یجبر علی الاقالة ولا یضمن وما قولهم ان المشتری
لو اتلف البناء او الشجر هل یضمن قال عماد یضمن وقال بدر لا فنم سئل مولانا لو انتقص المبیع فی ید
المشتری شرا جایزا ما حکمه اجاب تخیر البایع اخذه بجمیع ثمنه او ترکه وقال بعضهم له ان یحیل
حصة النقصان من الثمن بالغا ما بلغ ویسترد ان زاد قیمة النقصان علی الثمن وقال مولانا
لا یکاد یصح هذا لان هذا اللفظ ولا النظر فی هذا البتة صع فتوی ائمة زماننا ان حکمه حکم الرهن فیسقط
حصة النقصان من مال الوفا بان یقسم مال الوفا علی قیمة الباقی والهالک فیسقط حصة الهالک
لا الکل کما فی الرهن وکذا لو اتلف المشتری بناءه او شجره یضمن قیمته کم تهع سئل شبن خانه رهن
را نا ودان نهاده بود این سبب دیوار افتاد ضمان نقصان بر مرتهن باشد یا نه اجاب لی وما قوله
اگر بیع جایز بوده باشد والمسئلة بحالها مشتری ضامن نقصان شود یا نه اجاب سئل عماد
ومنهاج وبدر که خریدن بوفا خصم بود در دعوی بغیبت بایع یا نه اجاب بدر بود واجابا نه حضر
بایع ویشترط حضرة البایع عند کثیر من المشایخ فضخ خراج المبیع جایزا علی البایع عرفا وزکوة مال
الوفا علی البایع لانه ملکه بقبضه وعلی المشتری ایضا لانه یعد مالا موضوعا له عند البایع او دینا له
علیه ولیس هذا ایجاب الزکوة علی شخصین فی مال واحد اذ الدراهم لا تتعین فی العقود والفسوخ
کذا شبن وسئل بایع دلره جایزا فاستاجره من مشتریه قبل قبضه وسکنه هل یجب اجر المثل لا
لانه لو شری فاستاجره من بایعه قبل قبضه لم یجب الاجر واذا کان فی البیع البات کذلک فما ظنک فی البیع الجایز

ولو اختلفا في كون الاجارة قبل القبض قيل ينبغي ان يكون القول للمشتري لانه يدعي صحة العقد
والآخر يدعي الفساد فالقول لمن يدعي صحته بهكذا قيل غيران العين منقول وبيعه قبل قبضه لم يجز
فكذا اجارته فصغ كل ما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله والا فلا وبيع العقار جايز قبل
قبضه فكذا اجارته لط لم يجز اجارته في الصحيح وبه يفتى اذ المبيع في الاجارة هي المنفعة وهي في
حكم المنقول فصك طعن فيه بانه لو آجر المستاجر قبل قبضه يجوز ولو كان كما قال لم يجز فشين شرى
داره جايزا وقبضه فآجره من بايعه مدة معلومة وسلمه الى بايعه فدفع البايع مال الوفا الى
المشتري قبل مضي مدة الاجارة ينفسخ الاجارة فتنز على قول من جعل بيع الوفا فاسدا لو قبضه
وآجره من غيره فله الاجرة لانه لو غصب وآجر فله الاجرة فهذا اولى ولو آجر من مالكه لم يجز اذ كلفة
على مالكه يجب عليه وقدرد عليه والحكم في البيع الفاسد ان المستحق بجهة لا يقع الا عن تلك الجهة
وان اوقعه الموقع بجهة اخرى وهذا على القول بفساده واما على قول من اجازه فيصح الاجارة
من البايع وغيره فله اجرته وغلة الكرم على ما شرطا ولو مضى بعض المدة فجاء البايع بثمنه يجبر المشتري
على قبض ثمنه والوفا بما شرط ويجب الاجر بحصة ما مضى من المدة وللمشتري نقض البيع في كل حال
اذ العقد غير لازم فلكل منهما نقضه ولو شرى كرما على ان يكون له من ثمره نصفا او ثلثه فنقض البيع
قبل ادراك الثمر فلو خرج الثمر وصار له قيمة يقسم قيمة الثمر على المدة فللمشتري على البايع حصة ما مضى
من المدة ولو لم يخرج الثمر اصلا ليس له ان ياخذ من البايع شيئا ولو مضى بعض السنة كذا فيه وقد مر
ان فيه خلافا وفيه لو ادركت الغلة واخذها المشتري ليس له نقض البيع وطلب الثمن حتى يتم السنة
من وقت البيع الا اذا اراد ان ياخذ منه نصيب ما مضى ويترك عليه نصيب ما بقي من المدة
فله ذلك ولو ترك الغلة على البايع فله اخذ حقه ولو بيع كرم بجنب هذا الكرم فالشفعة للبايع لا
للمشتري فك لان بيع المعاملة وبيع التلجية حكمهما حكم الرهن وللراهن حق الشفعة لو كان في يد المرتهن
واقعه كرم بينهما باع احدهما نصيبه من شريكه بيعا جايزا ثم باعه من آخر باتا حتى توقف على
اجازة شريكه المشتري وفاء هل لشريكه حق الشفعة اجاب جل المفتين في بلدتنا ان له الشفعة
واجبت انه ليس له ذلك بعد ما الحقت في الفتوى واجاز شريكه فانه لا بد من هذا الالحاق ليصير
مسئلة فانه لا شفعة في البيع الموقوف الا بعد النفاذ واعترض بعضهم بانه يمكنك ان توافقهم في
الجواب بان لا تتعرض للاجازة وكتبت باستدخون سعا لازم شود بي اجازة مشتري بيبيع وفا
بلوسن ديكر بان قضى البايع مال الوفا قلت له من هذا جا الغلط فان المبيع وفا اذا باع
البايع باتا حتى توقف على اجازة المشتري وفا فقضى البايع ثمن مشتري الوفا وانفسخ ذلك
العقد بقضاء الثمن لا يصير البيع البات الموقوف جايزا لانه انعقد موقوفا على اجازة المشتري
فلا يجوز الا باجازته وهذه احدى ما يخالف فيه البيع الجايز الرهن اقول هذا يصح على قول من
جعل الوفا فاسدا واما على قول من جعله رهنا وقوله لانه انعقد موقوفا الخ يقتضي ان لا يجوز

بيع الرهن الا باجازة الراهن لا بقضاء الدين وليس كذلك قال ثم عثرت على الرواية فسررت
لموافقة فكري قول السلف قت سئل عن زمين ببيع جايز رهنا داده است واجازه كرده
و ورا شفيع است باطل شود يا ني اجاب شود بخلاف المستاجر كه اجازت كند بيع را اجازت
باطل نه شود لان له ملك المنفعة وللآخر ملك الرقبة فشين باع كرما بيعا جايزا وفيه زرع
وشرط الزرع في البيع ودفع الى المشتري فتفاسخا البيع فللبايع ان يمسك قدر قيمة الزرع
من الثمن لو كان الثمن من جنس قيمة الزرع وان لم يكن ثمنه من جنس قيمة الزرع له ان يطالبه
بقيمة الزرع قال م كذا افتى والدي وجعل البيع في الزرع فاسدا حيث اوجب القيمة ووجه
الفساد انه صفقة في صفقة قال ثم افاد وقال ان البيع في الزرع والثمر يكون معا نافذا
باتا وله ان يمسك حصة قيمة الزرع من الثمن وليس للمشتري طلب ذلك للعذر سئل شين عن قوايم
يقطع من خلاف هل يدخل في البيع الجايز بلا ذكر اجاب لا تدخل لانه كثمر ولو حدثت بعد الشراء
فهي للمشتري قيل له فلو امتنع المشتري ان يصرف شيئا من ذلك الى الكرم هل يجبر على صرفه اجاب
يجبر على صرف قدر متعارف لانه وان كان كثمر الا انه انما يصرف اليه الحاصل عرفا وهذا
في قوايم لم يكن موجودة وقت البيع اما الموجودة وقته وذكرها البايع في البيع فلا يجبر على
الصرف اليه لانه صار ملكه حيث صار له قسط من الثمن فلو صرف فيه منها فله ان يرفعه عند الفسخ
فو باع كرما ودروي زغال كشت كه هرسال بدرود ونه لا يدخل الزغال بلا ذكر لانه كثمر قال شين
باع كرما بيعا جايزا فمضى بعض المدة وخرج الثمر ثم باعه من المشتري جايزا بيعا باتا ولم يذكر الثمر
فالثمر للبايع لا للمشتري ولو شراه جايزا فآجره من غيره ثم البايع باعه من غيره في اول الشهر مثلا
والمشتري جايز الجارة في نصف الشهر فاجرة نصف الشهر للمشتري جايزا واصله ان الفسخ
اذا كان من المشتري في شرى الوفا لم يكن عذرا ولا يظهر في حق المستاجر لانه ليس بمضطر
فيه لانه كبيع والبيع ليس بعذر لو لم يكن على البايع دين وهنا المشتري غير مضطر في اجازة
هذا البيع فبقي الاجارة واذا بقيت والعاقد هو المشتري كانت الاجرة له وعلى هذا
اجرة ما بقي من المدة بعد الاجازة تكون للمشتري شرى جايزا ولو فسخه البايع فان كانت
الاجارة مدة متعارفة لم تظهر في حق المستاجر ولو كانت مدة غير متعارفة بان آجر
عشر سنين لا يبقى الاجارة لانا لو قلنا بانه لا يفسخ يتفاحش الضرر بخلاف تعارف المدة لقلة
الضرر ولو طالب المشتري البايع بثمنه فدفع يجب ان لا يفسخ البيع في حق المستاجر اذ له ان يمتنع
عن اداء الثمن ما لم ينفسخ الاجارة لانه ليس بعذر ولو باعه جايزا ثم باعه منه باتا ثم تفاسخا البات
لم يعد الجايز لان تفاسخهما كبيع جديد حتى لو كان فسخا مطلقا في حق الكل لعاد الجايز ولو باعه
جايزا ثم باعه من غيره باتا حتى توقف على اجازة المشتري جايزا فقضى ثمنه او تفاسخا
لا ينفذ البات فلا بد من تجديد البيع بخلاف الرهن لان الراهن لو باعه من غير المرتهن حتى توقف

فقضى الدين او ابراه المرتهن نفذ البيع ولو باعه من غيره باتا وقال المشتري جايزا بعته باتا
وبهذا تمكن حذره فاخذه فهو اجازة لا تحتاج الى التجديد والبيع الجايز ينفسخ بالتخلية بين المشتري
وبين ثمنه بلا قبض ولو ابى المشتري عن قبض ثمنه هل يجبر وهل ينفسخ بلا قبول اجاب لا ولو قبل
بعض الثمن ينفسخ بحصته والمشتري شرآ جايزا لو قال للبايع زمين با تو ماند ام خواه كوا كن
وخواه بفروش تو از زمان داذم لا ينفسخ البيع ودر بيع جايز فرزند يا بايع كفت كه بس شش
ماه فسخ كردم درست باشد يا نى اجاب نى وسئل عمن باعه جايزا ثم باعه من غيره باتا فدفع
المشتري باتا مال الوفا الى مشتريه جايزا هل للبايع ان يطلبه منه ويقول لم دفعت اليه بغير اذني
اجاب لا بهذا لو لم يؤد الثمن الى البايع اما لو اداه ثم قضى مال الوفا بلا امر البايع ليسلم له المبيع
هل له ان يرجع به على البايع قال بعضهم ينبغي ان يكون متبرعا فلا يرجع بخلاف معير الرهن
اذا الرهن ثمنه ورد على ملكه فاضطر في استخلاص ملكه لا كذلك هنا ذ الموجر باع المستاجر من اجنبي
ثم المشتري دفع ثمنه الى المستاجر بجهة مال الاجارة فهو متبرع لو كان الموجر حاضرا وان لا فلا لانه
مضطر في الاداء لتخليص ملكه كمعير الرهن وعند حضوره ليس بمضطر فيه لانه يمكنه ان يدفع الثمن
الى الموجر ليقضي الموجر مال الاجارة فيسلم للمشتري ملكه عم باعه باذن مستاجره فادى المشتري
مال الاجارة الى مستاجره بغير امر الموجر ليسلم له المبيع يكون متبرعا بخلاف الرهن ولو باعه وفا
فباعه من غيره باتا فباعه المشتري باتا بعضه او كله فاجاز المشتري شرآ جايزا البيع البات لا ينفذ
بيع المشتري فان المشتري من الغاصب لو باع ثم اجاز مالكه البيع الاول لا ينفذ بيعه ولو باعه جايزا
ثم من غيره باتا ثم باعه من آخر فاجازهما اجاز شرآ جايزا هو نفذ كما في الرهن ولو وجد البايع المشتري
شرآ جايزا في بلد آخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك كما في الرهن لو كان له حمل ومؤنة واخذه
في بلد آخر فله ان يطالبه بدينه ولو باع ارضا من غيره جايزا فلو باعه له فهو كوكيل ولو باعه بامره لنفسه
وصرف الثمن الى مصالح نفسه فهو كمستعير ولو جمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز
البيع الجايز فيه بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب لا العقد في العقار
وسمى بيعا جايزا وهذا اشارة الى ان البيع الجايز لم يجر في المنقول وقيل الوصي يملك بيع عقار الصبي
بيعا جايزا وقيل لا يملكه والشرط في البيع الجايز صريحا يفسد العقد فالمشتري لو باعه من غيره هل
يجوز اجاب لا لو باع المشتري من المكره على معنى ان للبايع حق الفسخ وكذا لو لم يكن الشرط في البيع
صريحا وكان الشرط لاحقا فكذلك عندهم على قياس قوله لانه عنده يلتحق باصل العقد قال ولو
بعتك جايزا وبيع الوفا هل يفسد اجاب لا ومترجمه ولو باعه جايزا واحال بثمنه لغيره على
المشتري فاستحق المبيع فللمحتال ان يطالبه بالبايع لو كانت الحوالة مطلقة لا لو مقيدة وله ان يرجع
على بايعه لا دائنه بامره وهل له ان يرجع على المحتال بما ادى في الجامع اشارة الى ان له ذلك وسئل
در بيع جايز كسى ضامن شد ضمان مضاف كه اكر بيع را فسخ كنند خواهد لز بايع بخواهد ثمن را وخواهد

المشتري صح

باشد

از كفيل قبول كردن كفالة بدين وجه اجازة بيع باشد يا نى اجاب باشد اكر ضمان شرط كرده
در عقد والا نى وسئل در بيع جايز باين لفظ كفالة كرد كه هركاه كه مطالبة متوجه شود خرنده
را اختيار بود در مطالبه درست بود يا نى اجاب بود وسئل كفل بمال فباع الغريم من المكفول له
بيعا جايزا بذلك المال هل يبرأ الكفيل اجاب برا قيل له ولو تفاسخا هل يعود الكفالة اجاب لا
وهذا يدل على ان مال الوفا ليس بثابت في ذمة البايع مادام بيع الوفا باقيا ولو باعه جايزا
ثم باعه من غيره جايزا باجازة المشتري ثم المشتري الثاني قال لغاف لنفسه حتى على البايع
فضمن المشتري الاول لا يصح الا اذا كان الضمان مضافا الى ما بعد الفسخ كما في الاجنبي فصل
الكفالة بمال الوفا تصح مضافا لا في الحال اذ المال يجب على البايع بعد الفسخ لا في الحال عده سئل
يكى خانه خريد ازين بوفا وبدل الاجارة كرد بعد ازين قبض وديكرى مال وفا را كفيل شد
مضافا الى الفسخ بدل الاجارة را نيز بعضى ازين مال بايع مشترى داد كفيل مى كويد كه اين
از بهاء وى است ومشترى مى كويد ازان اجارت داده است وعقد فسخ شده است ومال
واجب شده قول قول كه بود يرجع الى البايع فلو تعذر بان غاب او مات فالقول للطالب
والاخذ ولو ادعى شراه جايزا وذو اليد شراه باتا من واحد وادعى سبق بيع الوفا فصالح
المشتري بباتٍ على بدل ايجوز قال لو صالح عن انكار ينبغي ان يجوز ويلزم لانه يمكن تصحيحه
لان ذا اليد يدفعه لدفع اليمين وهو يقبضه على ظن انه يقضي دين غيره بلا امره ولو صالح
عن اقرار ينبغي ان لا يلزم بدل الصلح لانه لو كان على مال نفسه يصير كرشوة لاجازة البيع ولو شرط
ان يكون بدل الصلح من الثمن الذي على البايع يصير هذا وعدا فلا يلزم فش شراه ودفع ثمنه
فقال لغيره قباله اين بيع بنام منست فادفع الى ما لا ادفع القبالة اليك ففعل لم يتمكن من
استرداد ما دفع لانه يصير مشتريا الكاغد منه او يصير مصالحا معه بهذا المال عن حق او ملك
كان له في المبيع وايا كان صح الدفع م باعه جايزا ولم يقبض ثمنه بايع تواند كه بى حضور مشترى
اين بيع را فسخ كند وى رضاء مشترى بكسى ديكر فروشد اجاب نى ش بن خانه دعوى كرد كه
از فلان خريدم به بيع جايز وآن كس مرد وبدرهن ذو اليد دفع مى كويد كه من بيش ازتو
ازهمان كس خريدم هم به بيع جايز وبدرهن وارث ميت دعوى خانه مى كند وبيع جايز
ذى اليد را منكر است هل يحلف ذو اليد اعادة البينة على البيع الجايز او يكتفي بالبينة اقامها
عند دعوى المدعى كما عم اجاب يحلف ان كان الاولى دفع دعوى المدعى لانه لم يجعل المشتري
شرآ جايزا خصما م بايعه جايزا بوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل وما قوله بكى دعوى
اين خانه مى كند بملكيت وحق در خانه است وورثه برجاى بدين وكيل كواه مى كيرد كه
خانه در دست تو است بمن تسليم كن مدعى را بدين وكيل ولايت دعوى باشد يا نى اجاب نى
چون ذو اليدى نباشد ولا تسمع بينته فنم باعه جايزا ولم يقبض ثمنه حتى مضى بعض المدة

هل للبايع حبس شيء من الغلة بقدر ما لم ياخذ الثمن لم يكتب جوابه قض باعه جايزا فاحتاج
الى العمارة فعمل بامر الآخذ على ان يرجع فله الرجوع واقعه باع كرمه وفا حتى استحق المشتري
كل غلته ثم بعد البيع شرطا ان يكون للمشتري ربع الغلة او نحوه ما خذ كل الغلة او ما شرطاه بعد
البيع ينبغي ان يكون له المشروط خصوصا على اصل ح ان الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عنده
فكانه شرط وقت العقد والمتبايعان وفا اكرمال وفا ابر مقداري صلح كنند قبل التفاسخ
ينبغي ان لا يصح هذا الصلح اذ المال يجب على البايع بعد الفسخ لا قبله فلا دين على البايع فلم يجز
الصلح واما على قول من يجعل بيع الوفا رهنا فلا شك انه يصح الصلح والضمان شبن باعه
جايزا وبدل الاجارة كردند چنانك معهود است فحكم بيع الوفا في هذه الصورة حكم الرهن لا غير
ولم يجز للمشتري ان ينتفع بهذا المبيع كرهن لان اقدامهما على الاجارة بعد البيع دليل على انهما
ارادا به الرهن لا البيع باع كرمه وفا فزرعه المشتري ثم ادى البايع مال الوفا الى المشتري
حتى انفسخ البيع والزرع بقل هل يجبر المشتري على تفريغ الارض او يترك في يده باجر مثله
اجاب بعضهم بانه لو ادى البايع ثمنه بطلب المشتري يجبر على تفريغه لا لو اداه بلا طلبه بل
يترك في يده باجر مثله ولو قيل انه يترك في يده باجر مثله في الوجهين فله وجه ذ استاجر ارضا
فزرعه ثم تفاسخا والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر مثله الى حصاده ام يومر
بقلعه قيل لا يترك اذ المستاجر رضي ببطلان حقه في الزرع حيث اقدم على الفسخ باختياره
وقيل يترك دل عليه مسئلة ضيعة دفع ارضه مزارعة فزرع في آخر السنة ليس لرب الارض قلعه
فيترك باجر مثل نصف الارض حكما الى حصاده صيانة لحق المزارع وقد رضي المزارع هنا
ببطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع الى آخر السنة ومع ذلك ترك باجر المثل وفي هذا
الفصل ايضا لو مضت مدة الاجارة وقد غرس المستاجر فيه شجرا فالصحيح انه يومر المستاجر
بقلعه الا ان يجب على الموجر قيمة الشجر مقلوعة بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الى الادراك
اذ الزرع له نهاية بخلاف الغرس ولو استاجر ارضا فزرع ثم شراه هو وآخر حتى انفسخت الاجارة
يترك الزرع الى حصاده باجر مثل نصف الارض لشريكه باع كرمه وفا فمضى مدة فتفاسخا
قبل تمام المدة ثم الثمر هل للمشتري من الثمر حصة الماضي قد مر فيه الخلاف ثم على قول من يقول
بان للمشتري حصة من الغلة وان لم يخرج لو صالح البايع المشتري مما يحصه من الثمر بعد الفسخ
قبل تثمره او بعد ما اثمر ولكن لم تصل له قيمة هل يصح هذا الصلح اجاب ائمة زماننا وان لم نعتمد
على جوابهم انه لا يصح الصلح وله وجه ظاهر وفي مي ما يدل على انه يجوز وصورته اوصى بغلة نخلة
كل سنة والنخل يخرج من ثلثه وليس فيه ثمر فصالح الموصى له الورثة من وصيته على دراهم
وقبضها ليسلم لهم الغلة وابراهم منها ولم يثمر النخل تلك السنين او اثمر اكثر مما اعطوه بطل
قياسا اذ الغلة مجهولة لا يعلم ايكون ام لا ولكني استحسن ان اجيز الصلح انما هو رجل برئ من وصيته

على ما كذا اصل وفي فد در بيع وتوكيل اگر بايع خرنده را گويد سيمش بازگير كه خوج نشد
مشتري را الزام تواند كردن بسيم گرفتن يا ني اجابت ني چون زيادت از يك ماه گذشته
باشد اگر كمتر از يك ماه بود تواند الزام كردن زيرا كه بيع خالي مطلق افاده است نحو
غله بردن وكيل انكار وكيل كرد كه وي يك غله بردارد قيل كه چون غله برداشت
وي بچه حكم ماند قال بحكم رهن تا سيم او بديهد واين تصرف در يك حال حكم بيع فاسد دارد
تا چون سيم بديهد بيع فسخ كنند ودر يك حال حكم بيع جايز دارد در حق انزال ودر حق
آنكه بايع درختان في تواند افكندن ودر يك حال حكم رهن دارد تا بايع تصرف في
تواند كردن بي رضاء مشتري ودر همين صورت بيع وتوكيل اگر مشتري را حاجت شود
بفروختن اين محدود تواند فروختن يا نه قيل تواند لانه بيع فاسد كذا في الكتاب وقيل لا
لانه رهن من وجه واگر از درختان اين رز در عمارت همين رز بكار برده باشد لا يضمن
واقعه باعه جايزا فغصبه آخر من المشتري وعجز المشتري عن اخذه هل للمشتري اخذ بايعه
بثمنه قبل فسخ البيع واسترداد المبيع فعلى قياس غصب الرهن ينبغي ان يكون له طلب
ثمنه بل اولى لما قرر ان مال الوفا ليس بثابت في ذمة البايع ما دام البيع كما مر فد سبحن فقط
لو غصب الرهن ليس للمرتهن ان يطلب دينه من الراهن مت وضع الرهن عند عدل فغاب
العدل واودعه من في عياله فلم يتهيأ اخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل لو كان
المودع مقرا بالايداع وان لم يعلم انه للراهن ولو ادعى ذو اليد انه له ليس للمرتهن اخذ دينه
من الراهن لانه بانكاره توى واقعه رزي خريد به بيع وفا بصد دينار وخرنده بنا وشجر
اين رز را تلف كرد بلا امر بايعه وقيمت متلف در روز اتلاف صد دينار است اين قيمت
باكان صد دينار مال وفا كه در ذمه بايع است مقاصة شود وبيع فسخ شود يا ني قد مر
ان الدينين لو تجانسا يقع المقاصة اقول قوله فسخ شود يا ني يدل على ان الكلام فيما
قبل الفسخ وقد مر ان مال الوفا لا يثبت في ذمة البايع ما لم يفسخ ذ للمودع على رب
الوديعة دين يجانسها لم يقع المقاصة ما لم يجتمعا عليه وبعدما اجتمعا لا يصير قصاصا ما
ايضا ما لم ياخذها من ماله ولو كانت في يده لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صار دينا صار
قصاصا وحكم المغصوب لو كان قايما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وهذه المسئلة
تدل على القصاص في الواقعة ولكن بين هذه المسئلة وبين مسئلة الواقعة تفاوت لان
في مسئلة الذخيرة الوديعة من جنس الدين وفي الواقعة العين ليست من جنس الدين لان قيمة
المتلف ليست لذاته على التعيين بل قد تكون دراهم ايضا فينبغي ان لا يقع المقاصة ما لم يتقا
يد دين لها في تلف العين بما لا للمديون حتى صار قيمة قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه
هذا يدل على ان الداين لو اتلف مال المديون حتى لزم قيمته يصير قصاصا بدينه فقط له عليه

لانه درهم لا يصرف وكالبلم ولمديونه عليه مائة دينار قرض او غصب لا تقع المقاصة بينهما
ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير قصاصا عن عشرة دنانير ويبقى لرب الدنانير تسعون
دينارا فعلم ان دين الدراهم لا تصير قصاصا بدين الدنانير بدون المقاصة قنية
منه دينارا وغصب رب الدينار نقرة الغاصب فتقاصا يجوز ولو غصب ثوبه فتقاصا
يجوز ايضا لان بيع الثوب بدراهم في الذمة يجوز ولو هلك الثوب وتقرر قيمته بينهما فتقاصا
الدينار بقيمة الثوب يجوز وهذه المسئلة تدل على ان رب الدين لو اتلف مال مديونه لا تصير
قيمته قصاصا بدينه لو لم يكن القيمة من جنس دينه ما لم يتقاصا فالحاصل ان رب الدين
لو اتلف مال مديونه فلو تجانسا تصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا ولو لم يتجانسا لم تصر
قصاصا ما لم يتقاصا من اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البايع
بعته وفا فالقول للبايع اذ المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكره فيصدق جف القول
في هذه المسئلة عندنا قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا
كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر فد تغير السعر مما يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم والنقصان
الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر قيمته يوم البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال
حكما شبين ادعى البايع وفا والمشتري باتا او عكسا فالقول لمدعي البات قال وكنت افتي
في الابتدا ان القول لمدعي الوفا وله وجه حسن الا ان ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم
نم ملكي خريد به وفا وبازيه باجاره داد معلوم شد كه بيشتر ازين بكسي ديكر فروخته بوده
است يجب الاجرة اولا اجاب لا لان قبض البايع مستحق بجهة اخرى فلا تقع عن جهة الاجارة
كما لو باعه فاسدا ثم استاجره لا تصح الاجارة لان قبض البايع مستحق بجهة الاسترداد لدفع الفساد
فلا تقع عن الاجارة فالرواية في تلك المسئلة تكون رواية في هذه المسئلة باعه وفا ثم باعه من آخر
وبه بخريد اول داد لم يجز البيع الثاني وكذ فتوى ابن بها رضا بناسند واقعه اقر في مرض
موته انه كان باع في صحته كرمه من فلان الاجنبي بيعا جايزا وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن
من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثرهم لا فقالت في زماننا
وان لم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه اقرار المريض بدين الاجنبي
فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري وغيره واجبت انه لا يصح بلا تصديقهم وليس الامر
كما زعموا بل هذا اقرار المريض باستيفاء دين ثبت له في صحته كما لو اقر في صحته ببيع باتا ثم بقبض
ثمنه يعتبر من ثلثه وهذا لما سبق في اثنا هذا المجموع من مسايل يدل كل منها ان بيع الوفا ليس
برهن بحت وان ثمن الوفا ليس بدين بحت في ذمة البايع منها انه لو كان دينا لكان المبيع
رهنا فلا يملك المشتري منافعه ويملكها ومنها انه لو كان دينا لما جاز البيع وفا قبل قبض
الثمن لانه يصير رهنا بلا دين وهو لا يجوز ومنها انه لو كفل بدين فنرى الطالب به عقارا المديون

وفا يبطل الكفالة ثم لا يفسخها بيع الوفا ومنها انه لو باع وفا ولم يقبض ثمنه لا يتمكن
من بيعه من آخر قبل فسخه اقول الرهن كذلك ومنها ان زكوة مال الوفا تجب على
البايع اقول قد مر في اول الفصل انه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام فعلى
هذا لا يتم له التمسك بما ذكر قال لا يقال ينبغي ان يجوز اقراره في الكل بلا تصديق الورثة
لانه دين ثبت له في الصحة لانه اقر انه باعه في صحته وكل دين صحته يجوز اقراره في مرضه باستيفائه
من كل ماله لانا نقول ليس كذلك بل هو دين ثبت في مرضه فانهما لا يصدقان في الاسناد
الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت البيع في الحال لا فيما مضى واقعه ادعى شراه باتا ثم
ادعاه وفا لا يسمع دعواه الثانية لانه لا يمكن توفيقه واقعه مشتري الوفا كرب الارض
ليزرعه فقبل زرعه اعطاه البايع ثمنه بلا طلب المشتري وانفسخ البيع ولا يمكن البايع
المشتري من الزراعة هل يجب للمشتري اجر مثل البقر والعمل على البايع او لا فعلى قياس
مسئلة المزارعة ينبغي ان يجب وقيل لو كان الارض معدا للاستغلال بالحصة كما هو المعتاد
في بلادنا فلو قيل بانه ليس للبايع منع المشتري من الزراعة اعتبارا بالاجر والمشتري الارض
سنة فادى اليه البايع ثمنه قبل مضي السنة حتى انفسخ البيع لا يظهر هذا الفسخ في حق المستاجر
والفرق انه ثمة تعلق حق غيرهما وهو المستاجر ولا كذلك هنا واقعه باعه وفا وقبض ثمنه
ثم باعه من آخر وفا قبل الفسخ وقبض منه ثمنه ايضا ثم باعه من ثالث كذلك ثم قضى ثمن
الاول والثاني لا الثالث حتى باعه من غيره باتا هل يتوقف نفاذه على اجازة هذا المشترى
بالوفا ثالثا ام لا اجبت لا لانه لو باعه ثانيا او ثالثا باتا وقضى ثمن الاول لم ينفذ البات
نافذا ما لم يجزه المشتري وفا فما ظنك في الجايز

الفصل التاسع عشر في مسايل الاجارات المعهودة بسمرقند بين المقرض والمستقرض

فصط استاجره ليحفظ له هذا السكين كل شهر
بكذا وقبل الآخر ومضت مدة فظهر ان السكين لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى
لانه لما استحق السكين تبين ان المستاجر غاصب والاجير غاصب الغاصب والحفظ يجب
عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم يجز كما استاجر المشتري بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه
فانه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لحفظ رهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر
المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير
ان السكين مغصوب فالحكم كما مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر قشبن
غصب عينا فاستاجر من يحفظه يجب الاجر ثم هذا يشكل بما مر في تعليل عدم وجوب الاجر
من تقرير الغصب ولان المالك ان يضمنه والاجر مع الضمان لا يجتمعان صع يتخالج في صدري
ان الاجر والضمان لا يجتمعان لواحد وهنا المستحق للاجر غير المستحق للضمان اقول اذا
ضمن ملكه مستندا الى وقت قبضه فلا اجر على حفظ ملكه فلا وجه لما ذكر صع وفي قصط غصب دابة

وآجرها من رجل يلزمه الاجر وان كان المستاجر غاصب الغاصب اذ الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر واما في مسئلة السكين فالاجر انما يجب للحفظ وهو موجب عليه فلا يجب الاجر كذا فصط وقيل يمكن ان يقال في مسئلة بدل الاجارة المعهودة انه يجب الاجر وان ظهر ان العين لم يكن ملك المستقرض كما اجاب شبن مطلقا وخصوصا لو لم يعلم المقرض به كما اجاب بعضهم على ما مر لهذه العلة التي ذكرها صط في مسئلة غصب الدابة واجارتها اذ الاجرة في المعهودة انما تجب بمقابلة منفعة القرض معنى الا يرى انهم لا يقدمون على مثل هذا الاستيجار من غير سابقة القرض والمعهود كالمشروط خصوصا فيما هو عقد نظرى يداعى فيه نظر الجانبين وما ذكرنا هو احدى الشبهات في حل بدل الاجارة المرسومة وان افتوا بحلها ذى بدل اجارة معهودة حلال وطيب استر فشبن غصبه او استعاره فاستاجر غيره للحفظ ثم المالك استاجر هذا المستاجر ايضا لحفظ هذا العين يصح الاجارة الثانية وتنفسخ الاولى فيصير مستردا فصط هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة فعليك اجر السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر ولعدة فالقول للمستاجر لانه منكر وجوب الاجر عليه اقول فان قيل الاصل اضافة الحادث الى اقرب الاوقات فينبغى ان يصدق الاجير قلنا الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الآخر فلا يصلح له فذى دفع الى مقرضه مشطا واستاجره لحفظه فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط وطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه المستاجر ليس هذا مشطى فالقول للمستاجر في الاجرة فلا يلزمه الاجرة لانه منكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه بيمينه اذ كل يعلم به اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشترى رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشترى مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق من البيوع الكبير قالخ نظيره جعل اوا داية بيدها ولم يوصل اليها كسوتها او دينارا عليها الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورته الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين وفيه لو قال المستاجر فعدت المدفوع اليك من راس المال وقال مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم ولو كتب بالقرض صكا ودفعه الى مقرضه ودفع اليه مشطا ليحفظ المشط باجرة فجعل المقرض صك القرض في المشط وحفظها هل تجب الاجرة وهل يضمن المشط قال يجب الاجر ولا يضمن لانه ما استعمله في اوتيه لان صك القرض

في هذه الصورة ملك المستقرض ولهذا له اخذه بعد اداء قرضه فلا يصير غاصبا وهذا لان المستقرض هو يفعل مثل ذلك كالغد واجرة الكاتب العين الذى يستاجر مقرضه على حفظه لو كان مما لا قيمة له لم يلزم الاجر وكذا ضغا ادعى انه استاجر المدعى لحفظ عين سماه ووصفه وبين المدة والاجر غيرانه لم يحضر العين ينبغى ان يصح دعواه لانه دعوى الدين حقيقة متى مع جنسه في فصل الدعاوى اتى بالمال المستقرضه فاختفى مقرضه فالقاضى لو نصب قيما عن المقرض يطلب المستقرض ليقبض المال وينفسخ الاجارة فلا شك ان قضاءه ينفذ لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجيبه الى ذلك ذ كفل بنفسه على انه يوافى به غدا فذهب على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فالكفيل رفع الامر الى القاضى فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ كذا ث وقال لو فعله القاضى عالما بان الخصم تغيب لذلك فهو حسن ومثله في فصل القضاء على الغايب كتب صك القرض واستاجر المقرض كما هو المعهود وكان محل ذلك قبل قبض المال ثم المقرض دفع اليه بعض المسمى لا كله ومضت المدة والمقرض هو بخلاف كل هل يجب الاجرة كاملة ام بحصة ما دفع من المسمى ومن مسايل بيع الوفاء ما يدل على وجوب الاجرة كاملة وصورته باع كرمه وفاء ولم يقبض ثمنه حتى مضت مدة هل للبايع ان يحبس شيئا من الغلة بقدر ما لم يقبض من الثمن اشار الى انه ليس له ذلك والا يقاس مسئلة الصك على ما لو قضى نصف القرض مثلا ومضت بعده مدة فلا يلزم الاجرة كاملة لمدة مضت بعد قضاء النصف على ما قيل لانه ينفسخ الاجارة ثمة في النصف من الاجر بواسطة الاداء ولا كذلك هنا الا يرى انه في بيع الوفاء لو باع ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه ثانيا من غيره الا باجازة المشترى او بفسخ البيع اما لو باع الكل وفاء وقبض ثمنه ثم ادى نصف الثمن الى المشترى يتمكن من بيع نصف المبيع بلا اجازة لما ان ينفسخ البيع في النصف بقبض نصف بخلاف ما باع ولم يقبض الثمن كذا نقل ولو قال احد اكى ما مر من ان هذه الاجارة المرسومة انما يجب فيها الاجرة بمقابلة منفعة القرض فكانه لم يبق بعض المعقود عليه في الاجارة منتفعا او لم يقبض بعضه المستاجر فلم يجب بمقابلة الاجر لا يبعد هذا القول منه بل هو لدفع بالناس وصى او متولى استقرض لاجل يتيم او وقف وبدل اجارة معهوده كردندلز وقف واز مال يتيم تواند داد ن اجاب بعض ائمة زماننا وان لم يعتمد على جوابهم تواند ولو وكله كه مقدارى زر لز ديكره وا قرض بكن تا آخ بدتو ولقبض من لز عهده بيرون آيم اين وكيل جنانك مرسوم كرده ومدتى كذشت اين وكيل آخ مزد حفظ داده بعد لز موكل تواند كرفتن ينبغى ان لا يكون له ذلك اذ التوكيل بالاستقراض لا يصح فالوكيل مستقرض لنفسه ثم مقرض اياه ماله وقوله آخ بدتو واجب آيد من لز عهده بيرون آيم بجدد وعدا استقرضا منه واستاجر مقرضه على حفظ عين هو لهما ثم مات احد المتبايعين

هل ينفسخ الاجارة في حق الآخر ذكر نم لو آجر منه دارا فمات احد الموجرين بطلت الاجارة في حصته
لا في حق الحي وكذا لو استأجر منه فمات احدهما كذا ط وقال وكذا لو مات احد المكارين
بطل الكرا في نصيبه لا في نصيب الآخر ولو استأجر منهما دارا فمات احدهما ثم دفع مفتاحه الى العاقدين
وقبل هل ينفسخ الاجارة في نصيبه اذ الدفع والقبول فسخ دلالة وهي كالصريح
في انفساخ الاجارة والعلة في المسائل كلها ان طرو الشيوع لا يمنع صحة الاجارة
وواقعة دفع اليه دراهم وامره بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له الاجارة
المرسومة فأوصله الوكيل واستأجر المستقرض الوكيل ليحفظ عينا دفعه اليه فمات
الوكيل ينبغي ان لا ينفسخ الاجارة لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل اذ التوكيل
بالاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال يصح صح
واقعة المقرض والمستقرض عقد الاجارة المرسومة في دكان الصكاك وامره المستقرض
بكتبة الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين المستأجر على حفظه بعوضه
عند الكاتب ليكتب هيئته ووصفه فمضت مدة ولم يكتب والعين عنده هل يجب الاجر لتلك
المدة افتيت يجب اذ المشروط على الاجير هو المقرض مطلق الحفظ فله حفظه بكل من يعتمد
وقد اعتمد هذا الكاتب حيث تركه عنده كيف وانه بعلم المستأجر ورضاه هنا واقعة
المقرض دفع العين المستأجر على حفظه الى من ليس في عياله وامره بحفظه زمانا هل
يجب لتلك المدة اجر افتيت بالوجوب اذ الرواية ان الاجير على العمل اذا لم يشترط
عليه ان يعمل بنفسه فله ان يأمر غيره به وهنا لم يشترط على المقرض ذلك فله حفظه بمن شاء
ولا يقال لنا العين وديعة في يد المقرض وليس للمودع ان يودع الى من ليس في عياله لانا نقول
هذا ايداع ضمني لا قصدي والضمنيات تخالف القصديات على ما عرف

الفصل العشرون في دعوى النكاح ودعوى المهر ودعوى الجهاز وما يتعلق به

فو الفتوى على قولهما في الاستحلاف في دعوى النكاح نحم ادعت انه تزوجها ووطيها فانكر
يحلف بالله ما وطيها فلو نكل يقضي بالمهر لا النكاح عندح وعندهما يحلف بالله ما تزوجها
فش لو لم يقل الزوج اني اعطيت لها المعجل لا يمنع ذلك صحة دعوى النكاح لانه يدعي ملك النكاح
ويمنع صحة دعوى طاعتها اذ الطاعة انما تجب عليها اذا اخذت المعجل فيجب ان يقول دست
پیمان داده ام ذ لو ادعى النكاح بمحضر من المشهود لا بد وان يذكر سماع كلام المتعاقدين اذ العلما
اختلفوا ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى
فقط الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهي لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضى
للخارج ببينته ثم برهن ذو اليد هل يقضي ببينة ذي اليد اختلف فيه المشايخ والمقضي عليه
بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لا يقبل وفاقا ط لو قضى بها للخارج ببينة ثم برهن

ذو اليد قيل لا يقضي ببينة لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضي له لان يده دليل على سبق نكاحه
فصار كما لو برهن بتاريخ سابق صريحا صط على قول من يسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج
بعده على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضي للخارج ولو برهن على نكاح امرأة ليست بيد
احد وقضى له ثم برهن آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن
كل منهما انها امرأته مطلقا ولم يذكرا انه تزوجها قيل يحكم للخارج لا لذي اليد ولو ذكر كل منهما
انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القائل قاسه على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد
لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج ولو برهنا على الشرا منه يحكم لذي اليد وقيل
يحكم لذي اليد مطلقا لتعين السبب في دعوى المرأة وهو التزوج فكأنه ذكر بخلاف ملك العين
حو شهدا انها امرأته وحلاله لا تقبل ما لم يشهدا على العقد وقيل اشار مح الى انها تقبل فانه
قال لو قال المشهود عليه بالزنى اني تزوجتها وقال هي امرأتي درئ عنه الحد ستوى بين الامرين
فدل انهما واحد فيقبل كذا كفو وفي ط ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته او ادعى
انها منكوحته وشهدا انه تزوجها يقبل اذ النكاح سبب متعين لكون المرأة منكوحة فيكون
ذكره وتركه فش ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها في شهر كذا لا يقبل لاكذاب
المدعي شهوده وفي عكسه يقبل اقول هذا على عكس دعوى ملك العين وهذا لان الشهادة بالنكاح
المطلق شهادة بانها منكوحته في الحال لان حدوثه متعين فيضاف الى اقرب الاوقات
بخلاف مطلق الملك فافترقا قال ولو ادعى تزوجها اول من امس وشهدا بتزوجها امس
لا يقبل بخلاف الشرا فان الشرا قول يعاد ويكرر فيقبل فيه اقول فان قيل التزوج
قول يكرر ايضا فينبغي ان يكون حكمه كالشرا يقال الزوج قول ملحق بالفعل لانه يحضره
الشهود اولا ثم ينكح فاحضار الشهود فعل لحقه وترتب عليه عقد النكاح وحكم الفعل انه لا
يمنع القبول فكذا قول ملحق به قال لو قال المدعي اين زن منست وشهدا كذلك
فقال القاضي للمدعي متى تزوجت اولشهوده متى تزوجها فسكت المدعي وشهوده
لا يختل دعواه ط امرأة بيد رجل ادعى آخر نكاحها فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل يحكم
للخارج بحكم الاقرار وقيل يحكم لذي اليد فلو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح مؤرخ وبرهن
ذو اليد على انها امرأته ومنكوحته فبينة الخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد
انه تزوجها فبينة ذي اليد اولى وان لم يؤرخ لان يده دليل سبق نكاحه كذا عن بعضهم
وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا اذ السبب متعين في باب النكاح فكأنه ذكر
ولو برهن الخارج على نكاح مؤرخ وبرهن على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان
في وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج وكان بينة الخارج اولى وتندفع بها بينة ذي اليد
الا اذا وفق ذو اليد وقال تزوجتها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد

فحينئذ لا يندفع ببينة ذي اليد ادّعيا نكاحها وهي ليست في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ
ولم تقرّ لاحدهما حتى تهاترت البينتان ثم برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح يحكم له
كما لو اقرت لاحدهما بنكاح عيانا بعدما برهنا ولو ادعيا نكاح امراة ليست بيد احدهما
فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فلو برهن الآخر بعده على النكاح فذا البينة اولى فلو اقرت لاحدهما
ثم برهنا فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته اولى ولو لم يزك بينتهما او
زكيتا قيل هي للمقر له سابقا وهو الاقيس وقيل لا يحكم لواحد منهما ولو ادعيا نكاح امراة تجحد
وليست في يد احدهما فبرهن احدهما على النكاح وبرهن الآخر على النكاح وعلى انها اقرت
به له لا يترجح ببينة مدعي الاقرار اذ الآخر اثبت ببينته نكاحها وبه ثبت اقرارها له به فاستوت
البينتان في اثبات الاقرار وقيل يترجح ببينة الاقرار اذ الثابت ببينة كالثابت عيانا ولو عاينا
اقرارها لاحدهما بعدما برهنا يترجح المقر له وانما نقول بان الآخر اثبت اقرارها بنكاح قلنا نعم
لكن في ضمن اثبات النكاح وهنا اثبت اقرارها قصدا كذا ط اقول بطلت البينة بالتهاتر
فينبغي ان يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار بخلاف ما لو برهنا على النكاح ثم برهن احدهما على
اقرارها فان اقرارها ثبت ببينة هنا لم تبطل فصار الثابت بها كالثابت عيانا بخلاف ما نحن فيه
فتأمل قا ادعى نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن
المدعي يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المراة فلو برهن المقر له بعدما برهن
المدعي يترجح المقر له بالبينة والاقرار ذ برهن على نكاح امراة تقول ان لي زوجا في بلد كذا او سمته
او لا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي ادعى نكاحها فانكرت
ولكن لم تقر لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت للآخر ثم لهذا المدعي لا يسمع
اقرارها لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت بآخر وقدمت شهود الاول
ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة للتحليف ليقصد به نكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح
الاول بعدما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل
صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن يحلف المراة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح
امراة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدأ بيمين الزوج على العلم
فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المراة بتاتا وان نكلت فهي للمدعي ادعت
انه نكحها فانكر ثم اقر جاز وكذا لو ادعى فانكرت ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح كادعائه
الفسخ وتمامه في ذ قن تزوج حرة فادعى ان مولاه لم ياذن به وقالت اذن له يفرق بينهما
لاقراره بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه ايّاه لو دخل بها ولها نفقة العدة
ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذا لو قال لا ادري اذن لي او لا ولو ادعى نكاحها وشهدا
بهذا اللفظ كه مرد و زن و شوى دانسته ايم لا تقبل وكذا لو قالا ايشان جنان باشيد
اندكه

زنان بشوى باشند لا تقبل ولو شهد احدهما كه اين زن ويست وشهد الآخر كه اين زن
وى بوده است تقبل ولو ادعى انها كانت امراته وشهدا انها امراته او قالا كانت
امراته لا تقبل كما في العين ومر شرحه في فصل الاختلاف ان برهن ولو برهنا على نكاحها
لا يترجح احدهما على الآخر الا باحد معان اما باقرارها او ببينة على اقرارها او بكونها في يده او
بدخول احدهما بها الا ان يبرهن الآخر انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما
فهو اولى فكانها في يده بخلاف عين في بيت وبرهن الخارج فانه اولى لان ذا اليد ثمة مدعى عليه
وليس بمدع وكذا دخوله بها فانها به تكون في يده فلو برهن الآخر على نكاح قبله فهي
لمن برهن لتبين ان الآخر غصبها ولو برهنا بلا سبق تاريخ فالمراة تسأل فهي لمن اقرت له
ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما يفرق بينها وبينهما اذ لا ترجيح
لاحدهما ولو لاحدهما يد واقرت للآخر فهي لذي اليد لان اقرارها لا يبطل حق الآخر وعن السغدي
لو تنازعا وبرهنا فهو على وجوه فلو كانت في يدهما او لا يد لاحدهما ولم ارخا سواء او لم يؤرخا
لا يحكم بها لاحدهما لانهما استويا في الحجة ولو ارخا سواء ولاحدهما يد فهي له لترجحه باليد ولو ارخ
احدهما لا الآخر فالمؤرخ اولى لان نكاح المؤرخ ظهر من وقت التاريخ لا الآخر ولو ارخا ولاحدهما
اسبق فهي للاسبق ولو لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى اذ كل منهما يتعلق الملك من جهة
واحدة فيد يدل على سبق ملكه فلو اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للمقر له اذ الاقرار كيد
وكذا لو ارخا سواء واقرت لاحدهما فهي له ويفرق بينه وبين الآخر ولو لم تقر لاحدهما فرق
بينها وبينهما لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها
العدة كذا خو وفي ط برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما او دخل بها فهي له اذ
دخوله ونقلها الى بيته دليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ الآخر فحينئذ يسقط اعتبار
دليل السبق عند التصريح بالسبق ولو لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول
اولى ولو لم يوقتا او وقتا سواء فمن زكيت بينته اولى ولو زكيتا تسأل المراة فلو لم تقر
لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت لاحدهما بالتقدم فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الآخر
وهذا الآن العمل بالبينتين متعذر فسقطا وبقي تصادق احدهما معها فيثبت النكاح
بينهما بتصادقهما وهذا كله فيما تنازعا حال حيوة المراة واما بعد موتها فعلى وجوه
ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يؤرخا او ارخا سواء فهي لهما
يجب على كل منهما نصف المهر ويرثان منها ارث زوج واحد والفرق بين حيوتها وموتها
ان الغرض في حيوتها هو المراة وهي لا تقبل الشركة بينهما والغرض في موتها هو الارث
وهو قابل للشركة فان ولدت يثبت نسبه منهما ويرث من كل منهما ارث ابن كامل
اذ البنوة لا تتجزى جمع فش وفي قن ادعى انها امراته وحلاله وقالت كانت امراته ولكنه

طلقها وتزوجت بهذا الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة بينة الطلاق فلولا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني عن ادعى نكاحها فقالت من منكوحه وي بوده ام لكنه غايب فاخبروني بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي اما لو قالت مني زن اين مدعي دوم ام لكن پيش ازين ازان اول بوده ام فهي للثاني ولو ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبه لا تصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه هل للصغيرة ولي ام لا وهل لقاضي جند ولاية تزويج الصغاير وقتها يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وحكم به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد هذا التاريخ تسمع ويحكم بنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى انه قتل اباه يوم كذا وحكم به ثم ادعت بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع مش ادعت نكاحه في ربيع كذا وادعت المهر في تركته والورثة برهنوا ان معدهم مات في صفر الاقبل بينتهم لانهم اثبتوا الموت والموت لا يدخل تحت الحكم فقط قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرو وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند س وبه يفتي وعند م هي لعمرو امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار وقد صرح ان اليد تثبت على الحرة لحفظ الدار كما في المتاع برهن انه تزوجها وبرهنت على رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل قال لامراته فلان تزوجك قبلي وطلقك ثم تزوجتك وانكرت المراة الطلاق لا يفرق بينهما فلو حضر الغايب حكم له بها لو ادعى النكاح ولو انكرت نكاح الاول لم يصدقا عليها وهي للثاني ولو صدق الاول الثاني في النكاح والطلاق وانكرت المراة الطلاق تطلق ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بالله ما هي بزوجة لي فان كانت زوجة لي فهي طالق باين اذ اليمين يجري في النكاح عندهما وبه يفتي وانما يحلف بالله وبالطلاق ايضا لجواز كذبه في يمينه بالله فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ح برهن على نكاحها وبرهنت ان اختها امراة المدعي وهو ينكر يقضى بنكاح الحاضرة للمدعي لا بنكاح الغايبة عندح م وكذا لو برهنت الحاضرة ان المدعي اقر بنكاح الغايبة وقالا يتوقف القاضي ولا يحكم بنكاح الحاضرة استحسانا برهن على نكاحها وبرهنت انه تزوج بامها او بابنتها فالحكم ما مر في الاخت عندح م ولو برهنت انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة يفرق بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح الغايبة قالت تزوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي للذي امس ولو شهدا باقرارها جميعا وهي تجحد قال ش اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي للذي امس قنس ادعى انها امراتي لان اباها زوجها مني برضاها فشهدا بهذه العبارة كه چون پدر وي را بزني داد اين دختر روا داشت اين نكاح پدر را قيل ترد

لانه شهادة برضاها بنكاح وليس بشهادة بنكاح لانهما لم يقولا انكحها بمشهدنا وقيل تقبل لانه شهادة بنكاح وبرضاها برهن انها مدخولته بنكاح منذ اربع سنين وبرهن اخر انها مدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له به وانها في يده فالثاني اولى لانه ثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها له والكل مرجح ولو تزوجها فادعى اخر انها امراتي فقال ذو اليد كانت امراتك لكن طلقتها منذ سنتين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها لكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد التزوج الثاني فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق اذ الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة فتعتبر العدة من وقت الطلاق ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك وانا تزوجتك فانكر الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول لا تقبل لئلا يحكم على الغايب فلو حضر وبرهن على طلاقه تقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها وشهدا انه قال تزوجت بنتي الكبرى المسماة بكذا من فلان لكن لا نعرف بنته بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان بنته المسماة بكذا منه ليحكم عليها بنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عايشة وليست له بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجهها برهن الزوج ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه البالغة لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء اولى ينبغي ان تقبل بينة الزوج لانه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لزفر ولانها تنكر حدوث الملك فالاليق ان يكون المذكور مذهب زفر فعلى ما ذكر يكون القول والبينة للمراة عندنا وله وجه قال ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانه في الابتداء لو تصادقا انه زن وشوييم لا يثبت النكاح ولو وقع التصادق في البيع بان ادعى الشرا منه فانكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع اذا وجد التقابض اذ البيع ينعقد بتعاط دون النكاح اقول قوله ثم تصادقا على النكاح كان يدل على سبق النكاح فينبغي ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق عقد بخلاف البيع ادعى نكاح امراة ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة ويخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطي بالولد ومتى قبلنا بينته على الفساد سقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفاسد يفيد حل الوطي لا ثبوت النسب

ادعى نكاح امراة بيد آخر تقول انا الذي اليد فصالحها المدعي عن دعواه على مال يصح ويكون خلعاً
لو كان بلفظ البراءة هد ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على مال ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه
بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه فصالحها على مال لم يجز
واقعه ادعى نكاحها فاختلعت مع انكار هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت لما مر في الصلح
من انه خلع في زعمه اهـ يشير الى انه يجوز وقال بعضهم ينبغي ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت
فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لاخذه بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوى
النكاح يجوز بخلاف الخلع فش ادعى نكاحها وانكرت وقد تزوجت بآخر فاختلعت مع المدعي
لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع لما مر واقدامها
على الاختلاع وان جعل كاقرار بنكاح لكنه لا يصح في حق الزوج فيبطل الخلع ولان اقدامها على الخلع
انما يصير اقرارا بنكاح لو لم تصرح بخلافه وهنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للدلالة مع الصريح
فد مردي زن ديكري را دعوى كرد صلح كردند على ان يختلع من المدعي لم يجز هذا الصلح بس ادعى
نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار
كانشاء النكاح اذ الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتدأ فان من قال لآخر اقر لي بهذا القميص
اعطيك مائة كان بيعا حتى لو قال الى الحصاد لم يجز فاذا جعل هذا الاقرار كانشاء النكاح فلو كان
عند شهود كان صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح وهذا لو حكم بنكاح بشهود زور
ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا عنده رح ويجعل كانشاء النكاح جم ادعى نكاحها فانكرت واقر وليها فصالحها
على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة
في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحته على مائة على ان يقر بالطلاق جاز ولو وجدت
بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح فشد برهن على نكاحها ولم تظهر عدالة
الشهود حل لها ان تتزوج بآخر فص في هذه الصورة لو قال المدعي كواه ديكر هم هل يحل لها التزوج
بآخر لو امهل القاضي المدعي اياما فما لم تمض تلك الايام لا يحل لها ذلك فقط انكرت نكاحه فبرهن عليه
لا نفقة لها ومن هذه المسئلة تخرج جواب كثير من المسائل دعوى المهر فيد ادعت مهر المثل
ثم ادعت المسمى تقبل اذ المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح ولعدها كمسمى بعد نكاح
بلا تسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا تقبل ن مات فادعت امراته على ورثته مهرها تصدق
الى مهر مثلها قال ث لو بنى بها تمنع منها قدر ما جرت العادة في التعجيل به والقول للورثة فيه والقول
للمراة فيما زاد عليه ذكرها ذ وعلل بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض
بعض المهر فعملنا بهما وقيل لو صرحت بانكار القبض وقالت لم اقبض شيئا فالقول قولها اذ النكاح
دليل يحكم على وجوب كل المهر والدخول والموت دليلان يحكمان على تقرر ذلك الوجوب والبناء
بها ليس بدليل يحكم على قبض بعضه لانه قد يبنى بها قبل تعجيل شيء من المهر فيكون القول لها وهذه المسئلة

تؤيد

تؤيد ما ذكر قط انها لو ادعت كل مهرها بعد موت الزوج وبرهنت على اقرار الزوج
لا تسمع اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه فكذبها الظاهر واستدل بما في جع
انها لو سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يقال لها لا بد لك ان تقري بقبض شيء من المهر والا قضينا
عليك بالعرف اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه اذ الظاهر انها قبضت كذا تعجيلا
وهو من الصداق قت ادعت الفا من مهرها على ورثة زوجها تصدق الى تمام مهر مثلها
عنده رح لان مهر المثل يحكم عنده فمن يشهد له فله القول عده ادعت مهرا على وارث الزوج
وانكر ولديه يوقف قدر مهر مثلها ويقول القاضي للوارثة كان مهرها كذا اعلى من ذلك لو قال لا
قال اكان كذا دون ما قاله في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها بس ورثتها لو ادعت
على ورثة الزوج المهر فانما لا يقضى بمهر المثل عنده رح لو تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف
على مهر مثلها اما لو لم يتقادم العهد يقضى بمهر المثل عنده ايضا ص لا يتضح لابي حنيفة رح طريقه في
مسئلة اختلاف ورثة الزوجين في المهر الا ان يختلفا بعد تقادم الموت لانه لا يمكن القضاء بمهر المثل
في موت تقادم اذ المهر يختلف باختلاف الازمنة وهذا ليس بشيء لانه اذا لم يمكن القضاء
بمهر المثل لا يشهد الظاهر لاحد فالقول يكون للورثة لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى
اقول قوله هذا ليس بشيء الخ لا وجه له لانه هو مراد القائل بعينه لان مراده ان المتقادم
حكمه كما قال واما عند المتقادم فيمكن فيه تحكيم مهر المثل فطريق ح رح يتضح في المتقادم لا في غيره
فلا وجه لقوله وهذا ليس بشيء قال والاصح انه لا خلاف هنا انما الخلاف فيما تزوج بلا تسمية
المهر فانه لو مات احدهما يقضى بمهر المثل ولو ماتا لا يقضى بشيء عنده رح وعندهما يقضى
بمهر المثل فش لها ثلثة خطوط المهر فادعت المهور الثلاثة على ورثة زوجها ليس لها الا الواحد
اذ السبب واحد وهو نكاح هذه المراة واختلاف الاشهاد لا يوجب التعدد كما لو ادعى بثمن
او ثلاثة اثمان بسبب بيع هذا منه لا يجب الا ثمن واحد وان احتمل انه باع ثم شرى ثم باع
ومع هذا لا يعتبر هذا الاحتمال فكذا النكاح قالت نكحتني بكذا نقرة وقال نكحتك بكذا دينارا
يثبت النكاح ويجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى فيثبت النكاح ومهر المثل
واختلف المشايخ انهما يتحالفان ثم يجب مهر المثل ام يجب مهر المثل ثم يتحالفان ادعت مهر المثل
وقالت تزوجتني على شيء صح الدعوى اذ الشيء مجهول فكانه لم يسم شيئا ادعت المهر المسمى
في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زادها مائة اخرى لا تصح دعوى الثاني لانها لما قالت
كان التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فلو ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل
العقد ظهر ان المائة الاولى لم تكن كل المهر بل كانت بعض المهر فتناقض وقال بعضهم يصح دعواها
لانها تدعي المهر بحكم زمن العقد والمائة الاخرى بحكم انه زاد في الزمان الثاني فلو ادعت زيادة المهر
تبيين ان طريق صحة الزيادة في التلبيس من حيث يفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يقبل الفسخ

وقد صحت فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح فيه انه انما صح لانه تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كما لو باع بيعا باتا ثم شرطا الخيار في المجلس يصح وتغيير صفة العقد لا اصله ادعت مهرها في تركة الزوج فانكرا لورثة النكاح وبرهنت على كليهما ثبتا فلو برهن الورثة انها ابرأت الزوج عن المهر قبل موته او خالعها لا تقبل للتناقض كما لو ادعى ردا بعيب فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى البايع البراءة عن العيب لا يسمع دعواه وقيل الصحيح انه يسمع دعوى البراءة كما لو ادعى الغاصب ثم قال قضيت او ابرأتني يجوز كذا هذا اقول ينبغي ان يسمع في مسئلة النكاح ايضا بل اولى اذ النكاح لعله الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف عليه فينبغي ان يسمع كما مر في فصل التناقض في علم انها لو ادعت تزوجها بمهر كذا فانكر الزوج فبرهنت فادعى الخلع يسمع لانه يحتمل انه تزوجها منه ابوه وهو لا يعلم كذا هذا بل اولى قال ولو صدقها الورثة في النكاح وانكروا هذا القدر من المهر واثبتته ببينة ثم برهن الورثة انها ابرأت الزوج في حيوته او بعد موته تقبل ادعى على ختنه مهرا فقال صالحت معي على دينار ولم يبرهن فادعى الختن ان بنتك ابرأتني او صالحتني منه في حيوتها على دينار لا تقبل بينته لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوى لم يكن اقرارا فتقبل بينته لا بدا لامكان التوفيق بان يقول ابرأتني في حيوتها لكن لما ادعيته ثانيا صالحتك عن دعواك ادعى براءة المهر فقالت عقدتني مرتين فلو برهنت على العقد الثاني بمهر كذا تقبل وتثبت البراءة عن مهر واحد ح ادعت مهرها فقال الزوج مرة اوفيتها وقال مرة اديت الى ابيها لم يكن تناقض اذ الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت كالاداء اليها قش زوج بنته البكر وقد طلبها الزوج وقبض الاب الكابين فرده الى الزوج فطلقها فلا يخ اما ان دفع اليه في صغرها او بعد بلوغها وفي الحالين لها حق الخصومة مع الاب بقدر الكابين وفي مهر مثلها لها الخصومة مع الزوج ولو دفع الزوج الكابين الى الاب بعد وطيها فرده الاب الى الزوج تحق الخصومة في كل المهر لها مع الزوج لانه دفع الى الاب في حالة ليس له ولاية القبض اقول فيه نظر للمنافاة بين ما ذكره وبين مقتضى هذا الدليل يعرف بالتامل والحاصل لا يؤيد التفصيل المذكور لاخ من الركاكة والحق ان يجعل الصغر مدار الحكم ح زوجتها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والوصي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها لو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام قايما لا هالكا لدفعه برضاه فصار امانة كما لو دفعه الى اجنبي عدة بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك في صغرك وصدقه الاب لم يجز اقرار الاب على البنت

ولها اخذ من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ آخذ منك على ان ابرائك من مهر بنتي ثم انكرت البنت فله ان يرجع على الاب اذا اصعدت عليه البنت كذا خ وفي قش ادعى الزوج انها وهبتني المهر فبرهن فشهد احدهما انها ابرأته والآخر انها وهبته تقبل للموافقة لان حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم البراءة وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به اذ البراءة اسقاط والهبة تمليك فان الداين لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى ثم ابرأه الداين لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفع ماتت فادعت امرأة الميت فقال ورثته نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون كمن ادعى على الورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون على البيان وان اقروا بينا يجبرون ايضا ومعنى الجبران يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا اتى بشيء فيشتكر كذا هذا من قال الزوج وهبت مهرها في الصحة وقال ورثتها وهبته في مرض موتها فالقول للزوج لط واعتمد على ان القول لورثتها لانه دين اختلف في سقوطه واضافته للحادث الى اقرب الاوقات دعوى النقرة بلا بيان الوصف تجوز بسبب المهر تزوجها بمائة نقرة ولم يبين الصفة صح العقد به فلو ادعت مائة درهم مهرا ينصرف الى الوسط كتزوج على وصيف ينصرف الى وصيف وسط وقال بعضهم لو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة يجب ذلك ولو ردية يجب ذلك ولو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة وعقد على خمسين نقرة مطلقة يجب خمسون نقرة جيدة ولو كان مهر مثلها خمسين نقرة جيدة وعقد على مائة مطلقة يجب مائة نقرة جيدة اذ الزيادة تكون من جنس المزيد عليه اذ التسمية لو كانت مجهولة في الاصل يقدر بمهر المثل فاذا جهل وصف التسمية يقدر بوصف مهر المثل ادعى عشرة دنانير معجلا لبنته فقال الزوج آخ بعد دست داذم هذا ليس بجواب للمدعي لانه يدعي عليه المقدر لكن القاضي يقول للزوج برهن على ما اديت فاذا برهن لا بد ان يبين قدر المؤدى لتصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن مبيع فقال آخ بعد دست داذم كذا قش وفي ح بعث الى امرأته متاعا وبعث اليه ابوها متاعا فقال الزوج ما بعثته مهر صدق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قايما والا ترد مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع ببقيته ولو قيميا لا ترجع على الزوج ببقية المهر اقول ينبغي ان يكون لها رد قيمته فتي هلك لترجع ببقية المهر لو كانت الكل لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها رده قايما ورد قيمته هالكا لتصل الى حقها قال واما ما بعثه ابوها فلو كان من ماله لا يرجع على الزوج بشيء ولو قايما وما بعث الاب من مال نفسه فله اخذه من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة من الزوج وجبر للآخر ولا رجوع فيه اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله لانه بعثه على سبيل العوض

من الهبة فلما لم يحصل غرضه ينبغي ان يجوز رجوعه دعوى النفقة تزوج كبيرة وطلبت النفقة
وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال
حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة
لها اذا لم تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت
بغير حق ككون المهر مؤجلا فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع مثلها والا فلا نفقة لها
حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب لط تصلح للجماع ع
بتسع سنين وفي الصحيح تعتبر الطاقة بق ولو ابت ان تتحول معه الى ما يريد من البلدان
وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها لانها مبطلة في هذا المنع فنشزت بخلاف ما لو لم يعطها المهر
هذا لو لم يدخل بها ولو دخل فكذا الجواب عنده وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر
اولا وهذا بناء على ان المدخولة لها ان تمنع نفسها للمهر عنده لا عندهما فكانت محقة في هذا
المنع عنده لا عندهما صش هذا الخلاف فيما دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي
كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها صغار هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك
الزوج ان يسافر بها وفي مهرها اولا لفساد الناس قيل له ان يخرجها من البلد الى القرية
او بالعكس فان ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد اخر سفر كذا ذ وفي جس والفتوى على
ان له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم عح كيلا اخراجها
الى بلد كفر ولو اوفى مهرها كذا اختار الفقيه ظه الاخذ بقوله هو اولى من الاخذ بقول الفقيه
قال هو اسكنوهن الاية ح لو زفت صغيرة الى بيت زوجها قبل قبض المهر كان لمن له حق
امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها منه حتى يدفع مهرها الى من له حق قبضه وكذا
لو زوج بنت اخيه وهي صبية وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر فله منعها منه اذ العم
لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض المهر فلم يصح تسليمه فز الاب لو دفع الصبية الى الزوج
وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فله ذلك لا نفقة
في نكاح فاسد ولا في العدة منه ذ لو انفق على امرأة ثم تبين فساد نكاحه بان شهدوا
انها اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق لو انفق بفرض القاضي لانه تبين انها
اخذت بغير حق اما لو انفق بلا فرض لم يرجع بشيء ح لو فرضها القاضي واخذتها او اكلت مع بنت
زوجها بلا اذنه يرجع عليها لا لو اكلت مع بنته باباحته انفق على معتدة غيره على ان يتزوجها
بعد العدة رضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه او لا وقيل انما يرجع لو شرط
الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوجي مني والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع لو لم يشترط
الرجوع والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع او لا هذا لو انفق
بشرط التزوج اما لو انفق بلا شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه

اذ

اذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع عده الاصح انه لا يرجع قال ظه الاصح انه يرجع
زوجته اولا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع
جف اعطى معتدة غيره نفقة لتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغيره فله اخذ
ما دفع ولا اشكال انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وهذه الصورة تحتمل القرض
والهبة غير ان القول قول الدافع في انه قرض فلو ادعت الهبة تحلف الدافع فان نكل
فلا شيء له ولو حلف وقال نويت به القرض فلو زوجت نفسها مني لعقبت من مهرها
تصدق ويؤمر ان يرد ما قبضته ذ قال اعملي كذا من هذه السنة حتى اتزوجك يعني فعمل
فلم يتزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا الخلاف فيما لو عمل
بلا شرط الاب ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل لاخر اعمل معي
حتى افعل في حقك كذا فابى ح خطب بنته وبعث اليها بهدايا ولم يزوجها منه الاب
قالوا ما بعث مهرا وهو قائم او هالك يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم واما المتلف
فلا شيء له فيه قال لزوجها انفق على من مالي من مهري فانفق فقالت لا احتسب من
مهري لانك استخدمتهم تحاسب من المهر ما انفق عليهم بالمعروف عح عجل لامرأته نفقة سنة
ثم ماتت ليس له ان يرجع كرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول س وبه يفتى ولو هلكت
في يدها لم يرجع بالاجماع قنيه زنى داشت درجاى نفقه يكساله فرستاد باز كش زن را
بخانه خود آورد و نفقه كه بيش از گذشتن سال بس نفقه داده را تواند طلبيد يانى
اجاب لي اذ المعجلة لا تطلب دعوى الجهاز ذ زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها
ان الجهاز عارية منها ولم يهبه فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذ الظاهر يشهد للزوج
اذ الظاهر انه اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فيه ان يشهد عند
التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد البنت
على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط
لجواز انه شراها لها في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه
النسخة ثم تبريه بنته عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب اذ البدل يستفيد من قبله فهو اعرف
ولان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية ادناهما فحمل عليه لانه ادنى صش والفتوى انه لو كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز عارية كما في ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف
مشتركا فالقول للاب حق القول للزوج مع يمينه على علمه خ ان كان الاب من الاشراف والاكابر
قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل قوله فش كتب نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء
ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدا بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها
اقول ظاهر ما مر انه يكتب نسخة وتشهد الابنة على ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي لا يشير الى التجهيز

لهم الشهادة **فقط** تزوجها وبعث اليها بهدايا وعوضته وزفت اليه ففارقها فقال ما بعثته
فكله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض الهبة
فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منها ان ياخذ ما دفع **خ** لو صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك
ولو لم تصرح به لكنها نوته كان هبة وبطلت نيتها **شي** لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها فان كان هبة
وحلف ينبغي ان يجعل له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثت اليه ينبغي
ان يجعل لها التضمين **فش** بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق بعث الزوج
الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان ياخذ منها الديباج
ليس له ذلك لو بعثه اليه على وجه التمليك **ش** ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج
الميتة بقرة الى صهرتها لتذبح وتنفقها ففعلت وطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا على شرط
الرجوع يرجع لا لو اتفقا على انه لم يذكر القيمة لانها فعلت باذنه بلا شرط القيمة ولو اختلفا فيه
فالقول لام الميتة لانها تنكر شرط الضمان **خ** ينبغي ان يصدق الزوج لان الام تدعي الاذن بلا عوض
وهو ينكر فالقول له كمن دفع الى كفه دراهم فانفقها فقال ربها اقرضتكها وقال القابض وهبتني
فالقول لربها **فصم** غرة فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا اعطيها فتزوج ودفع الدستيمان
الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهز
والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان
ثلثة دنانير من الجهاز والدبعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا استرداد ما زاد على دستيمان
مثلها **فقط** الصحيح انه لا يرجع بشي على ابي المراة اذ المال في باب النكاح ليس بعوض اصلي **فص** دفع
اليها الدستيمان زن جهاز نيا ورد هل يجبر على ذلك قيل اندر خور دستيمان جهاز نتوا ند
طبيد بعرف والديذر دختر جهاز نكند فللزوج طلب ما دفع من الدستيمان وقيل لا يجبر كما هو جواب
الكتاب واقعه تزوجها على انها بكر وهي ثيب هل له ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها
فعلى قياس ترفي **فصم** ينبغي ان يكون في ذلك تزوجها على انها بكر على زيادة مهر مثلها وهي ثيب
لا يجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون
له الرجوع بما زاد على دستيمان مثلها غير انه ذكر في **فظ** انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة الاولى
ان الزيادة تجب **عن** تزوجها على انها بكر وهي ثيب فالمهر لازم **بس** نعي اليها موت زوجها فاعتدت
فتزوجت باخر ثم جاء الاول حيا فعنده الولد للاول لانه لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر
لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته فولدت فثبت
نسبه من الزوج لا المولى وان ادعاه واتفقوا على ان الاول لو كان حاضرا او متغيبا مختفيا فالولد
للاول وفاقا وان نفى الاول والاخر الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وعن ح
انه رجع وقال يثبت نسبه من الثاني وقال **يو** لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول

والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال م لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول
ولو ولدت لاكثر من سنتين فهو للثاني **بس** قول م اصح وبه ناخذ ولو سبيت المراة فتزوجها
رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق وتزوجت باخر وكذبها الزوج
الاول جاحدا لذلك **من** زوجه بنته الصغيرة فمات الاب والزوج غايب فكبرت البنت
وتزوجت باخر بحضرة الغايب وادعاها فانكرت ولا بينة فقضى بها للثاني فولدت منه
بنتا وللزوج الاول ابن من اخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت ان كان
في صغر الابن لم يجز لان زعم ابيه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته
واما لو كبر الابن وتزوج بلا علمه ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره وهو كمن اقر بحرية قن
ثم شراه صح شراه ولزمه ثمنه ثم يعتق عليه **شبن** زوج الصغيرة ابوها من صغير قبل عنه ابوه
فمات الابوان فبلغا ولم يعلما بالنكاح وتزوجت المراة باخر وولدت منه ثم الاول علم به
وادعى النكاح ولم يمكنه اثباته فاراد ان يتزوج ولدها من ولده هل يحل له جواب **لا قش**
تزوجت باخر حال غيبة زوجها فولدت فلو دفع الاول زكوته الى هذا الولد لم يجز عنده
لانه ولد الاول عنده ونفقته عليه وفيه زنى بامراة غيره فولدت فدفع الزوج زكوته لم يجز لانه
ولد الزوج وفاقا والزاني لو دفع زكوته الى ولد المزنية ولها زوج معروف يجوز لانه ولد الزوج
ولو لم يكن للمزنية زوج لم يجز للزاني دفع زكوته اليه **ص** تزوج باوراة غيره جاهلا به ودخل بها يجب
العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتي **ح** تزوج اوراة غيره ووطيها
لا يحد عنده ح ولو لم يدع الحل **احكام الخلوة نبجم** اجمع الخلفاء الراشدون على ان من اغلق على
امراته بابا او ارخى حجابا يلزمه كمال المهر والعدة دخل بها او لا **قسد** علم الزوج بالنكاح شرط
صحة الخلوة **ط** الخلوة كالوطي في بعض الاحكام لا في بعضها اما الاحكام التي فيها الخلوة كالوطي
فتاكد كل المسمى لو سمي في العقد والا فتاكد مهر المثل وثبوت وجوب العدة ووجوب
النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة وحرمة نكاح اربع سواها
وحرمة نكاح امة عليها على قياس قول ح وحرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن بابين ومراعاة
وقت الطلاق في حقها واما الاحكام التي ليست الخلوة فيها كالوطي فالاحصان حتى لا يصير محصنين
بالخلوة وحرمة البنات حتى لا يحرم البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج الاول والرجعة والارث
حتى لو مات وهي في عدة الخلوة لا ترثه واما وقوع الطلاق في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقد قيل
يقع وهو اقرب الى الصواب اذ الاحكام لما اختلفت في هذا الباب تجب القول بوقوعه احتياطا
فسد قال لها بعد صحة الخلوة تركيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق تقع الثلث **جن** الخلوة توجب
حرمة المصاهرة عند س لا عندهما ولو خلا بامراة ثم قال لامراته انت علي كظهرام ملك المراة لم يكن مظاهرا
بس لو خلا بالبكر زوجها فمات فان اباها يزوجها كالبكر لانها بكر كما كانت **بق** امتنعت

لمهرها بعد الخلوة فقال الزوج ليس لها ذلك لاني خلوت بها وقالت خلوت به لكن لم امكنه
من نفسي حتى اقبض مهري فالقول قولها اذ الخلوة جعلت كوطء في حق تاكد المهر ووجوب
المهر استحسانا بالاثر فيهما ورأى ذلك من الاحكام لا تجعل الخلوة كوطء اقول هذا يخالف ما مر
في ذ وفي فقط بكرا وثيب زوجها وليها فخلا الزوج بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية فيه قال
عندي انه اجازة ط انه اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم ليس باجازة والخلوة
الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة اذ الخلوة جعلت كوطء للتمكن من الوطء ولا تمكن هنا
للحرمة والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح هل توجب العدة فهي ضربان فكل خلوة يمكن بها من الوطء
حقيقة الا انه ممنوع لحق الشرع فهي توجب العدة كما لو كان احدهما صائما او محرما او كانت حائضا
وكل خلوة لا يتمكن معها الوطء لكون احدهما مريضا مدنفا او صغيرا فانها لا توجب العدة والخلوة
بالرتقاء توجب العدة لانه يتمكن من الوطء بالفتق وكذا خلوة المجبوب والعنين توجب العدة
لانه يمكن من الوطء بالسحق ونحوه

الفصل الحادي والعشرون فيما يسري الى الولد من الاحكام وما لا يسري وما يسري الى الصدر لا الى الاخر

امة لمسلم احرزها العدو بدار الحرب فوهبوها لمسلم فاخرجها الى
دار الاسلام فلمالكها القديم اخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب له فلو قطع يدها في يد الموهوب له واخذ
الموهوب له ارشه فلمالكها اخذها بقيمتها يوم القبض بحكم ولا يطرح شيء من قيمتها بسبب اليد ويسلم
الارش للموهوب له ولا سبيل عليه للمالك القديم ولو ولدت في يد الموهوب له فلمالكها ان ياخذها بقيمتها
وياخذ معها ولدها فقد سرى حق الاخذ الى ولدها لا الى الارش وحق الرجوع في الهبة لم يسر الى الولد
ولا الى الارش وحق الاسترداد في البيع الفاسد يسري الى الولد والارش وهذا لان حق الرجوع
في الهبة ولو ثبت في عين الموهوب الا انه حق لا قرار له لبطلانه بزوال الموهوب عن ملك الموهوب له
سواء زال بصنعه كبيع ونحوه او بغير صنعه كهلاكه في يده فلم يسر الى الولد ولا الى الارش لان ما لا قرار له
وجوده وعدمه سواء في حق الاحكام الا يرى ان وكيل الشراء لو شرى قريب نفسه لا يعتق ولو شرى زوجته
لا يفسد النكاح وان ثبت الملك للمشتري اولا ثم ينتقل منه الى موكله لكن لما لم يكن له قرار لملك الوكيل
لم يعتبر في حق شيء من الاحكام كذا هنا وكذا حق الفقير في قدر الزكوة في السائمة بعد الحول لما لم يكن
له قرار اذ المالك يملك نقله الى عين اخرى لم يسر الى الولد فكذا حق الواهب في الرجوع لم يسر لعدم قراره واما
حق البايع في الاسترداد لفساد حق مستقر في العين لا يقدر المشتري على نقل حقه الى عين اخرى حال قيام العين
ولو ازاله عن ملكه او هلك في يده لا يبطل حقه في الاسترداد اصلا فان المشتري يغرم قيمته في الاحوال
كلها واخذ القيمة كاخذ العين ولهذا سميت قيمة لقيامها مقام العين فصار حق البايع اقوى من حق
الواهب فيسري حق البايع الى الولد والارش لظهور قوة حق البايع على حق الواهب واما حق المولى
في الاسير فهو فوق حق الواهب في الهبة دون حق البايع في المبيع فاسدا اما كونه فوق حق الواهب
فان حقه في الاسير لا يبطل بزواله عن ملك المتملك من جهة العدو بصنعه حتى كان له ان ياخذ الاسير من
المشتري الثاني

ونحوه ويبطل بزواله عن ملكه حكما بان اسر ثانيا وحق الواهب يبطل بزوال ملك الموهوب له
على كل حال فحق المالك اسوء منه فوق حق الواهب بهذا الوجه واما كونه دون حق البايع فلان
حقه في الاسترداد لا يبطل بزوال المبيع عن ملك المشتري سواء زال بصنعه او بدونه وحق المالك منه
يبطل بزوال الاسير عن ملكه بلا صنعه واختياره فهذا مرادنا بان الحق في الاسير فوق حق الواهب
دون حق البايع فنقول لو كان الحق في الاسير كحق البايع سرى الى الولد والارش كحق البايع
ولو كان كحق الواهب لما سرى اصلا فلما كان بينهما الحقناه بحق البايع في حق الولد والحقناه
بحق الواهب في حق الارش فقلنا بسرايته الى الولد دون الارش عملا بالشبهين وانما عملنا على
ولم نعمل على العكس لانا لو قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء الاسير للزم القول بعدم السراية
الى الارش بالطريق الاولى اذ الارش ليس بجزء حقيقة من الاسير بل هو دراهم او دنانير فيتعطل
العمل بالشبهين بخلاف العكس وجواب الاسير كجواب فيمن جنى جناية موجبة للمال فان حق
ولي الجناية يسري الى الولد لا الى الارش حتى ان الجاني لو كان امة فولدت واختار المولى دفعها
دفعها مع ولدها ولو قطعت يدها واخذ المولى ارشه ثم اختار الدفع دفعها بلا ارش ط يدفعها
بلا ولد فرق بينه وبينها اتلفت مالا فولدت فانها تباع مع ولدها بالدين فقد سرى الدين الى
ولد حدث بعد الدين والجناية لم تسر الى الولد والفرق الصحيح ان ما لو كان ولدها بعد الجناية
انما لم يدخل في جنايتها لانها حين ولدت لم يكن لولي الجناية في الامة الجانية لا ملك ولا حق مستقر
وانما يسري الى الولد اما الملك والحق المستقر في العين اما عدم الملك فلا اشكال اذ الامة بنفس
الجناية قبل الدفع لم تصر ملكا لولي الجناية لان مالكها مخير بين دفع وفداء فهو كخيار البايع يمنع
زوال ملكه ولذا نفذ تصرفات المولى فيها بعد الجناية واما عدم الحق المستقر فلان استقراره
في العين انما يثبت اذا صار مالكه ممنوعا عن التصرف في رقبته او منفعته وليس المولى هنا ممنوعا عنه
لانه يملك بيعها واجارتها ونحوهما فكان حق ولي الجناية غير مستقر فلم يسر الى الولد وصار كحق الفقير
في قدر الزكوة واما الدين فحق مستقر في الامة حتى يصير المولى ممنوعا من بيعها وهبتها فسرى الى
الولد وكان كحق كتابة وتدبير لما كان حقا مستقرا في الرقبة يسري الى الولد وكذا حق الاضحية
يسري الى الولد لانه حق مستقر في العين حتى صار المالك ممنوعا من الانتفاع بها بنحو حلب وجز صوف
وركوب وان لم يصر ممنوعا من بيعه بخلاف القصاص حيث لا يسري الى الولد المستحق بالقصاص
الروح لا الرقبة والولد يتولد من الرقبة لا الروح ولذا لم يستحق الولد اذا وجب القود وفي بطنها
ولد بخلاف الدين فانه متعلق برقبتها والولد متولد من الرقبة فسرى الى الولد ولم يدخل كسبها في الجناية
اذ الولد لم يدخل فكسبها اولى الا يرى ان التدبير يسري الى الولد لا الى الكسب فما لا يسري الى الولد
لان لا يسري الى الكسب اولى ودخل الارش فانه يدفعها مع الارش بخلاف الولد وكما ان الولد
حدث بعد الجناية وهو منفصل عنها وقت الدفع فكذا الارش والفرق ان الارش وان كان منفصلا

حقيقة وقت الدفع متصل بها معنى اذ الارش خلف عن الفايت فقام مقامه ولو كان الفايت
كما يجب دفعه مع الاصل فكذا خلفه واما الولد فمنفصل عن الاصل حقيقة وحكما لان الولد المنفصل
ليس بخلف عن المنفصل بها قبل الانفصال بل هو عينه والشي لم يجز ان يكون خلفا عن نفسه
ولما لم يثبت اتصاله وقت الدفع لا حقيقة ولا حكما لم يجب دفعه مع الاصل قوله هذا الفرق
يشكل بما مر قبيل ط من قوله لو قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء من الاصل يلزم القول
بعدم السراية الى الارش الخ لانه يظهر من هذا الفرق ان العلة على العكس يجوز بل و قال
قياس مسئلة الارش من مسئلتنا انه لو دفعت وفي بطنها ولد فلا جرم يجب دفع الولد معها وكان
كمال الزكوة بعدما وجبت فيه الزكوة ولو ولدت ولدا لا يسرى الى الولد ولو قطع شي منها ووجب البدل
يسرى الزكوة الى البدل فكذا هذا وروى ان حكم الجناية يسرى الى الولد واشار اليه ان حق
المجني عليه يسرى الى ولد الجناية

الفصل الثاني والعشرون في مسايل الخلع وما يتعلق به

الخلع طلاق باين عندنا به ورد الاثر عن النبي عم وعن جماعة من الصحابة وقال الشافعي
فسخ حتى لا ينتقص به عدد الطلاق عنده وهو قول ابن عباس ولو قضى بكونه فسخا اصلا
نفذ وقيل لا وقد مر ولو كان بلفظ البيع والشرا قيل لا ابن عباس فيه قول فلا وهو طلاق
باين وفاقا وذكر بعضهم خلافه في كل موضع عدم فيه لفظة الطلاق كذا ذ وفي صو عن عمر
وغيره من الصحابة انه لا بينونة بما دون الثلاث وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع به الطلاق
الا بالنية او بدلالة الحال ويصح فيه نية الثلاث لا الاثنين كما في ساير الكنايات ولو قال لم انو به
الطلاق فلو لم يذكر به بدلا صدق ديانة وقضاء لان الخلاع انواع يكون عن الثياب وعن
الخيرات وعن النكاح وليس ثمة شي يعين احد الانواع فلا يتعين ولو كان بمال بان قال
خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق لان اخذ المال وطلبه يعين الخلاع
عن النكاح كذا ذ وفي صر قال خالعتك على كذا وهو مال معلوم لا تطلق ما لم تقبل ويصدق في ترك
النية ديانة فقط ولو قال خالعتك ونوى الطلاق وقبلت لا يسقط شي من المهر اذ الطلاق
وقع بقوله لا بقبولها قوله هذا اشارة الى انها تطلق وان لم تقبل ذ قال لها بعتك لا تطلق
ما لم تقل اشتريت ولو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع ولا يبرأ الزوج من المهر وقالوا ثم
الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشرا وقد يكون بالفارسية فصط قال لامرأته
...خويشتن را...يم ولم تقل من خريدم لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لعبده وهبت لك نفسك او بعت
منك نفسك عتق قبل او لا ونوى او لا لانه يقع بفعل الغير منه اعتاق وكذا هبته ولو قال بعت
منك نفسك بكذا لا يعتق بلا قبولها ما لم يقبل كذا فيه اما لو قال ...فروختم بكذا فلا تطلق بلا قبولها
ت والخلع والطلاق على مال من جانبه يمين وتعليق للطلاق بقبولها ومن جانبها معاوضة حتى
لو خلعها او باع طلاقها منها ثم رجع او قام عن المجلس قبل قبولها فقبلت في المجلس او كانت غايبة فبلغها

فقبلت في مجلس علمها صح لانه تعليق فلا يبطل بقيامه عن المجلس فيتفرد به ولا يصح رجوعه
فبقي معلقا بشرط القبول فاذا قبلت صح ولو بدات فقالت اختلعت نفسي منك بكذا
او اشتريت طلاقي منك بكذا فعقيل قبوله رجعت او قامت عن المجلس بطل وكذا لو غايبا فبلغه
فقبل بطل لما مر انه مبادلة من جانبها فلا تنفرد به وهذا شطر العقد فيصح الرجوع عنه ويبطل
بقيامها عن المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس ولم يصح اضافته ايضا الى زمان بخلاف جانبه
وكل حكم ذكرناه في الخلع من جانبها في البيع والنكاح والكتابة من الجانبين كذلك لان هذه
العقود مبادلة من الجانبين والخلع من جانبها يبطل بقيامها من المجلس وبقيامه ايضا شت
الخلع من جانبه يمين فلا يبطل بقيامه عن المجلس وكذا المولى لو قال لقنه بعتك منك بكذا لم يبطل
خيار القن بقيام المولى ولم يكن للمولى ولا للزوج رجوع عنه اقول ينبغي ان يكون رجوع
للمولى لانه مبادلة كما في الكتابة بل اولى قال ومثله لو قالت شريت طلاقي منك بكذا او قال
القن شريت نفسي منك بكذا فلهما الرجوع قبل قبول الزوج والمولى ويبطل الخيار بقيامهما والكل
من المتعاقدين رجوع قبل قبول صاحبه في نحو الاجارة والكتابة ويبطل بقيامه خيار صاحبه
والاصل ان من له الرجوع من خطابه فلا يبطل خطابه بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل
بقيامه والاصل قوله لا والله اختاري او امرك بيدك لما لم يكن له الرجوع عن كلامه فلا لم يبطل
بقيامه اذ القيام دليل الاعراض وصريحه لم يعمل فكيف دليله ت الخلع والطلاق على مال
من جانبه يمين على معنى التمليك كانه قال ان قبلت فانت طالق فيقتصر على المجلس لو حاضرة
وعلى مجلس العلم لو غايبة صل قال خالعتك على كذا اشترط قبولها في المجلس لانه انطلاق ملكه بما
يطلب منها فكان في معنى البيع ويعتبر فيه المجلس فكذا هنا وهذا لانه يخاطبها بهذا الكلام وجوابه
يطلب في مجلس الخطاب فان قبلت فيه صح الخلع والا فلا وكذا المرأة لو قالت اخلعني على كذا
او طلقني او قال الزوج طلقتك على كذا اشترط الجواب في المجلس ولو قال خلعتك على كذا
ليس له الرجوع لانه يمين فلا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه بخلاف قولها اختلعت على كذا
فانه يصح رجوعها ويبطل بقيامها لانه في جانبها تمليك لا يمين كذا فيه ويشكل بانه لما كان يمينا
من جانبه ينبغي ان لا يبطل بقيامها حتى لو قبلت في مجلس آخر صح ويجاب بانه خاطبها
بكلام يجاب به ويطلب في مجلسه فان قبلت صح والا فلا ولانه تعليق في معنى التمليك فيقتصر
على المجلس والحاصل ان الخلع من جانبه يبطل بقيامها لا بقيامه ومن جانبها يبطل بقيام كل منهما
قنبن قالت سه خريدم فقام زوجها فقال فروختم لم يجز الخلع قالت عند غيبة الزوج من برخ بدم
اى فلان بدو وبشوى مرا جدا كن فذهب فقبل ان يخبره رجعت ولم يعلم به الزوج ولا الرسول
حتى اخبر الرسول الزوج بما قالت اولا فقبل الزوج فقوله يبطل لصحة رجوعها قبل قبول
الزوج علم اولا وهذا لو باشرت الخلع بنفسها ثم ارسلت فلو قالت لرجل اخلعني من زوجي بكذا

او قالت لزوجها اخلعني بكذا فوجعث والوكيل والزوج لم يعلما به فخالعها المامور فهو جائز
عليها لانها لم تقول لا و بنفسها ولكنها وكلت عنها فصار كعزل الوكيل فلم يجز بلا علمه بخلاف المسطور
اقول هذا عزل في ضمن رجوعها فهو عزل حكمي فينبغي ان يصح بلا علمه كما لو وكل ببيع ثم باع بنفسه
فان وكيله ينعزل وان لم يعلم به تعليق الخلع بالشرط يصح منه لا منها ثم الخلع لو علق بالشرط
بان قال ان دخلت الدار فقد خلعت بكذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامراته
كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقبول اليها بعد التزوج حتى لو قبلت
بعد التزوج او قالت شريت طلاقها تطلق لا لو قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج
خلع بعد التزوج فشرط القبول بعده ولو شرط الخيار للمراة جاز عنده لا عندهما وخيار الزوج
لم يجز وفاقا وله ان الخلع من جانبه يمين وهي لا تقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله فتم
خالعها فقالت ان لم اود البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا ولم تؤد وهذا الخلع بشرط الخيار
ومتى حكمه قال لها سه خريدي واكرنه داد مت سه طلاق تا بداني كه مرا از كسي لمي كيرد اجاب شين
تطلق اكر نخرد وقالت لزوجها مرا از تو سرنه وبانه من سر خريدم فقال الزوج اكر تو را در اين
هيچ نيست من فروختم اجاب تطلق لو اراد به المجازاة عيد قالت لزوجها اكر از من سر سيرشده
خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم لو ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك
كان خلعا صحيحا ولو اراد به التعليق لم يصح ما لم يعلل الزوج آري سير شدم ضك اختلعت على
ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط اذ الخلع لا يبطل بشروط فاسدة وكون الام احق بالولد
حق الولد فلا تملك الام ابطاله ن اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها
فامسكته اياما ثم ماتت وارادت نفسها بقية المدة فللزوج ان يرجع اليها بقية نفقة الولد في مدة لم تمسك
الولد فيها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها قيمة بدل الخلع كما لو اختلعت على قن وولدت الفريد
لزمها قيمته من اختلعت على ان ابرائه من نفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع قال لا خرطلق اوائي
بشرط ان لا تخرج شيا من البيت ففعل والزوج يقول انك اخرجت والمراة تقول لم اخرج فالقول
للزوج كما لو خالفها في الحنث عن قالت لزوجها خويشتن خريدم بدان كه بچه را بدلم كه سالي در خانه تو دارم
نانه تو فقال الزوج فروختم اكر بدين باشي فهذا فارسية كلمة على ويكتفي بالقبول في المجلس ولو قال
اكر بدين شرطها بدوي يشترط الاداء في المجلس الخلع وامساك الولد تلك المدة ثم تطلق بعد المدة في
من مسئلة ذكرناها في فصل ما يبطل من العقود بالشرط فد قالت سر خريدم فقال بدان شرط كه هر چه
هست از اندك وبسيار بمن رساني فروختم اين زن بعض قماشات رسانيد وبعض ني قال تا آنچ
از ان ويست همه نرساند لا يصح الخلع وهذا موافق لقول المروزي في تلك المسئلة وعلى قياس ما ذكر
نجم الدين في تلك المسئلة ينبغي ان تطلق وتجبر المراة على تسليم القماشات لقنصا فقالت تو از شهر من
روي مرا طلاق كن وكفت من سر خريدم تو فروختي شوي كفت من سر خريدم فروختم بشرط آنكه اكر دوماه
را نياييم

ثم قال لا تطلق في الحال لانه علق الخلع فلا بد لها من قبول اخر بعد وجود الشرط حتى لو قالت بعده
تطلق ذ قال لها تو طلاق بدان شرط كه فلان چيزي بمن دهي طلقت لو قبلت في المجلس شعر قال
لها انت طالق ان اعطيتني الف درهم او قال ان جئتني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس
فان اداها في المجلس طلقت والا فلا وهذا لان قوله لامراته ان جئتني بالف او ان اعطيتني
الفا فانت طالق طلب تمليك الالف منها بازاء الطلاق وطلب اعطاء الالف ولا دليل على انه
يطلب فيما وراء المجلس من الطالب للحال فيقتصر على المجلس بخلاف قوله اذا اعطيتني الفا او متى
فانه لا يقتصر على المجلس لان متى عبارة عن الوقت فكان هذا وقوله في اي وقت اعطيتني سواء
وكذا اذا بمعنى متى عندهما وعنده وان كان يجي بمعنى ان الا ان المراد هنا الوقت فهو كمتى
لانه لو جعل كان لبطل الكلام بقيام عن المجلس ولو جعل كمتى لم يبطل بقيام عن المجلس فلا يبطل بالشك
ثم لو جاءت بالالف في المسائل اجمع يجبر الزوج على القبول ومعنى الجبر ان ينزل قابلا بالتخلية
وتطلق قبل او لا وعند زفر لا يجبر حال وهذا بخلاف قوله ان كلمتني فانت طالق وان كلمت
فلانا الخ فانه لا يقتصر على المجلس لانه تعليق الطلاق بشرط محض فكان يمينا محضا وفي الامان
لا يطلب الشرط في المجلس بخلاف ما مر فانه معاوضة كذا شصل فعا قياس هذه المسائل لو قالت
اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت اذا اعطيتني او قال فروختم چون بمن رسيد لا تطلق ما لم
تدفع البدل في المجلس او في غيره ولو قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال فروختم اكر بمن
رسيد تطلق لو دفعت في المجلس والا فلا ولو كان البدل مشروطا من جانب الزوج فقالت
شريت نفسي منك بكذا اذا اعطيتني او قالت خريدم چون اين مقدار مال بمن رسيد ان اعطاها
البدل في المجلس ينبغي لن يصح الخلع كما في البيع لو قال فروختم چون بها بمن رسيد ان اعطاها الثمن
في المجلس صح البيع استحسانا صل قال انت طالق على ان تعطيني الفا فهذا وقوله على الف سواء
ويشترط القبول لا الاعطاء في المجلس فتطلق بقبولها ويلزمها المال ولو كان للمراة عليه الف
يتقاصان اذ الالف لزمها ولو نص على الاعطاء وفي قوله ان او اذا اعطيتني لا يقع مثل هذه
المقاصة اذ الطلاق معلق باعطاء الالف فلم يقع قبله فلا يقع المقاصة ج قال لها بعد الخلع انت
طالق على الف لا تطلق الا بقبولها وان لم يلزمها المال ولو قبلت وعن نجم استخرج جواب مسئلة
وقعت مردي را با زن دو بار خريد وفروخت شد در عدة دوم زن كفت كه يكبار ديكر مانده است
اين را نيز بده تا سه طلاق شود بد تو شوي كفت كه ده دينار بمن ده تا طلاق ديكر بدهم زن كفت
بذيرفتم شوي كفت من بدين شرط دادم تطلق ثلاثا ولا يجب المال ص لو خالعها على مال معلوم
ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر عنده خلافا لهما فقط يلزمها البدل واما المهر فلو دخل بها وقبضت
مهرها يلزمها البدل فقط ولا يرجع احدهما على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها وقد قبضت مهرها فعنده
لا يرجع الزوج عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها بالبدل وبنصف المهر ولو لم تقبض المهر فعنده

لا ترجع المرأة بشئ من المهر وعندهما ترجع المرأة عليه بنصف المهر ولو خلعها على مهرها فلو دخل بها
وقبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها ولو لم تقبض سقط عنه كل المهر ولا يتبع احدهما الآخر بشئ
ولو لم يدخل بها وقد قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج بها على المرأة استحسانا ولو لم تقبض
يرجع عليها بخمسمائة قياسا وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشئ ص قال خالعتك
فقبلت تطلق ويبرأ عن المهر لو عليه مهر والا يلزمها رد ما دفع اليها من المهر اذ المال يذكر عرفا
عرفا بذكر الخلع حم قالت سه خريدم وقال فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج وتسقط
نفقة العدة اذ الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها من المهر لان ما اعطى من المهر ليس من بدل
الخلع في عرف زماننا عده قال خويشتن خريدي ازمن قالت خريدم وقال فروختم تبين وترد
ما قبضته من المهر هو المختار ولو لم تقبض يبرئ اذ الخلع للبراءة مق قال بعت منك طلاقك ولم يذكر
مالا فقالت شريت تطلق على المهر فترده اليه لو قبضته والا يبرئ قظ كما مر وقال ولو لم تقبضه
يبرئ ولا يلزمها شئ ثم في لفظ الخلع هل يبرأ عن دين سوى المهر ففي ظاهر الرواية لا يبرأ وعن ح انه
يبرأ وكذا المبارات والخلع بلفظ البيع والشراء الصحيح انه على هذا ص في الخلع بلفظ البيع
والشراء لا يبرأ عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية وعن ح انه يبرأ ذ لو لم يذكر شئ في الخلع فهو على
روايتان والاصح هو البراءة هذا اذا لم يذكر المال اما لو خلعها بمال غير المهر برئ عنده عن المهر
لا عندهما ولو باراها بمال غير المهر برئ عن المهر عنده وبه اخذ وترك قياسه في الخلع ولو طلقها
بمال غير المهر لا يبرأ عن المهر عندهما وهو ظاهر قول ح ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اما بالعربية
او بالفارسية فعلى قولهما الجواب كالخلع واختلف على قول ح قيل كخلع وقيل لا يبرأ عن المهر
الا بذكره كقولهما وهو الصحيح كذا فقظ وفي ص فالحاصل ان صريح الطلاق بالمسمى من المال هل
يوجب براءة كل منهما من المهر اختلف فيه المشايخ والاكثر على انه لا يوجب وبه نفتي ولا براءة
عن نفقة العدة وفاقا في كل ما ذكرنا الا بالشرط وكذا لا براءة عن نفقة الولد واجر الرضاع والنفقة
المفروضة هل تسقط ذكر شحي لو اجتمع عليه نفقة بقضاء ثم خالعها تسقط النفقة عنه وفاقا ذ قالت
خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا بر تست لا براءة عن نفقة العدة لانها لم تلزم في الحال قش اختلعت على
كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر ونفقة العدة يكفي ويبرأ عن المهر ونفقة
العدة اذ المهر يجب قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعده قنم خالعها قبل دخوله ولم يكن لها مهر مسمى
تسقط المتعة بلا ذكر صل خلعها بمال مطلق فابرأت من النفقة لم يجز لان ابرأ الخلاف البراءة المشروطة
في الخلع لانه لا وجب لها النفقة في هذه الحالة صارت هذه الحالة وحالة النكاح سواء والابراء عن النفقة
في حالة النكاح لم يجز فكذا هذا خل ابرأت نفقة النكاح لم يجز وابرأت نفقة عدة الخلع والطلاق قيل لم يجز
وقيل يجوز وهو الاشبه ولو شرط البراءة عن السكنى لم يجز الشرط اذ السكنى في بيت الزوج في العدة
حق الله تعالى قو قال ابرئيني عن كل حق هي لك فقالت ابراتك من كل حق يجب للنساء على الازواج

فقال نعم فهو طلقتك وهي مدخولة تبين لانه طلاق بعوض وهو لا يبرئه ولو خالعها بمهر عليه ظنا
منه ان عليه بقية المهر فظهر عدمه يلزمها رد المهر كما باع شيئا بدين له عليه فتصادقا ان لا دين عليه
وهذا ضعيف اذ البيع بلا مال لم يجز والاصل في مفارقة الازواج ان يكون بلا مال فالصحيح انه لا ل
انه خلعها على طمع ما يبقى عليه فلا تطلق مجانا وكذا لو قال خالعتك على متاعك الذي بيدك اذا
اذا لم يعلمه الزوج اما لو علم ان لا مهر عليه والمسألة بحالها صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا
وكذا لو قال بعتك طلقة بمهرك وهو يعلم انه لا مهر عليه فاشترت تطلق رجعيا مجانا واقعه
امهرها ثلثمائة ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو يعلم به وما قبضت المهر
هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم ولو تزوجها بالمسمى ثم بانها
ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر فاختلعت على مهرها برأ من الثاني لا الاول وكذا لو قالت بالفارسية
خويشتن خريدم بمهر وبهمه حقها كه مرا بر تست لا برأ عن المهر الاول كذا ذ وفي عده خويشتن
لزكا بين خريدم بمنزلة قولها بكابين خريدم لصحي للفظ وكذا قولها بعدة خريدم بمنزلة قولها بنفقة
عدة خريدم قص ابانها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شئ وكذا لو ارتدت
فخالعها فصط نكحها فاسدا فوطيها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء
لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها
فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف قو اختلعت على كيل او وزن وبين قدره ووصفه
يستحقه الزوج كما في بيع ونكاح ولو اختلعت على دابة او ثوب لم يجز لفحش الجهالة فتعذر اجابته
فيلزمها رد ما اخذته من المهر ضخ لو سمى في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بزمان الا انه مجهول
لا يوقف على قدره بان خالع على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمر او على ما في
بطون غنمها من الولد فلو كان هناك ما سميت فللزوج ذلك ولو لم يكن ردت ما قبضته من المهر
ولو لم تقبض يبرأ الزوج ولا يجب قيمة هذه الاشياء للجهالة خالعها على شئ لا قيمة له كخمر وخنزير
ونحوه جاز الخلع ولا يلزمه اذ الطلاق بلا مال مشروع بخلاف النكاح فيلزم فيه مهر المثل ولو خالعها
على قن بعينه فهلك القن في يدها يلزمها قيمته ولو كان ميتا وقت الخلع فعليها رد ما اعطاها
من المهر لو لم يعلم الزوج بموته لا لو علم صل خالعها على قن او ثوب جاز لو كان بعينه والا فيجب
في القن الوسط ولم يجز في الثوب يعني لا يبرأ من المهر وتبين لانه معلق بالقبول الا يرى انه
لو خالعها على ما في بطنها منها يجوز فلو كان في بطنها ولد فهو للزوج والا فتطلق بلا شئ اذ الطلاق
معلق بالقبول وقد وجد وهذا بخلاف ما لو جعل ما في بطن امته مهرا حيث يصح النكاح لا التسمية
ويجب مهر المثل قو خالعها على ما في يدها او بيتها من شئ فلو كان فيه شئ في الحال فهو له والا فلا شئ له
وتطلق اذ الخلع قد يقع مجانا ولو كان البدل مالا الا انه ليس بموجود في الحال بان خالعها على ما يثمر
نخيلها العام فعليه يلزمها رد ما قبضته من المهر اذ المعدوم لا يصلح عوضا في العقود فبقي مجرد تسمية

بدل الخلع على الزوج

وذلك يوجب ردّ ما قبضته من المهر قفط خلعها على مال ثم زادت في البدل لم يجز الزيادة
لو قوعها والبلعة ما لكة صح الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لم يجز علم لو وقع ببدل
على الزوج قبل لم يجز وقيل يجوز بان يجعل ذلك العدر يستثنى عن المهر اذ الخلع يوجب براءة
الزوج عن المهر فيجعل كانه طالعها على مهرها سوى بدل الخلع المشروط عليه فيجعل الخلع على كل حقوقها
الا ما بقية مثلا من مهرها ولولا مهر عليه فيجعل ذلك العدر يستثنى عن نفقة عدتها ولو كان يزيد
على نفقة عدتها فيجعل ذلك العدر زيادة في مهرها مقتضى الخلع تصحيح الخلع شي لا حاجة الى هذا
التطويل ولكن يلحق الزيادة باصل العقد كما في البيع ضك لو خلعها وبذل المال جاز الخلع لا كبذل
عان خطاب الخلع لو جرى بينه وبين امرأته فالقبول اليها سواء كان البدل مرسلا او مضافا
الى المرأة او الى اجنبي اضافة ملك او ضمان ولو جرى بين الزوج والاجنبي فلو كان البدل مرسلا
فالقبول الى المرأة ولو كان البدل مضافا الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان لا يشترط قبول المرأة
ويجي خلع الفضولي في فصله فد وكله كه جون يك ماه بگذرد با زن من خلع كن يك ماه گذشت زن
خلع نخواست پس از آن تواند كه وكيل را جبر كند بخلع لجاب نی وكيل بعد از آن كه يك ماه بگذرد
وزن خلع نكند معزول شود يا نی لجاب نی قفط وكله بطلاق فخالعها على مال او طلقها على مال
فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفعه ولو لم يكن مدخولة
جاز فك فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجيز المخالعة الى حيز ق وكيل الخلع لو خلعها بلا عوض
لم يجز وقيل الاصح انه يجيز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا بها جميعا ط لم يجز الخلع سواء
دخل بها او لا اذ الخلع تصرف آخر غير الطلاق فو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدة وكابين
فقال الزوج لا خرقل فروختم فقاله الرجل تم الخلع واقعه وكيل خلع كرد بعد علم انها كانت حراما
عليه وقت الخلع ووقع الخلع في علة هذه الحرمة هل يجوز قيل لا فصط اشارة الى انه لا يجوز فانه قال
الوكيل بطلاق على مال لو طلق واخذ المال فتبين انها كانت مبانة ومعتدة فهي تطلق بلا عوض
لانها لو طلقت بعوض لكان باينا والباين لا يلحق الباين فيلغو ذكر المال فطلق مجانا وهذه
المسألة تدل على انه في مسألة الواقعة لا يصح الخلع اذ الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر المال
وتطلق بخلاف وكيل الطلاق على مال فشن لو تذكر في العام يجز فله بعد هذا الخلع لو
تجبر على النكاح ولو قال حلال بدوی حرام كه فلان كار بكند وكرد وبعده قالت في العدة
من ميم خريدم شوی گفت بسه طلاق فروختم لا تطلق بلا ثنا قفط امرأته بخلع فهذا على
اربعة اوجه الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بكذا فخلعت يصح ولو لم يقل الزوج بعده اجزت
او قبلت على المختار اذ الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل معلوما على الرواية المأخوذة
والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت او قال لها اخلعي نفسك
بما شئت فقالت خلعت نفسي بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت اذ جعل
البدل

تمنع صحة التوكيل وقيل يصح الخلع والثالث ان يقول اخلعي ولم ينو عليه فقالت
قد اختلعت نفسي فعن شيخ انه لم يكن خلعا وكذا لو قال لغيره اخلعها مني ليس له ان
يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا يكون بعوض وانه مجهول وعنه لو قال اخلعي نفسك
فقالت خلعت تطلق بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول اخلعي نفسك
بلا مال فقالت خلعت يتم بقولها اذ الخلع بلا مال طلاق باين فكانه قال طلقي نفسك باينا
ذ قال اخلعي نفسك فقالت اختلعت يصح الخلع ولو قال لاجنبي اخلع امرأتي فخلعها بلا عوض
لم يجز هذا لو امر بالخلع اما لو بالثة ابتداء ان يخلعها فهي ايضا اربعة الاول ان تقول خالعني
بكذا فخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قولها اختلعت على المختار والثاني ان تقول خالعني
بمال او على مال ولم تبين قدره فلو خالعها على شيء لا يتم ما لم تقبل المرأة في ظاهر الرواية وعن
فق لما لا يتم الخلع اذ بدله لا يجب وهل تطلق قيل تطلق وقيل لا وهو الاظهر والثالث ان تقول
خالعني بلا مال فقال خلعت تطلق والرابع ان تقول اخلعني ولم تنو فقال خلعت تطلق
هذا لو تلفظا بلفظة الخلع فلو تلفظا بلفظ البيع والشراء فلو قال خويشتن بخر از من بكذا فقالت
خريدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يذكر قدرا وقال بجامه فقالت خريدم
لا يتم الخلع بقولها ما لم يقل الزوج فروختم في ظاهر الرواية ولو قال خويشتن بخر از من بلا مال
ذكر ضط وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشراء في الفصول كلها فهذا اشارة الى انه في هذا الفصل
تطلق بقولها خريدم كما في اخلعي نفسك بلا شي ولو قال خويشتن از من بخر فقالت خريدم لا تطلق
ما لم يقل الزوج فروختم كذا صف فرق بينه وبين قوله اخلعي نفسك فقالت خلعت حيث
يصح لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك امرها به ببدل وبلا بدل فيصح الامر
وان لم يذكر البدل اما قوله خويشتن بخر امر بالمعاوضة فلا يصح لو لم يكن البدل مقدرا معلوما كذا ذ
اقول هذا يقتضي ان لا تطلق وان قال الزوج فروختم اذ البدل لم يذكر صف عن بعضهم ان
قوله خويشتن از من بخر كقوله اخلعي حتى تطلق بلا ذكر البدل وبلا قول الزوج بعد بعت
ص قال اختلعي ولم يذكر المال فقالت اختلعت تبين لو نوى الزوج ولا يبرأ عن المهر كقوله طلقي
نفسك ولو قال خويشتن بخر فقالت خريدم يسقط المهر وبه يفتى وكذا العدة عم قال خويشتن
بخر فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما كقوله خويشتن بخر بكابين ونفقة عدة او بمال آخر
معلوم صح الخلع ولو لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لم يصح الخلع وهي امرأته وبه يفتى ومتى نوى
تطلق فطس خويشتن بخر از من بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم يتم الخلع بقولها على المختار
ذ قال خويشتن بعدة وكابين فقالت خريدم فقال الزوج من نيز فروختم صح الخلع لانه تم بقولها
خريدم بعد قوله بخر بكذا وعلى هذا لو قال خويشتن بخر بعدة وكابين فقالت خريدم فقال الزوج
بعده من نكي طلاق دادم يقع طلاق ان احدهما بالخلع والآخر بتطليق عن قال خويشتن بخر فقالت خريدم

ولم يقل الزوج فروختم هل يتم الخلع فيه روايتان والاصح انه يتم وهذا الذي ذكرنا كله اذا امرها
بالخلع بلفظ الشرا فلو امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت تن را فروش او سر مرا فروش
او قالت بالعربية بعني نفسي فهو لدبعة اوجه على ما مر في قولها خالعني ذكرت المال اولا او ذكرت
ما لا يجهل فكل جواب عرفته ثمه فهو الجواب هنا ولو قالت خويشتن خريدى لنزن بمهر و نفقه عدتك
فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قيل يتم الخلع لان تقدير كلامه خويشتن خريدى كه من
فروختم وقيل لا يتم وقيل يسأل الزوج انه اراد بقوله خريدى التحقيق او السوم لو اراد السوم
لا يتم الخلع ولو اراد التحقيق يتم ولو قال خويشتن خريدى ولم يقل بمهر و نفقة عدتك ولا بهمة في
حقها فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال لها بهر حق كه زنان را در گردن
شويان بود خويشتن خريدى از من فقالت خريدم فقال الزوج زود اكنون لا تطلق اذ قوله
زود اكنون يحتمل للايقاع ويحتمل لاظهار النفرة عنها حين علم مقالتها فلا تطلق الا بالنية وهذا انما يستقيم
على قول من يقول في قوله خويشتن خريدى فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول
يتم الخلع فلا يستقيم ولو قالت من خويشتن از تو فقال الزوج زود لم يكن خلعا لكن لو نوى تطلق
تطلق والمهر بحاله ولو قالت من خويشتن خريدم لنز تو بعدة وكابين فروختى فقال نبك آمد
لم يكن خلعا ولو قال لها خويشتن مى خرى بكوى فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم
وهذا بالاتفاق لانه للسوم خاصة وكذا لو قالت خويشتن مى خرم فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع
جمله ذ وفي عدن لو قالت مى خرم يتم الخلع ويكون كقولها خريدم ذ قالت خويشتن خرى مى لنز تو
فقال الزوج فروختم يتم الخلع ولا يشترط انها ارادت العدة او لا لانه للايجاب قم لم يكن
خلعا ذكر الجعل ولم يذكر لانه للاستفهام عده ولو قالت خويشتن خرم لنز تو فقال فروختم لا يصح ولا تنوى
لانه في الفارسية للوعد ولو قالت خويشتن خرى لنز تو بمهر و نفقة عدة فروختى فقال كردى يتم الخلع
ولو قال آرى بعيم لا تطلق فن قالت خويشتن خريدم از تو بعدة وكابين فقال انت طالق او قال
طلقتك الصحيح انه جواب فتطلق باينا واذا طلقت فهل يبرا الزوج من المهر قيل يبرا وقيل لا
وهو الاصح قال لها بعت منك تطليقة بكذا فقالت بجان خريدم تبين لانه جواب على سبيل المبالغة
فكانها قالت به آرزو خريدم ولو قال بعث منك تطليقة فقالت خريدم يقع رجعيا ولو قال
بعث نفسك منك فقالت خريدم تبين ولو قالت خويشتن خريدم لنز تو بعدة وكابين فقال من يك
طلاق رجعي دادم يقع رجعيا لانه ابتدا لا جواب بخلاف قوله يك طلاق دادم لانه يصلح جوابا
وبخلاف قوله من بيك طلاق رجعي فروختم فانه جواب فتبين ويلغو قوله طلاق رجعي لانها
سالت جواب كلامها والجواب فروختم فظ قوله يك طلاق دادمت لو قال عنيت به الابتدا يقع
رجعيا ولو قال عنيت به الجواب كان جوابا ولو لم يخطر بباله شي لم يكن جوابا ايضا لان جوابها فروختم
واختار شمس الائمة انه جواب فن ولو قال دست كوتاه كردم لم يكن جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا

لو نوى جوابا او طلاقا ولو قالت خويشتن خريدم فقال يك طلاق بشنت دادم يقع رجعيا
على رواية الاصل اذ البائن ليس بسبق على رواية وتبين على رواية زيادات الزيادات
اذ البائن يسبق على هذه الرواية من قالت خويشتن خريدم فقال فروختم لم يجز الخلع ولو قال
فروختمت يجوز وعن البغدادي انه قال لا بد من ذكر الاضافة الى احد الزوجين قت لو جرى
مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت بعد خويشتن خريدم بمهر و قال فروختم يصح الخلع وان لم يقل
منك وعليه البيع والنكاح وقال النسفي اتفق مشايخ زماننا ان الخلع يصح بلا اضافة الى العقد
لكثرة الاستعمال من العامة وعدهم هذا خلعا صحيحا فصار كقولهم عرصه بدبست لاست گبرم
بدمن جنين وكقول البايع بعت وقول المشترى شريت ولم يقل منك فان البيع يتم كذا هنا
جمله فقط ح كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو باين لان لفظ الخلع بلا جعل باين كسائر الكنايات
فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال
رجعي فكذا حكمه عند سقوطه فت في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو باين وفي كل
موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية
فهو باين حتى لو خلعها ثم طلقها على مال تطلق بلا مال ت كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي عده
قال خويشتن بخر بكذا وكرر ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاقوال ولو قالت خويشتن خريدم
بكذا وكررت ثلاثا فقال فروختم يقع واحدة بالمبتدأ ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث
كما في المعاوضات اذ الخلع من جانبها معاوضة من قال لها قد خلعت وكرره ثلاثا واراد به
الطلاق فهي واحدة باينة ولو قال قد خلعتك على مالك على من المهر قاله ثلاثا فقبلت طلقت
ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف قالته ثلاثا فقال رضيت
او اجزت كانت ثلاثا بثلاثة آلاف درهم وهذا خلاف ما في العدة فما في العدة فهو الصحيح وفي فصط
قالت خويشتن خريدم فقال هزار بار فروختم يقع واحدة غ قال طلقتك على الف طلقتك على
ثلاثة آلاف فقالت قبلت فهو على المالين جميعا وعليه العتق على مال بخلاف البيع فانه يقع على
آخر الاثمان اذ الرجوع في البيع قبل قبوله يصح بخلاف عتق وطلاق قنم قالت مرا طلاق ده ومرا
طلاق ده ومراه طلاق ده فقال دادم يقع ثلاثا ولو كررته بلا واو يقع واحدة ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلاثا ذ قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلاثا
ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلاثا وهو الاصح
وقيل تطلق واحدة لانه اجاب عن البدل الاخير قالت خويشتن خريدم بهر فقال فروختم به
فلو قبلت يقع الثلاث والا فلا يقع شي الا اذا نوت الشرا بثلاث تطليقات ثم يصح الخلع بثلاث
قالت خويشتن خريدم فقال بستهديا داذ هان فروختمت قيل صح الخلع قنبن قالت مر خريدم
فوكذها الزوج وقال لا يتك فروختم ذكرنا ضف لا تطلق فصط مسالة الطلاق فوكذها وقال دله طلاق

او اینک طلاق ا و ضربها بخشب اختلف فیه قیل یقع وقیل لا لانه رد للایقاع لا للایقاع ~~ الطلاق
مرد دیگری دست با قالی کرد و گفت دلیر طلاق لا تطلق چون اشارت بدست با قالی کرده باشد
~~ قالت مرا طلاق ده مرد چوب برداشت وی زد وی گفت اینک طلاق تم وکذا لو قال
اینک دو طلاق هل تطلق قال نعم واقعه قالت مرا خریدم فقال بستیهها که من فروختم لمی فری
ینبغی ان یکون خلعا علیها علیه اشارات الفتاوی ولو قال فی جوابها فروشتم لمی فری ینبغی ان
لا یقع اذ قوله فروشتم وعد فو قالت خویشتن خریدم بمهر فقال فروختم باین اصل عدلی و یکر دیعا لتز
آمد فهو خلع تام ولو قالت بر ست راس بکذا فقال بعد ما اشتغل بکلمات تبعث ان کان کلاما یتعلق
بالخلع لا یتبدل المجلس ویطول ولا یتبدل المجلس وان قل ولو قالت خویشتن خریدم فروش فقال
فعلت یکون خلعا ولولم یعل فروش لم یکن خلعا و قیل فیه نظر قالت خویشتن خریدم فقال
فروخته کیر فهو خلع تام قالت مرا طلاق ده فقال آن نیز داده دان یقع لو نوی والا فلا کذا شبن
وفیه قالت خویشتن بمهر خریدی فقالت خریده کیر او مخبن کیر یقع لو نوت التحقیق ولو قال لها بیرون
آی فقالت من بیرون آمدم فقال من رها کردم خلع بود یا طلاق اجاب خلع بلا لو اراد به الجواب
ثم قال لا حاجة الی النیة لانه یراد به الجواب ظاهرا و قولها بیرون آمدم متعارف فی الخلع وکذا
قوله رها کردم متعارف فی الخلع قوله رها کردم وان کان فارسیة قوله خلیت سبیلک الا انه صار
کصریح لکثرة استعماله بین العوام فتبین بلا نیة فی قوله رها کردم قالت خویشتن خریدم وهی فی بیت
فقال فروختم وهو فی بیت آخر وکل منهما یسمع کلام الآخر یصح الخلع قال بر تو فروختم بمهر فقالت
خریدم ولم یسمع الزوج کلامها لا یصح الخلع قال لها سر خویشتن بمهر فقالت بدین کابین باره خریدم الطلق
لانه ایجاب فلابد من قبوله حتی لو قال بعدها فروختم تطلق فو قال خویشتن بخر بمهر و عدة فقالت
خریدم بمهر لا یتم الخلع ما لم یقل الزوج فروختم اذ کلامها لیس بجواب لمقاله لانها زادت علی حرف
الجواب اذ قولها خریدم یکفی ولو قالت خریدم بمهر و عدة یتم الخلع وان لم یقل الزوج فروختم ویجعل
جوابا ولو زادت الا انها لم تقصر عن التمام بل اعادت جمیع ما فی السوال والزیادة علی الجواب
انما تمنع الجواب اذا قصر المجیب عن التمام قنبن قال لها لعتک بکذا دراهم فجعلت المراة تعد الدراهم
فلما تم العد فقالت قبلت ینبغی ان یصح علو قیل لها تو خویشتن بخر از ستوی بکذا فقالت خریدم
وقبل الزوج فروختی فقال لا ثم قال فی ذلک المجلس فروختم لم یجز الخلع قالت خویشتن خریدم فقال
فروختم فی زیان من فهو علی المهر ولو قال الزوج خلعتک لدی فانت طالق بلا حضرا لی لیشترط القبول
عنده دخول الدار قال انت طالق فی زیان من فمعناه انت طالق علی انه بری من المهر فان قبلت
تطلق ویسقط المهر عن ذمته وان لم تقبل لا تطلق واقعه قال لامراته الصبیة انت طالق بمهرک ونفقتک
فقبلت فعلی ینبغی ان تطلق رجعیا ولا یسقط المهر قال ان فعلت کذا فانت طالق علی انه بری من المهر
یشترط قبولها بعدها فعلته لانه علق الطلاق بمباشرة ذلک الفعل بشرط البراءة فیصیر قایلا عند مباشرة

ذلک الفعل انت طالق علی انی بری الخ فلیشترط القبول فی ذلک الوقت شبن قال اگر فلان کار کنی
تو طلاق با بیزاری من از مهر یا چنین گفت که تو طلاق فی زیان من فقبلت هل یبرا الزوج قال نعم
واگر ابرا نکند لا تطلق درین صورت که با بیزاری گفته باشد اگر ابرا کند وانگاه آن کار کند الا تطلق
واگر آن کار کند انگاه ابرا کند فتطلق وهذا بخلاف قوله اگر فلان کار کنی تو طلاق بی زیان من اگر این زن
ستوی را از مهر و نفقه عدة و غیر آن بیزار کند وانگاه آن کار کند وانگاه بیزار کند فتطلق والفرق
بین الصورتین نشا من کلمة مع لانها للقران فی الفصل الاول لانه ذکر با بیزاری من وفی الفصل الثانی
ذکر فی زیان من فلا یشترط القران فصط قال تو طلاق بی زیان من ینبغی ان یبرأ ذمته اولا
من المهر حتی تطلق ولو جعل امرها بیدها و قال بی زیان من فاذا وجد الشرط فعلیها ان تبرئ ذمته
اولا ثم تطلق نفسها حتی یقع کذا شبن وفی صح فاذن فی قوله فی زیان من روایتان عن شبن
کما مر اقول انا فی المسئلة الاولی انه فی قوله بی زیان من لا یشترط تاخر الابراء عن الشرط
بل یستوی فیه تقدم الابراء علی الشرط وتاخره عنه وانما یجب تقدمه علی الطلاق والفرق
بین الشرط والطلاق ظاهر ولا یلزم من وجوب تقدمه علی الطلاق وجوب تقدمه علی الشرط فلا یلزم
منه ان یکون فیه روایتان ذ لفظها فی کمیة الخلع فقال مرتان وقالت ثلاث فالقول له وقیل
لو لفظها بعد التزوج فقالت لم یجز التزوج لانه وقع بعد الخلع الثالث وانکره فالقول له ولو
لفظها فی العدة او بعد مضیها فقال هی عدة الخلع الثانی وقالت هذا عدة الخلع الثالث
فالقول لها فلا یحل النکاح شبن قالت سر خویشتن خریدم تو فروختی فقال فروختم فالقول له
انما فی حق الطلاق فقط وکذا فی حق سقوط المهر او الخلع من جانبها مبادلة فصار کقوله بعت فلم تقبل
وقال الآخر قبلت فالقول للمشتری ولو قال سر تو فروختم و تو بخریدی فقالت خریدم فالقول له
ایضا ص قال طلقتک علی الف امس فلم تقبلی وقالت کنت فالقول له بیمینه بخلاف قوله بعتک
فلم تقبلی وقالت قبلت فان القول لها اذ الطلاق علی مال بلا قبول عقد تام لانه یمین فلم یکن
اقراره به اقرارا بقبول المراة فهی تدعی وقوع الطلاق والزوج ینکر فیحلف اما البیع بلا قبول
فلیس بشیء وانما یصیر معتبرا لو انضم الیه القبول والاقرار به اقرار بعقد معتبر لا اقرار بعقد معتبر
لان غیر المعتبر لیس بعقد حقیقة فکون اقراره بالبیع اقرارا بقبول المشتری ببرا دعی خلعها فهی تنکر
فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعی البدل او سقوط المهر وهی تنکر فالقول لها
وکذا العتق فصط زن دعوی مهر و نفقه عدة می کند که وا طلاق داده و ادعی الزوج الخلع ولیس له
بینة فقول زن آن باشد در حق مهر و قول شوی باشد در حق نفقه اقول علی ما مر کان ینبغی ان یکون القول لها
فی النفقة ایضا لانه اقر بطلاق وادعی سقوط النفقة وهی تنکر عدم قال لها زن خلع کردم او قال لامراته وهو وحده
کرده وهی تنکر تطلق بقوله ولو لم یسبق بینهما خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال بعده ذکر بناء علیه الخلع صحیح
قیل یقع وقیل لا ولو اضاف الی ذلک الخلع فقال به آن خلع لم یجز عند الکل قط صح المدعیم فقال کنت طلقتها

طلقتك انه يقع في تلك الحالة فان اضافه الى حالة البرسام لا يقع والا فيقع وكذا النوم خ قال لصبي ان شربت
فكل امرأة اتزوجها فطالق فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فطلق صهره ان الطلاق وقع
فقال هذا البالغ كري حرام است بر من قالوا هذا اولا ولد منه بالحرمة فتحرم امرأته ابدا وقال بعضهم لا تحرم
وهو الصحيح لانه لم يقر بالحرمة ابتدا وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل فق صبي
قال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فطالق وفعله وهو صبي والحق بيمينه ثم تزوج بعد بلوغه
وقال لها تو بر من حرامي بدان سوكند فالمسئلة ولدنا بانها حرام عليه ويكفي تحرمها مبتدأ او القول قوله
انه اراد به الواحدة او الثلاث اقول عه ما مر تصادق ينبغي ان لا تحرم لانه اضاف الحرمة الى سبب باطل
فص تكلمت فقال هذا الكفر وحرمت على به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم ذ خلعها فادعى
فسأله رجل بازن جداي كرده بيت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو يحكم عليه قفط سئل النسفي عمن خلعها
ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامي بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام عليه بذلك الخلع وانما
حرمت عليه باقراره ويجب المهر بهذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها خ قالت لزوجها
من وكيل تو جستم فقال هستي فطلقت نفسها ثلاثا فقال تو بدين حرام گشتي جدا با يكد فهو قا فاراد
ان يتزوجها قالوا يسأل عن نيته لو قال عنيت به التوكيل بطلاق ولم ينو العدد تبين بواحدة وهذا
انما يصح على قولهما اما على قول ح فلا يقع شيء وبه يفتى ص خلعها فسئل عن ذلك فقال هي المرة
الثالثة اجاب الائمة ان الخلع الثالث لم يجز اقول فيه نظر قال وليس له ان يتزوجها لاقراره
بالخلع ثلاث مرات بس البالغ خلع امرأته الصبية على مال او مهر تطلق مجانا لانه علق الطلاق بقبولها
المال وقد وجد فتطلق مجانا لان هذا تبرع فلا تملكه اقول علقه بقبول يوجب المال ويترتب عليه
ولم يعلقه بقبول مطلق فينبغي ان لا تطلق لعدم الشرط وهذا بين فيه وفي نظائره فليتأمل ولو خلع امرأته
الامة على مال تطلق والمال يلزمها في الحال لو باذن المولى والا فبعد العتق ولو خلعها على المهر تطلق ولا يسقط
المهر لانه للمولى فلا يبرأ الا برضاه ولو طلق الصبية بمال يصير رجعيا وفي الامة يصير بائنا اذ الطلاق
بمال يصح في الامة لكنه مؤجل وفي الصبية يقع بلا مال ولو عاقلة وكذا المدبرة وام الولد الا ان الامة القنة
تباع في الدين لو قبلت باذن المولى وهما لا تباعان كذا ذ وفي ط تباع الامة الماذونة فيه الا ان يفديها
المولى كسائر الديون والمدبرة وام الولد تؤدي من كسبها لو التزمت باذن المولى وبغير اذنه اقول
في حكمه لا اذن فينبغي ان تؤخر الى العتق اذ الكسب للمولى فلا يجعل لغيره الا برضاه بس قال لامرأته الصبية
متى غبت فامرك بيدك لتطلقي نفسك متى شئت بعد ابراء المهر فغاب فطلقت نفسها بعدما ابرأته
عن المهر قيل ينبغي ان تطلق رجعيا مجانا لان طلاق الصبية على مال رجعي لانه لا يلزمها المال فيصير كانه قال
عند وجود الشرط انت طالق بكذا من المال فتطلق مجانا ط البالغ خلع امرأته الصبية فلو كان بلفظ الخلع
فهو بائن ولو كان بلفظ الطلاق فهو رجعي ذ الصبية وكلت رجلا بخلع فخلعها بمهرها فلو ضمنه تبين وفاقا
والا فقيل تبين وقيل لا ولو خلعها ابوها والصبية بمهرها فلو ضمنه الخالع تطلق فلو بلغت تأخذ الزوج

ولم يضمن ولو لم يدخل بها وكله لو دخل بها نخ يرجع البنت بنصف المهر في الفصل الاول
وبكله في الثاني على الاب لا على الزوج هذا لو ضمن مهرها للزوج والا فلا شك ان المهر لا يسقط بهذا
الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلت الصبية عقد الخلع وكانت من اهله بان تعقل العقد وتعبر عنه
تطلق وفاقا ولا يسقط المهر ولو لم تقبله الصبية فلو كان المخالع اجنبيا لا تبين وفاقا وهل تتوقف
على اجازتها بعد بلوغها لفقت ولو كان ابا ولم يضمن هل تطلق قال ض اختلف فيه المشايخ
وقال مح فيه روايتان بحملة ذ وفي كنشغ تطلق ولا جعل عليها ولا على ابيها على قول ابن سلمة وعنه
ان الجعل يجب على الاب وان لم يضمن بس قيل تطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف
لعدم القابل بل تطلق ويجب كل المهر لو مدخولة ونصفه لو غير مدخولة وهو الصحيح ت خلع الصبية
ابوها على مال جاز الخلع ولا يجب المال عليها ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها صا خلعها ابوها
بمهرها ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر فان قيل
كيف يصح الخلع بمهرها وهو ملكها وليس للاب ابطال مالها وكيف يصح ضمان الاب المهر لزوجها وهو
عليه ولاي معنى يضمن الاب للزوج نصف المهر الذي ضمن الزوج للصغيرة فهذه من مشكلات
المسائل وهذا لانه اضاف الخلع الى مالها ولو اضافه الى مال غيرها بان خلعها على قن انسان صح الخلع
لانه لو اضاف الشرا الى مال غيره بان شرى بمال غيره صح الشرا فلان يصح الخلع والخلع اقرب الى الجواز
اولى الا ان تسليم البدل في الشرا يجب على العاقد ولو عقد بلا ضمان وفي الخلع لا يجب عليه الا
بضمان اذ حقوق العقد في الخلع يرجع الى من له العقد ولكن اذا ضمن يرجع اليه الحقوق بحكم
الضمان وتطلق اذ الطلاق معلق بقبوله فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر لا النصف لطلاق
قبل الدخول وعلى الزوج نصف المهر للصبية وعلى الاب نصف المهر للزوج لانه ضمن كل المهر فعجز
عن تسليمه وسقط نصفه وضمن النصف كما خلع على مال غيره وعجز عن تسليمه ويقع بائنا لانه طلاق بعوض
ولو كان بلفظ الطلاق ولانه قبل الدخول هذا لو لم يدخل فلو دخل فلها كل المهر والاب يضمنه
للزوج لانه ضمن تسليم كل المهر ولم يقدر على تسليم شيء منه فيضمن مثله قال ع هذا احد وجوه خلع الصبية
وحيلة البرء ان يحيل الزوج المهر على الاب حتى يبرأ الزوج اذ الاب يملك الاحتيال بمال الصبي
والصبية على غيره من عليه اذا كان المحتال عليه املأ من المحيل والغالب ان يكون الاب املأ
من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا كذا ذكره ع ش ولو كان الخالع
وليا غير الاب وجعله القاضي وصيا ويحتال بهذه الحيلة ينبغي ان يجوز اذ للوصي ان يحتال بمال اليتيم
ايضا فطس لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز معلق
بشرط كون الثاني املأ ج عرّم الوصي لو احال فقبل بيع او وصية فلو كان الثاني املأ او مثله يصح
والا فلا طحم حيلة اخرى ان يقر الاب بقبض مهرها ونفقة عدتها ثم يبينها زوجها وهذا يخص
بالاب اذ للاب يصح اقراره به ويبرأ الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار غيره به ولو اراد ان يكتب يكتب
اقر الزوج

بالبينونة ويكتب اقول لكن للاب بقبض المهر ونفقة العدة اقول لو كان الاب صادقا في اولة
فلا فايدة فيه للزوج ولو كذب فهو حرام يجب التحرز عنه والمراد بالحيلة هي الحيلة الشرعية ليصل
الزوج بها الى مراده على وجه الشرع وهذا ليس بشرعي ولكن يمكن ان يقال ان الكلام في حكم اقوله
لو اقر لا في انه يحل ويحرم فلا اشكال الا انه يبرأ ظاهرا لا حقيقة ولا يليق هذا التلبيس بالعلم كتبت
هذا النظم ثم وجدت نظيره في شي فهذا من النوادر صط الاب لو خلع الصغيرة بمهرها ورأى خيرا لها
بان علم انها لا تحسن العشرة معه فانه يصح على قول مالك ويزول المهر عن ملكها ويبرأ الزوج عنه
فلو قضى به نفذ لانه مجتهد فيه ذ خلع الاب او الاجنبي كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلو لم تضمنه
المخالع لم تجز ولا تطلق ص يتوقف على اجازتها فان اجازت جاز ويبرأ الزوج من المهر ولو لم تجز
ينبغي ان تطلق لانه معلق بالقبول خ ولو ضمنه الاب او الاجنبي وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة
فيما بين الزوج والمخالع طلاقا باينا بجانب في حق المرأة فبعد ما اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها
ويبرئ الزوج من المهر ولو لم تجز فلها ان تاخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على المخالع بحكم الضمان
ويصير تقدير هذا الخلع كان المخالع قال للزوج ان اجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي ثم يجب
على الاب من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة اقول ذكر قبيله انه يرجع على الاب بحكم الضمان
فبين قوليه منافاة ويمكن التوفيق بان يكون فيه روايتان فاخذ بهما ويدل عليه ما ذكره ص في هذه
المسئلة ان الزوج يرجع به على المخالع بحكم الضمان والاب كاجنبي اذ ليس للاب ولاية الخلع فهو كالاجنبي
وكذا لو خلع الاب او الاجنبي على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة لم تاذن به ولم تجز بعد الخلع جاز الخلع
فتطلق ويجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على المخالع بسبب الضمان وقال هنا ما يدل على خلاف ما
الى ذكرنا منها ان الاب لو زوج كبيرته فطلبوا البراءة للزوج عن شيء من المهر فلا سبيل اليه بان يقر
الاب بقبض شيء منه لانه كذب حقيقة ومن اوله فقد امر بالكذب اقول هذا يؤيد ما سبق لنا
من الاعتراض في اولها بعينه قال فينبغي ان يهب باذنها لانه لا يصح بلا اذنها الا ان يجيزه وينبغي
ان يضمن للزوج عنها فيقول ان انكرت هي الاذن بالهبة وغرمتك فانا ضامنه ويصح
هذا الضمان لاضافته الى سبب الوجوب لان من زعم الاب انها كاذبة في الانكار وان ما اخذته
دين عليها للزوج فالاب ضمن بدين واجب فيصح ولو كانت الابنة صبية فلا وجه للهبة ولا للاقرار بالقبض
لما مر فالحيلة هنا ما مر من ان يحيل الزوج على الاب ص تزوجها بالفين ودخل فوهبت له
للزوج الفا من المهر وضمنت له لخلعها بالفين لا يرجع الزوج عليها بشيء فان قيل فلما وهبت الالف
الباقي من المهر الف فاذا اختلعت على الفين كان الالف زايدا فلم لا يجب له عليها اجاب بان هبة الام
لم تصح فبقي المهر الفين فصح الخلع على الفين وضمان الام ليس لالتزام مال له ابتداء بل هو وعد لو طلبت
تمام الالفين فالام تعطيه الفا فلا يلزم الام شيء مع انه لم تطلب شيئا ولو ادعى الزوج استثناء في
او شرطا وكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بالخلع او طلاق بلا استثناء فان قالا نشهد انه خلع او طلق
بلا استثناء

لا يقبل الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر
دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فح يقبل قولها وهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي مح
في فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر
وقد فسد احوال الناس وعن ظه طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت
صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء تصح الا ان ظهر منه ما بينا صط قال طلقتك ثم استثنيت
لم يكن مستثنيا عند حسع فى طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق لو لم يذكر البدل في الخلع الا لو ذكره
بان قال خلعتك بكذا وفيه لو اخذ جعلا في الخلع وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء والمراد
باخذ الجعل ذكره لا حقيقة الاخذ فى ادعى الاستثناء وقال لها قبضته منك فهو حق لي عليك وقالت
اني دفعته لبدل الخلع فالقول له لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقرت له عليها
مالا واحدا الا انها تبين والمرأة مقرة ان له عليها مالا اخر فصدق الزوج بخلاف ما لو لم يدع الاستثناء
لانه اقر ان له عليها بدل الخلع والمملك هي المرأة فيقبل قولها وفيه نظر فو طلق ثم استثنى بان كان
غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته بينة
حف حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه وكذا عن بع
اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء قال وكذا القراءة في الصلوة ولو سمع اذناه
فهو اوثق ص قالت خويشتن خريدم لو تو فقال فروختم ثم قال عنيت غيرها لا يصدق قضاء
خ ارادت الخلع فقال قوم لها اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت
فقال الزوج بعت وفي ضميره بيع متاع فانها تطلق قضاء اذ قوله بعت جواب كلامهم
والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال مق وكذا لو نوى منطقته او خشبة في يده فلو اشار
الى تلك المنطقة او الخشبة اشارة تفهم انه المراد يصدق انه لم ينو الخلع وكذا لو اشهد قبل الخلع
على هذه المواضعة ثم اشار وقت تكلمه الى الخشبة او نحوها اشارة فهم الشهود وهذا كله في الحكم
اما في الديانة فالقول له اشار او لا الا اذا كان اللفظ لا يحتمل ما نوى خط طلبت خلعا بمال فاشهد
عدلين ان امرأتي اذا قالت خويشتن خريدم اقول فروختم ولا اقول فروختم ثم خلعها عند القاضي
ثم قال قلت فروختم ولم اقل فروختم وشهدا به فلو سمع القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت
الى شهادتهما ولا عبرة لذلك الاشهاد واما لو قال القاضي لا اتيقن انه تكلم بخا او بفا يسمع شهادتهما
ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال فروختم يحكم بالخلع فوك باع منها تطليقة
بمهرها واشترت فقال من ساعته سه سه يخاف ان يقع عليها الثلاث لان هذا ينصرف الى
الطلاق لسبق ذكره فصار كقوله اوقعت سه طلاق فد خلعها بتطليقة واحدة فلاموه على
ذلك فقال دو سه باد لم يقع شي لانه ليس بجواب قشبن قال تدانيكيار فلاموه كفت ديكر دادم يقع اخر
لانه جواب لذلك وبناء عليه قض خلعها فقيل له كم نويت فقال ما تشاء ولم ينو شيئا طلقت واحدة لان

تفويض المشيئة اليها في النية ليس بشيء قسد قالت اخلعني وقالت سه خوهم فقال بسه باذن خلعها يقع واحدة اذ الحكم يقع بالخلع وهو واحد ولو خلعها فقال لها في عدتها دادمت بسه ولم يزد عليه فلو نوى ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا والا فلا لانه لم يتلفظ بطلاق فصار كما لو قال انت واحدة فلا يقع بلا نية قش خلعها في مجلسه فقال مرادن خانه هيچ نيست ثم ادعى شيئا من امتعة البيت فان قال كان كذا في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الخلع فالقول له ح ان قال كان هذا في البيت وقت لا قوله لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت لا قوله يسمع ولو ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع لو لم يكن دعواه في ذلك المجلس في الجامع مسئلة تدل انه لو ادعى مطلقا لا يسمع وينبغي ان يكون كذلك ضك قال لها سه حفه لنرعدة وكابين خويدم فقالت فروختم لو نوى الطلاق تبين ويجب المهر ونفقة العدة لانه ذكر فو من قال لها خويشتن لنر تو بعدة وكابين خويدم فقالت وفروختم واجاب كما ذكرنا وهذا لان سه حفه وخويشتن بمعنى واحد اذ الدراس يراد به جميع البدن وقوله لنرعدة ومهرخريدم لا يصح عوضا لان كلمة من لا تستعمل للمعاوضة فبقي لفظ خريدم وفروختم وهو من الكنايات فلا بد من النية اقول هذه علم في اوايل الفصل ان قولها لز كابين خريدم كقولها بكابين خريدم فعلى هذا ينبغي ان يقع بلا نية وقر ايضا في عده ثمة ان البدل على الزوج فيكون محنة وقيل لا فعلى رواية الجولز ينبغي ان تطلق ويجب المهر ونفقة العدة على الزوج بلا حاجة الى النية

الفصل الثالث والعشرون في الامر باليد ومتعلقه

الاصل ان الزوج ملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الى غيره ويتوقف عمله على العلم ولو لم ينو الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق فلا يصدق فيها قضاء انه لم ينو الطلاق ولو ادعت نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة طلاق صدق مع يمينه وتعليلها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق لا في نية الطلاق الا ان تقيم على اقرار الزوج بها كذا فقط وفي طح يذكر في باب الامر باليد تطلق نفسها متى شاءت لا اختلاف في الامر والخيار فقيل هو كما لو كان يقع مبهمة في العمر اذا لم يعلق بالمشية فعلى هذا يملك الزوج عزلها فاذا علق الطلاق بالمشية تصير كيمين فينقطع الخلاف طح تفويض الطلاق اليها قيل هو وكالة يملك عزلها والاصح انه لا يملكه تم وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها اذ توكيلها كقوله طلقي نفسك وثمة لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امراتي صح عزله ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمراة تمليك ولو قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت يقتصر على المجلس ولا يملك عزله فالحاصل ان قوله طلقي نفسك تمليك في حقها ذكر المشية او لا لقيام معنى المالكية في حقها وهو تقدر فعلها لنفسها برفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبي تمليك لو ذكر المشية والا فلا وكذا لو قال لامراته طلقي صاحبتك فهو توكيل ولا يقتصر على المجلس له العزل كذا فو وفي نحي قال لاجنبي امر امراتي بيدك كان تمليكا فيقتصر على المجلس ولا يملك عزله عم قوله طلاق امراتي بيدك كقوله امر امراتي بيدك د جعلها ما بيدها او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها ولو طال يوما او اكثر فلو قامت منه

تاما طلب يقع الكل سبعدا الواحد فعال صح

مطلب تفويض الطلاق اليها لا يقبل العزل

او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض والامر باليد يبطل بصريح الاعراض فكذا بدليله ضك لو اخذت في عمل آخر يعلم انه قطع لما كانت فيه بطل الامر والحاصل انه تمليك يوافق سائر التمليكات من حيث انه يقتصر على مجلس العلم ويخالفه من حيث انه يبقى الى ما وراء المجلس لو كانت غايبة بخلاف سائر التمليكات لان هذا التمليك تضمن معنى التعليق فيتقيد بالمجلس لمعنى التمليك ويبقى الى ما وراءه في الغايبة ولم يملك عزله لمعنى التعليق عملا بشبهيه وقوله اختاري كالامر في جميع الاحكام الا في انه لو نوى بالامر باليد ثلاثا صح لا في التخيير ولم يجز نية الاثنين فيهما من خيرها او جعل امرها بيدها فقبل ان تختار احد الزوج بيدها فاتى بها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت او اغتسلت وتطهر نقيا بها لا بقعودها ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن سح ولو قاعدة فاتكأت لم يبطل في ظاهر الرواية وعن سح يبطل انه كذا فج وذكر شح ان فيه روايتين ولو متكية فاستوت لا يبطل وكذا لو محتبية فتربعت او على العكس وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت من الدابة وبطل بذكوبها وكذا لو كانت على دابة واقفة او سايرة فسارت ولو واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سايرة فاجابت كما سمعت في خطوتها تلك بانت منه وكذا لو ماشية ولو سبقت خطوتها جوابها لم تبن ولو كانت الدابة سايرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب والسفينة كبيت لا كدابة ولا فرق بينهما حقيقة لتبدل المجلس حقيقة وافترقا بان سير الدابة يضاف الى راكبها لا السفينة لجريها بماء وريح مح وسواء كانا على دابتين او على دابة واحدة او كانت على دابة وهو يمشي او كانا في سفينة او في سفينتين او في محمل او محملين حتى لو كانا على عاتق رجال العبيد واختارت نفسها في خطوتها تلك بانت والا فلا ولو دعت بطعام فاكلت بطل قيل وكذا لا يشرب ماء اذ الاكل في مجلس الداء غير معتاد بخلاف الشرب قي لا يبطل بالاكل اليسير لو كان من غير ان تدعو به ولو تكلمت بكلام هو ترك الجواب كما امرت وكيلها ببيع او شراء او لقنتها به بطل خيارها لا لو قالت ادعوا الي لمشورة او شهودا اشهدهم لانه امارة قبول لا اعراض ولو لم تجد من يدعو شهودا فقامت لتدعوهم ولم تنتقل اختلف فيه المشايخ كذا شح وفي بس فقامت لتدعوهم ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا فيه كفو استحسن قول مخ فقال من مال الى بطلانه بالقيام علل بان المجلس تبدل وان لم يوجد دليل الاعراض الا يرى الى ما ان الزوج لو قاما مكرها بطل لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض ذ قال امرك بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها تطلق اذ قولها لم لا اذ ليس بترك للتمليك وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زايد ولو سبحت او قرات قليلا بقي لا لو طال مي قالت الحمد لله علي عتق نسمة او يهدي بدنة او حجة شكرا لما فعلته وقد طلقت نفسي تطلق لانه بقي لا بشروع الصلوة ولو كانت في صلوة الفرض بقي باتمامها اذ القطع منهي والاعراض انما يكون بترك الاختيار بعد التمكن ولو متطوعة وسلمت على راس الركعتين بقي لا لو ربعته ولم تفصل في صل بين تطوع وتطوع ند

عن مرواة الاربع قبل الظهر كفريضة في هذه الاية لم يجزاداؤه بتحريمتين ولو في الوتر فالتمتة بلا تيقن
لوجوبه عنده كمغرب وعندهما لشرعيته بتحريمة واحدة وليوسننة ولذا يعضي بالاجماع اوله وقد الكتابة
في ذكر قوله ولذا يعضي الخ ليس بظاهر ولو قال وان كان سنة عندهما لكنه قريب من الواجب
ولذا يعضي الخ لا تضح قال امرك بيدك كلما شئت وقارسيته هربار فلها ان تختار نفسها كلما شاءت
في المجلس وفي مجلس اخر حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة
اوله قوله كلما شاءت في المجالس الخ يعتضى ان يجوز لها الايقاع متعددا في ذلك المجلس وقوله
الا انها لا تطلق الخ يعتضي ان لا يجوز ذلك فبينهما تدافع ويمكن التوفيق بان مراده بقوله الا انها الخ
انها لا تطلق دفعة واحدة اكثر من واحدة وهو كذلك ويمكن ان يأول قوله كلما شاءت الخ بان لها
ذلك في المجالس فيكون لها تكراره الايقاع بالنسبة الى المجالس لا بالنسبة الى مجلس واحد والاول هو الحق
والله اعلم قاف فلو شاءت اخرى في العدة تقع وكذا الثالثة ثم لو شاءت بعد زوج اخر لم يقع
خلافا لزفر وله ولو شاءت واحدة وتزوجت باخر فعادت الى الاول عادت بثلاث عندهما وعنده
بما بقي فلو شاءت تطليقات بثلاث مرات تقع واحدة بعد اخرى عندهما وعنده تقع ثنتان
واحدة بعد اخرى ثم تحرم حرمة غليظة ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى فلها ان تختار مرة في المجلس
وغيره اما حصر المرة فلان كلمة اذا ومتى لم يقتضيا التكرار واما التعدي الى ما بعد المجلس فلان
كلمة اذا ومتى عبارة عن الوقت فتوجبان تعميم الوقت فصار كانه قال امرك بيدك في اي وقت
شئت فلو لم تختار زوجها خرج الامر من يدها لرد كما جعل اليها وكذا قوله الى ما شئت او متى
ما شئت ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر على المجلس وكذا قوله ان شئت او ما شئت او كم او اين
او اينما صل قال لها انت طالق حيث شئت يقتصر على المجلس بهذا الجواب بعضهم ولو قال لها انت
متى شئت او اذا او كلما شئت فله المشية في كل زمان حتى لو قال لا اشاء ثم قال شئت العتق يعتق
وكذا الطلاق اوله يخالفه ما مر قبيله من انها اختارت زوجها خرج الامر من يدها لرد ما جعل
اليها وهذا يقتضي ان يرتد بقولها لا اشاء فلا يعمل بعد مشيتها واقعه جعل امرها بيدها على انه متى
غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت واين شاءت وغاب شهرا فلها
ان تطلق نفسها ساعة يتم بها الشهر الى مضي مجلسها لان هذه الالفاظ لا يعضي تعميم الاوقات فيقتصر
على المجلس كف قال انت طالق حين لم اطلقك او زمان لم اطلقك او حيث او يوم لم اطلقك تطلق
كما سكت فان قيل في يوم لم اطلقك ينبغي ان لا يطلق الا بعد مضي اليوم لا كما سكت لانه لو طلق
في ذلك اليوم بعد سكوته لا يتحقق الشرط وهو عدم الطلاق يجاب بان يوم يجيء للوقت هنا اذا قرن
بما لا يمتد فقط وهنا الفاظ هر وقت وهر گاه وهر زمان وهر جه گاه وهمي وهمينه وهر بار فجعلوا
ان الحنث يتكرر بقوله هربار وكذا يتكرر في غيره مما ذكرنا عند بعضهم ويفتي بانه لا يتكرر في هذه الالفاظ
الا في قوله هربار فق في قوله طلقي يقع رجعيا وفي الامر باليد بيد ولو قال طلقي نفسك ان شئت يقتصر على المجلس

ذ قال لامرأته امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة فيقتصر على المجلس من قال امرك بيدك
فطلقي نفسك غدا فقوله فطلقي الخ مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال فو قال الاخر اراد ان بيدك
فطلقها يقتصر على المجلس فقط قال له ان غبت سنة فامر امرأتي بيدك حتى تخلعها بمهرها فغاب سنة
ولم يحضر قال النسفي هو توكيل مطلق حتى لا يقتصر على المجلس والصحيح انه تمليك حتى يبطل بقيامه
عن المجلس فن قال النسفي عند السؤال انه توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد فقد فسر بانه توكيل
محض وهو ان تخلعها فصار الحكم للمفسر كذا قال عند السؤال الا انه كتب في الجواب هو وعنده انه
يبطل بقيامه لانه صرح بالامر باليد ذ قال امرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها ثنتين
او واحدة فهي رجعية عدم قال امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فطلقت
فهو باين ولو قال امرتو بدست تونها دم ببك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة قال
امرك بيدك هذه السنة فطلقت نفسها فتزوجها فلا خيار لها في باقي السنة اذا لامر واحد الا انه يتجدد
في كل مرة ولو قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال
امرك بيدك راس الشهر فلها تطليق نفسها عند المستهل ولو قال امرك بيدك الى راس الشهر فلها ان تطلق
نفسها مرة واحدة في الشهر ولا يقتصر على المجلس لتقييد التاقيت قنبن امرتو بدست تونها دم نفس
فاذا فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر ويأتي في فصل ما يصح تعليقه بالشرط خ قال اذا جاء راس الشهر
فامرك بيدك فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها فجاء راس الشهر فالامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك
في هذه السنة فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها في تلك السنة يصير الامر بيدها عدم ولو جعل
امرها بيدها او بيد اجنبي فجن الزوج مطبقا لا يبطل الامر باليد بخلاف التوكيل بحيث ينعزل الوكيل
وكذا لو حلف بطلاق او عتق لا يبطل ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون او كافر فهو جائز وقال
لامرأته الصبية امرك بيدك فطلقت نفسها تطلق اوله ينبغي ان يكون هذا في صبية تعقل وتعبر
والا فلا قد يوجه ايضا بمعنى التعليق واقعه جعل امر الصبية بيدها بان كند يدني زبان سوى
متى شاءت متى غاب فغاب فابرأته عن المهر فطلقت نفسها قبل ينبغي ان تطلق رجعيا بمجانا
مر في بس في اواخر فصل الخلع ذ قال من تراداد م فلو نوى الايقاع يقع لا لو نوى التفويض لانه يحتمل
التفويض ولو لا نية له يقع لانه ايقاع ظاهرا فينصرف اليه ما لم ينو شيا آخر فض تراطلاق ايقاع طلاق ترا
تفويض م قال لامرأته لك الطلاق قال ح لو نوى الطلاق تطلق ولو لا نية فلغا وقال بس لو نوى الطلاق
فطلاق والا فالامر بيدها واقعه قال لها طلاق بتوداد م باي بك بار ورفتي الظاهر انه تفويض
لا تنجيز من طلاق بردار ورفتي تفويض قيد قال لها دادم طلاق بلا سوالها الطلاق يقع واحدة قصط
في قوله دادم طلاق يحتاج الى النية وقيل يقع بلا نية قال له قل لامرأتي ان امرك بيدك لا يصير الامر بيدها
ما لم يقله المامور لانه امر بالتفويض وتمليكه لو قال قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير امرها بيدها قبل الابلاغ
كذا فقط وفيه فصولي قال جعلت امرك بيدك فقالت اخترت نفسي فاجاز الزوج كله لم تطلق ويصير الامر
بيدها

في مجلس علمها بالاجازة لان تصرف الفضولي له مجيز في الحال اذ الزوج يملك انشاءه في الحال
فينعقد موقوفا على الاجازة واما تصرف المراة فليس له مجيز حال وجوده اذ الزوج لا يملكه فانه لو قال
بعد ما خيرها الاجنبي اخترت نفسك لم يقع وانما ينعقد من التصرفات ماله مجيز في الحال والا فلا
وكذا لو قالت جعلت امري بيدي فاخترت نفسي فاجازه لا تطلق ولا يصير الامر بيدها ونظيره لو قال
لامراة عذراء ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت فاجاز الزوج صح اليمين لا الطلاق ما لم تدخل بعد
الاجازة اذ الاجازة تعمل في اليمين فقط اذ الزوج يملك اليمين لا دخولها في الدار ولو قالت جعلت
امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت
يقع طلاق اخر باين لان كل واحد من التصرفين له مجيز في الحال فيتوقفا على الاجازة ولو قالت اخترت
نفسي فاجاز لم يقع ولو نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي واجاز يقع لو نوى الطلاق ولو قالت
حرمت يقع بلا نية لان تحريم الحلال في عرفنا صار طلاقا اقول فعلى هذا لو قال الفضولي جعلت
امرك بيدك فقالت طلقت نفسي فاجاز الزوج كله ينبغي ان يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها حتى
لو اختارت يقع طلاق اخر باين لما مر جش شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ امراته انه فوض اليها فبلغناها
وقد طلقت نفسها بعده جازت شهادتهما ولو شهدا ان فلانا قال لنا فوضنا اليها ففعلنا لم يجز نظير المسئلة
الاولى انهما لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع قنه فاعلمناه ثم باعه جازت شهادتهما
فو قال لامراته بعت منك امرك بالف ان اختارت نفسها في المجلس تطلق ويلزمها المال ولو جعل
امرها بيدها فقالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا تبين فلو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس
قائما صدقت والا فلا ولو قالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام او انا منك
باين فهذا كله طلاق كذا قنية وفي كفو بخلاف قولها انت حرام ولم تقل علي او انت باين ولم تقل مني فانه
باطل ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك او انا باين ولم تقل منك فهو طلاق صكر قال لامراته طلقي نفسك
فقالت انا حرام او خلية او برية او باين او بتة او نحوها فالاصل فيه ان كل شيء يكون من الزوج طلاقا اذا
سالت فاجابها به فاذا وقعت مثله على نفسها بعدما صار الطلاق بيدها تطلق فلو قالت طلقني
فقال انت حرام او باين تطلق فلو قالته بعدما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا ولو قالت له طلقني فقال
الحقي باهلك وقال لم انو طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالته بعدما صار الطلاق بيدها بان قالت الحقت
نفسي باهلي لا تطلق ايضا ذ جعل امرها بيدها فقالت طلاق اكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت اكندم
تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال زن فلان امرا فكند يعني فيما بينهم انها طلقت
نفسها اقول على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلاوسنون او كلاسن شرعي او سنون ان فعل كذا ينبغي
ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه ويدل عليه ما ذكرنا اوايل كتاب الكفالة في بحث بيع الوفاء
من ان الصحيح ان العقد الذي يجري بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظران ذكرا شرط الفسخ
في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما

هذا

هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذا لو ذكرا ان يكون فاسدا ويدل عليه ايضا ما ذكر في وقف الخلاصة
من انه لو قال ضيعتي هذه في سبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يفهم اهلها
منه الوقف المستجمع للشرايط تا قال ولو قالت قبلت نفسي تطلق وكذا لو جعل امرها بيدها فقال قبلتها
تطلق واعلم ان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بشرط بان قال اذا قدم فلان فامرك
بيدها او قال بيدك فالمرسل قسمان مطلق غير موقت فحكمه ان المفوض اليه ان كان يسمع فيقتصر على
مجلسه ولو غايبا فيقتصر على مجلس علمه والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده واما موقت
فان علم المفوض اليه بالامر قبل مضي الوقت فالامر بيدها في بقية الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس
ولو مضى الوقت ثم علم بقي الامر لانه حقق التفويض بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط فانما يصير
الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فان كان الامر مطلقا غير موقت صار الامر بيده في
مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده ولو موقتا فعلم قبل مضي الوقت فالامر
بيدها في البقية ولو مضى الوقت ثم علم بقي الامر ولو جعل امرها بيدها وبعد الفسخ ثم ردت الامر او رده
الاجنبي لم يصح لانه تمليك شيء لازم فيقع لازما وهذه مروية عن اصحابنا ومر ان الامر يرتد برده والتوفيق
انه يرتد برده عند التفويض لا بعدها قبله اقول يحتمل ان يكون فيه روايتان لانه تمليك من وجه فيصح
رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا يصح نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده فيصح رواية صحة الرد نظرا الى التمليك
ويصح رواية فساده نظرا الى التعليق فتأمل ونظيره الاقرار فان رده يصح قبل تصديقه لا بعده ولو جعل
امرها بيدها ثم ابانها يبطل الامر في ظاهر الرواية وعن ح لا يبطل ولو طلقها رجعيا لا يبطل قالوا هذا
لو كان الامر منجزا بان قال امرك بيدك اما المعلق بان قال ان كان كذا فامرك بيدك فان ابانها لا يبطل
الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد المضي ولو طلقها لا
يبطل الامر خلافا لزفر وهي مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق ولو جعل امرها بيدها او امراة اخرى ثم ابان المفوضة اليها
يبقى الامر كذا ذ وفي قنية امر زن خود بيك طلاق بدست پدر زن نهاد كه اگر ... غايب شود
بطلقها ثم طلقها الزوج واحدة ثم تزوجها ثم غاب شهرا اين امر بدست پدر زن ماند يا ني لغايب تني
جه بدين بيمان حل را امر داده بود واين نكاح نوست فهذا الحالف لما في ذ وفي قنية لو قال امرك بيدك
اذا شئت فابانها ثم تزوجها بقي الامر عند ح اذ التفويض صح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك ذ
قال ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك فابانها فتزوج اخرى لم يصر امرها بيد المفوض اليها لانه
لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير امرها بيد
اذ الشرط هو التزوج مطلقا فو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فابانها فتزوج باخرى في العدة لم تطلق
صر قال ان تزوجت عليك فانت طالق فطلقها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق اذ اصله الطلق بلا ذكر
البينونة فما نحن فيه مسئلة الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك فابانها فتزوجها
ثم تزوج اخرى لا يصير الامر بيدها اذ الشرط التزوج في هذا النكاح ولم يوجد فتم فوض اليها بدو آنكه مهر بخشد

وزن خود بايش اختيوبش نمذ تخشيدم بوده است قيل لها ان تطلق نفسها وقيل لا شي وهو الاصح
لانه علقه بشرط محال فوض اليها كه هركاه بو سر توزني ديكر خواهم بازني ديكر جه توبجالي من طلاق شغل تو باجود
كنا ذ ه كني متى شئت فخلعها فتزوج باخرى ثم تزوج الاولى هل تصير الامر بيدها قال لا لو كان النكاح
والزوجية ظاهرة وقت العقد ولو فوض اليها كه اكر جنين كنم طلق نفسك متى شئت ففعله ثم خلعها
قبل تطليقها نفسها تواند تطليق كردن يا ني اجاب تواند ولو مضت العدة ثم تزوجها تواند ياني
ذكر في تت وكله بان يطلقها بكذا فابانها بغيره ليس للوكيل تطليقها وكذا لو جدد النكاح ولو ابان امراته
فوكل رجلا بتطليقها على مال فطلقها على مال وقبلت تطلق مجانا ولو جدد النكاح في العدة فطلقها
الوكيل تطلق ويجب المال ولو مضت العدة ثم جدده وطلقها لم يقع فشر قال اكر زيد توزن خودم ار
وي بدست تو نهاذم فثبتت حرمة المصاهرة بينه وبين امراته بجمع اشتهاها يبقى الامر قال يبقى لتصور الحكم به
فانه لو حكم بجواز النكاح التي زنى بامها او بنتها نفذ عندهم لا عند ... ولو كان شافعي المذهب فلاشك
انه يبقى ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت فامرك بيدك فابانها فتزوجها
ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت لا تصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك على رواية الكرخي فانه ذكر
ان ما دمت وما كنت سواء ومن فرق بينهما واشار انه تصير بيدها في قوله ما كنت لانه يثبت كونه بعد كينونته
ولا يثبت ديمومته بعد ديمومته وفارسيته قوله ما دمت في نكاحي تا تو در نكاح مني وفارسيته قوله
ما كنت في نكاحي تا تو در نكاح من باشي وبحثه في فصل ما يصح تعليقه وتا قيته ذ قال اكر بر تو بار
آرم فكذا فتزوج عليها يحنث لا لو طلقها ثم تزوج اخرى وقوله بدل آرم في العرف عبارة عن قوله
اكر بر توزن خواهم فوض اليها ان تزوج عليها ثم ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة
وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود بالنكاح تصير الامر بيدها ولو كانت فلانة
غايبة عن المجلس وبرهنت هذه انك تزوجت على فلانة فصار امرها بيدي هل يسمع فيه روايتان والاصح
انها لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها متراصلة في فش في فصل القضاء على الغايب
فضم فوض اليها وقال بيه زبان من فاذا وجد الشرط فعليها ابراء الزوج اولا ثم تطلق حتى تقع كفو
قال امرك بيدك ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع لو طلقت بعد الابراء والا فلا اذ
التفويض على شرط الابراء فو قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل لا براءة ما لم تطلق
نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا عن فوضه اليها ان ضربها تطلق نفسها
على وجه لا يكون بينهما خصومة زنا شوي فضربها فطلقت نفسها يجب المهر لا لو قال بلا جنحة ان يجب
ان لا تملك تطليق نفسها الا بابراء المهر والا ولو فوضه اليها على انه لو غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها
تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة يصير امرها بيدها
ولو كانت نفقتها مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل نفقتها لا يصير امرها بيدها
وهو نفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز ولو لم تهب وقال وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق

الزوج

لانه ينكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت لكن ما لم يستاذ ثم رجع بعد ... وقال لا يصدق وكذا
في كل موضع يدعي ايفاء حق يقبل قولها وهو الصحيح صط لو اختلفا في وصول النفقة والباقي بحاله
فالقول قولها وتصير الامر بيدها في رواية لا في رواية ذ القول قولها في عدم الوصول اليها والقول
قوله في حق الطلاق وعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها
فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول قوله لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية فض ذكر
مسئلة النفقة وقال فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي ان لا تصير الامر بيدها لانها لما نشزت لم تبق
لها نفقة فصار كما طلقها حتى مضت المدة نش قال اكر يك ماه نفقة تو نه ديرم بتو اوك سيدك ليس
زن ني لجازت شوي خانه بازار رفت بخشم فلم يرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان لا تصير الامر
بيدها لانها نشزت فلا نفقة لها ففات الشرط اقول ينبغي ان يكون هذا عندهما لا عند ... كما في
مسئلة الكوز قال اكر يك ماه نفقة تو نفرستم اوك بيدك فارسلها ولكن رسول با اين زن نه رسانيد
درين ماه ومي كويد خانه زن بدانستم هل تصير الامر بيدها العيب نعم وفيه نظر فانه ذكر في ذ انه لو قال
ان لم ارسل اليك نفقتك هذا الشهر فكذا فارسلها فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل ولو قال
ان لم ابعث نفقتك من كش الى شهر فامرك بيدك فبعثها قبل مضي المدة لكن من موضع كذا فامرها
بيدها وفي فقط ما يدل عليه فانه ذكر لو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينه الى شهر فانت كذا فبعثها
من موضع آخر قبل مضي المدة يحنث ذ قال اكر يك ماه بر تو نيايم و نفقة من بتو نرسد امرك بيدك
فقبل مضي الشهر بعث نفقة رسيدا اما مرد نيامد لا تصير الامر بيدها لانه معلق بالشرطين فعند وجود احدهما فقط
فضم اكر يك نيم ماه نفقة تو بتو نرسانم امرك بيدك قال المرا ومنه نفقة يك نيم ماه ثه عادة ع قال
ان غبت عنك يوما او يومين فامرك بيدك فغاب يوما لا وبيدها لان هذا اول الامرين فصط قال
ان ضربها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت ثنتين وان شاءت ثلاثا فوجد الشرط فطلقت
نفسها واحدة هل لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس قال ليس لها ذلك لانه فوض اليها على وجه
التخيير فلما شاءت الواحدة انتهى الامر مروزي ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل
تصير امرها بيدها اجاب نعم وافتى بعضهم ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان تحقق الشرط
اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا سواء في الحنث اقول لو حلف لا يخرج فهدد وخرج بنفسه
حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف لزعم
ولو لم يوسر ولكنه غاب شهرا الا يوما وحضر في اليوم الاخر فغيبت المراة نفسها حتى تم الشهر افتى ظه
ان الامر بيدها وافتى قط انه لا تصير بيدها لانه تعلق بغيبته لا بغيبتها ونظيره انه لو حلف لا يفارق
غريمه حتى ياخذ دينه فلزمه ففر منه لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كان يدور فانفلتت
لا يحنث وافتى خ ان الزوج لو لم يعلم انه لم يصر الامر بيدها ولو علم ولم يذهب اليها فالامر بيدها
وهذا لو كانت مدخولة فاما قبل دخوله فلو غاب تلك المدة لا تصير الامر بيدها اقول فيه نظر فقط جعل

امرها بيدها ان غاب عنها عن بخارا شهرا من مكان يسكنان فيه فغاب قبل ان يبني بها قيل لا يصير امرها بيدها
لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان السكنى والازدواج وذلك بعد ان يبني بها
وعلله ذ بانه قبل البناء بها غابت عنها فان قيل فيه نظر لان الغيبة المشروطة لم تكن متحققة وقت
الحلف فينبغي ان يصح التعليق ولو عقد باعتبار الحال بعدم بنائه مثلا لو قال ان غبت عن بخارا شهرا
فكذا وهو لم يكن ببخارا وقت الحلف فمضت المدة وهو غائب عن بخارا ينبغي ان يحنث لوجود الشرط
لان مراده انه لو لم يحضر ببخارا الى شهر يجاب بان مقتضى الكلام ان يكون ابتداء الغيبة
من بخارا ولم يوجد فلا اشكال والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة
المبتداة من المكان لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البناء
والله اعلم قال ولو كانت مدخولة فغاب تلك المدة في المصر ولم يجئ الى بيتها يصير الامر بيدها
كذا خ اقول ينبغي ان لا يصير الامر بيدها اذ الكلام في مسئلة بخارا فلم يوجد الشرط لعدم خروجه
عن بخارا حينئذ اللهم الا ان يفرض جوابه في مسئلة اخرى بان حلف ان غاب عنها شهرا من مكان
يسكنان فيه ولم يذكر المصر ولكن السياق يأباه ولو قال ان غبت عن كورة كذا فامرها بيدها
فاذا خرج من الكورة الى الرستاق فامرها بيدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا مطلق
على العصبة على قول اكثر المشايخ وقيل من كرمينه الى فربر ذ حلف لا يدخل كورة كذا والرستاق كذا
فدخل في ارضها يحنث وقيل بان الكورة اسم للعمران وهو الاظهر والبلد اسم للعمران ايضا واختلف
في بخارا والفتوى في زماننا على انه اسم للعمران وشام اسم للولاية وكذا خراسان حتى لو حلف على
واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها فدخل قرية من قراها حنث وكذا فرغانه وسغد وتركستان
اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخا ومدينة بلخ او قرية كذا فهو على العمران شخ سواد سمرقند غير سمرقند
وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة وسواد الري من الري وهذا كله بحسب العرف قال لامرأته اگر من
بی اذن تو بدروم او که بیدک این مرد گو گشتن ار رفت فی الجازة زن لا يصير الامر بيدها واقعه غاب
بعد ان بدان که نامه از وی نبشته که اگر وقت غیبت من دو ماه بر آید ومن بتو نرسم طلقی نفسک
هر گاه که خواهی ومعلوم شد که کتابت این نامه قبل تمام یک ماه بوده از غیبت اما آن زن نامه
دیر ماند است درین صورت تواند پای خود گشادن یا نی چون ده ماه گذشته است واین
زن را علم نبوده قيل فيه ج يصير الامر بيدها كانه قال لو قال اذا مضى هذا الشهر فامر امرأتي بيد فلان
فمضى الشهر وفلان لم يعلم حتى مضى شهر آخر ثم فلان علم بتفويضه فله مجلس علمه اذ المعلق بالشرط
كمرسل عنده فكانه قال عند مضي الشهر امر امرأتي بيد فلان وفيه يتوقف على علمه ان كان فلان غائبا
ويقتصر على مجلس علمه كذا هنا اقول قوله هر گاه که خواهی في مسئلتنا يقتضي التعميم فلا يقتصر على مجلس
علمه كما شرط اوايل الفصل فلا حاجة الى هذا القياس فكان القايس غفل عن هذا القيد او لم يكن هذا
القيد في اصل الوضع فوقع سهو من الكاتب والله اعلم قال بخلاف ما لو قال امرها او امرك بيد فلان شهرا

حتى انصرف الى شهر يليه فاذا مضى الشهر لا يبقى اليمين علم بتفويضه او لا اذ المفوض موقتا لا يبقى
بعد الوقت واقعه جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت امرأة نفسها منه بحضرة شهود
وقبل هو فصارت امرأته وقال عنيت في التفويض التلفظ بلفظ التزوج هل يصدق حتى
لا يصير الامر بيدها قال اجاب بعض من تصدى للافتاء بالتحصيل للدراية والرواية انه يصدق
وهذا غلط محض وخطا صرف واجبت انه لا يصدق فيصير الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل
لا تصح اذ الفعل لا عموم له اقول لا عموم للفعل فرضنا لكنه واحد واما الفعل النحوي وهو المذكور
في مسئلتنا ولم يقع بعد فلا نسلم ان لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار المشتق منه كما لو حلف
لا يدخل يحنث كيف دخل فانه عام يظهر من تحنيثهم فيما حلف لا يضع قدمه حيث يحنث بدخوله حافيا
او منتعلا لانه مجاز عن لا يدخل فهو من باب عموم المجاز لا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كذا ذ كردا
وهذا يدل على ان قوله لا يدخل عام حتى اعتبر عمومه في لا يضع لكونه مجازا عنه فالاولى ان يقال
التزوج يطلق عرفا على معنى يعم النكاح بلفظ التزوج والهبة ومبنى الايمان على العرف فنية التزوج
عدول عن العرف الظاهر فلا يصدق فيصير الامر بيدها لهذا لا لما قال والله اعلم قال وقد ذكر في قد
ان نية التخصيص من العام في العربية لا في الفارسية وموضوع الفتوى بالفارسية على انه ذكر في
ان الارادة لا تعتبر مع صدقها اقول لا خفاء ان يريد حقيقة اللغوية او العرفية فعل كل منهما يحنث
والخلاف يظهر بالتأمل فيما حلف ليأتينه غدا ان استطاع او حلف لا يضع قدمه في دار او حلف
لا يأكل بعد الترحلة تأمل فيها ونحوه من كتاب الايمان حتى يعرف ان ما استدل به لا يتم الا عند بعض
وبنحوه لا يليق التخطية فصل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان يضرب بعا
فامر غيره فضربها قيل يحنث كما حلف لا يضرب قنه فامر غيره وقيل لا يحنث كما حلف لا يضرب ولده
فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها في غضبها يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي
ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعل فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان آلمها
وكذا لو اصابت رأسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث ~~وكذا لو اصاب رأسه~~ هو الصحيح لانه
لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لا بالعربية
لا يسمى ضربا كذا فقط اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي جف حلف لا يضربها فمد شعرها
او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نفض
ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا يقصد بيمينه فد لو رماها بحجارة او نشابة
او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها فعالم بوجهها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب
فاصابها قيل يحنث وقيل لا فد قال ان ضربتك بلا جناية فامرك بيدك فخرجت من البيت بلا اذنه
فضربها قيل لا يصير الامر بيدها لو وفا بالمعجل والا فيصير بيدها وقيل لا يصير بيدها مطلقا والاول
اصح فانه ذكر في ق ان له منعها من الخروج حتى يوفي كل مهرها عه فخروجها من البيت بعدما اوفيت
المعجل

جنایة فتبین قال امرها بیدها که ویرانه جنایة شرعی نزند فقال لها هر ده روزی تراد ستبوهر دادم
تا بخانه مادر وپدر روی ده روز کذشت ودولزده روز شد بپدر ومادر آمدند وبا ایشان
بخانه ایشان رفت فضربها بصیر امرها بیدها فوضه الیها کنه جنایة شرعی نزند از زن کسی
تخم خربزه خواست داد فضربها به اکر در عادت مثل اینها باجازة شوی بدهد جنایة نبوده والا فلا
واکر مردنان آورد فقالت نان تهی را بکون اندر نه فهذا جنایة واکر لزنان خوردن خشم کرد
لیس بجنایة واکر شوی را دعای بد کند فهو جنایة واکر در برده آواز بلند کرد وبیرون شنو
نامحرمان شنوند هل هو جنایة قال یختلف باختلاف الاشخاص عن لو اسمعت صوتها اجنبیا
فهو جنایة والتکلم مع رفع الصوت مع غیر المحرم جنایة وفاقا وکشفها وجهها عند غیر محرم
جنایة وفاقا وقیل لا نم قال لها مادر تو ماده سک است بو آمده زن کفت مادر توست
وخواهر تو فضربها لا یصیر امرها بیدها اقول ینبغی ان یکون فیه خلاف علی ما ذکر فی فتو انه لو قال
لها لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد فقیل لیس بجنایة لانها لم تبدأ وقال تع لا یحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعامتهم علی انه جنایة اذ لیس لها قصاص فی الشرع حتی لا یکون
التالی جانیا ولو قال لها ای مادرت سیاهه فقالت مادر توست سیاهه فعلی القول الاول لیس
بجنایة واما عامتهم فقال بعضهم لو کانت ام الزوج حیة فهو جنایة فی حقه لا لو میتة ولو قال بعضهم
لا یصیر امرها بیدها مطلقا سواء کانت الام میتة او حیة اذا الزوج ذکر الجنایة مطلقا لا کونها فی
حقها الا یری انه لو ضربها علی ترک الصلوة او الغسل فی هذه الصورة لا یصیر امرها بیدها الا اذا کانت
ذمیة فیکون شتمها امه جنایة سواء کانت حیة او لا فصط قال لها ای بلید فقالت له مثله فهو جنایة
لو صرحت بما قال الزوج واما لو قالت توی اختلف فیه فقیل لیس بجنایة لانها ما اتت بصریح
القذف وعندی انه جنایة فکانها قالت تو صفه بلیدی وعلیه لو قال ان شتمتنی فانت طالق
فشتمها فقالت تو صفه تطلق اذ قولها تو صفه شتم کما لو قال یا زانی فقال بل انت فانهما قاذفان عده
قال لها ای ادبار فقالت توی او مادر تو او شتمت اجنبیا فانه جنایة فلا یصیر امرها بیدها ذ لا زمت
زوجها لاجل الکسوة فضربها یصیر امرها بیدها لانه لیس بجنایة فان لصاحب الحق حق الملازمة ولو تعلقت
به واخذت لحیته فهو جنایة ولو قالت ای کاو فهو جنایة ولو قالت ای بد خو فلا جنایة لو کان کذلک
والا فجنایة ولو قال لها لا تفعل کذا فقالت خوش می آرم ان کان ذلک فی فعل هو معصیة فهو جنایة
والا فلا ولو طلبت النفقة والحث فلا جنایة اما لو شتمته او مزقت ثوبه فهو جنایة ولو قالت لدی
او ای ابله فهو جنایة ولو قالت ای لی منزه فهو جنایة فی حق الشریف فصم قالت للعنوان اکر شوی شما
مرو شنت شوی من بار من مرو نیست فهو جنایة ولو جنت جنایة شرعیة فلم یضربها الا بعد ایام جنت
جنایة غیر شرعیة فضربها فقال ضربتک لجنایة الاولی فلا یصیر امرها بیدک وقالت ضربتنی للثانیة فالقول
بیدی فالقول قوله فد قال اکر بیدکه تو ابیهم کناه نزنم مکر بخانه فلان روی بی اذن من زن بخانه فلان

رفت بلا اذنه وشوی با وی جنک که شوی را دشنام داد فضربها فطلقت نفسها فقال بدان سبب
زدم که بخانه فلان رفته بلا اذن فالقول قوله ولو قالت ای کناه شرعی زدی فقال ای کناه شرعی
نزدم فالقول قوله ولو قالت علمت کلی بخانه خواهرت رفتی واکنون رفتی بدان سبب زدم زن
منکر رفتن است فالقول قوله ولا یسمع البینة فیه فتبین قال امرها بیدها ان قامر وطلقت نفسها
فقال انک علمت منذ ثلاثة ایام ولم تطلقی فی مجلس علمک فقالت لا بل علمت الآن فالقول لها ت
قال امرک بیدک فطلقت نفسها فقال انما طلقت نفسک بعد الاشتغال بکلام او عمل وقالت لا بل
طلقت نفسی فی ذلک المجلس بلا تبدله فالقول قولها لانه وجد سببه بالقول وهو التخییر فالظاهر
عدم الاشتغال بشیء آخر حم قال خیرتک امس فلم تختاری وقالت قد اخترت فالقول قوله خ قال
لقنه جعلت امرک بیدک فی العتق امس فلم تعتق نفسک وقال القن فعلته لا یصدق اذا المولی
لم یقر بعتقه لان جعله وبیده لا یوجب العتق ما لم یعتق القن نفسه والقن یدعی ذلک والمولی
ینکره ولا قول للقن فی الحال لانه یخبر بما لا یملک انشاءه بخروجه ومن بیده بتبدل مجلسه اقول علی
هذا فی مسئلة الاشتغال بالکلام الخ من ت ینبغی ان لا یقبل قولها وکذا لو قال اعتقتک علی مال امس فلم تقبل
وقال القن قبلت فالقول للمولی لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بتعلیق عتقه بشرط ثم
لا یقبل قول القن فی وجود الشرط کذا هذا قال وکذا هذا کله فی الطلاق وفی امرک بیدک عن دعوا
علی زوجها انه جعل امرها بیدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحکم امرها او ادعت وقوع الطلاق ووجوب
المهر بناء علیه فانه تسمع ولیس للمرأة ان ترفعه الی القاضی لیجبر الزوج علی التفویض من قال للعکا
اکتب لها خط الامر علی انی متی سافرت بلا اذنها تطلق نفسها واحدة فقالت لا ارید الواحدة
وطلبت الثلاثة وابی الزوج ولم یتفقا وخرجا یصیر امرها بیدها فی تطلیقة واحدة ولو قال لمدیونه
اکر تا چهل روز سیم من ندهی او زن خواسته بدست من نهادی فقال نهادم فلم یعطه المال فی المدة
فتزوج او اته هل له ان یطلقها قال لا فی هذه اللفظة ولو قال زنی که بخواهی تواند اذ قوله خواستی
یقع علی اواته بید بیدان ستر وجها ولیس باسم للتی یتزوجها وهو کقوله نان خوردی وجامه
پوشیدی وقبای دوختی قال لا خر زنم را داشتی ورها کردی بدست تو بوده است فقال ذلک
الرجل اکر چنین است دادم زن ترا یک طلاق لا تطلق اذ قوله در دست تو بوده است اخبار
عن کون الامر بیده فی الماضی والاخبار منه بقاؤه بل الامر المطلق مقتصر علی المجلس وقد تبدل حتی
لو قال در دست تو است فهو اقرار بقیام الامر بیده الآن فیصح التطلیق حم جعل امرها بیدها فطلقها
احدهما لم یقع فتبین قال امرک بیدک اکر یک ماه رابعه دینار بتو ندهم زن را کام خوار بود
بوی حواله کرد هل یصیر امرها بیدها بعد المدة قال لا لان اداء المحتال قبل مضی المدة والا فالامر
بیدها قال امرک بیدک اکر بی اذن تو از شهر بیرون روم مرد از شهر بیرون رفت وزن او را مشایعه کرد
هل یکون اذنا قال لا واکر لها از خواست زن اشارت که بسند بعد با ای لم یکتب ج ابی بن المسلم

صح واقعه قال امرءة لسيدك كه نزا اذن تو كنيزك بخرم فذهبت معه الى النخاس واشترا رايته
فنزا نا اين بسند بذن زن اذن بعد اجاب بعض اهل زماننا وان لم يكن اهلا لذلك بنوع حتى
لا يصير الامر بيدها واجبت لا يصير الامر بيدها لانه لا اذن ما لم يتكلم بالاذن وهذا لان العيس
يابى كون السكوت اذنا في صورة ما كما ذهب اليه زفر ونحن قلنا الا ان علمائنا استحسنوا واثبتوا
اذنا بدلالة في كل موضع مست الحاجة وذا فيما يكون للساكت فيه ولاية المنع فان من قدر على
النهي ولم ينه عند ذلك صار راضيا بما عرف ومنه المثل السائر السفيه اذا لم ينه مأمور واستثم الوقت
ما بنا القول هذا البعض كونه كليا وليس كذلك فانه ذكر في فصل الاحكامات وغيره ان سكوت البكر
ليس باذن لو زوجها غير الولي وكذا سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا بخلاف
البيع عند بعض اقاربه فان فيه خلافا وفي امثال هذه للساكت ولاية المنع مع انه لم يعد ذلك
اذنا قال فيما مر في قنية من مسئلة المسافرة وفيما نحن فيه ليس لها ولاية المنع فلم يكن سكوتها اذنا
كما لو راى المرتهن الراهن يبيع الرهن او راى الغريم المالك يبيع قنية المديون الماذون فسكت لم يكن
اذنا بالبيع اذ ليس لهما ولاية المنع عن البيع بخلاف المولى اذا راى قنه يبيع ويشتري فسكت فانه
اذن منه اقول للغريم منع المولى عن بيع قنية الماذون المديون ما لم يصل اليه حقه ففي تقريره نظر
قال لاخر هركاه كه نيا اذن من لنز شهر بدوي امر زن خويش بدست من نهادي كفت نهادم يكبار
اذن داد بس از ان نيا اذن تواند رفتن اجيب تواند چه هركاه هر وقتست وهر وقت يكبار
رانلزم كميرد وفيه نظر فانه لو قال ان خرجت الا باذني فلا بد لا اذن لكل خرجة بخلاف الا ان
آذن اقول حرف الجر في باذني اقتضى الاذن لكل خرجة فلا يلزم منه ان يكون الفارسي كذلك بل
يحتمل ان يكون كقوله الا ان آذن والحق ان مسئلة مبني على العرف فلتتامل كل لسان في كل زمان
ومكان فليحكم بحسبه واقعه قال اكر بعد از سر برسش نامي تو ابنهر بذر نبرم اوك بيدك برجه كاه خواهي
يكسال كذشت نبرد نصيرا لامر بيدها اذ المراد به عرفا عقيب كل سنة اشهر اصحيفة البعدية شي قال اكر
بعد از ده روز پنج دينار بتو نرسانم امرك بيدك ده روز كذشت وزر نرسانيد اجاب يصير الامر
بيدها لو ارادا كر بعد فور ده روز تمام شدن نرساند فالامر بيدها ولو لم يرد العقد فلا ما لم يمت احدهما
صح هكذا فصل ولم يفصل فيما قبله لو جوه كلمة كل فيه حيث قال بعد از سر برسش نامي وهذا الا يتحقق الا
اذا اراد الفور وقوله ما لم يمت احدهما فيه نظر اذ التطليق يستحيل بموت احدهما بخلاف ما لو حلف بطلاقها
ان لم يفعل كذا ولم يفعله حتى مات هو او هي لان ثمة وقوع الطلاق معلق بعدم ذلك الفعل وعدمه
بعجزه وعجزه في آخر جزء من حيوته او حيوتها فحنثه يوجد شرط وقوعه واما في مسئلتنا فانها علقها معلق
بعدم ذلك الفعل فاذا لم يرد الفور لا يوجد شرط ايقاعها ما لم يمت احدهما فاذا مات هو او هي حتى وجد الشرط
زال النكاح اقول عدم الفعل بعجزه في آخر جزء من حيوته يتحقق هنا ايضا فيوجد شرط الايقاع كما يوجد ثمه
فيستعبد برجع بقاع اذ لو من موته لا موتها فتم قال لامرءة اكر او تو بدست تو نهم يكبار اكه زن من سوي تو

از من جنين فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها في المدة لا تطلق لانه كقوله هذه المراة التي اتزوجها طالق
المطلقة ثلاثا لو خافت ان يمسكها المحلل تقول له زوجت نفسي منك على ان امري بيدي وتقول
الزوج قبلت فيجوز النكاح ويصير الامر بيدها ولو بدا الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك
فقبلت هي جاز النكاح ولا امر بيدها والفرق ان الزوج حين قال امرك بيدك لم يكن في نكاحه
والامر باليد انما يصح في الملك او مضافا الى الملك وفقدا جميعا فلم يصح وفي الاول حين قبل الزوج
يصير الامر بيدها مقارنا لكونها منكوحته اقول لو تم الامر باليد بايجابه وحده لتم الفرق ولكنه انما
يتم بهما اذ لا بد فيه من ايجاب وقبول يقتضي كل منهما الملك او الاضافة اذ كل منهما ركن فلا يترجح
احدهما فايهما بدا اولا لغا كلامه في الامر لعدم الملك والاضافة وقبول الاخر قارن الملك في كل
منهما ولكنه لا يكفي للامر فينبغي ان لا يصير الامر بيدها في كل منهما لما مر او يصير الامر بيدها فيهما اذ البادي
رضي به بدليل ايجابه فيجعل كانه اعاده بعد قبول الاخر فالحاصل انه ينبغي ان يستويا في الحكم
ولا يتم الفرق بالقدر المذكور خ وكله بان يزوجه امراة فزوجه على ان امرها بيدها جاز النكاح
لا الشرط حيلة اخرى ان يقول المحلل ان تزوجتك فامرك بيدك حيلة اخرى ان تقول تزوجتك
على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك تطلقين كما تريدين فتقول هي قبلت حيلة اخرى ان تقول المحلل
ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنا ولو خافت ان يمسكها زمانا طويلا والحالة هذه
لئلا تطلق يقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او نحوها فانت طالق ثلاثا او بائنا
شي لو خافت انه ان تزوجها لا يعطيها الامر يقول المراة تزوجتك على ان امري بيدي اطلق
نفسي بائنا متى شئت كلما ضربتني او تزوجت علي او كذا وكذا ما شاءت من الامر كذا فيه قال
امرك بيدك ان شربت الخمر او غبت عنك فوجد احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الاخر لا
ليس لها التطليق مرة اخرى كذا ص ولو قال ان شربت الخمر او غبت عنك او ضربتك فامرك بيدك
بعد وجود كل شرط من هذه الشروط فوجد احدها فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد الشرط الاخر
ينبغي ان يكون لها ان تطلق نفسها قنية قال اكر سيكي بخورم وقمار كنم وزنا كنم واكر بكنم زن من
از من بسه طلاق اكر يكي از ين كارها كنيد تطلق ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات
وهو ما اذا قال اكر سيكي بخورم وقمار كنم وزنا كنم امرك بيدك ففعل احدها قيل لا يصير الامر بيدها
وقيل يصير اذ الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور كل واحد منها
يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كفو قال الفضلي كل واحد منها
شرط على حدة وقال عنده الكل شرط واحد فعلا قال امرك بيدك اكر سيكي خورم وجوشيم وصيد وبكنم
ورد بكني صيد نصير الامر بيدها كه معلق بهر يكي است بجدا كانه نه بجمله كذا الجواب واقعة الباغون
من اهل زمانه واقعه اكر بتو ابذيم بجنايت وفي جنايت اوك بيدك فصر بها بجناية نصير الامر بيدها
لا منه بالعطف بحرف او او الواو قال النسفي في تفسير قوله تعالى او كصيب من السماء ان او في كون

على انه عين وجها نفيس كلمة او وفي الوكز على اربعة اوجه احدها التخيير قال تعالى ففدية من صيام او صدقة
او نسك والثاني بمعنى الواو كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا والثالث بمعنى بل كقوله تعالى قال
لبثت يوما او بعض يوم والرابع بمعنى الابهام كقوله تعالى او كصيب قه ان معنى أو اثبات احد الشيئين
او الاشياء على سبيل الابهام مع افراده من غيره في المعنى بلا ترتيب وهو على ستة اوجه الابهام
احد الشيئين او الاشياء في الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل وبمعنى الا ان واصل الجمع
هو الاول فقط لرجوع ما في الجمع اليه لو لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه اما الابهام في الخبر
فقولك جاءني زيد او عمرو او بشر اي احدهم على انك عرفت الجائي منهم بعينه الا انك ابهمت على المخاطب
قال تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة ولعله تعالى ابهم على المخاطبين لعجزهم عن بلوغ حقايقها اوله فجعل
او في امثاله بمعنى بل كما مر اولى من جعله للابهام قال واما التشكيك في الخبر فكقولك جاءني رجل او
امراة اي احدهما على انك لا تدري الجائي منهما والفرق بين الابهام والشك ان المخبر في الابهام يعرف
لا في الشك ومثله كذا قال تعالى لبثت يوما او بعض يوم واما التخيير فكقولك خذ دينارا او ثوبا اي اختر احدهما
دون الآخر وكقوله تعالى اطعام عشرة الى قوله تعالى او كسوتهم او تحرير رقبة الآية فان الكفارة تسقط بفعل احدهما
ولذا لو كفر بالانواع كلها كان معتقا بالواجب باحدها في الصحيح بخلاف قول بعض المشايخ واما الاباحة
فكقولك جالس الفقهاء او القراء اي اختر كل صنف تريد من هؤلاء بلا حظر الصنف الآخر عليك وفي التخيير يكون
محظورا عليك وهذا هو الفرق بين الاباحة والتخيير قوله هذا اشكل بقوله تعالى او كسوتهم او تحرير رقبة فانه
بفعل احدها لا يصير الآخر محظورا عليه ويمكن التقصي بانه لو كفر باحدها لم يمتنع ان يكون مكفرا بالآخر على ما مر من
القول الصحيح قال فعرفنا ان موجب او في الاباحة هو العموم وانه بمعنى واو العطف قوله فيه نظر
اذ الواو للجمع بخلافه ويمكن التوفيق بالتاويل قال وعلى هذا لو حلف لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا وكلمهما
لم يحنث ولو قال لاربع نسوة لا اقربكن الا فلانة او فلانة لا يصير موليا منهما جميعا حتى لا يحنث بقربانهما
ولا يقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة بلا وطء واما التفصيل فكقولك اذا ذكرت عن جماعة قولين مختلفين
اجتمع القوم فقالوا حاربوا او صالحوا اي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا قال تعالى وقالوا كونوا هودا
او نصارى تهتدوا فاخبر عن جملة اليهود والنصارى انهم قالوا ثم فصل ما قاله كل فريق اي قالت اليهود
كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى واما الذي بمعنى الا ان فكقولك لاضربنك او تسلم وهو
بمعنى حتى قال تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم شرح وفي هذه الاستعارة معنى العطف
فان نهاية الشيء تتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه وعلى هذا قال ح لو قال والله لا ادخل
هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار فايتهما دخل بر لانه ذكر كلمة او في موضع الاثبات فيقتضي التخيير في شرط
البر ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار حنث بايتهما كان لان او في موضع النفي بمعنى ولا ولو قال
لا ادخل هذه او ادخل هذه الاخرى فان دخل الاولى اولا حنث وان دخل الثانية ثم الاولى لا لان او هنا
بمعنى حتى فكان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت اليمين وهذا لانه يتعذر التخيير فيه للنفي في احدهما
نبهر

١٢٧

ويستعار معنى العطف لعدم المجانسة بين المذكورين فيحمل بمعنى الغاية لان حرمة الدخول باليمين تحتمل
الامتداد فيليق به ذكر الغاية كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب فانه لم يحمل على العطف اذ الفعل
لا يعطف على الاسم والمستقبل على الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد فيحمل بمعنى الغاية ح قال هو اذا دخل
او بين اثبات ونفي يكون بمعنى حتى ان امكن وهو ان يصلح النفي بالظاهر حتى مكان او والا فيكون للتخيير
فلو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث بايهما كان ولو قال لافعلن كذا او كذا فعل احدهما بر وان تركهما
حتى مضى الوقت حنث شرح قد يستعار او للعطف بمعنى الواو وهذا عند وجود الدليل وهو ان تذكر
في موضع النفي قال تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي ولا كفورا واصله ان النكرة في موضع النفي تعم
ويتعذر التعميم الا بان يحمل بمعنى الواو ولكن على ان يتناول كل واحد على الانفراد لا على الاجتماع بخلاف
الواو وعلى هذا الاصل تتفرع المسايل ولذا لو حلف لا اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما وفي الواو لا يحنث
ما لم يكلمهما لكن او يتناول كلا منهما على الانفراد حتى لا يثبت له الخيار ولو كان في الايلاء بان قال والله
لا اقرب هذه او هذه فمضت المدة بانتا جميعا ح كلمة او في الاثبات تكون للتخيير حتى لو حلف لافعلن
كذا او كذا بر باحدهما شرح فالحاصل ان او اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف ان
فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات بر باحدهما بان قال لم اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما
بر واذا ثبت ان او اذا استعملت فيما يريد اثباته فشرط البر يوجد باحدهما فعلى هذا لو قال او كد بيدك
اكد يمينا بان من نعمة من ... او قال اكد كعقش يا ... فوجد احدهما لا الآخر في المدة لم يصر و
بيدها وقوله اكد فلان يا فلان ... كقوله فلان يا فلان ... لانه في كلام الوجيز يريد اثبات فعله
لا نفيه زيد اكد ... وصورته مفصلا ... فقد ذكر او في الاثبات فيكون
للتخيير فيبر بوجود احدهما صح لو قال وكلت ببيع هذا العبد هذا الرجل وهذا فانه يصح التوكيل استحسانا فكأنه
قال وكلت احدهما ببيعه حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع بخلاف ما لو قال هذا وهذا ولو باع احدهما نفذ البيع
ولم يكن للآخر بيعه بعده وان عاد الى ملكه وقبل البيع يباح لكل منهما بيعه ولذا لو قال لواحد بع هذا
او هذا فله بيع احدهما ايهما شاء فكأنه قال بع احدهما واما في البيع لو دخل كلمة او في المبيع او الثمن
فسد البيع للجهالة لان موجب الكلمة التخيير ومن له الخيار منهما مجهول فلو كان معلوما جاز في الاثنين
والثلاثة استحسانا ولم يجز في الزيادة لبقاء الخطر بعد تعيين من له الخيار ولكن اليسير من الخطر لا يمنع جوازه
البيع والكثير يمنعه واما في النكاح فاذا قال لامرأة تزوجتك بالف حالة او بالفين الى سنة او
تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال ح يحكم مهر المثل في هاتين الصورتين ولا يجوز لو لم يعتبر بان يقول
تزوجتك بالف او بالفين فيجب الاقل اذ لا فائدة في التخيير من قبيل ... واحد وصحة النكاح
لا تتوقف على تسمية البدل فيجب المال عند التسمية في معنى الابتداء بمنزلة ... المال او بالوصية
او الخلع او الصلح عن دم العمد على المال فيجب الاقل كما في هذه الصورة اذ الاقل متيقن به ولذا كان اصلا بدلا
في الصلح عن دم العمد يصلح مهرا في النكاح اقول في عامة الكتب ان الصلح يقاس على النكاح وهنا عكس

كلمت ان ح

فالمسح به يحكم مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي بخلاف الخلع والصلح اذ ليس فيهما موجب اصلي في كبدل لصحتها بلا بدل فلهذا اوجب القدر المتيقن به ويبطل الزايد لذلك هذا حكم او وكذا الواو وللعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف مطلقا فهو موجب للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة وترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة فمن لا يكلم فلانا وفلانا او لا يدخل هذه الدار وهذه الدار لم يحنث ما لم يكلمها او يدخلهما اقول ينبغي ان يحنث باحدهما في التركي لان كل واحد منهما على انفراده يصلح غرضا في عرفهم فيصير معلقا بكل منها على حدة **قت** ذكر يمين الكلام وجعله على ثلاثة اوجه اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث به واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى واما اذا لم يكن له نية فقد اختلف فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما ما لم لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمها او حلف بالفارسية باين دو سخن نكويم ونوى الحنث بكل منهما لم يصح نيته ولا يحنث باحدهما لانه في قوله فلانا وفلانا وقوله هذا وهذا يمكن تصحيح نيته بادخال حرف العطف عليهما فكانه قال لا يكلم فلانا ولا فلانا وفيه يحنث بكل منهما لان كلا منهما يصير منفيا على حدة وهذا لا يمكن في لا يكلمهما فلم تصح نيته **جف** قال اكر من ام شب تدا بخانه فلان نبرم ونه ندبيم فامر امرته فذهب به الى داره ولم يسقه الخمر تطلق اذ البر معلق بالشرطين ولم يوجدا فيحنث قال اكر امشب بجاي من نيايي ومراعاتي نكني فانت كذا مرد بجاي زن رفت وزن مراعات كرد واما زن بجاي مرد نرفت قيل تطلق وهو لا يشبه لان شرط البر مراعاتها للزوج بعد مجيئها ولم توجد وحاصله ان الطلاق لو كان معلقا بعدم الفعلين في مدة كما لو قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار اليوم او ان لم ادخل هاتين الدارين فاذا مضت المدة ولم يوجد شرط البر وهو وجود الدخولين في اليوم يحنث **صر** يحنث بدخول احدهما لا لانه وان كان شرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجدا انما ينظر في هذا الى البر لا الى الحنث اقول فيه نظر اذ الكلام تم نظرا الى الحنث ايضا لان له صورتين لان وجودهما شرط البر وانتفاؤه بصورتين بعدمهما وبعدم احدهما قال فعلى هذا لو قال اكر ترا ماه تن ونفقه ندهم تا بيست روز فامر بيدك فوصل احدهما لا الاخر يصير الامر بيدها وان كان شرط الحنث عدم وصول النفقة والنفقة ولكن ينظر فيه الى شرط البر وهو وجودهما اقول هذا يؤيد ان النظر الى شرط الحنث يقتضي ان لا يصير الامر بيدها في صورة وصول احدهما فقط ولا يعتضه لما مر قال وقوله فلان ندرسانم كقوله فلان وفلان برسانم هذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال لا دخلت هاتين الدارين او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق او اخره فهو سوا لا تطلق الا بدخولهما حتى لو حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه لا يحنث **جر** ان الكلب من هاتين النخلتين فكذا لا يحنث ما لم يأكل منهما واذا ثبت ان الطلاق اذا كان معلقا بوجود الفعلين لا يحنث باحدهما فعلى هذا لو قال اكر بدين تو زن خواهم وكنيزك خرم فامرك بيدك فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدها لما مر اقول مر قبله بورقة في فصل ... في فعلا انه في مثله يتعلق بكل واحد لا بالمجموع فعلى ذلك ينبغي هنا ان يصير الامر بيدها بفعل احدهما

فد قال اكر تا دو من بسوزد روي ويه ببري جواني روي تو طلاق تطلق بهما لا باحدهما ولو حلف سيب وزرد آلوي ابن رز نخورم يحنث بهما لا باحدهما لما مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكرته آنفا **فج** قال ان دخلت دار فلان وفلان مدخل داركي فانت طالق فدخلت دار واحد وفلان لم يدخل دارها تطلق ولا يراد بهذا الجمع اقول الحق فيه وفيما تقدم من امثاله ان يعتبر العرف

الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها

فمن المختار في كل نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه يحنث باجازته قولا لا فعلا سواء كان الحلف بان قال ان تزوجت امراة فطالق ثلاثا او قال كل امراة اتزوجها تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف كل امراة يدخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي هنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه **قنية برجف** يحنث بنكاح الفضولي في تدخل في نكاحي وفي تصير حلالا لي **صط** بها كقوله اتزوجها في الحكم **قت** قال اكر فلانه بعقد من اندر آيد فكذا لا يحنث باجازته فعلا بخلاف قوله اكر بنكاح من اندر آيد وهذا لان العقد يكون بالقول لا بالفعل ولذا يحنث في الحال لا الاول **خ** في لا يتزوج لا يحنث ان اجازه فعلا وكذا لا يحنث في لا يصح ان اجازه قولا **ط** قال كل امراة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلاثا لا وجه لجواز تزويجه **جر** فحيلته ان يزوجه فضولي بلا امرهما فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المراة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المراة فاجازتها لا تعمل فيجدد ان النكاح فيجعد اذ اليمين انعقد على تزوج واحد كذا **ط** وهذه الحيلة انما يحتاج اليها اذا قال في حلفه واجيزه اما لو لم يقل واجيزه فالحيلة ان يتزوجه الفضولي لاجله فتطلق ثلاثا اذا الشرط تزوج الغير له مطلقا ولكنها لا تحرم عليه لطلاقها قبل دخولها في ملك الزوج اقول فيه تسامح لان وقوع الطلاق قبل الملك محال فلا يصح الا بمجازه **قال** الا يرى انه بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه لما مر كذا هذا الا انه لا يعمل الاجازة لانه صار ردا فيعقد الفضولي ثانيا لاجله فيجيزه هو فعلا قال **صط** وعندي انه لا حاجة الى المرة الثانية الى عقد الفضولي بل لو تزوجها بنفسه لا تطلق اذ اليمين انحلت بتزويج الفضولي لا الى جزاء الا يرى ان من قال ان تزوجت فلانة او امرأة اثناء ان يتزوجها لي فكذا فامر فتزوجها له لم تطلق اذ اليمين انحلت بالا ولا الى جزاء وكذا لو قال ان خطبتها او تزوجتها فكذا فخطبها ثم تزوجها اذ اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء **عده** ذكر في مسئلة استفتها دخل الذي فيه انه في هذه المسئلة يقبل الاجازة بعدما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعدها زوجه الفضولي فانت طالق فهذا اجازة لا لو قال انت طالق والا يطلق التوقف **فصط** الطلاق في الموقوف قبل الاجازة وقيل لا وقيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة اما لو طلقها ثانيا فهو اجازة وفاقا وقيل لا اختلاف فيما طلقها قبل ان يبلغها الخبر اما لو بلغه الخبر فقال طلقتها يكون اجازة وفاقا اقول على ما قدر انه اجازة ينبغي ان تحرم عليه لو طلقها ثلاثا لانه تصرف كانه اجاز او لا ثم طلق وقد مر في **ط** انها لا تحرم واما في صورة التعليق كقوله كل امراة تزوجها غيري لي فطالق ثلاثا

فاذا وجد الشرط حتى طلقت يحتمل ان يكون الطلاق للاجازة على ما ذكر في الجمع فينبغي ان تحرم ويحتمل ان لا يكون
اجازة ويدل عليه ما مر من قوله ان اليمين تنحل لا الى جزاء فانه لو كان للاجازة لا تنحل الى جزاء ز
زوج ابنه البالغ بلا امره فاخبر الابن به فقال اكر بذر فلانه را الذ بهر من بخواسته است و را سه طلاق
فهو اجازة للنكاح وتطلق ثلاثا قشين زوجها فضولي فخالعها الزوج فالخلع اجازة وينقص عدد طلاقها
قص اكر فلانه را بخواهم يا سر با سر او نهم او را طلاق فعقد الفضولي فاجازه بفعل وسر با سر او نهاد لا تحرم عليه
فضم قال كل امراة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا
اذ اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار به متزوجا وجاء في الحكم من اجاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها وله امراة
قديمة فحلفته بالله ما تزوجت فحلف واراد اني لم افعله بنفسي لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا يقع اولى
على ما مر انه صار به متزوجا وجاء في الحكم ينبغي ان يحنث ويقع وكذا في امثاله عده ان تزوجت عليك فكذا
فزوجه فضولي واجازه فعلا لا يصير او بعدها قشين اكر نكاح فضولي كنند ومن اجازت كنم فني كذا فزوجه
الفضولي فاجازه فعلا تطلق فن قال لامراة ان تزوجتك فكذا واكر ترا بفضولي بزني كنم ترا سه طلاق
فلو تزوجها الفضولي له واجازه فعلا لا تطلق ولو قال لزنهر من عقد فضولي كنم فهذا توكيل فيحنث لو زوجه
فينبغي ان يقول مرا بعقد فضول حاجت است ولا يامر به اكر فلانه را بخواهم فكذا فتزوجها طلقت
وهذا في عرفنا كناية عن التزوج لا عن الخطبة واكر فلانه را خواستكي كنم او خواستكي كنم فتزوجها لا تطلق
لانهما عبارتان عن الخطبة لا التزوج قشين عقد فضولي وفي المجلس هو والزوج ورجل آخر لا ينعقد النكاح
ولو زوجها فضولي فبلغها الخبر وما اجازت وما ردت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج
اي يثبت نسبه منه ام لا اجاب ان اجازت النكاح يثبت والا فلا ثم الفضولي اذا زوج رجلا حلف لا يجيب
التهنئة بالقول بل يسكت ويبعث شيئا من المهر اليها بالغة او الى وليها صغيرة فاذا وصل تم النكاح
فبعده لا يضره اجابة التهنئة قولا فان قالت حين وصل اليها ما بعثته للرضى بعقد النكاح لم يكن لها ذلك
اذ النكاح لزم في حقها وكان موقوفا في حقه واجازه فعلا ثم كذا مق وفي فظ الاجازة بالفعل ان يبعث
اليها شيئا من المهر فان لم يدفعه المامور اليها فلا رواية لهذا في الكتاب وقيل انه اجازة فظ قيل يشترط وصوله
ولا يكفي بعثه للاجازة وقيل لا يشترط وصوله لانه يحتاج الى الاجازة فعلا وقوله او دفعه اليها اجازة بالفعل
وقد حصلت فن يصير مجيزا ببعث بعض المهر وان قل لانه يختص بالنكاح اما الهدية والعطية فلا يختص
بالنكاح فلم يكونا اجازة حتى لو اجازه قولا بعد بعث الهدية يطلق نحي الاجازة يحصل ببعث الهدية ونحوها قص
قبل الخلوة معها اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل لا ولو زوج الصغيرة وليها غير الاب والجد فقبله
فضولي لرجل فاجاز الزوج فعلا بان بعث بعض المهر الى وليها فهو اجازة على شرطية الوصول ايضا وان
لم يكن لهذا الولي ولاية قبض مهرها لانه يتحقق الاجازة من الزوج لا لثبوت البراءة للزوج اقول ينبغي ان لا يكون
اجازة على شرطية الوصول لانه لم يصل اليها اذ ليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية القبض فيما لها حتى
لها مطالبة الزوج بمهرها كله ولو اعتبر واصلا لا يثبت لها حق الطلب ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة فعلا

ولكنه يكره كذا جعله بالفعل ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا ظ اقول فان قيل على هذا ينبغي
ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر على قول من لم يجوز الاجازة بالهدية ونحوها لانه لو قال انه مهرك يكون
اجازة قولا وان لم يقل شيئا فلا تعرف انه مهر تجاب بانه يبعثه بنية المهر بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو
يعتبر مهرا بنيته وان لم يذكره حتى لو اختلفا فالقول قوله فاك ولو اجازه بالكتابة ذكر في جف حلف لا يكلم
او لا يقول معه شيئا فكتب اليه لا يحنث وعن م انه يحنث ج زوج بنته البالغة بلا رضاها فقالت اجزت
ان رضيت امي قال لا اجازة باطلة اذ التعليق يبطل الاجازة عبرة بابتداء العقد ط زوج ابنه البالغ
بلا امره فذهب الابن الى بيت الصهر وسكن معهم واذا سئل اين تسكن يقول في بيت صهري فهو اجازة ز
للنكاح جص وقبول التهنئة ليس الاجازة بقلبه ليسا باجازة جص قبول التهنئة وقوله للفضولي احسنت
او اصبت يكون اجازة وكذا البيع قال ث وبه ناخذ وغيره زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبني ما فعلت
او قالت مرا خوش نيامد اين كار لا يكون ردا حتى لو رضيت بعده نفذ النكاح قصط قال للفضولي
بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عن م وهو رد في ظاهر الرواية وبه نفتي جر
فتى غيره فقال مولاه سهل بود لم يكن اجازة لانه كقوله باك نيست از وجه بلا امره فقال او نعم ما صنعت
او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وبه يؤخذ شي قوله سهل بود ينبغي ان يكون على هذا
الخلاف ايضا ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت ثم طلبت الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة فانه
ذكر في من حلف لا يزوج بنته فلو وكل به يحنث فالحيلة ان توكل المراة رجلا يزوجها ثم تقبض المولى
مهرها او يطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا يحنث فقط الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا
وفعلا قصط في طلاق الفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا يحال به الى الطلاق
بخلاف النكاح قال لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت طلقت وكذا
الامر باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة
وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجازه يثبت الملك من حين العقد حتى يثبت الملك
للمشتري في الزيادة الحادثة والولد بين عقد والاجازة كذا خ وفي من طلق امراة غيره على مال او خلعها
بلا امره ثم الزوج قبض منه الجعل من غير ان يجيزه بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق المهر اليها في النكاح
بلا امرها فقبضته وقيل اجازة الطلاق لا يكون الا باللسان والفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح
قبل الاجازة وفي باب البيع يملك كذا نحي والفرق ان عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف
النكاح فانه حقوقه ترجع الى المعقود له شي الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة
نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن ح ان النكاح يتوقف
ولا يكون فسخا للاول نحي زوجه بلا امره وفسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ وكذا لو زوجها اباه
فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه
وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف

صح فسخه ج ليس للفضولي النكاح فسخه في قول م وجبن معه اولا وقال س كان له ذلك ثم قال والعاقد فيه في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولي اقول ينبغي ان يكون في النكاح لا البيع فانه حتى لو فسخ النكاح قبل الاجازة لم ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يصير فسخا للاول وعاقد يفسخه قولا لا فعلا وهو الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا خاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يفسخه قولا ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ الاول وعاقد يفسخه فعلا لا قولا وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ الاول لا لو فسخه قولا وعاقد يفسخه بهما وهو الوكيل بتزوج بغير عينها اذا زوجه امراة خاطب عنها فضولي فان فسخه الوكيل ينفسخ ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ الاول تمامه في ج والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملكه قبل اجازة الامر والزوج والمراة كل منهما يملك فسخ النكاح قبل الاجازة الاخرى صغيرة زوجها وليها من رجل بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيزه الزوج ينتقض لبقاء ولايته فصار كوكيل مع موكله ط زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه خاطب عنه ابوه فمات ابو الصغيرة قبل الاجازة لا يبطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها والمسألة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب فد عن س زوج بنته الصغيرة من غايب فمات الاب ثم اجازه الزوج جاز في قول كذا فيه ثم فصل الكبيرة يدل على ان بقاء الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة في باب النكاح بخلاف البيع ذ زوجه فضولي بامراة بالف درهم ثم ان الفضولي والمراة جددا النكاح لذلك الرجل بخمسين دينارا انفسخ الاول بالثاني حتى الزوج لو اجاز النكاح الاول لا يعمل لاجازته ولو اجاز الثاني صح فقط ولو كان العقدان فضوليين ثم عقدا ثانيا فالزوج يجيز ايهما شاء ولو كان العاقد لنفسه برضا احدهما لم يكن للاخر الا اجازة الاخير اذ الاول انتقض بالثاني حق من رضي به فو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عندالش فيه ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو باع بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك بعد الاربعة لم يجز الاجازة ويجوز مع قيام الاربعة في الاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز قايما ولو هلك في يد البائع يهلك امانة ذ قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا وان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين به ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع مثليا والا قيمته لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكر في نخ بعد هذه المسألة بخلاف القسمة عند س وهو ان التركة اذا كانت بين كبار وصغار يجبرون على قسمة فاقتسموه بلا امر القاضي وبعضهم غايب فيتوقف على اجازة الغايب فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جازت عند س استحسانا لا عند م قياسا جع في بيع المخ بعضه من الفضولي اذا هلك العوض الذي من جهة الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز باع ثوبه بلا اذنه فخاطه المشتري قميصا فاجاز المالك عن م انه يجوز البيع لا عند ز وفي فو المالك اذا اجاز مع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن

ثم المالك لو جاز البيع يثبت البيع والحط سواء علم المالك بالحط او لم يعلم الا انه اذا علم بالحط بعد الاجازة يثبت له الخيار نم والفقه فيه انه يصير بالاجازة كوكيل ولو حط الوكيل لا يملك الموكل من مطالبته المشتري به كذا هنا خ شراه ولم يقبضه حتى باعه البائع من آخر بأكثر فاجازه المشتري لم يجز لانه بيع ما لم يقبض باع امة بلا اذن مالكها فولدت فاجازه فالولد مع امه للمشتري فقط اختلف البائع والمشتري فقال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البائع هلك بعد الاجازة فالقول للبائع فصو لي باع نصف دار مشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز عند س وقال م يجوز في ربعه فرق بينه وبين بيع احد الشريكين نصفه فانه يجوز في النصف لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع فاجازة احدهما تصح في ربعه فضولي باعه ورهنه آخر فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن ولو اجتمع البيع والاجارة فالبيع اول ولو تزوج امة غيره وباعها آخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح عده قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فقط دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي واخذ المالك بثمنه خطا من الفضولي فهو اجازة فقط حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض الحالف ثمنه لا يحنث خ فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان كان جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقراين ولو لم توجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل عدم الهزل فالك وهبة الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة بجم اجاز بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لا رده فصط غصبه فباعه ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك م امره ببيعه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم به موكله فقال بعته وقال موكله اجزت جاز البيع بالدراهم وكذا النكاح ولو قال لا او اجزت ما امرتك به لم يجز فش باعه فضولي فرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك لانه اذا ادعى ان الفضولي وكله يقبض ثمنه كذا م باع قن غيره فمات في يد المشتري ثم ادعى المالك الامر والاجازة فان قال كنت امرته به صدق ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج الكبيرة ابوها ومات زوجها فطلبت الارث وادعت الامر او الاجازة فهو كما مر بح اجاز ولم يعلم حال المبيع جاز البيع في قول س اولا وهو قول م ثم قال س لم يجز حتى يعلم قيامه عند الاجازة اذ الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت بالشك فم بيع نصف نزل الكرم لم يجز فتباع الكل ان ادرك والحيلة ان يبيع الكل ثم يقيل في النصف فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي كان فضوليا فيه قبل قبض المشتري بطل العقد وان هلك بعده فلم يجز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء وايهما اختار تضمينه برئ الاخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يقدر ان يملكه من غيره فان ضمن المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين وللمشتري ان يرجع

أجوز اجارة ... لو هلك المبيع قبل الاجازة فان هلك ...

على البائع بثمنه لا بالثمن وان ضمن البائع فان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه
تقدم عقده وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه
تأخر عن عقده وذكر في موضع ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين البائع وقيل ما ولهذا انه سلم اولا ثم
صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كغصب فش فضولي باع دارا فانهدم بناؤه ثم اجاز يصح لانه بقي الدار
ببقاء العرصة باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت حيا فانا راض به او قال فانا اجزت البيع ما دمت
حيا فاذا مت فانا ابيعه قال هذا اجازة لان قوله انا راض او انا اجزت تم فلغى قوله ما دمت
حيا ولو قال ما دمت حيا فامسكه لم يكن اجازة لان قوله فامسكه لم يكن اجازة فصط هلك الثمن في يد
الفضولي ولم يجز المالك بيعه فان علم المشتري وقت اداء الثمن انه فضولي فانه هلك امانة والا فيضمن
شحي باعه فضولي بعرض وهلك العرض في يد الفضولي قبل الاجازة يبطل العقد ولا تلحقه الاجازة فيرد
المبيع على مالكه ويضمن البائع للمشتري مثل عرضه لو مثليا والا فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد وتصرف
البائع في العرض قبل القبض بطل وبعده جاز لو قبضه باذن المشتري ولو دلالة وتصرف المشتري
في المبيع قبل الاجازة لم يجز سواء قبض المبيع او لا لعدم اذن مالكه والاصل عندنا ان العقد يتوقف
على الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد والا بطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور
لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا
فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز
ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او وهب مجانا او بعوض او وهب ماله او
تصدق به او زوج قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا
مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها وقت
العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ الاجازة بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء
لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا
على المشتري صبي لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف على
من شراه له كصبي وقن محجورين اذا شريا لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا
لو اضاف العاقد العقد الى نفسه واما لو اضافه الى من شراه له بان قال بعه من فلان وقبله له فانه يتوقف
على فلان ولو قال شريته لفلان فقال البائع بعت او قال البائع بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ
على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرى الوكيل نفذ على
موكله وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وعليه العهدة فو اضافه الفضولي على وجوه احدها ان يقول
البائع بعته منه ويقول الفضولي شريت او قبلت ففيه يتوقف على الاجازة وثانيها ان يقول الفضولي
للبائع بعه لي ويقول البائع بعت ويقول المشتري شريت او قبلت يتوقف ايضا وثالثها لو قال
شريته لفلان فقال البائع بعت او قال البائع بعته منك لفلان فقال الفضولي قبلت او شريت فانه ينفذ

على المشتري ولا يتوقف ولو قال للفضولي بعته منك وقال الفضولي قبلت لفلان او شريت له او قال
الفضولي شريت لفلان فقال البائع اي بعت منك فالصحيح انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي
ج اذا شراه نفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشراء الى المشترى له وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون
خ شراه واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع القن منه لانه اذا لم يكن وكيلا
صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة اذ الاجازة تعمل في الموقوف لا النافذ فان دفعه اليه
المشتري واخذ ثمنه كان بيعا بينهما بتعاط ذ وفي شراء الفضولي لو طلب المشتري والمشترى له ان الشراء
وقع للمشترى له فسلمه اليه بثمنه وقبله لا اخذ صح ويجعل كانه ولاه منه بما شراه ولو علم بعده انه كان شراه
على المشتري دون المشترى له لا يملك المشتري ان يأخذه بلا رضاه ولو اختلفا فقال المشترى له امرتك بشرائه
وقال المشتري شريته لك بلا امرك فهو لي فالقول للمشترى له اذ المشتري لما اقر انه شراه له فقد اقر انه
شراه بامره صلح الفضولي ط الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخلو اما ان كان الدعوى في الدين او العين
وكل وجه لا يخلو اما ان يقر المدعى عليه او ينكر ولا يخلو اما ان كان بامره او بدونه فان كان الدعوى في الدين
وصالح المدعي بلا امر المدعى عليه فانه على خمسة اوجه اما ان يقول صالح فلانا على الف من دعواك عليه
او يقول صالحتك من دعواك على فلان او قال صالحني او صالحه بالف من مالي او صالحه بالف على اني ضامن
بها من دعواك على فلان فان قال صالح فلانا يتوقف على الاجازة لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن
فلا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف على الاجازة كخلع الفضولي اذا لم يضمن لم يضف الى ماله لم يجز ويتوقف على
اجازتها كذا هنا فان اجاز المدعى عليه جاز ويطالب المدعى عليه لا الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فلا ترجع
الحقوق اليه ولو قال صالحتك على الف قيل انه كقوله صالحني فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه
وصار كوكيل يقول شريت يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح فلانا لانه لما لم يضف الصلح
اليه لم يضف الى نفسه فيقع العقد للمدعى عليه اذ العقد انما يقع لمن له منفعة فيه والمنفعة للمدعى عليه الظهر
بخلاف قوله صالحني ولو قال صالحني او قال صالح بالف من مالي او على اني ضامن ينفذ عليه ويلزمه
المال ولا يرجع على المدعى عليه ولا يصير له ما ادعاه المدعي وان اضاف العقد الى نفسه لانه بانه التمليك
هذا لو صالح بلا امر المدعى عليه فان كان بامره في قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وفي
قوله صالحتك قيل هو كقوله صالح فلانا حتى لا ترجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله صالحني حتى ترجع اليه
الحقوق ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه لا هو ويلزمه المال اي المصالح وكذا لو قال صالح بالف
من مالي اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سواء كما مر اقول ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لادائه بامره
ولو قال صالحه بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وهو كفيل به هذا لو كان منكرا
للدين فان كان مقرا به وصالح بلا امره ففي قوله صالح فلانا يتوقف على الاجازة لما مر وفي قوله صالحتك الخلاف
كما مر وفي صالحني ينفذ عليه لاضافته الى نفسه ولا يتوقف لانه ليس فيه اسقاط الدين عنه فيجوز بلا رضاه
ولا يصير المدعا ملكا للفضولي بخلاف ما لو كان المدعا عينا والمدعى عليه مقرا وصالح بلا امره فان الفضولي
يملكه

اذا العين يجوز شراؤه وان كان في يد غيره كالكل بخلاف الدين فانه لا يصح شراؤه لغير المديون وفي قوله بالف
من مالي فكذا الجواب اذا الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وفي قوله على اني ضامن يتوقف على الاجازة
المدعى عليه بخلاف انكاره فانه ينفذ فيه على المصالح لانه لا يمكن حمله ثمة على ضمان الكفالة لانه لا يلزم على
الاصيل بخلاف ضمان العقد فانه يقتضي نفاذه عليه اذا النفاذ ثابت في الظاهر لجواز الصلح بدون الحق
واذا كان المدعى عليه مقرا كان راضيا به من حيث الظاهر بخلاف انكاره هذا اذا كان مقرا والصلح
بلا امره وان كان بامره وهو مقر يدينه لا يخرج من خمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه
ولزمه وفي صالحني ينفذ عليه ولزمه ويرجع على الآمر وكذا قوله صالح بالف
مالي اذا الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وقوله صالحه بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه لانه
ويلزمه المال لانه ضمان كفالة هذا كله في الدين اما في العين فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه
مقرا او منكرا والصلح في كل منهما بامر او بدونه فان كان منكرا والصلح بامره فحكمه حكم الصلح عن الدين
بامر المدعى عليه وكذا الصلح بلا امره نظير الصلح عن الدين بلا امره ويتحد حكمهما اما لو كان مقرا والصلح
بلا امره ففي قوله صالح فلانا بكذا يتوقف ولم ينفذ على الفضولي وان صار مشتريا للعين والشراء لا يتوقف
اذا الشراء انما يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد ولم يجده هنا لانه لم يضف الشراء الى نفسه
ولم يمكن تنفيذه على المدعى عليه لعدم امره ويجوز ان يتوقف الشراء في الجملة كشراء الصبي والمرتد عندهما وفي
قوله صالحني قيل هو كصالحني وقيل كصالح فلانا بكذا وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي ينفذ
ويصير مشتريا لنفسه اذا المدعا عين يقبل البيع وهو اضاف الشراء الى نفسه الا انه نوى لغيره فينفذ
عليه كما لو قال بعته ونوى لفلان بخلاف الدين فانه لا يقبل الشراء وفي قوله صالحه على اني ضامن يتوقف
فان اجاز صار كفيلا كما في الدين وان صالح بامره ففي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعا عليه ويخرج المصالح
من البين وفي قوله صالحني للخلاف كما مر وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي نفذ على المدعا عليه وصير
المامور هو المطالب ببدله لاضافته الى نفسه وماله وفي قوله صالحه على اني ضامن نفذ على المدعى عليه وكان
صالح بنفسه ويصير المامور كفيلا لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله انما اضاف الضمان الى نفسه فيصير
كفيلا اقول يصير الكل لو بعض شكله قال صلح المدعى مع الفضولي على ثلثة اوجه اما ان تصالحا على ان يكون
المدعا للفضولي او تصالحا على ان يسلم المدعا للمدعى عليه ويبريه من دعواه على كذا من مال الفضولي او
على انه ضامن له او تصالحا على ان يسلم المدعا للمدعى عليه بكذا ولم يضفه الى ماله ولم يضمنه اقول اقسامه الاولية
قسمان لا ثلثة فان كان التقسيم باعتبار اقسامه الاولية فهو على قسمين وان كان باعتبار تمام القسم فهي
اكثر من الثلثة فعلى كلا التقديرين لا يتم الحصر على الثلثة قال فان صالح على ان يكون المدعا للمصالح جاز
سواء اضاف الى ماله او لا وضمن او لا لانه صار مشتريا للمدعا من المدعى بثمن معلوم فجاز فللمصالح ان يطالب
المدعى بتسليم المدعا لانه مشتر فيطالب بايعه بتسليم المبيع فان امكن له تسليمه بان برهن او اقر المدعى عليه
للمدعى يسلم اليه والا فللمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله عليه لانه في المعنى بايع للمغصوب من غير الغاصب

والغاصب جاحد ولا بينة له وحكمه ما بيّنا فان بيع المغصوب لرجل مع جحود غاصبه موقوف فان امكنه
تسليمه ببينة نفذ والا فللمشتري فسخه كذا هنا وللمصالح ان يخاصم المدعى عليه لو جاحدا لانه يدعي الملك
لنفسه فينتصب خصما له ولو اقر للمدعي لا يسمع خصومة المصالح معه لان زعم المصالح انه معه المدعى
او غاصبه فلا خصومة له معه ولو صالح على ان يكون المدعا للمدعى عليه ويبريه المدعي عن الدعوى فان
اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدله جاز لانه بذل ماله بازاء اسقاط حقه من الدعوى والصلح عن الاسقاط
جايز لو اضاف الى ماله او ضمن بدله كخلع وصلح عن دين او دم عمد والكفيل للمصالح على المدعي
الا ان يستحق المدعا ببينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله على المدعي وان استحق نصفه رجع
بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعي فسد الصلح وذكر ان المدعا يكون للمصالح لانه كمشتر منه وان
وقع الصلح على ان يكون المدعا للمدعى عليه لانه لما اقر به صار المصالح مشتريا للمدعا ليكون الثمن عليه
والمبيع لغيره وهو لم يجز واما ما دام جاحدا فلا يكون مشتريا فيصح وان صالحه على ان يكون المدعا
للمدعى عليه ويبريه عن الدعوى ولم يضف الى ماله ولم يضمنه يتوقف على المدعى عليه فان اجازه
صح ولزمه المال والا بطل الا اذا قضى المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الى ماله ابتداء
وانما توقف هذا لانه يحتمل ان يكون الصلح بمال على المصالح او بمال على المدعى عليه فاذا اطلق جعل
ايجابا على المدعى عليه اذ المنفعة له وصار كخلع الفضولي بلا اذنها ان اضافه الى ماله او ضمن بدله
نفذ عليه والا توقف على اجازتها الا ان يؤدي الفضولي بدله قبل ان تبطل المرأة الخلع فجاز حيث
وفي ج فضولي قال للداين صالحني من دينك عليه على هذا فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح شيء بل
يرجع الداين الى اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال لآخر اخلع او تكل على هذا فخلع ثم الخلع
ويلزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا فمثله او قيمته وشرط الفرق لم يثبت الفضولي اذا اضاف للعقد
الى نفسه يلزمه البدل وان لم يضمنه ولم يضفه الى مال نفسه ولا الى ذمة نفسه وكذا الصلح عن الغير
واستدلوا عليه بما لو قال لآخر بعني طلاق امرأتك بالف ولم يرد عليه فقال بعت طلاق امرأتك بالف جاز
ولزم المشتري حصة التي طلقت والا او بالصلح او بالضمان حتى لو امره يصلح عنه فصالح وادى بدل الصلح
من مال نفسه يرجع به على الآمر وان لم يامره بالضمان وكذا الا او بالخلع او بالضمان والا او بالنكاح لم يكن
او بالضمان حتى ان وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى اليها لا يرجع به على موكله لو لم يامره به ما ينفذ من
التصرفات السابقة باجازة لاحقة في شيء باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز بعده وكالة جاز استحسانا
ج قش باع مال يتيم ثم جعله القاضي وصيا له فاجاز ذلك البيع صح استحسانا ذ لو زوجه فضولي ثم الزوج وكل
رجلا يزوجه امرأة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي لم يجز لفقد تعلقت فيه خي بيع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز
حتى يجيز موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته ولو مات فباعه وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز استحسانا
ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك هو عزل نفسه فق باعه بلا اذن ثم اجازه بعد وكالة جاز لا لو ملكه فاجاز
ثم قال وهذا غير مسلم على الاطلاق اذ لا يرى انه لو زوج امة غيره ثم ملكها فان حرم عليه وطيها فله ان يجيز ذلك العقد

فـ باع مال غيره فاجازه وكيل مالكه جاز ويتعلق حقوقه بالمباشر لا الوكيل ولو امره بشراء قن فشراه آخر
فاجازه الوكيل لم يجز حـ عن م وكله بان يزوجه امراة فزوجه فضولي والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا
البيع ولو وكله ان يطلقها فطلقها فضولي والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غائبا
لم يجز في الكل والخلع والكتابة كنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع باجازته
لتوقفه على اجازة مولاه فلا ينفذ باجازة قنه اقول هذا القدر من التعليل لا يكفي فانه يشكل بنكاحه
فانه ايضا متوقف على مولاه فلا بد من ضميمة اخرى ليتم التعليل والفرق قال ولو تزوج بلا اذن
مولاه ثم اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الا باجازته ولو لم ياذن ولكنه عتق جاز النكاح
ولا يشترط الاجازة بعد عتقه والصبي لو تزوج او باع ثم بلغ لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ ولكن
اذن له الولي فاجاز يجوز وينبغي ان لا ينفذ بمجرد الاذن بلا اجازة كقن جـ اذن له مولاه لا يؤخذ [illegible]
بدين استدانه حالة الحجر ولا ينفذ اقاريره وعقوده ويؤخذ بعد عتقه والقن المحجور لو باع شيئا فاعتق
فاجاز البيع لم يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره ولو حرره نفذ لزوال ملك مولاه والمكاتب
لو زوج قنه ثم عتق فاجاز لم يجز اذ لا مجيز له وقت العقد القاضي لو زوج صبيا او صبية ولم يكن في منشوره
تزويج الصغار ولم ياذن له السلطان به ثم اذن له فاجاز ذلك جاز استحسانا كذا فقط وفي د الصبي
والصبية زوجا نفسهما بلا اذن فاجازه الولي جاز فقط زوج الابعد مع قيام الاقرب حتى توقف
على اجازة الاقرب فغاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لم يجز ذلك النكاح الا باجازته بعد
تحول الولاية اليه ولو زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز ذلك النكاح فص
زوج اخته وابوها حي فمات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج جاز لا لو سكت ولو باع مال
ابيه فمات الاب ولا وارث غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد البيع اذ النكاح ولاية لا تمليك والبيع تمليك
بعد كون المملك مالكا جـ تزوج بلا اذن مولاه فباعه فاجاز المشتري يجوز وما تلك الامة الا ان
باعها ممن يحل له وطيها فاجاز المشتري النكاح لم يجز اذ الحل البات اذا طرى على الموقوف ابطله والوكيل
كالمشتري وكذا فضولي باع ثم وكله مالكه فاجاز جاز وكذا صبي تزوج او باع ماله ثم اذن فاجاز جاز
استحسانا في هذه المسائل لا قياسا وهو قول زفر شي نكاح القن والامة ينفذ بعتقه وباجازة المولى وباجازتهما
بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن بالنكاح واما بيعهما ونحوه فينفذ باجازة المولى لا باذن وعتق ولا باجازتهما
بعد العتق لان حكم البيع قبل العتق يثبت للمولى وبعد عتقه يثبت للقن فيحتاج الى تمليك جديد اقول
ينبغي ان يكون هذا في بيع مال مولاه لا في مال غيره قال غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو لم يجز
وفاقا فلو بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص غيرهما عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لم يجز ولو بلغت فاجازت
لا ينفذ ولو باع قنا بخيار للبايع فحرره المشتري ثم اجاز البايع البيع لا يعتق مع شراه بلا امر مالكه ثم وكله
المالك ببيعه واطلق له ان يوكل من شاء ثم الوكيل قال اجزت ذلك البيع لنفسي لم يجز ولو قال المشتري للبايع
اجز هذا البيع فاجاز جاز ولو لم يجعل المالك له حق التوكيل لم يجز وينظر جف آجر قنه سنة فعتق في اثنائها [illegible]

ان شاء القن فسخ الاجارة واجر ما مضى للمولى وان شاء اجاز واجر ما بقي للقن الا ان المولى هو الذي
يتولى قبض جميع الاجرة ولو مات المولى فاجاز ورثته الاجارة لم يجز وتمامه يعرف في بسـ خ قال لمديونه
ادفع الى فلان ما لفلان عليك فعسى يجيز الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز
ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال
ولكن المديون لا يجيز ويقول لا اجيز ان تدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لصاحب الحق
كذا شي وفي قش من قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب لم يجز قائما او هالكا وكذا قبض مكاتبه
وقنه ولو اقرض مال غيره فاجازه ربه يكون المقرض رب المال وان لم يجز وضمن الآخذ برئ الدافع
ولو ضمن الدافع فالدافع يملك ما دفع لضمانه وفيه المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم
يصرح له فيه فلو اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لو قائما وقت الاجازة والا فلا خـ المشتري من الغاصب لو حرره
فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول م وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب
فاجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع
نفذ عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط شحـ باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم
الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع
المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه
قبله شي غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع د غصبه
وقبضه فاجاز مالكه قبضه برئ عن الضمان ولو انتفع به فامره بحفظه لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ ولو
اودع مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان وفيه الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ
والاجازة لا تلحق الافعال عند م وتلحقها عندهما كعقود حتى ان الغاصب لو رد المغصوب على
اجنبي فاجاز المالك برئ الغاصب عندهما لا عند م ولو بعث دينه بيد رجل الى الداين فجاء الرجل
الى الطالب واخبره به ورضي به وقال لمن جاء به اشتر لي به شيئا ثم هلك قيل هلك من مال المديون
وقيل هلك من مال الطالب وهو الصحيح اذ الرضا بقبضه في الانتهاء كالاذن في الابتداء وبه التعليل
الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح

الفصل الخامس والعشرون في الخيارات وهي انواع

منها ما يثبت في تصرفات تحتمل الفسخ لا فيما لا تحتمله كنكاح وطلاق وعتق ومنها ما يثبت فيما يحتمل
الفسخ لا فيما تحتمله اما الخيارات التي لا تثبت فيما لا يحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط
الخيار لها او لاحدهما يصح النكاح لا الشرط عندنا وقال الشافعي يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية
لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح
فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي له ان يرد المراة باحد العيوب الخمسة بجنون وجذام وبرص
ورتق وقرن فان ردها قبل الدخول سقط كل المهر وان رد بعده فلها كل المهر ولا ترد الزوج [illegible]
وجذام وبرص عند حـ وقال م لها رده ولا ترد الزوج بعنة وجب ولها المطالبة بالاسباب بالموت [illegible]

والتفريق بناء عليه ولذا كانت الفرقة بسبب العنة والجب طلاقا بائنا كذا خ وفي جص ند لو خيرها القاضي
بعد مضي السنة في العنين تقتصر على المجلس تبطل خيارها بقيامها ولزمها النكاح اما الخيارات التي
تتعلق بالنكاح فاربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما
خيار المخيرة فاذا قال لامرأته اختاري نفسك او اختاري ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان
تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون هكذا كخيار قبول البيع وخيار المشيئة وغيرهما
وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا اعتبارا بخيار رؤية وعيب وبلوغ الا انه تبدل بالاثر وهذا
الخيار يختص بالمرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ولا لو اكلت او شربت قليلا لان ذلك القدر ليس
باعراض وقد مر في فصل الامر باليد وكل جواب ذكر في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيئتها وفي قوله
طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب الشفعة ففي كل موضع يبطل الخيار يبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل
الخيار لا يبطل هذه الامور والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء وتبين به فيجب نصف المهر قبل دخوله
وكله بعده ج خيرها وسمعت الا انها لم تعلم ثبوت الخيار لها فقامت عن المجلس بطل خيارها بعض
هذه المسائل ج وبعضها في خ واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت
قبل دخوله او بعده فلها حق الفسخ سواء كان زوجها حرا او قنا وقال الشافعي لا خيار لها في زوج حر وكذا
المكاتبة الصغيرة او الكبيرة لو زوجها المولى برضاها فعتقت باداء او تحرير تتخير عندنا وهذا الخيار
كخيار المخيرة يثبت للانثى لا الذكر ووقوع الفرقة لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ويمتد الى آخر المجلس
الا اذا ابطلته صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها ونحوه وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة بوجهين — احدهما
ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا بخلاف المخيرة لانه يثبت بتسليم الزوج وهو اهل للطلاق مز بعد
كخيار المخيرة والصحيح هو الاول خ والثاني ان خيار العتق يعذر فيه الجهل بخلاف المخيرة اذ الامة مشغولة
بخدمة المولى فلا تتفرغ لتعلم الاحكام بخلاف الحرة اقول على هذا لو كانت المخيرة امة ينبغي ان تعذر
بجهل ذ لو علمت بالعتق لا بخيار العتق لا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي ومشايخ بخارا اقول هذا
اشارة الى ان فيه خلافا فالـ ولما تثبت لها خيار العتق منكوحة فكذا في عدة الرجعي وتستوي كون الامة
صبية او كبيرة الا ان الصبية لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا او اجازة ما لم تبلغ لان هذا التصرف تردد
بين نفع وضر والصبية لا تتوهل لذلك وكذا وليها لا يتصرف به لعدم مصلحتها فاذا بلغت خيرها القاضي
خيار العتق لا البلوغ اذ الصحيح انه ليس لها خيار البلوغ وقيل يخيرها خيار العتق لا البلوغ مع ان لها
خيار البلوغ لان خيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ اقول فيه نظر بس ثم الفرقة
بهذا الخيار ان كانت قبل دخوله لا مهر لها لمجيئها من قبل المرأة وان كانت بعد دخوله يجب كل المهر وانما
يثبت لها خيار العتق لو زوجها المولى او تزوجت باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها ج لنفاذ
فسخها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح بغيبة الزوج خ اما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها بغير الكفو
فللاولياء فسخه وهذا لا يتم الا بقضاء وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من طلاق وظهار وتوارث وخيار
الولي

لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن طلب التفريق وان طال الزمان ما لم تلد وتصير حبلى ظاهرا حتى لو كان
قبل دخوله سقط كل المهر لا بعده وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو
زوجها وليها بغير الكفو ثم افترقا ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير وليها فله ان يفرق بينهما
اذ الرضى في عقد لا يدل على الرضى في عقد آخر ولو زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها
لم يكن له ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء بغير كفو لم يكن له ولا لمن دونه حق الفسخ قت تزوجت
بغير كفو فرضي به بعض الاولياء ليس للباقين فسخه اذ العقد وقع مصلحة بدليلهم فلم يجز ابطاله الا اذا كان
اقرب فكذلك نقضه ط للولي الابعد نقضه لو كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة الا اذا برهن الزوج
ان الاقرب زوجه وانتصب الابعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة لانه خصم وقبض المهر مع تجهيزها
رضاء ولو قبض مهرها ولم يجهزها فليس رضاء وقيل لا ما لم يجهزها منه ولو خاصم زوجها بنفقتها او بقية
مهرها فهو رضا استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والا فلا واقول على هذا ينبغي ان يكون
قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل جس تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطء حتى يرضى
الولي وكفاءة النساء للرجال غير معتبرة عنده خلافا لهما كذا قظ ويخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم
منها وكذا ابنوا العم وكل ولي اذ العار يلحق الولي وهذا ولي كذا مح ومر في خ ان الفسخ للاولياء من العصبة
واما خيار البلوغ فهو ان غير الاب والجد زوج صبيا او صبية ثم بلغا فلهما خيار الفسخ عندهما لا
عند س ولو زوجها القاضي ففي ح روايتان والظاهر الخيار وكذا لو زوجها الام ففيه روايتان والظاهر
هو الخيار واما المعتوهة فلو زوجها اخوها او عمها فعقلت فلها الخيار لا لو زوجها الاب والجد ولو
زوجها ابنها فلا رواية فيه عن ح قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كالاب وعن م ان لها الخيار ذ ولو زوج
امته الصبية ثم عتقت وبلغت فلها خيار العتق وهل لها خيار البلوغ فيه اختلاف والصحيح عدمه
اذ المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق
خيار العتق في انه يثبت للذكر والانثى وخيار العتق لا يثبت الا للانثى وايضا خيار العتق للبكر لا يبطل
بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ولا يمتد الى آخر المجلس حتى ان البكر
لو بلغت ولم تفسخ ساعة ما بلغت يبطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن يشترط علمها بالنكاح لا
بثبوت الخيار والامة البكر اذا عتقت ولم تفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما كذا بس وفي خ
خيار البلوغ يمتد الى آخر المجلس ايضا عند بعض العلماء لا عندهم فانه قال فان لم تختر نفسها ساعة
ما بلغت وكان الزوج حاضرا او غائبا ينفسخ النكاح لو قضى به وان لم تختر نفسها في تلك الساعة بطل
خيارها وخيار البلوغ للثيب والغلام يمتد الى آخر العمر ولا يبطل بقيام المجلس ولا يبطل الا بالابطال نصا
او بما يدل على الرضا اقول في شرح الهداية ما يدل على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس حيث جعل الاشتغال
بعمل آخر مبطلا للخيار وهذا يدل على انه يقتصر على المجلس قال وهذا الخيار ليس في معنى خيار قبول العقد
بل هو في معنى سائر الخيارات كخيار رؤية وعيب لا يقتصر على المجلس فلو قال الغلام نقضت النكاح ونوى به
الطلاق

فعن م سوانه طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث وايضا خيار البلوغ يفارق خيار العتق في ان الزوقة
بالبلوغ لا تثبت ما لم يفرق القاضي وتثبت في العتق بقولها اخترت نفسي ثم لها المهر كله لو دخل
والا سقط كله وهي فرقة لا طلاق سواء كان من الرجل او المراة ولو خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب او جلس
بوجاع وطلب مهرا وطلب فرض النفقة ينبغي ان يبطل لانه ذكر قفط الثيب البالغة لو زوجها وليها
فخلا بها زوجها برضاها ناك هو لجازة منها لا رواية فيه وعندي انه لجازة ينظر نحوه في احكام الخلوة
و ترك فصل الفضولي واقعه صبية زوجت نفسها ودخل بها ثم بلغت فدخل بها برضاها
فعلى قياس الخلوة في الفضولي ينبغي ان يكون اجازة وكذا على ما ذكر قفط وفي مخ احد الزوجين
قال كان النكاح في الصبا او في الجنون وعرف هو منه لا نكاح بينهما فلو دخل بها بعد الكبر فهو رضاء
واجازة اقول هذا يستقيم اذا كان العاقد غيره اما اذا كان العاقد هو المجنون او صبيا لا يعتبر فلا
صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا او دلالة بجماع او طلب نفقة اما
لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها لانه ليس برضاء وفرق اخوان الجهل بخيار العتق
عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر حتى انها لو بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار
فلذا سكتت وقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج فان
الصبية تبلغ لا محالة واذا كانت تبلغ لا محالة تسال هي عن هذه المسئلة هل لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم
ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج صادق فيصدق اما الامة فلا تعتق لا محالة حتى تسال عن هذه المسئلة
فالظاهر صدقها في دعوى الجهل فصدقت اقول فيه قوله تسال عن هذه المسئلة الخ نظرا اذ السؤال
عن الخيار حال البلوغ ظهوره واقول ايضا قوله وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكتت وقال بل علمت الخ
يشعر بان العلم به شرط حتى لو قبل قولها لما بطل خيارها وليس كذلك لما مر في بس من ان العلم به لا يشترط
واليه اشار هذا القايل ايضا حيث قال فلو لم تعلم به لا تعذر فيبين كلاميه منافاة ولو لم يكن غرضه الاشعار
بان العلم به شرط لما احتيج الى هذا التقرير بل كفى ان يقال قولها لم اعلم بالخيار الخ لا يعتد بها وان سلم اذ العلم
ليس بشرط ما قال فان بلغت بكرا بالليل ولم تقدر على الاشهاد قال م تكار الدم تقول نقضت النكاح
فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها
لو اخبرت انها رات الدم في الليل ولما اخترت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها اقول دل هذا على ان
الكذب مباح عند الضرورة وان كان غيره كالربعة المستثنيات وعن م لو قالت عند الشهود او القاضي
نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت امس ونقضته لا يقبل ولو قالت لم اعلم
بالنكاح الا الآن ونقضته قبل قولها كذا خ اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين
لانها قد تبلغ بلا اختيارها وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع شرعا وكذب
مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي وهذا اولى من تجويز الكذب
وسنبين فيما سياتي من المحيط ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة كذلك شعر فلو لم يكن عندها شهود

فاذا وجدتهم فلو بلغت بحيض تقول حضت الآن ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام
او بسن تقول كما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا اني قد بلغت ونقضته فان قالوا اني
بلغت تقول كما بلغت نقضته ولا تزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت
لا تصدق ط خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على
النقض لو عندها من يقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار نفسها ولو لم تخرج ثبت بيتها حتى خرجت
الى الناس يبطل خيارها والاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته ببينة ليسقط اليمين عنها
وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين
بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل
وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس
وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى قوله
ليسقط اليمين الى قوله صدقت مع اليمين يستدعي ان تصدق في مسئلة امس لان قولها للقاضي
حين بلغت طلبت الا اخبار عن الماضي لا عن حالة عند القاضي والا احتيج الى البينة لانه تحكم على
البلوغ الآن في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقوله امس في الحكم ح ولو بلغت قالت الحمد لله
اخترت نفسي فهي على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت امتها لتاتي بشهود
تشهدهم على اختيارها بطل فينبغي ان تقول في حين البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فبعده
لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ونحوه البكر لو استؤمرت فسكتت ثم علمت ان لها ردا زوجها
فردت صح ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالخيار
وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيصير هذا البكاء ردا للنكاح على قول من جعل
هذا البكاء ردا للنكاح وتبدا الثيب بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بسكوت ولو قامت
عن مجلسها شص بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول سكتت فالقول للزوج وكذا لو قال
طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكتت فالقول للمشتري وهذا في الاختلاف بعد البلوغ وسماع البيع
اما لو اختلفا حالة البلوغ فقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح
وقال الزوج رضيت فالقول قولها عندنا خ لو اختار احدهما الفرقة ورد النكاح بخيار البلوغ
لم يكن ردا ولا يبطل به العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد البلوغ فانه
يبطل برده مخ حكم الايلاء والظهار والطلاق وغيرها قائم بينهما ما لم يفرق القاضي وكذا الخيار بعدم الكفاءة
نخ بلغت والزوج غايب هل لها ان تختار نفسها وهل يفرق لا شك انه لا يفرق لانه قضاء على الغايب ولكن
لها ان تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها فيفرق بينهما
ولو يتيما فان شاءت اختارت نفسها كما قررنا وان شاءت تنتظر حضوره ج لو وكل في خصومة الكفاءة وخيار
الادراك وغاب جازت الوكالة ويقضي بالتفريق عليه والقاضي يفرق بينهما بحجة ولو كان الزوج غايبا فان

بخصومة فيه بقبل الوكالة وما لم يكن عنه خصم لا يفرق بينهما والحاصل ان كل فرقة يحتاج الى الحكم
لم يجز الحكم عند غيبته كما في خيار البلوغ والادراك والتزويج من غير كفو والفرقة بلعان وعنة وجبت
واباء عن الاسلام وكل فرقة لا يحتاج الى الحكم يصح بغيبة الآخر كخيار المخيرة وعتق واو بالايلا
ولو خالع وشرط الخيار لها جاز عنده وقالا لم يجز ولو شرط له الخيار لم يجز وفاقا جص خلعها بخيار لها
ولم يوقت كان لها الخيار في المجلس فلها ما اختارت وان لم تقل شيا حتى قامت فالطلاق واقع
والخلع ثابت قالت وبه ناخذ كم اختلعا وقالت ان لم اود بدل الخلع الى اربعة ايام يكون الخلع
باطلا فمضت المدة ولم تؤده فهو كخلع بشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ويرد بفاحش
العيب لا بيسيره كما في المهر فصل خلعها بامة فوجدها كافرة او ذات زوج لا يردها به لانه عيب يسير
فلا يرد به بدل الخلع واما الخيارات التي تثبت في عقود يحتمل الفسخ انواع منها خيار شرط ورؤية
وعيب وتعيين وتفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق ص اما خيار الشرط فيثبت
في البيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع قنا بالف درهم ورطل خمر بخيار فقبضه وحرره لم يجز لانه فذا ولا
موقوفا وخيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم حتى لو شرط الخيار في السلم والصرف لاحدهما يبطل العقد
كذا بس ويثبت في القسمة لانها مبادلة كبيع كذا ط وفي صك شرط الخيار في الصلح كشرطه في البيع ثم هو في البيع
جائز لهما او لاحدهما موقتا بثلاثة ايام او اقل وان شرط اكثر فسد البيع عنده كما لو شرط ابدا وقال م
وابن ابي ليلى لو ذكرا وقتا معلوما كشهر وسنة او اكثر يجوز وزفر والشافعي مع ح هو يصح في ثمانية
اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط الخيار
للمراة والقن يصح عنده ولو شرط للزوج والمولى لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن اذ له نقض
الرهن متى شاء بلا خيار ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل جاز ولو استاجر بخيار له
ثلاثة ايام جاز كبيع فلو فسخ في الثالث هل يجب على المستاجر اجر يومين افتى صط انه لا يجب لانه لم يتمكن من الانتفاع
بحكم الخيار لانه لو انتفع يبطل خياره فصط شرطه الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام فله الخيار
في كل الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي ما لم تمض الغاية عنده وقالا لا تدخل الغاية في الخيار وقد
استقصينا بحث الغاية في الفصل السادس والعشرين ولو باعه بخيار ولم يبين المدة فسد البيع وقال
فان ابطل ذو الخيار خياره في ثلاثة ايام عاد الى الجواز خلافا لزفر ولو ابطله بعدها عاد الى الجواز عندهم
لا عنده وزفر ثم لو شرطا لهما في البيع لا يثبت حكم العقد اصلا ولو شرط لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق
من له الخيار كذا خ وفي بس ولو باع بشرط اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع عنده فان اجازه ذو الخيار في ثلاثة
او سقط الخيار بموت ذي الخيار او بموت القن او حرره المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع
جائز عنده وعليه الثمن وكذا لو باعه بشرط الاجل الى الحصاد والدياس ثم حذف الاجل قبل ذلك الوقت يصح العقد
واختلف عبارة اصحابنا فيه فقال اهل العراق يفسد العقد ويرتفع الفسخ بحذف الشرط وقال اهل بلخ
يتوقف العقد فاذا مضى جزء من الليل الرابع فسد وذكر الكرخي عن ح انه قال ان البيع موقوف على اجازة
المشتري

في المدة وانت للبائع حق الفسخ قبل الاجازة ولو كان الخيار للبائع والمشتري فمات احدهما لزم البيع
من جهته وللآخر على خياره ولو مضى وقت الخيار تم البيع وخيار الشرط لا يورث خلافا للشافعي
كذا يد وذكر صر شرى احدهما على ان يأخذ احدهما وهو بالخيار فيه جاز فلو مات بطل خياره ولزمه لعدم
وبنتقل الى ورثته بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينتقض البيع ولزم المشتري قيمته
ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع نحي هلاك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل
البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل الاجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اتبع
وضمن المستهلك جع المخير لو نقض البيع بغيبة الآخر لم يجز وله ان يرضى بعده وهذا عندهما وقال س وزفر
ومالك والشافعي يجوز اعتبارا بالمعتقة فانها لو اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح كذا هنا بل اولى ح
نقضه بغيبة الآخر يتوقف عندهم ان علم به الآخر في مدة الخيار والا فلا وهذا في الفسخ بقول فان فسخ بفعل
يجوز بلا علم الآخر وفاقا وهو بان تصرف في المبيع ببيع او وطي فان كان الخيار للبائع يتضمن ذلك فسخ
البيع ولو للمشتري فهو اجازة وان اجاز بحضرة الآخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف والمراد
بالحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ رضي به اولا حضرا ولا وان لم يعلم حتى مضت
المدة لا ينفسخ البيع اذ العقد قد تم بمضي المدة والفسخ لم يتصل بالآخر بعد ولو كان الخيار للمشتري ففسخ
احدهما بغيبة الآخر لم يجز مي باعه بخيار ففسخ في المدة الفسخ فان قال بعده اجزت وقبل المشتري جاز
استحسانا ولو كان الخيار للمشتري فاجاز ثم فسخ وقبل البائع جاز وينفسخ كذا جف وفي بس من له الخيار
لو اختار الرد او القبول بقلبه فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن ونظيره فز ان البائع لو انكر
بيع الامة والمشتري يدعيه لا يسع للبائع وطيها لان انكار البائع ان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك
المشتري الدعوى واظهر بلسانه بان يقول عزمت على ترك الخصومة او فسخت البيع وسعه الوطء اذ الفسخ
تم ولو عزم على ترك الدعوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه لم يحل للبائع وطيها ولا ينفسخ البيع اول لو انكر البيع صلا
ينبغي ان يسعه الوطء اذ لا فسخ حينئذ فيتم بدون المشتري قال واذا كان الخيار للمشتري فتصرف فيه المبيع
جاز وسقط خياره وكذا لو رهن او وهب وان لم يسلم وكذا لو عرضه للبيع بخلاف خيار البائع فان
هبته ورهنه بلا تسليم وعرضه للبيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع بغيبة الآخر اول فيه نظر
لانه فسخ بفعل فينبغي ان يملك بغيبة الآخر ذ لو كان المشتري بخيار يبطل خياره وان لم يسلم وشرط في الكتاب
تسليمه في حق البائع لكن الحاكم يقول التسليم ليس بشرط في حق البائع ايضا اذ الانتفاع يثبت للمستاجر
بنفس العقد فصار كبيع خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي
المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل البائع
او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال س آخرا وهو قول م ايضا لو نقص في يد المشتري
لا يبطل خيار المشتري ح باع بخيار فوهبه ورهن وسلم او آجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء
الملك كوطء وقبلة ونظر الى فرجها بشهوة كان فسخا للبيع علم به المشتري اولا والنظر الى الفرج بلا شهوة

لا يبطله وكذا لو سلمه الى المشتري ثم غصبه لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو باع قنه بخيار يوم
على ان يغله او يستخدمه جاز فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما بخيار يوم على الزبانا كل من ثمره
لم يجز البيع اذ الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن مشتملا جزء من المبيع بخلاف الثمر باع دارا فيها ساكن
باجر وشرط الخيار للمشتري ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن بطل خياره ذ يماثله خيار العيب
فقط خيار الشرط في القنية لا يبطل بدوام السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا قال ض لما في كتاب
البيوع محمول على ابتداء السكنى اما لو استدام السكنى لا يسقط خياره كما في القنية ولو شرى قنا بخيار
فحجمه او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضا لا لو امره بمشط او دهن او لبس ولو شرى ارضا مع زرعه
فسقى الحرث او فصل منه شيا او حصده او عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم ولو شرى
لو يسكن رجلا باجر او بلا اجر او رم منه شيا او بنى او جصص او طين او هدم منه شيا فهو رضى فقط لو اسكن رجلا
باجر يبطل خيار الرؤية لا لو بلا اجر ولو طحن في الرحى ليعرف قدر طحنه ان طحن اكثر من يوم وليلة يبطل خياره
لا فيما دونه ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها لم يكن رضا ولو ودجها او بزغها فهو رضى ولو سقى
لا او داج جلها فقط وفي خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره
ولو فعله مرتين يبطل فصط شرى قنا بخيار فرآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضى لا لو بلا اجر لانه كالاستخدام
الا يرى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضى شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضى لانه استخدام
ولو ركب دابة ليسقيها او ليردها على البايع يبطل خياره قياسا لا استحسانا كذا خ وفيه باع بخيار او وهب
ثمنه للمشتري في المدة او ابراه عن ثمنه او شرى به شيا من المشتري صح لعدة فيه ويبطل خياره ولو شرى من
غير المشتري شيا بذلك الثمن بطل خياره ولم يجز شراؤه ولو كان الثمن دينا والخيار للمشتري فقبض البايع
ثمنه وتصرف فيه لا يبطل خياره عن شراه بخيار فقبضه او نقد ثمنه لم يبطل خياره ولو لم يره فلما راه قبضه
او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو خير البايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره
ولو للمشتري فابراه البايع عن ثمنه لم يجز ابراؤه فهو قول ح بز لو خير البايع فسلم المبيع الى المشتري
فلو سلمه على وجه التمليك بطل خياره لا لو سلمه على وجه الاختبار بخ باع بخيار فحط شيا من الثمن فعلى
قياس مسئلة ابو بكر ينبغي ان يبطل خياره خ شرى وقبض فقال له البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار
ما دام في المجلس فهذا كقوله لك اقالة بهذا البيع ولو قال له انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام هو الصحيح
شرى بخيار ليس للبايع طلب ثمنه قبل سقوط الخيار شرى بقرة او شاة بخيار فحلبها قال ح يبطل خياره وقال
س لا ما لم يشرب اللبن او يتلفه د والخيار لو دعى الامة المبيعة الى فراشه لا يبطل خياره سواء كان الخيار
للبايع او للمشتري فصط باع شاة بخيار فجز صوفها فهو فسخ تبايعا فلما تم قال البايع للمشتري خيرتك
شهرا او ثلاثة ايام فلا يتخير من ساعته شهرا او ثلاثة ايام وقال ح له يتخير كما قالا وينفذ به العقد فيما شرطا
اكثر من ثلاثة ايام ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال
ح له يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا يلتحق به وفاقا باع كرها بخيار وتقابضا

ولو شرى دارا بخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى يبطل خياره صح

صح غز المشتري بعد الرؤية بالخيار بين رد واخذ كذا عن م ولو قرأه لم يجز ابراؤه فهو قول س صح

فيقبضه

فيقبضه البايع في المدة يبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها بالثمن ودفعه الى البايع
فلو اذن البايع بعده للمشتري في زراعتها فزرعها يصير الارض امانة عند المشتري وللبايع ان يأخذها
منه متى شاء قبل اداء الثمن وليس للمشتري حبسها بالثمن لانه لما زرعها باذنه صار كانه سلمها الى البايع
المشتري بخيار لو قال هويت شراه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت
اخذه او اعجبت او اردت او اعجبني او وافقني لا يبطل وكيل البيع او الوصي باع بخيار او المالك
بنفسه باع بخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي او الموكل او الصبي او من باع بنفسه او من شرط
له الخيار قال م يتم البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في الخيار والجنون كموت ولو باع اب او
وصي مال صبي بخيار فبلغ الصبي في المدة قال يتم البيع ويبطل الخيار وعن م ثلاث روايات
ينظر في خ باع بخيار فصالحه المشتري على نقد او عرض بعينه على ان يبطل خياره جاز ويكون زيادة
في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يبطل خياره فيحط عنه من الثمن كذا او
يزيد هذا العرض في البيع جاز جص شرى بخيار فاراد رده فاختفى بايعه قيل للقاضي ان ينصب عن
البايع خصما ليرده عليه وفيه لا هذا ومسئلة ٣ عدله ترغ او آخر فصل الحكم على الغايب ذ والخيار
لو قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري يبطل ذلك لا خياره وكذا في خيار العيب لو قال ان
لم اردّه اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو قال ابطلت خياري غدا
او اذا جاء غد فيه انه يبطل خياره حلح وفي خل شرى بخيار فزاد المبيع في يد المشتري زيادة
متصلة متولدة كجمال وسمن وبرء وانجلاء بياض عن العين تمنع الرد ويلزم البيع الا عند م وان كانت
متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وبناء لارض وغرس شجر تمنع الفسخ وفاقا ولو كانت
منفصلة متولدة كعقر وولد وارش ولبن وثمر وصوف تمنع وفاقا وان كانت
منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا تمنع وفاقا فان اجاز المشتري فهي له والا فكذلك عنده
وعندهما ترد على البايع فه يبطل خيار الرؤية برؤية وكيل القبض عنده لا عندهما وخيار الشرط
والعيب لا يبطل بالوكيل بالقبض ط المشتري بخيار لو رهن بالثمن جاز الرهن به بش شريا بخيار
فالخيار لهما فلو اراد رده او امساكه فليس لاحدهما ان يرد حصته دون الآخر عنده لا عندهما وقال م
له ذلك وكذا لو شريا قنا لم يرياه او وجدا عيبه قبل قبضه فاراد احدهما الرد فهو على هذا الخلاف جح
الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل بقضا او بدونه كذا فيه وانما
خيار التعيين فله صورتان احدهما شرى بخيار فاراد رده على بايعه بحكم خيار الشرط فقال ليس المبيع
هذا وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه اقول الاصل ان القول في التعيين للمالك
حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع وقال المشتري هو هذا يصدق البايع مع يمينه فعلى هذا
ينبغي ان يكون القول للبايع في مسئلة خيار الشرط ايضا والاصل الآخر ان القول للقابض في قدر المقبوض
وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل

ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتعدى فيهذا الحكم قاك ولو لم يقبض المبيع فاراد المشترى
ان يجيز البيع ويأخذ المبيع من يد بايعه فقال ليس المبيع بهذا وقال المشترى هو هذا لم يذكره م وقالوا
ينبغي ان يكون القول للبايع كما لو ادعى بيع هذا وانكر البايع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشترى
فان كان للبايع فان كان مقبوضا فاراد البايع اخذه فقال المشترى هو هذا وقال البايع
ليس هذا فالقول للمشترى مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البايع الزام البيع في عين فقال المشترى
ما اشتريت هذا فالقول للمشترى والثانية لو شرى ثوبين على ان يختار ايهما شاء ويرد الآخر في ثلثة
ايام جاز كذا مر يجوز خيار التعيين في جانب البايع كما يجوز في جانب المشترى وللبايع ان يلزم
ايهما شاء على المشترى ويأخذ الآخر فان هلك احدهما في يد المشترى فله ان يلزمه ايهما شاء وان هلك
احدهما او تعيب في يد البايع فله ان يلزمه الباقي والسليم لا الهالك والمعيب الا ان يرضى المشترى فان
الزمه المعيب ولم يرض فليس له ان يلزمه الآخر بعده ولو قبضهما المشترى وخيار التعيين للبايع فهلكا
فالبسان بحاله فان مات البايع فالخيار لورثته وكذا لو مات المشترى والخيار له ويورث خيار التعيين
لا الشرط وان تعيب احدهما في يد المشترى والخيار للبايع فله الزامه ذلك ولو اخذه البايع كذلك فلا شيء له
على المشترى من ضمان نقصانه ولو كان الخيار للمشترى وهلك احدهما في يد البايع اخذ المشترى الباقي
ان شاء وخيار التعيين لم يجز الا موقتا بثلثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط
فيكون المبيع مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان هنا
ما يتعين للبيع مضمون بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجايز فان هلكا معا ضمن نصف قيمة كل منهما واما
خيار الرؤية فيختص للمشترى في ظاهر الرواية وعن ح ان للبايع خيار الرؤية ايضا غيرة بالمشترى
جمله فقط وفي فصم خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع لعبد ثم اعلم بان خيار الرؤية
يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى لاموال اما في عقد لا يحتمل
الفسخ كخلع ونكاح وصلح عن القود ونحوها من العقود التي يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله
فلا يثبت خيار الرؤية فيها كذا في ح خر اقول ولو لم النكاح لا يحتمل الفسخ يستشكل بمثل الردة وملك احدهما
الآخر فان النكاح ينفسخ فيهما من الصورتين بعد التمام فجوابهم عن الفسخ بعدم الكفاءة والعتق والبلوغ
بانه ليس بفسخ بل هو كامتناع عن النكاح لانه قبل التمام خ يثبت الخيار للبايع في الثمن لو عينا والكيلي
والوزني اذا كانا عينا فهما كسائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار
الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والكيلي والوزني لو لم يكونا عينا
فهما كنقدين لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبضا جع صح فسخه قبل الرؤية لخلل في الرضا لا للخيار ولو ابطل
خياره قبل الرؤية لم يجز حتى لو رآه بعده فله خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل بالا ان
الابطال ما لم يقل رضيت كذا محم اقول قد قررنا قه انه يبطل برؤية وكيل القبض عند ح وبهذا بان
انه يبطل الرؤية فضلا عن السكوت والابطال بلسانه ويمكن التوفيق بان يحمل ما في محم على ما قبل القبض

وما في قه على القبض فلو رآه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت ذ صريحا او دلالة فالصريح قوله
بعد الرؤية رضيت او اخترت والدلالة ان يراه ثم يشتريه او يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف
فيه تصرف الملاك كما في خيار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك بطل خياره خ الفسخ بخيار الرؤية يصح
بلا قضاء ورضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده محي كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة البايع عند
ح م وقال س يصح بغيبته ايضا والرضاء يصح بغيبته وفاقا فقط لو فسخ بخيار الرؤية ولم يعلم به
البايع حتى هلك المبيع يتقرر عليه الثمن اذ الفسخ لم يتم لان تمامه علم البايع به وحلف البايع انه
لم يعلم بفسخه ذ عده شرى بحدود او اقر بقبضه فقال لم ار جميع الحدود لا يقبل قوله ويورث خيار العيب
لا الرؤية والشرط ولا يتوقف الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار
الشرط كتدبير واجارة ورهن وهبة وبيع فصط شرى ما لم يره فآجره بعد قبضه بطل خياره بمجرد الاجارة
فلو باع بعد قبضه قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بحكم او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او انقضى
الاجارة لم يعد خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار او عرضه على بيع او وهب
ولم يسلم بطل خياره لا لو فعله قبل الرؤية اقول دل هذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض
والاختصار ذكر البيع والهبة يستدرك لانه يبطل ح به بدونه وقبض سواء باع او وهب اولا فان قيل
الغرض انه باع او وهب قبل قبضه مع ان التصرف لم يجز قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا يبطل به الخيار
فقط باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية وبخيار المشترى يبطل وكذا لو باع بيعا فاسدا
او هلك بعض المبيع عند المشترى بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر
رد بعضه بهلاك او عيب بطل خياره ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت ببعضه
بطل خياره عندهما لا عند س ولو شرى ما لم يره فرآه فقبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار
العيب وكذا لو رآه فقبضه رسوله محه رؤية الرسول بالقبض لا تبطل الخيار وفي قن قبض
بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب قن انه ليس برضا بالعيب حتى لا يسقط خياره عند س
خيار الرؤية يبطل برؤية وكيل القبض عند ح لا عندهما كما لو قبضه الوكيل قبل رؤيته ثم اسقط
خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد
علمه بالعيب كذا خ وفي ذص رؤية وكيل الشراء كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول الشراء ليست كرؤية
مرسله قال صش فعلى هذا لو وكله او ارسله قبل الشراء حتى رآه ثم شراه الموكل المرسل بنفسه يجب ان يثبت
له الخيار والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو شرى شيئا لم يره فوكل
رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز والوكيل بالشراء لو شرى ما رآه موكله ولم يعلم به الوكيل فله
خيار الرؤية لو لم يره وهذا فيما وكل بشراء شيء لا بعينه ففي المعين ليس للوكيل خيار الرؤية ذ وكله بشراء
قن بلا عينه فشرى قنا رآه الوكيل فليس له ولا لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب فقط التوكيل باسقاط
خيار الرؤية لا يصح ومن رأى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير

فصل خيار الرؤية والشرط يمنع الصفقة قبض اولا فليس له رد بعض دون بعض لتفرق الصفقة
على البايع قبل التمام وتمامهما خيار العيب قبل القبض واما بعده فله رد المعيب فقط فلو شرى
عدل زطي ولم يره ثم باع المشتري ثوبا منه ثم راى الباقي فليس له رده بخيار الرؤية فلو عاد ثوب
الى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله رد الكل بخيار الرؤية ولو اجاز المشتري العقد في بعض
المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او قنين او نحوه فقبضهما فرآهما ورضي باحدهما فقال رضيت
بهذا لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل رضيت بهذا ولكن عرض احدهما للبيع لم يكن له ردهما وكذا لو رآهما
في يد البايع فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما فلا يردهما كذا في فد وفي مي عن ح ره لو رآهما ورضي
باحدهما فهو رضا بهما ولو راى احدهما ورضي به لم يكن رضا بهما ولو شرى دارا لم يره فاسكنه رجلا بلا اجر
فلا رواية فيه وعلى قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية عند ح ره ولو شرى ولم يقل بسند آمد
يا نيامد فقال لقوم استشهدوا على شرائي بهذا الدار يبطل خيار الرؤية فصط لو كان المبيع اشياء فان
كان عدديا متفاوتا كبطيخ ورمان وسفرجل وثياب لا يبطل خيار الرؤية ما لم ير الكل وان كان
عدديا متقاربا كبيض وجوز ونحوه فان كان في وعاء واحد فرؤية بعضه كرؤية كله لو كان الباقي
على تلك الصفة ولو في وعائين قيل كذلك رؤية احدهما كرؤية الكل اذا كان الباقي على تلك الصفة
وقيل لا والاول اصح مي شرى زقين من سمن او زيت او عسل او حملين من قطن او حنطة او بزا ونحوه
من الحبوب فرآى احدهما ورضي به فليس له رد الآخر الا ان يكون بخلاف الاول فحينئذ ياخذهما او يدعهما
وقال العتبي لو شرى وقر بطيخ فان كان من نوع واحد فرؤية بعضها كرؤية كلها وان كان من انواع
لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن رؤية بعضها كرؤية الكل الا ان يكون في شرجة قظ لو كان المبيع من
نوع واحد من كيلي او وزني في وعاء او وعائين فرؤية البعض يكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت وفي
العددي المتقارب والمتفاوت يعتبر رؤية الجميع وحقق الكرخي ما يتفاوت وفي عنب الكرم يعتبر
ان يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل نوعا منها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي
ثمار على رؤس الاشجار يعتبر رؤية كلها بخلاف الموضوعة على الارض غ وفي الكيلي والوزني لو راى الانموذج
سقط خياره خ العددي المتقارب كاجاص وتفاح والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد او
موضوعا على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة ورضي به فهو كرؤية كله اذا كان غير المرئي كمرئي
ولو في وعائين فرأى احدهما فالصحيح انه كرؤيتهما فهما كشيء واحد واتفقوا انهما كشيء واحد في حكم العيب
حتى لو وجد باحد الوعائين عيبا فان كان قبل القبض ياخذهما او يردهما وبعد القبض يرد المعيب
فقط اقول هذا ينافي قوله انهما كشيء واحد في حكم العيب فان الشيء الواحد كيليا في وعاء واحد اذا
وجد عيب ببعضه فله رد كله لا المعيب فقط قال كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار
الرؤية يمنع تمام الصفقة قبضا او لا اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي
على صفة المرئي فان لم يكن ففي خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع هو

فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طالت المدة ص فعليه البينة في التغير
وعلى البايع اليمين وقيل لو رآه عند قصد شرائه ثم شراه فله الخيار وروي ان من راى ثوبين
ثم شراهما بثمن متفاوت ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون الاردى باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو شرى
ثوبا ملفوفا قد رآه قبل وهو لا يعلم انه ذلك فله الخيار ولو راى ثيابا فرفع البايع بعضها فشرى
الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار قت شراه وحمله البايع الى بيت المشتري فرآه ليس له الرد
كذا اختاره ث لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري فخ شرى دهنا
في زق فله رده بعيب في بلد شرائه ان لم يذهب من الزق شيء فصط مؤنة رد المبيع بعيب
او بخيار شرط او رؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية
لو رده الى موضع العقد والا فلا فقظ شرى تمرا بالري فحمله الى كوفة قال م ره ليس له الرد بعيب حتى
يرده الى الري ولو كان مكان التزامه اشار م ره انها ليست كثيرة حيث قال ارى سعر هذه منه
وههنا قريبا ولا ارى لحملها تلك المؤنة ولو شرى امة او متاعا فحمله الى موضع فلا يرد بخيار الرؤية الا
في مكان العقد شرى نخ خيار الرؤية بين امة وعشرة ولو شرى ارضا لم يرها فزرعها اكاره بطل خياره
وكذا لو قال للاكار ... رضيت غ تصرف المشتري في المبيع يسقط خياره الا في الاعارة فانه لو اعار ارضا
قبل ان يراه ليزرعه المستعير لا يسقط خياره قبل الزراعة خ شرى دارا لم يرها فبيع دار بجنبه فاخذه
بشفعة لا يبطل الخيار في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية
لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله ولو عرضه
المشتري على البيع يبطل خيار الشرط لا الرؤية صح وقد مر خلاف هذا اقول الكلام هنا في العرض على
البيع قبل الرؤية وما مر في العرض بعد رؤيته فيبطل بعرضه بعد رؤيته لا قبلها لما مر من الاعتبار بصريح
الرضا فلم يمر خلاف هذا فقظ شرى سرجا بآلاته وقبضه ولم ير اللبد فرآه فله رد الكل وكذا الرحى
بآلاته لو لم ير شيئا مباينا منه فرآه فله الخيار وروي عن ح ره ان رؤية الدهن في القارورة لا تعتبر
حتى يصب منه على راحته ورؤية الظهارة يكفي الا ان يكون للبطانة مقصودة بان كانت سمورا او نحوه
فيعتبر رؤيته ورؤية احد المصراعين او الخفين او النعلين لا يكفي ن شرى شاة او بقرة فحلب لبنها
بطل خيار الرؤية والشرط لا عند س ما لم يهلكه وكذا يمنع الرد بعيب اذ اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد
رضي به البايع او لا وكذا لو اثمرت الشجرة فاكل الثمر ولو اكل غلة القن او الدار فله رده بعيب قظ استاجر
كرما لم يره وقد كان رب الكرم باع الاشجار حتى صحت الاجارة فلو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خياره
عبرة بالبيع ولو اكل من ثمار الكرم فقد قيل لا يبطل خياره في الاجارة ولو قيل يبطله فله وجه جف شرى
شاة لم يرها فقال للبايع احلب لبنها فتصدق به او صبه على الارض ففعل بطل خياره في الشاة لقبض
اللبن شي چند پاره زمين باجارت كرفت بيك صفقه وبعضي از ان زمينها را ديد بخيار رؤيت باقي تواند كه
كل را رد كند ينبغي ان يملك اذ المبيع اذا كان اشياء متفاوتة لم يكن رؤية احدها كرؤية كلها فله رد الكل

على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري ولو اشترى قنا او امة فراى الوجه ورضي به ولم ير
سايرها الا عضو بطل خياره وان كانت الامة متنقبة فراى صدرها وظهرها وبا فيها ولم ير وجهها
لا يبطل خياره وكذا العتق وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا روي عن م انه اذا راى العجز رضي به
بطل خياره وعن س انه لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان شاة لحم فلا بد من الجس مع الرؤية
حتى يبطل خياره اذ المقصود هو اللحم وهو لا يعرف الا بالجس وان كان شاة قنية فلا بد من النظر
الى ضرعها مع رؤية جسدها وان كان المبيع منقولا غير الحيوان فان كان الشيء منه مقصودا كوجه
المعاف ونحوه فله الخيار ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس بطل برؤية بعضه لو كان
الباقي مثله وان كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا وان كان الثوب مطويا
فراى موضع الطي يكفي وان كان اثوابا فلم ير كل ثوب لا يبطل خياره اذ الثوب عددي يتفاوت والركائز
عقارا يكفي رؤية خارج الدار في عامة الروايات قالوا هذا اذا لم يكن في الدار بناء فان كان فيه بناء فلا بد
من رؤية الداخل وما هو المقصود منه وبه يفتى لان داخل الدار كوجه الادمي وان كان كرما فلو راى رؤوس
الاشجار من الخارج وراى راس كل شجر يكفي جم لو راى خارج الدار ورؤوس الاشجار في الكرم بطل خياره
في عرفهم اما في عرفنا فالدار تختلف فلا تكفي رؤية الخارج ولا رؤوس الاشجار ذ يعتبر في الدور ما هو المقصود
حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط رؤية الكل ولا يشترط رؤية
صحن الدار لا رؤية المزبلة والمطبخ والعلو الا في موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا
رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه فصم رؤية بيوت الدار لا تكفي فله الخيار ما لم ير سطحه في ديار سمرقند
طظ شرى دارا واستثنى منه بيتا معينا لا بد من رؤية المستثنى فكما يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار
يشترط رؤية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى توجب جهالة في المستثنى منه اقول لو كان المستثنى
مغطى بشيء فراى غطاءه وهو مغطى به ينبغي ان يكتفي به اذ الغرض منه معرفة المستثنى منه وهو يحصل هنا
بما قلنا وفي المغيب في الارض كجزر وبصل وثوم ونحوها لفقلات والمختار ما روي عن س ان الخيار
يثبت للمشتري اذا قلع والقلع على البايع في ظاهر الرواية قال س رؤية البعض لا تكفي وعنه لو قلع
ما يستدل به على الباقي فرضيه لزمه ولو تشاحا فقال البايع اخشى ان قلعت ان لا ترضى وقال المشتري
ان قلعت ان لا يمكنني ان اريد فيلزمني فيفسخ البيع اقول هذا يدل على ان الخيار يسقط بمجرد قلع المشتري
قال وان بعث المشتري غلامه فقلعه فله خيار الرؤية وان نقصه القلع لانه نقصان السعر وقيل
ان كان في القلع ضرر بالبايع لا يقلع وان كان المغيب مما يكال او يوزن كالبصل والثوم ونحوهما
فان البايع يقلع قدر ما يدخل تحت الكيل والوزن فان رضيه المشتري فهو والبايع يقلع الباقي وما لا يكال
ولا يوزن ان قلع البايع البعض او قلع المشتري باذنه فرضي به ثم قلع الباقي فله الرد جملة فقظ وفي ح
وفي الفجل اذا قلع البعض فرآه لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت قال هذا كله اذا كان المغيب معلوما
وجوده في الارض فان باعه قبل نباته او بعد نباته الا انه لا يدري اهو نابت في الارض ام لا لم يجز بيعه ولو اشترى

كر دجين من الجزر فقلع احدها فوجده جيدا ثم قلع الاخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لتعيبه بالقلع
ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان الصغير لا يشترى
بما يشترى به الكبير فهو عيب فيرجع بنقصان العيب خ اقول ينبغي ان يكون هذا اذا تعيب عنده
او باع شيئا منه او نحوه والا فله الرد بالعيب لا الرجوع بنقصانه واما خيار العيب ففي ضر ان المهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش العيب لا بيسيره وفي غيرها يرد بهما والعيب الفاحش
في المهر كل ما يخرجه من الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الردي وانما لا يرد المهر بيسير العيب اذا
لم يكن كيليا او وزنيا واما الكيلي او الوزني فيرد بيسيره ايضا عن خيار العيب يثبت في الاجارة
سواء كان العيب قديما او حدث بعد العقد والقبض بخلاف البيع فانه لا يرد بعيب حدث بعد
القبض ت خيار العيب في الاجارة يفارق خيار العيب في البيع فانه ينفرد بالرد في البيع قبل قبضه
لا بعده بل يرد بحكم او برضا وينفرد في الاجارة بالرد بالعيب قبل قبضه وبعده قت خيار العيب
يثبت في القسمة فاذا وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان شيئا واحدا حكما
ككيلي ووزني فله رد كله وتنقض القسمة سواء كانت بتراض او بحكم اذ القسمة بتراض بيع والحكم
في البيع هذا وكذا ان كانت بحكم اذ القاضي عين نصيبه على انه سليم ولم يوجد فله الرد شرعا تحقيقا
للتسوية وان كان نصيبه اشياء كثياب وعبيد او غنم رد المعيب فقط كما في البيع ويكون المردود
بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فيما قبض شركاؤه لان عوض المردود في جميع ما قبضوه فان كان
المعيب دارا فسكنه بعد علمه بعيبه لم يكن رضا استحسانا وقال في البيوع السكنى بعد علمه بعيبه دليل
الرضا وقيل لا فرق بينهما وكل ما هو رضا ثمة رضا هنا وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
فموضوع البيع انه لم يكن ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن وموضوع القسمة انه كان ساكنا فيه فدام
على السكنى جلية قت وتمامه في خيار الرؤية من جم وفي صل خيار العيب يثبت في الصلح عن المال
فلو ادعى دينا فصالح على قن فله رده بعيب وحكمه كحكم البيع فان رده بحكم كان فسخا للصلح فلمن ادعى
عليه ان يرده على بايعه ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدأ فليس له رده على بايعه ح باع المبيع فرد
عليه بعيب فان قبله بحكم باقراره او ببينة او بنكول فله رده على بايعه الاول لانه فسخ من الاصل فجعل
البيع كان لم يكن غايته الا انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بحكم اقول لو انكر البيع فبرهن
عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه بري من كل عيب لا تقبل للتناقض مع انه مكذب شرعا في
انكار البيع فعلى هذا الاصل ينبغي ان تقبل قال ومعنى الحكم بالاقرار انه انكر الاقرار فبرهن اقول
انما اول بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار يرد باقراره بلا حكم فلا يرده على بايعه فاقول لا حاجة الى هذا التاويل
لانه يمكن ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بحكم فلا يكون بيعا في حق بايعه لعدم الرضا كما صرح
في وكيل البيع اذا رد القاضي باقراره بخلاف رده باقراره بلا حكم فانه بيع في حق الثالث قال وهذا خلاف
وكيل البيع اذا رد عليه بعيب ببينة حيث يكون ردا على موكله اذ البيع ثمة واحد وهنا بيعان ففسخ الثاني

لا ينفسخ الاول وان قبله بلا حكم ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وان كان فسخا في حقهما
والاول ثالثهما ولو رُدّ عليه بلا حكم بعيب لا يحدث مثله ليس له ان يخاصم بايعه وقيل له ذلك للتيقن
بقيام العيب عند بايعه بخلاف ما يحدث مثله تح خيار العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقف ولا يمنع
وقوع الملك للمشتري ولا يورث فلو رده بالعيب قبل قبضه ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى
رضاء البايع ولا الى القضاء ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ الا برضاء البايع او بحكم فان رده برضاه
فهو فسخ في حقهما وبيع جديد في حق ثالث سواهما وان رده بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد ينفسخ بالرد
ويكون المردود مضمونا بما يقابله فانه يرد بيسير العيب وفاحشه واما كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون
المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله كمهر وبدل خلع وقود فانه يرد بفاحشه لا بيسيره قت ثم اعلم
ان العيوب اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعمى وشلل وصمم وخرس وعرج وسن ساقطة
وسوداء وشاغية واصبع زايدة وشيب وقروح ومرض ونحوها في الاواني وخرق وعفونة
في الثياب ونز وسبخة في الارض فلو علم به بعد البيع فله رده به ان كان بعيب لا يحدث مثله في
تلك المدة ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث
فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به
هذا العيب فان نكل رده لا لو حلف بس الصواب تحليفه بالله سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب
او بالله ليس له حق الرد عليك بسبب يدعيه لانه لو حلفه بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب ربما
يكون العيب بعد البيع قبل تسليمه فيمينه صادق فيبطل حق المشتري ولو نكل البايع فله ان يحلف
المشتري على انه ما رضي به صريحا ودلالة لانه ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف القسم الثاني
ما لا يعرفه الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي ان يري واحدا منهم والاثنان احوط
كذا عن بعض المتأخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كشهادة
فان قالا انه موجود فيه ولا يحدث في مثل هذه المدة يرده وان قالا يحدث مثله في مثل هذه المدة
والبايع ينكر كونه عنده فعذر وحكمه من بينة وتحليف تح العيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت
في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف عيب لا يطلع عليه الرجال فانه يثبت في حق سماع
الخصومة بقول امرأة واحدة ولم يذكروا العدالة القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في
موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنتان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها
فلا خصومة اذ لا بد من ثبوت العيب ليخاصم وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها اذ مجرد قولها ليس بملزم
اقول على هذا ينبغي ان لا يرد في القسم الثاني بمجرد قول الواحد لانه ليس بملزم ايضا قال لكن يحلف البايع
فيرد لو نكل والا فلا وعن س انه يرد بمجرد قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال اقول على هذا
ينبغي ان يرد بمجرد قوله كما هو عند البعض وعن م ان العقد ينفسخ قبل القبض بقولها لا بعده لحاجة
الى ادخالها في ضمان البايع ومجرد قولها ليس بحجة فيه القسم الرابع ما لا يعرفه الا الخبراء كاباق وسرقة ونحوهما

فان انكره البايع لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن عليه والا فله
على وجوده عند البايع يحلفه على انه ما شراه او ما ابق او ما بال عنده بعد البلوغ وفي الجنون يحلفه
على انه ما جن قط فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيبه في يده يحلف البايع عندهما
على العلم انه جن عند المشتري او ابق او سرق او بال في فراشه ولا يحلف عنده اذ اليمين يتوجه
بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم توجد خ ما بطن من العيوب في حيوان
رق وامة فالطريق هو الرجوع الى اهل البصر ان اخبر به واحد عدل ثبت العيب في حق الخصومة
وان شهد به عدلان وشهدا انه كان عند البايع يرد عليه اقول هذا يشير الى انه لا يرد بواحد
قال وما لا ينظر اليه الرجال كقرن ورتق يثبت بخبر الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد في
ظاهر الرواية ولو شرى قنا قد ابق او سرق او بال في فراشه عند بايعه في كبره ولم يبل عند المشتري
قيل له ان يرده وقيل لا ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصي ولو شرى
قنا على انه خصي فوجده فحلا لا يرده وعلى عكسه يرد والنكاح عيب في قن وامة ولو شراه فابق
من يده وكان قد ابق عند البايع لا يرجع بنقص العيب ما دام القن حيا آبقا عنده وكذا لو سرق
المبيع فعلم بعيبه لا يرجع بنقصه قشب ليس للمشتري ان يطالب البايع بيمينه قبل عود الآبق ولو شرى
قنا فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وكان سرق عند بايعه مثله فله رده به وكذا لو ابق عنده
الى ما دون السفر فله رده به لانه يسمى سارقا آبقا وكذا لو كان القن نقب البيت ولم يخرج شيئا
فله رده به جف ابق من غاصبه الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع الى مولاه وهو يعرف المنزل
فهو عيب لو كان يقوى على الرجوع اليه فقط اباقه فيما دون السفر عيب واختلفوا انه هل يشترط الخروج
من البلد لكونه عيبا فش اباقه من البلدة الى القرية عيب وكذا اباقه في البلدة من مولاه عيب اذ
العيب ما ينقص القيمة وهذا كذلك اقول على هذا ينبغي ان يكون العجز عيبا حتى لو عجز عند المشتري
يمتنع الرد بعيب فصط نصاب السرقة ليس بشرط ليكون عيبا حتى لو سرق درهما فهو عيب سواء سرق
من مولاه او من اجنبي ولو سرق بصلا او بطيخا من الفاليز او فلسا كما يسرق التلامذة لم يكن عيبا ولو كان
من المأكولات ليأكل فمن الاجنبي عيب لا من مولاه ولو سرق بطيخا من فاليز الاجنبي فهو عيب هو المختار
وان سرق للادخار فهو عيب والاجنبي ومولاه فيه سواء والصحيح ان عود السرقة عند المشتري
شرط وفاقا ولو ندت البقرة الى منزل البايع فهو عيب فان تحدا ذكروا ان خلع الرسن عيب في الدابة
وقيل لو كان هذا مرة او مرتين لم يكن عيبا ولو كان على سبيل الدوام فهو عيب كونه آكل القن وقيل
هو عيب في القن لا في الدابة وكونه مقامرا ان كان يعد عيبا كقمار بنرد وشطرنج ونحوهما فهو عيب
وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كقمار بجوز وبطيخ قال بالفارسية كوز باختن ونشانه زدن وجزبر زدن
لم يكن عيبا شرب الخمر هل هو عيب قال لو شرب النبيذ ما يحل وما لا يحل ليس بعيب في قن وامة ولكنه
عيب في الدين لانه لا ينقص المالية والكفر عيب فيهما لما فيه من الضرر فينقص المالية فيهما صح شرب الخمر

على سبيل الاعلان والادمان عيب لا على الكتمان احيانا صل الزنا في القن ليس بعيب لانه نوع
فسق فلا يوجب خللا لكونه آكلا الحرام او تارك الصلوة ولو شرى ثورا وبوقت كار كردن
ى چسپد فهو عيب ولو شرى بقرة تشرب لبنها في ضرعها فهو عيب مجله فصط وفي فو السعال عيب
لو فحش والا فلا كما ويا كو سغند بليذ ى چوز داگر بيوسته چوزد فهو عيب واگر در هفته يكبار
دو بار چوزد عيب نبود ومحنان اگر مگس خورد ى دابة تاكل الذباب فان كثر ذلك فهو عيب
لا ان كانت تاكل احيانا ولو شرى بقرة فوجدها قليلة الاكل فله الرد به لا لو وجد الحمار بطى السير
الا اذا شرى انه عجول وان كان يعتز كثيرا دايما فهو عيب لا لو احيانا بس والحرون عيب وهو
الكل في الدابة على وجه لا تسير الا بتيسير بليغ ضح الحرون هو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع
من غير مانع واقعه شرى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا شراه
على انه صغير السن لما من شابه حارا وجده بطى السير فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة
السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها
كبيرة بحيث ضعفت قواها ولو ماتتها وجع الضرس مرة بعد اخرى فله الرد لو قديما لا لو حادثا ولو شرى
قنا بمركبته ورم فقال البايع انه ورم حدث اصابه ضرب فاورمه وليس بقديم فشراه على ذلك فظهر
قدمه فليس له الرد وكذا لو شراه على انه حدث فوجده قديما ح هذا اذا لم يبين السبب فاما لو
فظهر انه كان بسبب آخر فله رده كما لو شرى قنا محموما فقال بايعه هو حمى يوم فاذا هو غيره فله الرد
اذ العيب يختلف باختلاف السبب ص لو علم المشتري الا انه لم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا
بينا لا يخفى على الناس كالغدد ونحوه لم يكن له الرد وان خفي فله الرد ويعلم منه كثير من المسايل لو
رأى على رجل الفرس ورما فقال البايع هيچ ضرده است واذا هو ختام برد وجبال ظ شرى
فرسا بايدي رجليه بثر فقال له بالفارسية ختام فقال بايعه انه بثر آخر فشراه على ذلك فظهر انه ختام
فليس له رد كانه مثله الورم ونظيره سويق شراه على انه لته بمن من السمن فظهر انه لته بنصف من
من السمن لا خيار للمشتري وكذا لو شرى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فتبين انه متخذ
من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له جمله فقط وفي خ لا يرد القن بعد ذلك
لا لقالبيت بعيب ويرد المسوس والعفن وكذا لا يرد دابة قصة برداء بلا غش وكذا الامة لا ترد
بقبح الوجه وسواد ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال فله ردها ولو كانت ولدت
عند البايع او غيره فله ردها به في رواية وبه يفتى ولا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بسبب
حبل او داء فمن يرد للسقط لانه داء او انه للكبر وهو عيب او انه للداء اقول جعل الكبر هنا عيبا لانه
عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لم يسمع على ما يدل عليه ما قدمه من قوله لا يسمع دعوى عدم الحيض الا
ان يدعيه لحبل او داء وعينهما منافاة ح لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب
واقله شهر فان ادعى الريبع بهذا القدر عند المشتري فله الرد لو ثبت انه كان عند البايع قد طرق اثباته

اقر له البايع ونكوله لا غير نم ادعى عيبا باطنا في الامة قال يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها
وما بها هذا العيب عند حم لا يحلف خ ادعى عدم حيضها واسترد بعض ثمنها في صلح ان اعطى
البايع على وجه الصلح عن العيب فله ان يسترده منه ن شراها وهي ممن تحيض فوجدها ترتفع الحيض
فعند حم يدعها حتى يتبين انها ليست الحامل وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال سفيان
الثوري يدعها سنتين وقال م يدعها اربعة اشهر وعشرا ولو شراها على انها بكر فقال هي ثيب
يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع مع يمينه بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول
للبايع مع يمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطء فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر له الرد
والا لزمته وعن س انها ترد بشهادة النساء كذا خ وفي ذ شراها على انها بكر فقد البايع انها
ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وثيبا
فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبايع ت وانما
شرط علم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطء فانه يمنع الرد ولو علم بقول النساء فيقولهن
لا يثبت الرد ح وطئها او قبلها بشهوة لا يرد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذها
لا يرفع نقصانه ولو وطئ المشتري فعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص عيبها لان
شرط الرجوع ان لا يرضى البايع برده الا يرى انه لو رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط
بعد البيع ولو وطئها غير المشتري بزنا او بنكاح او زوجها المشتري ولم يطأها الزوج ثم راى
عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق المانع في الوجوه كلها شرى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل
فيهما رجلاه ان لم يدخلا لعلة في رجله لا يرد وان لم يدخلا لا لعلة قيل لو شراها ليلبسهما يرد
لا لو شراهما مطلقا وقيل يرد مطلقا ولو وجد احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا عما عليه
خفاف الناس عادة رد والا فلا جمله فقط ولو لم يدخلا لا لعلة في رجليه فقال البايع دربای تو
فراخ شود فلبس يوما فلم يتسع بطل الرد كانت واقعة الفتوى ولجاب ش انه لا يرد ولو حاكم
بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما لخاصمه فقال له البايع لم امسكته طول المدة بعد علم عيبه فقال
المشتري امسكته لانظر انه هل يزول العيب فله الرد فقط وكذا لو اراد الرد بعيبه ولم يجد بايعه فاحتمه
وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد بايع بعض الدلو فوجده
عيبا قال حسيح لا يرد ولا يرجع بشيء ولو وجد عيبه قبل القبض فقال للبايع ارددته عليك بنقض البيع
قبل البايع او لا ولو شرى بردونا وفي احدى يديه جرح اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم به ثم جاء به
بعد ايام وهو يسيل منه دم فان كان لا يحدث مثله في المدة فله رده والا فالقول للبايع انه حدث عند
المشتري ولو شرى مبخرة فوجد بعض اشجارها معيبا فله رد الكل لا المعيب فقط وان قبل الشجر
الا شجار وقال خ ان كان قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض وشرى المبخرة بارضها
فكذلك ولو شرى لا شجارا خاصة رد المعيب فقط ذهب به الى بايعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق فانه

هلك على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بايعه جملة فقط سئل شمن وجد عيب الدابة في الطريق
وله عليها حمل اگر در وكيرد بار هلاك مي شود درميان راه بدين دابه گذاشت وتا منزل برد
هل له الرد بعده الجواب لا وقال وبعضهم افتوا بانه يرد لانه من الضرورة كما لو حمل عليه العلف
في وعاء واحد وركبه والفرق بينهما واضح لانه يموت بلا علف فلا تمكنه الرد بدونه بخلاف الحمل قد
فلو امكنه ان ياتي بعلفه من غير ان يحمل عليه فلو حمل عليه يمتنع رده لانه حمل وركب بلا حاجة شمن
او عن عيبا في حمار فركبه ليرده فعجز عن البينة وركبه جائيا فله الرد فش وجد عيبا وبايعه غايب
فاثبت عند القاضي عيبه وشراه فوضعه القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشتري اذ الرد
على بايعه لم يثبت لغيبته شي ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض على البايع اما لو قضي به ينبغي ان يهلك
من مال البايع اذ غايته انه حكم على الغايب بلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين شراء فخ جه فوجد عيبه
فله نقض الاجارة ورده بعيبه بخلاف رهنه من غيره فانه يرده بعد فكه شرى ثوبا فاذا هو صغير
فله رده وكذا خف وقلنسوة فان قال البايع اره الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير
فله رده وكذا لو قبض دراهم زيوفا وقال للقابض انفق فان راجت والا فردها على فقبلها على هذا فلم تروج
فله ردها بخلاف ما لو قال له البايع اعرضه على البيع فان لم يشتر منك فرده على فلم يشتر منه لم يكن له
رده ولو استقال البايع فابى ان يقبله فليس هذا بعرض المبيع على البيع فله الرد ولو ساوم
البايع المشتري وقال هل تبيعه فقال نعم بطل حق الرد كذا ح ولو قال المشتري للبايع ان لم
ارده اليوم فقد رضيت بالعيب لغا فله الرد الزيادة هل تمنع الرد بعيب اعلم بان الزيادة نوعان
منفصلة ومتصلة فالمتصلة التي لم تتولد كصبغ وبناء ونحوه تمنع الرد وفاقا وان قبله البايع فله الرجوع بنقصه
والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوه لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا ذاك
فله ذلك عندهم الا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد ونحوه كارش وعقر تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ
بساير اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ بساير اسباب
الفسخ كذا فقط وفي ح اما الزيادة المتصلة كسمن وجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد بعيب فع لا فرق
في كون الولادة مانعا من الرد بان شراها حاملا وحايلا فولدت عنده لما ذا ولدت الامة يمتنع ردها
بعيب سواء هلك الولد او لا بخلاف غيرها حيث لا يمتنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة
لا تنقص في غير بنات آدم ولو شرى امة حاملا فولدت زال العيب خل خيار الرؤية والشرط يبطل
بولادة كما لو ماتت الولد او لا اذ الولادة نقص في بنات آدم لا في غيرهن فصط شرى شاة بخيار او دجاجة
فباضت او ولدت الشاة بطل خياره فان كان الولد ميتا والبيضة فاسدة فهو على خياره الا
اذا انتقصت بالولادة ح شرى لمرضا فوجد فيه طعاما يرقه التاجر فله الرد بحجة م له الرد يحمى ياخذه
كل يوم من او ثلاثة ايام ولو صار به صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب آخر عند الحلمي فيرجع بنقصه
ولا يرده وكذا لو كان به قرح او جدري فانفجر فله الرد ولو كان به جرح فذهبت به يلي عند المشتري

بالولادة وكذا خيار
العيب فان ماتت
ولدا ثم فله الرد
بالعيب الا اذا انتقصت

او كانت موضحة فصارت عند امته ليس له الرد كان يحم عند بايعه فحم عند مشتريه ان حم
عنده في الوقت الذي كان يحم فيه عند البايع فله الرد لا لو حم في غير ذلك الوقت اقول ينبغي
ان لا يبطل الرد بهذا القدر لان حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم في الظهر
مثلا ثم يحم في النوبة الاخرى في العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح في كونه غبا وفي كون سببه واحدا
فينبغي ان لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار ربعا مثلا قال ولو شرى لرضا فنزت عند المشتري
وكانت تنز عند البايع فله الرد لا تحاد سبب النز وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان النز
عين الاول الا ان يجيء ماء غالب او رفع المشتري التراب عن وجه الارض ويعلم انها نزت برفع
التراب او بالماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز غير الاول فلا يرد وكذا لو اشتبه
ولا يدري انه غيره او عينه لا يرده قال السغدي الجواب في مسئلة الحمى والنز ما مر الا انه يستشكل
بما في ت شرى امة بيضاء احد العينين وهو لا يعلم فانجلى البياض عند المشتري فعاد لم يبلغ الرد
ولو شراها عالما به فلم يقبضها حتى انجلى ثم عاد عند البايع فله الرد جعل النز غير الاول في المسئلة
الاولى فقال لا يرد وجعل النز عين الاول في الثانية فقال فله الرد قال السغدي كنت اشاور
مع وهو يشاورني فيما يستشكل فينا ورثه فما استفدت منه نوعا جليا خ اقول النز غير الاول في المسئلتين
ولكنه رد في الثانية لحدوثه عند البايع قبل قبضه فرد لهذا لا لانه عين الاول لانه لو كان عين الاول
لم يكن له الرد لرضاه به لعلمه فبين قوله عالما به وبين جعله عين الاول منافاة ولو قال في الثانية ليس
الرد لتم اشكاله شي لو ربه عرج فعالجه فبرا فباعه فعاد ذلك العرج اجاب انه لا يرد لانه لما برا
يكون هذا عرجا غيره وقال بعض ائمة زمانه ان ثبت ان العرج الحادث بسبب علة العرج القديم
فله الرد جف شرى كتكلات غزل فاستعمل بعضها فوجد اسفلها اردى من بقيتها لزمته لا لحاكي وله
وقيل يرجع بحصة العيب وقال سو ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورد كله وكذا جميع ما يكال
ويوزن خ وجد عيب قن ضربه فلا يرد ولا يرجع بنقصه ان اثر فيه الضرب والا فيرد ولو جز صوف
غنم ثم وجد عيبه فان لم يكن الجز نقصا فله الرد قال م والجز عندي ليس بنقصان قيل له ان شرى
كرما فاثمر عنده فقطف ثماره فوضعها على الارض ثم وجد عيبا بالكرم قال لو لم ينقصه القطف فله
الرد اقول ينبغي ان لا يكون له الرد اذ الثمر زيادة منفصلة متولدة وهي تمنع الرد كما مر ولم ار
فيها خلافا ولكن يظهر من هذا ان فيها روايتين م شرى جراب هروي فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف
الجراب فله رد الثياب بحصة الثمن وينبغي ان يكون الجواب في القن والامة كذلك اذا وجد بها عيبا
بعدما اتلف ثوبهما فله الرد بحصة الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتضع منها ولدها فله
ردها ولم يكن ذلك رضا ولو لم يرسل هو عليها او احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه
اياه بعد علمه بالعيب فهو رضا فد شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصه تمخ لانه
رضي به البايع اولا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اكل الثمر فاكله ولو اكل غلة القن او الدابة فله الرد فد شرى

امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد وقوله استخدام شبه حلب لبن البقرة فهو كما شربه او لا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل فد واقاله نيز نتواند كردن مكر با آن چيزى زيادت كند وبا بايع دهد تا آن بيع بيع جديد شود اقول البيع الجديد لا يحتاج الى زيادة شى قال شرى قنا فوهبه لآخر وسلمه ثم رجع فيه بلا رضا فله الرد بعيب عنده ولا عندهما شراه فادعى بوله في فراشه نصعد العاقل عند عدل لينظر فيه ولو كسب في يد المشتري فاتلف الكتابة بعدما علم بعيبه لم يكن رضا بالعيب شرى فتعيب عند المشتري بفعله او بفعل العبد او بآفة سماوية فعلم بعيبه فلا يرده فيرجع بنقصه فيقوم سليما ومعيبا فان نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عشر الثمن على هذا فان رضي البايع باخذه واداكلمه فله ذلك جامع الفصولين ومن الاصل في مسائل الرجوع بنقصه انه متى امتنع الرد من جهة المشتري ان كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصه وان كان بفعل غير مضمون يرجع به وان امتنع الرد من جهة البايع او الشرع يرجع بنقصه وبيانه لو شرى ثوبا فقطعه ولم يخطه او امة فوطيها فوجد عيبا رجع بنقصه لان امتناع الرد حصل من جهة البايع اذ المشتري يرده الا ان البايع لا يرضى للنقص الا يرى ان البايع لو قبله جاز فلم يوجد الامساك من المشتري فيرجع اذ البايع شرط السلامة فقد فات شرطه فيرجع بحصته اذا امتنع الرد ولو صبغه او قطعه وخاطه او ولدت الامة يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة الشرع اذ المشتري يرده الا ان الشرع يمنعه عن الرد للربوا فلم يصر المشتري راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او خاطه فرأى عيبه ثم باعه يرجع بنقصه اذ الرد ممتنع فلا يحال الى البيع ولو قطعه ولم يخطه فرأى عيبه فباعه لا يرجع اذ الرد امتنع من كل وجه ببيعه فكانه باعه بلا نقص فلا يرجع ولو مات القن يرجع اذ الرد امتنع من جهة الحكم لا من جهة المشتري وكذا لو طحن برا ولت سويقا اذ الرد امتنع للشرع بس لو طحن برا ولت سويقا ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه عند ح خلافا لهما كما لو اكل ثم رأى عيبه هذا الذي ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البايع او من جهة الشرع اما لو امتنع من جهة المشتري فلا يخلو اما ان امتنع بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمراد بالمضمون انه لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان فلو امتنع بفعل مضمون لا يرجع كما لو اخرج المبيع من ملكه ببيع او هبة ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه والفقه فيه ان المشتري صار ممسكا اذ البايع يقول رده علي وكذا لو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي في قول اصحابنا الثلاثة ولا يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باعه الا انه لا يضمن لحق ملكه او ينبغي ان يرجع بنقصه في الباقي اذ الرد امتنع فيه من جهة البايع على ما مر في بيان قطع الثوب انه يرجع اذ الرد امتنع من جهة البايع اذ المشتري يرده الا ان البايع لا يرضى للنقص خ وعن ح لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى بس وكذا لو كاتبه او حرره على مال لا يرجع لاخذه العوض بازايه فكانه باع كذا ذكر في ظاهر الرواية وكذا لو قتله غيره او شرى ثوبا او طعاما فاتلفه او اكله غيره

لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار كبيع وعن س انهما قالا لا يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمته معيبا لانه هو الواجب على قاتله فيرجع على البايع بالنقص وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون فله الرجوع بنقصه كما حرره او دبره اذ العتق في ملك الغير غير مضمون ولم يملكوا من جملة هذا في مسئلتين احدهما ان المبيع لو كان ثوبا فلبسه حتى تخرق فرأى عيبه او كان طعاما فاكله يرجع عندهما لا عند ح اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كقتل وبيع ولهما ان الرد امتنع بصنع يصنعه الناس فصار كعتق ولكنه تشكل ببيع فانه مما يصنعه الناس ومع ذلك يبطل حقه اقول كنت اعترض بهذا واجيب بان المراد هو صنع مقصود اصلي واللبس والاكل ونحوه كذلك بخلاف البيع فان المقصود الاصلي بالشراء هو الانتفاع به لا البيع فافترقا قال ولو اكل بعضه لا يرجع عند ح بنقصه فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع بعضه وتم ما مر من الاعتراض وعندهما يرجع بنقص ما اكل وعنه في الباقي روايتان في رواية يرجع بنقصه ولا يرده الا ان يرضى البايع وفي رواية يرد وان لم يرض البايع اقول الرواية الاولى تؤيد ما مر من اعتراضي في بيع البعض قال وعند م يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكل خ وعليه الفتوى عبرة للبعض بكله هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد اما لو كان في وعائين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب في كله فله رد الباقي بحصته وفاقا اذ الكيلي او الوزني اذا كان في وعائين فهو في حكم العيب كشيئين مختلفين ولو شرى طعاما في وعاء فوجد عيبه فعرض بعضه على البيع قال م لزمه هذا البعض وله رد الباقي اذ عنده لو باع نصفه ثم رأى عيبه فله رد الباقي فكذا لو عرضه اذ الكيلي والوزني عنده كاشياء مختلفة فالحكم فيه كحكم قنين وثوبين ونحوه وكذا لو شرى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا يرد الباقي ويرجع بنقص ما خبز وكذا لو شرى سمنا ذائبا فاكله فاقر البايع انه مات فيه فارة يرجع بالعيب في الفتوى وهو قول سم كما لو اكل طعاما ثم علم بعيبه يرجع بنقصه عندهما ولو شرى ارضا فجعله مسجدا ثم رأى عيبه لا يرد وفاقا واختلفوا في الرجوع بنقصه والمختار انه يرجع كما لو وقف ارضا ثم رأى عيبه فانه يرجع بنقصه ولو شرى ضيعة مع ما فيها من الغلات فرأى عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم لانه لو جمع الغلات بعدما علم او تركها كذلك بنقص فلا يمكنه الرد بعده ولو شرى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه رجل بامر المشتري فظهر عيبه يرجع بنقصه عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو اكل طعاما ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه هو او غيره بامره لا يرجع ~~بنقصه وعن ح يرجع~~ ولو شرى قنا على انه خباز فوجده بخلافه وقتله عنده قبل رده يرجع بنقصه وعن ح لا يرجع قبن كنيزكى خريد بشرط آنكه نابناست وپيش از آنكه معلوم كند فوصف بعين شرط معلوم شد كه نابنا بوده است بدو فرزند اول ردكرد ووى تواند كه بايع خود ردكند لجاب تواند ولو ارد بعيب على بايعه ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري فله رده على المشتري مع ارش عيب كان عند البايع او يمسكه ولا شي له ولو شرى شجرة ليتخذ منها بابا او نحوه فقطعها فوجدها لا تصلح لذلك فله الرجوع بنقص العيب لا الرد الا برضا بايعه حص شرى برا فيه غبار فذهب الغبار عنه فنقص

في الكيل فلا يعدّ بعيب وكذا لو كان فيه رطوبة فيبست قال ويجيء على هذا القياس لو شرى خشبا رضيا ب
عفن ولو رأى عيب دابة فركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبتها
لا ردها اليك فالقول للمشتري فصط شرى زوج ثور فوجد باحدهما عيبا ظاهرا فالجواب انّ له ردّ المعيب فقط
كنعلين وقال من نحى ان الف احدهما العامل مع صاحبه ولا يعمل الا معه يردّ بها لا المعيب وحده كمصراعي
الباب فط شرى ابريسما وبله بماء فوجده دلرد وكرده يرجع بنقص العيب ولو حلّ منها رأى ان راي
عيبه لم يرد الا برضا بايعه فصط بلّ ابريسما بماء فرأى عيبه يرجع بنقصه وكذا الادم لو انقع في الماء
فرأى عيبه لا يردّه وان رضي بايعه وهذا مشكل ولو ادخله النار فقدّه فرأى عيبه لم يرده اذا الحديد
ينتقص بالنار بخلاف الذهب والفضة كذا قوله الذهب ينتقص في النار اذا ذاب ايضا
اللهم الا ان يكون قبل الذوب ولو حدّد سكينا فرأى عيبه فان حدّد بحجر فله الرد لا لو حدّه بمبرد لانه
ينتقص منه فصد دو جرم خريد بعد آنك دباغت غرائي است وسه را در آب كرد معلوم شد كه دباغت
ساج است وآن عيب فاحش است تواند كه نقص آن سه بگيرد چون رد نمي تواند كه اين اجاب
نقص آن سه بگيرد وباقي را باهل بصر بنمايد اگر گويند دباغت ساج است انكاه بعيب رد كند تجنيس
فصد وجد القن وكوما فسقاه كتشكا با بنفسى ان لا يبطل الرد بخلاف ما لو سقاه دواء لا جل لا طلاق
فانه يبطله ولو وجده يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لا لو باجر بخلاف ما لو وجدها لامرأة
فهو عيب باجر وبغيره ولو شرى معيبا فرأى عيبا آخر فعالج العيب الاول مع العلم بالعيب الثاني لا يرده
ولو عالج ثم علم عيبا آخر فله الرد شرى بذر الفيلق على انه تركي فلما خرج الدود تبين انه غير تركي وبينهما
تفاوت بطل البيع اذ المبيع معدوم لانهما جنسان مختلفان كودق مع فروق وعامة شهر سمرقند مع
السمرقندية فد تخم كرم چهار خوابه خريد سه خوابه آمد ونغايه بر وفروشنده بچه باز كرد قيل يرجع با
بما نقص وقيل چون نغايه باد جنس ديگر باشد بيع فاسد بود مثل تخم نغايه بوي ديگر وآنچه داده
است باز خواهد واين جاييست كه نغايه پيدا اما اگر چهار خوابه خريد سه خوابه يافت اينجا جنس يكيست
جيزي ولجب شود وعليه لا عاما د فصط شرى بذر الفيلق فلم يخرج الدود قال ان لم يكن منتفعا اصلا
بطل البيع فيرد الثمن ولا يجب على المشتري مثله كمن شرى بيضة فكسرها فوجدها فاسدة لا يجب على المشتري
مثلها ولو بل بذر الفيلق بماء فوجد بعضه فاسدا فان لم ينتفع بالكل ردّ الكل وان ... رجع بحصته من ثمن
شرى بذرا على انه ربيعي فزرعه فظهر انه خريفي اختار المشايخ انه يرجع بنقص العيب وهو قولهما بناء على
ما شرى طعاما فاكله فظهر عيبه وقد قرّرنا الفتوى على قولهما ولو شرى بذرا على انه بذر بطيخ كذا فزرعه فظهر
على صفة اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص
العيب عنده فخ شرى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيأخذ المشتري الثمن
وعليه مثله في كل البذر وعلى هذا تخم خربزه بلاق نا كشته وسبز خطا ما كرده وسوم ما ني بادكر نوع
مخلفه وهذا اصح ولو شرى بذر الرويين فزرعه نا لرضه ولم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان

فصط وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلدي بطل البيع
وفي فد شرى بذرا وزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود كه بدنا آمدن از عيب تخم است بها باز گيرد فعن
شرى بذر البصل وبذره فلم ينبت ان ثبت كه بو سيدن است يرجع بثمنه فط شرى حب القطن
فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع شي شرى بذر الخيار فبذره
ولم ينبت اگر معلوم شد كه بدنا آمدن از فساد تخم است ثمن باز گيرد اگر جزي ديگر را صالح نبود
بعد الزرع وينبت فساده ببينة انه كان فاسدا وبتحليف بايعه ونظيره ما قاله لو شرى امة فوجدها
لا تحيض فد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله فخ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله
ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه سخ المبيع لا يخ اما ان يكون
شيئا واحدا او شيئين وفي الحكم كشيء واحد من حيث لا يقوم احدهما بدون صاحبه كمصراعي باب وزوج
خف ونحوه واما ان يكون شيئين او اشياء وليس في الحكم كشيء واحد كثوبين وقفيز ونحوه مما يقوم كل منهما
بدون الآخر ثم الحادث في المبيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلاثة قبل قبضه او بعده
او بعد قبض بعضه دون بعضه اما لو وجد ببعضه عيبا قبل قبض كله وكان ذلك العيب موجودا
وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فالمشتري بالخيار ان اخذ الكل بثمنه او ردّ كله وليس له ردّ المعيب
فقط بحصته من الثمن وكذا ليس للبايع ان يقبل المعيب خاصة الا اذا تراضيا على ردّ المعيب فقط
واخذ الباقي بحصته من الثمن فلهما ذلك اذ الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انه ينفسخ البيع برده
بلا قضاء ورضا ولو قبض بعضه لا بعضه فوجد بما قبضه عيبا او بما بقي فكحكم الفصل الاول
في كل ما مرّ اذ الصفقة لم تتم بعد سواء كان المبيع واحدا او اشياء ولو قبض كل المبيع فوجد ببعضه
عيبا قديما او حدث قبل قبضه بعد العقد فان كان المبيع واحدا كدار وكرم وارض وثوب او
كيليا او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة واحدة او شيئين وفي الحكم كشيء واحد فالمشتري مخير بأخذ الكل
او ردّ الكل وليس له ردّ بعض دون بعض لانه يكون ردا بزيادة عيب وهو الشركة في الاعيان
وان كان المبيع شيئين او اشياء وليس في الحكم كشيء واحد كثياب وعبيد وغيرهما او كيليا او وزنيا في
اوعية مختلفة فالمشتري مخير رضي به بكل ثمنه او ردّ المعيب فقط وليس له رد كله الا اذا تراضيا وليس
له رد المعيب الا بقضاء او برضاء اذ الصفقة تمت فيصح تفريقها فيرد المعيب بحصته من الثمن غير معيب
اذ المبيع دخل في البيع سليما وفي خيار شرط ورؤية ليس له رد بعض دون بعض وان قبض الكل لانهما
يمنعان تمام الصفقة وهي قبل تمامها لا تحتمل التفريق وانما قلنا انه يمنع تمام الصفقة لانه يرد بلا قضاء
ورضاء ولو قبض الكل ومتى عجز عن رد البعض لزمه الكل سواء كان المبيع واحدا او اشياء بخلاف هذا
الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا فاما لو استحق بعضه قبل القبض بطل البيع بقدره والمشتري يأخذ الباقي
بحصته من الثمن او رده سواء تعيب به الباقي او لا اذ الصفقة توقفت على المشتري قبل التمام فعدم رضاه
وكذا لو استحق بعضه بعد قبض بعض دون بعض واستحق ما قبضه او غيره فحكمه ما مرّ ولو قبض الكل ثم استحق بعضه بطل
البيع بقدره

ثم لو تعيب به الباقي كما لو كان المبيع واحدا حقيقة في تبعيضه ضرر كدار وارض وكرم وقن ونحوها فالمشتري
يأخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده وكذا لو كان المبيع شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار
في الباقي ولو لم يتعيب به الباقي كما لو كان المبيع ثوبين او قنين فاستحق احدهما او صبرة بر او جملة كيلي او
وزني فاستحق بعضه لزمه الباقي بحصته بلا خيار اذ لا ضرر في تبعيضه صل رد المعيب فقط ان شاء الآن في كيلي
او وزني من نوع واحد فليس له الا ان يرد كله او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او وعائين الآن
من بخارا قالوا اذا كان في واحد يرد الكل او يمسكه كمتى واحد ولو في وعاءين رد المعيب فقط كقنين فصط
شرى عشرة دبرات فاستحق احدهن لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصة ارض واحدة بخلاف ما لو شرى ارضا على
انه عشرة اذرع وهي تنقص يخير اخذه بكل ثمنه او تركه اذ كل واحد من الاراضي اصل بنفسه اما الذرع
فوصف فلا يقابله شيء من الثمن شح شرى وصيفا بدله بعينه فاستحق بعضه يتخير يأخذ بقية الدلو وحصة المستحق
من الثمن او يأخذ قيمة كل الدلو ويترك بقيته اذ الشركة في الاعيان المجتمعة عيب طظ لو استحق بعض الدار
شايعا يخير المشتري عندنا رد بقيته ورجع بكل ثمنه او امسكها ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع
بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال المضاف اليه رد كله
بكل ثمنه فطس استحق بعض الدلو فله رد بقيته بسبب التفريق بخلاف ثوبين استحق احدهما ليس له رد الباقي
لان منفعة الدلو يتعلق بعضه ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بثوب آخر ومن الخيار خيار الرؤية في الاستصناع
اعلم ان الاستصناع في خف وقلنسوة وطست وتنور وقمقمة وآنية من نحاس ونحوه يجوز للتعامل لكن
فيه وينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفى المصنوع
من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الرؤية وهذا فيما للناس فيه تعامل
واما ما لا تعامل فيه كالاستصناع في ثياب فينقلب سلما بضرب الاجل وفاقا ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع
فيه خيار الرؤية كما في السلم فصط قال له علي الف على اني بالخيار جاز الاقرار لا الخيار لان الاقرار اخبار
حق الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام لا يحتمل الفسخ كالنكاح بخلاف الكتابة لانها تقبل الفسخ اول
فان قيل الاقرار يقبل الفسخ كما ذكر في كتاب الاكراه مع ان خيار الشرط يمنع التمام فينبغي ان يقبل الفسخ
جوابه ينظر بالتامل قال ولو ابرأه عن الدين على انه بالخيار يبطل الخيار لا الابراء لانه اسقاط والاسقاط
لا يحتمل الفسخ وكذا في الهبة يبطل الخيار لا الهبة وكذا لو قال وكلتك على اني بالخيار يبطل الخيار اذ له ولاية
الرجوع فج وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد شح
هلاك المبيع قبل قبضه بفعل البايع او بفعل المبيع او بآفة سماوية يبطل البيع ولو بفعل الاجنبي
يتخير المشتري فسخ او اجاز وضمن المهلك ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو هلك بفعل البايع طرح عن المشتري
حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا وخير المشتري اخذه بحصته من الثمن
او تركه ولو بفعل اجنبي يخير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك ولزم المشتري كل الثمن سواء كان
النقصان قدرا او وصفا ولو بآفة سماوية فان كان النقصان قدرا يطرح عن المشتري حصته من الثمن وهو مخير

في الباقي اخذه بحصته او تركه لكون المبيع كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعض من القدر
وان كان النقصان وصفا لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن وهو مخير اخذه بكل ثمنه او تركه والوصف
هو ما يدخل في البيع بلا ذكر كشجر وبناء في الارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني اذ الاوصاف
لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض يعني اذا قبض ثم استحق شيء من الاوصاف يرجع
بحصته من الثمن عز باع ارضا على ان فيه نخيلا وبين عددها او لم يسم او باع دارا على ان فيه بيوتا ولم يكن
فانه يجوز العقد ويخير المشتري اخذ بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط وعدم
فان العقد يجوز وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لم يجز وجنسه شج وفي جص قيل صفة العيب الفاحش
ان يرده من الجودة الى الرداءة او الى منزلة بينهما فاما ما دام في حد الجودة وان جاز ان يكون غيره
اجود منه فلا يرد من عينه الى قيمته وقيل صفة العيب الفاحش هو ان يرده من عزة البيع الى الكساد
وقيل ان ينقطع رغبة التجار عنه فاما ما كان بحال لا يذهب منه فليس بفاحش وقيل يرجع
فيه الى اهل خبرته فما اطلقوا فيه القول بانه فاحش فهو فاحش وما امتنعت عليه الفاظهم فلا وقيل
ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو غير فاحش وما لم يدخل فهو فاحش فصط راى عيبا فصالحه على مال ثم
وجد عيبا آخر فله رده مع بدل الصلح ولو قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل
هذا لو زال بلا علاجه فان زال بعلاجه لا يرد من غصب قنا فصار في عينه بياض فرده الى مالكه
وضمن نقصانه فباعه مالكه فانجلى بياضه رجع الغاصب على رب القن بما اخذ من ارش العين فت الصلح
عن العيب على شيء يدفعه البايع والمبيع للمشتري جاز ولو على شيء يدفعه المشتري والمبيع للبايع لم يجز
لانه ربا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وقد نقد الثمن كله صغ شراه بماية وقبضه فطعن بعيب فتصالحا
على ان يأخذه البايع ويرد ثمانية الا واحدا قال ح ان اقر البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الباقي
من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر مثله الباقي وهو قول مح وان كان عيبا لا يحدث مثله
في تلك المدة فعليه رد الباقي بحم ادعى عيبا وانكر بايعه فتصالحا على مال على ان يبرئ المشتري البايع
من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزال فللبايع اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح
من كل عيب على مال جاز اذ في الصلح ابطال حق بعوض وابطال الحق يجوز بعوض وبدونه ولو لم يصالح
ولكن شرى منه العيوب لم يجز والمدعى على خصومته لان في الشراء تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح
لانه قطع الخصومة والبراءة عن الدعوى ولو صالحه عن العيوب كلها جاز الا عند ابن ابي ليلى ولو شريا
فوجدا عيبا فصالح احدهما البايع من حصته فليس للآخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة ان رجلين لو شريا فوجدا
عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الآخر عند ح وعندهما لكل منهما رد حصته بدون حصة الآخر ولو شراه ووجد به عيبا
ثم طعن المشتري فيه فصالحه البايع على ان حط عنه من الثمن على انه بريء من كل عيب جاز الصلح وكيل الشراء لو شرى
وقبض فطعن موكله فيه بعيب فصالح الآمر البايع جاز استحسانا الا يرى انه لو ابراه يجوز شرى طعاما فرأى
عيبه فصالحه البايع على ان يزيده طعاما بعينه جاز فكأنه شرى ما بقي مع الطعام الآخر بكل الثمن ولو نقد ثمنه

ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز، ولو لم ينقد الثمن فصالحه على طعام الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز
لان بعض الدراهم صار بازاء طعام شراه وبعضها بازاء طعام صالحه عليه فيصير كسلم سوى كان الطعام
من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندهما وعلى قياس قول ح لو ان كان الطعام من جنس الاول لم يجز
الا ان يبين حصة طعام صالحه عليه شرى قنا بالف درهم وتقابضا فوجد عيبا فصالحه البايع على دراهم
حالة او الى اجل جاز وان صالحه على دنانير فان كانت حالة جاز لا لو مؤجلة لانه لما ظهر عيبه وجب على البايع
رد دراهم الثمن فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك معاوضة واما لو صالحه على دنانير فيصير عوضا من الدراهم
التي عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه على بر بعينه ففارقه قبل قبضه جاز لانه
عين بدين ولو شرى قنا فباعه من غيره فعلم عيبه فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم تبق المخصومة
بينهما لانه امسكه ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رد على البايع الاول ولو مات القن
في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بايعه الاول
عند ح ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه. تمامه

الفصل السادس والعشرين

فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يعمل لتاقيت والغاية
وفيه ما يحل بحرم الحلال تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع وشرى واجارة واستيجار
وهبة وصدقة واقالة وابراء واما التقييد فكعزل عن الوكالة وحجر على العبد ورجعة واما التحكيم فلا يجوز تعليقه
س اذ فيه تمليك لولاية ويجوز م لاطلاق الولاية وتعليق القضاء والوصاية والتولية واذن القن بالشرط جاز
وقيل كذا الوكالة وقيل لا وذكر ان تعليق النكاح بشرط علم للحال يجوز ويكون تحقيقا كقوله لاخر زوجني
بنتك فقال قد زوجتها من فلان قبل هذا فكذبه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها
منك وقبل الاخر فظهر كذبه ينعقد بهذا اذ التعليق بشرط كاين تحقيق الا ترى انه لو قال لامراته انت طالق
ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا تطلق للحال وذكر ان تعليق البراءة بشرط كاين يصح حتى لو قال لمديونه
مال بمن بده فقال بفلان داده ام فقال اگر داده بيزار شدم از تو وداده است صحت البراءة وذكر لو قال
لاخر اذا جاء غد بعت منك قنى هذا بكذا لم يجز ولو قال بعته بكذا ان رضى فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال
بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع وذكر ان تعليق الامهال بشرط كاين يصح اذا لم يكن المال واجبا
بسبب القرض بان قال الكراس مال از ان منست يك ماه تراز ان داده صح الامهال ولو قال لقنه اذا جاء
غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال اذا جاء غد فانت
طالق صح لا لو قال اذا جاء غد فقد راجعتك والاصح لو قال الرجل قد حجرت عليك اذا سفهت لم يكن حجرا
ولو قال لسفيه اذنت لك اذا صلحت جاز ولو قال المخير ان لم افعل كذا فقد ابطلت خيارى لا يبطل خياره وكذا
لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياره ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو لم يعلله ولكنه
قال ابطلت خيارى غدا او قال ابطلت خيارى اذا جاء غد بطل خياره وتعليق القبول في البيع بعدما اوجب الاخر
هل يصح ذكر انه لو قال فروختم چون بها بمن بيزار ان دفع الثمن اليه في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال ان اديت الى غدا

فقد

فقد بعت منك صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز وذكر
قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بده درم سوى گفت فروختم بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم
بمن دهي ده روز گذشت ولم تؤد قيل لا يصح هذا الخلع وقيل يصح وعليها تسليم ذلك لانه تعليق بشرط القبول لا بشرط
الاداء فقد نص في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال
على ان تعطيني الفا يتعلق بالقبول وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت
ولو زوج بنته البالغة بلا اختيارها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذ التعليق
تبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد وقيل تبطل اضافة الاجارة بان قال اذا جاء غد فقد اجرتك لانها
تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجارة وقيل يبطل الاجارة لتعليق التمليك بعوض ولو قال اجرتك غدا يصح العقد
ولو قال اجرتك غدا ثم فسخ قبل الغد والمختار انه يجوز ثم الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل الوقت
نفتي بجواز ما صنع وتبطل الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل الوقت عادت الاجارة
ولو عاد اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة وفي فتاوى ظهير لو قال اجرتك هذه راس كل شهر بكذا يجوز في قولهم
ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك لا يصح اجماعا ولو قال فاسختك غدا الا رواية فيه واختلف فيه المشايخ
ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل م لا س ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل
ولو قال لامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او اميرها يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي هذا
فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا وتعليق البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا ولو قال المكفول
عنه للمكفول له چون مرا فتا رداد دمت وابيزار كن فابراء لا يبرا الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط
في الكفالة براءة الاصيل ابتداء وقيل يبرا قال للقابل اذا جاء غد فقد عزلتك عن القضاء لا يصح لمعنى التمكين
ولو لغريمه ان كان لي عليك دين فقد ابراتك وله عليه دين برى اذ علق بشرط كاين فيتنجز ولو قال
مريض كردني فام دار من بعد از مرگ من آزاد او قال بعد از مرگ من آزاد كردم يكون وصية ولو قال
ولو قال ان مت فانت برى او في حل جاز لانه وصية ولو قال لمديونه ان مت فانت برى لا يصح
لانه لا يصح لتعليق بخطر ولو قال كل حق يجب لي عليك فقد ابراتك لا يصح وكذا اضافة الابراء الى ما يجب
في الزمان الثاني لا يصح ولو قال لمديونه الذي له عليه العشرة التي لي عليك اعطني منها خمسة وقد وهبت منك
الخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة او لا لانه تنجيز الابراء لا تعليقه الا ترى ان المراة لو قالت لزوجها طلقني
ولك الف درهم فطلقها لا يجب له شيء ولو قال ابراتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة
حالة صح الابراء الا ان اداء الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليقا لا بدا بشرط تعجيل الخمسة ولو مؤجلة يبطل الابراء
اذا لم يعطه الخمسة حالا صح تعليق دعوة الولد بان قال ان كانت امتي حاملا فهو مني ويبطل تعليق الاقرار بان
قال لفلان على الف ان هبت الريح ولو قال له على الف ان مت لزمه الالف عاش او لا وصح تعليق الكفالة
بشرط متعارف نحو اذا قدم او استحق المبيع فانا ضامن وان كان شرطا محضا نحو ان دخل فلان الدار او ان هبت
الريح او ان جاء المطر يصح الكفالة لا الشرط وما جاز تعليقه بالشرط لا يبطله الشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة

تعليق القضاء والولاية

تعليق دعوة الولد

وكفالة وتبطل الشروط ولا يصح تعليقها عتكاف ولا لازمه ونصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت
فقد سلمت الشفعة فلو اشترى غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد ويبطل الاجارة
ولا يجوز تعليق الكتابة بالشرط ويبطل بفاسده اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده
بشرط ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة ويبطل الشرط ففي هذه الصورة لم يبطل الكتابة بفساد الشرط ويبطل
تعليق الرجعة وكذا اضافتها كنكاح واما محل التعليق ما يجوز ان يحلف به واضافة الوكالة يصح فلو قال
لغيره بعه غدا فباعه اليوم لا يجوز اذ لا يكون وكيلا قبله وكذا العتق والطلاق ولو قال بعه اليوم او اشتره
لي اليوم ففعله غدا ففيه روايتان وجه الجواز ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه والصحيح
عدم جوازه ويصح تعليق الهبة بشرط ملائم نحو وهبتك على ان تعوضني كذا ولو مخالفا يصح الهبة لا الشرط ولا يبطل
الشركة بالشروط الفاسدة وقيل لو كان نفع المضاربة شرط يبطل الشرط والمضاربة وفي تعليق الوقف روايتان
وعقد الذمة لا يبطل بشرط فاسد والبيع بالشرط ان كان الشرط بكلمة على فان كان الشرط ما يقتضيه العقد صح
البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان الشرط بكلمة ان كقوله بعت
ان كان كذا بطل البيع سواء كان نافعا او ضارا وكيف ما كان الا في صورة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان
به ويجوز اذا وقت ثلاثة ايام بمعنى الخيار وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة
والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وحجر المأذون وعزل الوكيل في رواية والجاب الاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد ويصح تعليقه وعشرون طلاق وخلع بمال
وبغير مال ورهن وقرض وهبة وصدقة ووصاية ووصية وشركة ومضاربة وقضاء وامارة وكفالة وحوالة وايلاء
وعصب واذن في تجارة ودعوة ولد وصلح عن دم عمد وقصاص جناية موجبة لا او موجلا وجناية غصب وعقد ذمة وتدبير
وعارية واضمار حال وشرطها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط وعزل
قاض وتحكيم عند محمد ولا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بشرط وكذا حجر المأذون يبطل الشرط
لا الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة متعارف وغيره عد جملة ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر اجارة
وفسخها ومزارعة ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة وايصاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق ووقف
وما لا يصح اضافته عشرة بيع واجازته وفسخه وقسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة وصلح عن مال وابراء دين عمر
لو شرط الخيار الى غد دخل الغد في الخيار ولو اجل اليمين الثلاثة يدخل خ حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام
لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا في لا يكلم الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا في ان تزوجت الى
عشر سنين دخلت العاشرة وكذا الوكالة الى خمس سنين دخلت الخامسة كذا في خ اقول هذا مخالف لما في اصل ح
كما هو مذكور في الاول بدرهم الى عشرة وكذا مخالف لما في عامة الكتب من ان الغاية في الاجارة لا تدخل لان
الصدر لا يتناول الغاية فكانت لمد الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو الاجارة
الى رمضان والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق هو العرف قال بخلاف الحلف الى يوم الخميس فانه
اذا لم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث اذ لا يدخل الخميس لانه غاية وهي لا تدخل اذا لم يكن غاية الا في الخلاف

الخمسة اذ وقت اليمين بها وبدو الخامس لا يتحقق الخمسة اقول هذا مستقيم على مذهب ح لا على مذهب
غيره لما قرر في مسئلة الاقرار بقوله له علي من درهم الى عشرة يدخل العاشر عندهما بما ذكر من الدليل ولا يدخل
العاشر عند ح لعدم تناول الصدر ولكن لابي حنيفة روايتان في غاية اليمين يدخل في رواية الحسن للتناول
لا في ظاهر الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان يكون له روايتان في كل واحدة من مسئلة يوم الخميس والخمسة واما
الفرق المذكور بينهما فلم يرد عن ح في الكتب المشهورة ولكن له وجه ذكر في ضح الغاية لو كانت غاية قبل التكلم
نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذلك واكلت السمكة الى راسها لا تدخل تحت المغيا واذا لم تكن
غاية قبل التكلم فلو لم تتناولها صدر الكلام فكذلك لا تدخل نحو اتموا الصيام الى الليل فيكون لمد الحكم ولو
تناولها صدر الكلام تدخل الغاية نحو الى المرافق فيدخل المرفق اقول الغاية بكلمة الى في مسئلة الحائط والصوم
والسمكة وتاجيل الدين وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لم تدخل في المغيا وفاقا والغاية في قوله قرأته من
اوله الى كذا وفي قوله خذ من مالي من درهم الى مائة وفي قوله اشتر لي هذا من مائة الى الف تدخل في المغيا
وفاقا والمرفق يدخل في الغسل عندنا خلافا لزفر ولو قال له علي من درهم الى عشرة قال ح لا يدخل
العاشر اذ لم يتناوله الصدر وادخلاه اذ ليس بقائم بنفسه وقال زفر لا يدخل الغايتان وكذا لو قال
انت طالق من واحد الى ثلاث فهو على هذا الخلاف وعلل في كشف البزدوي في شرحه في مسئلة الطلاق بان
الاصل ان لا تدخل الغاية وقالوا لو باع بخيار الى رجب تدخل الغاية اذ الصدر يتناولها فاسقطت
ما وراءها بخلاف ما لو باع موجلا الى رجب فان مطلقه نصف يوم او ثلاثة ايام وبه يفتى فلم يقتض التأبيد
فلم يدخل الغاية بخلاف الخيار فان مطلقه يقتضي التأبيد فيدخل الغاية وقالوا لا تدخل اذ الاصل ان لا يدخل
الغاية الا بدليل وعلى هذا الخلاف التاجيل في اليمين في رواية الحسن وقوله كقولهما في ظاهر الرواية
اي لا تدخل صورته حلف لا اكلمه الى غد وذكر في بعض شروح البزدوي ان الى لانتهاء الغاية مطلقا
فما يدخل وما لا يدخل لا يكون الا لدليل ولم اجد في كتب الاصول والفروع اصلا ضابطا كافيا يتخرج عليه
هذه الفروع المتشتتة خاليا عن الاشكال فان حاصل البزدوي ان الغاية لو قائمة بنفسها لا تدخل
كالليل في الصوم الا ان يتناولها صدر الكلام كمرفق في الغسل والا فلا كعاشر في الاقرار وهذا مشكل بالغاية
الرواية في تاجيل اليمين اذ الغاية لم تدخل فيه مع ان الصدر يتناولها فان قيل هي قائمة بنفسها او يحمل
عدم الدخول فيها لم يدخل لما ذكر على تعذر التسليم المعتبر بتناول الصدر والا لتشكل بالغاية في الخيار
وكذا اشكل براس السمكة فانه كمرفق في تناول الصدر والقيام مع انه لم يدخل وصورته حلف انه ياكل
السمكة الى راسها وكذا اشكل بقوله خذ من مالي من درهم الى مائة وبقوله اشتر هذا لي من مائة الى الف
فان تمام المائة وتمام الالف يدخل مع انه كعاشر في مسئلة الاقرار وحاصل كشف البزدوي ان الصدر لو تناول
الغاية تدخل ولو قائمة بنفسها كمرفق والا فلا كعاشر وهذا مشكل براس السمكة فانه كمرفق كما مر مع انه لم يدخل
وكذا اشكل بما مر من تمام المائة وتمام الالف وحاصل المنار ان الغاية لو كانت قائمة بنفسها لا يدخل كقوله
من هذا الحائط الى هذا الحائط وان لم تكن قائمة بنفسها تدخل لو تناولها الصدر كمرفق والا فلا كالليل في الصوم

تناولها

وهذا يشكل برأس السمكة فانه لم يفرق كما ترى مع انه لم يدخل وكذا يشكل بغاية في الخيار فانها تدخل مع انها
قائمة بنفسها فان قيل انها غير قائمة بنفسها فتقال على تقدير تسليمه يشكل بظاهر الرواية في تأجيل اليمين
اذ الغاية لا تدخل فيه وايضا هذا الضابط يخالف الاولين لانه جعل المرفق والليل مما ليس بقائم بنفسه
بخلاف الاولين وكذا سائر الضوابط المذكورة في غيرها من الكتب لا يخلو عن خلل فالظاهر لي من حاصل
هذا المقام ان الاصل عندهم ان لا تغير الغاية عما كان قبل التكلم من دخول وعدمه الا لدليل ويؤيده
اعتبارهم في تناول الصدر وعدمه فدخل ايام المدة وايام الالف لدليل الاباحة وقرينة الحال والسماحة
وخرج راس السمكة مع تناول الصدر ودخوله قبل التكلم لئلا يلغو ذكر الى الا يرى انه لو قال الكلب السمكة
الى نصفها لم يدخل النصف الآخر والا لزم ان يخلو ذكر الى عن الفائدة وخرج غاية اليمين في ظاهر الرواية
للعرف والاصل عندهما ان لا تدخل الغاية الا لدليل فدخل العاشر في الاقرار لانه ليس بقائم بنفسه
اذ لا يتحقق الا بتسعة قبله ودخل الآخر في قوله قراءته من اوله الى آخره لانه سيق للاحاطة اولا ودخل المرفق
بفعلها النبي عم حين تعليمه فلقائل ان يقول فحينئذ ينبغي ان يكون غسل المرفق واجبا او سنة اذ مواظبته
بلا ترك اصلا دليل الوجوب ومع الترك دليل السنة ويمكن الجواب بان فعله لما كان للتعليم ليتحقق بيانا للغرض
الغرض ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا يدخل الغاية واختلافهم في الفروع لعارض العرف او غيره
والحق ان يعتبر العرف في امثاله اذ المتكلم انما يريد بكلامه في امثاله ما هو المتعارف فينبغي ان يراعى العرف
ولا يترك الا بدليل كدخول المرفق بفعلها النبي عم وفي الحقيقة اختلافهم في المسائل نشأ من اختلافهم في
اعتبار العرف ويدل على ذكرنا من اتحاد الاصل واعتبار العرف ما ذكره في طلاق الهداية ولو قال انت
طالق من واحدة الى ثلاث يقع واحدة عنده وهو القياس اذ الغاية لا تدخل تحت المغيا وعندهما يقع ثلاث
استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام يراد به الكل عرفا كقولك خذ من مالي من درهم الى مائة وعنده
يقع ثنتان اذ يراد بمثله الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون سني من ستين الى سبعين ويريدون
ما ذكرنا وارادة الكل فيما طريقه الاباحة كما ذكر والاصل في الطلاق الحظر هذا ما يليق لنا في هذا الباب
والله اعلم بالصواب فلنعد الى المبحث ذ حلف لا يكلمه الى صبح لا يدخل صبح في الجمعة في ظاهر الرواية للعرف قال
حلف كه تا صبح سيكي نخورد وروز اول صبح خورد افتينا انها لا تطلق لما مر من العرف ني حلف تا روز سيكي
نخوره روز دوم خورد ينبغي ان تطلق كما يدخل العاشر في لا اكلمه الى عشرة ايام ولو حلف كه تا روز آدينه سيكي
نخورد روز آدينه خورد لا تطلق فص حلفكه تا روز آدينه هر روز بيز ديك تو بيايم واكر نيايم فكذا هر روز آمد
روز آدينه نيامد لا يحنث خط تأقيت اليمين مرة يكون بالفاظ التأقيت ومرة بالتقييد بوقت والفاظ التأقيت
ما دام وما لم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فكذا فخرج منه لا ثم عاد وفعل قبل العود او بعده
لا يحنث لتوقيت اليمين الى غاية فلم يبق بعدها واليمين يقع على ذاته لا على ولاية حتى لا يختلف الجواب بين كونه
اميرا او غير امير ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج منه باهله ومتاعه ثم عاد وفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه
واهله ومتاعه فيه ثم عاد وفعل حنث لوقوع اليمين على سكناه فلا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى

هذا اذا كان الحالف ممن ينسب اليه البلد بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه يبطل اليمين
وكذا ما دام فلان في هذه البلدة ان كان ينسب اليه البلد بالسكنى لا بد ان يبطل سكناه لارتفاع اليمين
والا يبطل اليمين بخروج بنفسه وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية اما الفارسية بان قال تا فلان در بخارانه
است بخروج بنفسه على عزم ان لا يعود يبطل اليمين من قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت
طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل يطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن
محمد مثله وقال محمد ما كان مثل ما دام وسئل محمد عمن قال لا اكلمه ما دام على هذا الثوب او ما كان على
او ما زال على هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه ثم كلمه قال محمد لا يحنث من خلافه قال ان كلمتك ما دمت
في هذه الدار فكذا فخرج ثم عاد فكلمه لا يحنث ولو قال ما كنت بدل ما دمت حنث والفرق انه
يكون كون بعد كون ولا يكون دوام بعد دوام وتفسير ما دمت تا تو بدين سراى اندرى وتفسير
ما كنت تا تو بدين سراى اندر باشى شي سئل عمن قال لامرأته تا تو زن من باشى اگر از تو بيكماه
غايب شوم او تو بدست تو تطلقي نفسك متى شئت فطلقها ثم تزوجها ثم غاب شهرا فعلى قياس
ما روى عن محمد لا تصير او ما بعدها وعلى قياس من او ما يصير بيدها ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت
في نكاحي او ما دمت امرأتي فكذا فلو طلقها باينا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا
سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين موقتة الى غاية كونها
في نكاحه عند انتهى اليمين شي قال تا تو زن مني اگر فلان كار كنم تو از من بيك طلاق فعله
حتى وقع الرجعي وراجعها ثم فعله مرة اخرى فلا يقع اخرى وهو الصحيح وان توهم الوقوع نظرا الى بقاء
النكاح اذ اللفظ لا يقتضي التكرار كني فلو قال لو الديه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج
امرأة ثم امرأة في حياتهما طلقت الاولى لا الثانية ولو قال كل امرأة وبالفارسية هر زني بخت بتزوج
كل امرأة مرة ما داما حيين وبموت احدهما ينتهي اليمين عند محمد ومعه ابو الليث لعدم حياتهما فلا شرط فلا يمين
ذكره مح بلا ذكر خلاف وفيه لو قال والله لا اقربك ما دمت امرأتي فهو مول فلو تزوجها بعدما بانت لم يكن
موليا ويقربها بلا حنث غ لو قال ان وطيتك ما دمت امرأتي فانت طالق كذا ثلاثا فالحيلة ان يطلقها
ثانيا ثم يتزوجها فلا تطلق بوطيها وان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فكذا فانتقل فعاد فدخلت
اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا عن محمد بو ذ ما دمت في هذه البلد عبارة عن قوله ما سكنت وعن
الفضلي انه نقل الاهل والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف لا يشرب ما دام في بخارا فخرج بنفسه لا عزم ثم عاد وشرب
بر الا اذا عنى بقوله ما دمت ان يكون بخارا وطنا له مح قال لامرأة كل امرأة اتزوجها ما دمت حية
فهي طالق فتزوج تلك المرأة بر اذ اليمين على غيرها وكذا لو قال لامرأته ثم ابانها ثم تزوجها لا تطلق وكذا
لا اركب دابته ما دامت هذه الدابة في ملكي فلو ركب تلك الدابة بر ذ قال الغريمه اگر فردا ترا نيابى تا معاملت نكنى
بيرون برى فكذا فردا آمد با معاملت بيرون برد رب دين قال ايكو فت يا مطالبت في كند بر اذ يمينه
يقع على اتيانه غدا لاجل معاملت بيرون بردن صر حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما عليه فلازمه فوثب

اذ لم تفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لوكان بره فانفلتت منه ذ كفل بنفسه الى ملة تمامها صح وانما يطالب بعد المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا يرى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو نصر كفيلا للحال لم يجبر وذكوا المدة تأجيل للطلب وعن ابي يوسف انه يطالب للحال ويبرأ اذا مضى اجل ومسئلة الطلاق تؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق من هذه الساعة الى شهر الى عشرة ايام تطلق بعد مضى العشرة قال خ قول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر برأ بمضى الشهر بلا خلاف وكذا لو قال انه برى بعد الشهر قال بذر فتم تن فلان راده روز نصر كفيلا للحال ويبرأ بمضى العشرة ولو قال تاده روز نصر كفيلا بعد العشرة علم كفل بنفسه الى شهر على انه برى بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي قال انت على حرام ينوى فلو نوى الطلاق يسأل كم نوى فيقع ما نوى ولغا الثنتان الا في الامة ذ ينبغي ان ينظر الى السؤال لو يسأل عن الوقوع يقال في جوابه نعم لو نويت الطلاق ولو يسأل عن الكم يقال يقع واحدة لا يعوض للنية وحسنه جدا ولو طلق الحرة واحدة ثم قال انت على حرام فنية الثنتين لا تصح ونية الثلاث تصح ويقع طلقتان ولو نوى طلاقا فلا عدد فهي واحدة باينة وان لم ينو شيئا فهو يمين اذ تحريم الحلال يمين عندنا اليمين في الزوجة ايلاء فحكمه حكم الايلاء ولو قالته لزوجها او انا عليك حرام كان يمينا وان لم تنو كما بنت الزوج حتى لو مكنت من زوجها لزمتها الكفارة ومشايخنا افتوا في قوله انت على حرام وحلال بر من حرام هر چه حلال است وا بر من حرام انه طلاق باين بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله على حرام وكذا ايزد و خداى وكذا حلال المسلمين وكذا هر چه بدست راست گيرم او گرفته ام وقيل في گرفتم لا يطلق لعدم العرف وفي بدست چپ گيرم هل يجب ان يكون يمينا قط قوله هر چه واحلال است بر من حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق الا بالنية علم كذلك و في حلال الله او حلال ايزد يقع بلا نية وهو الصحيح خ لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هر چه حلال كرد دست خداى بر من حرام ثم اذا حلف بعده لا لغا وا على فعل في المستقبل ففعل وليست له امرأة لزمه الكفارة ولو له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة فلا كفارة لتعين الطلاق وقت تكلمه ولذا قيل فيمن لا زوجة له وقت اليمين لا كفارة عليه اذ لغا كلامه وعليه الفتوى لتعين الطلاق عرفا فلو تزوج بعده ثم باشر الشرط تطلق كقوله كل امرأة اتزوجها فكذا وهذا اذا عنى به التعليق بالتزوج والفتوى على انها لا تطلق لتعين اليمين بالمرأة وقت تكلمه فلا ينقلب وقيل بخلاف الفتوى انه لغا كن انقضت عدتها فقال اگر وا باز خواهم حلال بر من حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق امرأة كانت له عند اليمين كقوله فامرأتي طالق علم قال لامرأة ان تزوجتك فحلال الله على حرام فتزوجها تطلق لانه في الصحيح اذ بعد يمين اگر فلانه را بخواهم زن از من بطلاق فاذا كان لفظه كذا لا تطلق لانها معرفة في موضع الشرط فلا بد من الجزاء المذكور باسم النكرة ولو كانت له امرأة وقت تكلمه تطلق التي كانت في نكاحه لا فلانه لما قرن العقد بها لا في ولو قال هر چه بدست راست گيرم بر من حرام ولا امرأة له فقيل هو يمين وعليه الكفارة اذا حنث وقيل لو عنى به تعليق طلاق امرأة يتزوجها يقع اذ قوله گيرم صيغة الاستقبال فيصح فيه نية الاستقبال ولو قال كل امرأة لي طالق ان فعلت كذا ولست لي امرأة ونوى امرأة يتزوجها يقع بلا نية كقوله كل امرأة يكون لي وقيل الصحيح ثم في هذه لا لغا لوله

اربع نسوة تبين كل منهن لشمول النكرة عرفا فر قال حلال الله على حرام وله امرأتان فان لم ينو بانتا وفي نية احداهما دين لا قضاء ذ تبين احداهما واليه البيان لانه مبهم ولو قال هر چه بدست راست گيرم او وله اربع بين اذ قوله هر فاشية كل فيشمل الكل بخلاف حلال بر من حرام حيث تبين احداهن واليه البيان لانه كقوله امرأته طالق وله اربع قط لو حلف بعده لا الى لزوان كان فعل كذا وقد كان فعل وله اربع بن جميعا ولو لم يكن له امرأة لا شيء عليه لانه طلاق او غموس فر حلال خدا ينصرف الى احداهن واليه البيان بخلاف هر چه حلال لانه للكل وهذا موافق لما في الذخيرة قال هر چه بدست راست گيرم بر من حرام ان فعلت كذا ثم حلف كه حلال بر من حرام ان فعلت كذا ذكر الفعل الاول وله امرأتان ثم خالع احداهما فتزوجها ثم خالعها ثانيا ثم تزوجها ثم حنث تطلق المختلعة ثلاثا والاخرى ثنتين اذ الشرط واحد فانحلت به اليمينان فطلقتا باليمين الاولى فتثلث المختلعة فتعينت الاخرى لليمين الثانية لانها دائرة بينهما وزالت مزاحمة المختلعة ذ ان فعلت كذا فكذا ثم ذكر فعلا آخر ففعل لعدتها فطلقت ثم فعل الاخر في العدة قيل يقع آخر وهو الاظهر اذ البائن يلحق البائن لو معلقا وقيل لا يقع جف قال حلال الله على حرام وما اخذت بيميني فهو على حرام ان كنت فعلت كذا وكرد ست تبين نوى او لا دخل بها او لا بخلاف تعليقه بفعل في المستقبل وفي غيره قال حلال بر من حرام كه اين كار نكنم وكرد ثم حلف كه زن از وى سه طلاق كه اين نكند وكه وثلث نسوة ويريد صرف اليمينين الى احداهن فله ذلك خ قال امرأته كذا تطلق امرأته المعروفة استحسانا فلو قال عنيت امرأة اخرى لي لا يقبل الا بالبينة وله البيان في الموقوفتين ولو قال ان فعلت كذا زن لزمن بطلاق وله امرأتان وفعله طلقتا ويصدق في نية احداهما فد قال اگر زن خواهم از من بطلاق فتزوج امرأة تطلق وينحل اليمين وفي غيره حلف از انجا كه آفتاب بر آيد تا انجا كه فرو رود هر چه افتاب بر وى تابد و خدا حلال كرده است بر تو حرام كه چنين كار كنم ونكرده است تطلق لو نوى ولو حلف صهره كه حلال بر تو حرام كه اين زن را اسه ماه را بلو آرى وبانت منه قبل مضى ثلثة اشهر وصهرش بلو نبرد لا تطلق امرأة صهره ولو حلف كه جامه نوندرا نيدم ام وآنچ در انشده ام دوخته ام ودرانيده بوده ود وخته لا لحنث لتقييد يمينه من حلف كه اين زن تدا با تو يك زمان نمانم ودر تدبير آن چند روز گذشت ونتوانست يحنث بمضى يوم ذ قال لا واله اگر لذا اكنون تا يك سال گرد تو گردم هر حلال كه بخوهم بر من حرام فهو مول عندهما لا عند ابي يوسف كما في قوله ان قربتك فكل امرأة اتزوجها فطالق فانه ايلاء عندهما لا عنده وقوله انت على حرام الفرقة يقع به واحدة قط قوله حلال بر من حرام ان فعلت كذا يقع واحدة لو فعله الثم امرأته في كلمة فقال حلال بر من حرام كه اين سخن گفته فقالت نگفته ام لا تطلق لو قالته والا تطلق فد قال لها فلان كار كنه ونكرته فقال اگر كرده تو طلاق تطلق بابو كذا الزوج ولو حلفت انجام تفعل قط قال لها حلال بر من حرام كه ترا در شكم نيست فقالت هست تطلق لانها تصدق كحيض وقال غيره لا تطلق قال ثلاث وان حلال بر من حرام ان فعلت كذا ثم فعله تثلث وقوله هر زني كه بود وباشد بر وى حرام يمين عند بعض المشايخ قالوا ان قوله بود يقع على المرأة الخالية وقوله باشد على التي يستفيدها فتطلق الخالية بلا نية وقال بعضهم لا يقع على الخالية الا بالنية قزي حلف

هرزنی که بود و باشد فعلیه کذا ان فعل کذا ثم تزوج قال بعضهم لا تطلق عبرة بقوله انت طالق ثلاثا
وثلاثا ان شاء الله حنث بمع الثلاث عند ح ولا عندهما اذا الثانی لغا فلم یعمل لاستثنا وقال بعضهم تطلق
والجواب عن الشبهة ان قو باشد تاکید للاول فلا یکون فاصلا للتبعیة فان قیل انما یستقیم الجواب
لو حرک الواو فی قوله بود و اذ یراد به الماضی فی السکون فلا تاکید قیل کلمة الشرط تجعل الماضی مستقبلا
وهنا کذلک لان قوله هرزنی للشرط **مصا** قوله هرزنی که بخواهم و بعد و باشد بروی حرام ان فعل کذا لغا
الیمین اذا احد الالفاظ یصیر لغوا فاصلا بالاتفاق قال اگر تا یک سال اندرین شهر باشم هرزنی که مرا بود
و باشد لزمن کذا و بعده تا یک سال درین شهر باشد لا تطلق التی فی نکاحه وقت الیمین لان باشد من اللفظ
للاستقبال فان قیل لما اتحد معناهما لغا احدهما فلا یصح عند ح قیل انما یلغو اذا تکرر عین ذلک اللفظ
کقوله انت حر و حر ان شاء الله اما اذا تکرر بلفظ آخر کقوله کلهم لعبیدی فلا و هذا الجواب احسن من الجواب الذی
قیل یلغو علی قیاس ح لان الاتحاد معناهما معنی **فصط** قالت لزوجها من بر تو حرام فقال من دارم که حلالی یا حرام
لا یقع شی قال لاصحابه هر که را زن است این کار بکنیت که آن کار کند قیل هذا اقرار بالحرمة
وقیل لا و هو الصحیح قال لا خرای زن حرام فقال لبیک هذا اقرار بالحرمة **شین** لو کانت له امراة مبانة
و امراة منکوحة ینصرف الی المبانة والا فالی منکوحة وقیل لو معروفا بهذا الاسم و یدعونه به لا یکون اقرارا
والا فاقرار **قط** لو قال مرتین انت علی حرام و نوی بالاول طلاقا و بالثانی یمینا فکما نوی اولا وانه انتهی
علی حرام و نوی الثلث فی احدهما والواحدة فی الاخری فکما نوی عند ح وعلیه الفتوی ولو نوی الطلاق
فی احدهما والیمین فی الاخری طلقها عند ح و ینبغی عندهما ان یکون کما نوی او للثلاث انتی علی حرام و نوی
الثلاث فی احدهن والیمین فی الثانیة والکذب فی الثالثة طلقن ثلاثا وقیل ینبغی ان یکون هذا عند ح
ویکون عندهما کما نوی ولو بیده دراهم فقال هذه الدراهم علی حرام فشری بها شیا حنث ولو وهبها او تصدق
بها ذا لا یراد به تحریم جمیع التصرفات وانما یراد به ما یختص بالدراهم غالبا وهو الشرا او هذا الخمر حرام علیّ بها
اختلف ح س قال لعدمها یلزمه الکفارة والاخر لا اذ اخبر عن الواقع و یفتی بانه ینوی ان اراد الیمین لزمه
الکفارة لا ان اراد الخبر او لم ینو **ذ** کما یصح اضافة الیوم الی المراة یصح اضافته الی الرجل کقوله انا علیک حرام
حرمت نفسی علیک لا ان اضافة التحریم الیها یصح بلا ذکر الزوج حتی لو قال حرمتک و نوی طلاقا او قال انت
حرام تطلق وان لم یقل علی و اضافته الیه لا یصح بلا ذکر المراة فلو قال حرمت نفسی او انا حرام ولم یقل علیک
و نوی طلاقا لا یقع و اضافة البینونة علی هذا التفصیل **قت** حلف لا یاکل من خبزه حنث بخبز بلده و بلد آخر
لا فی من رغیفه اذ الخبز یطلق علی بعض اجزائه لا الرغیف و فی من طعام زید بر بمشترک بینه وبین الحالف
اذ له اللغة حقیقة فیها اکل و فی لا یدخل داره حنث بمشترک لا فی الخبز بخلاف دار و ثوب و ذکر ان کان الحالف
فی داره ممن یسکن الداره حنث بدخوله والا فلا اذ الاضافة حینئذ باعتبار الملک والکل لا انضاف الیه
ملکا ولو کان کل من الشریکین یسکن بیتا منها علی حدة فدخل صحن الدار و دهلیزها بر **قط** لا یاکل من مال زید
بر باکل مشترک بینه و بین زید لا کله مال نفسه عرفا و فی من طعام یشتریه زید حنث بما یشتراه مع آخر بخلاف الدار

اذ الجزء لا یسمی دارا بخلاف الطعام **خ** لو باع نصف الدار و شقوفها فدخل الحالف حنث لا لو تحول عنها
عندهما و حنث عند محمد و فی لا یلبس ثوبا من غزل فلانة بر بثوب منه و من غیره ولو غزل غیرها
جزءا من مائة جزء سواء کانا مختلطین او غزل کل منهما فی طرف ولو لم یذکر ثوبا حنث ولو غزل فلانة خیطا
واحدا و فی لا یلبس من نسجه حنث بما نسجه مع آخر و فی لا یلبس ثوبا من نسجه بر بما نسجه مع آخر لو مما ینسجه واحد
والا حنث **ذ** سوگند خورد بطلاق این دو کار د ملک من نیست پس معلوم شد که یک ازین دو
ملک ویست و یکی نه فقد قیل ینبغی ان لا یطلق اذ شرط بره ان لا یکونا ملکه فشرط حنثه ضدهما وهو
کونهما ملکه فلم یتحقق **کر** ان انفقت هذا المال الا علی اهلک فکذا فانفق بعضه علی اهله و بعضه علی غیره
بر اذ شرط بره عدم انفاق کله علی غیره فشرط حنثه ضده و هو انفاق کله علی غیره و فی حلف لا یشرب لبنا
فخلطه بما الاصل انه لو حلف علی شرب مایع فاختلط بمایع من غیر جنسه فالعبرة للغلبة ولو استویا حنث
قیاسا لا استحسانا والغلبة عند س تعرف بظهور اللون والطعم وعند محمد بالاجزاء ولو اختلط بجنسه فعند س
الغلبة بالاجزاء لتعذرها بطعم وعند محمد حنث بکل حال اذ الشی لا یغلب جنسه عنده قالوا و هذا فیما
یمکن الخلط فیه بخلاف نحو دهن و نحوه لعدم الامتزاج فحینئذ اذا شرب المخلوط فقد شرب ما حلف علیه **ق**
لا یشرب قدرا من ماء زمزم فخلطه بما غلبه وشرب حنث عند محمد لما مر لا لو صبه فی بئر او حوض عظیم وشربه
و فی لا یشرب هذا الماء العذب بر لو خلطه بمالح غلبه لعدم العذوبة وکذا لو علی شرب لبن ضان
فخلطه بلبن معز بخلاف لبن هذه الشاة و هی ضان فخلطه بلبن معز غلبه لو وقوع الیمین هنا علی اللبن
فلم یتقید بلبن الضان و فی الاول بخلافه وعن هذه المسئلة اجیب فیما اذا حلف که لز
شیر و جغرات این ماده گاو نخورم این ماده گاو را با دیگری بهم آمیزد در نوبت آن دیگر شیر این گاو را
باشیر گاو دیگر بهم بزنند و جغرات نهاد و الحالف اکل من ذلک الجغرات یحنث **الفصل**
الرابع والعشرون فی تصرفات الاب والوصی والقاضی والمتولی والماسون ومن یحتاج الی الغبن ونحوه
فتش القاضی لو اراد نصب الوصی فطریقه ان یشهدوا عند القاضی ان فلانا مات ولم ینصب وصیا اذ
القاضی انما یملک نصب الوصی اذا لم یکن وصی من جهة المیت **شی** لو کان الوصی او المتولی من جهة الحاکم
فالاولی ان یکتب فی الصکوک والسجلات وهو الوصی من جهة حاکم له ولایة نصب الوصی والتولیة لانه لو اقتصر
علی قوله وهو الوصی من جهة الحاکم ربما یکون من حاکم لیس له ولایة نصب الوصی فان القاضی لا یملک نصب
الوصی والمتولی الا اذا کان ذکر التصرف فی الاوقاف والایتام منصوصا علیه فی منشوره فصار الحکم
نایب القاضی فانه لا بد فیه ان یذکروا ان فلانا القاضی ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم **فش** قیم الصبی
بالخصومة من جهة الحاکم یملک القبض وهذا بناء علی مسئلة التوکیل بالخصومة فان للوکیل حق القبض عندنا خلافا
لزفر و بقوله یفتی **وقاک** هذا اذا کان قیما من جهة القاضی فی الخصومة اما اذا کان قیما من جهة الاب
و صیا فی امور فانه یکون له ولایة القبض **وهذا** بناء علی ان ولایة القاضی یقبل التخصیص بخلاف ولایة الاب
والجد حیث لا تقبل التخصیص کذا فی محاضر **شی** **نج** الولایة فی مال الصغیر الی الاب ثم وصیه ثم وصی وصیه ولو بعد

فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي
ولكل منهم ولاية التجارة بالموصوف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار
فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحشه ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد
لا مجيز له حال العقد وكذا اجارتهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة
فلو كانت على النفس فيتخير ابطل او امضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه
في صغره فصط قيل انما يجوز اجارتهم اليتيم اذا كانت باجر المثل لا باقل منه والصحيح جوازه ولو باقل
وللاب ان يعير ولده الصغير ليخدم استاذه لتعلم الحرفة لا لو بخلاف ذلك ذخي للاب والوصي اعارة مال
اليتيم ذ للاب اعارة ولده الصغير وفي اعارة ماله اختلف فيه المشايخ له ذلك عند بعضهم استحسانا لا عند
عامتهم قياسا ولو اجره الاب او الجد او الوصي صح اذ لهم استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة
فبالعوض اولى ولم يجز اجارة غيرهم مع وجودهم لعدم ولاية لغيرهم مع قيام احدهم فلو لم يكن فآجره
ذو رحم محرم منه في حجره صح ولو في حجر ذي رحم محرم فآجره آخر اقرب كما لو له ام وعم وهو في حجر عمه فآجرته
امه صح عند س لا عندم ولكن آجره قبض اجرته لانه من حقوق العقد وليس له ان ينفقها عليه لانه لا يملك
مال الصغير وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله وكذا لو وهب له فلمن هو في حجره قبضه لا انفاقه
عليه لما مر واباه وجده ووصيهما اجارة قنه وسائر امواله لا لغيرهم ولو في حجره لما مر وعن محمد استحسان يؤجر
قنه وان ينفق عليه ما لا بد منه لضرر في تاخيره والوصي لو استاجر لنفسه صح لا لو آجر نفسه لليتيم ولو آجر
الاب نفسه له صح ايضا في عامة الروايات ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل لليتيم او في حجره
وهو وصيهما لم يجز كبيعه مال احد اليتيمين من آخر فخي اما وصي الاخ والام والعم فلهم بيع المنقول وغيره للدين
والبيع للتيتم لو كان له اب حاضر او وصيه او وصي وصيه او اب الاب فليس لوصي الام التصرف فيما
تركته الام ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية له في التجارة
الا شراء ما لا بد منه من نفقة او كسوة وما ملكه اليتيم من مال غير تركة امه فليس لوصي امه التصرف فيه منقولا
او غيره والاصل فيه ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين واضعف
الوصيين وصي الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي
واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث
فللوصي بيع منقوله لا عقاره كوصي الاب حال كبرهم صح اذن الاب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه لليتيم
وقنه لا اذن الام واخيه وعمه وخاله اذ ليس لهم التصرف في ماله والاذن منه وللاب ان يسافر بمال طفله
وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج
امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر الموفى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي
ان يشهد عليه ابتداء والا يصدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس ماله اقل
من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرطا والا يصدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يكفي

اجارة الصغير

الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما له الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال
وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب
وكذا هذا في الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي عم الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة
فلا يعزل به وذكر ليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن فصل صح للاب اقراضه اذ له الايداع فهذا
اولى وذكر انما يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتري به يكون غلة لليتيم لا لو وجد او وجد من يضاربه
لانه انفع وكذلك انما يقرضه من مليء فصط خ ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله
ولا اقراضه فلو اقرض ضمن هو وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة
وهو احرز من امساكه فلا باس به عم يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز ولو استقرض
الوصي من مال اليتيم ضمن وعن محمد لا يضمن كالاب صر يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع
مال الصبي من نفسه وللاب تملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي الا اذا كان خيرا للصبي عم اجمعوا على ان
الوصي ليس له قضاء دينه من مال اليتيم فصط صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه كرهنه بدين نفسه
اذ فيه منفعة كثيرة وبجوز الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف وكذا لو باع ولم يصرف ثمنه الى دينه فاذا
صرفه اليه لا يخاف عليه اذ ضمنه فينتفع به الصبي والوصي لو استقرض ماله وربح به ثم انفق عليه
مثله يكون متبرعا او صار ضامنا فلا يتخلص ما لم يدفع امره الى الحاكم والصحيح ان الوصي لا يملك ان
يستقرض ماله قيل يملكه لو مليا شحي لا باس للاب ان ياكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا
ولا يضمن ولا ياكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فياكل قدر اجرته ص رهن الاب او الوصي
ماله بدين نفسه صح استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول [illegible] وسوى السرخسي بين الاب والوصي
في قضاء دينهما فقال الايدي انهما لم يملكا قضاء دينهما من ماله فلم يجز رهنهما فيحتمل ان في المسئلة روايتين
خ لا يجوز للاب دفع مهر امرأته من مال الصبي عند من لا يجوز استقراض الاب جص صح رهن الاب منه لا
رهن الوصي اذ له بيع ماله من ولده بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر الموفى لو هلك الرهن والوصي كل الرهن
ط الاب والوصي ضمنا قدر الدين لانهما مودعان فيما زاد على الدين ولهما ولاية الايداع خ ضمنا كل الرهن
وفي عدة لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز وللاب جاز ذلك ولو استدان
الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح اذ فيه قضاء دينه وهو يملكه تخ لا يصير الاب غاصبا باخذ مال
ولده اذ له اخذه بغير شيء لو محتاجا والا فلو اخذه ليحفظ فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة قظ لو كان للاب
في فلاة وله مال فاحتاج الى الطعام ولده اكله بالقيمة لقوله عم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف
والمعروف ان يتناوله بغير شيء لو فقيرا والا فبقيمته مح للاب بيع عقاره لكمال ولايته ثم له الاخذ منه لنفقته لانه
جنس حقه ضم لا ينبغي للوصي ان يبيع عقار المنفق ولا ما لا [illegible] لا في النفقة ولا في غيرها وله بيع ما يتسارع
الفساد وصرف ثمنه الى نفقة الاب واما بيعهم لنفقتهم فاجمعوا على المنع في عقاره ولو منقولا في غير جنس
حقهم اجمعوا على منع غير الاب وصح للاب عند ح بيع منقول ابنه الكبير الغائب للنفقة لا عندهما والام كسائر الاقارب
في هذا

واجمعوا على ان للاب بيع عقار الصغير في نفقة نفسه وذكر شح ان بيع الزيادة على النفقة من منقول
ابنه الكبير الغائب لا يجوز عند ح ٢ ايضا والاب هل يملك بيعه لدين سوى النفقة ذكر ط انه لا يملكه ولو اجاز
الوصي لدين الميت بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز لابطال حق غيره فلو كان الغريم واحدا جاز عن رهن
الوصي مال يتيم بدين استدانه عليه ثم استعاره لنفع اليتيم فضاع في يد الوصي فهو على اليتيم قن للوصي
بيع عقاره بيعا جائزا وافتى ائمة سمرقند انه لا يملكه الا بتلاف ماله ومنافعه لبقاء الملك لليتيم ومنافعه لغيره
ووجه جوازه انه تمييز لمال اليتيم باستبقاء ملكه ودفع حاجته ولو انفق وصي العاجز مال اليتيم على اليتيم
ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه
بعد بلوغه عده استعار الوصي دابة ليعملها لليتيم فجاوز حدا ذكره فتلفت ضمن اليتيم لا الوصي وقيل لا لانه
يصح هذا اذ الغاصب هو الوصي لا الصبي ل زرع الوصي بذر يتيم واشهد عند زرعه انه استقرض بذره واستأجر
الارض لنفسه فلو خيرا لليتيم جعلت ٣ اجرته والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعلت الزرع لليتيم
كوصي شرى لنفسه قن يتيم اجزته لو خيرا والا فلا ولو استقرض بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي
وصدق انه زرعه لنفسه وكذا زرع بذر نفسه في ارض يتيم اما زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فلو قد اخ
لم يصدق انه زرعه لنفسه فو لم يجز للوصي اخذ ارض يتيم مزارعة لو كان البذر لليتيم ولو للوصي جاز اذ
يصير حينئذ مستأجرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارضه من يتيمه تصح وفي الاول يصير مؤجرا
نفسه من اليتيم وانه لم يجز فج جاز اخذه مزارعة كغيره ويشهد عند العقد انه اخذ مزارعة مق ليس للوصي
في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرع في ارض الوقف ل لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله
مر للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي
على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروي عن عثمان رضه انه رأى ابلا من الصدقة فاعجبته فاقامها في السوق
فاخذها باقصى ثمن بلغ فعاب عليه عبد الرحمن رض وقال هل رايت عمر صنع من ذلك شيئا وكان هذا اول
امر عيب على عثمان رض ص عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قول محمد فاما على قول ح رح ينبغي
ان يجوز مى ذكر في موضع منه ان بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاض كذا نظر فلو خيرا
اجازه خ لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه ت اذ القاضي انما تعتبر ولايته في حق ما بين الناس واما
فيما بينه وبين فهو كغيره اذ التهمة فيه وفي حق اولاده سواء واذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من نفسه
وكذا تزويج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز بخلاف شرائه من وصيه او باعه من اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز
ولو وصيا من جهة هذا القاضي ت جاز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الاخر لا بيع الوصي بالاجماع فش جاز للاب
لا للقاضي بيع مال احد الصغيرين من الاخر عده جاز للاب ذلك لا لوكيله ولو وكل وكيلين بذلك جاز ولو وكل الاب
رجلا ببيع ماله من طفله او بالشراء منه لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل خل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن
لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو بالاكثر جاز خلافا لمحمد شح الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا
وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم

بمثل قيمته وبه يفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او بضرورة وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يغبن ت بيع الاب
مال طفله من الاجنبي على ثلاثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس له
نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث
لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك
المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية لو لا خير
بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باعه بضعف القيمة والا فلا
وعنه صح في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن فبعد بلوغه لو قال للاب ضاع ثمنه او انفقته عليك
وذلك نفقة مثله في تلك المدة صدق والوجه الثالث كالاول وللیتیم عقار لا يحتاج الى ثمنه فباعه وصيه لينفق
ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن ثمنه لليتيم ولو انفقه على نفسه ولو خاف الوصي ان يأخذ عقاره
متغلب جاز بيعه وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه ولا يجوز لاحد الوصيين بيع مال اليتيم من الوصي الاخر عند ح لو كان
لا يصح من الاجنبي عنده ولو باعت مال صبيها بلا امر قيل للولد ابطاله وقيل لا قبل بلوغه او متاع
زوجها بعد موته وزعمت انها وصيه ولزوجها صغار ثم قالت لم اكن وصيه لم تصدق على المشتري
ويوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها وصيه جاز بيعها والا بطل فلو تلف قن المشتري
ارضا شراها لا يرجع على المرأة بشيء ولو ادعى الصبي قبل بلوغه ان الغلام لم تكن وصيه تسمع لو ماتوا وبالتجارة
فلو عجز عن استرداد الارض يضمن المرأة على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار ببيع وتسليم والاب
او الوصي اذا باع عقار صبي ثم رأى القاضي نقضه فله ذلك لو كان خيرا للصبي ولو باع الاب ماله من ولده
لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الولد ولو شرى مال ولده
لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الاب يتم البيع بقوله بعت
قن هذا بكذا من ولدي ولا يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصيا لم يجز في الوجهين ما لم يقل قبلت
اب او وصي باع مال صبي من اجنبي فبلغ فحقوق العقد ترجع الى العاقد وكذا لو شراه الاب لنفسه فبلغ
ترجع العهدة من قبل الولد الى ابيه ى نقد من ماله ثمن شيء شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء
ما لم يشهد شرى ثوبا او خادما لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شراه له ليرجع وان لم ينقد
ثمنه حتى مات يؤخذ ثمنه من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة به على هذا الولد لو لم يشهد الميت
انه شراه لولده ولو ثوبا او طعاما او اشهد انه يرجع فله ان يرجع لو له مال والا فلا لوجوبهما عليه حينئذ
ولو قنا او شيئا لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا لا ولو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب
فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع ضه ولو شرى له الوصي طعاما او كسوة بشهادة شهود رجع
خ شرى لصبيه شيئا وضمن ثمنه ثم نقد رجع قياسا لا استحسانا ولو قال حين نقده انما نقدته لارجع عليه
يرجع عا شرى ثوبا او خادما لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شراه له ليرجع وان لم ينقد ثمنه
حتى مات يؤخذ ثمنه من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة به على هذا الولد لو لم يشهد الميت انه شراه لولده

ولو شرى لصبيه طعاما بماله وللصبي مال فهو متبرع استحسانا شح لو دفع من ماله مهرا ولاه صبيه
رجع لو اشهد وقت ادائه والا لا رجع قياسا لا دائه دينا مطالبا به في الحال فصار كسائر الديون لا استحسانا
للعرف فض ضمن الاب مهر صبيه فادى رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا خه
شرت لصبيها ضيعة بمالها على ان ترجع صح استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها اذ لا تملك الشراء
لولدها ثم تصير هبة لولدها وليس لها منع الضيعة عن ولدها فش شرى بيتا بماله لابن ابنه مع قيام
ابنه واشهد على ذلك لم يجز شراؤه له اذ لا ولاية له عليه حينئذ لانه اجنبي فنفذ عليه ح او الوصي اجر
بان لشتري له شيئا من مال اليتيم فشراه لم يجز بخلاف شرائه لنفسه وبخلاف بيعه مال اليتيم من غير
ان يأمره احد بالشراء عن وكله الوصي بشراء مال اليتيم لاجل الوصي لم يجز الا اذا كان الوصي حاضرا
وقيل كما تجوز للاب شح حكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء لليتيم من الاجنبي كحكم الاب والجد وبخلافه فيما
في عقد لنفسه خ طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه
بلا اعطاء والا ضمن وللوصي ان يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم ولا يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية
وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فلو ضحى من مال نفسه تبرع ن وصي قرّ بمال يتيم على
جائر وخاف ان لم يبره ينزعه من يده فبره من ماله لم يضمن وكذا المضارب ولو استباع ماله
بالف وآخر بالف ومائة والاول املا يبيعه الوصي من الاملا وكذا الاجارة يؤجر بثمانية للاملا لا بعشرة
لغيره وكذا متولي الوقف اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل صلح الوصي مع
المدعى عليه على اقل من الحق لم يجز لو مقضيا عليه او مقرا به او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي
لو له بينة او علم القاضي والا لا بس لو له دين فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه
او وصيه صح الحط وضمن عندهما لا عند س كوكيل ابرأ المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز
للتبرع ش صح صلح ابيه او وصيه على ماله مطلقا كذا ولا ولو على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يتحش
الغبن ولو له دين ثابت على رجل صح صلح كل منهما بيسير الغبن لا بفاحشه ولو كانت الورثة صغارا
وكبارا وادعوا في دار فصالح وصيهم بيسير الغبن جاز عند ح لو في نصيب الكل وقالا لا الا في نصيب
الصغار ولو كلهم كبارا لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيبا صح في العروض لا في العقار ولو كلهم صغارا فادعى
رجل في دارهم فصالحه الوصي على مالهم جاز بيسير الغبن لو له بينة والا لا ولم يذكر فيه ان البينة قامت عند
القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا مرية في صحة صلحه ولو عند الوصي خاصة اختلف فيه وعن
سفدا ولو ادعى على ميت دينا وعرفه القاضي بان وقد المليت او بشهادة كان له ان يقضي دينه وعن خلف
لو ثبت عنده باقراره فانه يقضي لا لو بشهادة وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا تخرج على هذا
الاختلاف بحسب لا قوله عند القاضي او الشهادة ويتأيد قول خلف بما ذكر ان رجلا اذا اقر عند رجل اني قد
اخذت من ابيك شيئا فلا بنه اخذ ذلك الشيء كما لو عاين ولو شهدوا عنده انه قد اخذ من ابيك ليس لابنه ان ياخذ
ما لم يقض القاضي وكذا لو عاين الولي قتل رجل معه حل له قتله لا لو شهدوا عنده ما لم يحكم به الحاكم كذا هنا

معسر في صلح الاب الوصي

ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم ووصي ام واخ وعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ
ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما الاب فلا ولاية له ما دام الاب حيا فبموته تتحول اليه لو لم يكن
للاب وصي فيصح صلحه كاب ولو احتال الوصي بماله صح لو املا لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت
فلو وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املا من الاول ولو احتال الوكيل بالبيع صح ويلزم
للموكل عند ح لو اذ الحواله ابراء موقت والخلاف في الموقت والمطلق سواء ويستوي فيه الاملا والافلس
بخلاف الاب والوصي فانهما لو فعلا لا على الاملا يضمنا اذا وا بتصرف على احسن الوجوه بس والوصي
لو تولى العقد صح احتياله على افلس فيضمن عند ح لا واما اقالته فتصح لانها كشراء فخ الوصي او المتولي
لو باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز فصط شرى لوصيه ثم اقال صح لو نظر له والا فلا ولا رواية فيه وذكر انه
ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه والوصي لو ابرأ غريم الميت او اجله
او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند س ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرأ
المشتري عن الثمن يصح عندهما قال فو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف وقال الوكيل بالبيع لو اقال او
احتال او ابرأ او حط او وهب صح عندهما وضمن لموكله لا عند س والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة
اجماعا فش امهله الوكيل صح ولموكله ان يطالب وكيله في الحال ثم عند محل الاجل ياخذ من المشتري
ولو توى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله ان امهل او ابرأ وصالح لضمانه ولو باع وادّى
ثمنه من ماله ثم امهل المشتري رجع قط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الآمر فقال بعت ثوبك من فلان
فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيكه عنه على ان يكون المال
الذي على المشتري لي لم يجز ويرجع الوكيل على موكله بما دفع عم يباع عنده بضائع لناس او دعوه بيعها
فباعها بثمن مسمى فعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان الثمن له اذا قبضها فافلس المشتري فللبائع
ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع خ الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا والوكيل بالسلم لو قبض
ادون مما شرط صح وضمن لموكله ما شرط عند ح وكذا لو ابرأه عن التسليم او وهبه قبل قبضه او اقاله او احتال
به صح وضمن عندهما ولم يجز عند س وعليه وكيل البيع لو فعل ذلك بالثمن واجمعوا على انه الثمن لو عينا
فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا النقد بعد قبضه ثالثة السلم واجمعوا على انه لو قبض السلم
رتبه او الثمن موكل البيع او ابرأ المشتري او شرى بالثمن شيئا من المشتري او صالحه صح قصط الوكيل بالبيع
لو قبض زيوفا وتجوز بها صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا خ ولو للمشتري
دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن ولو على وكيله فكذا عند ح لا فيضمن الوكيل للموكل مثله ولو لهما
فالقصاص بدين الموكل ولو احتال الوكيل صح عندهما كان المحتال عليه املا من المحيل او دونه جح للوصي
اخذ كفيل ورهن بدين الميت لانه توثق وله ان يرهن مال اليتيم بدين على الميت ل رجل ضمن عن ميت دينه
بامر وصيه فاداه يرجع في مال الميت لا الوصي اذ ضمن عنه لا عن الوصي الا انه تجوز او في مال الميت فلو كان
المأمور خليطا للوصي استحسنت ان يرجع في مال الوصي ولو قال الوصي لرجل اضمن انا وانت عن فلان الميت

صلح الام والاخ والعم
واحتيال الوصي والوكيل

مطلب
امهله الوكيل صح
ولموكله ان يطالب
وكيله في الحال

الذي اوصى الى دينه فضمناه على ان كلا منهما كفيل عن الآخر باوه فلو اداه الوصي رجع في مال الميت بنصفه
وعلى شريكه بنصفه فرجع شريكه في مال الميت رجل انفق على بعض الورثة ثم قال انفقت بامر الوصي
فاقر به الوصي صدق لو كان من انفق عليه صغيرا اوصى بتصدق الف درهم ليس للوصي تصدق
قيمتها من دنانير وليس هذا كنذر الحج وكذا هذا الثوب ليس للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته
ولو اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن ذلك كما لو قال تصدقوا بثلث مالي
وله دور فللوصي بيعها والتصدق بثلث ثمنها وكذلك هذا القن وهذا الدار له البيع والتصدق بالثمن
لا الابقاء للورثة والتصدق بالقيمة وفي هذه الالف لو تصدق بالف سواها من مال الميت جاز
ولو نذر بتصدق على هؤلاء الفقراء وعلى فقراء مكة فتصدق على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق بهذا
المال على فقراء مكة وتصدق على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقراء ايتام بكذا فاعطى الوصي فقراء غيرها
جاز عندهما وقال محمد لا يضمن فو المضارب يملك تأخير الدين وتأجيله واقالة وحوالة وابراء وحطا
ويضمن حصة رب المال لو حط ولو ابرأ وقبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتأخيره وضمنه اذ يملكه
ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته وملك هذا كله لانها من امور التجارة وقد اذن فيها وتأخير رب المال
لم يجز عندح له وعند هما صح في حصته وهذا الاختلاف في دين بين اثنين اقرضاه اواحدهما واذا كان بشركة
عنان فلو اخر متولي العقد صح ولو اخر الآخر فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل برأيك صح تأخيره ولو لم يقل
لم يجز عندح له مطلقا وعندهما صح في نصيبه لا في نصيب شريكه فلو كاتب جارية بين اثنين باعها العقد
باذن شريكه ثم حط احدهما من الثمن اواخر فلو كان بايعا صح ويضمن حصة شريكه وعندهما لم يصح في
حصة شريكه واما من لم يبع فصح حطه في حصته لا في حق الآخر ولم يصح تأخيره اصلا عندح له وعندهما حط
فالشريك الخاص وشريك العنان واحد الا ان شريك العنان اذا اخر فلا ضمان عليه لانه من التجارة
واما الشريك الخاص فانما جاز بيعه بالوكالة فحكمه حكم الوكيل في حق شريكه والقن المأذون صح تأخيره
واقالته وحوالته وحطه بقدر العيب وحطه بلا عيب لم يجز بمنزلة المكاتب ذ بيع الوكيل ممن لا يقبل
شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بفاحش الغبن وفاقا ولو بيسيره صح عندهما لا عندح له ولو بقيمته
فعنه روايتان وعليه بيع المضارب منهم وشراؤه منهم الا انه لو بقيمته يجوز عندح له ولو بالغبن
فاتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله او قن له غير مديون لم يجز ولو امره موكله او
اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجه بان الوكيل او اجر ممن لا يقبل
شهادته له او اجاز صح جص الوصي كمضارب فصط لو باع اليتيم مال الوقف او اجر دار الوقف من ابنه
او ابيه لم يجز عندح له الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو ضرا لليتيم صح عندح له
البالغ او ابيه لم يجز عندح له الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو ضرا لليتيم صح عندح له
وكذا المتولي اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الخير مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى الوكيل ببيع
وشراء لو اضاف العقد الى موكله لم ترجع حقوقه الى وكيله جص امره بشراء قن فلان بالف فقال مالكه بعت

من هذا من فلان الموكل فقال وكيله قبلت لزم الوكيل اذا امره موكله ان يقبل عن نفسه ليلزم العهدة
الوكيل فخالف بقبوله على موكله عن باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا تسمع جب هذا اذا اقر
بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك او قال بعت ولم
اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك يسمع وفي تحل كذا اذا غبن الاب فاحشا
فالحاكم ينصب قيما عن الصبي يدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه
والمشتري انكر الغبن يحكم الحال لو امكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري ولو اقاما
بينة فبينة الزيادة اولى فخ لو شهدوا ان الوصي باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر يفسخ فان شهدوا
انه بمثل قيمته فالفسخ ماض الا اذا شهدوا قبل الفسخ لا يفسخ عده سلم مال صغيره قبل قبض ثمنه الآخر ذه
للثمن بخلاف تسليم الصغيرة في باب النكاح مخ للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه فلو مع
قبل ان يعمل الوكيل لم يكن له ان يعمل ويموت الوصي ينعزل وكيله وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل
لانه وكله يتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له وكذا لو وكل الاب ومات ابنه ينعزل الوكيل ولو
ورثه الاب ولو وكل ليتيم رجلا فاجاز وصيه صح فصط للمتولي توكيل غيره ببيع وشراء وغير ذلك وله
ان يوصي الى غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حياته الا اذا فوض اليه على سبيل
ولو اخذ دراهم وصرف دنانير الى عمارة الوقف صح لو خيرا ولو انفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم
يشترط كوصي مق رجع لو شرط والا لا ولو عمل في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى بعدم جوازه
اذا لا يصلح موجرا ومستاجرا وصح لو اجره الحاكم بعمارته ولو انفق المتولي ماله ثم وضع مثله في مال
الوقف لم يبرأ اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا ولو نصب الحاكم من يأخذ منه ثم يدفعه اليه برئ كما
لو انفق في عمارته ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن قيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف
لم يضمن وفاقا وكذا الوصي س القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا سمسار خلط مال رجل بمال الغير
ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن الاب
بموته مجهلا قيل لا كوصي ولو وضع الوصي مال يتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع ولو دفعه
الوصي الى قوم ثقة ولا يدرى الى من دفع لم يضمن اذ المودع غيره والوصي ولاية الايداع آجر قيم
دارا من الموقوف عليه جاز اذ يملك رقبتها ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولا لاهل المسجد ان يرهنوا
وعلى المرتهن اذا سكن اجر المثل كانت الدار معدة للغلة او لا ولو اذن قيم مؤذنا ليخدم مسجدا وقطع
له الاجر وجعل ذلك اجرة المنزل وهو اجر المثل جاز وليس للمشرف على العمال ان يتصرف في مال الوقف
وقيل ليس للمتولي ان يفتح في المسجد باذانه وقيل لو فيه تكثير الجماعة فله ذلك وله ان يتخذ للمسجد
بيت الوقف خصا لو يزيد ذلك في اجرته ولو كان المتولي امينا فاستأجر من يكتب حسابه فالاجر في ماله
لا الوقف بذمته فصط وذكر في عع الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو امر الواقف والا
فالمختار ان يدفع الى القاضي ليأمر وبها قط الاحوط ان يرفع اليه الا لتعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه

قيل يصح بلا رفع ولو امكن بني ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتولي جف لو استدان لكا
لطفله جاز وكذا لو اقر به عده متولي بنى في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه بماله واشهد والا
فهو للوقف مجمع ولو كانت ارض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها وتكون
غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها اذ الاستغلال بهذا الوجه انفع
للفقراء وقال يبيع غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن القاضي يجوز وقال المتقدمون الاولى ان يكون باذن
القاضي وقال المتاخرون الاولى ان يكون بلا اذن القاضي لغلبة الطمع في هذا الزمان خ للوصي بيع مال
الصغار بلا ضرورة ولو عقارا لو ولاية لا لو كبارا حضورا بلا ضرورة ويجوز معها عندنا ثم تقدم بيع الوصي
في بيع العقار وللورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم ولو غيبا صح بيع الوصي حفظا
لا العقار الا بضرورة ومن لو بعضهم غائبا او كبيرا صح عنده بيع حصة كبير حاضر ايضا وكذا بيع ما زاد
على دين او وصية لا عندهما وغيبة الكبير المجوزة بيع منا[illegible] قدرها محمد بثلثة ايام ولم يجعل غيبة الاب
في حق التزويج كذلك بل قدرها بكونها منقطعة وصي الوصي ووصي الجد ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي
وصيه كوصي الاب الا ان القاضي لو جعل وصيا في نوع يقتصر على ذلك النوع والاب لو فعل ذلك
صار وصيا في الكل اوصى اليه والاولاد صغار وكبار فمات بعضهم وترك ابنا صغيرا فوصي الجد
وصي لهم صح بيعه عليه كما صح على ابيه في غير العقار ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض
والشرا الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصية لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي وهو مشفق بنفسه من القاضي
فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان حال ولو كان فاسقا عدلا يعزله ولو عدلا عاجزا كافيا يضم
اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدله وذكر ان الورثة لو كبارا وصغارا
ومن الكبار غيب وحضور فله البيع مطلقا عنده وللنظر اذ بيع الحصة شايعا ضرر لقلة ثمنه وجعلا كل
ذي حق كنفوذه ولاخ لو كبارا غيبا فللوصي لجارة منقوله كبيعه وله ايضا اجارة عقارهم ولو للميت
وديعة عند رجل فاقبضها او وهبها با والوصي ضمن المقاع لا الوصي اذ لا يملكه الوصي فيبطل ابراه فوجوده
كعدمه ولو امره بدفعها الى رجل فدفعها لم يضمن اذ للوصي قبضها فله توكيل غيره به فقبضه كقبضه
شم بيع اب ووصي ومضارب صح بيسير الغبن لا بفاحشه وذكر انها لا يعفى في مسئلتين احدها انه لو
باع في مرض موته والثاني رب المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسائل يعفى فيها
الفاحش عنده لا عندهما منها الوكيل بالشراء بعينه والوكيل ببيع مطلق وصبي وقن اذون لهما وكاتب
ومثله لا يعفى فيها اليسير عنده خلافا لهما وهي ما اذا باع من قنه المأذون المديون بيسير الغبن يعفى
البيع عنده خلافا لهما ذ لو وكله بشراء شيء لا بعينه ولم يسم ثمنا فيتحمل يسير الغبن ولو عينه او سمى ثمنا فقيل
يتحمل اليسير وقيل لا وذكر لو وكل بشراء ثوب هروي ولم يسم ثمنا فهو نفذ على آمره ولو سماه فزاد لم يلزم
الآمر وكذا لو نقص من المسمى الا اذا وصف له صفة فشرى بتلك الصفة باقل من المسمى نفذ على آمره

متولي بنى في عرصة الوقف

بخلاف الاجنبي فانه لو بنى بماله لنفسه ولم يشهد شيئا فهو له وله في الاسعاف

يعفى والغبن اليسير الفاحش

يتحمل الغبن اليسير الا في ست مسائل

ص يتحمل اليسير الا في ست مسائل احدها وكيل باع من قن نفسه او ممن لا تقبل شهادته له فبيع جاز
بقدر قيمته عنده وقيل لا الثانية رب المال باع مال المضاربة الثالثة الغاصب منه مع يمينه ثم
ظهرت قيمته اكثر يسيرا فله ذلك اخذ المغصوب الرابعة اوصى بثلث ماله فباع الوصي في مرض موته
شيئا بيسير الغبن فانه يدخل في ثلث ماله المحاباة ويعتبر ويعض يستغرق بدين فينفسخ او يتم المشتري تمام القيمة خ
آب وكيله بيع المريض من وارثه ولو باع وارثه صحيح من مورثه المريض او شرى منه بقيمته او بيسير الغبن
لم يجز عنده وذكران الخلاف في القيمة واما بيسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصيه فلم يجز وان قلت
ووصي الميت لو عقد مع وارث الميت بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف مجموع لمجبور بدين لم يجز بيعه بيسيره
فيخير المشتري ازالة او فسخ والحاصل ان وكيل البيع صح عقده عنده ولو بفاحش غبنه لا عندهما الا بيسير
كثيرا وعليه المأذون كمكاتب وقن وصبي والمضارب والمفاوض وشريك العنان يجوز بيع
مولاه بفاحش الغبن عنده لا عندهما ولو شروا بيسيره او بغير النقدين نفذ شراؤهم على انفسهم
واما الاولياء كاب وجد ووصي وقاضي فلهم البيع بيسير الغبن لا بفاحشه وكذا شراؤهم ولو شرى
مضارب او مفاوض او شريك عنان بفاحش الغبن نصح بخلاف ما له اعمل برايك او لم يقل
وينفذ عليه ويسير المحاباة يجوز الا في اربعة احدها مأذون مديون باع من مولاه والثاني مريض مديون
واما وصيه بعد موته فلو باع تركته لدينه وحابى صح وهذا من عجيب المسائل اذ الخلف يملك المحاباة لا المالك
الثالث بيع رب المال المضاربة الرابع مريض باع من وارثه لم يجز عنده اصلا وعندهما يجوز
بلا محاباة لا بها ضكر بيع المضارب ممن لا تجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز وكذا الوصي لو باع من مولاه
ولو بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل عنده لان مبنى المضاربة والوصاية على العموم فصح البيع ما لم يتحقق
التهمة وبناء الوكالة على الخصوص وما لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي
العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين خ انه فيما ليس له قيمة معلومة واما معلوم
القيمة كلحم وخبز فلو شراه بيسير الغبن نفذ عليه لا على موكله لانه مما لا يدخل تحت التقويم اذ لا يحتاج
الى تقويمهم وبه يفتى ثم فيما يتحمل فيه اليسير انما يعفى لو بات نقوده واما اذا فحش فلا يعفى منه قدر اليسير
فهذا كالنجاسة على ثوب لا تمنع الصلوة قدر الدرهم فلو اكثر تمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة
لا تبلغه فيعفى اذ العفو مقيد بانفراده

الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي

هد لو على الميت دين مستغرق لم يجز
الصلح ولا القسمة اذ ورثته لم يملكوا تركته فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيتقدم حاجة
الميت ولو فعلوا يجوز وقيل لا استحسانا ولو اقتسموا تركته ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وهذا
في المحيط وكذا غيره لتعلق حق الغرماء بالتركة شايعا وتقدم حق الميت حتى لا تنتقض القسمة برضا الغرماء
الا اذا بقي من التركة ما يفي دينه ولو ابراه الغرماء بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم بقدر ارثهم او وارث
من ماله بشرط ان لا يرجع في التركة او ضمن اجنبي الدين بشرط ان يبرأ الميت ولم يكن الضمان في اصل القسمة

وهو من عجيب المسائل

او ضمن وارث بهذا الشرط ويشرط ان لا يتبع الميت ولا امرأته جازت القسمة لزوال المانع بخلاف
ما اذا كان الضمان في اصل القسمة حيث لا تجوز لبطلان البيع بهذا الشرط فكذا القسمة ص لو وارث
يطالب بدين لو كانت التركة في بيت ولو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرا الميت غرماه او
اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب
دين على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه ولده
ثم اذن للقن في التجارة او كاتب لم يصح اذ لم يملكه وقت استغراق تركته بدين الوارث لا يمنع ارثه
اذا كان هو وارثه لا غير والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمائه لعدم ملكه وينفذ
بيع القاضي وكذا مولى مأذون على قن مأذون عليه دين محيط ليس له ان يبيع القن ولا ما في يده وانما يبيعه القاضي
واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه يجوز ولو لم يكن بيده مما تركه اذ يفيد تمكنا من اخذ
مال الميت اذا ظهر ولو انكر وارثه اخذ ارثه فلو صدقه المدعي فلا شي له ولو كذبه حلفه ش هل يجبر الوارث
على بيع تركة لدين مع انها ليست في يده قال لو لم يجبر فله وجه وان جبر فله وجه لقيامه مقام مورثه
وقته فش عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره
للدين لانها ملك الوارث اذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرما من التركة
ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه
الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ولو مستغرقا لا يصح خ لو باع احدهم دارا بغير اذن باقيهم ولكن
الميت بغير اذنهم جاز البيع في حصته لو لم تستغرق التركة بدين فدلت هذه وما قبلها على ان بيع الوارث
شيئا من التركة قبل اداء الدين يجوز لو لم يستغرقها وقد رواه ابو بكر فام كذا رد ذكره فيما لم يستغرق وذكر
ان بيع الوصي تركة مستغرقة صح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله فش لو مستغرقة فباع الورثة كرما منها مع الثمر
فتلف في يد المشتري فالحاكم يخير ضمن المشتري او البائع ولو اكل الثمر في يد المشتري ضمن لو اتلفه والا فلا كالزوائد
المغصب ن اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع
فيد او اقر ان بيعها والقاضي وقيمتها وللوارث ان يأكل ويطأ لو في غير ما وفاء بدينه ولا وارث سواه وقيمتها
لو باع ولد كبير شيئا من التركة ليس لوصيه نقضه ان كان في يده شي غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ
منه دينه ووصاياه خ للوصي بيع شي من التركة لاداء دين الميت ولو فيها ما يقضي به الدين لانه كموص له ذلك ص
تركة فيها دين لم يستغرق قسمت في الغرم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي
اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميعه ما بيده ع للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم فش لو مستغرقة
بدين فتقدم ورثته استخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف اجنبي
ولو لم يكن ادوا ديته ولم يمكن المال نقدا فلهم بيعها للدين ولو زايدا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته
كقن جني يفديه مولاه بارشه ن لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فانفقوا عليهم وتحاولوا قضاء دينه وانفاذ
وصايا من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم ن جاز لاحد الورثة استخلاص

من التركة باداء القيمة الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شي من التركة لنفسه واداء قيمته الى الغرماء
ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء بماليته لا بعينه فش لو مستغرقة فالخصم
في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فتسمع البينة عليه لكن لا تحلف اذ لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء
وذكر لو اقر وارثه بان هذا وديعة عند ابي قبل ولو كذبه غريمه لانه كمورثه قبل هذا لو لم تكن التركة مستغرقة
اما في المستغرقة فلا يصح اقرار الورثة بوديعة فان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت
او قالوا لا ندري لمن هي فهي للغرماء لا للمدعي الوديعة اذ الاستغراق يمنع ملك الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير
فلم يصح ولم يعارض تصديق الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم منها ولا يحلف الوارث لو انكر لانه
وكذا عارية وبضاعة واجارة ورهن ومضاربة ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث
بلا امر القاضي ضمن وخ لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فلا اذ الاخذ واداء الدين منه ص لو ارثه ان يخاصم
من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا له وصي او لا ولو مديونا لا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض
وصيه ولو ادى مديون الى الوصي برئ اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض ورثته برئ عن حصته خاصة فش
احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذ لا يثبت
حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها لا يثبت حق الباقين وش ادعى
بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة
الارث اذ صار معدودهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق
فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا لارثه لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد
حصة فيه اذ قضي عليه مرة ج ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا يسمع اذ احد الورثة اذا
لم يكن بيده تركة لا ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث آخر
فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين
بيده بخلاف الاجنبي جت لو قضى دين الميت غريمه بلا او وصيه فلو قال خذ هذه الالف التي لفلان الميت
عليك من الالف التي لك على الميت جاز ولو لم يقل كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه
قش اقر ان للميت علي كذا دينا فدفعه الى دائن الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة
ثم دفعهم الى دين الميت فجاز قصر المسافة بخلاف ضمان الاب والوصي لما في تصرفاتهما اذ لو احد
لا يصلح ملكا ومتملكا فافترقا ح اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديون الميت
ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرا بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين
على الميت ذ لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح فش لا يملك الدائن اثبات الدين على
مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه كوصي ووارث يثبت له حق الاستيفاء
منها ولو انكر وارثه وجود تركة بيده فللدائن اثباتها لا لو اجنبيا فلا يقبل عليه بينة الدائن اذ ليس بخصم
في اثبات الملك للميت ولو ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيب والصغير حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير
ليحكم عليه

فيكون قضاء على جميع الورثة وذكروا الا ان الغريم ياخذ دينه من حصة الحاضر لو عجز عن حصة الكبار فيرجع
عليهم اذا حضروا التقدم الدين على الارث وذكروا ان للقاضي نصب وصي ليدعى عليه لو وصية ووارثه غايبا
ويكتب في نسخة الوصاية جعله وصيا ووارثه غايب مدة الغيبة وذكروا انه له ذلك ولو لم يكن الوارث غايبا
في رواية وذكروا لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار اذ اقرار الكبار
لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم
ايضا اذ ربما يظهر غريم آخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فاقام
البينة يقبل مح يقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما لا يعطي نصيب المقر فبالبينة يقضي حقه
من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الموصي الا ان يشهد
هو ومعه آخر فيصح على معنى الشهادة فش لو قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء داين آخر يضمن
ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشارك الاول ظك لو اثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء فش اقر بدين
وادعى ايفاءه معه لا تقبل ولو اقام الداين بينة على سهم تركة معه لهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان اباك
باع في صحته واخذ الثمن واقاموا بينة يقضي بينة الداين ظه قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم
انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا قر بسبب الضمان وهو الدفع الى الغير فلو ظهر
غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حق هذا الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن
الوصي كل ما دفعه لو قوعه بغير حجة قنم وصي ادى دينا فانكر الورثة يقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة
قت وصيه او ورثته نقد والثمن كفنه من ماله يرجع به في التركة وكذا لو اداه دينه وكذا الولي او الوصي ليس
بمتطوع بشرائه بماله نفقة الصغير وكسوته ولو كيد وصي اجنبي فلو لهم اداء دينه وتكفينه بلا وصيه ويرجع
في الميراث خد الوصي مصدق في كفن مثله قيل هو مثل ما يلبسه لاعياد والجمع وللمراة ما تلبسه عند
زيارة ابويها ومحارمها وقيل هو مثل ما يلبسه في غالب احوالها فش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه
لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال نزته لولدي لا قضى ثمنه من له علي اذ المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو كسبه
من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه قج لصبي يبلغ ان يحاسب وصيه هل انفق بمعروف
ام لا ولكن لا يجبر على ذلك لو امتنع ويصدق مع اليمين لانه امين فش ولو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم
ينصب وصيا آخر ليدعي عليه اذ دعواه على نفسه لم يصح ن لو ادعى عليه وصيه دينا عجز عن اثباته تقول وقعها
لو قال وصيه لي عليه دين قيل لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وقيل يعزل
لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول القاضي له اما تبرية او نعم البينة والا اعزلك فلو فعله والا
غريمه من الموصي عليه دين فباع الوصي لدين الميت شيئا دون القاضي جاز وياخذ مع الغرما بالحصة ن اوصى
الى امراته وعليه مهرها فلها ان تاخذ من الصامت مهرها ولو لم يكن صامت باعت لمهرها ما هو اصلح للبيع د لو غاب
وصيه فباع بعض ورثته بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد البيع لو لوبا والقاضي وهذا لو مستغرقة والا
نفذ تصرفه في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما اشبهه ولو اخذ بعضهم عينا من التركة لقضي

من ماله دينا على مورثه ورضي به باقيهم لم يجز الا برضى غرمائه لو دينه مستغرقا والا جاز ويكون هذا
من باقيهم تبرعا لا نصيبا لهم ولو ترك صغارا وكبارا فللكبار ان ياكلوا ولو اطعموا العيال واحدوا اليه فله
اكله وقال ابن ابان للكبار ان ياكل بقدر حصته مما يكال ويوزن ويسكن الدار ولو له غنم لا يسعه ذبح
شاة منها فياكل فصض مات عن ابن وامراة وام فللمراة ان تتناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لانها
سواء للشركة ولاحد الشركاء في القدوري اكله بالحاجة ث ترك دقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته وفيهم صغار
وامراة فلهم اكل ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو نوى بعض المال وانفق الكبار بعضه
على انفسهم وعلى الصغار ما نوى فهو على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا وصي
او الوصي ولو بامر حسبت لهم الى نفقة مثلهم نو لو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب
وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف اتلاف النقد ولو ترك ودايع واموالا فقبضها بعض
ورثته ولم يامر بقيتهم والا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا اذ له الحفظ فصرف قبضه الى الحفظ لا الى التملك
اذ الاحاطة تنافي الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة باقيهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها
لقبضه ملكا مشتركا فتعدى واما لو يخاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا شح ضمن لو لا دين الا اذا قبضها
ضرورة لكون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ فحينئذ لم يضمن نو ولو كان مال الميت وما عند الميت
من الودايع كلها وديعة عند رجل ودعها الميت ودينه محيط بماله او لا دين عليه فدفعها المودع الى
بعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبينما لو كانت الاموال في منزل الميت فاخذها
بعض ورثته ليقضي دينه او اخذ الودايع من منزله ليردها على ملاكها حيث لم يضمن استحسانا وضمن
الاجنبي بكل حال الا اذا كان ملقى على قوارع الطريق فقبضه الاجنبي لا يضمن ن ادعى عليه اجل دينا
او وديعة والمراة مهرها ليس للوصي اداء الدين والوديعة الا ان يثبت عند الحاكم واما المهر فقيل يجب
الى مهر مثلها لشهادة النكاح وقيل لو بنى بها يمنع منها قدر ما جرت العادة في التعجيل ويصدق فيه
ورثته وفيما فوقه او اثبته وبعده ولو اتلف الوصي نقد الوصية والمتيم ثم دفع من عنده في الوصية ونفقة
اليتيم يرجى ان يبرأ لكنه آثم والعيش ان لا يبرأ وقيل اتلف وصيه مال يتيم فشرى له شيئا فدفع ثمنه
من عنده قيل يبرأ ان شاء وقيل انما يبرأ لو اشهد وقيل وصي عليه دين للميت يبرأ بتعهده وصايا
واداه دينه او يقول اقضي من مالي لارجع قت اتلف الوصي مال يتيم في حجره ثم وضع مثله لا يبرأ الا ان
يكبر فيدفعه اليه وللوصي قبض دين الميت بعد بلوغ ابنه ولو نهاه بعده لم يجز قبضه بعد ذلك عع لو خرج
من الوصاية فقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه الحقوق الى العاقد الا لو موروثا
او وجب بعقد لا يرجع فيه الحقوق الى العاقد فلا يبرأ المديون فش اثبات الوراثة لا يصح ما لم يبين جهة
الارث ولو اقام بينة على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعى انه وارثه لانه ابن لعمه
لاب وام واقام بينة فالقاضي يسال نجوى دانيت كه ويرا اشتراست فقالوا سمعنا من المورث انه وارثي
لا يقبل ولا يثبت باقراره وراثته لحمل النسب على الغير بق ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث

او داين او مديون او موصىً له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقاً لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات النسب
بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به او بالدفع اليه
ولبس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا ياخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن
ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على
موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كما لو كان وكالة فلو حلف كلف الابن اقامة البينة
على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال
ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال
واخذه منه فيحلف على المال بتاً قش ادعى على جماعة اني زوج اختكم وهي ماتت وتركتها بيدكم
فادفعوا حصتي وانكروا النكاح فقال المدعي شما برادرى خود درست كنيت قال القاضي ياخذ التركة منهم
ويضعها بيد عدل حتى يظهر المستحق فلو اقام بينة على المدعي او على مودع القاضي انا اخوتها لاب
وام لا تقبل اذ لم يقم بينة على نكاحه ومودع القاضي كقاض فينصب القاضي وصيا ليقيم البينة عليه ولو
اقام بينة على واحد ان لها عليك كذا ونحن اخوتها لاب وام وولدها فللقاضي دفع المال اليهم اذ ثبت
وراثتهم عند القاضي ومن اراد اثبات نكاح امرأة ماتت ليصح دعوى التركة فليدع على رجل ان لفلانة
عليك كذا وهي ماتت وكانت امرأتي فادفع الي نصيبي من الدين فلو برهن عليه ثبت نكاحه شين
بر برادر دعوى ميراث كرد ونسب خود كفت مدعى عليه نسب را منكر شد وجواب مال نداد نه با قرار
ونه بانكار مدعي كواه آورد بر نسب درست بود يا نه اجاب رحمه الله قش قال الست وارثه ثم ادعى انه وارثه
وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى ولو ادعى بنوة العم تصح ما لم يذكر اسم الجد
امرأة مع اولادها قسموا التركة سوية ثم ادعت المهر عليهم لو قبضت الزيادة لاجل المهر سقط اذ
اخذت عوضا عنه ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا انه للاب وهبه لي حال صغري وسلمه
الي تسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة التركة بين ذكور واناث على السوية تصح
بطريق الهبة لا بطريق لتغيير المشروع صرا ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولم يكن
القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه قصر قال لبنيه وبناته اقسموا تركتي
بالسوية ومات فقسموها بالسوية قيل ليس لاحدهم نقض القسمة اذ قوله اقسموا ايصاء لهم لبنائه
ببعض ماله وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت مح قال احد ورثته برئت من تركة
ابي برأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا
لم يصح ولو قبض لعدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد الابراء
من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه وذكر لو قال وارث تركت
حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت
حقي يبطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل ظ لو صالح احد ورثته الباقين من تركته في

عقار او امتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافاً للشافعي
بنا على ان الابرا عن الحقوق المجهولة جايز عندنا لا عنده ولو كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي لم يجز
الصلح على كيلي ووزني لاحتمال الربوا اذ فيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقيل صح هذا
الصلح لاحتمال كون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون ولو صح يحتمل ان يكون الثر او اقل فيكون
شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار
معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ كان في يده ليس من التركة بل بمنزلة
بيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعى عليه نقض من يده لعدم حقه على الارث ط لو ظهر بعد صلحهم
دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح اولا لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله
اشبه فلو دخل تحته ما ظهر فلو كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين
من الصلح جاز الصلح والا لم يجز ولو جحدوا نكاح امرأة فصالحوها على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة
لو علموا وان اقامت بعد بينة انها امرأته بطل الصلح ولو اتلف لعدهم جميع التركة وهي غير نقد
ثم صالح الباقين على نقد مؤجل صح والصحيح انه لا يجوز عندهما اذ يجوز من وجه لا من وجه وعنده يجوز
اذ يجوز من وجه ويفسد من وجه ج لو صالح الورثة بعضهم من التركة عينها ودينها وكتب في الوثيقة
صالحناك من التركة عن الدين وعجلنا لك نصيبك من الدين صح مع ان الكل شريك في الدين وليس
لهم ان يشاركوه فيما اعطوه ولو توى ما على الغريم وهذا اخ من ثلاثة اوجه اما صلح عن عين ودين
او عين ودين جميعا ويجعل بعض المال معجلا عن الدين والبعض صلحا عن العين فلو صالح عن العين
وحده صح لا لو عنهما جميعا لتمليك الدين ممن لا عليه فلو عن العين وعجل نصيبه من الدين صح وقصده
بطلان ان لا يرجع بما ادى لو توى ما على الغريم ولو كان الدين مشتركا استشهد بهذه المسئلة الصغرى
وهي ان احد الشريكين في دين مشترك لو ضمن نصيب صاحبه لم يجز وما ادى بحكم هذا الضمان يرجع
فيه بخلاف اداء نصيب صاحبه من الدين عن الغريم من غير سبق ضمان فانه لا يرجع ولو توى
نصيبه على الغريم ولو قضى الغريم حصة احدهما او تبرع به اجنبي وسلم الآخر ثم توى نصيبه فله
ان يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض مي ادى وصيه او وارثه او اجنبي عن الميت تبرعا دينه
لرجل لا يشاركه ساير الغرماء فان خرج للميت دين او مال يشارك الغرماء الوارث فيما خرج جح ان
الورثة لو ارادوا ان يصالحوا زوجته من التركة على ان يكون الدين لهم كتب ذكر الصلح على وجهه
ثم يكتب بعد الفراغ قبل الاشهاد وقد عجل هؤلاء الورثة لها نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون
من اموالهم بغير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه ولم يبق لها حق
في هذه الديون ولا دعوى ويتم الكتاب وكذا في الموصى له ولكن هذا احتياط في جانب المرأة
والموصى له لا في جانب الورثة اذ ليس لهم الرجوع على الغرماء اذ قضى دينهم بغير امرهم وذكر انه
لا وجه لهذا اذ لو شرط عند الدفع ان يكون لهم الديون فيه فلهم الرجوع عليها بما دفعوا ولا وجه صلح

من ان توصوها قدر نصيبها و توكلهم بقبض نصيبها من الغرماء فصالحا فش ادعى دينا في التركة
على بعض الورثة وانكر فصالح على شيء من التركة على انه لو لم يرض به بقيتهم فهو ضامن صح كاب خالع
مع زوج بنته البالغة على انه ضامن صح حتى لو اخذت المهر من زوجها فله الرجوع على الاب
ووجه الصحة هو ان الاب كانه قال اختلعت برضا بنتي وضمنت مهرها ان انكرت الاجازة
والرضا وقبضت منك فانا ضامن فيصح هذا من حيث الحكم احتياطا لا لصحة الضمان وفيها ادعى
على بعضهم دينا على الميت فصالحه وبعضهم غائب فحضر ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينة وادى
بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع لو من مال نفسه اذ دفع بامر القاضي بحجة شرعية والا
لو ثبت بالبينة وادى احد الورثة من مال نفسه رجع ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي فللغائب
استرداد حصته ولو من مال نفسه لا يرجع على الغائب اذ لم يثبت الدين بحجة شرعية فتش
يكى از ورثة غايب است حاضران زن ميت را تخارج كنند لو كان التخارج على ما لهم على ان
نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة
الغائب او قضاء القاضي ش دار بين ورثة ادعى فيها رجل فصالحه الحاضر صح فلو شرط ان يكون
له نصيب المدعي فله ذلك لو اقر به سائر الورثة فكانه شرى نصيبه ولو انكروا تقوم المصالح مقام
المدعي فلو اقام بينة على حق المدعي اخذ نصيبه ولو لم يقم يرجع على المدعي في حصة شركائه اذ
صالحه على شرط سلامة نصيبه ولم يسلم فيرجع ببدل الصلح ى اوصى اليه ببيع قنه هذا و تصدق
بثمنه على الفقراء ففعله ثم استحق القن ورجع بثمنه على الوصي يرجع الوصي على من تصدق عليه
لا في مال الميت وقنه باع قنه وصيته للغرماء فضاع ثمنه عنده ومات القن قبل تسليمه يرجع بثمنه
على الوصي وهو يرجع على الغرماء امروه بالبيع اولا اذ باع لهم ولو استحق القن يرجع بثمنه على
الوصي وهو لا يرجع به على الغرماء الا ان امروه ببيعه بقولهم له بع قن فلان هذا فانه يرجع عليهم
اذ غرّوه الا ان يكون ثمنه اكثر من دينه فلا رجوع بالاكثر منه ولو قالوا له بع قن فلان واقضنا لا يرجع
بثمنه عليهم ولولا دين لكن الوصي باع لورثة كبار فهم في جميع هذا الوجه بمنزلة الغرماء فلو صغارا
لم يرجع عليهم في الاستحقاق امروه ببيعه اولا ولو باع القاضي للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق القن رجع
بثمنه على الغرماء ولو لم يامروا القاضي لانه اذا باع فكان الغرماء تولوا البيع بانفسهم وذكر عليه دين
ولم يترك الا قنا فباعه وصيته بلا امر القاضي ثم استحق وضاع ثمنه قال محمد لا يرجع على الغرماء الا اذا
قال له الغريم بعه واقبض ولو كان الغريم احدهما غائب فحضر الحاضر وباعه الوصي رجع بثمنه عليهما
لبيعه لهما وقنه لو باع قنه وصيه او غرمائه ولا مال سواه وطلبوا دينهم واستعدوا على الوصي وقضاهم
الثمن من دينهم ثم استحق من يد المشتري رجع بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء ولو استعدوا
عليه الى القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي ودفع ثمنه اليهم بامر القاضي ثم استحق من يد المشتري رجع المشتري
بثمنه على الغرماء وقنه دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والد

و اقبضها

ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي
ولم اقبضها قال اقبل بينته ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس
وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقضي له بالدين وقنه ادعى وصيه
على رجل دينا للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت وبينتي غيب فقضى عليه بدفع الدين
فقبضه الوصي وادى منه الدين وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى وارثه ثم اقام المديون بينة انه ادى
الى الميت فلو انفذ وصاياه ودفع دينه بامر القاضي لم يرجع الغريم على الوصي بالوصية ولا
بدين دفعه عن الميت ولو فعله بغير امر القاضي رجع الغريم على الوصي بكل ما اداه ويرجع
الوصي على من دفع اليه وقنه سلم وديعة فمات وله وصي وابن كبير قال يكون الوديعة
في يد ابنه ولو قال ابنه هذه لابي وقال الوصي بل هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولي بينة
تقبل بينته ويكون بيده لفلان المودع وقنه اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني
فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارثه
ضمن ان دفعه اليه وقنه اعطى رجلا مالا وقال ان فلانا مات واوصى اليك فخذ دراهمه هذه
فاعمل بها مضاربة وللميت ورثة صغار وكبار فضاع المال وقال الكبار لم يوص اليك فلو
له بينة على الوصاية ضمن حصة الكبار لا الصغار وعند محمد لا ضمان عليه وان لم يقم بينة لم يضمن
شيئا من قبل انه ليس بيده في المال والذي عمل به ضامن للمال ولا يضمن الاول اذ لم يصل
اليه وقنه ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا وغيره فادعى رجل ان ذلك له اودعه الميت او غصبه
منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان الوصي
لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد البلوغ والا ينتظر

الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بدين او بوصية او بولد

ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستوفيها اذ اقر على نفسه
فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره صش في بق وزاد خ زيادة يحتاج اليها
ولم يشترطها الكل سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسألة في ت وهي ان
احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد
اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم قال وينبغي ان تحفظ هذه الرواية وفي موضع آخر قال خ
قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا تشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي خ ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه
هل مات معرفك فان قال نعم فحينئذ يسال عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة فلم يقض باقراره
حتى شهد هذا الوارث ولمن يشهد له تقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو
لم تقم البينة واقر به الوارث او نكل فيفي ظاهر الرواية ياخذ كل الدين من حصة المقر لانه مؤخر ان الدين
متقدم على الورثة قال ش هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري

ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر قه
ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا ت يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند البعض اما اذا ظفر باحدهم يأخذ
منه جميع ما في يده فش التركة لو لم تحط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويعطي
بالحصة وليس له بيع نصيب غيره بالدين لانه ملك الآخر ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعها الا
برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض
فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا ص فق
اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه تقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة وفي فصل
من يصلح خصما وكذا الموصى له لو اقر بوصيته وارث واحدا وكل الورثة تقبل بينته قال م يسمع البينة
على المقر كما قلنا في الوكيل بقبض العين لو اقر من عنده العين انه وكيل بقبض العين فان اقراره
لا يكفي ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك كذا هنا فش لو كان
الورثة كبارا وصغارا فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت في حق الصغار
اذ اقرارهم لا يعمل في حق الصغار بق كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل له الوصي وكيلا يخاصم المدعي
فلو قضي على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال م غير ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر
اذ لم يقدر على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث ولو اقر
الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد
ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط قق ترك
ابنين وثلاثة آلاف درهم فاقر احدهما بالف لرجل يأخذ منه نصف ما في يده في قول زفر وثلث
ما في يده عند علمائنا اذ اقراره بالف في محلين فاصاب كلا نصفه وهو ثلث ما في يده فقبل اقراره
في حقه لا في حق غيره اقول هذا يخالف ما تقدم وفيها احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه
بالحصة وفاقا ت ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف فاخذ كل الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث
ماله وصدقه احدهم فالقياس ان يأخذ منه ثلاثة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان
يأخذ ثلث ما بيده لمقر وهو قول علمائنا وترك اخوين فاقر لعبد انه اخ وانكره الآخر فالمقر يعطي
الاخ نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا ص وفي مقع وعند ابي ق
لا يؤخذ منه شيء وروي عن علي مثل قولنا وهذا لانه اقر بحق بسبب محتمل ولم يجد الحاكم بخلافه وهو
يملك ايجاب ذلك الحق لغيره فيجب ان يصح اقراره كما اقر ببيع لرجل وكذبه المقر له صح اقراره في حق
التنفيع وقولنا اقر بحق اذا اقر بشركته في الارث بسبب محتمل لجواز كونه ابنا للميت حتى لا يلزم لو
يولد مثله لمثله وقولنا لم يجد الحكم بخلافه اذ النسب لم يثبت من غيره حتى لا يلزم معروف النسب لا يلزم
لو كان للاب مقتولا عمدا حيث لا يثبت للمقر له ولانه العفو اذ لا يملك ايجابه لغيره الوارث لو ادعا
فاقر بابن آخر للميت لا تثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي ولبعضهم انه يشاركه في الارث

١٦١

لنا ان مجرد تحميل النسب على الغير لا يقبل كما لو اقر به في حيوته او على انسان آخر او كان في كونه
غيره فش قال احدهما ابني يجبر على البيان فلو مات قبل البيان فقال احد ورثته هذا ابن الميت
يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي املاء محمد لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة كلهم على
انه ابن الميت خ مات بعد زعم انه ورثته من امرأته ثم قال لرجل انت اخوها فقال المقر له انا اخوها
ولست انت زوجها قال يقسم المال بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ الا ان يبرهن الزوج انه
زوجها وهنا ثلث مسائل احدها هذه الثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابنه فلان
ثم اقر باخ لاب وام فقال المقر له انا ابنه لا انت قال يقسم المال بينهما نصفان وقال زفر كله للمقر له
والثالثة امرأة اقرت انها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال للاخ انا اخوه
ولست انت امرأته قال يقسم للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر كله للاخ الا اذا برهنت ح مات
وترك الفا بيد آخر فقال ذو اليد مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك
فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا بالنصف وعلى هذا كل من بيده
مال يزعم انه استحقه من ميت بالنسب واقر بوارث غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر واما لو
ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن والفرق ان
القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طار فاذا اقر بسبب وادعى لنفسه حقا طاريا لم
يصدق الا ببينة واما في النسب فهما سواء وفيه وارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على
موجب اقراره او اقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على
الغير فلو اقر باخ بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيده مما يحسب اقروا ولو كذبه فلو دفع
الى الاول بقضاء فلا يضمن حصته ما دفع كما لو ... فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع
كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حصته من الكل لانه تحقق ... في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن
قال ح لو اقر احد الابنين باخ وكذبه اخوه المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى
يعطيه ثلث ما بيده وقد قلنا انه في زعم المقر ساوى به في الاستحقاق وان المنكر ظالم فيجعل ما في يده
كالهالك فيستويان في الباقي ولو اقر لابن المعروف باخت اخذت ثلث ما بيده ولو اقر لا واة
انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما بيده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما بيده ولدت بعد
موت زوجها قبل تمام سنتين فلو صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب في حق من صدقها ولم
يثبت في حق غيره لو تم نصاب الشهادة بهم يثبت والا فلا وهل يشترط لفظ الشهادة لثبوت النسب
في حق غيرهم قيل يشترط وقيل لا خ اقرار الرجل جائز باربعة نفر بولد وولد وزوجة ومولى ففي
الولد يحتاج الى ثلاثة اشياء تصديق المقر له اياه لو معبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس له
نسب معروف وفي الولد يحتاج الى ثلاثة تصديق المقر له اياه وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر له اب
معروف وفي الزوجة احتيج الى ثلاثة تصديقها اياه وان ليس لها زوج معروف وان لا يكون تحت المقر

ذات ام محرم منها

وفي المولى يحتاج الى معتقين تصديقه اياه وان لا يكون له مولى معروف اجمع المسلمون على هذا
كذا كب اقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة اذ اقراره ببنت جايز لا ببنت لابن فلو
اقر ببنت وله بنت معروفة فلهما الثلثان والباقي للعصبة فلو اقر ببنت ابن وله بنت ابن
معروفة فللبنت ابنه المعروفة النصف والباقي للعصبة ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات وله
خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة ولو اقر بابنة وامراة وثلاث اخوات متفرقات فللابنة النصف
وللمراة الثمن والباقي رد على الابنة خاصة واقرار المراة جايز بثلاث نفر بزوج واب ومولى
لا بغيرهم فلو اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة ولو اقرت باب ولها ابنة معروفة فللابنة
النصف والباقي للاب ولو اقرت بمولى عتاقة ولها ام معروفة لانها الثلث والباقي للمولى ولو اقرت
بابنة ولها بنت معروفة فالمال لبنته المعروفة لولا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهر
اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام على احد حينئذ فيثبت نسبها
من المقرة في حقها على ما ذكر في مه وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا ولو اقرت بثلاث اخوات
متفرقات ولها خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة ترك ثلاثة بنين فاقر احدهم بامراة للميت
فانه يعطيها ثلاثة اعشار ما بيده فان الاصل في اقرار الوارث بوارث آخر ان ينظر الى نصيب المقر لو كان
معروفا فيقسم ما بيد المقر على ذلك ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت يعطيها تسع ما في يده
ولو ترك ثلاثة بنين فاقر احدهم بزوج للميتة فانه يعطيها نصف ما بيده اقول فيه نظر ولو ترك
ابنتين فاقرت احديهما بامراة للميت فانها تعطيها ثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا مما بيدها امراة تركت
زوجا واما واختا لاب وام فاقرت الاخت والزوج باخ لاب وام فانه يقسم ما بيدهما على خمسة عشر
سهما للزوج تسعة اسهم وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتمام هذه المسئلة في بنية
لانها لا تصح الا من عشرين اذ فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة اسهم الا ان للام
من فريضة الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس المال وذلك سهم
من ستة فالزوج والاخت لا تصدقان في ابطال بعض حق الام فنحتاج الى حساب له ربع وما بقي
يستقيم على خمسة عشر واقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة فيبقى خمسة عشر للزوج من
ذلك تسعة وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبين من هذه المسئلة ان الزوج
او الزوجة اذا اقر بوارث آخر يصح اقرارهما على نفسهما والمقر له يشركهما فيما قبضا ولو كان المقر له ممن
لا ينقص حقهما من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة وقال بعضهم ان الزوج
لو اقر باخ للميت او بعم له وكذبه ساير الورثة فالمقر له لا يشركه فيما قبض اذ وجود المقر له وعدمه سواء
في حقه اذ لا ينقص من نصيبه شيء وقد صرح في المسئلة انه يشركه فيما قبض

الفصل الثالث في التصرفات الفاسدة واحكامها وفيما يكون مضمونا بالقبض والحبس والامانة

لو فرق بينهما بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها وان دخل بها فلها الاقل

من المسمى ومن مهر مثلها لو سمى والا فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ ويجب العدة شح لا نفقة في النكاح الفاسد
ولا في العدة منه فو لم يجز الصلح عن النفقة في نكاح فسد ذ فرق بينهما بعد دخوله بنكاح فاسد
ثم تزوجها في العدة صحيحا ثم طلقها قبل دخوله او تحقق بنصف المهر وتتميم العدة ومما يكلمه
وعدة مبتدأة وكذا لو صح النكاح الاول فهو على الخلاف ودليلهما ان الطلاق بعد الدخول حكما
ليقع ابتداء لا اول سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط كون الثاني صحيحا واجمعوا على ان الثاني لو كان
وفرق قبل دخوله لا يجب المهر الثاني والفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل وتعتبر المدة ومن
ستة اشهر من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت دخوله وبه يفتى اذ الصحيح يجعل وطئا
لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسد ولو خلا بها وانكر دخوله ففي رواية عن ح يثبت النسب
ويجب المهر والعدة ولا يثبت شيء منها في رواية ولو لم يخل بها لا يلزمه بس الفاسد لا يحرم امها بمجرد النكاح
بخلاف الصحيح فله التزوج بامها وبنتها قبل التفريق وكذا للمراة التزوج باخر وهذا كله قبل الدخول
ذ ان العدة تعتبر في الفاسد من وقت التفريق عند علمائنا الثلاثة من تعتبر من آخر الوطيات
عند زفر وعند ابي يوسف من حين عزما او عزم احدهما على الفرقة او فرق القاضي ذ ولكل
منهما فسخ الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل والا فلا الا بحضرته كما في البيع الفاسد لكل فسخه
بغيبة الاخر قبل القبض لا بعده والمتاركة بعد دخوله في الفاسد لا يتحقق بعدم مجيء كل منهما الى الاخر
وانما تتحقق بالقول كقوله تركتك تركتها خليت سبيلك وسبيلها فصط لا يتحقق الا بالقول
دخل ام لا وقيل يتحقق بتفرق الابدان لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح ان علم المراة بالمتاركة
ليس بشرط كطلاق النكاح الصحيح عدع انكر نكاحها يكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي
والا فلا بمجرد الانكار والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق شح وكذا اطلاق العبد ثلاثا قبل
اجازة مولاه نكاحه فص در نكاح فاسد كفت اكر تراه بذم باين خود كنا دكين فهر لها فطلقت
نفسها بحكم الاول فان نوى متاركة فله وجه وهو الظاهر ولو قيل لا فله وجه اذ طلاق الفاسد
فسخ ومتاركة وتعليق الفسخ لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة اذ لا تعليق فيكون
توكيلا بفسخ من جهته من ولدت بنكاح فاسد ينقضي عدتها بالولادة لو فارقها قبل الولادة
لا لو بعدها ذ خلا بها في نكاح فاسد فولدت وانكر دخوله ففي ح روايتان ففي رواية يثبت النسب
ويجب المهر والعدة لا في رواية وهو قول زفر ولو لم يخل بها لا يلزمه الولد فصط جامعها في دبرها
بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة ولو وقعت بين الزوجين حرمة بمصاهرة لا يرتفع النكاح اصلا بل
يبقى على صفة الفساد حتى لا يحل التزوج باخر الا بعد المتاركة ولو بعد سنين وطي ذوجها لنص بزنا
لا حلال فيه ونكاح المحارم فسد لا باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد
لشبهة العقد ص الوطي بنكاح بلا شهود يوجب العدة لانه نكاح مختلف فيه وكل نكاح هذا شانه يوجب العدة
ولا يجب عدة لو فاسدا في الفاسد قي لو اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر ولو تزوجت بلا اذن مولاها

فوطيها زوجها فولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج دل على ان الفراش في الفاسد ينعقد بنفس العقد وعند بعضهم لا ينعقد الا بدخوله واول هذه المسئلة بان دخوله اتصل بنكاحه نخ الاصل في العقد الفاسد ان كل ما يملك ببيع جايز يملك بفاسد فلو شرى قنا بخمر ومتابها ملك القن مشتريه بقبضه باذن ولا يملك البايع الخمر وكذا لو شرى قنا بمدبر او مكاتب او بام ولد ملك القن مشتريه بقبضه ومشترى المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه ولو قبضه باذن وكذا لو شرى عبدا بمال الغير بلا اذن مالكه وتقابضا ملك العبد مشتريه ولا يملك الاخر ما قبضه حتى يجيز مالكه البيع ويعتبر الاذن ولو دلالة فلو قبضه عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا كما في الهبة لا لو قبضه بغير حضرته الا ان اذن بايعه بقبضه صريحا قن لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد عوضان كل منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته فو تصدق بضمانا بالتخلية كما في البيع الصحيح واختلف في بعض قول علمائنا ان تصرف المشتري شراء فاسدا يجوز في المبيع قال العراقيون يملك تصرفه لا عينه ويدل عليه مسايل منها ان اكله لا يحل له وكذا الوطي وكذا لا شفعة للشفيع في ما شراها فاسدا وصح بيعه لتسليط البايع على ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الصحيح اذ نص محمد انه لو ادعى عليه هذا فهو خصم فيه اذ يملك الرقبة ويدل عليه مسايل وهي ان المشتري لو اعتقه يثبت الولاء له لا للبايع ولو لم يملك رقبته لما ثبت له الولاء ولو اعتقه البايع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو كان تصرفه بتسليط البايع لارتفع عنه الضمان وكان الثمن للبايع الاول وكذا لو شرى دارا شراء فاسدا فبيعت دار بجنبها فالشفعة للمشتري لنفسه لا للبايع وكذا يجب الاستبراء على البايع لو رد امة شراها فاسدا ولو باع الاب او الوصي قن يتيم شراها فاسدا فاعتقه المشتري جاز ولو كان على وجه التسليط لما جاز وانما لم يحل وطي الامة اذ الحل والحرمة ليسا من الملك في شيء الا يرى انه لا يحل له الزوج ما لم يضمن ومع ذلك يملكه والا يرى لو شرى امة وهي لغيرة من الرضاع فانه يملكها ولا يحل له وطيها وانما لم تجب الشفعة للشفيع لبقاء حق البايع والشفعة انما تجب بانقطاع حق البايع الا يرى ان الشفعة تجب لو لم يبيعه ولو انكر المشتري وذكر ان الوطي يكره ولا يحرم وذكر يحرم ش حبلت منه صارت ام ولد عليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه قيمتها وعقرها وقيل يجوز للمشتري كل تصرف يجري فيه الاباحة والا فلا وكم يحل المباشرة كعصير وقع فيه فارة يحل بيعه لا مباشرته نحو اكله ثم المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا الضمان بقبضه كغصب ن لو زاد قيمته سوا فباعه او هلك فعند ص عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض على سوم الشراء خ لو اعتقه او قتله وقيمته يوم قتله وكرره اكثر من يوم قبضه فعليه قيمته يوم قبضه بخلاف الغصب ولو دارا فخربت فاحتاج فقضى عليه بقيمته يوم القبض فللشفيع اخذها بتلك القيمة وللبايع ان يسترد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل بموته وباجارة وبموت المشتري لقيام ورثته مقامه لانتقال الملك الفاسد الى الوارث بخلاف مجرد الحق

ويبطل لو اوصى به المشتري فمات ذ يبطل بتصرفه حق الاسترداد لبايعه سوى ما يحتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه الا الاجارة والنكاح فانه لا يبطل بهما بس شرى ارضا فاسدا فآجرها فللبايع اخذها وينقض الاجارة لو زرع الآجر حتى يدرك اذ الاجارة تفسخ بعذر ما لم يتعلق به حق الغير لا لو تعلق وطيها البايع قبل القبض او بعده لم يكن ابطالا للبيع الفاسد بخلاف كون الخيار للبايع فان وطيه مبطل عن لو آجرها ثم وجد عيبا فله ان يفسخ الاجارة ويرد بعيب او بفساد بخلاف الرهن فانه لا يفسخ بعذر خ اقام المشتري بينة على بيعه من الغايب لا يقبل فللبايع الاخذ لا لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عندهما لا عند محمد الاصل ان المانع اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته لو كان هذه العقود لم يوجد الفسخ من كل وجه فالحكم حق لو زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بان رد بعد قبضه بعيب بتراض بطل حقه ويجعل في حق المشتري كانه شراه ثانيا ولو قضى بقيمته بطل حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقف او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن ولو بنى او غرس بطل عندح لا عندهما صنجى زوايد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق واما البناء والغرس فيمنع الرد لا الشفعة عندح وعكسا نجى لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوايد ولا تطيب له ولو هلكت بيد المشتري لم يضمن ولو اهلكها ضمن عندهما لا عندح ومثلها زوايد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما تفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط واما حكم نقصانه فلو نقص بيد المشتري بآفة سماوية فللبايع مع ارش نقصه وكذا لو بفعل المشتري او المبيع ولو بفعل البايع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي تخير البايع ان شاء اخذ من المشتري وهو يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب ه للمشتري حبس المبيع لثمنه لمقابلته به فيحبس به كرهن فلو مات بايعه فالمشتري احق به لتقدمه عليه في حيوته فكذا على ورثته وغرمائه بعد موته كرهن وفي البيع الفاسد يتعين الثمن في الاصح كغصب فله عينه لو باقيا والا فمثله خ شرى من مديونه فاسدا ففسخ ليس له حبس المبيع لاستيفاء دينه وكذا الآجر من دائنه اجارة فاسدة ولو كان عقد البيع او الاجارة جايزا ثم فسخ فله الحبس لدينه ويثبت في البيع الفاسد خيار رؤيته وعيب فقط شراه فاسدا فامر بايعه بعتقه قبل قبضه فحرره صح ولو حرره المشتري بنفسه لم يجز فقد ملك المامور ما لا يملكه الآمر وهذا لانه طلب بامره ان يسلط البايع على قبضه قضاء ثم حرر البايع بامره فابضا مقتضاه سابقا عليه اذ البايع سلطه مقتضاه سابقا عليه وكذا في فصط وفيها وعلى هذا لو شرى برا شراء فاسدا

فلطحنه البايع بامره قبل قبضه يصير المشتري قابضا وفي خ خلافه حيث قال لو شراه فاسدا فقال
لبايعه قبل قبضه اعتقه عني فاعتقه البايع عنه يقع العتق عن بايعه لا عن مشتريه وكذا البر يقع الاعتق
للبايع وكذا لو شاة فامر البايع بذبحها فذبح ففي المسئلة روايتان او سهى الكاتب خ وفيها لو اعتقه
المشتري واجازه بايعه يعتق على بايعه ولا شيء على مشتريه لانه قبل قبضه ملك البايع ولو بر فخلطه
البايع بطعام المشتري بامره قبل قبضه صار قابضا وعليه مثله ولو قنا فقبضا ثم ابراه بايعه
عن قيمته ثم مات القن يلزمه قيمته ولو قال ابراتك عن القن ثم مات عند المشتري يبرى اذ القيمة
تجب بهلاك المبيع فقبله لا يصح الا برى الا ترى انه لو ابرا عن القن فقد اخرجه من كونه مضمونا وعلى هذا لو
ابرا الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب لم يصح ولو ابراه عن المغصوب صح شح الفساد لو قوي بان
دخل في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وشرط حضرة صاحبه لا ابو يوسف ولو فسد بشرط
نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا للاخر خ لكل منهما فسخه بحضرة
الاخر قبل قبضه واما بعده فلو كان الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جايزا كبيع بخمر ونحوه فلذلك
ولو بشرط او لاجل في فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له منفعة الشرط بحضرة الاخر وان لم يعتبر
ولو فسخه عادم المنفعة لم يصح الا بقبول الاخر او بالقضاء هـ لكل منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده لو كان
الفساد في صلب العقد ولو بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه لا للاخر فصط لكل منهما فسخه قبل قبضه
اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف المشايخ فيه وبعد قبضه فلكل منهما فسخه بحضرة الاخر اي بعلمه
لو في صلب العقد والاكثر الى حصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه وهو قول ط عن بعضهم
لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الاخر بلا رضاه ولو للبايع فللبايع كذلك وفي فوايد البيع
الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الاخر اذا كان بعد القبض وفيها لو لم يفسخ احدهما وعلم به القاضي فله فسخه
شح لو رده مشتريه على بايعه انفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة
اذ الرد يجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب دليله العواري والودايع وكذا لو باعه من وكيل
البايع بشراء وسلمه برى من ضمانه فصط لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن وغيره ووقع في يد البايع
برى وكذا في بيع موقوف بان غصب قنا فباعه من رجل ثم شراه من غاصبه بايعه قبل ما باع يكون فسخا للبيع
الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا لمالكه وعن محمد لو شراه بدراهم فاسدا ثم باعه بدنانير من
بايعه يكون فسخا اذا قبض لا قبله خ لو قطع ثوبا شراه فاسدا ولم يخطه حتى اودعه عند بايعه يضمن نقص
القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا قدر نقصه فوقع عن الرد المستحق قال رح هذا التعليل اشارة الى ان
المبيع بيعا فاسدا اذا نقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جاء
بمبيع فاسدا الى بايعه فلم يقبله فاعاده مشتريه الى منزله لا يضمن وكذا الغصب ولو وضعه بين يدي البايع
او غاصبه بين يدي مالكه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن وقيل لو كان الفساد وفاقيا فالجواب كما مر ولو
ملا قنا فجاء به الى بايعه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن والاصح انه يبرا في الوجهين لانه وضعه فانه يضمن

اذ يصير غصبا بمبتدا الفالة يتم بوضعه وان لم يقبله فاذا حمله الى بيته بعده غصب ثانيا
بخلاف ما اذا جاء به ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم الرد ت شراها من غير ذي اليد بغير وسلم الثمن
اليه ثم خاصم المشتري ذا اليد فاخذها منه بهبة او صدقة او شرا او وديعة او غصب او نحوه فليس
له على القن سبيل لزعمه ان القبض مستحق بجهة الشرا فوقع عنها اذ المستحق بجهة يقع عن جهة
المستحق ولو اوقعه الموقع بجهة اخرى اورد هذه المسئلة ليبين ان المشتري اذا وصل الى مشتريه
يعتبر وصوله بجهة الشرا وصل اليه من جهة البايع او من جهة غيره وهذا يخالف ما ذكر في الاصل
اذ ذكر في مواضع منه ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة
لو وصل اليه من المستحق عليه اما اذا وصل من جهة غيره فلا حتى ان المشتري فاسدا اذا وهب
المشتري من غير بايعه او باعه فوهبه ذلك الرجل من البايع الاول وسلمه لا يبرا المشتري عن
قيمته لم يعتبر العين واصلا الى البايع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى والمهر لو عينا فوهبته
من غير زوجها وهو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول فلزوجها نصف قيمة العين عليها
لم يعتبر العين واصلا بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى ولو وهبته من زوجها والمسئلة بحالها
لا يرجع عليها بشيء فص باعه صحيحا ثم البايع باعه ثانيا من المشتري بيعا فاسدا ينفسخ البيع الاول
اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول كذا هذا فلو باع موجره
من مستاجره بيعا فاسدا ينفسخ الاجارة كما في البيع الصحيح بس فيه بيع الى حصاد ودياس فلو اسقط
الاجل قبل مجيئه او ابطله انقلب جايزا عندنا خلافا لزفر رح وان فيه واجمعوا على انه لو باع قنا بالف
درهم ورطل خمر ثم ابطلا الخمر لم يعد جايزا عن غصب قنا قيمته الف فزادت حتى بلغ الفين فشراه
غاصبه شرا فاسدا فلو وصل اليه بعد الشرا فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الف
اذ زيادة الغصب امانة جف قبضه بشرا فاسد ثم بايعه باعه من غيره ثم قال البايع للمشتري
الثاني بعته منك قبل ان اقبضه من الاول وقبل فسخ عقده وكذبه المشتري الثاني صدق الثاني لا البايع
وقبض الثاني نقض للبيع الاول هد الاجارة تفسد بالشروط كالبيع الا يرى انها تقال وتفسخ يد
كل جهالة تفسد البيع تفسد الاجارة وتفسد به العقد سواء كانت الجهالة في الاجرة او المدة
او العمل المستاجر عليه ويجب اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز به المسمى خ لا يجاوز المسمى لو علم الاجر
والا يجب بالغا ما بلغ فلو استاجر بيتا سنة بماية على ان يرمه المستاجر فعليه اجر مثله بالغا ما بلغ اذ المرمة
لما شرطت على المستاجر صارت من الاجر فجهل الاجر ص استاجر بيتا بعينه ليسكنه ولم يدفع العين حتى هلك
في يده يجب اجر مثله بالغا ما بلغ بس ولو ارضا ببر بعينه فزرعها ولم يدفع البر الى الموجر حتى هلك
او اهلكه فعليه اجر المثل لتعلق الاجارة بعين ذلك البر فلما هلك قبل قبضه انتقض العقد كالبيع فوجب
رد منفعة الارض فلما عجز عنه لزمته قيمتها يد لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بمجرد التمكن من الانتفاع
وانما يجب بحقيقة الانتفاع بشرط ان يعد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر في الاجارة الصحيحة يجب بمجرد التمكن

من لا انتفاع بشرط ان يوجد في المدة في مكان اضيف اليه العقد فلو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد المكان اذ الا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان ولم يركبها حتى مضى اليوم ثم لزم الاجر لما مر فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزم لفقد المدة المرض لو سكن ولد المستقرض او استعمل حماره يجب اجر المثل اذ يكون عوضا عن نفع القرض لا مجانا ولو بعث المقرض الحمار في هذه الصورة الى المسرح ضمن لانه في يده باجارة فاسدة فكان امانة فخالف بعينه فضمن ولو كان بدل الاجارة المعهودة شيئا لا قيمة له لم يجب الاجر وتمامه في احكام القرض من كتاب الدين

ذكر اجر اجارة فاسدة لا يملك بعث الدابة الى المسرح ولا دفع الارض الى غيره مزارعة سواء كان البذر من جهته او من جهة العامل فخ قيل ليس للمستاجر فاسدا ان يوجر من غيره باجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فآجره هذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني لغصبه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جايزا وهو الصحيح الآن للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البايع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة ولو استاجره فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت لاجرته ليس له ذلك في الجايزة ففي الفاسدة اولى ولو قبضه للمستاجر حبسه صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر وتمامه يأتي ان شاء الله فلو باعه الموجر في هذين الفصلين بعد القبض نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المستاجر ولو رضي بالبيع وهذه نظيرة فصل ٣١ ولو زرع في ارض استاجرها فاسدا ثم باعها الموجر بغير رضاه ينبغي ان يجوز اذ لكل منهما حق الفسخ بحضرة الآخر فلا ينزع من يده حتى يصل اليه الاجر لو عجله والا ينزع فصط لكل منهما فسخ الفاسدة كالبيع جخ في الاجارة الطويلة لو فسخ احدهما في مدة الخيار بغير حضرة الآخر لم يجز عندهما ما لم يعلمه الآخر في مدة الخيار والمراد بالحضرة هنا وفي امثاله كخيار شرط ورؤية في البيع هو العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ رضي او لا حضر او لا وان لم يعلم حتى مضت المدة لم ينتقض البيع اذ البيع تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم عاع يفتى في الاجارة الطويلة بقول انه يصح في الفسخ فصط الموجر لو فسخ الاجارة في الايام المستثناة بلا علم الآخر جاز بالاجماع اذ هذا خارج من العقد فيكون امتناعا لا فسخا ط هذا قول بعضهم وعند الاكثر يشترط علم الآخر كما في البيع عندهما وبه افتى ح لو فسخ الموجر بلا علم الآخر لم يجز لابطال حقه ولو فسخ المستاجر بغيبة الموجر جاز اذ ابطل حق نفسه وقيل لو وكل الموجر المستاجر بالفسخ لا يصح بغيبته والصحيح ان الموجر لو وكل غيره بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل بحضرة المستاجر جاز فلو شرط في العقد ان لا يفسخ احدهما الا بحضرة الآخر

قيل يفسد العقد اذ شرط ما لا يقتضيه العقد وقيل لا اذ يقتضيه العقد خ كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل شهر فلكل منهما فسخه عند تمام راس الشهر ولو فسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز عندهما وعند ابي يوسف الاصح انه لم يجز ايضا ولو آجر الموجر بغيبة صاحبه من آخر في بعض الشهر فمضى الشهر ينفسخ الاول وينعقد الثاني وكذا قال ابو حنيفة فيمن باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جاز وانفسخ الاول ولو آجر كل شهر بكذا حتى فسدت فيما وراء الشهر فلو باعه الموجر من غيره قبل اوان الفسخ فجاء راس الشهر ينفسخ الاجارة كما لو آجر من غيره في المدة خ الاجر اجارة طويلة لو باع المستاجر ثم جاء اوان الفسخ يعني مدة الخيار ينفذ في الصحيح كما آجر اجارة مضافة ثم باعه قبل مجيء الوقت نفذ بيعه فصط لو آجره الموجر في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستاجر بخلاف البيع بح لو آجره كل شهر فلكل منهما فسخه في الليلة الاولى من الشهر الثاني اعتبارا بمدة الخيار وهذا الشرط شديد ضك له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر الثاني معجلة فلو عجل اجرة ثلاثة اشهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيله وقبول الآخر دليل العقد في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل فقط لو سقط حايط المستاجرة لو ضر بالسكنى فللمستاجر فسخه بعلم الآخر لا بغيبته لا لو لم يضر فصط لا يؤمر الموجر في اجارة تصح بعد الفسخ ضمن رجل مال الاجارة الطويلة بامر الموجر ثم ظهر فسادها قيل لا يصح هذا الضمان لالتزامه ما لا يجب بعد الفسخ وهنا لم يجب على الموجر مال بسبب الاجارة بل الاجرة على الموجر مضمون اذ المقبوض بالفاسد مضمون على الموجر بقبضه لا بعقد فالكفالة لم تتناول هذا المال فلم يصح هذا الضمان وكذا البيع الفاسد بل يجب عليه القيمة عند الهلاك وقيل يصح هذا الضمان اذ الاجارة ولو فسدت الا انه ضمن للكفيل مال الاجارة في بدء الاجارة فانصرف الى هذا المال فصح ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذا ضمن بعد انفساخ الاجارة اذ قبله المالك ملك الاجرة لمطلقها حتى ان المستاجر لو ابرأ الموجر قبل الانفساخ لم يصح واذا كان ملكه لم يصح الضمان وبه يفتى ص انه يصح هذا الضمان وان لم يضف الى ما بعد الانفساخ خ فسخت الاجارة لفسادها وحبس المستاجر لاجر عجله فهلك يهلك امانة اذ بطل العقد فعاد الاجر الى المالك والمستاجر في يد المستاجر امانة فكذا هذا ولو مات الموجر فالمستاجر احق بالمستاجر حتى يستوفي منه الاجر اذ له يد مستحقة على المحل ولو كانت الاجارة فاسدة بدين كان للمستاجر على الموجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق به من ساير الغرماء ولو صحيحة ففسخ العقد فله الحبس في الحالين جميعا ولو مات الموجر فهو احق به من الغرماء وكذا لو شرى قنا بدين على بايعه وقبضه بامره ثم بايعه فسخ البيع لفساده ليس للمشتري حبسه بدينه اذ دينه لم يجب بمقابلة العين حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب آخر فلا يكون احق به من الغرماء لو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا ولو في يده وضمانه ولو كان البيع جايزا والمسئلة بحالها فله الحبس وهو احق به من الغرماء والفرق ان الفسخ في البيع الصحيح وقع بعد قبض الثمن فللمشتري حبس المبيع لثمنه وفي الفاسد يقع الفسخ قبل قبض الثمن فليس له ذلك بيانه ان البيع بدينه يقع بمثل ذلك الدين لا بعينه

وصحيح البيع يوجب الملك بنفس العقد فملك البايع في ذمة المشتري مثل ماله عليه فصار قابضا للثمن
بحكم المقاصة والفاسد لا يملك البايع شيئا في ذمة المشتري فلا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصة وقبه
لو رهن رهنا فاسدا كشيوع مثلا على ان يقرضه كذا فسلم الرهن واخذ المال ثم فسخ الراهن لفساد
فلمرتهنه حبس الرهن لدين رهن به اذا استفاد يدا على الرهن بمقابلة ما اقرضه فله حبسه كالبيع والاجر
الصحيح اذا تفاسخا فلو هلك في يده يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذ يبطل العقد بهلاك الرهن فعاد
الامر الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل فكذا هذا ولو مات راهنه فالمرتهن احق به من الغرماء
اذ له على المحل يد مستحقة على ما ذكر هذا اذا رهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك
والمسئلة بحالها لا يملك حبسه كالرهن الجايز بدين كان عليه اذا تفاسخا لا يملك حبسه والجامع بينهما
انه ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه لدين وجب بجهة اخرى فلو مات راهنه فالمرتهن
اسوة للغرماء وليست له على المحل يد مستحقة على ما مر ولو رهنه بذلك مدبرا او ام ولد فللراهن اخذ الرهن
في الوجهين اذ يبطل رهنهما بخلاف ما مر لانه فاسد لا باطل طج شق فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كالحاجي
فاسده لا يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع علع فاسده يهلك امانة عند الكرخي
ط عن مح رهن قنا قيمته الفان بالف على انه يضمن الفضل فهو رهن فاسد وفاسده ما يكون
منعقدا لكن بوصف الفساد كفاسد البيع وشرط انعقاده ان يكون الرهن مالا والمقابل به مضمونا
فلو فقد احدهما لم ينعقد الرهن اصلا ولو وجدا غير انه فقد بعض شرايط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط
الانعقاد لكن بصفة الفساد لعدم شرط الجواز ج لو كان دين قوبل به مضمونا ظاهرا فحكم هذا الرهن حكم الصحيح
حتى لو رهن بثمن قن او خل او شاة مذبوحة فظهر حرا او خمرا او ميتة فانه يهلك بالاقل ولو باع
نا تحة او مغنية يهلك امانة فخ مضمن في الخل لا في القن اذ الرهن فاسد في الخل باطل في القن قد الرهن
بخمر باطل فهو امانة وهذا في مسلمين وكذا لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا وصح بينهما لو كانا ذميين ع
ولو شرى شيئا بدراهم بعينها بطل الرهن بها اذ لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن لم يضف
الى ما في الذمة بطل الرهن بالاعيان مضمونة او لا شح هو على ثلاثة اوجه احدها رهن بعين هي امانة
كوديعة فهو باطل يهلك امانة لو هلك قبل حبسه وضمن لو بعده وثانيها رهن بعين مضمونة بنفسها كغصب
ونحوه صحيح لو هلك قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين ويغرم الاقل من قيمتها ومن الرهن وياخذ
العين ولو هلك العين فله حبس الرهن لضمان العين ولو هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار
مستوفيا للضمان لو في قيمته وفا وثالثها رهن بعين مضمونة بغيرها كمبيع قبل قبضه وهو لم يجز وذكر
محمد لو ان المشتري اخذ رهنا بمبيع فلو هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع
ولا يصير قابضا للمبيع وله قبض المبيع اذا ادى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن في يده ولو هلك
المبيع قبل قبضه والرهن قائم بطل البيع وعلى المشتري رد الرهن ولو هلك في يده قبل رده يضمن الاقل
للبايع والاسقاط ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع بس لو كفل بنفسه ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بجراحة

فيها قصاص او بدم عمد اذ الرهن حبس شيء بمضمون يمكن استيفاؤه من مالية الرهن وكذا الرهن
بالدرك باطل بخلاف الكفالة به وكذا الرهن بشفعة وبعارية وبوديعة واجارة باطل ففي بعضها عدم
الضمان وفي بعضها وجد لكن لا يمكن استيفاؤه من الرهن خ لو للعارية حمل ومؤنة جاز الرهن برد ما
لا بحاجة ولا بعبد جان بنفسه لم يجز وكذا الرهن بدين القمار وبثمن الميتة والدم وبثمن الخمر من المسلم للمسلم
او ذمي او بثمن الخنزير باطل ط الهبة الفاسدة تضمن جه صور الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب
وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه م وبه يفتى عن الهبة الفاسدة تضمن بالقبض
ولكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة فقط وهب نصف
دار رهنا ودفع اليه الدار فباع الموهوب له حصته لم يجز بيعه وهو كمن باع هبة لم يقبضها وهذه
تدل على ان هبة المشاع لا تفيد الملك ولو قبض بس خلافه قت هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك
عند ح ض الهبة الفاسدة تضمن في رواية لا في رواية فصط نفقة المقبوض بهبة فاسدة على الواهب
في رواية وعلى الموهوب له في رواية بناء على انها تفيد الملك في رواية فتكون على الموهوب له ولا تفيد
في رواية فتكون على الواهب فقط ويشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة
حتى لو وهب نصف دار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز خه الشيوع حالة
القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع والتخلية في الهبة الصحيحة قبض لا في الفاسدة الشيوع الطارئ
يفسد الرهن لا الهبة وهو ان يرجع في نصفها شايعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن
فض الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا ملك افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة
لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد
قبل الهلاك فقط يجوز هبة الشاغل لا المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب
يمنع تمام الهبة اذ القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع ت وهبت دابة
مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك لم يجز لاشتغالها بهما ولو فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج
واللجام لا مشغولة بهما وجاز عكسه لعدم اشتغالها بهما وعلى هذا الرهن ضك عكس في هاتين الصورتين
ت جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا غصبه
ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه او جوالقا بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق
المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه
ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن
والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة اقول في الفصولين استدل بهذه المسائل على جواز هبة
المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضي خان صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره
لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له اما اذا كان المتاع
في يد الموهوب له بغصب وعارية او غير ذلك فلا تمتنع واستدل بما مر من مسائل العارية والغصب والاستحقاق

فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب و بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن
في يد الموهوب له و قد قررته في شرح لطايف الاشارات بح كل شركة فسدت فربحها بقدر المال و يبطل
شرط التفاضل لتبعية الربح فيه للمال فيتقدر بقدره فتبعية الريع للبذر في المزارعة والزيادة انما
تستحق بالتسمية و قد فسدت فبقي الاستحقاق بقدر راس المال ص عن الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة
لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا يبطل الشركة و يبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما وكلاهما
شرط فاسد والظاهر انها لا يبطل باكثر الشروط ضه المضاربة والشركة لا يبطل بالشروط الفاسدة اذ
فيها معنى الوكالة وهي لا يبطل بها فيجري على الاطلاق ان الشركة لا يبطل بها كذا ص و ذكر لو تفاوتا
مالا و شرطا تساويا في ربح و وضيعة فالشركة فاسدة قال مشايخنا اراد محمد به فساد شرط الوضيعة
لا فساد العقد و ذكر محمد في المسئلة في الامالي وقال الشركة جايزة وعلى هذا لو شرط الوضيعة على
المضارب بطل الشرط ولم تفسد المضاربة عندنا كذا ص وهل يجب اجر المثل للعامل في شركة فاسدة
ذكر فد دو تن شركه كنند يكي پاس وكوپاس بر آميخته شد بحيث لا يمكن التميز وبعضي كوپاسها يكي تن
بقالي مي كنند و بعضي آن ديكر ميفروشد و سود از هر دو طرف ميان ايشان بود و نيم اين شركه
درست ني بعض و اين شركه كال بعض قيل له اكر اين شريك با ان كوپاسها مشترك عيني خريده باشد تواند كه
بحصة شريك مزد طلب قال في اذ شرى بالمشتركة فقد عمل في شي هو فيه شريك فلم يجب الاجر بحماله بتواند كه
عا حماره الى بلدت شريكه قيل له اكر غلامي بدراهم خريده باشد وكوپاس مشترك در عوض داده قال غلام
خريده را باشد وكوپاس شريك را ضامن بعض قيل اكر شركة عقد درست بعلا جنانك شركه بعذر پاسهم بود
باشد فسدت لمعنى هل يجب اجر المثل لحصة شريكه اجاب نعم اذ لم يعمل هنا في محل مشترك اذ شرى بنقود
لا تتعين في العقود فلم يوجد العمل في عين مشترك فيجب اجر المثل بح لم تجز الشركة في احتطاب و صيد واحتشاش
وكذا جميع المباحات فما اخذ كل منهما فهو له لا لصاحبه لتضمن الشركة معنى الوكالة وهي تبطل في اخذ المباح
اذ امر موكله لم يصح و تملكه وكيله بلا امره فلم يصلح نايبا عنه فلو اخذاه معا فهو منصف بينهما اذ تساويا
في سبب الاستحقاق ولو اخذ احدهما ولم يعمل الاخر شيئا فهو للاخذ ولو عمل احدهما واعانه الاخر في عمله بان
قلعه احدهما و جمعه الاخر او قلعه و جمعه و حمله الاخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند م و عند س لا يجاوز به
نصف ثمن ذلك در عو نسه جيدن شركه كنند ينبغي ان يكون كشركة في الصيد ولو اشتركا ولاحدهما بغل
وللاخر راوية يستقي عليها والكسب بينهما لم يصح والكسب كله لمن استقى وعليه اجر مثل البغل ان كان صاحب
الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية اذ المستقي استوفى منافع ملك الغير بعقد فاسد فيجب اجر المثل
جف ولو خلطا في نحو الاحتطاب ولم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق كل منهما الى النصف لا في الاكثر
الا ببينة ولو اتفقا على شي فكما اتفقا ولو اشتركا على ان يوجر الحمار و يقبض الاجر ويكون الاجر بينهما فهو فاسد
والاجر لرب الحمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان يعمل على الحمار من غير ان يوجر فهو فاسد وما اصاب
العامل فهو له وعليه اجر الحمار ولو دفع اليه المستغلات على ان يقوم عليها او يغلها ويكون الغلة بينهما فهو كا

والغلة لمالكها وعليه اجر مثل العامل ققط اشتركا في جواهر المعادن و ثمار الجبال كجوز ولوز واخذ جص
وكحل وملح من موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا قسم الثمن بينهما بقدر ما اصابا ففي الكيلي والوزني
يعتبر الكيل والوزن و في غيرهما يقسم الثمن على قدر قيمة ما لكل منهما ولو عمل احدهما واعانه الاخر فقد مر حكمه
ولو اشتركا في الصيد فارسلا كلبا لهما فصيد بينهما كنصبهما شبكة ولو ارسلا كلبا لاحدهما فصيد
لمالكه اذ ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال مالكه ولو لكل منهما كلب فارسل كل منهما كلبه فاخذا
صيدا واحدا فهو بينهما ولو اخذه احدهما فهو لمن اخذه كلبه ولو اخذاه فهو بينهما ولو لاحدهما بغل وللاخر
بعير اشتركا على ان يوجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما
في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العينين ولو تقبلا احمالا معلومة باجر معلوم على ان يوجر البغل والبعير
وحملا على البغل والبعير اللذين اضافا عقد الشركة اليهما فالاجر بينهما نصفان اذ سبب وجوب الاجر
هنا التقبل وقد استويا فيه فلو آجر احدهما بعيره واعانه الاخر على الحمل فللمعين اجر مثله على ما والخلاف
فيه ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر جوالق واكاف فهو فاسد على ما مر وكذا لو دفع دابته الى اخر ليبيع
برا على ان الربح بينهما فالشركة فاسدة بمنزلة شركة العروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها ولو
اعطى بذر الفيلق رجلا يعلفه بالاوراق على ان الحاصل بينهما ففعله حتى ادرك فالفيلق لرب البذر ولمن
قام عليه قيمة الاوراق واجر مثل عمله وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث بينهما
نصفان فهو لمالكها وللرجل مثل علف علفها واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة الى اخر بالعلف
على ان البيض بينهما نصفان جف في صورة البقرة هذا استيجار باجر مجهول فعلى مالكها ثمن التبن واجر
الحافظ وما حصل منها من عجول ولبن فهو له بلا خلاف واما ما اتخذ من سمن وغيره فقيل هو للحافظ
وعليه مثل اللبن الذي اتخذه منه وقيل هو لمالك البقرة لا لاتخاذ باتخاذه الحيلة ان يبيع نصف البقرة
منه حتى يصيرا شريكين ثم يامره ان يتخذ من البانها ما ذكر فيصير بينهما نصفين ققط كذا في احميا لها والحيلة [illegible] والدجاج
الشركة في العروض وحيلتها بيع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر حتى يصيرا شريكين شركة ملك
ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة او عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض المشتركة يصلح
راس مال الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم وللاخر عرض و من ينبغي ان يبيع من له العروض نصفها بنصف
دراهم للاخر ويتقابضا ثم يشتركان مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام على حدة واشتركا عليهما
وخلطاهما واحدهما اجود من الاخر فالشركة في هذا جايزة والثمن بينهما نصفان وذكر في موضع اخر
يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردي اشتركوا في قراءة القرآن في المحافل والتعازي بزمزمة والحان
لم يجز اذ ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم وكذا لو اشتركوا في عمل الداستان لم يجز قال
والجواب فيها من المسلمين بالقنية من والذكر حين و هناك زمانه ص لو اشتركا على ان يسالا الناس
اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان تفسد اذ التوكيل بالتكدي والسؤال باطل فو ما لم يجز فيه التوكيل
لم يصح فيه الشركة وكذا في عمل سوم عل الشركة في حفظ الصبيان وتعليم القرآن او الكتاب يجوز في
المختار

ع يكون غير مستحق عليهم ولا على احدهم

حقفا شرايط جواز المضاربة خمس احدها كون راس المال دراهم او دنانير ثانيها كونه عينا لا دينا ثالثها
كونه معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع عند قسمة الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة
الرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه وكذا تفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب
سواء كان العاقد مالكا او لا كاب او وصي دفع مال الصبي مضاربة وشرط عمل الصبي معه لم يجز وكذا
احد شريكي العنان لو دفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه لا تصح المضاربة ولو لم يكن العاقد
مالكا وشرط عمله مع المضارب بجزء من الربح تصح لو كان العاقد ممن له اخذ المال مضاربة بنفسه
كاب ووصي ولا تصح لو لم يكن العاقد كذلك كعبد مأذون دفع المال مضاربة وشرط عمله معه لو لم يكن
عليه دين ولو عليه دين يجوز المضاربة عنده ح المضارب لو دفع المال الى غيره باذن المالك وشرط
ان يعمل معه هو او المالك يفسد المضاربة الخامس كون حظ المضارب من الربح معلوما على وجه لا يقطع
الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لانه يقطع الشركة
فلعله لا يربح الا ذا والاصل ان كل شرط يوجب جهالة في الربح او يوهم قطع الشركة فهو يفسد
المضاربة وغير ذلك من الشروط لا يفسدها ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وقد ذكرنا
قبل هذا ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق ويبطل الشروط
ولو ضارب على ان يبيع في دار رب المال او المضارب جاز ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال
او رب المال دار المضارب قال العدوري ينبغي ان يكون هذا في الشركة لا في المضاربة قش تفسد لما
شرط كون مال المضاربة في يد المالك كل ليلة لعدم التخلية والمضاربة ومن شرط المضاربة كون راس المال
امانة عند المضارب فد يكل راهن له دينار وصدقه كذا من داذ على ان يتصرف فيه والربح بينهما يصح
المضاربة في الدنانير لا في الوصن والصرو كيلا في الوصن وله فيها اجر المثل وفي الدنانير الربح صل
تفسد بدين على المضارب لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون راس المال امانة عند المضارب
ولو اشترى به فهو له عنده وعندهما هو لرب المال لبطلان لا وعن لا عندهما فبرئ المضارب عندهما
من دينه وله اجر مثل عمله اذا طمعه شيئا لعمله ولو اوصى بشرائه بدينه بثمن هو معلوم صح الشراء للآمر اجماعا
ولو ضارب بدين على غير المضارب يجوز بالاجماع اذ لم يعقد حال الحال انما عقدها بعد قبض دينه
والمضاربة تحتمل الاضافة الى المستقبل لانه توكيل قش قال لمديونه ادفع ديني الى فلان ليعمل به
مضاربة بالنصف فدفع يصح لان فلانا يصير قابضا عن رب الدين اولا ثم يصير قابضا لنفسه لجهة
المضاربة المضارب لو دفع الى غيره مضاربة بلا اذن لم يضمن حتى يربح اذ الدفع قبل العمل
ايداع وبعده ابضاع ويملكها المضارب الا انه اذا ربح اثبت له شركة فضمن كما لو خلط بغيره وعنده
يضمن بالعمل ربح او لا وهذا لو صحيحة المضاربة فلو فاسدة لا يضمن ولو عمل الثاني وربح لانه اجير فيه
وله اجر مثله فلا يثبت الشركة وقيل ينبغي ان لا يضمن الثاني عندهما لا عنده كاختلافهم في مودع
المودع وقيل رب المال يضمن ايهما شاء بالاجماع ظاهر عندهما وكذا عنده لقبض الثاني لنفعه

فضمن بخلاف مودع المودع اذ المال امانة عند المضارب لقبضه باذن مالكه لا على وجه البدل والوثيقة
فلو تصرف فهو وكيل ولو ربح فهو شريك ولو فسدت فهو اجير اجارة فاسدة فله اجر مثله مطلقا
وعن س لا لو لم يربح كصحيحة ولو خالف فهو غاصب صل اذا فسدت يجاوز به القدر المشروط
على خلاف قر وهذا اذا ربح ولو لم يربح يجب اجر مثله بالغا ما بلغ لتعذر التقدير لعدم الربح ولا يكون له
من الربح شيء لانه اجير فالهلاك على رب المال ولو ادعى الهلاك صدق بيمينه والمال امانة عنده حتى
لو تلف كله فله اجر مثله بخلاف قصار وخياط وذكر الطحاوي فيه الخلاف انه لا يضمن عنده
وعندهما يضمن كاجير مشترك عندهما لو هلك بما يمكن التحرز عنه والصحيح انه لا يضمن وفاقا خ
لو شرط عمل المالك تفسد المضاربة عمل او لا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط او دفع اليه
بضاعة فانه يجوز ولو دفعه الى المالك مضاربة فالثانية فاسدة لا الاولى والربح بينهما على الشرط لا
صل لو شرط للمالك نصفه ولقنه ربعه على ان يعمل معه وللمضارب ربعه صح اذ قنه باذنه صار مأذونا
ويد المأذون يد نفسه لا يد مولاه فلا يمنع التخلية التي هي شرط الصحة وكذا مكاتبه وابنه وابوه
ولو شرط ان يعمل معه شريك عنان لرب المال فلو كان المال من شركتهما تفسد المضاربة لان
على الشريك كعمله ولو فاسدة فالبضع المضارب جاز لانها ولو فسدت بقي وكيلا عاما وهو يملك
ان يستعين بغيره فللمضارب اجر مثله فيما عمل المستبضع والاجير لانتقال عمله اليه وكل ما جاز
للمضارب في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة لما مر من بقاء عموم التوكيل
فاستوتا فيه وكذا لو قال له اعمل برايك جاز له ما يجوز له في الصحيح ولا نفقة في مال المضاربة الفاسدة
في السفر لانه اجير وتفسد المضاربة بالعروض وبالكيلي والوزني سوى دراهم ودنانير الفتوى على
قولهما في جواز المزارعة والمعاملة للحاجة ولجوازها عندهما اصول ثلاثة وشرايط سبعة اما
الاصول فاحدها ان المزارعة تنعقد اجارة ابتداء لانها استيجار العامل ببعض الخارج او استيجار
الارض ببعض الخارج وتصير شركة انتهاء اذ الغرض منها الشركة في الخارج ولم يجز استيجار البقر ببعض
الخارج لجهالة الاجرة وانما عرف جواز ذلك بالخبر ولم يرد حديث في استيجار البقر ببعض الخارج
وثانيها ان الخارج كله يحصل على ملك مالك البذر لانه نماء ملكه وشريكه يستحق بالشرط والاستيجار
بازاء منافع الارض او بازاء العمل والالتحاق بالعمل او بمنافع الارض مشروع وثالثها ان البذر
اذا كان لمالك الارض يجب ان يكون البقر منه ويجوز كونه للعامل في الوجه الاول يصير مستاجرا
للعامل ليعمل بآلة رب الارض وهو جائز وفي الوجه الثاني يكون مستاجرا للعامل بآلة نفسه ويكون
البقر تبعا للعامل لجانس بين نفعهما كابرة الخياط حتى لو شرط عليه العمل بلا ذكر البقر يجب عليه البقر
اذ هو آلة العمل على العامل ولو كان البذر للعامل ينبغي ان يكون البقر منه ولا يجوز كونه لرب الارض اذ البقر
لا يصلح تبعا للارض اذ لا جانس بين نفعهما بس لا يجوز بشرط البقر على رب الارض والبذر للعامل وعن يح
جوازه واما الشرائط فاحدها بيان المدة لانها اجارة ابتداء وهذا جواب الكتاب وبه يفتى وذكر مشايخ بلخ

جوزوها على اول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا ان يخ
عن الجهالة في بلادنا ولو دون جهالة بلادهم اذ الزرع الواحد يتقدم ويتأخر شهرا او زيادة بخلاف المعاملة
وثانيها الشركة في الخارج عند حصوله على وجه لا ينقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما قفزة معينة من الزرع
لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فينقطع الشركة وثالثها بيان نصيب من لا بذر من قبله اذ يستحق
بالشرط وهو اجرة في الحقيقة فينبغي ان يكون معلوما ورابعها بيان جنس البذر اذ الاجر بعض الخارج
واعلام جنس الاجر شرط اذ بعضها اضر بالارض فلو لم يبين البذر فلو كان لرب الارض جاز لا لو للعامل
الا اذا عمم بان قال على ان يزرع ما بدا لك او لي ولو لم يبين شيئا من ذلك حتى فسدت فاذا زرع
انقلبت جايزة كما لو آجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فلو حمل شيئا انقلبت جايزة خامسها بيان من له
البذر فانه لو لرب الارض فهو مستاجر للعامل ولو للعامل فهو مستاجر الارض وعند اختلاف الحكم لا بد من
البيان لكن لو لم يذكروا شيئا يحكم العرف ولو اختلف العرف تفسد المزارعة سادسها كون الارض فارغة
يمكن ان يزرع فيها سابعها التخلية بين ارض وبين زارع ليحصل الغرض ثم المزارعة تبطل بشروط
فاسدة بخلاف مضاربة وشركة اذ المزارعة تنعقد على طريق الاجارة وهي تبطل بها ثم في الجا بنء
لو لم تخرج الارض شيئا لا شيء لواحد منهما على الآخر اذ المستحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسد لو لم تخرج
شيئا فعلى رب البذر اجر مثل صاحبه لو كان ملكا ولو كان صاحبه رب الارض فعليه اجر ارضه كمضاربة
فاسدة وهذا في كل مزارعة فاسدة اذ الخارج لرب البذر الا انه استوفى منفعة بحكم اجارة فاسدة
فعليه اجر المثل كما في الاجارات الفاسدة ثم تجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يقدر بنصف الخارج ولو
اخرجت الارض شيئا اذ النصف مجهول وقت العقد وعلى قياس قول س يجب ان يقدر بالنصف ولا
يزاد عليه لو اخرجت الارض شيئا على ما مر في الشركة ولو فسدت والبذر للعامل والبقر لرب الارض يجب
على العامل اجر الارض والبقر لانه مستاجرهما ببعض الخارج وقد فسدت فيجب اجر مثلهما ولو فسدت
والبذر لواحد والعمل والارض للآخر فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله والاصل في وجوب
اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث الفدان قال مجاهد اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه
فقال احدهم مني البذر وقال الآخر مني العمل وقال الثالث مني الفدان وهو اسم البقر مع آلاته وقال الرابع
مني الارض فقضى رسول الله عليه السلام لصاحب الفدان اجرا مسمى ولصاحب العمل درهما في كل يوم
اذ كان اجر مثله والحق الزرع كله لرب البذر والغى رب الارض يريد به انه لم يجعل له شيئا من الزرع
ولم يقض له شيئا من الاجر لغيبته ولا شك انه يقضى له باجر مثل الارض وعلى هذا لو فسد يجب لصاحب
العمل اجر مثل عمله ولو عمل بقوم استعان بهم بغير اجر لا شيء عليه لهم وهذا قول الكل وهذا الحديث
يدل على ان المزارعة تفسد بشرط فاسد فان اجارة البقر ببعض الخارج واجارة البذر ببعض الخارج باطل
واستيجار العامل ببعض الخارج واستيجار الارض به جايز فان السنة وردت فيها والحاجة تمس الى جوازهما
وهذا يدل على ان في المزارعة الفاسدة الخارج لرب البذر لحصوله منه فو فعلى هذا لو اخذ رجلان ارض اجل

مزارعة على ان البذر لاحدهما والبقر والعمل من آخر فسد فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله
وعلى هذا الكل لا يجوز اذا كان واحدا فكذا لو اثنين ولو دفع بذرا الى رب الارض ليزرعه فما خرج
فهو بينهما نصفان فسد كما ذكرنا خ لو كان البذر والبقر من واحد والارض من واحد والعمل من
ثالث فسد فو لو كان البذر والارض من واحد والبقر من آخر والعمل من ثالث لم يجز المزارعة
لا استيجار واستيجار البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر بخلاف استيجار الارض ببعض الخارج حيث
يجوز لورود الاثر به ثم اذا فسدت في حصة البقر تفسد في حصة الارض والعامل ولو وجد المفسد
في البقر لا غير وهو مذهب سمه ان فساد البعض لا يشيع في الكل كما لو اسلم برا في شعير وزيت لم
يفسد السلم في حصة الزيت وما فرقا بين المسألتين بان ههنا فسد استيجار البقر فوجب اجر المثل
وانه دراهم او دنانير والمزارعة متى وجب فيها الدراهم والدنانير تفسد اذ تخالف مقتضى العقد
وهو شركة الخارج ثم اذا فسدت فالخارج كله لرب البذر فعليه اجر مثل العمل لصاحب العمل ولو دفع
بذرا مزارعة فسدت عند سمه وكان س اولا يقول يجوز ولعل س قاس على المضاربة فجعل دفع البذر
كدفع الدراهم جص عن س لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عندهم
وقال محمد بن سماعة يعجبني قول س واقبح حس د دفع ارضه مزارعة على ان الخارج نصفان فالمسألة
على وجهين اما ان البذر للعامل او لرب الارض وكل وجه على ثلاثة اوجه سكتا عن شرط البقر او
شرطاه على العامل او على رب الارض فلو شرطاه على العامل او سكتا فالبقر على العامل اذ آلته
كان البذر له او لرب الارض ولو شرطا البقر على رب الارض فلو كان البذر له يجوز لا لو للعامل وعن س
جوازه ولو شرطا ان يرفع رب البذر بذره تفسد ايهما كان رب البذر بخلاف ما لو قرض رب الارض
بذرا من العامل اذ لا يؤدي الى قطع الشركة فان الخارج بينهما والبذر قرض في ذمة المزارع د دفع ارضه
مزارعة الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعملا على هذا
تفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله في المشترك ويجب
على العامل اجر نصف الارض اذ استوفى منافعه وكذا لو كان البذر ثلثاه لاحدهما وثلثه للآخر والربع
بينهما بقدر بذرهما فسد لما فيه من شرط الاعارة في المزارعة وكذا لو جعل الربع بينهما نصفين فسد
ولو دفع ارضه على ان يعمل المدفوع اليه سنتهما هذه ببذرهما نصفين على ان الربع بينهما نصفان
جاز اذ يصير كانه قال ازرع نصف ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك وهذا جايز وانا ازرع
نصف ارضي ببذري على ان الربع كله لي وهذا جايز وليس بمزارعة حتى لو شرط فيها الاعارة ولو شرط
ان يعمل مع العامل قن رب الارض على ان الربع بينهما اثلاثا جاز سواء على القن دين او لا اذ هذا
استيجار العامل ببعض الربع وقد وجد التخلية اذ ما في يد قنه ليس بيد مولاه ولو كان البذر للعامل
لم يجز اذ هذا دفع القن والارض مزارعة وانه لم يجز صار ان شرط عمل قن رب الارض مع العامل كشرط البقر
عليه وقد مر انه اذا شرط البقر على رب الارض ان كان البذر من جهته يجوز لا لو كان من جهة العامل

ولو شرط رب الارض عمل نفسه مع العامل لم يجز سوا كان البذر له او لا عمل رب الارض او لا لانه شرط
يخل بالتخلية ولو استعان المزارع برب الارض او بقنه جاز حم ان الزرع لرب البذر وفي الكاية
فلو كذب الارض طاب له الزرع ولو للعامل طاب له قدر بذره ولو كان البذر لرب الارض فقال
للمزارع اعمل برايك فدفع المزارع الى آخر مزارعة فلو دفع باقل من نصيبه جاز لا لو باكثر
ويبقى المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وهذا بخلاف المضاربة فانه لو دفعه باكثر
من نصيبه يجوز فضع قال ابن ابي عمران سالت عليا الرازي عن الفرق بين المسئلتين فقال
ان فيما تردد محمد في تصنيفه مسايل لو رجع فيها لرجع عنها منها هذه المسئلة وفي المزارعة الجائزة
والفاسدة الغلة امانة في يد المزارع وكذا في المعاملة الجائزة او الفاسدة كذا في بس وفيه قش اذا قصر
المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع ضمن في المزارعة الصحيحة لا الفاسدة فقط دفع كرمه معاملة
على ان سد الكرم اليه بعد المدة بو شانين في تفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا حدهما فيه منفعة
وهو نظير من آجر ارضه ليزرعها ويثنيها اي يردها مكروبة من الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة
لم يجز ولا بد لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى اذا المدعي ياخذه ياخذ في حق نفسه بدلا عما
يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه شقط اختلف المشايخ في جواز
هذا الصلح عخ لكل منهما فسخ الصلح الكبد بس الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم
جايز كصلحه على معلوم مع من يدعي في داره نصيبا مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة عن
المجهول يجوز فد لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف
الاعيان ط صالح احد الورثة الباقين عن تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها
في يد المدعى عليهم جاز عندنا خلافا للش فيه بناء على ان الابرا من الحقوق المجهولة جاز عندنا الا عن
صفح الابرا عن ديون مجهولة جاز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو تملك نصيبه
اياهم ولان التركة لا تخلو عن دين فيفضي الى تمليكه ممن ليس عليه والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة
انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وههنا لا حاجة الى التسليم اذ التركة بيدهم وقوله التركة لا تخلو عن دين
قلنا هذا وهم وبه لا يفسد اذ لو اعتبر الوهم ما صح عقد في العالم جف ادعى صكا في داره بيد الورثة
فصالحه احدهم لتكون له خاصة جاز وهذا دل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح قش ادعى دارا فانكر
ثم اصطلحا على ان يدفع اليه المدعى كذا دينارا او ياخذ الدار جاز ع صالح عن عوضه على بعضه الى اجل
جاز الحط لا الاجل الا في الانكار المصالح به كمبيع في حق الشفعة والرجوع بغرور وخيار رؤية
وعيب ورجوع بنقصان عند تعذر الرد وغيره بخلاف المصالح عنه عن انكار الا ان يرجع الى
تصديق المدعي او برهن المدعي فيصير كصلح عن اقرار ط كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني
باطل وكل صلح وقع بعد شرا فالصلح باطل ولو كان شرا بعد شرا فالثاني احق وان كان صلح ثم شرا
صح الشرا وبطل الصلح وفيه الصلح لا ينقض الصلح بعد به اذا كان الصلح من جنس حقه فصالح بالف منه

ثم تفاسخا الصلح لا ينتقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل ان كان الصلح
عن انكار ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا فينتقض صل المشتري صالح الشفيع
بطل الشفعة بلا بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة فضط الاجر لو قال للمستاجر بعد فسخ الاجارة بكل
دينار بكيدو ابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس وللاجر اخذ دينار لانه صلح لا عن عين
فكان كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ
ففي هذه الصور كلها يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع شق في صلح كفيل بنفس لا سقاط كفالته لم يجب
المال وفي سقوط كفالته روايتان بس انه يجوز ولو كفل بنفس ومال فصالح بشرط البراءة من كفالة
النفس بري فقط اخذ سارقا في مال غيره فصالحه حتى كف عن دفعه الى رب المال بطل وكذا
لو صالح السارق مع رب المال بطل ويبرا عن الخصومة بدفع السرقة الى مالكها الامام او القاضي لو صالح
شارب الخمر ليعفو عنه لم يجز ولشاربها اخذ ما دفع ولو وجب عليه اللعان فصالحها على مال على ان
لا تطالبه باللعان بطل وعفوها بعد الدفع باطل وقيل جايز والصلح عن حد القذف باطل فيرد
المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع الى القاضي لا لو بعده ولو زنى بامراة رجل واراد
الزوج حده بها فصالحاه او احدهما على مال على ان يعفو بطل وعفوه باطل قبل الرفع وبعده قش
دفع ثمن دار شراه فقال له غيره قبالة اين خانه بنام منست فادفع الي كذا لا ادفع اليك ففعل لا يمكن
من استرداده اذ يصير مشتريا الكاغذ منه بهذا المال او يصير مصالحا به من حق او ملك كان له في تلك
واياما كان صح الدفع م اوصى بغلة نخلة لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فالموصى له
صالح الورثة على دراهم مسماة وقبضها على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة ولم يخرج النخل شيئا
في تلك السنين او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه بطل الصلح قياسا الصلح عن مجهول لا نعلم ايكون ام لا
ولكني استحسن ان اجيز الصلح انما هو رجل برئ من وصيته على مال ط صلح الورثة من الوصية قبل موت
الموصي لم يجز اذ تملكه بعد موته لا قبله فلا صلح قبل الملك الصلح عن الغصب على اكثر من قيمته جاز عند ح
لا عندهما قايما او متلفا وهو الصحيح من مذهبه حم الصلح من الاعيان على نقد اكثر من قيمتها بما لا يتغابن
فيه حالا او مؤجلا جاز عنده لا عندهما ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها وصدق فلو
صالحه صاحبه بعد ذلك على مال جاز عنده لا عندهما وهذا على ثلاثة اوجه احدها هذه وثانيها
ان يدعي مالكها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا وثالثها ان يقول المودع رددتها
او هلكت ويقول المودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول س آخرا وهو قول محمد صل لو قال
المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح رددتها اليك وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت
الى هذا المقال عنده وعند س يسمع ذلك لو اقام البينة فلو اقر بها بري من الصلح ولو لم يقم فله تحليف
الطالب واقدامه على الصلح ليس باقرار بقول الطالب لصحة الصلح عن انكار فهو بقول الصلح صحيح طاعرا ولكن لي
ان ابين ان ما اخذته اخذته بغير حق وانما ساردّه وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار

هكذا الا ابتين معنى يوجب فساد الصلح بعد الصلح ينبغي ان تقبل حجة الراعي الخاص او المشترك
قال ماتت شاة او اكلها سبع او سرقت فصالحه رب الغنم يجز عند ح كمو ع وعندهم جاز مطلقا وعند س
جاز مشترك لا الخاص صل ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعد البينة او قبلها صح
اذ قبل البينة خصم في دفع الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه
لعدم امره بس شرى شيئا فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري صح ولا يرجع على بايعه لدفعه برضاه
ولم يثبت الاستحقاق له على كر عشرة دراهم وعشرة مخاتيم بر قرضا فصالحه عن الكل على عشرة دراهم
وفارقه قبل القبض بطل في قدر الدرهم لانه بمقابلة البر وافترقا قبل القبض فكان دينا بدين قش
لو كان المدعى دينا وصالح على كيلي او وزني معين في المجلس والبدل صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبض
اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين ط ولو له
كر بر على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم فقبض خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف لا في النصف ولو له
عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه من الكل على خمسة دراهم جاز نقدا كان او نسيئة اذ لا صارف
قال الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا عن خمسة دراهم بخمسة دراهم ومبريا عن الخمسة الاخرى
وعشرة دنانير بس وكذا كل صلح وقع على بعض الدين شك لو صالح عن دين على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض
حتى تفرقا لم يجز الا في صورة وهي ان المراة لو صالحت زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت من
الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم تقبض بس لو صالح عن دراهم دين بدنانير وتفرقا
قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا كل كيلي ووزني بغير عينه اذ الطعام
مبيع فلو بدل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل خل لو ادعى قنا فصالح على نقد موجل والقن هالك
او لا جاز اما في القايم فلانه عن عين بدين واما الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير فقد صالح
عن عين حقه ولو صالحه على طعام او عرض فلو كان القن قايما جاز لا لو هالكا لانه دين بدين ولو لم يكن فيه اجل
جاز لو بعينه والا فان دفعه في المجلس جاز لا لو بعد قيل هذا عند ح لا ذ روى عنهما ان من باع ما ليس عنده
ثم عينه في المجلس لم يجز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا بغير عينه
من كيلي او وزني ثم عينه في المجلس ينقلب جايزا ويجعل التعيين في المجلس كتعيين عند العقد وذكر انه لو باع
ما لم يملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز هو الصحيح ولو صالحه على ثياب موجلة والقن هالك لم يجز لانها
لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وقد عدم شرط صحة السلم ولو غصب كر بر فصالحه وهو قايم على دراهم
موجلة جاز وكذا الذهب والفضة وساير الموزونات ولو صالحه على كيلي موجل لم يجز اذ الجنس بانفراده
يحرم النسا ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح على شيء من هذا نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح على بر مثله
او اقل منه موجلا جاز لانه عين حقه والحط جايز لا لو على اكثر للربوا والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني
حال قيامه لم يجز ط له عليه فلوس او بر فشرى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم بطل وهذا يجب حفظه
والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على اخر برا وشعيرا ونحوه فصالحها ياخذ ثمن عليه عند غلاء البر

خطا بذهب ثمنا لذلك وهو قضا دين بدين صل ولو ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز لا عند الاقرار
ولا عند الانكار اذ المقبوض عين حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف الصلح على بعض دين اذ لو
لو ادعى شاة فصالح على صوفها بجزه للحال جاز عند س فعلى هذا ينبغي ان يجوز الصلح في مسئلة الدار
عند س ايضا قال فالوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة
عن دعوى الباقي ط جاز على بيت منها اذ في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه
انه فدا عن يمينه ثم لو ادعى الباقي قيل يسمع وقيل لا ولو صالح على بيت من دار اخرى للمدعى عليه جاز
ثم لا يسمع دعواه وفاقا بس عليه كر بر فصالحه باقرار او انكار على نصف كر بر ونصف كر شعير الى اجل
بطل النسيئة في الشعير ففسد كله لانه فساد مقارن ولو لم يضرب لهما اجلا وكان الشعير بعينه لا البر جاز
لعدم النسيئة ولو كان الشعير بغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط
لطرو الفساد وفي احدى الروايتين بطل الدين بتكميل ليس عنده انما تعيد اذا ترك التعيين في المجلس ولو كان
البر حالا او موجلا وقبضه او لا لا يضر لانه استيفا لا معاوضة في حقه فبطل استبدال المسلم فيه فالمسلم
باق على حاله اذ وجود الاستبدال كعدمه لبطلانه وجاز الاستبدال في السلم العايد اذ راس ماله
في يد البايع كمغصوب فصح استبداله ولو غصب كر بر فصالحه على نصف كر بر فهو على وجوه اما ان يكون
المغصوب هالكا او قايما بحضرته وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقف عليه مالكه ولا يخلو اما ان يكون غاصبه مقرا
او منكرا فلو هالكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفا لبعض حقه وابراء عن بعضه ولو قايما ولكن غيبه
او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه كهالك فصار على ما مر وبطل ديانة اذ لو وقع الصلح على
بعض بره فقد استوفى بعض حقه وامسك الباقي بلا تاويل ولو وقع على بر غير بره دخل فيه الربوا
وفي القضا يراه هالكا فيستقبل ولو حاضر الحيث بيد المالك ولكن غاصبه منكر جاز قضاء كما مر لانه كهالك
وبطل ديانة لما مر فلو وجد المالك بينة على بقية بره قضيت له به اذ جوز الصلح على بعض حقه على
تقدير انه هالك فاذا اثبته تبين انه قايم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه باطل ولو مقرا
بغصبه وهو ظاهر في يد يقدر مالكه على قبضه فصالحه على نصفه على ان ابراه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا
لاتفاقهما على انه مبادلة وفيها ربو وكذا لو غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه
الوجوه ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا الثوب بالمغصوب ولو كان
المغصوب قنا او عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز
اذ صلحه على نصفه اقرار ببقائه بخلاف كيلي ووزني اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف
القن والثوب خل كل عرض او قن غصب وهو مغيب فصالحه على نصفه فهو على هذه الوجوه ايضا
وبين الروايتين تفاوت فاحش فيعرف بالتامل من هذا المثال بس الصلح على مال لا يخلو من خمسة اوجه
وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة ووجه الى قدر وصفة ومكان تسليم
ووجه الى صفة واجل ووجه الى اشارة وتعيين اولها صلح على دراهم او دنانير او فلوس اذ التعامل

يغني عن بيان الصفة فيقع على نقد غلب في البلد ثانيها صلح على تبر او وزني او كيلي مما لا حمل له ولا مؤنة
فيحتاج الى قدر وصفه اذ هذه الاشياء لها ثلاثة اوصاف جيد وردي ووسط وليس بعضها باغلب
من بعض عند الناس فلا بد من بيان ثالثها صلح على كيلي او وزني ماله حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر
وصفه وكذا الى مكان تسليمه عند ح كما في السلم رابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفة
واجل اذ الثوب لم يكن دينا الا في السلم وهو عرف مؤجلا وليس هذا كالكيلي والوزني اذ يجوز فيه السلم
والقرض فلو بين الاجل يرد حكمه الى السلم ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا في الذمة فليس له
الا السلم فلا يرد الا اليه وخامسها صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان
لا يصلح دينا في التجارة عن شري قنا فاراد الرد بعيب وانكر البايع كونه عنده فصالحه على دراهم صح
ويكون صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على البايع رده على زعم المشتري وتعذر لوة لانكار
البايع فصار كتعذره بسبب آخر وعند تعذر الرد لا بمعنى من جهة المشتري يجب الرجوع بنقص
العيب اذا احتبس جزء المبيع فلزمه رد حصته من الثمن فثبت انه صلح من الثمن فصار صلحا عن
دراهم فصح حالا ومؤجلا فلو على دنانير جاز لو نقد قبل التفرق والا فسد لانه صرف واقراره بالعيب
وانكاره سوآء يريد به موضعا يمتنع فيه الرد واما في موضع يمكن الرد بعيب ففي الاقرار لا يكون صلحا
عن الثمن بل عن حق الرد فيسقط حقه في ذلك بمال فيجوز كيف ما كان جانس الثمن او لا حالا او لا
وكذا لو على كيلي او وزني بغير عينه فان كان بغيره جاز لانه في معنى الشرآء بالدين وكذا لو مات القن
عند المشتري او حرره او حدث به عيب امتنع به الرد اذ حق الرجوع بنقص العيب ثابت في هذه
الوجوه اما في موضع لم يبق له حق الرجوع بنقص العيب لم يصح الصلح ولو ادعت نكاح رجل فصالحها
لم يجز هكذا في بعض نسخ مختصر القدوري وقال في بعضها جاز ووجهه ان يجعل زيادة في المهر ووجه الاول
انه لترك الدعوى فلو جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي عوضا من الفرقة ولو لم يجعل فالحال
على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء بمقابلة العوض فلم يصح ولو ادعى نكاحها وهي تجحد فصالحته جاز
لخلع كذا في هـ وذكر صل صح هذا الصلح سوآء صالحت على ان تبرأ من تزوجها الذي ادعى او قالت
اعطيك على المتاركة او على انك بري من دعواك او على ان لا نكاح بيني وبينك وهو خلع في حقه واسكوت
في حقها قطعا للنزاع ولو اقام بينة على نكاحه بعده لم يقبل لانه يؤيد معنى الخلع فلا يقيد قنا ادعى نكاح
امرأة آخر وانكرت فاختلعت لم يجز اذ نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فلا يجب العدة فد وردي زني
ديرار دعوى كند صلح كند على ان تختلع من المدعي لم يجز الصلح خ ادعت طلاقها ثلاثا وانكر زوجها
فصالحها على ان تبرأ من الدعوى لم يصح وترجع بما دفع وهي على دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين
او خلعا خ ادعت تطليقة بائنا فصالحها على مال على تطليقها واحدا بائنا جاز ويكون خلعا في حقه
وتطليقة في حقها فلو اقامت بينة على ذلك بعد وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة ترجع عليه
بما دفعته وجه هذا وفي مسايل الدفع والتناقض آواه عنده وديعة فادعاها رجل انه قبضها واودعت

آخر فقبضتها ففقدت شيا منها فقالت ذهبت ولا ادري ايكما اصابه وقالا لا ندري ما في وعاء
ورددناه عليك كما دفعت ولم تفتشه فصالحتها فهي تضمن لرب المتاع قيمته لتعديها بالايداع
وجاز صلحها ولو لم تكن مالكة اذ صارت بضمانها غاصبا ولان لها الاسترداد لو قامت فلها العقد
هلكت دابة استعارها فقال هلكت تحتي وكذبه ربها وهو مقر بالعارية فقدى يمينه فصالحه لم يجز
وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى اني قلت ذلك قبل الصلح وبرهن بطل الصلح
كما لو قاله قائما ولو لم يكن له بينة يحلف ربها فلو نكل بطل الصلح والا لا وهذا كله قول م وعند س صح
الصلح في الكل ولو انكر ربها العارية وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح وفاقا الا ان يبرهن
على العارية وانه قال قبل الصلح نفقت او ينكل ربها وهذا على قياس قول م وكذا الصلح عن نفقة
وكل شيء اصله امانة على قياس ما مضى من الوديعة والعارية ج لهما دين مشترك على آخر فضمن احدهما
نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى
ولو نوى نصيبه على المديون وفي مسايل التركة ضكر في صورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاه
عما ضمنه فيرجع كما لو ادى لكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذ
حسب انه يجبر على ذلك لضمانه الباطل ومثله لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل
البيع اذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع ط قال لغيره بع من
هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه واتلفه لم يضمن اذ ضمن الثمن ولا ثمن عليه لفساد
البيع ولو قال ما بايعته من دراهم الى مائة فانا ضامن فباعه ثوبا قيمته خمسون بمائة وقبضه واهلكه
ضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن للثمن جكر قال له ادفع الى هذا الصبي
عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن بها والصبي محجور ففعل كان ضامنا الا لو ضمن بعد الدفع
بس كفالة القن باذن مولاه لم يجز والقن به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم يجز ولو باذن ابيه
فع الكفالة للصبي لم تجز قيل له هو محجور عن المضار لا المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا
منفعة فيجوز قال لان الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر واما هنا فلا بد من قول وقوله
لم يعتبر صل لو كفل على جعل جاز الضمان لا الجعل لو لم يشترط في اصل الضمان ولو شرط الجعل
في اصله بطل الجعل والضمان الكفالة با وانما يوجب الرجوع لو كان الآمر ممن يجوز اقراره على نفسه
فلا يرجع على صبي محجور ولو امر ويرجع على القن بعد عتقه ذ الكفالة بالمال تصح ولو انكر المطلوب
المال اثبته المدعي او لا وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيا
فانا كفيل يمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة شح قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن
فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول شح قال ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس
فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهل المضمون
وكذا ان استهلك مالك احد على صف لو قال لو غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن

صح لا لو قال انسان بدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن الاصح
بس ضمن خراجه ونوايبه وقسمته جاز قطب قال لقوم باعيانكم هرچه شمارا از فلان بايد بر من
لا شي عليه بهذا الضمان جف الاصل ان الكفالة لو كانت بمضمون او مضافة الى سبب مضمون
مقدور على الايفا، والمضمون له والمضمون عنه معلوما كان جايزة والا فلا وهذا كالكفالة بدين
او عين مضمونة كغصب ومهر وبدل خلع في يد المراة ومهر في يد الزوج وما اشبهه والكفالة
بمبيع في يد بايعه لمشتريه تصح ما دام قايما فاذا هلك بطلت وكذا بتسليم الامانة جايز ما دامت
الامانة قايمة فاذا هلكت بطلت والمضاف الى سبب مضمون نحو ما اذا قال ما ذاب لك على فلان
او قال ما ثبت لك على فلان فعلي او ضمن ما باعه او اقرضه او استهلكه من ماله او ما قضى له على فلان
فهذه تصح ولو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فيأخذ بجميع ما قضى له يعني اذا قال ما قضى ولو قال
ما بايعت فلانا فعلي فجميع ما ثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة يأخذ به وكذا لو كان بدل ما
الذي او كلما ولو مكان ما ان او متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى فقط لا فيما بعدها ولو قال ما بايعت
فلانا من شي فعلي فاسلم اليه دراهم في بر او باعه شعيرا بزيت فذلك كله على الكفيل وقولنا
ان يكون مقدورا لا يفاء حتى لو كفل بالقود او بحد لم يجز وكذا الكفالة بالخدمة بنفسه والخياطة بنفسه
ولو لم يشترط عمله بنفسه يجوز الكفالة ويرجع اذا عمل على الاصيل باجر مثله وقولنا المضمون له وعنه
معلوما قد سبق معناه ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء فعلي تصح ومن شرايط
جوازها كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه ولذا قلنا ان الكفالة بالامانة كوديعة
ومال مضاربة وشركة باطلة لا بما عن مضمونه لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ
تصح لا بعين العارية والمستاجر واما الكفالة بتسليمها قيل باطلة والصواب صحتها والكفالة عن
المرتهن للراهن لا تصح سوا كفل بعين الرهن او برده متى قضى الدين وكذا عن الراهن للمرتهن ق
الكفالة للراهن بتسليم رهنه يجوز ولو هلك سقط ضمانه والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس
القضا فيشهد لم يجز فك ومن شرايطه كونه مقدور التسليم ولذا قلنا من تقبل من رجل بناء
دار معلومة او كراب ارض معلومة واعطاه كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا يجوز الكفالة لا لو شرط
عمله بنفسه فلو كفل بنفس العامل لم يجز ولو بتسليم نفس المتقبل جاز وكذا لو تكارى ابلا واخذ من المكاري
كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها يصح كفل بالحمولة او بتسليم الابل ولو كانت الابل باعيانها يصح
بالتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه لا يصح ج رب المتاع لو اخذ من مستعير
او غاصبه كفيلا برده صح فلو رده رجع عليه باجر مثل عمله اذ الكفيل بامره يرجع بما ضمن ومثل عمله او عمله
ولو اخذ به وكيلا لا كفيلا فلا يجبر على رده لتبرعه بخلاف الكفيل لالتزامه بعقد وانما يصح الكفالة برداد
كفل بشي مضمون على المستعير والغاصب يقدر الكفيل على ايفايه اذ رد العارية مضمون ولو عينها
الامانة جاز الكفالة بثمن المبيع اذ ضمن بغيره وهو الثمن ويجوز بعين تضمن بنفسها كمبيع فاسدا ومقبوض

على سوم شرا، وغصب لا بما تضمن بغيره كمبيع ورهن جن بطل التكفل بالامانات وجاز باحضارها
مخ لم يجز التكفل للمولى بقيمة ومولى بقيمة او ابق وجاز بتسليم عين تضمن فلو هلكت فعليه قيمته او مثله
لو مثليا جع كفل بنفسه الى قدوم فلان وهو المطلوب صح لا لو غيره ولو ضمن مهرا واه ابنه على انه برئ
لو مات الابن او وارثه قبل البنا بطل الشرط ولزم الضمان ولو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي
المال لم يصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوافك به غدا ولو قال المطلوب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي
ما تدعيه فلم يواف لا يلزمه شي اذ لزوم المال في ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف
الاجنبي مخ لو كفل بقن ان ابق من مولاه او بدابة رجل ان انفلتت منه او بشي من ماله ان هلك
لا يجوز ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمنه رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند ح
وكذا امثاله من الصناع ولو قال ان ابق جاز بالاجماع اذ علق التكفل بما يوجب الضمان وكذا
لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة شرى قنا ونقد ثمنه واخذ من بايعه
كفيلا بالقن حتى يدفعه اليه فمات القن فلا شي على الكفيل ضك كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي قيل لا يصح مطلقا
وقيل لو كانت الخمر بعينها عند المطلوب يصح على قياس قول ح اذ يجوز عنده للمسلم ان يلزمه نقل الخمر كما
لو اجر نفسه لنقلها الفاظ الكفالة ذ دين لك الذي على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يصير كفيلا
ما لم يتكلم بلفظة تدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الي ط لو اتى ببعض الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا
ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا او دين فانا ادفع يصير كفيلا ونظيره ما في قز من قال انا احج لا يلزمه شي
ولو قال لو دخلت الدار فانا احج لزمه الحج اذا دخل ولو قال آنچ ترا بر فلانست من بدهم فهذا وعد
لا كفالة وفي مثن جواب كويم قيل كفالة بحكم العرف وقيلا وافتى بعضهم في قوله جواب مال تو بر من
جواب مال تو بكويم بعدم الكفالة وقال بعضهم لو قال اكر تن فلا ترا حاضر نياورم كه جواب اين مال
بر من لم يكن كفيلا فد عهده اين بر من ليس بكفالة زيرا كه عهده جيزي معلوم نيست ومبني از كفالت
في علم كفل بقوله بذير فتم وفي قوله قبول كردم قيل لو اراد به الكفالة كفل والا فهو وعد وقيل لا مطلقا
ولو قال هرچه ترا بدو بي آيد بر من او هرچه ترا بر فلان بشكند فعلي او قال ضمنت ما لك على فلان
ان اقبضه منه وادفعه اليك لم يصح اذ غرضه التقاضي لا الادا ومن عنى عرفا ولو غصب الفا درهم
فقابله مالكها واراد اخذها منه فقال له رجل لا تقابله فانا ضامن بها اخذها منه وادفعها اليك لزمه ذلك
وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فضار رشد دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي
ولو قال لو تقاضيته ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل التقاضي بطل ضمانه ولو قال لو عجز غريمك عن
الادا فهو علي فعجزه يظهر بحبسه فان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل ولو قال بذرفتم فلانرا كه ورا بتو
تسليم كنم هذه كفالة مطلقة اذ قوله بذرفتم فلانرا كفالة وقوله فردا تسليم كنم لم يدخل في الكفالة بخلاف قوله
كفلت بنفس فلان غدا كذا في العدة فعلى قياس هذه المسئلة لو قال بذرفتم من فلانرا كه هركاه
طلبت بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه قبل ان يطلبه يبرا ولو قال هركاه طلب كني فلانرا ترا
بذرفتم

قبل ينبغي ان لا يصير كفيلا قبل طلبه منه ذ كفيل بنفس سلّمه الى طالبه وبرى فلا زم الطالب المطلوب
فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي بما نسن من بر بهان بدر فتارى ام فنفعل فهو كفيل بنفسه
لقبول منه وهو ترك ملازمته فلو لم يترك ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول الطالب
ولو قال خل سبيله على ان اوفيك به يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوفيك به
او ان آتيك به فهو كفيل فعلى هذا لو قال بذرفتم كه فلانرا بتو رسانم او قال آوردن فلانرا بنزد يك
تو بر من فهو كفيل لا بقوله اشناست ولو قال اشناى فلان بر من قيل كفيل وقيل لا ص لو قال
فلان آشنا ست او آشنا منست فهو كفيل عرفا قبن ادعى على آخر كه غلام تو كه بمن بضاعت
داده وكفته كه اكر وى جنايتي كند در مال تو كه بضاعت كيرنده منى در ضمان آنم وعهده آن
بر منست و وى جنايت كند در مال من يسمع دعواه ولو قال آنچ وى جنايت كند من در ضمان
آنم لا يواخذ به المولى ويكون في رقبة العبد فقط كفل بنفسه على انه متى طالبه يسلمه والا فهو ضامن
بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب لا رواية فيه وينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم يصح فلم يوجد
الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه
او مات قبل تقاضيه ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول
كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرأ بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال وفي رواية يصير كفيلا بعده فلا
شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا كفل بنفسه فاقر طالبه ان لا حق على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه ت
القرض الفاسد يفيد الملك كصحيح حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان ويجب القيمة
على المستقرض او رد عين ملكه لو هي قائمة ولو اذن باعه المامور ففعل فالعتق للآمر قت
لم يجز قرض القيمي كثياب وحطب وخشب وقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول اذ الواجب
في القرض رد المثل وليست هذه بمثلية وكذا الحيوان لم يجز عندنا وجوزه الشافعي كما يجوز سلمه الا
في الجواري واما الحنا والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا باس باستقراضها لانها مضمونة
بالمثل ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كمبيع فاسد
اذ المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء قش دفع ثوبا الى آخر وقال ادفع الى البائع
عوضا عن ثمن وجب عليك فدفع فلو دفعه هبة صح ولو تقايلا البيع فالثوب للمتبرع لكن يتبرع
بهم ثم وقعت الزوجة فالمهر للمتبرع ولو دفعه قرضا فيبيد مضمونا بقيمته ولو فسخ البيع قبل قبضه
او بعده بقضاء فالثوب للمشتري اذ ملكه بقرض فله دفعه الى موضعه لو لم يؤد قيمته قبل الفسخ شر
استعار دابة او استقرض بشرط ان يعيرها ايضا دابة في الغد ويقرضه ثم المستعير آجره فنفس هذه
الاجارة فاسدة لانه بجنسه ولو كان اللفظ لفظ عقد الاجارة اذ معناه وجد وللمستاجر اجارة فاسدة
ان يوجر كبيع ما شراه فاسدا وفي حق الثاني يجوز فيجب اجر المثل للمعير على المستعير وله على الثاني المسمى
وهذا لو لم يعين للمستعير انه من يستعمل فلو عين وآجر من آخر وهو ليس مثله في الاستعمال لم يذكر ذلك

فضمن النقص لا في الصورة الاولى جف استقرض ثورا فهلك لم يضمن لانه استعارة وقيل يصح ثم الضمان
الحيوان فضمن وقيل لو كان ثورا استعار فهو من لفظ لا استقراض الاستعارة فالجواب هو الاول
ولو تعارفوا منه ان يتمكن من بيع الثور وانفاقه ضمن جو استقرض ثورا بثور يعني استعار ثورا
ليستعمله يوما ليعيره ثوره فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن وما في الجامع ان استقراض الحيوان
مضمون ليس هذا انما ذاك ان يدفع حيوانه ليستهلكه فيلتفع به فو معاوضة البقر والثيران
في الاكداس لم يجز لمبادلة المنفعة بجنسها وهي باطلة بخلاف ما لو دفع البقر ليأخذ الحمار جاز
لعدم المجانسة بين المنفعتين غ قرض الكاغد والجوز والخبز يجوز في الواحد والاثنين عددا
لا ما زاد لا عددا ولا وزنا لط لم يجز اصلا عند ح ه وجاز مطلقا عند م للعرف وعند س جاز وزنا
لا عددا وبه يفتى قت اقرض على ان يكفل فلان جاز حضر او غاب كفل او لا ولو باع على ان يعطي
كفيلا لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب له به الى بلد كذا لم يجز ولو اقرضه
بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد آخر جاز عند ح ه جز ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع
في يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل
ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض
كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من
آمره ولو دفع اليه موكله شيئا كبيرا بين يصير وكيله راهنا بدينه ولا يضمن الرهن لدفعه باذنه خ لو بعث
بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا قرضا فبعثه مع موصل الكتاب روى عن س ه
لا يضمن الا وصي يصل اليه ولو ارسل رسولا وقال ابعث كذا قرضا فبعث معه ضمن آمره ولو اقر بقبض
رسوله وجحد قال استقرض لي من فلان كذا فقبضه المامور وقال دفعته الى الآمر وجحد آمره ضمن المامور
ولا يصدق استقرض برا فاعطاه مثله بعدما تغير السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب قيميا فاعطاه
قيمته يوم غصبه بعد تغير السعر في ذلك يجبر على القبول استقرض برا ببلخ فاخذه المقرض بمكة فالاكثر
عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه وقال م ه قيمته ببلخ يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى بلخ فيأخذ
برّه ولو اقرض برا في بلد فيه البر رخيص فلقيه في بلد فيه البر غال فليس له حبس المطلوب ويؤمر
بان يوثق له ليدفع برّه في بلد اقرضه فيه ولو اقرض برا له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلد آخر
فيه البر ارخص او اغلى روى س عن ح ه لو كان الغصب قائما بعينه يسلمه لو قيمته في البلدين سواء
او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته مكان الغصب او اخذ الغصب او انتظر ليسلمه في محل الغصب
ولو لم يكن قائما بعينه وقيمته بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه ببلد
غصبه او انتظر ليأخذ ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمته
البلدين سواء فالمالك اخذ مثله ولو اقرض شيئا من فواكه وزنا او كيلا فلم يقبضه حتى انقطع يجبر المقرض
على التأخير الى حدوثه الا ان يتراضيا على قيمته وهذا لا يشبه فلوسا كسدت لان هذا ربما لا يوجد بخلاف الفلوس

اقرضها فكسدت قال ح لو عليه مثلها وقال س عليه قيمتها يوم قبضه وقال م عليه آخر يوم رواجها
وبه يفتى وكذا العدالي ولو غصب فلوسا او عدالي فهو على هذا الخلاف ولو باع بنقد البلد ولم يقبض
حتى تغير ان كان لا يروج فسد البيع وان كان يروج لكن نقصت قيمته لا يفسد البيع ولم يكن له
الا ذلك وعن س له فسخ البيع في نقص القيمة ولو اقرض الدراهم البخارية ببخارا فالتقيا في بلد لا يقدر
على تلك الدراهم قال س هو وهو قول ح يمهله قدر المسافة ذهابا وايابا ويكفل ولا يأخذه بقيمتها
قيل هذا لو لقيه في بلد يروج فيه ذلك النقد الا انه لا يوجد فانه يؤجله كما مر واما لو لم يروج فيه فيغرم
قيمتها وكذا لو باع بدراهم بخارية ثم التقيا في بلد آخر لا يوجد فيه ذلك النقد وقرض البر وزنا لم يجز
فلو اكله قبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض مع يمينه ولو اهلك برا
في سنبله ضمن قيمته وقرض اللحم وزنا جاز لا قرض خبز ودقيق عند ح وعند م جاز وزنا لا عددا
وقيل الى الثلاثة يجوز عددا لا في الزيادة عز قرض الجوز وزنا يجوز ولو استقرضه في الصيف وسلم في
الشتاء يبرئ خ قرض الجوز كيلا يجوز اذ يكال مثل ... وبعد اخرى يشتري كر بر بعينه فقال للبائع اقبضني
قفيز برا او قال هذا القفيز واخلط به كر الشراء ففعل قال س يصير قابضا كما وكذا عن م استقرض
دراهم فاتاه مقرضه بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال م لا شيء على المستقرض
كذا الدين والسلم ولو كان بها في يده شراء او وديعة فجاء به ليسلم اليه بحكم شراء صحيح او بحكم الوديعة فقال
القه في الماء ففعل يكون قابضا فالهلاك على الآمر اذ في القرض والدين والسلم له ان يعطي غيره لا في الشراء
والوديعة وما اتى جنسها في فصل المتفرقات خ قال المستقرض وجدت القرض زيوفا وكان ذلك
بعدما اتلفه لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثله ولو اقرض صبيا محجورا او معتوها فاهلكه ضمن عند س
لا عندهما ولو قنا محجورا فاتلفه لم يضمن قبل عتقه عندهما وهو والوديعة سواء ولو باع من صبي محجور فاتلفه
ضمن عند س لا عندهما وعليه الوديعة صل كاتب قنه على قيمته لم يجز اذ الكتابة الفاسدة ما يجب فيه القيمة
فلو اداها يعتق اذ فاسدها كجائزها في الاحكام فانها مشروعة من وجه اذ الفاسد من العقود ما هو
مشروع من وجه دون وجه فاذا اتصل به القبض صار كالمشروع في الاحكام كفاسد البيع وهنا وجد
القبض اذ يقع المكاتب في يده بنفسه بنفس الكتابة شح في فاسدها يجب الاكثر من قيمته ومن بدله فلو ادى له
اكثر من قيمته لا يعتق الا باداء بدله ثم يسترد ما زاد على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله ويغرم تمام
قيمته ولو كاتبه على ثوب ولم يسم جنسه لم ينعقد اصلا لتعذر ايجاب الثوب لتفحش الجهالة فلو ادى ثوبا
لم يعتق اذ الكتابة غير مشروعة بلا بدل وهذا بخلاف البيع فانه لو باع قنا بثوب ينفذ ولا يبطل حتى
يملكه المشتري بقبضه لامكان الحكم بانعقاد البيع بقيمة العين اذ البيع يعتبر فيه المعنى لا عين المشروط
وحكم الكتابة تعلق العتق باداء المشروط فلا يتعلق بالقيمة كاتبه فاسدا فمات مولاه فادى البدل
الى ورثته عتق استحسانا قي كاتب المسلم قنه على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فسد ويعتق باداء
الخمر ويسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه صل كاتبه الى قطاف او حصاد او دياس جاز

استحسانا ولو عجل البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار يجوز لا بتاتا كان لانه معاوضة كبيع وما دام
الخيار ثابتا لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة كبيع فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضا القن
وللقن فسخ الجائز والفاسد بلا رضا مولاه فصل المقبوض بباطل البيع امانة
عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون ح ضمن عندهم لو
لا عند ح فقط الثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسد والمقبوض بفاسد يضمن
بمثله في المثلي وبقيمته في غيره كغصب وما قبض على سوم الشراء لو سمي ثمنه تماثل الفاسد ضمن
في المثلي بمثله وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله او قيمته كبيع فسد
تمامه وما قبض برهن فسد ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل لا يضمن وما قبض بباطله
لا يضمن بالاجماع وبباطله قرو وما قبض على سوم الرهن ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وقيل يضمن
بقيمته كما قبض بجهة البيع عل رهن قنا ليقرضه الفا فهلك القن قبل اقراضه فعليه الالف اذ ما قبض
بحكم الرهن له حكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن وهلك
في يده ضمن قيمته الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل رده فيضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه
بعد الفسخ فصط لو اخذ رب السلم رهنا بالمسلم فيه صار مستوفيا بهلاكه ولو تفاسخا السلم فهلك الرهن
في يد رب السلم يهلك بالطعام فعلى رب السلم رد مثل طعامه واخذ راس ماله اذ حقه بعد
الفسخ راس ماله مخ رهن ببر عليه ثم شرى البر بدراهم ثم هلك الرهن فعلى المرتهن رد الطعام
على الدراهم من عل قضى دينه تبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفع ت الرهن في يد مرتهنه بعد
ايفاء دينه مضمون وبعد الهبة والابراء امانة استحسانا خلافا لزفر فلو هلك في يده بلا حبسه يهلك
امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه ولو حبسه ضمن قيمته اجماعا وبعد الحوالة مضمون حتى لو احال بدينه
فهلك الرهن ضمن قياسا واستحسانا ولو اراد الراهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن قيل له ذلك
وقيل لا ولو تصادقا بعد هلاك الرهن ان لا دين عليه فالمرتهن يرد قدر الدين على راهنه ولو
تصادقا قبل هلاكه قيل يهلك امانة وقيل لا كذا في العدة مخ رهن عينا آخر مكان الرهن الاول
ثم هلك الاول يهلك بدينه صل ما قبض على سوم القرض ضمن بما ساوم كمقبوض على حقيقته بمنزلة
مقبوض على سوم البيع الا ان في البيع يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما ساومه من القرض وما قبض
بهبة فاسدة ضمن بقيمته شي ضمن في رواية لا في رواية وكذا الصدقة الفاسدة يضمن بالقيمة
الاجارة الفاسدة غير مضمون على المستاجر والهبة الخالية لا تضمن فقط الاصل ان كل
ما قبض بجهة التملك ضمن وكل ما قبض لا بجهة التملك لم يضمن ففي فاسد الشركة والمضاربة والاجارة
لم تضمن من دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة وتضمن الثوب
فصط في الاجارة الفاسدة الموجر يضمن ما قبضه من الاجرة والمحبوس في يد الاجير الذي لعمله اثر
كحائك وخياط وقصار لم يضمن لو هلك اذ حبسه لاجره وله ذلك فلو ضاع من يده لم يضمن عند ح ولا اجر له

لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعند هما يضمن فالمالك مخير لو شاء ضمنه معمولا وله الاجر ولو شاء
ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك من غير صنعه سقط الاجر ولم يضمن عندح مح ومن لا اثر
لعمله كحمال حبس الحمل وبتاع او سمسار حبس الثمن للاجرة فهلك امانة لو حبسه بامر المالك وعليه
الاجرة ولو حبسه بلا امره ضمن اذ ليس له حبسه فتخير المالك فان شاء ضمنه محمولا وله الاجرة
او غير محمول ولا اجر له ولو هلك في يد المكاري والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر من غير حبسه وصنعه
لم يسقط الاجر بخلاف الاجير الذي لعمله اثر اذا هلك بلا حبسه حيث يسقط الاجر اذ الاثر بمنزلة
المعقود عليه وقد هلك قبل تسليمه بخلاف ما لا اثر له ذ المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة
لاستيفاء الاجرة المعجلة لا يضمن ولا يسقط شيء من الاجرة سواء جازت الاجارة او لا خ والمحبوس
بعد الاقالة مضمون بالثمن فو وكيل الشرا له حبس المبيع لثمن دفعه من ماله وقبل حبسه لو هلك
من مال موكله وبعد حبسه هلك مضمونا ضمان الرهن عند س ح وضمان الغصب عند زفر وضمان
المبيع عند ح مح لانه كبايع منه فله حبسه لثمنه فيسقط بهلاكه كذا في هـ وفيها والملتقط اذا انفق
على اللقطة باذن القاضي وجاء صاحبها فله حبسها ليستوفي النفقة وكذا راد الآبق وجعله فلو هلك
قبل حبسه لم يسقط النفقة والجعل ولو هلك بعده لم يضمن ويسقط الجعل والنفقة اذ يصير بحبسه
كرهن والمبيع بخيار للبايع لو هلك في يد المشتري في مدة الخيار هلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان
الخيار للمشتري هلك في يده بالثمن وكذا لو دخله عيب فلزم البيع ويلزمه جميع الثمن وقبل قصط
ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت ضمن
قيمتها والمهر قبل تسليمه ضمن وكذا بدل الخلع في يد المراة يضمن كذا في جف يعني لو تزوجها على عبد
او خالعها فهلك قبل قبضه يلزم مثله في المثلي وقيمته في القيمي والمقبوض بحكم الاجارة من جهة
الغاصب او بحكم الهبة منه او بحكم الشرا او الوديعة او الاجارة او الصدقة او الرهن مضمون على
القابض فاذا ضمنها القابض هل يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه
والمستعير ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع
الزارع على الغاصب ولا غاصب الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون
اذا لم يعلموا بالغصب لا لو علموا به

الفصل الحادي والثلاثون في مسايل الشيوع والحائط

اعلم ان الشايع ينقسم قسمين شايع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشايع لا يحتملها
كنصف قن ورحى وحمام وثوب وبيت صغير فالفاصل بينهما حرف واحد وهو ان القاضي لو اجبر
احد الشريكين على القسمة بطلب الآخر فهو من القسم الاول ولو لم يجبر فهو من الثاني اذ الجبر آية القبول
وامهات مسايل الشيوع شيع بيع الشايع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه
اما بيعه فقسمان يحتمل القسمة او لا وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالوجه
الاول وهو المبيع من الاجنبي على صنفين اما ان كان الكل له فباع نصفه او كان بين اثنين فباع احدهما

نصيبه فالبيع جايز في المواضع كلها كذا اصل وفي فو مشجرة بين قوم باع احدهم حظه منها
وقد حل اوان قطع اشجارها حتى لا يضرها القطع جاز الشرا فللمشتري ان يقطع اذ لا ضرر
في القسمة مشجرة بين ثلاثة باع احدهم حظه من احد شريكيه لم يجز ولو باع منهما جاز ن باع
حظه من المشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض فلو بلغ اشجارها اوان القطع جاز البيع اذ المشتري
لا يتضرر بالقسمة ولو لم يبلغ فسد لتضرره بالقسمة مايلة الزرع بين اثنين فد ودي نيمه درخت
متاع لذبهر ... [illegible] ... بموصفه ... متاع
روايه ... اجاب ... وبيع عمارت متاع وبيع درخان متاع ... اوائي ...
والله اعلم قت نخل بينهما وعليها ثمر والارض بينهما وفيها زرع فباع احدهما حظه من الكل ينبغي
ان يجوز اذ المشتري لا يجبر على القطع لقيامه مقام البايع صك دار بينهما باع احدهما بناها
من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط
منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه بشريكه وكذا
لو ادعى رجل على احدهما شيا فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك
لم يجز جن شرى نصيب احدالشريكين من البناء دون الارض لم يجز ص بيع الارض مع نصف الزرع
لم يجز ولو بينهما بناء فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو
باع من شريكه جاز شه لم يجز جف باع بناء بلا ارض على ان يترك المشتري البناء فسد البيع ولو ان
بيرا ولدها بينهما باع احدهما حظه من البير من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز
لا لو باعه على ان يكون للمشتري طريق في الارض ذكره في ص وفيها دار بينهما فباع احدهما
بيتا معينا من رجل لم يجز منتقل جاز في نصفه عند س مح لو باع احدهما حظه من بيت معين من
الدار فلا خلاف في بطلان بيعه ط دار بينهما فباع احدهما نصف بيت معين منها شايعا لم يجز عند ح
لتضرر شريكه في تقطيعه نصيبه عليه عند القسمة قال ارايت لو باع نصف كل بيت منها الم
ينقطع نصيب شريكه قال وكذا الارض ولو بينهما عشر ثياب مروية ما تقسم فباع احدهما
نصف ثوب بعينه من رجل فان ح مح جوزه وكذا الغنم وهذا لا يشبه الدار الواحدة وقال
س ح ينبغي ان يكون هذا والدار سواء في قوله الا يرى انه لو باع من كل شاة نصفها من رجل على حدة
لم يستطع شريكه ان يجمع له نصيبه فيها فيتضرر وانقطع نصيبه فكيف يخلفان ولو بينهما ارض ونخل
باع احدهما نصف نخلة معينة باصلها من رجل لم يجز عند ح وكبيت ولو باع احدهما نصف
الارض واستثنى نصف النخل باصله فهذا مثل ذلك عند ح وكذا لو باع نصف الدار شايعا
الا بيتا معينا منها لم يدخل في البيع قال س انما ارى كل هذا جايزا لا انقض بيعا للقسمة
لا تدري تقع ام لا ولعلها لو وقعت لا يدخل ضرر في القسمة من هذا البيع ولو باع احد الورثة
شيا من التركة فلو باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه جاز ولو باع شيا معينا لم يجز لاحتمال

ان لا يقع هذا في نصيبه ومعنى قوله لم يجز لم يجز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز
والله اعلم بما هو الصواب من هذه الروايات ص بينهما كيلي او وزني باع احدهما حظه من
شريكه يجوز ومن الاجنبي لا وشركة المال لو كانت تخلط باختيارهما او لا فيجوز بيع احدهما حظه
من شريكه لا من الاجنبي الا باذن شريكه ولو كانت بغير الخلط كارث او هبة او استيلاء ونحوه
يجوز بيعه منه ومن الاجنبي بلا اذنه خ لو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي او
من شريكه ولو باع نصف البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء
بحق اما لو كان بغصب جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه اذ البناء بغير حق يجب قلعه وواجب القلع
كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه وكان كبيع نصف زرع بدون الارض
وهو متعين في الزراعة فانه يجوز ذ وفي شراء بناء الدار والحائط لا يدخل الارض بلا ذكر ولو امر المشتري
بقلع البناء والحائط قت دار بينهما باع احدهما نصفها مشاعا انصرف البيع الى نصيبه ولو باعه
اجنبي بلا امرهما ينصرف الى نصيبهما فلو اجاز احدهما صح في نصيب المجيز وهو النصف في قول ح
والربع في قول هما خ وكلا ببيع قن بينهما فباع وكيلهما نصفه وقال هو نصف فلان جاز ولو لم يبين
جاز في نصف شايع للآخرين على قياس ح ولم يجز في قول هما فقط قن بينهما ولكل منهما نصيب شائع
وكل احدهما صاحبه ببيع حظه من القن فباع المامور نصفه ولم يبين اي النصفين هو فات
القن بعد تسليمه فقال البايع بعت حظي صدق قص صح بيع نصيبه من الدار ولو لم يعلمه اذا علم
المشتري قال ح لم يجز علم البايع اولا وقال س يجوز علم البايع اولا ومحمد مع س في رواية عن وقال
س جاز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم بايعه اولا ولو اشتروا
ما لا ينقسم بعد فشرط الشقص لعدم جاز وفاقا لو علم الشقص من شرطه والا فعلى الخلاف
وكذا لو شرط المضاربة مثل ما شرط فلان لمضاربه جاز لو علم المضارب كميته والا فعلى الخلاف
ولو وهب لرجل نصيبه من قن جاز لو علم نصيبه من وهب له والا لا ولو قال وليتك البيع بما قام
علي او بعتك مرابحة بده يازده جاز لو علم المشتري بكم قام والا فلا وتاويل هذه المسائل لو علم
المشتري وامثاله وصدقه كلا خ دار فباع من رجل نصف بنائها بلا ارض لم يجز ولو باع سهما او سهاما
شايعا بحدوده هذا السهم قال النسفي قال مشايخنا بانه يوجب الفساد اذ يوهم الافراز فالمفرز يكون
له الحدود الا ان البايع قلا والصحيح عندي انه لا يفسد واما اجارة المشاع فلا فرق عند ح بين ما يحتمل
القسمة وبين ما لا يحتملها في جواب الكل واحد عنده ثم لو آجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع
في ظاهر الرواية عن ح وروى عنه انه لم يجز وسواء آجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو آجر نصيبه من
الاجنبي جاز عندهما وفي رواية لانه رواية ولو كان كله لرجل فآجر نصفه من اجنبي فعند ح لا يجوز
وعندهما يجوز ثم عند ح قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل
الصحيح ولو كله فآجره من اثنين فان اجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله

مطلب

من الربع

اجارة المشاع

نصفه منك ونصفه منك او نحو كثلث وربع يجب ان يكون عند ح اختلاف وفيما اذا كان
كله بينهما وآجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية والشيوع الطاري
لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عن ح و يفسدها في رواية عنه كذا اصش وفي مختلفات ج استاجرا
دارا منهما فمات احدهما انتقض الاجارة في حصة الميت وتبقى في حصة الحي وكذا لو استاجر
رجلا فمات احدهما بطل في حصة الميت لا الحي وعند زفر تبطل في الكل ولو رضي الوارث
وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز وهذا على رواية فساد العقد بطرو الشيوع بي
آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو ترد احدهما بالقبول لم يصح ولو آجر البناء
بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لم يجز ولو آجر الدار وفيها بيت
في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت بح لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر رب
البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز و ينبغي يجوز لو آجر من رب العرصة جاز ولو استاجر
العرصة بلا بناء جاز والحيلة في اجارة المشاع ان يلحق به حكم او يعقد في الكل ثم يفسخ
في البعض صل ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه فآجره وكيله من جميعهم جاز
ولو من احدهم لم يجز عند ح كما لو باشر الموكل واما اعارة المشاع فهي تجوز في الوجوه كلها
فقط ايداع المشاع جاز بد وقبض المشاع جاز بالاجماع عن مضاربة المشاع لم يجز وهبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من اجنبي
وطرو الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل من اثنين فان اجمل بان قال
وهبته منكما لم يجز عند ح وعندهما يجوز ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث
يجوز عند م لا عندهما بد وهبا من واحد داره جاز اذ سلماه جملة فلا شيوع ولو وهبه واحد
من اثنين لم يصح عند ح وقالا يصح لان هذه هبة الجملة منهما لتوحد التمليك فلا شيوع كرهن
من رجلين وله انها هبة النصف لكل منهما ولذا لو فيما لا يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك
ثبت لكل في النصف فكذا التمليك لانه حكمه فيتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو
يثبت لكل منهما كملا اذ لا تضايق فيه ولذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن
ولو نص على التبعيض لم يجز عند ح وفي التنصيف روايتان عن س ولو رهن عند
رجلين ونص على الابعاض لم يجز وفاقا ولو وهب مشاعا يقسم فلو قسمه وسلمه جاز اذ
تمامه بالقبض وعنده لا شيوع فقط قال لهما وهبت لكما هذه الدار لذا نصفها ولذا نصفها
جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك بعضها ولهذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما درهما فالصحيح انه يجوز
وهبة المشاع الذي لا تفيد الملك ولو قبض الجملة روي عن ح وهو الصحيح ولو وهب
دقيقا في بر او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لم يجز اذ الموهوب معدوم ولذا لو استخرجه الغاصب
ملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع والفرق ان المشاع محل للتمليك والخلل في القبض ويزول
بالقسمة

اعارة المشاع وايداعه وهبته

وبخلاف ما اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض او ثمرا
في شجر او ارضا فيها نخل او زرع دونها او دارا او ظرفا فيه متاع الواهب لزوال الخلل
بالتفريغ والفرق بين لبن في ضرع وبين هبة ولد في بطن فانها لم تجز بتسليمه بعد الولادة في
الصحيح اذ لا يمكن الوقوف على الولد اذ ليس في وسعه فيكون كتعليقه بالخطر ويمكن الوقوف
على اللبن بالحلب لانه في وسعه فكان كتاخير هذه الجملة في هد والتصدق بالشائع كهبته
في كل ما مر الا في انه لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم تجز عند ح رواية واحدة من
غير اختلاف على قوله اختلف المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على
رواية الاصل ويجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا صغ وفي هد لو تصدق بعشرة
دراهم على محتاجين يجوز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم تجز وقالا تجوز
لغنيين ايضا فرق بين الهبة والصدقة في الحكم وسوّى في الاصل وقال اذ الشيوع مانع فيهما لتوقفهما
على القبض والفرق ان الصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع ويراد بالهبة وجه
الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين فقط
والاظهر ان في المسئلة روايتين تح قيل جاز التصدق على غنيين لانهما تحل صدقة التطوع
مق لا يجوز وعند س يجوز بشرط المساواة وعندهما يجوز في الحالين وقف الشائع جاز عند س
لا عند م فيما يحتمل القسمة فلو وقف نصف الحمام جاز اذ لا يحتملها ولو وقف ارضا واستثنى انجارا
لم تجز عند من لا يجوز وقف المشاع قت وقف المشاع لم تجز عند م وبه يفتى فلو حكم القاضي بجوازه
جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال ح لا تقسم فيتهايؤن وقال س تقسم واجمعوا على ان الكل
لو موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لم تجز ن ارض بينهما وقف احدهما نصيبه منها جاز
عند س وبه اخذ مشايخ بلخ ثم فرع على قوله فقال لو اقتسماها فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه
ان يوقفه ثانيا اذ القسمة تعين الموقوف ولو اراد التحرز عن الخلاف يوقف المقسوم ثانيا ولو
له كل الارض فوقف بعضها فاراد القسمة بنفسه لم تجز اذ لا يتولى القسمة رجل واحد فينصب
القاضي للوقف قيما فتقاسم هو قيم القاضي او يبيع ملكه من الارض فتقاسم المشتري ولو وقف ارضها
على المساكين وعلى وجوه البر التي يجوز الوقف عليها وسلمها الى قيم جاز اذ المانع عند م شيوع وقت
القبض لا وقت العقد ولم يوجدا اذ سلمها جملة وعند س يجوز غير مقبوض فيجوز غير مقسوم فقط الشيوع
يمنع القبض فمن اجاز وقف المشاع لا يشترط القبض وهو قول س وهلال صر التسليم يمكن في الكل
وهو رفع الموانع عن القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاف مد الا في المسجد والمقبرة
فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند س اذ بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تع ولو وقف فاستحق جزء منه بطل كل وقفه
في الباقي عند م لان الشيوع كهبة بخلاف ما رجع الواهب في البعض او الوارث في الثلثين بعد موت
المريض وقد وهب او وقف في مرضه لطرو الشيوع ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولذا

وفي الصدقة م

جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة صر طرو الشيوع في المسجد كقرانه ح رهن المشاع لم يجز من شريكه
ولا من غيره احتمل القسمة او لا وطرو الشيوع كقرانه وطروه بان باع العدل بعض الرهن وقد كان
وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا يبطل الرهن في الباقي او كان قلبا فانكسر ضمن نصفه فيصير له فيبطل الرهن
مص وعن س ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه يبطل رهن الباقي وفاقا لو ان الشيوع
صش رهن المشاع يفسد او يبطل اختلف فيه على حسب اختلافهم على قول ح في اجارة المشاع وقد
والكلام فيه قد مر ايضا في الرهن الفاسد فلا نعيد في هذا لو رهن النصف مثلا من واحد مفصلا
لم يجز اما لو رهن من اثنين واجمل بان قال رهنته منكما جاز ولو رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما
جاز وكله رهن عند كل منهما وضمن كل منهما حصة دينه منه فلو قضى احدهما دينه فكله رهن عند الآخر
فلو تهايئا فكل منهما في نوبته كعدل في حق الآخر ولو ارتهن منهما بدين له عليهما رهنا واحدا جاز
وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا مد وفي فد رهن عينا عند رجلين جاز اذ
لا شيوع في الدين الا اذا قال كل منهما رهنتك بحقك فحينئذ لا يجوز مد لم يجز رهن ثمر على نخيل والا زرع
او نخل في ارض دونها لاتصال الرهن بغيره خلقة فصار كشيوع وكذا رهن ارض بلا نخل او زرع
او رهن نخل بلا ثمر لما مر وفي الاصل ان الرهن لو متصلا بغيره لم يجز لتعذر قبضه وحده وعن ح ان رهن
الارض بدون الشجر جاز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الانجار بمواضعها بخلاف رهن دار
دون بناء اذ البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل
بمواضعها جاز اذ هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ويدخل فيه الثمر تبعا لاتصاله فيدخل تصحيحا
للعقد بخلاف البيع اذ بيع النخيل بلا ثمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله بلا ذكر بخلاف متاع في دار
حيث لا يدخل في رهن الدار بلا ذكر اذ لا تبعية وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض لا
في بيعها لما مر ويدخل البناء والغرس في رهن الارض والدار والقرية لما مر ولو رهن دارا بما فيه جاز
ولو استحق بعضه فلو جاز رهن الباقي ابتداء بقي رهنا بحصته والا بطل كله صل رهن قنين بالف فاستحق
احدهما فالباقي رهن بحصته كما لو هلك ولا يفتكه الا بجميع الدين وكذا لو احدهما حرا او مدبرا ولو رهنهما
بالف وقيمتها الف فقال للمرتهن رد احدهما ففعل فالباقي رهن بنصف الدين ولو هلك هلك
بنصف الدين ولا يفتكه الا بكل دينه قي لو رهنهما بالف فقضى حصة احدهما لا ياخذه حتى يقضي
باقي دينه وحصته ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما كذا في مد وفيها لو سمى لكل من اعيان الرهن شيئا
من المال فكذا الجواب في رواية الاصل وفي ت له قبضه اذا ادى ما سمى له ولو رهنهما بالف وهلك
احدهما وقيمته اكثر من الدين يسقط حصته من الدين لا كله وكذا دار خربت يقسم الدين على قيمة البناء
وقيمة العرصة يوم القبض فتسقط حصة البناء لا العرصة كذا بس واما غصب الشائع فقيل يتحقق
وقيل لا قج في دعوى غصب نصف الدار شائعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه اذ نصف
الدار لا يكون الا بكون الدار كله في يد والظالم يجوز له اجارة نصف الدار شائعا وتسليمه لا يتصور الا بتسليم

الكل

وقال بعضهم لا يشترط ذلك بل يدعي نصفه شايعا وغصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار
بيد رجلين فغصب من يد احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين في يد كل منهما نصفه شايعا لا يدل
على كون كل الدار بيد كل منهما بل هي على التناصف وامتناع اجارة المشاع لمعنى آخر وهو تعذر
الانتفاع به وصح اقتضاء العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك الموجر وهو ينتفع بملكه وبملك شريكه
فقصط ضيعة بين جماعة فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من الكل
وشارك المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا دار بين ثلثة غصب السلطان نصيب احدهم
وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب واما دعوى الشايع ذكر ذ ادعى عليه
ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وذكر ان الثلاثة الاسهم في يد المدعى عليه ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده
وكذا لم تشهد شهوده ان كلها بيده فدعواه والشهادة مقبولتان فش دار بينهما ادعى رجل نصفه
على احدهما يكون مدعيا الربع اذ في يده النصف وله ان يدعي نصفا كان في يده اذ لو ادعى كله يكون
مدعيا النصف المعين وانه لم يدع المعين قر جنس في فصل قسام بعض اهل الكوفة عن بعضهم
واما استحقاق الشايع ذكر ظه لو استحق بعض الدار شايعا فالمشتري بالخيار عندنا رد الباقي
او امسكه بحصته ولو استحق موضع معين ذكر في فصل الاستحقاق ذ بنى في دار شراه ثم استحق نصفه بعينه
فله رد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو في يده ارض فغرس فيه فاستحق نصفها وشرى كرما بينهما
فغرس فاستحق نصفه شايعا ينبغي ان يكون حكمه حكم بناء احد الشريكين في ارض الشركة ولو تقسم الارض
فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يؤمر بقلعه مر في الاستحقاق ع شرى حائطا وبنى عليه
فاستحق ثلثه فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن وبثلث قيمة البناء على بايعه ولو استحق نصف الدار
شايعا رجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصفه بعينه وفيه البناء رجع بقيمة البناء كله ولو كان البناء
في النصف الآخر ورده نقض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع

الفصل الثالث والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستاجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة وكرم دفع معاملة وفيه ما يبيع الزرع والثمر وما يتعلق به

خ للمالك بيع الغصب لو له بينة او كان غاصبه مقرا به له والا لم يجز
في ظاهر الرواية وروي جوازه الا ان للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم كمن شرى رهنا
او مستاجرا له الفسخ او التربص الى النزاع لو لم يعلم ولو علم ليس له الفسخ غصب ثوبا فجحد عن استرداده
فقال الغني للمالك بعني حتى استرده فباعه فاراد اخذه من غاصبه وقال هو لي فكذبه الغاصب
حلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يحنث اذ شراء المغصوب صحيح وروي عن س انه ليس
له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية فقفظ باع قنا غصبه فاجاز البيع مالكه روي عن س لو قدر
المالك على اخذ القن يجوز اجازته والا فلا ولو اعتقه بالري والقن بالكوفة ومالكه وغاصبه كلاهما
بالري فاجاز البيع مالكه قال م يجوز وقال س يجوز لو علم انه حي والا بطل استحسانا وهذا قوله الآخر
ولو صالح غاصبه مالكه على نقد كان كاخذ القيمة فنفذ بيع غاصبه ولو صالحه على عرض كان كبيع من غاصبه

فبطل بيع غاصبه كذا خ وفيها باع قنا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه او ورثه ثم برهن البايع على اقراره
او ورثته بعد بيعه قال م تقبل البينة ويبطل البيع الاول ث انما يجوز لو تقدم سبب ملكه على بيعه
حتى ان غاصبه لو باعه ثم ضمنه مالكه جاز بيعه ولو شراه غاصبه من مالكه او وهبه منه او ورثه
لم ينفذ بيعه قبل ذلك اذ الغصب سبب الملك عند الضمان اما ليس بسبب البيع او الهبة
او الارث فيتبع السبب وهو البيع والهبة والارث متاخرا عن البيع جف باع قنا غصبه فلو ضمنه
مالكه قيمته يوم غصبه جاز بيعه ولو ضمنه قيمته يوم بيعه لم يجز اذ ملكه الغاصب يوم ضمانه فلم يجز
قبله فصط لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ بهذا ملك بات طرى على ملك موقوف فيبطله
ولم يفصل بين قيمته وقيمته وهكذا في عامة الفتاوى ظل م المشتري من غاصبه [illegible] خيار للبايع لو حرا وباع
ثم تم البيع لم يجز بالاجماع وكذا المشتري من المكره ولو فعله الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه
وفاقا ولو فعله المشتري من الراهن فاجاز مرتهنه نفذا وفاقا وكذا المشتري من الوارث والتركة
مستغرقة ولو فعله المشتري من غاصبه ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز بيع المشتري وفاقا واما عتقه
فلم يجز قياسا وهو قول م وعندهما نفذ استحسانا بس لو باعه المشتري من غاصبه ثم وثم حتى تداولته
الايدي فاجاز مالكه عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الاجازة فاذا اجاز عقدا
منها جاز ذلك خاصة فصط لو ضمن مالكه غاصبه نفذ البيع الاول وبطل بيع المشتري اذ ملك الاول
بات وملك الثاني موقوف وقال بعضهم ينعقد الثاني والثالث لانه لما ضمن ملكه من وقت غصبه
فكانه باع ملك نفسه ثم وثم فجاز الكل ولو آجره غاصبه ثم شراه من مالكه بقيت الاجارة بخلاف البيع
ص فالاجارة ماضية لوجود شرايطها ولو استقبلها فهو افضل فصط ولو زوجها ثم شراها لو دخل
الزوج بها نفذ النكاح والا بطل اذ حل المشتري بات طرى على حل موقوف وهو حل الزوج ولو ضمن
لا رواية فيه وينبغي ان يبطل النكاح اذ ملك الضمان ضروري فلا يكفي لجواز النكاح كما مر غاصبه ثم ضمن
لم يجز عتقه كملك المكاتب ولو ابق من غاصبه ثم باعه المالك من غاصبه جاز اذ لا حاجة الى قبض جديد
اذ قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء خ لم يجز اذ يفسخ بل فقفظ لو ابق من يد المشتري من غاصبه
ثم اجاز البيع مالكه جاز عند س خلافا لزفر فصط لو باع ما غصب ثم شراه بان قلنا باع يكون فسخا للبيع
الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا لمالكه قر في البيع الفاسد ولو استاجر رجلا ليحفظ هذا الشيء بكذا
ثم ظهر بعد مدة ان ذلك الشيء ملك الغير ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى ذ لو آجره غاصبه ثم اجاز مالكه في
نفد يعني اجر ما مضى واجر ما بقي لمالكه وعندم اجر ما مضى قبل الاجازة للغاصب لعقده وما بقي لمالكه لانه
فضولي في حق مالكه وعلى هذا الخلاف لو آجره ثم استحق في المدة واجاز المستحق الاجارة ص اجره غاصبه سنين
ومضت ثم قال مالكه اني كنت اجزت عقده لا يقبل الا ببينة ولو قال كنت امرته يقبل كما لو زوجها
ابوها فقالت كنت اجزت عقد الاب لا يقبل الا ببينة ولو قالت كان بامري قبل ولها الارش م آجر
ارضا غصبها فقال المالك آجرتها وقال الموجر غصبتها منك وآجرتها صدق رب الارض ولو باع ملك غيره وسلمه

فهلك المبيع فقال مالكه كنت اوثه قبل لا لو قال كنت اجزت حين بلغني الا ببينة ولو بنى في ارض غصبها
فاجر مبنية فقال رب الارض او تكرا ان تبني وتوجر وقال الموجر غصبتك وبنيت وآجرت نقسم الاجر
على قيمة الارض وقيمة البناء فحظ البناء للغاصب وحظ الارض لرب الارض دفع ارضا غصبه الى غيره
مزارعة فاجاز المالك فلو سنبل الزرع ولم يتمن فهو للمالك ولا يضمن الغاصب نقص الارض
ولو تمن الزرع وانتهى لم تلحقه الاجازة والزرع للغاصب ويتصدق به ويضمن نقص الارض فش
غاصب الغاصب لو باع ما غصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اجازته ولا اخذ ثمنه منه اذ
ليس بمالك فمالكه يضمن ايا شاء ج غاصب الغاصب يبرا برده على الغاصب الاول وكذا برد قيمته
عليه لو هلك اذ القيمة كعين وحكم العين هكذا فكذا بدله عم بيع رهن ومستاجر ومافي مزارع الغير
يتوقف على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ولو فسخ الاجارة والمزارعة وادى الدين لزمه
التسليم الى المشتري ص يعني بان بيع الرهن لم ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق
الفسخ كبيع الموجر وللمستاجر فسخه في ظاهر الرواية ضـ فيه روايتان ويعني بانه لا يملك بز في شراء
رهن ومستاجر تتخير المشتري ولو عالما به عند حرح كالاستحقاق وعند س يتخير جاهلا لا عالما كعيب
وظاهر الرواية قولهما ح بيعهما توقف على اجازة مرتهنه ومستاجره في اصح الروايات الا ان مرتهنه
يملك نقضه بيع واجارة والمستاجر يملكه ايضا الا في ظاهر الرواية وروي عن س ان المستاجر لا يملكه
ولا الاجازة كذا شحي وفي فصع بيعه مردود في ظاهر الرواية اي للمستاجر رده وهو الاصح كبيع الرهن وروي
عن ح ان له الفسخ والاجازة ح لو لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا
المرتهن اذا قضي دينه نفذ بيع سبق وليس لراهن وموجر ان يفسخ فلو اجاز المستاجر البيع نفذ
ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله ذ البيع بلا اذن المستاجر ينفذ في حق البايع والمشتري لا في حق
المستاجر فلو سقط حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجازه المستاجر
نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده ليصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده
وعن بعضنا انه لو باع وسلم واجاز بيعه المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق
حبسه شحي بيع الموجر جاز بينهما حتى لو مضت المدة ليس للمشتري ان يابى عن اخذه الا اذا طالب بايعه
بتسليمه قبل مضي المدة فعجز وفسخ القاضي البيع فلا يعود جايزا بمضي المدة ولو باع الرهن ثم باعه من آخر
نفذ باجازة المرتهن ولو تكرر بيع الموجر فاجاز المستاجر الثاني نفذ الاول ذ باع الرهن راهنه بلا اذن مرتهنه
ثم باعه من المرتهن ينقض البيع الاول وكذا الموجر لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر ثم باعه
من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول وكذلك البيع الجايز المعروف ببيع الوفاء اذا باعه
البايع من رجل ثانيا بلا اذن المشتري ثم باعه من المشتري ثانيا نفذ البيع الثاني وبطل الاول وهذا لان الاول
موقوف والثاني بات فيبطله كذا افتى صاحب المحيط وقال غيره من المتاخرين ينفذ البيع الاول وبه افتى ج
وقال واحد من النقة رايت رواية انه ينفذ الاول لا الثاني ح اذ باع آجره نفذ في حقه لا في حق المستاجر فبمضي المدة

بيع الموجر والمرهون

باع الرهن راهنه

تقضي به للمتولد ولو آجر ثم آجر توقف الثاني على المستاجر الاول فلو ابطله بطل بخلاف البيع فانه لو ابطله
لا يبطل اذ الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول والبيع يقع على عين لا يملكه المستاجر الاول
ان له حقا فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة
للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز فبدله للمالك ومتفرقة وبالاجارة لا ينفسخ عقد الاول فلو مضت
مدة الثانية وهي اقل من الاولى فللاول ان ينتفع حتى يتم مدته ولو سواء تنقضي المدتان جميعا
ورهن الموجر جاز بينه وبين مرتهنه وللمستاجر حبسه وبيع الرهن جاز في حق مرتهنه ايضا اذا اجازه
فثمنه رهن مكانه اذ له حكم المبدل هذه الجملة في شحي وفيه ليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف على
مالكه فلو اجاز جاز وثمنه رهن والا فله ان يبطله ويعيده رهنا ولم تجز الاجازة بعد هلكه ثم يد المشتري
فللراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمن مرتهنه جاز البيع وثمنه له والضمان رهن وقيل انما يجوز البيع بتضمين
مرتهنه لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه اما لو باع ثم سلم لم يجز ويرجع بما ضمن على المشتري اذ
تثبت ملكه متاخرا عن البيع كما باع شيئا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا هنا الا في
ظاهر الرواية قال يجوز البيع بتضمين مرتهنه ولم يفصل ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن
ويرجع المشتري بثمنه وكذا يصير الثمن رهنا في صور الاجازة بخلاف اجازة الاجارة فان الرهن
يبطل وليس له على الاجرة سبيل خ لو باع الراهن او المرتهن الرهن باذن الآخر يخرج من ان يكون
رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين قبضه او لا ج الثمن رهن سواء شرط في عقد الرهن ان
يباع بدينه او لم يشترط وعن س انه يكون رهنا لو شرط ان يباع بدينه والا فلا والصحيح هو الاول ح
ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا فثمنه رهن ولو لم يقبض الثمن عم لو قال المرتهن للراهن
بع الرهن من فلان فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر للموجر بعه من فلان جاز بيعه
من غيره شحي لو آجره مرتهنه بلا اذن راهنه لا يجوز فلو هلك في يد المستاجر فالراهن ان شاء ضمن مرتهنه
قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه
باجرة انتفاعه الى وقت الهلاك ولا تطيب له وان شاء ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن اذ
غره ولا يلزمه الاجرة ولو استرده المرتهن صار رهنا كما كان كمودع عاد الى الوفاق والاجرة لا تطيب
وكذا لو آجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو آجره احدهما باذن الآخر او بدونه ثم اجازه صحت
الاجارة وبطل الرهن وللراهن اجرته وللعاقد قبضه ولا تعود رهنا بمضي مدة الاجارة ولو استاجره
مرتهنه جاز وبطل الرهن لو جدد القبض للاجارة فهلك امانة لو لم يحبسه عن راهنه بعد مضي مدة الاجارة
وكذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز فللراهن ابطاله ولو هلك فللراهن لو شاء ضمن الاول فضمانه
رهن ولو هلك في يد الثاني برئ الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن
عند الاول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن
صح الرهن الاول وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن للرهن فرهنه ج باع الرهن راهنه ثم رهنه

الثاني وبطل ج

عند آخر او آجر او وهب وسلم فرهنه اجاز الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل الرهن
شي هذا اذا باع الرهن اولا ثم باشر هذه العقود اما لو رهنه الراهن عند آخر ثم باعه من آخر
فاجاز المرتهن الاول البيع جاز لانه هو الاول بخلاف ما اذا باع ثم رهن وكذا اذا آجر ثم باع
او وهب ثم باع فهو على هذا القياس ينفذ ما اجاز المرتهن ثم في القسم الاول وهو ما اذا باع
ثم باشر هذه العقود اذا نفذ البيع باجازة هذه التصرفات وبطلت هذه العقود تكلموا انه
ينفذ البيع بنفس الاجازة ام عند التسليم الى الراهن والاصح انه ينفذ بنفس الاجازة لان نفس
الاجازة رضا بسقوط لزوم يده والمانع هذا خ باع الموجر فلما سمع المستاجر جاء الى موجره وزاد
في مال الاجارة وجدد عقد الاجارة نفذ البيع ولو باعه من المستاجر بيعا فاسدا ينفسخ الاجارة لو جدد
القبض والا لا وقد مر في البيع الفاسد ذ قال المستاجر للموجر مال اجارة بده او المشتري للبائع بها
بمن باز ده فقال الموجر او البائع هلا بدهم ينفسخ العقد وعلى هذا لو قال المستاجر للموجر في الاجارة
الطويلة مال اجارة بده فقال دوا باشد ينفسخ الاجارة ولو بعث المستاجر الى موجره فقال سيم نقد
شد ست تا بياى وبكيرى فلما جاء المستاجر قال موجره انفقت الدراهم على نفسي لا ينفسخ ولو اخذ مال
الاجارة بلا سبق طلب ينفسخ لو اخذ الكل والا فقيل ينفسخ لو اخذ الاكثر لا لو اخذ الاقل وبه افتى بعضهم
وقيل ينفسخ بقدر ما اخذ وقيل لو اخذ البعض بطريق الفسخ صريحا او دلالة ينفسخ في الكل وان اخذ
قليلا اما لو اخذ لا بطريق الفسخ فلا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه افتى بعضهم كذا في ذ وفي فوائد صاحب المحيط طلب
المستاجر مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال موجره نعم ينفسخ ولو قال زمان ده يجب ان ينفسخ ولو اخذ
بعض ماله بلا سبق طلب قيل ينفسخ ولو قال الموجر مال اجارة خود بكير فقال هلا ينفسخ لو موجر قاله بعد
طلب المستاجر وبه افتى بعضهم وافتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف طلب المستاجر ولو قال لموجره اين خانه
بمن مى فروشي فقال نعم لم ينفسخ بخلاف قوله للمستاجر ان خانه را بفلان مى فروشم فقال مستاجره فروش
ينفسخ اذ لو لم ينفسخ لا يتمكن من بيعه لغيبة المستاجر فلا يعقد الرضا به وفي المسئلة الاولى لا يتحقق البيع الا
بحضرته فافترقا ولو قال الموجر للمستاجر اين خانه را فروش قيل لا ينفسخ ما لم يبعه المستاجر ولو قال
لموجره مال اجارة بده فقال درانيم تا نقد كنيم قيل ينفسخ وكذا لو قال بيا دم او قال روا باشد ينفسخ
ولو قال طلب كنم اگر يابم بدهم لا ينفسخ ولو قال للمستاجر مال اجارة خود بكير وا فرج كن شود فقال تو داني
قال بعضهم ينفسخ لو نوى الفسخ والا لا ولو قال موجره مال اجارة مى كيرى فقال مى كيرم اگر وا دارى كيرى بكيرم است
ينفسخ والا لا كذا غ غ وفي قنية المشتري شرا جايز لو قال لبائعه زمين بتو ماند مرا خواه كردن وخواه
فروش تو زمان دادم لم ينفسخ بس راهن باع رهنا بامر مرتهنه جاز وقبل بيعه بعدما رده لو في يده رهنه
فالرهن باق ولو سلمه الى راهنه ليبيعه قيل لا يصح استرداده اذ يبطل الرهن والاصح بقاء الرهن لانه
كاعارته واعارته من راهنه لا تبطل الرهن ولكن تبطل ضمانه حتى لو هلك يهلك امانة فكذا تلك الحالة لزوال اليد
الاستيفاء علانية في البيع الموقوف لو قال لا اجيز بطل البيع بخلاف المستاجر ولو قال لا اجيز بيع الموجر ثم اجازه جاز

وهذا يدل على ان المرتهن اذا قال لا اجيز بيع الراهن يبطل البيع خ في الاجارة الطويلة لو باع ثم جاء
اوان الفسخ نفذ بيعه عند الاكثر وللمستاجر حبسه لاجرة عجلها فصط وهذا بخلاف ما آجر الموجر من غيره
في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستاجر
بخلاف البيع خ قال آجرتك هذا غدا بدرهم ثم آجر اليوم من آخر بطلت الثانية ثم جاء الغد فللاول فسخ الثاني
في رواية لا في رواية وبه نفتي هذا لو آجر مضافا الى الغد ثم آجر منجزا فلو آجر مضافا الى الغد ثم باع
من غيره او وهب نفذ تصرفه في رواية وبه نفتي ويبطل الاجارة لا في رواية ثم على رواية النفاذ لو رد
عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجئ الوقت تعود الاجارة لا لو ملكه بملك مستقبل ولو آجر
الاجارة ثم آجر من آخر لم ينعقد الثانية في حق الموجر حتى لو فسخ الاولى لا يجب على الموجر تسليمه الى
الثاني وفي فصل البيع لو انفسخ البيع من كل وجه يجب على الموجر تسليمه الى المستاجر ولو آجر ثم باع
من آخر لزم البيع في حق الموجر فلو انكر بيعه يحلف ولو آجر ثم آجر من غيره وسلم فبرهن الاول على
اجارته لو كان الموجر حاضرا تقبل ولو مقرا بالاجارة الاولى اذ اقراره للاول لم يصح في حق الثاني
ولا تقبل لو غائبا اذ يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما بخلاف المشتري من الموجر فانه يدعي الملك
لنفسه فيكون خصما لمن يدعي حق الاستيجار ولو كان الموجر غائبا وكذا لو رهن ثم انتزعه من بيت بلا اذنه
فباعه وسلمه ثم المرتهن برهن على المشتري انه رهن تقبل ولو كان الراهن غائبا ضف باع المستاجر
ورضي المشتري ان لا يفسخ الشراء الى مضي مدة الاجارة ثم يقبضه من البائع فليس له مطالبة البائع
بالتسليم قبل مضيها وللبائع مطالبة المشتري ما لم يجعل المبيع بمحل التسليم وكذا لو شرى غائبا
لا يطالب بثمنه ما لم يهيئ المبيع للتسليم ذ بيع الارض يتوقف على المزارع من ايهما كان البذر فلو
فلا اجر لعمله من لو اجازه يكون كلا النصيبين للمشتري لو فيها غلة ولو لم يجز لم يجز البيع وكذا الكرم سواء
ظهر ثماره او لا وقيل على التفصيل لو كان البذر للمزارع لم يجز في حقه ولو لم تنبت الارض وقد زرع لم يجز
ولو كانت الارض فارغة يجوز وكذا الكرم ان لم تظهر ثماره جاز وبه افتى بعضهم فصط لو كان البذر
للمزارع لم يجز في حقه اذا الارض صارت مستاجرة ولو للمالك نفذ لو لم يزرع اذ المزارع اجيره ولو زرع ولم ينبت
بعد لم ينفذ لتعلق حقه ولو لم يزرع ولكن كرب الارض وحفر الانهار ونحو ذلك نفذ ظاهر الرواية
وقيل لا والاصح جواب الكتاب وبيع الكرم لا ينفذ في حق العامل عمل او لا عم لو كان البذر للمزارع لم يجز
بلا اجازته زرع او لا ولو للمالك فباع قبل الزرع جاز بلا اجازته لا لو بعده وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز
فلو باع مع نصيبه من الزرع برضى المزارع والبذر للمالك ولم ينبت لا شي للمزارع من الثمن ولو للمزارع
ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل لو لم يخرج منه شي فلا شي للعامل
ولو باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجازه المزارع جاز ونصيب المزارع
فيه قايم ولو لم ينبت ولم يخرج الثمر والبذر للمالك لا شي للمزارع ولو باع في هذا كله بلا رضى المزارع لو بعذر
فكذلك ولو بلا عذر فللمزارع ابطال البيع قطس باع لرضا مزروعة اما ان باع برضى المزارع او بدونه واما

ان نبت الزرع اولا والبذر لرب الارض او المزارعة فصورها ثمانية وللمزارع نقض اربعتها وهي
فيما لم يرض ونفذ في اربعتها وهي فيما رضي فلو باع برضاه ولم ينبت فلو كان البذر لرب الارض
فلا شيء للمزارع من الثمن اذ يثبت له حق بعد النبات لا قبله ولو للمزارع فله قيمة بذره مزروعا اذ
ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع فيه قايم كان البذر له او لرب الارض جف مثله وزاد اما الكرم
فلو باعه برضاه ولم يخرج شيء فلا شيء للعامل انما له قيمة عمله وليس له فيه ملك قنغ لو باع بعدما نبت الزرع
لم يجز بغير رضاه وتقييده بما بعد النبات دل على جواز البيع قبل النبات هكذا قاله وقد قرانه موقوف
غ باعها مزروعة ولو اجاز المزارع على ان نصيبه في الارض على المزارعة فهذا فاسد كذا فيه وقد قرانه
اذا اجاز يجوز ونصيب المزارع فيه قايم اولى بينهما فرق بشرط هنا لانه غ لو شراها مع نصيب البايع
فلو طلب تسليم الارض فالبيع فاسد ولو قال انا امكث الى الحصاد يجوز ولو اجاز المزارع بيع الارض
جاز ولو اجاز على ان نصيبه في الارض على المزارعة لم يجز والبيع لو وقع على هذا لم يجز ج باع الارض بزرعه
فلو اجاز المزارع جاز ولو اجاز على شرط تركه فهو فاسد وانما شارك في الاصل ان بيعها مع نصيب الزرع
لم يجز ولو باعها بنصيبه من الزرع فلو طلب المشتري تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا امكث حتى يتم
الاجارة جاز ولا يصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في الارض وكذا لو باع بيتا اجره فقال المشتري
انا امكث حتى يتم الاجارة جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد البيع ولو بينهما نخلة عليها ثمرة او ارض فيها
زرع فباع لغيره حظه من الكل فعد وحكمه في بيع الشايع من الفصل الثلاثين جح بينهما ارض باع
احدهما حظه من الزرع من شريكه لم يجز لو لم يكن مدركا لتضرر المشتري فيما ليس بمعقود عليه اذ يا مره
البايع بتفريغ ارضه وعليه القطن وسائر انواع الزرع لو باع احدهما نصيبه من شريكه بلا ارض فلو
باعه مع حظه من الارض من شريكه او من غيره جاز وان لم يدرك ضف عمل في الكرم ثم باعه مالكه توقف
على عامله لو خرج الثمر والا جاز بيعه ولا شيء للعامل سوى قيمة عمله وهذا لو لم يكن فيه زرع ولو فيه زرع توقف
على المزارع نبت الزرع او لا من شرى كرما مع غلته فلو اجازه الاكار فالغلة كلها للمشتري لرضاه ببيع الكل
ولو لم يجزه لم يجز هذا البيع اذ حصته تمنع جوازه صط شرى ارضا فيها زرع فيها منتفع به ولم يذكروا الزرع
في البيع حتى لم يدخل فيه فسد البيع لعجزه عن تسليم الارض الا بضرر فصار كبيع الجذع في السقف افتى
بعضهم انه يكون موقوفا حتى لو قلع الزرع يصح جايزا صل باع ارضا فيها زرع بقل توقف على الاكار
لانه مساجر للارض فلو لم يجزه لا ينفسخ البيع ويخير المشتري بين تربص وفسخ لعجز البايع عن التسليم
فلو اجاز جاز ولم يذكر في الكتاب حكم الزرع منهم من قال هو للمالك والمزارع يسلم الارض بما فيها
الى المشتري ثم يدفع المشتري اليهما ويقضي عليهما باجر المثل الى الحصاد اذا اجازه العقار قبل القبض
يجوز عند حم وعند م لم يجز فهو بالتسليم لا يجوز بلا خلاف ولا نووان بالقلع اذا المزارع لم يستحصد فاذا
لم يتم الزرع فلو تم توقف البيع ايضا على المزارع فلو لم يجز لم يجز البيع في حظه فينقض الكاي البيع في
الارض وحصة رب الارض من الزرع لانه لما لم يجز كانه باع نصف الزرع شايعا وهو لم يجز لعجزه عن تسليمها

الا بضرر يلحقه فصار كبيع جذع في سقف ولو لم ينقضه القاضي حتى مضت المدة جاز البيع للارض
وحصة ربها وللمشتري نقض البيع ولو لم يرده البايع بخلاف عكسه وبعض ما ذكر يخالف لما
ذكر في الفتاوى اذ فيها ان البيع لو بغير رضى المزارع فللمزارع ابطاله وقد مر غير مرة وكذا ذكر في المبسوط
انه لو سقى الزرع توقف على البيع على المزارع فلو لم يجزه لم يجز بيعه وقد ذكر قبل هذا انه لو باع
نصيبه من الزرع مع الارض بلا رضى شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع فظس باع ارضا بلا زرعه
فلو اجازه المزارع نفذ والا لو لم يجزه ولا يخير المشتري في ظاهر الرواية مح بيع لا يجوز بلا رضى المزارع فلو
لم يجز فللمشتري نقضه لا للبايع خ ارض فيها زرع فباعها بدون زرعها او عكس جاز وكذا لو باع نصفها بزرعها
ولو باع نصفه بدون زرعها لم يجز الا ان يكون بينه وبين الاكار فيبيع الاكار حظه من رب الارض فيجوز ولو باع
رب الارض حظه من الاكار لم يجز هذا اذا كان البذر لرب الارض ولو للاكار ينبغي ان يجوز ولو باع
نصفها مع نصفه جاز جن باع نصف زرع مشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وعن م لا جس باع
المزارع حظه من الزرع من رب الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع حظه من رب الارض جاز بعد النبات
لا قبله فو زرع كله له فباع نصفه بلا ارض جاز لو مدركا والا لا لتضرر لم يتناوله البيع فصار كبيع
جذع في سقف فلو لم يفسخ حتى ادرك الزرع ينقلب جايزا لزوال المانع وتعلم من هنا كثير من المسائل
وكذا زرع مشترك بين اثنين او ثلثة باع احدهم حظه من شريكه او غيره لم يجز عند مدرك وينقلب جايزا
اذا ادرك ولو مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن وسائر انواع الزرع لو باع نصفه او حظه بلا
ارض واما لو باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او غيره وهو لم يدرك بغير رضى شريكه
جاز وقد مرخ شجرة بينهما باع احدهما نصيبه جاز من شريكه لا من غيره ولو بين ثلثة فبيع احدهم
نصيبه من شريكيه جاز لا لو باعه من احدهما وكذا الزرع بين ثلثة وفي موضع آخر بيع رب الارض
نصيبه من الاكار لم يجز وكذا المعاملة ومع هذا لو شرى العامل حصة رب الارض ولم يتقاسما حتى
ادركت الثمار جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا جاز بيع كل منهما من صاحبه ن ارض بينهما
فيها قطن لم يجز بيع احدهما حظه بلا ارض من شريكه او غيره وفيه ايضا كرم بينهما باع احدهما من شريكه
نصيبه وهو حصرم فسد البيع اذا طلب المشتري القطع ولو لم يطالبه حتى ادرك لم يبطل البيع جس
لم يجز بيعه وهو حصرم اذ لو جاز لكان له ان يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه وكذا بيع نصيبه
من الزرع وهو بقل لم يجز ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم جاز لقدرة تسليمه علم بيع المزارع
حظه من رب الارض جاز لا على غيره بلا ارض وما بقي من الاعمال من سقي وغيره ينبغي ان لا يسقط في
المزارعة ما دامت مدة المزارعة باقية اما لو باع الدهقان من عند العامل ففي موضع يجوز فينبغي ان يسقط
من المزارع ما كان من اعمال المزارعة من رجل شرى نصيب الدهقان من كرمه دون نصيب العامل
فسد بلا رضى الاكار ولو لم يقل الا على المشتري ولو برضاه جاز ويخرج الاكار من المعاملة فد كذا يجوز
يا خداوندا زمين از من ع ز وخشند با لزمانه جهار يك فروختند ... لا يجوز زيرا

روا بود که این غله قسمت خواهد وضرر بود در حق آن دیگر که غله نارسیده را قسمت خواهد
خ جس باع نصيبه من المبطخ بدون رضا شريكه فلو خيره القطع لم يجز البيع ونصيب البايع للمشتري
ما لم يفسخ البيع ولشريكه ان لا يرضى بعد الاجازة اذ في قلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر
جن شرى نصف احدهما من البناء بلا الارض لم يجز فسد باع نصيبه من الزرع بلا رضا الآخر حتى
لم يجز يعني للضرر عن الآخر فلو باع نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري ينقلب البيع جايزا اذ زال الضرر
جم بيع نصف الزرع انما لا يجوز لو كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع بحق ولو لم يكن له حق
القرار بان تعدى في الزراعة كما كان غاصبا جاز بيع النصف اذ حينئذ يستحق عليه قلعه ويستحق
القلع كمقلوع حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه كذا هذا وكذا بيع نصف البناء بلا الارض جاز متعقبا في
البناء لا لو محقا وهذا مما يحفظ جدا ط اذا لم يدرك الثمر او الزرع لم يجز بيع نصفه بلا رضا المزارع
والعامل والحيلة لو وافق المزارع والعامل جميعا نصفها بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن وبعد
تمام البيع بينهما يتقايلان البيع في نصف العامل والمزارع باذنهما حتى جازت الاقالة بالاجماع فيبقى
البيع في نصفها جايزا ولو لم يوافقه يبيع نصف زرع ولم ز ويكتب في آخر الذكر وانه حكم حاكم من حكام
المسلمين بجواز هذا البيع الموصوف ونفاذه حكما يستجمع شرايط الصحة والنفاذ اذا اختلف فيه العلماء
وبالحكم يجوز بالاجماع ز وجه آخر ان يكتب بيعها كما مر غير انه لا يكتب لا خيار فيه اذ للمشتري الخيار
ولا يكتب قبض المعقود عليه اذ لم تقبض لم تمكنان حتى يدرك فينقلب البيع جايزا ثم يكتب بعد
ذلك اقرارها بقبض المعقود عليه وانه لم يبق للمزارع ولا للبايع حق قبله شب والحيلة ان يبيع
الكل ثم يتقايل في النصف قيل له هو فضولي في النصف هل يجوز فسخه فيما هو فضولي فيه اجاب
بنفسه انه لا يجوز كذا ذكر في فنم ولو شرى قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف في جوازه على ما مر
في بيع الثمر ولو بعدما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ
لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وهو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع جف شرى
قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند ح لا عندهما شرى قصيل الشعير بالشعير كيلا وجزافا جاز
لعدم المجانسة باع شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فالثمر للمشتري لان بيعه منفردا لم يجز جص لا يدخل الزرع
في بيع الارض نبت او لا هد لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه كمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة قيل
دخل وقيل لا فهذا بناء على اختلاف في جواز بيعه قبل ان تناوله المشافر والمناجل جس لو نبت
ولم يصر له قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل والصواب دخوله فقط الصواب دخوله تبعا نص عليه
في شفعة الهجري وذكر ن لو لم ينبت دخل لو عفن البذر والا لا فلو سقاه المشتري حتى ادرك فهو متطوع
فيما فعل فكان للبايع بخلاف العفن لان بذره في الارض لم يجز بيعه بانفراده فصار كجزء من اجزاء
الارض فدخل في البيع وكذا لو نبت ولا قيمة له خص افتى ابو بكر ان ثمرا او زرعا لا قيمة لهما دخلا اذ لم يجز
بيعهما بانفراده لم يدخلا في بيع الارض وقيل دخلا كالاوراق شي لو باع كرما بيعا باتا او وقفا ولا
وزد الثمر

قيل يدخل الثمر تبعا وهو الصواب اذ الثمر لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كما حدث بعد البيع
وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع وكذا قوايم الخلاف على ما عليه الفتوى كذا في
الفتاوى الصغرى جنس آخر مي اذن لرجل بزراعة ارضه فزرعها فاراد رب الارض ان يخرجه
ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك وبذرك واخرجك لو كان قبل خروج الزرع لم يجز ولو بعده
واصطلحا على ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع اذا نبت الا ان يرضى الزارع باخذ
بذره من رب الارض فقط اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ويخرجه من الشركة ورضي به
المزارع جاز لو طلع الزرع والا فلا شب زرع ارض غيره بلا امره فقال لربها ادفع الي بذري واكون
لك اكارا والزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض وللزارع اجر مثله بق ارض
بينهما زرعها احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز
لا قبل ان ينبت ذ شرى ارضا وزرعها ثم اشرك غيره فيها جاز لا لو اشركه في زرع دون الارض
ق قال س لو غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء ربها فهو مخير لو شاء ترك بذره فيها بالـ و
المثل ولو شاء ضمن البذر للغاصب نع عن محمد روايته يضمن له ما زاد البذر فيها عن لو شاء تركه حتى
ينبت ثم يامره بقلعه ولو شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فيقوم الارض وفيها بذر ويقوم بلا بذر فقط
لو شاء لقلعه فعن س روايتان يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته مزروعا في ارض غيره
وهو ان يقوم الارض مزروعة ببذر يجب قلعه اذا نبت وغير مزروعة فالفضل قيمة بذر زرع
في ارض غيره ق فيها لو غصب ارضا فزرعها فلربها ان يا والغاصب يتغيبها فلو ابى فلربها ان يفعل
ما لو رفع الى الحاكم لفعله قال يريد به قلعه بنفسه ولو لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب
وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا في ذ وسئل صاحب المحيط عمن غصبها وزرع فيها قطنا
فاثار الارض ربها وزرع شيئا آخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذ فعل ما
لو رفع الى الحاكم لفعله ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث او الربع على ما هو عرف القرية
وفيه روايتان كتاب المزارعه كذا اجاب علي السغدي سئل شبن در دهي كه معهود است كه ايشان
غله بكارند و حصه زمين سه يك يا چهار يك بدهند كسي بر وجه كديوري كشت غله واجب شود يا نه
اجاب شود فقط زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع
كله للاكار وعليه ان يتصدق بما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كان فتوى ببخارا وقيل يكون مزارعة
وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على
المزارعة فلرب الارض حصة على ما يعرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه
زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او على تاويل فان من آجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجزه ربها وقد
زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف
يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة اولا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتاخرين

صك شرى ارضا مع زرع لم يدرك ثم ادرك ثم تفاسخا فالزرع للمشتري اذ العقد ورد على القصيل
لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب شبن له ارض فقال لقوم معينين مرا اسال درين زمين
چيزي بكاريد تخم خود نيمه غله مرا ونيمه ورا فزرعها القوم ببذرهم فرب الارض يأخذ النصف
اولا اجاب لي فقيل له لو لم يصح هذه المزارعة هذا غلة زمين واجب شود باي اجاب شود چون
بروجه اجارت كشته باشد بيع الثمر على الشجر على ثلاثة اوجه احدها بيعه غير منتفع به بان لم يصلح
للاكل ولا العلف الدواب قيل جاز وقيل لا وحيلة جوازه عند الكل بيعه مع الاوراق بان يبيع
الكمثرى في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا ويجعل كان الكل ورق فيجوز
في الكل وثانيها بيعه بعدما صلح للانتفاع الا انه لم يتناه عظمه فلو باعه مطلقا او بشرط القطع جاز
ولو بشرط الترك فسد وفيما جاز لو تركه برضاه او استأجر الشجر طاب له الزيادة قلت هذا ليس لجواز
الاجارة بل لان الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة فيبقى مجرد الاذن فيطيب بخلاف ما شرى زرعا
فاستأجر الارض الى الادراك فان الزيادة لا تطيب اذ الاجارة فاسدة فلم تكن في حكم العدم فبفسادها
فسد اذن تضمنته فاورث خبثا بخلاف الباطلة فانها كعدم فكذا الاذن تضمنته فبقي اذن مجرد عن العارض
فلا خبث جص باع شجرا عليه ثمر او كرما فيه عنب لا يدخل الثمر فلو استأجر الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر
لم يجز ولكن يعار الى الادراك فلو ابى المشتري يخير البائع ابطال البيع او قطع الثمر ولو باع ارضا بدون
الزرع فهو للبائع باجر مثلها الى الادراك وثالثها بيعه بعدما تناهى عظمه فلو باع مطلقا او بشرط القطع جاز
ولو بشرط الترك لم يجز قياسا وهو قولهما وجاز استحسانا وهو قول محمد رح قال لانه اذا تناهى عظمه يأمن
النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب هذه الجملة في فقط فذ مق لو كان في بيع بزر او
تين بي او نحوه مما لا ينتفع به في الحال قالوا ينبغي ان يستثنى ذلك فيجوز البيع وقيل ينبغي ان يجوز على
تقدير شرط الترك الى الادراك اذ ينتفع به في الثاني لحينئذ ويشهر فاما على تقدير ان لا يترك ففيه نظر ولا وكد
ان لا يجوز والحاصل في صحة ترك الثمر الى الادراك ان يأخذ المشتري الاشجار معاملة من البائع على ان
للبائع جزءا من الف جزء وهذه انما تستعمل بعدما جاز بيع الثمر خ شرى ثمرا قبل ادراكه هو والمشتري يقطع
في الحال وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك يستأجر الارض الى مدة يعلم ادراكه فيها ويكتب
في الصك استأجر الارض بعد شرائه هذا الزرع الموصوف فيه من البائع وقبضه منه ثم استأجر هذه الارض
من هذا البائع مدة كذا ليترك فيها هذا الزرع ويعمل فيها كما احب اجارة صحيحة واما الاشجار فلا يمكن استيجارها
لترك الثمر عليها اذ لم يجز ولكن لو استأجرها مع انه لم يجز طاب له ما زاد وكذا وحيلة اللزوم ان يكتب
في الصك وان لهذا المشتري حق ترك الثمار على هذه الاشجار مدة كذا باذن لازم ولعيب وعسى ان يكون
الاشجار لرجل والثمار لآخر وله حق الترك فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا حمل على انه حق لازم قال
وحيلة اخرى ان يأذن البائع في ترك الثمر على الشجر مدة كذا على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون في ذلك
اذا ما يستقبل فحينئذ لا يفيد النهي لتجدد الاذن بشرطه كما في الوكالة بالشرط فصح تعليق الاذن بشرط النهي

صح

اقول كتبت في لطائف الاشارات انهم قالوا لو قال وكلتك بكذا على اني كلما عزلتك فانت وكيلي
وقيل لا فاذا صح يبطل العزل عن المعلقة قبل وجود الشرط عند س وجوزه م وفي قول رح عزله
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة ظه باع ثمرا على شجر وقال البائع قد بريت
اليك منه وخليت بينه وبين الثمر فقال المشتري بريت ثم هلك الثمر هلك على المشتري اذ التخلية قبض
ص بيع ثمر ظهر يجوز ولو لم يصر منتفعا به هو الصحيح فان قيل اليس ان النبي ع نهى عن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحه قيل المراد بالبدو الظهور وصلاحه الانتفاع في الثاني بان يخرج سليما يه جاز
بيع ثمر بدا صلاحه او لا لتقومه لانتفاع به في الحال او في الثاني وقيل لم يجز قبل بدو صلاحه والاول
اصح ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة
وهي اعارة او اجارة في بيع وكذا لو تناهى عظمه عندهما لما قلنا واستحسنه محمد رح للعرف بخلاف
ما اذا لم يتناه عظمه اذ شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد لمعنى في الارض والشجر فقط شرى ثمار
بستان على ما هو العرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر المذهب وكان مح يفتي بجوازه في الثمر
والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وزعم انه روي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم كان يفتي بجوازه ويقول
اجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث بعد ذلك تبعا ولذا شرط كون الخارج اكثر من الحادث اذ الاقل
يجعل تبعا للاكثر لا بالعكس وروي عن محمد رح انه جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج
جملة قال شيخ الاصح عندي انه لا يجوز اذ المصير الى هذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة
هنا لجواز ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من الثمار فما يتولد بعده يتولد على ملكه وعلى هذا النقض
القدوري فلو لم يرض البائع ببيع الاشجار فليشتر الثمار الموجودة ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي
الى وجوده او يشتري الموجود بكل الثمن ويحل له البائع فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فلا حاجة
في بيع المعدوم جص سئل بعضهم شرى كرما فيه عنب والوان من الثمر بعضها مدرك لا بعضها قال لو شرى
جملة جاز ولو فيها ما لا قيمة له وهو افقل لانه تبع للاكثر من سئل بعضهم عن شرى الانزال قال ما له او لاكثره
قيمة جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له في الحال كخوخ ورمان ونحوه مما لم يجز بيعه في الحال والحيلة ان يبيع
ما له قيمة ويبيح ما لا قيمة له للمشتري فاذا ادرك يتناول المشتري على وجه الاباحة مق ما يوجد من الثمار بعضه
بعد بعض كبطيخ وباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا بيع ما لم يظهر والوجه ان يبيع الاصل بما فيه باع ثمر كرم
وادرك من كل نوع شيء وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع والشرط لم يجعل لتركه اجلا معلوما مح جاز
عندهم لو بدا صلاح بعضها وتقارب بعضها ولو كان ادراك بعضها يتأخر تأخيرا كثيرا جاز البيع فيما ادرك
لا الباقي وهذا في العنب وذكر اذا اطلع بعض النخل لا بعضها وشرط تركه حتى يدرك قال م جاز البيع لان العنب
اذ بعض العنب قد يدرك في الشتاء ولا يوجد في النخل هذا التفاوت مق باع ثمرا قبل ادراكه نحو مشمش
وتفاح جاز لا في خوخ وكمثرى الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة ولو بينا
ادرك بعضه وباع الموجود خاصة جاز البيع ولو لم يأخذ المشتري حتى خرج شيء آخر فسد البيع لاختلاط
المبيع بغيره

خ لو اثمر آخر قبل التخلية ولم يتميز بينهما فسد البيع لا لو اثمر بعدها فهما شريكان وصدق المشتري في الزيادة
ولو شرى خوخا او كمثرى قبل نضجه قال ابو جعفر لم يجز الا ان نضج بعضه فيستتبع البعض فيجوز كما قال
في بيع الفيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض فقط شرى انزال كرم بعضها نضج لا بعضها
فلو كان نضج كل نوع جاز الا لو بعض الانواع نيا والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا لو باع الكل فلو باع
النصف والبعض او الكل لم يجز وكذا لو مشتركا بينهما فباع احدهما نصيبه والبعض او الكل
لم يجز هذا لو باع من اجنبي فلو باع من شريكه افتى السغدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع العامل من
رب الكرم جاز لا عكسه كزرع خ كرم بينهما فباع احدهما حظه من شريكه وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك
ولو بينهما قطن في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك
ولو كان القطن بين الاكار ورب الارض فبيع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه ولو شرى رطبة
من البقول او قثاء على الباق او شيئا ينمو ساعة فساعة قال محمد بن الفضل لم يجز اذ ينمو من اسفله
كصوف و بر وشعر فيختلط المبيع بغيره واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والويس قيل لم يجز لما مر
انه يزداد ساعة فساعة وقيل يجوز اذ موضع القطع معلوم والقوائم تنمو من اعلاها لا من اسفلها
وبيع الكراث يجوز ولو ينمو من اسفله للتعامل مق باع بدرزا وثلثا او نصفه او نحوه جاز لو صلح الثمر
لشئ كحصرم يصلح لاشياء وتفاح ني وهو معنى نهيه عم عن بيع الثمار حتى تبدو صلاحها فالحصرم قد بدا
صلاحه شرى كرما مع غلته جاز لو رضي الاكار وله حظه من الثمن ولو لم يرض لم يجز بيعه وقد مر ح
قال لآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد
ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ح وفي الكل عندهما وجعلوا من المسئلة فرع مسئلة صبرة
البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شي عند ح ويجوز عندهما في الكل وينبغي
يفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو ستمائة من فللمشتري اخذ البايع
بحصته مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ح يفسد البيع في الكل وروى هذا عن ح وبه افتى م
وقال مج صح العقد فيما وجد شج هزار من انگور از رزی فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر
في بيته وله بر من نوع واحد ولو كان الرز من نوعين لم يجز قت شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب
على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك فقط جاز وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر فد مردی وانگی
فروخته است تر ترا بدانک هفتصد من انگور است بده که گرباس سیصد من انگور آمد فسد البيع
فالمشتري يرد مثل عنبه لو هالكا ويأخذ كرباسه او قيمته لو هالكا وقيل له اكر بيع انگور اين رز
بسيم گوره بايد بيع كست بود اجاب بود وللمشتري ان يسترد من الثمن حصة النقصان مق انما يجوز
شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما ذكر الكوارة وشرط المقومون لتقدير القيمة فلو شرط
كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا ويضمن المشتري ما اتلفه ولا شي عليه
من ثمن الباقي واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو جدد العقد ثانيا قصدا او ذا بدا

فلا شي لاحدهما على الآخر اذ شرى نصف بيض الحجلة من غير تقدير و يجي الكلام فيه على التفصيل في فصل
اشتراط قدر المبيع وصفته جس بيع اشجار البطيخ قبل ان تخرج الخدجة بهذا اللفظ اين خيار زار را
فروختم يجوز اذ البيع يقع على شجر البطيخ دون ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج منها يكون للمشتري لانه
نماء ملكه وفيه لو اراد صحة شراء المبطخة ينبغي ان يشتري الحشيش او اشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر
الارض ببعض الثمن مدة معلومة ليتمكن من الابقاء واما شراء الحشيش فليملك ما يحدث بعده خ
تقدم بيع الاشجار على الاجارة اذ لم يجز تقديمها لشغل الارض بملك المؤجر جف باع مبطخة ونحوها مما
يثمر مرة بعد اخرى في عام واحد فسد البيع وينبغي ان يشتريها ثم يؤجر الارض او يؤجرها الا ان له
الرجوع في الاجارة سئل شيخ در خيار زاري ما نش است وچكندر گفت كه مرجه در اين خيار زار
سبز نيست بتو فروختم چكندر ها در آيد با برگ ها پس اجاب چكندر نيز در آيد عن بعتك هذه المبطخة
فهو على البطيخ لو فيها بطيخ وعلى هذا المبقلة والمربطة ولو قال بعتك هذا الكرم يقع على الارض
فلو فيه ثمر او عنب فان كان افظ لو كان ذلك ثمنا للثمر فهو على الثمر ولو ثمنا للارض والاشجار فهو عليهما
الا يرى لو قال بعتك هذه بالف وثمرها يساوي الفا والنخل يساوي عشرة الاف اجعله على
الثمر لا على النخل والارض ولو لا ثمر ولا عنب يقع على هذه الاصول خ له قطن في ارض ادرك بعضه
فباع مائة من من قطن بهذه الارض جاز لو ادرك اكثره والا فلا حتى لو في الارض الف من من القطن
فباع منها مائة من فلو كان المدرك ستمائة من واكثر جاز البيع والا فلا او فيه نظر اذ يقتضي
اصله المذكورات المدرك لو كان اكثر من خمسمائة من واقل من ستمائة من ينبغي ان يجوز اذ المدرك اكثر من غيره
وقوله والا فلا يقتضي ان لا يجوز لو اقل من ستمائة من وبينهما تدافع والله اعلم فعلى هذا لو باع الف من
من عنب هذا الكرم والعنب مدرك والكل من نوع واحد جاز مق دخل في بيع بزرز في عرف سمرقند
جوز ولوز وتفاح وسفرجل وعنب وكمثرى وغيرها والمبطخة وجميع ما على الاشجار بلا استثناء لا بزر وشعير
ولا ما حصل من الثمار واذا دخلت المبطخة فله منها البطيخ وما يلتقط منه في الخريف من البطيخ الشتوي
والنبق والمدجة وله اللوبيا التي في المبطخة واما حشيش المبطخة فليس له ذلك وليس له الخلفة اي الخرفة
نحو الارز والدخن والماش والاولى ان يبين في الخريفه او ابتداء لها في البيع تحرزا عن النزاع ويدخل
في البيع ما يتخذ من العريشة من الاغصان والحشيش ويكون معلومة وكذا عنب العريشة والاولى
ان يبين عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري في الصيف الا ان يبقى
شيئا معلوما او جرى الرسم بشي معلوم لا يجري فيه النزاع فاما اسم بزرز لا ينبئ عن الحطب ويدخل فيه الباذنجان
الا ان يبين او كان في موضع يباع فيه الباذنجان كثيرا ويدخل فيه قرع لا جزر وسلجم وبقول ورياحين
الا انه يباح في قدر ما يحتاج اليه بمعروف وهذا في بيع بزرز واما لو باع كرما فقد ذكر ط الوطايات
والاغراس التي تغرس للقلع تدخل في الاصح كشجر كبير وقوائم الخلاف قيل يدخل كشجر وقيل لا كثمر اذ
لنهايتها مدة معلومة والقصب الفارسي يدخل اذ ليس من ريع الارض ولذا لم يجب فيه العشر لا قصب السكر

كزرع والورد والآس كثمر واصولها يدخل اذ ليس لنهايتها مدة معلومة كشجر والياسمين وشجرته
على هذا والقطن والعصفر لم يدخلا كثمر وقيل اصولهما يدخل وقيل لا واما الكراث والقت والرطبة
وما كان على وجه الارض فهو كثمر اذ لنهايتها مدة معلومة وما كان متغيبا في الارض قيل لم يدخل كزرع
وقيل يدخل كشجر وكذا جميع الرطاب على هذا والجزر والشلجم والبصل لو ادرك لم يدخل والظاهر المتغيب
سواء فلو لم يدرك دخل والكرنب والنوان لم يدخل وفي اصله عن محمد روايتان والحبوب كلها كحمص وعدس
فهي كزرع وكذا كتان ودخن ضر اوراق الفرصاد لا يدخل في بيع الشجر ولا في بيع الارض ولو دخل الشجر
ويدخل في بيع الارض كل شجر يغرس للتأبيد فلو كان غرسا ينقل لم يدخل في الارض جص بيع ورق
التوت قبل ان يخرج لم يجز ولو باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في تركها فخرج الورق فهو له تبعا
وفي موضع آخر يدخل اغصان الشجر في البيع اذ لم يجز بيعها بالانفراد فتصير تبعا للاصل وقال بعضهم
كل شيء يزيد من نفسه كالاغصان فانه يجوز بيعه بلا اصله فلو كان يزيد من اصله لم يجز افراده عن اصله
كشوع خ باع حشيشا في ارضه فلو نبت بانباته كسقيها لاجل الحشيش جاز كسمكة القاها في ماء ثم باعها
وهو يقدر على اخذها من غير صيد ولو نبت بنفسه لم يجز بيعه لانه مباح لا مملوك شمص لم يجز بيع كلأ في
ارضه ولا ماء من بئره او نهره لقوله عليه السلام الناس شركاء في الثلاث الماء والكلأ والنار فلم يكن البائع اولى
من المشتري للشركة ولانه على اصل الاباحة فلم يجز ولم يجز بيعه كصيد في ارضه وكذا كمأة في ارضه اذ
هو على اصل الاباحة لا يملك الا بالحيازة وكذا لو ساق ماء الى ارضه حتى لحقته مؤنة حتى خرج الكلأ
لم يجز بيعه اذ سوق الماء ليس بحيازة للكلأ فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف ما مر في خ والله اعلم

الفصل الثالث والثلاثون في انواع الضمانات الواجبة وكيفيتها وفي تضمين الامين

ويبرأ الضمين ص امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر
ضمن ولو سلطانا الا لو عبده اذا والسلطان اكراه اذا المأمور يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمتثل امره بخلاف
غير السلطان فيضمن السلطان لا المأمور فيصح الدعوى على الضامن لا على غيره ذكره محمد في سك ان مجرد امر الامام
ليس باكراه لو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره وفيه ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها ولو كان
المأمور يخاف منه لو لم يمتثل عده خرق ثوبه بامر غيره ضمن المخرق لا الآمر والذي يضمن بالامر السلطان
او المولى اذا امر قنه فصر ذبح شاة بامر غير مالكها ضمن الذابح ثم لو لم يعلم حتى ظن صحة الامر رجع على آمره لا لو علم
مي قال احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل وهو لغيره ضمن الحافر ورجع على آمره ولو قال له وترك لفظة لي
لم يرجع ولو كان الآمر ساكنا في الدار او استأجره على الحفر رجع الحافر على آمره زني وردي الكفت كداين حكار
زالغرس فانه يبرون اندك فالقاه ثم حفر زوج المرأة فقال اني وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت
ضمن المأمور ص الجاني لو والعوان بالاخذ فقيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الآخذ لا الجاني وباعتبار الشيء ضمن الجاني
فيتأمل فيه عند الفتوى خ الفتوى على ان الآخذ ضمن على كل حال ثم لو دفع الماخوذ الى آمره رجع عليه لا لو تلف
عنده ولو انفقه في حاجة الآمر بامره فهو كمأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر وقيل رجع لو شرط الرجوع

وقيل الصحيح انه يرجع شرطه او لا ط والمختارات الجابي لا يضمن واما الجابي لو ادى العوان بيت رب المال
ولم يأمره بشيء او الشريك ادى العوان بيت شريكه حتى اخذ المال او اخذ من بيته رهنا بالمال المطلوب
لاجل ملكه وضاع الرهن فالجابي والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منهما ولا محل في دفع العوان
بطريقه واما دفع السلطان فلا يمكن فقط يكار كوي لرخانه بكي جيز برداشت وكرو كرد
فالمالك ان يضمن ايهما شاء الجابي والمرتهن لو كان المرتهن طائعا ومن اخذ رهنا وهو طائع ضمن ومن
اخذ دراهم الجباية وهو طائع ضمن وكذا الصراف يرتهن الماخوذ ويعطي الدراهم لو طائعا ويصير رده
الشهادة عدع سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو سعى بحق نحو ان كان يؤذيه ويعجز عن دفعه الا
بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالا وبالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي خ لو سعى انه بان لفلان مالا كثيرا
او وجد مالا او اصاب ميراثا او عنده مال لفلان الغائب او انه يريد الفجور بأهلي او ضربني او ظلمني
فلو كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم ومحتسب
في ذلك ذ لم يضمن المضروب لو سعى فش والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ
المال منه او لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا
يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب فقط ادعى عليه سرقة وقدمه
الى سلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب
فصعد السطح ليتفلت فسقط عن السطح فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فلورثته
اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامته اداها الى السلطان عع لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه
ضمن الآن كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي
ولو وقع في قلبه انه يجئ على او انه او امته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما
وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا فد قال للسلطان فلان يا زن فلان فاحشه مي كند وقوم
ملامت مي كنند با زمي كردد فغرمه السلطان لا يضمن القائل كما او موقوفت غير في عده قال عند سلطان
ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان يأخذها فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه
وسواء اخبر الساعي عند سلطان او غيره ولو كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ويعجز عن دفعه
ضمن الساعي شترى شيا فعيله بثمن غال فسعى المشتري البائع عند ظالم فاخذه ضمن لو كاذبا لا لو
صادقا فقط لو سعى بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون كمودع دل سارقا على الوديعة
ذكر بز انه لو سعى الى السلطان فغرمه روي عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم فرقوا
بين سلطان وسلطان بانه لو معروفا بتغرم من سعى اليه ضمن والا فلا قال ونحن لا نفتي به فانه خلاف اصول
اصحابنا اذ الساعي يتسبب محض للاهلاك اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن نكل الرأي الى القاضي
اذ الموضع مجتهد فيه استحسن الاوزجندي مذاهب ديگر و همچنین مذهب صوفي را خلاص كند قيل
اجاب شس انه يضمن ولو كان الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف

غير المودع فاعتبرها رحمه الله بمسئلة السعي بغير حق في غصب القن وما يتعلق به قنس
او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن اذ بامره ارقا بابا
وقتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا له
وانما صار غاصبا لنفسه وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في قصط مسئلة تدل
على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على آمره اذ الآمر صار مستعملا للقن
فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع
على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فان قيل يدل ايضا على ان
الآمر يضمن وان لم يكن سلطانا ومولى وقد قرر خلافه اقول يمكن الجواب بان المراد منه هو الضمان
الابتدائي الذي بطريق الاكراه الايرى ان المباشر لا يضمن ثمة بخلاف ما نحن فيه فافترقا والله اعلم فد
غلامي راكرفت وخواجه را خبر داد كه بنزد يك منست با زاين علاء وابرد اين غلام كو بخت لايضمن
بنده يكي كريخت وبنده ديكري را با خود برد بنده بر بنده حاضر شد ينبغي ان يملك مولى الغايب مطالبة
الحاضر بقيمة قنه ويجبر مولى الحاضر على بيعه لضمان قيمة الغايب لانه اتلاف فعلى ص استعمال قن الغير
كقبضه لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو بعثهما قن احد
احدهما بغيبة الآخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن نح ضمن القن ايضا ضكر لا يضمن بتصرف في
امة مشتركة كالاستخدام ولو لم تحل وطيها مع في شركة الاملاك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب
الآخر الا باذنه وكل منهما في نصيب شريكه كالاجنبي ذ لو استعمل قنا او امة لغيره فابق في
حالة الاستعمال ضمن كغاصب قصط استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن الغير او لا قنيه راد الآبق استعمله
في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن اقول هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ عن استعماله
ويمكن ان يعلل بانه لما استعمله ظهر انه اخذه لنفسه فلا يبرأ الا برده الى مالكه بخلاف المودع فانه متى عاد
بايداع المالك فبالوفاق يعود الى يد المالك حكما بخلاف الآبق ويوضحه ما مر في الفصل الثالث من مسئلة
اللقطة قصط قال لي ان حر فاستعملني فاستعمله وهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمله في عمل نفسه
اما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر الثمر لنا لنأكله انت
فسقط لم يضمنه الآمر ولو قال لنأكله انت وانا افتى خ انه ينبغي ان يضمن قيمته كله اذا استعمله في منفعته
كذا على حاشية بعض كتب الذخيرة وفيها قن حمل كوزا ماء لينقل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل
كوزه ليحمل ماء له من الحوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم مرة ثانية قال يضمن
كل قيمته اذ فعله بنفع فعل المولى فصار غاصبا كل القن ولو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع
على آمره وكذا لو امر قن غيره بذلك ضمن مولاه ثم رجع وقد كتبته من قبل وفيها لو استعمل قن غيره فهلك بعدما
فرغ من استعماله ينبغي ان يكون كما غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل لا الى المالك فيه
روايتان يبرأ في رواية لا في رواية فكذا قن استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله بحضرة مولاه فلم يرده على مالكه يبرأ

كغصب

كغصب من يد المالك قن قال افصدني فقصده فصدا معتادا فمات به ضمن قيمته عاقلة الفصاد
وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد ولو غصب قنا مع مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق
القن فغاصبه ضمن المال وقيمته ضكر غصب حرا وعليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن
ثوبه ايضا تبعا ط قن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه
في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه وذهب عينه لا يضمن
رب الحطب شيئا اذ لم يأمر القن بالكسر ولم يستعمله وانما فعله القن باختياره يد استخدم قن غيره بلا امره
او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن في تلك الخدمة او غيرها ذ لو ركبها ضمن ساقها او لا
في ظاهر الرواية وروي انما ضمن لو ساقها سعي قن الى السلطان ظلما ضمن بعد عتقه لانه اتلاف قولي ن
غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب
بالارش على البايع يد كنيزك يكي كرفت باز از دست وي كريخت اكنون جنين مي كويد كه اين كنيزك
كفت كه من آزادم رهاكردم لو اشهد عنده لا اخذ انه اخذها لمالكها صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن

الغصب من الصبيان وجنايتهم والجناية عليهم والرد عليهم فمف غصب من قن محجور شيئا ثم رده
عليه برئ غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج عن
ظهر دابته ثم اعادته الى ظهرها فانه لا يصح جف ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان
ماذونا في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة بتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب منه
يصح ماذونا او لا محجورا فج وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن مج صبي
قايم على سطح فصاح به رجل ووقع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصايح ديته وكذا لو على الطريق
فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصايح ديته ص قال لصبي جح اصعد
هذه الشجرة فانفض لي ثمرها فصعد فسقط يجب ديته على عاقلة آمره وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا
اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها وانفض لنفسك او نحوه فسقط فمات فالمختار هو الضمان وقيل
لا ضمان فج صبي بال على سطح فنزل من الميزاب واصاب ثوبا فافسد غرم الصبي خص بعث صغيرا
الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن غ لو غصب حرا صغيرا ضمن
الا ان مات حتف انفه فلو غرق او قتله قاتل ضمن ن رمى صبي سهما فاصاب عين امرأة غرم الصبي
لا ابوه ولو لا مال له فنظرة الى ميسرة وقال انما وجب في ماله اذ لا يرى بلوغ عاقلة وهو بقول العاقلة لا توجب
لانهم يتناصرون عن ادخل صبيا او نايما وهمى عليه في بيته فسقط البيت قال م ضمن في الصبي والمغمى عليه
لا في النايم مجمع رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها فسقط عن الدابة فديته على عاقلة الحامل
سواء كان الصبي ممن يركب بمثله او لا وسواء سقط الصبي بعدما سارت او قبل ذلك وسواء كان الصبي
يستمسك على الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة الرجل
بز من حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف فان سقط منها وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة
الحامل

لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبيب بهذه المباشرة
احادثه الغصب من السكران والنايم والرد عليهما فد مستي در راه افتاده است يكي دستار من
برداشت تا نگاه دارد لا يضمن فظم سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن
ولو كان الثوب تحت راسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها ضمن جس لو اخرج الخاتم
من اصبع نايم فرده الى اصبعه في هذا النوم برئ اذ وجب رده الى هذا النايم وقد رده ولو استيقظ ثم
نام فرده لم يبرأ اذ وجب رده الى مستيقظ فلا يبرأ بنايم فج لو رده في هذا النوم الى خنصره ضمن لا لو رده
الى سواه من كمه او بنانه او غيرها اذ الخنصر موضع يحفظ لا حرز عادة وكذا لو اودع رجلا خاتمه ضمن بوضعه
في خنصره لا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم النايم ثم ردها الى كمه فهو كالخاتم وكذا الخف كذا في عن وفي فصط
غصب شيا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذ وهو يقظان فرد عليه وهو نايم ولو اخذ
وهو نايم فرد وهو يقظان برئ ولو رد الى مكانه وهو نايم فابو يوسف يعتبر النومة الاولى ومحمد يعتبر الحيلولة
فلو رد قبل تحوله من مكانه برئ لا لو تحول الا بالرد على صاحبه في التسبيب والدلالة فو لو تعلق
برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شي فضاع ضمن المتعلق متقدم بنت نقبه فانهدم به بيت جاره لم يضمن
اذ لم يتعد عن لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شي قال م يضمن ما معه وما عليه
من مال وثياب لانه مستهلك فقط لو ضربه حتى مات قال م كما مر قنيه ضربه فسقط ومات ضمن ماله
وثيابه اذ ضاعت وفي قنه ضربه فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن في قنه فرقت احدى
المراتين اذن لا حر في المناجرة فسقط القرط فضاع لم تضمن ر القاه في حوض او نهر ومعه دراهم
فسقطت في الحوض فلو سقطت عند الالقاء ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الما لانه بفعل
المالك فش فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل
فاخذ ماله ففي قياس م يضمن الاخذ والدال للسببية لا على قول ح وبه يفتى فد ولو فر من سلطان او
اختفى فاخذ رجلا ودل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية والاستحسان كنند
بر قياس قول مشايخ در سعايت دور نباشد ولو شكى مديونه الى الوالي كه حق من نمى دهد فغرمه السلطان
لم يضمن الداين ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام [illegible]
كرفت بده دينار ديكرى ان خط را بدزديد يا بدرانيد بران دزد ندع و درانند آوده دينار لازم نى
باشد فو خرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب هذه الجارية فد وفي فقط قال لاهل سلك هذا
الطريق فانه آمن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن لو قال لو يخوفنا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة
بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار
صفة السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر في الدلو فجعله فيه فذهب من الثقب الى
الما والطحان كان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة ط ما ذكر في الجواب في قوله فان اخذ
مالك فانا ضامن مخالف لما ذكر القدوري فقد ذكر ان من قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعك

من

من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل فسدا خرج ثوبا من داره انسان فوضعه في منزل كذا وضاع ضمن
لو تعاونا في الحرز والا فلا ولو شق راويه رجل فسال ما فيها حتى مال الى الجانب الاخر فوقعت وسال
ما في الزق الاخر ضمن الا انه لو ساقها رب الدابه مع علمه بالشق لا يضمن الثاني على كل حال بس اذ ساق
مع علمه رضي منه بما صنع وضمن لو لم يشعر ربها اذ افسد ملكه عن لو شق زق دهن سايل حتى سال
ضمن او قطع حبل قنديل ففي امثاله ضمن وكذا لو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل
قيد قن ابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن وعند محمد يضمن فقط يضمن العبد عند محمد
لو كان العبد ذاهب العقل والا فلا اذ للعبد عزيمة صحيحة فصط في سمن جامد ذاب انما لا يضمن لو لم يعلم
اما لو نقله الى موضع آخر ضمن صغم كل ما كان الغالب فيه اللبث لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد
قن وما كان الغالب فيه ان لا يلبث ضمن كشق الزق وحل حبل القنديل وكان صفار يقول يضمن في الكل
فق قال ح لو حل رباط حمار وقيد قن وفتح باب قفص او اصطبل لم يضمن وقف اولا وقال م
يضمن وقال ض يبرئ لو وقف والا ضمن وهو قول الشافعي ولو فتح باب داره فسرق آخر منه متاعا
لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص واخذ الدابة والطير
آخر لم يضمن الفاتح وفاقا والمودع لو فتح باب قفص او اصطبل او حل قيد قن ضمن وفاقا وقفا ولا
لالتزامه الحفظ الا يرى انه لو دل على الوديعة ضمن لا غيره ولو نفر طيره عمدا ضمن لا لو بلا عمد وان
دنا منه ولو فتح زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم سال قال ض ضمن على كل حال اذ ما
في الزق من السيالات لا يستمسك بنفسها وانما يمسكها شي كفم الزق فاذا خرقه فكانه اراقها بخلاف دابة
فانها تخرج باختيار حتى لو كان ما في الزق جامدا فاذابه الشمس لم يضمن والصحيح هو الاول اذ من
طبع السيالات ان تسيل فاذا وقف ثم سال علم ان معنى آخر اخرجه مثل اذابة الشمس او وقع
عليه شي فحركه فاذا سال من ساعته فكانه اراقه بهذه الجملة من مق حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبتت
بعد الحل قليلا ثم سارت وغرقت لا يضمن وفي فسد نقب حايطا فغاب فدخل منه رجل فسرق
لا يضمن الناقب وبه يفتى لانه مسبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض قطار ابل
لم يضمن اذ لم يغصب ابلا ولو انفتح زق فمر به رجل فلو لم ياخذه برئ ولو اخذه ثم تركه ضمن لو مالكه غايبا
لا لو حاضرا وكذا الوراق ما وقع من كم رجل ى قال م يضمن دابة فتح بابها فذهبت قال ابو الفضل
هذا خلاف جواب الاصل فلو كانت مربوطة والباب مغلق فحلها رجل وفتح الباب آخر ضمن الفاتح
وكذا الغنم ذ التي ميتة في بيو طاحونه فسال بها الما الى الطاحونة فخربت ضمن لو كان النهر يحتاج الى
الكري والا فلا قال ينبغي ان يقال لو استغرقت في الما كلها ثم ذهبت لم يضمن على كل حال اذ ذهابها
بعد ذلك يضاف الى الما لا الى المغلق وله امثلة كثيرة منها لو ارسل دابة فاصابت شيا في فورها ضمن
لا لو وقفت ساعة ثم سارت ومنها لو القى رجلا في الما فمات فلو غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح
ساعة ثم غرق شى رفع الحشيش عن راس المجتمعة حتى ذاب الجمد اجاب بعضهم لا يضمن كسر جامد وقال كانوا

يغتون بضمانه لانه سبب للتلف ولكنه اجاب بعدمه اذ تلف لا بفعله خك بردی سوراخ میوه خانه کسی کشاد سرما درآمد و میوها فسرد لو کان البرد غالبا بحيث يجمد الثمار اذا فتح النقب ومضى على ذلك ما لو ولم يعلم به رب البيت ينبغي ان يضمن وقيل ينبغي ان لا يضمن بكل حال اذ تلف بفعل غيره كسمن جامد وفيه خلاف مر في فتح قم بير البزر وتركه كذلك حتى اخذ آخر بزه لا يضمن العاقل فواكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره موذعا او لا قشبن تا رسیدن ستوری که را بداند ستور دیگر در میان این ستور را هلاک کرد یضمن الصبي بيان الغصب جمن الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك من المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمن بس خالی بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن صط اخذ حاجة احد ثم لم يرسلها ولم يحولها من مكانها ضمن عند س لا عندهما فقط ركب دابة ثم نزل ثم ماتت اختلف فيه والصحيح انه على قول ح لا يضمن ما لم يحولها من مكانها فق قاتل صاحب المال وقتله ولم ياخذ ماله حتى تلف المال لم يضمن وقد مر في اول الجنس الذي قبل هذا من العيون ما يخالف هذا جن زمینی قباله داد بیک خروار گندم و کیرند غله کشت و چون حاصل شد قباله دهند گفت که رها نکنم که غله بخانه بری تا آنگاه که این خروار گندم که بدل قباله است ندهی و رها نکرد درین میان این غله ها تلف شد لا یضمن الموجر جس منعه عن سقي زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن فتم ختم گاه از کف حتى هلك الارز يضمن عل رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها على راس آخر فطرحها فضاعت ان كان بمراى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح والآخر ضمن وحكم الرافع كحكم الطارح لانه في الوجه الاول يصير رادا الى المالك لا في الوجه الثاني ومنه يعلم حكم المتعلق وسقوط شيء من ماله ذ وقعت قلنسوة المصلي من راسه فنحاها رجل فلو نحاها بحيث ينالها المصلي لم يضمن ولو نحاها اكثر من ذلك ضمن او دعه ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل اليه وذهب الوديعة يضمن ثوب المودع اذ من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له ضمنه قص حقابه دیگری را بمالک خود برد لا يضمن اذ له حق ولانه اتلاف بعضه بواسطة الذنب وسقي الدواب والاصل ان من اتلف شيئا وله ولاية اتلاف بعضه ولو يسيرا لا يضمن كغزاة احرق بعضهم ما في دار الحرب من الحطب وغيره جناية الدواب شحى التي تحوجت على قارعة الطريق فلدغ ضمن الملقي الا ان يتحول من ذلك الموضع دخل دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم اغراء واشلاء جس له كلب عقور يعض كل من مر عليه فعض رجلا ضمن لو تقدموا قبل عضه والا فلا كحايط مائل قال ح ينبغي ان لا يضمن لو لم يتعمد من له اشلاء شحى لا يضمن المغري عند ح كطاير ارسل فاصاب في فوره فانه لا يضمن بالاجماع كذا في ت فيمن ارسل بازيا في الحرم فاتلف صيدا لا يضمن اذ الطير يفعل بنشاط نفسه وعند س يضمن سواء كان سائقه او قائده قال م ضمن لو قائدا او سائقا والا فلا قلت فعلى قول م ينبغي ان يزاد شيء لكونه في نوبر مذهب

والا فلا فرق بين سم وغيره فلو ذكره في تنور سبع سائقه او قائدا ولا اثم الفرق ر التقى هرة الى حمامة او دجاجة فاكلتها ضمن لو اخذتها بدفعه والقايه لا لو بعده ويضمن باشلا كلبه لانه باغرائه يصير آلة لعقره فكانه ضربه بحد سيفه جس سنورة قتل حماما لم يضمن لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار فضا ركدابة فسدت زرعا قضع الكلب المعلم لحراسة ماشية وصيد ونحوها جاز بيعه وبغرم متلفه عندنا خلافا للشافعي وبيع الفهد جاز في رواية الحسن عن ح وكذا عنده كلب معلم والمشهور عن ح جواز بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفها شحى ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن لو لم يكن قايدا ولا سايقا ولا زاجرا ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق فاصابت شيئا لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره ضمن لانها في فورها بعد ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن اتلفت دابته شيئا ليلا ونهارا لم يضمن لو لم يسقها او لم يقدها عدو ولو اوقفها في سوق الدواب فاتلفت لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد آخر ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فلا يضمن فتصطا وقفها في ملك غيره فجالت في رباطها يعني بد شكيد بد فاتلفت شيئا ضمن لانه تمكنها في اي موضع ذهبت ما دامت في موضع رباطها چندان که درازی رسن هست ولو اوقفها على الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان والتلفت لم يضمن اذ لم يمكنها من ذلك فصار كدابة منفلتة فد يكی بر زیکی مهمان شد و خر را بدر رز بست دیگری آمد و خر را در رز رها کرد این خر کشاده خربسته را مجروح کرد اگر بی اذن مالک رز رها کرد ضمن عن غنم اتلفت زرعا ضمن لو سايقا والا فلا وكذا ثور وحمار ع الراعي لو قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع ن الراعي لو وجد دابة في سرحه لغيره فردها فذهبت من سرحه لم يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه اراح سرحه فراى فيها بقرة لغيره فطردها وقال لا ياوي الضالة الا الضال قوله اراح سرحه اي ذهب به الى منزله رواط عد وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها وساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع الغير حس لو ساقها الى مكان يامن منها على زرعه لم يضمن كانه اخرجها من زرعه قال الكرخي ضمن وبه نفتي ع وجدها في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعدما اخرجها وذهبت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال نصير ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن قصط بعث بقرته الى بقار على يد رجل فجاء بها اليه وقال بعثها فلان اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهبت بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر وصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع اولى فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب بما نفهم مما يجيء في فتاوى قاضي ظهير رمي الثوب عل ادخل في السرح بقرا ليضرب بقرته فضرب فجحشا وقيل لم يضمن ما لكه استر مست درخانه يكي درآورد فاصاب البعير صاحب الدار ضمن لو دخله بلا اذن لا لو باذن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم هو الذي يسكر في فرط شهوته وكذا لو نخس دابة رجل فالقت الراكب فمات ضمن لو بلا اذن

لا لو باذن ولو ضربت الناخس فمات هدر ولو اصابت رجلا بذنبها او برجلها وكيف ما اصابته
فلو نخسها باذن ضمنا ذ اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فشد فيه احدهما بقرة صاحبه لئلا تضرب بقرته
فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها من مكانها د حمل على حمار غيره شيئا بلا
اذنه فتورم ظهره فشق الورم مالكه فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا لو من الشق ولو اختلفا صدق
الحامل مع يمينه خص ومما يختبر به الفقيه لو سئل عمن اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه
منه وكان معه جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش معها لا لو لم يسقه وينبني بان ساقه ام لا فان ساق
الجحش معها ذاهبا وجائيا ذ ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسق في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن
لو ساقها فقط وضع ثوبا في داره رجل فرماه رب الدار فاقبل ضمنه وبمثله لو دخل دابة في دار غيره
واخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فاخراجه
اتلاف ولو وجد دابة في زربه فاخرجها ضمن جص غصب ثم ربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن ر
غصب عجولا واتلفه ويبس لبن امه ضمن العجول ونقص الام ولو لم سوقها للتسبيب يد ربط حماره
على موضع فربط آخر حماره على ذلك الموضع فعض احدهما الآخر فلا ضمان لو كان لهما في المربط ولاية الربط
جف ضمن لو كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع ليس لهما ولاية الربط فيه لا لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد
بعد ان يكون في المكان سعة وعلة فقط فعالية الضمان اذ ربطه جناية فما تولد منه ضمنه وفي عدم الضمان
اذ لو ضمن ضمن الربط والربط ليس بجناية وفيها ارسل دابته في مرعى مباح فارسل آخر دابة فعضت الثانية
الاولى ضمن لو عضتها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط مجمع الجنايات
عالدواب في عين الشاة قيمة النقص وفي عين حمار وبغل وفرس وبقرة وجزور ربع القيمة
عاظهره في عينه ربع القيمة وان لم تعمل الصنو بحجش وفصيل والدجاجة كشاة ذ قطع اذن الدابة او بعضه
او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصا يسيرا عل قطع احدى قوائمها فلو لم تكن ماكولة اللحم ضمن جميع القيمة
وان كانت ماكولة اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان عز قال ح لو قطع او اهلك
حمارا او بغلا بقطع يد او بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة ففقأ عينها
فهو كقطع كذا في عل وفي مج ذبح شاة ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور
وكذا لو قطع يدهما وهذا ظاهر الرواية عن ح وعنه لو شاء اخذها ولا شيء له والاول اصح والدابة لو لم تكن
ماكولة اللحم وقطع طرفها فلربها ان يضمن جميع قيمتها لاهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف القن حيث يأخذ
مع الارش اذ يبقى الآدمي منتفعا بعد قطع طرفه صح في فقط حكم ذبح الشاة كما مر قال وكذا لو سلخها
وجعلها عضوا عضوا وعن ابي جعفر لو اخذ الشاة فلا شيء له وبه يفتى بظاهر الرواية ولو قطع طرف قن ضمنه قيمته
وسلمه اليه او اخذه وضمنه النقصان بخلاف نحو حمار وفرس فانه لو امسكه فلا شيء له والفرق ان الآدمي بقطع
طرفه لا يصير مستهلكا والعوامل تصير به مستهلكة هذا لو عمدا لا لو كل فلو عمدا لو كلت ثم وجد وفي ظاهر الرواية
هذا والاول سواء فلو امسكها فلا شيء له كذا ذكره شيخ وهو يؤيد ما حكي عن ابي جعفر ولو ذبح حمار غيره ليلحق

تضمين النقصان ولكن جميع قيمته عند ح وعلى قول م له ان يمسكه ويضمن النقصان او يضمنه كل قيمته
ولا يمسكه ولو فقأ عيني حمار قال م ضمنه كل قيمته وسلمه ولا يضمن النقصان مع امساك الجثة وهي
مسئلة الجثة العمياء كذا في فقط ذبح شاة لا يرجى حياتها وما يجانسه من ثبوت الاذن دلالة وسمي
المسائل الاستحسانية فصر ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي
فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتها راع او بقار ذبح بغلا
او حمارا لم يضمن فخط خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال خم انما يضمن لو شاة يرجى حياتها
لا لو تيقن بموتها اذ لو نحفظها وذبحها اذ ذاك حفظ والاجنبي ضمنها ن لا استحسانا لاذن دلالة فد
كاو بغله داد كه شير نهی ترا وبيهی والحادث درست نبود اكر اين كاو خوست مردن اين وداوارا
بكشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انها كانت مرجو حيوتها فص من اخص
فعاله لهدم داره وهدمه كذا بلا اذن لم يضمن استحسانا الاصل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاذن استعانة
بكل منهم بخلاف المتفاوت كمعلق شاة للسلخ فسلخ غيره بلا اذن ضمن لتفاوت الناس في السلخ لا الذبح
وجنس هذه المسائل الاستحسانية كتبت في ح مع مسائل المرضى من وضع شيئا فتلف فيه شيء ت من وضع
في طريق لا ملكه فتلف به شيء ضمن لو زال ذلك الشيء الى موضع آخر فتلف به شيء بدل واضعه فقط الاصل
كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه يبرأ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه
لا بعدما زال عنه بمزيل كوضع جمرة في طريق فازالتها الريح عن محلها فاحرقت شيئا لم يضمن الواضع ولو زال
لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ثم وضع آخر جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا
قال يد ضمن كل منهما جرة الآخر وعنه انه يضمن صاحب الجرة التي زالت عن محلها قيمة الزائلة عن موضعها
لا مح فلو دحرجتها الريح من مكانها فاتلفت شيئا بري بخلاف المتدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من
تدحرجت جرته لزوال جنايته ت وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شيء لم يضمن اذ انقطع اثر فعله
بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شيء فاتلفه
ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر فعله قنيه لو اصابت العجلة
صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت ناديت فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع خابية
من الفقاع على الشارع ورجع الغاوات بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك الخابية وكانت في غير جانبه
فلم يرها ضمن ولو وضع خابية على باب دكانه فمر رجل بموقر حمار شوك فصادمها بغتة وهو يقول كوست
كوست يعني اليك اليك فكسرها ضمن وقيل ضمن لو علم ذلك والا فلا يضمن فو المار في الطريق لو اصاب
شيئا ضمن لاذن بوصف السلامة وضع سنانا في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء
قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء يبرأ لو قعد باذن السلطان والا ضمن ر القى جمرا فيه فاحرقت بيدا به
ضمن اذ لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه فو تعلق فيه ثوبه بقفل حانوت رجل بري
لو كان القفل في ملكه لا لو في غير ملكه وهنا شيء آخر وهو لو تخرق ثوبه بخرجه بري مالك القفل اذا اجلس على ثوب غيره

فعام وتخرق وما يتصل به فو جلس على ثوب وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص
وكذا المكعب تخرق بوضع رجل غير صاحبه وصاحبه لا يعلم عض يد آخر فنزع يده من فم العاض
فكسر سن العاض وجرح يده هدر السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده على العاض لانه جان
وروى ان رجلا نزع ذراعه من فم العاض فانتزعت ثنيته فابطلها النبي عم وهذا بخلاف ثوب
رفعه فاخذه مالكه فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب اذ لا صبر له على العض فاضطر في النزع
وهنا يمكن الصبر الى الرفع الى القاضي فلا ضرورة فحصل الخرق بفعلهما بلا ضرورة فتنصف القيمة
ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته فصر ولو اخذ بيد رجل فمد
ذلك الرجل يده فسلت فلو اخذ للمصافحة يبرأ لو للعض لانه مضطر في مد يده جف تشبث بثوب
فجذبه من يد مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة بس غصبه
ولبسه فمزقه مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق برئ اذ تخرق من مده ولو قال المالك ذ
ثوبي فابى فمده مدا لا يمد مثله من شدته فتخرق برئ الغاصب ايضا كتخريقه بسكين ولو مده مدا اعتياديا
ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما وهذا لان كلا بانٍ ولا ماسك ولو لم يوضع للمد ولكن بعد ما طلب
مالكه فمنعه صار قاصدا باللبس مده فتلف بمدهما ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فمده رجل مدا يمد
بمثله اولا فعليه جميع القيمة اذ التخرق يضاف الى مده لانه بسبب مده تخرق الماء والنار فقد
نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه
وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا فانه ضمن بخلاف النار
اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء
السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل لو اوقد في يوم الريح ~~وهو يعلم ان الريح~~
وهو يعلم ان الريح يذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن وكذا لو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه لا تحمل
ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر بد اوقد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا اوقد
مثله نخ لم يضمن مطلقا قت رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح بالشرارات الى ارض
جاره واحرقت زرعه ان كان النار بعيدا في ارض الجار على وجه لا يصل اليه شرر النار في العادة فلا ضمان
عليه لانه حصل بفعل النار وانه جبار ولو كان بقرب من ارضه على وجه يصل اليه شرر النار غالبا فانه
يضمن لان له الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة فقط او قد الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحرقت
لو كان الريح وقت الايقاد ولها تذهب مثلها مثل تلك النار الى تلك الاكداس ضمن فقط مر بناره في ملكه او في
ملك غيره فاحترق ثوب بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل ضمن اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على
الثوب واسطة لتكون مضافا اليه حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في كنو اد
عمن مر وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة او القتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له
حق المرور فالحكم على التفصيل ضمن لو وقعت لا لو هبت به الريح وهذا اظهر وبه يفتى ولو طارت شرارة من ضرب الحداد

فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد فظ المال على الحداد والدية على عاقلته ولو لم يدق الحداد
ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا جر سقى ارضه فتعدى الى
ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن ولو يستقر
في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالاشهاد
على حايط مال ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه لو سقى ارضه نفذ الى
جاره ضمن في يوم بوضع المسناة سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها
فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال ظه ضمن لانه اجرى الماء فيها بنفسه بهذه الحيلة
في فقط وفي مق اجرى الماء في النهر ما لم يتحمله النهر فدخل دار انسان بغير نقب ضمن ما تلف ولو دخله
من جحر لولا الجحر لما دخل والجحر خفي لم يضمن أ سقى النهر وخرب بعض الارض لا يواخذون بضمان
الارض نج سقى ارضه وفيها نقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك فحاله كحال
حايط مال فلو تقدم عليه فما اخر بعده ضمن فقط سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان
طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا فحال الماء عن النهر وغرق قصرا ضمن من احدث في النهر لا مرسل الماء
لو له حق في النهر مق لم يضمن مرسله لو له حق فيه ولم يعرف ما حدث فيه سقى ارضه فانبثق الماء وانصب ارضه
فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فانبثق ضمن فح رش ماء في طريق فسقط به دابة
او آدمي ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة على اطلاقه واما في الآدمي فاوله بانه لو رش
كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه ز لو تعدى في رشه ضمن والا فلا بان رش كما لعادة لدفع الغبار وليس
بجنايته وان امر به غيره فلو امره به على فناء دكانه ضمن الآمر لا المأمور ولو رأى سايق الدابة الماء فقد رش
فاقتحم لم يضمن الراش ولو لم ير او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم ولو صب فيه ماء فانجمد فزلق به انسان
او دابة ثم زلق ضمن فقط رش فيه فجاز رجل بحمار فتقدم صاحبه الى احد مما يعتاده فتبع الحمار الآخر
فزلق فلو كان صاحب الحمار سايقا لم يضمن اذ التلف يضاف الى سوقه فش رمى الثلج في الطريق فسقط
عليه انسان ضمن وكذا لو رماه في ممر الدواب لان في الالقاء بشرط السلامة وهذا في سكة نافذة واما غير
النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدار فهلك انسان لم يضمنوه ذكره فد والصحيح انه لا يضمن في النافذة
وغيرها خ صب ماء في الميزاب ويعلم ان تحته متاعا فتلف به ضمن لا لو لم يعلم البير والجدار فقط
حفر بيرا وغطى رأسها فرفع آخر الغطاء ضمن لا الاول ط لو كبس الاول بتراب او طين او بما يكبس به مثله ضمن
الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البير كبذر ودقيق ونحوه ما ضمن الاول حفر بيرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال
بعضهم يؤمر بكبسها لا بالنقصان ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيتخير مالكه ضمنه قيمته والنقض للضامن
او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر خ حفر بيرا
في فناء رجل هدم مسجدا او هدم حايط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بيرا في فناء قوم يؤمر
بالتسوية ولو هدم جدار رجل او حفر بيرا في ملكه ضمن النقصان فص من حفر حفرة او بيرا في ارض غيره لا يؤمر

يكبس ولو كان بعضهم مي حفر بيرا في ملكه فطمّها رجل بترابها قال اقومها محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه ذ هدم بيته والقى ترابا كثيرا لزيق الحائط الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مسرّجا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله ضمن قش هدم جداره ثم بنى لو كان المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو وكان من خشب فبناه بخشبه برئ لا لو بناه بخشب آخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول فقط لو هدمه فلو كان متخذا من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو الذي يقال له باجشته فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته كما كان فق حفر بيرا في داره غصبه ورضي به المالك واراد الغاصب الطمّ يمنع عندنا وقال زفر له ذلك سواء انتفع به المالك او لم ينتفع لانه متعدٍ بدليل انه يضمن لو وقع فيها فله الطم ازالة للتعدي كحفر بير على طريق المسلمين قلنا اذا رضي صاحبه سقط الضمان فصار كانه مأمور به ابتداء فليس له الطم كما لو طرح ترابا في ملك رضي به مالكها ونقول ليس للغاصب مال قائم فيه وانما احدث ما ينتفع به المالك ويزيد به قيمة ملكه فلا يملك الطم كما لو كنس بيتا وطيّنه او نقش بالوعة او غسل ثوبا غصبه ضف نزح بير رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البير لا يملك الماء ولو صبت كما من الحب يؤمر بملئه لانه ملكه والماء مثلي استهلاك الشجر والزرع والبناء فقط قطع شجر كرمه ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر النابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع له الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة ذكرت كذا ثم قال لو كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء برئ ذ ذكر رجل قطع شجرة من بستان او دار او ضيعة واتلفها ما ذا يلزمه قال ما قلع من بستان ودار يلزمه نقصانهما وما قلع من الارض يلزمه قيمة الحطب د اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص به شيء من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب قيمتها نابتة جف قطع شجر رجل يقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع فقط شجرة الجوز لو اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات ولو لم تكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجر يمكن نقصانا في الشجرة فتقوم الشجرة معها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة نورت فنفضها رجل حتى تناثر نورها مو قطع غصن شجرة وقيمته قليل لو كان ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصانها لا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب سج قطع غصنا فنبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا الزرع والبقل بس غصب نالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في الدبشه فارب النالة قيمتها لا النخلة عندنا صارت تبعا لارضه ولو غرسها فلو لم تزدد فلو نبتت فلا شك انها لربها ولو نبتت ولم تزدد ينبغي ان يكون لربها ايضا لانه وضع المسئلة في الزيادة فقط احرق كدسا فقال محمد لو كانت قيمة البر في سنبله اقل من قيمة بلا سنبله ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل ولو غصب كدسا فداسه ثم اقام المالك بينة على غصبه فله البر وقيمة الحل قش غصب ارضا فيه زرع نابت وهو قصيل فهلك القصيل ويبس لم يضمن اذ ما غصب ان له حكم عقارا وحكم منقول فالعقار لا يضمن بالغصب والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب

وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار لما مر من عدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة الموضع لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار غصب العقار فز غاصبه لم يضمن عند ح ش اذ يصير غاصبا المنفعة لا الرقبة والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع ولا يضمن بمنعه كما لو منع المالك حتى هلك ماله لا يضمن دليله مسلم دخل دار الحرب بامان فاكتسب من عروض وعقار ثم غلب المسلمون على الدار فالعروض وساير المنقولات له واما العقار فهو في للمسلمين اذ لم يخرج العقار من ايديهم فلم يخرج من ملكهم واخرج المنقول من ايديهم قطس في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الموقف يفتى بضمان فصط شرى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير عح لو كان المغصوب غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند ح س واجمعوا انه لو تلف شيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها آخر او هدم البناء آخر ضمن هو لا الغاصب قش غصب العقار لا يضمن عند ح س والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالاعند ح س حتى لو ودع رجلا وجحد المودع الوديعة هل يضمن فيه روايتان انضا عن ح س والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود ومأتي المسائل في ضمان المودع كبق العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا تلفا على المالك ملكه ذ غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يخصم المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك يضمن نقصان ارضه فصط وينظر حينئذ الى بيع الزرع المشترك من الفصل ١٣ من هذا المجموع غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها شعيرا آخر لا يضمن المالك او فعل ما يفعله العاصي مي زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبت ضف بذر ارضه برا فبذرها آخر شعيرا فصار مستهلكا برا للاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر المبذور ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى ينبت ويتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها جارتها حين بذرها الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول جد وكتبا وما يجانسه عدة افسد تأليف مصحف لو امكن اعادته او يمكن فرق شيئا فقط فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بالسانيرما للوضوء او حل سرج احد وكذا كل ما كان وكتبا لو نقض تأليفه او صبّ الماء في التبغ المج اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي خف فللمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنه قيمتها غصب شيئا فطالبه ربه في بلد آخر المغصوب لو قائما يأخذه مثليا او لا في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته ببلدة الخصومة اقل من قيمته ببلدة الغصب فحينئذ له خيارات ثلاث رضي به او انتظر او اخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة اذا المعاوضة حصل المخ

من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فيتخير بخلاف ما لقيه في بلد الغصب وقد استقصيت الوجه
لا يتخير اذ النقصان لم يحصل بفعل من الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يعتبر
ولو هالكا ففي القيمي للمالك قيمة بلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي على التفصيل لو تساوى
القيمة في البلدين يبرأ برد مثله ويطالب برد مثله اذ لا ضرر على احد منهما ولو قيمة بلد الخصومة اكثر
فللمالك خيارات ثلاث كما مر ولو قيمة بلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاه المثل او قيمة بلد الغصب
يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الزيادة في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين
متضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء
القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتأخير فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب
القدرى سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا
بدا وبين الشرائط لا بد ان يذكر مكان الغصب عدة لو ادعى وديعة لا بد من ذكر موضع الايداع سواء
له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وفي دعوى قرض
المكيل والموزون ينبغي ان يشترط البيان وفي غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب
في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه ويوم اتلافه فلا بد من بيان القيمة
الخاصة اي اليومين في غصب القيمي يجب قيمة يوم غصبه او يوم اتلافه عنده من اتلف القيمي فعليه
قيمته يوم غصبه قط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه قث هذا قول ح ٢
وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه خ غصب امة قيمتها الف
فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف
او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ح ٢ ذكره
كذلك وقال وعلى هذا الاختلاف ذكر في اختلاف زفر ويعقوب غصب دابة قيمتها عشرة فزادت
حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعند ح ٢ يضمن قيمته يوم غصبه لا اتلافه وعندهما ان يضمن
قيمة يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم بيع وتسليم ثم قال وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين ٢ قل
من المال والكثير في حق شخص واحد من جنس واحد باطل اقول يمكن ان يجاب ان القيمة قد يكون
يوم الغصب اكثر وقد يكون يوم البيع والاتلاف اكثر فتخييره باعتبار ذلك مفيد صحيح والله اعلم فوضح
بيان هذه القاعدة الكلية التي يعرف بها جواب الصورة المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة
ويدل عليه قوله او يوم بيع اذ لا بيع في الصورة المذكورة والله اعلم ولو كان مكان البيع في الامة
قتل فالمالك يخير حتى ضمنها يوم غصبه او يوم قتله لان ضمان القتل يجب على العاقلة لا القاتل فيمكن
ايجابه عليهم بخلاف البيع والاتلاف اقول العاقلة بمنزلة المشتري ثمة فالمالك يخير في البيع ايضا بين
تضمين الغاصب قيمة يوم غصبه وبين تضمين المشتري قيمة يوم قبضه فلا فرق بينهما الا على قول من يرى
ان موجب الخطا يجب على الجاني ابتداء ثم ينتقل الى عاقلته فلزمت القاتل قيمة يوم قتله ابتداء بخلاف البائع

ما ظاهره قيمة العين يوم الخصومة
مخالف للكتب

الجواب

غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول برئ ولو هلك في يد الثاني فادى القيمة
الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان
قبض الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب
بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك والمالك يخير يضمن ايهما شاء كذا في قش باع غاصب
الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة
البيع حل لو اختار تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الآخر فصل للمالك ان يضمن كلا منهما نصف
قيمته قشد اذا ضمن احدهما برئ الآخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الآخر حتى لو توى المال
على من اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان ند هشم ابريق فضة لاحدهم فضمنه للآخر برئ
الاول وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني اذ لا يمكن للمالك رد الابريق الى الحالة التي فعل الاول
ليضمنه المثل او القيمة فلو ضمنه ضمنه النقصان وهو ربا ما يبرأ به الغاصب ط المالك لو آجر المغصوب
من الغاصب برئ بنفس العقد كبيعه منه لا لو اعاره منه حتى لو هلك قبل استعماله ضمن جح المالك
لو كال للغاصب اودع المغصوب لا يبرأ اذ لم يوجد الابراء ولا وجد الحفظ وعقد الوديعة لا ينافي ن
العقد كما لو خالف المودع ضمن ولو كان العقد قائما به قيد زوج المغصوبة من غاصبها لم يبرأ
في قياس ح ٢ خلافا لابي يوسف ٢ ومن فرع ما زوج المشتري امة شراها قبل القبض يصير قابضا
عند س ٢ لا عند ح ٢ ولو اودعه بتضحيته لم يبرأ قبلها ولو وكله ببيعه فباعه لم يبرأ ما لم يسلمه وكذا لو امره
بالهبة لا يبرأ ما لم يسلمه كذا ذ وفي بد اذ لا يحدث المالك في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو في ملك الغير
كان غاصبا ايضا ويبرأ كالاستخدام واللبس والاكل وهو يعرفه او لا ولو استأجره المالك الغاصب ليعلم المغصوب
عملا لا يبرأ ذ لو غصب فاجاز المالك قبضه برئ وكذا لو اودع مال غيره فاجازه المالك برئ اذ الاذن
انتهاء كما ابتداء وفيه ان الاجازة تلحق العقد لا الافعال عند ح ٢ وتلحقهما عنده ٢ فلو رد الغاصب
ما غصبه على اجنبي فاجازه مالكه قبض ذلك الاجنبي برئ الغاصب عنده لا عند ح ٢ وقد مر في آخر
تصرفات الفضولي ان الاجازة تلحق الافعال ذكره في ذ من غير خلاف وهو الاصح فقط الغاصب
لو انتفع به فامره بحفظه لا يبرأ ما لم يحفظ وقد مر في مسائل البيع الكاسد انه لو رد الغصب على مالكه ولم يقبله
نحج برئ لا بعينه فهلك برئ فقط غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي باقية بعينها فابرأه منها يصير كانه
وكذا لو حلله من ذلك سواء باقية او لا فلو هالكة فهو ابراء عن دين ولو باقية فهو ابراء عن الغصب الغاصب
لو اتى بقيمة الغصب المتلف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الى الوالي القاضي حتى يأمره بالقبول
فيبرأ وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ لا في الدين حتى يضعه
في يده او حجره فلو رماه في حجره برئ ولو لم يعلم المالك انه ثوبه ووضعه في حجره فرماه فرفعه آخر قبل
ان لا يبرأ ويفتى بانه يبرأ اذ رد عليه عين ما غصبه الا يرى انه لو اطعم المالك طعاما غصبه برئ وان لم يعلم به
المالك جس وضع المغصوب بين يدي مالكه برئ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما اذا اتلفه

الضمان وضمن الثاني
مثلها وكذا لو غصب
كما في علم غصب آخر
عليه مما زاد في
نقصانه يبرأ الاول

غصبا او وديعة يجب بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض ذ غصب دابة ثم ردها الى ربها فلم يقبضها
بل تركها حتى ضاعت يبرأ كمن اخذ منديلا رماه الى مالكه فلم يأخذه بل تركه فضاع يبرأ ولو باعه
بامر القاضي يبرأ كبيعه بامره ضه اطعمه مالكه او كساه يبرأ وان لم يعلم المالك خلافا للشافعي واجمعوا
انه لو وهبه له وسلمه او باعه وهو لا يعلم به يبرأ واجمعوا انه لو برا فطحنه وخبزه واطعمه مالكه او تمرا
فنبذه وسقاه اياه او كرباسا فقطعه وخاطه فكساه لم يبرأ اذ ملكه بما فعل فض لبس ثوب غيره بلا امره
حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح ذ اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه فرده الى بيته يبرأ
استحسانا وكذا لو اخذ دابة من آريها ثم ردها الى مكانها يبرأ ولو اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها
الى دار ربها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن م غصب قنا ثم قال مالكه للغاصب اذهب به
الى موضع كذا وبعه فذهب به فهلك في الطريق ضمن وكذا لو استأجره الغاصب ليخدمه لا يبرأ حتى
يأخذ في الخدمة فتى قصاب گوسفندی را بغلط برد وبچوپان داد وخداوند گوسفند گفت که این
گوسفند من چه کرده ای گفت بچوپان دادم گفت رو بگو که گوسفند فلانست چون بیاید بوی ده جن فذهب
وقال لا يبرأ ان امة اتت الى النخاس بلا اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت
وقال النخاس رددتها اليك صدق لانها اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان
النخاس لم يأخذها لاسيما حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يأمرها بذهاب الى المنزل فكان النخاس منكرا
للغصب فصر هشم طست آخر وهو مما يباع وزنا فمالكه يخير ان شاء امسك الطست ولا شيء له او دفعه واخذ
قيمة السليم وكذا الكل ان مصنوعا ولو لا يباع وزنا كسيف فكسره ضمن نقصانه ولو اتلف المكسور كف
ضمن حديدا مثله سئل صاحب المحيط عمن كسر قمقمة قال لو تباع وزنا لم يضمن ولو كانت تباع عددا
ضمن النقصان ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع به لو تغير المغصوب حتى زال اسمه واعظم منافعه
ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهذا كتشوية شاة ذبحها او طبخها وطحن بر واتخاذ
سيف او آنية من حديد او صفر وهذا عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق مالكه وهو المختار في الدقيق
لو شاء تركه وضمنه مثل بره ولو شاء اخذ الدقيق وضمنه النقصان وهكذا روي عن س الا انه لو اخذ الدقيق
لا يضمنه النقصان للربوا وعلى هذا لو عصر عنبا او سمسما او زرع برا فادرك او حضن البيضة دجاجة
فافرخت او غزل قطنا او نسجه او غزله في الاصح او نسج غزلا او قطع ثوبا وخاطه او لبد صوفا او جعل الخوص
زنبيلا او غرس نواة او ضرب قمقما او لبن ترابا او جعله آنية وللتراب قيمة والا فهو للغاصب بلا شيء فو
بنى حائطا في ارض غصبها من تراب مغصوب لا سبيل له على النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان جص
بنى حائطا في كرم غيره بلا امره من تراب ذلك الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو قيمة
فالحائط للباني وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند غاصبه
وزادت قيمته وجرح فداواه غاصبه فبرأ او لدرض فيها زرع او نخيل فسقى وانفق عليه لانه ما احدث فيه
عينا متقومة انما اظهر اصله او نماه ملكه ولو ثوبا فقطعه فلمالكه اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه تزيين

لا اجرا ولو ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل عن ملك مالكها بهذه الجملة في هد وفي
عدع غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ونقض مثل حديد صاغه اناء او سيفا او نحوه ولو
ساجة فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو لحما فطبخه رقه ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولو
شاة فجعلها اربا اربا ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا وقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا
ولو حبا فبذره ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه ذ وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمالك احق
بذلك الشيء من الغرماء حتى يأخذ حقه فلو ضاع فهو من مال غاصبه ولم يكن كرهن والوجوه التي لا ينقطع
بها حق المالك عن العين ويخير بين اخذه وتضمينه اذا غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوب غيره
او كسر قلب فضة او نقرة فسبكها او ضربها او ثوبا فصبغه او صبت الريح بثوب فالقته في حب صبغ
الغير او قنا فابق منه او غزلا فسداه او سويقا فلته بسمن ولو ارضا فبنى فيها او زرع او غرس
او لبنا فطبخه فصيره آجرا او خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه
لا ينقطع حق المالك فتى غصب ساحة فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس فلو نقص الارض
بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتهما مقلوعا ويملكهما فقط عن الكرخي غصب ارضا وبنى فيها لو كانت
قيمة البناء اكثر يملك الارض بقيمتها ذ كذا عن الكرخي ثم وليس للمالك اخذها لو قيمة البناء اكثر واما لو كانت
قيمة البناء اقل من قيمة الساحة فله اخذها وكذا في الساج قال والمراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان
هذا هو المذهب عدع بعض المتأخرين افتوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب
اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب فصط غصب قطنا وحلجه لا ينقطع
حق مالكه لقيام عينه بخلاف ما لو داسه برا حيث ينقطع حق مالكه بالبر والتبن للغاصب وهو ضامن
لقيمة الكل وسئل عمن غصب ارزا وقشره او برا واتخذه كشكا هل ينقطع به حق مالكه قال لا لقيام
العين كشاة ذبحها وسلخها خ لو تخلل خمر الغصب فالخل للغاصب ولو اراد انسان صب خمر له فغصبه
فاخذها آخر فتخللت عنده فالخل للآخذ ذ غصب خمرا وخللها ثم اتلفه ضمن مثله خلا اذ صارت
خلا على ملك المالك ما هو مثلي وما ليس بمثلي في الاول الخبز والخبز قيمي هو الصحيح ومثلي باطلاق
لفظ الطحاوي كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي
المتقارب كجوز وبيض وفلوس ونحوها شمس كل كيلي ووزني غير مصنوع وعددي متقارب كفلوس
وبيض وجوز ونحوها مثليات والحيوانات والذرعيات والعددي المتفاوت كرمان وبطيخ جل
والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه فهو قيميات خ الخبز من قيمي في ظاهر الرواية اذ يتفاوت
في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظة مق في الكيلي والوزني يجب المثل وكذا العددي المتقارب
وفيما سواها يجب القيمة وهذا يوافق رواية الطحاوي صح ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون
انما المثلي من الكيلي والوزني ما هو متقارب واما المتفاوت فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني والعددي
سواء في الذرعيات يجب ان يكون كذلك قال وبين السوق والشهود تفاوت فاحش بسبب الكلب

فصار كالحنطة فلا يكون مثلا لامتساوية ذ استثنوا من الوزني الناطف المبزر والدهن المربي وجعلوهما
من القيمي لتفاوت الناطف بتفاوت البزر وكذا الدهن المربي جمع العددي المتقارب كله مثلي
كيلا وعدا ووزنا وفي موضع كذ وعند زفر العددي كله قيمي وما تتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي
متفاوت ليس بمثلي وما لا تتفاوت آحاده وانما تتفاوت انواعه كبيض دجاج فهو متقارب مثلي
فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين بس مما هي عددي متفاوت يجوز السلم فيه كيلا
لا عدا وصغير البيض وكبيره سواء بعد ان يكون من جنس واحد العصفر مثلي لانه يباع وزنا وما
يباع وزنا يكون مثليا فتش النحاس قيمي ولو وزنيا شبحي والصحيح ان النحاس والصفر مثليان شخ
الحديد والرصاص والصفر كل منها جنس لم يجز التفاضل ببيعه دل على انه مثلي صح الحديد مثلي ذ
الجبن قيمي مع انه وزني لتفاوته فاحشا فلا يجعل مثليا في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز
السلم ضك الجبن مثلي وكذا المبصل لانه موزون وبعض المتأخرين قالوا هذا في متصل صوار زم
فانه لا تخالطه الدقيق واما متصل ديارنا ينبغي ان يكون قيميا اذ تخالطه دقيق الشعير وقد يقل ذلك
ويكثر وبه يختلف المالية واللبن مثلي بس الهذبد وهو بالفارسية جغرات ينبغي ان يكون قيميا لتفاوته
في طبخ وحموضة وقال بعضهم ان الهذبد والجبن مثليان كذا صك وفي صس اللحم قيمي عندح وعندهما
فقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع وكذا لو نيا هو الصحيح طم اللحم يضمن بالمثل والتفاح والكمثرى
والمشمش والخوخ كلها مثلي لانها عددي متقارب شخ ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل
لقوله ع التمر بالتمر مثل بمثل واما بقية الثمار فكل نوع من البطيخ جنس يخالف ثمرة النوع الآخر والعنب
مثلي وكذا الزبيب كلها جنس واحد كذا في عامة الفتاوى ث العنب قيمي فو الخل والعصير والدهن
والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع انواعه مثلي فصر الكتان والابريسم
والحناء والوسمة والرياحين اليابسة والشبه والصفر كلها مثلي والعلف في الجمد قصط الماء قيمي عند ح
والعنب قيمي والماء قيمي او مثلي ذكره فضع ذكر س عن ح ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الحلواني
معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن محمد ان الماء مثل لابي حنيفة ان كون الشيء كيليا او وزنيا
يرجع فيه الى العادة لو لم يكن فيه نص من الشرع والماء ليس بكيلي ووزني في العادة فالتحق بالبر
بكيلي ووزني بنى الماء قيمي عند حس فتر الكاغد مثلي دمن الكاغد بسط وحصير وبواري واشباهها وحطب
وخشب واوراق اشجار وقبن وآدمي وصرم وجلد وابرة ورياحين رطبة وبقول وعصفر وكمان
وسفرجل وقثاء وقند وبطيخ كلها قيمة وكذا صابون وسكنجبين وكلشكر اذكل موز وبين اذا اختلطا
بحيث لا يمكن التمييز بينهما تخرج من ان يكون مثليا وتصير قيميا اذ في الآخر بما يكون الدهن اكثر وكذا الخل
حتى لو كانا سواء بان اخذا عشر الصابونين من دهن واحد يضمن مثله واختلف في الزنخ واما الواحد من
اليابسة التي تكال او توزن تضمن بالمثل ويجوز السلم والرمن فيها وما دون نصف الصاع فالبر مضمون
بالقيمة فانه ذكر هـ ان بيع الحفنة بالحفنة يجوز اذا الساواة بالمعيار ولم يوجد فتحقق الفضل فلذا يكون

مضمونا بالقيمة عند الاختلاف ضمان احد الشريكين بسبب العين المشترك في استعمال قن مشترك
بلا اذن شريكه لا يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه
وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين ورتبت هذه المسائل في البيوع شا غصب
الناس مع متواتس بينهما فغاب احدهما فدفعها الآخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع
يمكنه ان يحفظ بيد بعيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء او لم يتركها في بيت تمكنه ان يرفع
الامر الى القاضي حتى نصب قيما يحفظ مع لهما بعير عليه متاع فساقه احدهما على جسر فوقع
في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن السايق ولا الناحرون اذا علم انه لا يعيش الى ان يجيء
صاحبه الانتفاع بمشترك ص ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع
الامر الى القاضي فان لم يرفع فلو الارض لو زارع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك
الثمر يبيعه ويأخذ حصته ويقف حصة الغايب فيسع ذلك ان شاء فاذا قدم الغايب تخير
اجاز بيعه او ضمنه القيمة ولو ادى الخراج متبرع ولو بينهما دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن
كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة قال م لو اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ ثمن حصة الغايب
فان حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة فالث هذا استحسان وبه نأخذ من ارض بينهما زرع
احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه او يقلع ط
وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان
نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه وعن م لو غاب احدهما فللحاضر ان يزرع
نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه ط وكذا لو كانت
احدهما فللحاضر ان يزرع كلها من ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع
كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضا الغايب في مثله دلالة
ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا
اذ الرضى لم يثبت هنا كذا فقط وفي الارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين
لو كبارا وباذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع
المشترك لو ادرك فحصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن فع غصب ارضا فدفعها ولد مزارعة
فالزرع بين الدافع والزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع
والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو اجاز بعدما
نبت وصارت له قيمة فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة الى الاجازة
بعدما دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو بينهما دار غاب احدهما يسكن الآخر
بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل تخلى بينه وبينها لا خصم يوجرها ويأخذ نصيبه من الاجر
ويقف نصيب شريكه فلو وجده والا تصدق ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة اذ هم بلا ملك وفي الوجيز

لو احتاج الى اداته او بناء اقامها ورجع في الغلة فص سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته
ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى يجعل مملوكة لكل
واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخول وقعود ووضع امتعة
فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر عليه في ذ بانه
سكن بيتا ويل الملك فلا اجر واقعة الفتوى زرع ارضا بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بربع
او ثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك لكن يغرمه نقصان نصيبه
من الارض لو انتقصت جص عن م طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر
نصيبه ارجو ان لا باس به فو كيلي او وزني بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ
نصيبه فانما تنفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغايب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل
الى الغايب او الصبي هلك عليهما دابة لهما فساقها احدهما فوقعت في نهر وانكسر رجلها فنحرها رجل
آخر وباع شريكه اللحم لا يضمن السايق اذا لم يخالف ولا الناحر اذا لم يعلم انها لا تعيش الى حضورها
ويقسم اللحم بين الشريكين وهو كلما ذون دلالة ضمان المامور والدلال وما يتصل به فش دفع الى كفـ
رقنا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب بلا سلسلة فابق القن
لم يضمن اذا وبشيئين وقداني باحدهما فقط بعثه الى ماشية فركب المبعوث دابة الباعث برئ
لو بلغهما انبساط في مثل ذلك والا ضمن فص دفع بعيره الى رجل ليكريه ويشتري له شيئا بكرايه
فعمي البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع يقدر على الدفع الى القاضي او يستطيع امساكه او
رده مع العمى ضمن قيمته والا برئ جس اعاره حماره وقال خذ عذاره وشقه كذلك ولا تخل عنه
فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي فسقط ضمن اذ خالف
شرطا مفيدا فعصب جاء بدابته الى النهر ليغسلها فقال لرجل ادخلها النهر فادخلها فغرقت وكان الآمر
سائس الدابة لرجل آخر ولم يعلم المامور بذلك فلو كان المكان بحال يدخل الناس دوابهم فيه للغسل
والسقي برئ اذ للسائس ان يفعل بنفسه وبيد غيره ولو بحال لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن لانهما
اتلفاها شيئا فلو ضمن المامور رجع على السائس اعطاه درهما ليعطيه غيره فانكسر برئ كما لو بعثه الا
وكذا لو اراه نقدا فانكسر فهو على هذا قشبن خر بديه فرستاد وگفت علف مى دهيد وكار
مى فرماييد چون غذا ونيز خواهر طلبيد آن كس خر آورد بوقت آمدن دو بچه هيزم بار كرده خر
درراه بيمار شد مزد لا يضمن يكى را عينى داد كه گرو كن بچند يني وفعله ثم دفع اليه الدين وفك الرهن
ووضعه في بيته فسرق لا يضمن يكى را مال داد كه بفلان كس چون خط بستاني بدهى فدفعه بلا خط
ضمن واقعة الفتوى يكى را عينى داد كه پيش فلان امانت بنهادى در خانه خود نهاد حتى هلك ذكر
في بس ما يدل على انه لا يضمن اذ قال لو اعطى رجلا قلب فضة وقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته
عشرون فامسكه المامور عنده فاعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت ولم يقل رهنته عند آخر ثم هلك القلب

عندنا

عندنا فلو تصادقا على ذلك رجع بالعشرة وكان امينا في القلب اذ الرهن من نفسه لم يجز فهذا
امره ان يودع عنده كغ فلم يفعل او امره بيبيع فلم يبع فلا يصير به مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذ
اقرضه وهو مقر به فصط قال له بعت منك دمي بفلس او بالف فقتله لا يقاد لا لو قال اقتلني
فقتله لانه اطلاق فافاد شبهة وهو هدر في اصح الروايتين عن ح ووجب الدية في ماله رواية ولو قال
اقطع يدي او رجلي او اقتل عبدي فقطعها لم يجب شيء بالاجماع اذ الاطراف كالاموال فصح الامر وقد وقعت
ببخارا واقعة وهي رجل قال لآخر ارم السهم الي حتى آخذ فرمى اليه بامره فاصاب عينه فذهبت
قال ح لم يضمن كما قال له اجن علي فجنى عليه لم يضمن وهكذا افتى بعض المشايخ وقاسوا على ما
لو قال اقطع يدي الخ وقال صط الكلام في وجوب القود اما لا شك انه يجب الدية في ماله اذ ذكر في الكتاب
لو تضاربا بالوكز فقال له بالفارسية مشت زدن فذهبت عين احدهما يقاد لو امكن لانه عمد وان حل
كل منهما لآخر ده ده وكذا لو بارزا في خانة على وجه التعليم او الملاعبة فاصابته الخشبة عينه فذهبت
يقاد لو امكن كصط دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فنسا ومر برب حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب
الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم توجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته
وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا
على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته
ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن جس دفعه الى دلال
ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ الامر
في الدفع حينئذ اما اذا لم ياذن له فيه ضمن ضف لو عرضه الدلال على رب دكان وتركه عنده فهرب
رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه اولا بد منه في البيع صح ضمن لانه مودع وليس للمودع
ان يودع خ دفعه الدلال الى من استام لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا
لم يضمن لاذن في هذا الدفع قال وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا
او ترك عنده من لا يريد الشراء فقط طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عنده كما به ضمن قيمته
لاخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا لم يضمن المنادي هذا لو ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء
قبل البيع فلو لم يكن ماذونا ضمن جف دلال معروف بيع ثوب تبين انه مسروق فقال رددته
على من اخذته منه برئ كالغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب برئ ذ انما يبرأ لو ثبت اذ يجب علن
هذا كالغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها فقط وكيل البيع دفع
المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فذهب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب انه لا يضمن الوكيل فالصحيح
انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضى به عادة وكيل الشراء اخذ على سوم الشراء
ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على
موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بالقبض على السوم علن وكيل البيع

لو استأجر رجلا ليوصله والمستأجر يعلم بضمن وقيل ضمن وهو المختار قش مجمع كتب الا فتوى به
وامر رجلا ببيع فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل **فقط** قال وكيل البيع بعته
من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسألة القمقمة وهي دفع اليه قمقمة وقال له
ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت
لم يضمن **فضع** وكيل البيع لو سافر بها او ببيعه ضمن او اداه نقضا على المضارب لو سافر بمال المضاربة
شج وكله ببيع قنه وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الآمر لتقيد الوكالة
بالمصر فخالف باخراجه فضمن ووكيل البيع لو خالف بان استعمله او بدفع الثوب الى قصار ليقصره
حتى صار ضامنا فلو عاد الى الوفاق برئ كالمودع والوكالة باقية في بيعه **عه** امر المسلم بالبيع وتسليم
الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع الى آخر الفا وقال
ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك ~~وجد لقطة ولم يجد عندها~~ **ضمان المودع**
المودع لو شرط شرطا مفيدا من كل وجه يتقيد به اكد بالنهي او لا فلو حفظها في غير داره عينها قيل ضمن
ولو احرز وقيل لا لو احرز وقيل لا لو سواء او احرز ولو اكد بالنهي وقيل ضمن لو لم يحتج الى وضعها في
داره الاخرى لا لو احتاج اذ التعيين يلغو حينئذ اذ لا يطلب منه حفظ ماله بطريق لا يقدر عليه وهكذا
لو قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها ضمن لو له منه بد لا لو اضطر اليه لانه لا منعها ولو شرط شرطا يفيد من وجه لا من وجه
تقيد به لو اكد والا لا فلو عين بيتا من دار ليحفظ في بيت آخر منها قيل لو اكد بالنهي كقوله لا تحفظ الا
في هذا البيت ضمن لا لو لم يؤكد وقيل لا لو احرز او سواء ولو اكد وقيل لا يعتبر اذ البيتان في دار
واحد قلما يتفاوتان في الحرز ولو قال احفظ في هذا البيت لا في هذا البيت فحفظ في بيت نهي عنه قيل
ضمن وقيل لا لو مثله ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا لغا اكدا ولا كتعيين صندوق في بيت ولو قال احفظها
بيدك ولا تضعها من يدك ليلا ونهارا او قال ضع في كيسك فوضعها في صندوق لم يضمن او لا تضع في الحانوت فانه
مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع احرز منه والا ضمن لو قادرا على الحكم دفع بزرا اليه وقال اسق به
ارضي لا ارض غيري فسقى ارض الآمر ثم سقى ارض غيره به ضمن لو ضاع قبل فراغه عن الآخر لا لو بعده
اذ عاد او دعوه مالا وقالوا لا تدفع الى احد منا حتى نجتمع فدفع الى واحد منهم نصيبه ضمن قياسا
وبه اخذ ح لا استحسانا وبه اخذا قال المستبضع للمستبضع ضعها في هذا العدل فاشار اليه فوضعها في الحقيبة
ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق بلا اشارة فوضعها في الحقيبة قال لا تدفع الى امراتك او امتك او ابنك
فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا قال لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا
بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم ولو شاءا يمكن في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع
لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن ولو قال لا تخرج بها من المصر فخرج بها لحضر
اذ الحفظ في المصر ابلغ فيقيد الا ان يضطر او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع الضرورة بان يترك
قنه في المصر لما سوا به فاته يضمن لو سافر بها واما لو احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن

وهذا لو عين المكان فلو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم يقل في مكان كذا فسافر به فلو كان الطريق
مخوفا ضمن بالاجماع والا لا عندنا كالاب او الوصي لو سافر بمال الصبي والطريق مخوف ضمن والا لا
وهذا كله اذا لم يكن له حمل ومؤنة فلو كان له حمل ومؤنة وقد امر بالحفظ مطلقا فلو كان لا بد له من السفر
وقد عجز عن حفظه في المصر الذي اودعه فيه لم يضمن بالاجماع فلو له بد من السفر فكذلك عند ح قريبا او
بعيدا وعن س ضمن لو بعيدا لا لو قريبا وعن م ضمن في الحالين والمودع بالو ليس له ان يسافر بها
لتعيين مكان العقد للحفظ **من يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن** للمودع دفع الوديعة الى من
في عياله كامراته وولده ووالديه واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولمن في عياله ان يضعها
عند من في عياله وللمودع ان يودع عند من يعول المودع والمودع لو دفعها الى من في عيال ربها قيل
ضمن وقيل لا ويعتبر من في عياله ان يساكنه سواء في نفقته او لا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج
والزوجة والولد الصغير والقن فلا يضمن بدفع الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه
بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن بشرط ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفعت المراة
الوديعة الى زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها ولو له ابوان ولكل منهما ابن من غيره هما
في عياله لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع الى من يجري عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن فليس هذا المنع عياله
وابواه كاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله **ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق** ادعى الرد او الهلاك
وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك
لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ح
وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت
عندي وكذبه المودع ضمن الا ان برهن اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق
الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر
المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمنه
ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه
اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي اذ اقر ثمه بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق
وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فان حاصله ان المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق
انما يبرأ لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف
لا يبرأ الا بالرد على المالك والمستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد لا يبرأ والرهن كالوديعة ووكيل البيع
لو خالف بان استعمل القن ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز وكذا وكيل الحفظ والاجارة والاستئجار
ولو خالف المضارب او المستبضع ورفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا
ومستبضعا اما مستاجر الدابة لو نوى الخلاف او المستعير ثم ندم لو كان سايرا عند النية ضمن لا لو واقفا
اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك عنانا او مفاوضة لو خالف ثم عاد عاد امينا ولو مودعا

يحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ اذ عاد وام الحفظ
عند قائم لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء فنزعه ووضعه على الواح المشرعة فلما
انغمس سرق الثوب لم يضمن لعوده الى الوفاق بنزعه وفيه نظر بدليل مسئلة المحرم لو لبس المخيط
فنزعه فلبسه ثانيا لو نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء فكأنه لم ينزع والا تعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان
لا يبرأ لنزعه على قصد اللبس المودع لو لبس قميص الوديعة بلا اذن فنزعه بالليل للنوم فسرق
فلو من قصده لبسه من الغد فليس بعود الى الوفاق ومن قصده تركه فهو عود اليه فيبرأ فالحاصل
ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على تركه جا درشب وديعة رآ بر بام برد وتستر بها فهبت
ريح فاعادتها الى مكان كانت فيه من البيت قيل يبرأ وقيل لا وهو الظاهر لما مر من عدم القصد
على ترك التعدي **ما يضمن المودع وما لا يضمن** قال المودع سقطت الوديعة او بيفتاد ازمن لم يضمن
ولو قال اسقطت او بيفكندم ضمن كذا **ث** وطعنوا بان مجرد الاسقاط ليس بسبب الضمان
الا يرى انه لو اسقطها ثم رفعها ولم يبرح عن ذلك المكان حتى هلكت يبرأ فهنا لا يضمن بمجرد قوله
اسقطت بل يشترط ان يقول مع ذلك اسقطت وتركت او ذهبت او اسقطت في الماء ونحوه
وقيل لو في قوله سقطت بيفتاد ينبغي ان يضمن لسقوطها لتقصير من جهته اما في الشد او في جعلها
في محل لا يحتملها فيكون كما ل **و** ذكر انه في قوله اسقطت او بيفكندم ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا اذ لا يفرق
العامة بين قولهم بيفتاد وبيفكندم **فا** دفنتها في مكان كذا فنسيت فلا جواز او كرها وله باب لم يضمن
ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا **صه** لو قال اسقطتها لا يضمن لانه
لا يضمن بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب وعليه الفتوى كذا **صه** قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت
فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار
كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضع
ضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه
لم يضمن ولو قال وضعتها في داري او في مكان آخر يضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع
قيل ضمن اذ جهل لانه فهو كموته مجهلا وقيل لا كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري
دفنت في داري او في موضع آخر يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن
عم لو دفنها في الارض يبرأ لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم يبرأ
لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن يبرأ لو موضعا لا يدخل فيه الا باذن ولو توجهت
اللصوص نحو المودع في المفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة
ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها ضمن
لا لو دفنها باذن ربها **قط** وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها
ولو نام ووضعها تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني

لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر **عده** يبرأ قاعدا لا واضعا جنبه على الارض وفي السفر
جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه
يبرأ مطلقا **عده** جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن لو كان في الايمن لا في الايسر لانها في اليمنى على شرف السقوط
عند الركوب وقيل يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها
في كمه يبرأ كذا **عده** ثم قال دراهم وديعت را به ينج بر بيچيد لم يضمن ولو وضعها في الكم ينبغي ان يتأمل عند الفتوى
لو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم تقع فيه فهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن **فض** وديعت را در آستين
نهاد يا در ساق موزه ضمن **فد** در ساق موزه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه او شدها
في التكة ينبغي ان لا يضمن **فو** وضع طبق الوديعة على رأس الخابية ضمن لو فيها شيء يحتاج الى التغطية
كماء ودقيق ونحوه لانه استعمال صيانة لما فيها لا لو لم يكن فيها شيء ولو وضع ثوبا على عجين ضمن للاستعمال ووضع
الطست على رأس التنور ضمن لو قصد التغطية والا لا لانه مستعمل في الاول لا في الثاني **ذ** افسدها
الفأرة وقد عرف المودع ثقب الفأرة فلو اعلم انها ثقب الفأرة يبرأ لا لو لم يعلمه بعدها بحاله ولم يسد **عل**
لو كانت شيئا من الصوف ورب الوديعة غايب وخاف المودع عليها الفساد يدفعها الى القاضي
ليبيعها ولو لم يدفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن **حص** لو اخذها اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه المنع
ولم يمنع لا لو لم يمكنه المنع لخوفه من ضربه **ن** خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد
ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل **عل** دفع خفه الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق
يبرأ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن **ذ** كان **ط** يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف
لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ الا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك
باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ ولو علق شبكة او نحوها على باب الدكان وذهب
ففي اليوم ليس بتضييع نهارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في الليل واليوم ليس بتضييع والدار انه
محفوظة فيما اذا ترك الحايك ثوبا نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمة حافظ ولا حارس
في السوق يبرأ والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر والقيطون بيت
توضع فيه الامتعة ربط الدابة على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها يبرأ لا لو لا يراها لو في المصر
وان كان في القرى لم يضمن وان ربطها في الكرم او على رأس المبطخة وذهب قيل لو غابت عن بصره ضمن
وقيل يعتبر العرف في هذا او جنسه **عدع** لو جعلها في الكرم فان كان حايط الكرم بحيث لا يرى المارة
ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا ضمن **قط** سوقي قام من دكانه الى صلوة وفيه الودايع لم يضمن
لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع
لم يضيع **ذ** ذكر **صش** ما يدل على الضمان فينبغي ان يتأمل عند الفتوى **فض** خرج الى الجمعة وترك باب حانوته
مفتوحا واجلس بباب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ يبرأ والا ضمن **فقط** يبرأ على كل حال
اذ تركها في الحرز فلم يضيع **فو** قام من المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن الآخر

ولو قاموا جميعا ضمنوا ذ جاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا وسكتا ثم
رب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل
شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها برئ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا
اقول دل هذا ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها
الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في بيان الغصب من هذا الفصل ذ
ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ثم رفعه الآخر ولو ادخله في بيته
ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه فضمن غسل ثياب الناس ووضعها على سطح
ليجف لو سقط حتى لم يضمن وقيل لو لم يكن الخفق وتلفا ضمن غاب عن منزله فقال لاجنبي كن في منزلك
هنى واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن قيل لمحمد بن الفضل بدفع المفتاح
الى الاجنبي لا يصير حافظا للبيت بما فيه بدع قال لا ث غاب وخلف اولاده في بيته وفيه الودايع
تركها لو امينة لا لو غير امينة وعلم الزوج بذلك قال ذ عن هذا استخرجنا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى
وصورتها قيتم را بغلام خود داد ورفت فذهب الغلام بوى دابع الناس فاتفقت اجوبة المفتين
كه بيتم بان يضمن لو علم ان غلامه سارق وليس بامين المودع لو بعث الدابة الى المرعى يعتبر فيه العرف
وباي شيء منه في مسائل ضمان المزارع اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه
زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى ان كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه برئ بلا يمين حتى
يدعي عليه الخيانة فحينئذ برئ لو حلف والا ضمن كذا ذ مرض دابة الوديعة فامر المودع انسانا فعالجها من
المالك ايها فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم انها للغير او لا الا
ان قال المودع ليست لي ولم اومر بذلك فح لا يرجع كذا من وفي ذ انما يضمن المودع بالدلالة على الاخذ
لو لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ حالة الاخذ اما لو منعه فاخذ على كره منه لم يضمن عل وارث المودع لو دل
سارقا لم يضمن كاجنبي خاف فخرج الى القرى للحرز فوضع خفا في داره لو اتخذ الدار للسكنى باتي طريق الاخذ
لم يضمن اذ تركه في بيته ولو وضعها في دار رجل لا يسكن معه ضمن اذا اودع غيره المودع لو حفظها في حرز
ليس فيه ماله ضمن والمراد به حرز غيره اما لو استأجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه ماله ئ
المودع استأجر بيتا في مصر اودع فيه واحرزها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن فقط آجر بيتا من رجل
ودفع الوديعة الى هذا المستأجر فلو لكل منهما غلق على حدة وكل منهما يدخل على الآخر بلا اذن وحشمة
يبرأ لوجود المساكنة وردى در خانه يكى كذ ودركند ايشانها دياما ثم ان المودع آجر هذا البيت من رجل وسلم
وانتقل الى دار اخرى فينبغي ان لا يضمن اصلا لا يحتاج يسكن مع صهره ثم اكترى بيتا ونقل متاعه وترك
الغزل في الدار التي انتقل عنها فلو لم ينقل الغزل من مكان كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه لم يضمن
في قول محمد لانه ساكن فيه ببقاء الغزل لما عرف من اصلهم ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي شيء فيها وعندهما ضمن
مطلقا استأجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤونة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك المحمول على يد رجل

ليوصلها الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب القاضي
ولم يدفع لا يجبر كذا ذ وفي عن دفع الوديعة الى اجنبي واجازها المالك خرج من البين كانه دفع الى المالك
ذ مودع ومالك را گفت كه من بباغ مى روم وديعت ترا بهمسايه دهم گفت بده داد ورفت باز آمد
وديعت را از همسايه گرفت لم يضمن ثم اول فصط سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت
لا رواية لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف
ما لو ضاعت او اكلها ذيب ضمن للتضييع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي
قال خ ضمن لايداع المودع وقال صط لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي ولو وضع
مع ثيابه خاتم الرهن والمسئلة بحالها قال خ ضمن لما مر فع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل
ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن دفعها الى امرأته ثم طلقها ومضت العدة
فلم يستردها قال صط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد اذا وقع الحريق في دار المودع فدفعها
الى اجنبي لم يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها ضمن وكذا هنا ولان الايداع عقد غير لازم فكان لبقائه
حكم الابتداء وقال خ لم يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعد
فقط وقع الحريق فلو امكنه ان يناولها من في عياله فناولها اجنبيا ضمن عل لا يضمن بدفعها الى جاره
لضرورة الحريق قال ح هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى اجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله ضمن
بدفعها الى اجنبي وقال خ هذا لو احاط الحريق بالمنزل والا ضمن باجنبي وفيها اراد حضرته الوفاة
فدفعها الى جاره لم يضمن لو لم يكن عنده وقت الوفاة احد من عيالها من وضعها عند غيره ولم يفارقه حتى تلفت
لم يضمن وانما يضمن لو تركها عنده وغاب طلب الوديعة وردها ردها الى بيت المودع او الى
من في عياله قيل ضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك
رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمستعير
فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ولو بعثها مع ابنه وهو ليس في عياله ضمن لو بالغا
والا فلا ولو طلبها ربها وقال المودع لا يمكنني احضارها الآن فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع اذ
عزله بطلبه وبالترك صار مودعا ابتداء اقول ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدق المودع والا فينبغي
ان لا يجعل تركها ايداعا على ما سيجيء مسئلة الطلب في ايام الفتنة ولو طلبها وكيل المالك والمسئلة بحالها
ضمن اذ الترك من المالك ايداع ابتداء لا من وكيله لانه لا يملك الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع
لغصبه طلبها رسول المودع فقال لا ادفع الا الى من جاء بها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه
انه رسوله وفيه نظر بدليل ان المودع لو صدق انه وكيل بقبضها لا يؤمر بدفعها اليه وفرق بينهما بان
الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل الا يرى ان عزل الوكيل لا يصح قبل علم الوكيل به
بخلاف عزل الرسول وذكر ان نهي الوكيل والمأمور والرسول لا يعمل قبل علمهم وكذا رجوعه قبل علمهم لا يصح
حتى يصح علمهم قال زنها ادفعها الى قنى هذا فطلبها قنه فابى او قال غدا ضمن اودع بدفعها الى فلان فاتاه وقال

ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فللمالك ان يضمن ايهما شاء اذ الوكيل حين اضافه
الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة تخرج من الوسط فكان بمنزلة الاسترداد والاجنبي سواء
في يده مال لآخر فقال له سلطان جائر لو لم تدفعه الي حبستك شهرا او قال ضربتك ضربا او اطوف بك في الكلاب
فلو دفعه اليه يضمن لا لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا اذ لا يجوز دفعه الا لخوف تلف النفس
او العضو فوجد في التاج لا الاول ولو هدده باتلاف ماله لو لم يدفع الوديعة والمسألة واقعة الفتوى وذكر ان السلطان
لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمن ولو خاف
الحبس والقيد ياخذ ماله ويبقى له قدر الكفاية ضمن ولو خشي اخذ كل ماله لم يضمن بدفع مال اليتيم وهذا كالمودع
الوصي اما لو كان الجائر هو الذي اخذ لم يضمن الوصي بردست كودك خود جامه بكازر فرستاد ثم بعث الى
القصار ان لا تدفع الثوب الى من جاءك به فمن جاءه به لو لم يقل هذا ثوب فلان بعثه اليك او وكاله وكلفه متصرف
في اموره لم يضمن القصار بدفعه اليه ولو لم يكن متصرفا في اموره ضمن وقيل ينبغي ان يضمن ولو متصرفا في اموره
والاول اوجه قال ربها سر المودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه
ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها
اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم يدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان
على المدفوع اليه وربها لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع
في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان طلبها ربها في ايام الفتنة فقال المودع لا اقدر
الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة لو عجز المودع عن ردها لبعدها او الضيق
لم يضمن وصدق والا ضمن اجولب قدرانه لو طلبها وقال لا يمكنني احضارها الآن فتركها فهو ابتداء ايداع اي
فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن هنا ايضا وان قربت ووسع الوقت لان تركها يصير ابتداء ايداع والحاصل انه ينبغي
ان يتحد المسألتان حكما قال ربها للمودع احملها الي اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم لم يضمن اذ الواجب
عليه التخلية لا حملها اليه فيتبرع بحمله فلا يجبر عليه طلبها ربها فقال اطلبها غدا فقال في الغد تلفت فلو قال تلفت
قبل قولي اطلبها غدا ضمن لا لو قال تلفت بعده لتناقضه في الاول لا الثاني طلبها فقال اعطيتكها فقال بعد
ايام لم اعطكها ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق
ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق وضع المال على يد رجل حتى يأتي به ويبرهن المدعي فلما
فلم يبرهن فاراد المدعى عليه استرداده فلم يرده عليه فلو وضع المدعي والمدعى عليه عنده لم يضمن اذ ليس له
الدفع الى احدهما ولو وضع المدعى عليه وحده ضمن بالمنع عنه طلبها فقال انفقت على اهلك بأمرك وصدقه
الاهل بالانفاق وكذبه ربها ضمن والمودع لو قضى بها دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل ضمن
وقيل لا ولو دفعها الى المودع ثم استحق لم يضمن لرده على من اخذ منه وكذا كل امانة وغصب ولو قال
ربها ادفعها الى فلان فدفعها ثم استحقت اذ لم يرد على من اخذ منه وله ان يضمن اي الثلاثة شاء اذ هالك
وارث ربها وفي التركة دين ضمن للمودع اودع وغاب فبرهن ابنه ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة

ثم جاء ابوه يضمن الابن او الشاهدين لا المودع ولو غصبا ضمن كلا منهم استعمال الوديعة
واستهلاكها تختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في
الخنصر لا في غيره بخاتم المرتهن وتضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها اخذ المودع دراهم الوديعة او
بعضها لينفق ثم ردها في مكانها برئ ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلط بها مثل ما انفق
ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز ما خلطه اما لو تميز بعلامة او شدة بخرقة لم يضمن الا ما انفق خلطها المودع
بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بفعل شركة ولو خلطها اجنبي او من في عياله بمال المودع برئ المودع
وضمن الخالط كبيرا او صغيرا ولا يضمن ابوه لاجله اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا
او كبيرا او قنا محجورا لا المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض وحلف انه لم يحبس شيئا لم يحنث
اذ ما انفقه صار دينا في ذمته فلم يكن حابسا مات المودع مجهلا لو مات مجهلا ضمن يعني اذا
مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث
انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا اعلم وفي
ذ قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها مع اليمين
اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حيوته او
تلفت في حيوته لم يصدق بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حيوته
رددتها يقبل اذ الثابت بالبينة كالثابت بعيان مي اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فمات المودع
ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان مثل الوديعة لا يبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حاله
ولعل المودع اتلفها ن مات وقال ورثته ردها في حيوته فلو سمع من المودع ردها يصدق الورثة
بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم يصدق الورثة مع مات المودع والاب الوديعة
بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المبتاع يضمن بموته مجهلا فقط قال لربها
رددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة بيمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه
من حيث الظاهر فيصدق ربها في قدر المأخوذ جحود الوديعة وما يتصل بذلك طلبها ربها فجحدها ثم
ادعى الرد او الهلاك لا يصدق فيضمن ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع ولو جحدها
لا في وجه ربها بان قال رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحدها في وجه
مالكها لا بناء على طلب ربها بان قال ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة فجواب
الفصلين واحد على قول زفر يضمن لا على قول [illegible] وذكر لو جحدها المودع او ربها والا فرد ثم اقر الجاحد
بعقد الايداع والمودع انما لا يبرأ اذا جحد ثم اقر لو كان المودع عزله بان طلب وديعته عمع ولو جحدها
ثم ادعى ردها بعد الجحود وبرهن يقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت تقبل
عنا [illegible] قول حسن جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لربها هذه وديعتك اقبضها وقال ربها دعها
وديعة عندك فلو تركها عنده وهو قادر على اخذها برئ ومن وديعة ولو كان يعجز عن اخذها ضمن

لم يبرا فش جحدها فلو نقلها عن مكان كانت فيه حال جحوده ضمن والا لا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين
فالوجه في جحدها او العارية فما تحول من مكانه ضمن ولو لم يحولها عن قال المودع لربها وهبتها لي او
بعتها مني وكذبه ربها لم يضمن بجحدها وبرهن ربها على قيمتها يوم الجحود اخذها ولو لم يعلم ذلك تقضي
بقيمتها يوم الايداع يعني لو انبعث الايداع م قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده
منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت تقبل ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم قال
وجدتها فتلفت ضمن العقار هل يضمن بالجحود قيل يضمن وفاقا وقيل لا عند ح وقيل عن ح
روايتان وقد مر في غصب العقار من فصل تحديد العقار بيان ما يضمن به العقار وما لا يضمن
ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستاجر يؤجر ويعار
والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستاجر والعارية اذ يصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع المؤدي
اذ هو الا بالحفظ بلا انتفاع فيصح الادنى بالطريق الاولى وقيل لا لانها امانة وليس للامين ان يسلم
الامانة الى من لا يدخل حوزه وانما جاز اعارته لاذن المعير والموجر لاطلاق الاذن بالانتفاع ومثل هذا
الاذن معدوم في الايداع فهو باق على اصل الحجر فليس له الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع
قلنا الايداع فيه ضمني لا قصدي والاصل انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت تضمينا ما يبطل
تصريحا الا يرى ان بيع حمل الامة صح تبعا لا وصفا وله نظاير كثيرة في الكتب شجح للمستعير ان يودع فان محمدا
قال المعير لو جاء العارية في يد رجل فاراد اخذها فقال ذو اليد اودعني من اعرته منه لا يكون ذو اليد
خصما كغاصب من المستعير والمستاجر فان قيل قال محمد لو رد العارية على يد اجنبي ضمن للايداع
عند الاجنبي قلنا ذلك لان العارية انتهت بفراغه عن الانتفاع فبقي مودعا فلا يودع ت ليس له ذلك
اذ العارية امانة كوديعة وقيل له ذلك اذ له الاعارة ففيها ايداع اذ الاعارة تصرف في المنفعة وتمليكه
المستعير فيملك تمليكها عند ان الانتفاع يتعذر الا بقبض العين وكان تسليم العين من ضرورات صحة التصرف
في المنفعة اما الايداع فهو تصرف في العين مقصودا بالتسليم وهو لا يملك ذلك بز لم يرجح احد الطرفين فالكرخي
وذكر بعض الاحداث في شجح له ذلك عند مشايخ العراق لا عند بعضهم وبالاول اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل
وعليه الفتوى بلخ الحكايت وفي ذ قيل له ذلك وقيل لا وهو اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتي ابو الليث
ومحمد بن الفضل وكان ظه يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع حالة الاعارة
له ذلك لو اطلقت الاعارة سواء كانت العارية شيئا يتفاوت الناس فيه او لا يتفاوت حتى ان من استعار
دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يبين اللابس والراكب فله ان يعير للركوب واللبس ولو تفاوت الناس
فيهما ولكن انما يعير لو لم يركب او لم يلبس بنفسه اما لو ركب او لبس بنفسه قيل له ان يعير وقيل لا وكذا
لو اركب والبس غيره اولا ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه فعلى خلاف مر هذا لو كانت الاعارة مطلقة
فلو مقيدة فله الاعارة فيما لم يتفاوت الانتفاع به لا في المتفاوت فلو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او بيتا
ليسكنه او قنا ليخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو ثوبا للبسه او دابة لركوبها بنفسه ليس له الاعارة اذ الكل

وزيادة والاول اصح صح

يبطل اعارته لو تفاوت استعماله وقيد والا يجيزها ما لم يفرغ خلافا للشافعي لانها تمليك عندنا واباحة
عنده وفي الصحيح لا يعير فيما يتفاوت استعماله ولو مطلقا للتعيين ولو فرغ لم يجز مطلقا لبقاء سوء عا
فقط ولو اعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع ضمن اعارة الدواب وما يتعلق بها ذ استعار
دابة او استاجرها ليشيع جنازة فلما نزل لصلوة الجنازة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ
بنفسه في هذا الوقت مستثنى فقط نزل عن الدابة لصلوة في الصحرا وامسكها فانفلتت لم يضمن
دل هذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره فخ عن محمد رح دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط
ركوب نفسه والا فلا ذ نزل في السكة عن دابة اجارة او اعارة ودخل المسجد ليصلي فخلاها ضمن
منهم من قال ضمن على كل حال واطلاق محمد رح يدل عليه وبه يفتى فخ لانه بدخول المسجد ضيعها اذ غيبها
عن بصره الا يرى انه لو سرقت في هذه الحالة سقط القطع ويؤيده ما قال محمد رح عقيب هذه المسئلة
نزل عنها في صحرا ليصلي فامسكها فانفلتت لم يضمن اذ لم يضيعها وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في
السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا او بيتا والدابة لم تغب عن بصره لم يضمن
وبه يفتى خص سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن قال ث هذا لو شرط الانتفاع بنفسه فاما لو اطلق
فلا ضمان اذ العارية تودع ذ استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فبعثها مع وكيله ليحمل البر عليها
فحمل الوكيل برا نفسه مثلها لم يضمن ارسل ليستعير دابة الى درغم فقال الرسول لربها ان فلانا يقول
اعرني دابتك الى سربل فدفع ثم بدا له ان يركب الى سربل وهو لا يشعر بما فعل رسوله فركبها الى سربل
لم يضمن ولو ركبها الى درغم يضمن عم ولا يرجع على الرسول بما ضمن وكذا الاجارة ولو استعار
حمارا ليركبها الى كذا فاردف مع نفسه آخر فاسقطت جنينا لم يضمن ولكن لو نقصت الام بذلك
ضمن نصف النقصان لحصوله بهما وهو ماذون فيه فلا يصلح سببا للضمان وركوب غيره لم يؤذن
فضمن النصف لهذا وهذا لو كان الرديف بحال يمكن ان يركبه اثنان ولو لم يمكن ضمن المستعير كل النقصان
لانه اتلاف ولو ركبها فزلقت بلا عنف واسقطت الولد لم يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ عينها ضمن
طلب من رجل ثورا عارية فقال مالكه اعطيكها غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بلا اذن في قنية
ضمن وفي من لايكي از كسي ستور عاريت خواست معير گفت پس فردا بيا و ببر دي مستعير فردا آمد وآن
ستور را برد بلا اذن وكار فرمود واين مستعير درين روز كه ميعاد برد بود باذن تلف شد بايد بضمن
ذكر فش مسئلة تدل على البراءة قال لو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدابة فحمل المستاجر على الدابة
في الليل فلما طلع الشمس تلفت لم يضمن اذ صار غاصبا بالحمل الا انه عند طلوع الفجر انعقد الاجارة بلفظها
فصار اليد يد امانة قال شي ان المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان
على ما عليه الفتوى ففي هذه المسئلة ينبغي ان لا يبرا بالطريق الاولى اقول ليست هذه المسئلة من اشباه
مستاجر او مستعير خالف ثم عاد بل هي مسئلة غاصب استاجر المغصوب وقد مر في هذا الفصل ان الغاصب
يبرا بمجرد العقد من غير ذكر الخلاف فصح جواب البراءة بلا مرية والله اعلم   استعار ثورا فجمعه بجموس ليستعمله

فترته مع نوع قيمته مائة بدا لو كان الناس يفعلون مثل ذلك والا ضمن استعار ثورا ليكرب به ارضا معينة فكرب ارضا اخرى ضمن اذ الاراضي تتفاوت بالصلابة والرخاوة اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة او ارخى منها كما لو استاجر دابة ليحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى في الضرر او اخف منه كما مر كما بين كوبد حمل كو شعيرا او سمسم وكما لو عين طريقا فسلك طريقا آخر كما سيجي في هذه الصفحة
ترك الثور في المرج فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده كعادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم بان كانت العادة مشتركة ضمن خص تركه في الجبانة ضمن ولو كانت الجبانة مسرح هذا البقر للمعير وكان يرضى بكونه فيها يرعى وحده لم يضمن جمع رده الى بقاره او الى مرعى كان المعير يبعثه فيه يبرئ بكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن اعار حماره وقال خذ عذاره ولا تخل عنه فقبل ثم خالف ضمن وقد في ضمان الامعد استعار حمارا فركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر ليسقي وهي غير تلك الناحية فتلفت ضمن
عم استعمل ثورا وفرغ ولم يحل حبله فذهب الى المرج فتخنق به ضمن قشم ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن قت استعارها الى مكان فنزل في طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف جعلها في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا تخرج فسرقت فلو استوثق وبقية لا تقدر على الذهاب لم يضمن بعث اجيره ليستعير دابة فاعارها وعليها سرج فسقط لو يسقط من عنق سير لا جبر ضمن خاصة كذا عده ولو ركبها المامور وهلك ضمن المامور اذ رضي بركوب المستعير لا غيره والركوب مما يتفاوت ولا يرجع على آمره لو لم يكن مامورا من جهته بهذا لو كانت تنقاد بلا ركوب والا لا يضمن كذا شح ومثل هذا كانت واقعة الفتوى فيمن استعارها من رجل والدليل آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق كما في لزوي الاغ كوفت بل يضمن المبعوث فهو على تفصيل مر استعار حمارا فقال لي حماران في الاصطبل خذ احدهما فاتهما شئت لم يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب به والثاني بحاله ضمن كذا عده وفي خه استعاره وبعث قنه ليأتي به فركبه فهلك به ضمن القن يباع فيه في الحال بخلاف قن محجور تلف وديعة قبلها بلا اذن مولاه يد جاء رجل الى المستعير وقال اني استعرت دابة عندك من ربها فلان فاني بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير او بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذ صدقه فلو كذبه او لم يصدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع فاكل وكل تعد هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن قت لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير شك يبرا برد العارية على قن يقوم عليها ولو على قن لا يقوم عليها يبرا ايضا استحسانا كرده الى منزله او اصطبله ذا استعارها الى الليل وتلفت قبل الليل يبرا ولو في الليل الثاني ضمن قال بعضهم انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة

بان قال له المالك احفظ وديعتي اليوم فهلك في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال فاطلاق محمد يدل عليه وبه يفتى شح وهم فرقوا بين العارية والوديعة بان المستعير انما امسكها بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرق بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة فكان المالك قال له رده فاذا لم يرده فقد امتنع بعد طلب المالك فيضمن بخلاف المودع اذ الرد على المودع رجالا على المودع فقط استعارها الى موضع كذا فلما ان يذهب عليها ويجي ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر فش استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر ذ عن شح استعار دابة او ثوبا صح وقع على استعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى ولو استعار محلا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به ضمن قت تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرا سواء تلفت في الاستعمال او في غيره وعند البعض لو تلفت في الاستعمال ضمن والا فلا ولو موقتا فلو تلفت في المدة فعلى خلاف مر ولو بعد مضيها ضمن في قولهم اذ امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستاجر منع تصير به غاصبا هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين ثم خالف فهذا على ثلاثة اوجه ان خالف في المعنى مع اتحاد الجنس او خالف في الجنس او خالف في القدر اما الاول وهو ان خالف في المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عشرة مخاتيم من بر كذلك لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بره فحمل مثله من بر غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما الثاني وهو ان خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير ضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير فصح لو يبقى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او آجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث وهو ان خالف في القدر بان استعارها ليحمل عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها لتوزيع الضمان على قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امر رجلا بضرب قنه عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات ضمن نصف القيمة اذ المعتبر في القتل علة الجناية لا عدد الجنايات وهذا لفقه وهو ان القليل من الجراحة في المقتل فيهلك والكثير في غير المقتل غير مهلك فاعتبر فيه علة الجناية لا العدد وبخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه لما طحن العشرة انتهى الاذن فبعده استعملها بلا اذن فغصب بخلاف الحمل

لأن مثل كيد البر من الشعير اخف

لان حمل الكل بوجدة واحدة وهو في البعض مأذون وفي البعض مخالف فتوزع الضمان استعارها
الى مكان مسمى فجاوزه ثم عاد اليه ضمن قيل هذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها
ذاهبا وجائيا يبرأ وهذا القائل يسوي بين مودع ومستعير ومستاجر لو خالفوا ثم عادوا الى الوفاق
يبرؤا لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية ومنهم من قال لا يبرأ في العارية ما لم يردها على ربها
سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا القائل يقول المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا
لم يبرءا بخلاف المودع خالف ثم عاد والقول الاول اشبه ذ بعضهم قالوا لا يبرأ مطلقا وبعضهم قالوا
يبرأ لو استاجر او استعار ذاهبا وجائيا واليه مال صشر وغيره من مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرأ
بالعود شحي لو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى
ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها او استاجرها ليحمل بها كذا من الحنطة
يبرأ ذ لو استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة **العارية الموقتة** لو موقتة
فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقت
نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسكه ضمن ولو لم يتوقت وقال احمل
عليها بر فكذلك ينقل برا اتيا ما يبرأ للاطلاق ولو متقيدة بمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان
كلمنذى عاريت خوست تا در باغ كار كند معير كفت در باغ همكذار ما خوذ بيار فرمانه ينبغي ان يضمن
حوى بعاريت داد وكفت كه زيادت از چهار روز مدار وچهار روز را اين خر بيار بانزده روز
داشت فرود شد [illegible] ضامن شود وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا يبرأ لو نام مضطجعا
في الحضر لا في السفر ولو نام فقطع رجل مقوده في يده لم يضمن في حضر وسفر ولو مد المقود من يده ضمن
في الحضر والا فلا كلمنذ عاريت خوست تا آب دار از آب بر بيت ووضعه تحت راسه ونام فسرق ضمن
مياله النوم على هذا الوجه ليس بتضييع **رد العارية وما يتعلق به** ردها مع من في عياله يبرئ للوفاق
وفي الوديعة قولان وكذا لو رد الدابة على قن ربها وهو يقوم عليها يبرأ وكذا قن لا يقوم عليها في الصحيح
ولو ردها الى بيته او اصطبله يبرئ ولو رد الوديعة على قن ربها ضمن سواء قام عليها او لا هو الصحيح
وفي الغصب لا يبرأ برده الى من يقوم عليه فلو الى قن لا يقوم عليه او الى منزله او اصطبله لا يبرأ بالاولى
ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن بدفعه الى قن المعير او اجيره والرهن كالوديعة والاجارة
كالعارية في الرد المستعير او المستاجر لو خالف ثم وافق وردها الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ
على ما عليه الفتوى في انه لا يبرأ بالعود الى الوفاق ولو رد العارية مع اجنبي ضمن اذ صار مودعا بايداعه
والمودع لا يملك ذلك **ما يضمن به المستعير وما لا يضمن** في استعارت ملاءة ووضعتها في البيت
والباب مفتوح فصعدت السطح فهلكت قيل تضمن قيلا ولو سرا وبل التلبيه فلبسته فخرقت رجلها
فتخرق السراويل لم تضمن لعدم منعها ولا تضمن نقصان حالة الاستعمال لو استعملها استعمالا معهودا اعارت
المراة بلا اذن زوجها فلو اعارت من متاع البيت مما يكون في يدها عادة لم تضمن ولو من غيره ضمنت

لينظر

عم دخل بيته باذنه فاخذ اناء ليراه اليه فوقع لا يضمن وان اخذه بلا اذنه بخلاف ما دخل في سوق
يباع فيه الاناء فاخذ اناء بلا اذن فوقع ضمن جف ساوم قدحا للشراء فقال اريني فدفع هذا فدفعه
اليه فوقع منه على القداح فانكسر القدح والقداح لغيره ضمن الاقداح لا القدح ساومه ن استعمل
قصاع الحمام فوقعت من يده او اخذ فقاعا ليشرب فوقع لم يضمن لانه عارية ولو طلب المعير العين
فقال المستعير نعم ادفع اليك ثم قال بعد ذلك تلفت فلو كان يرجو ان يجده لم يضمن ولو ايس عنه
ومع هذا وعده ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال صش هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية
اذ نص في الكتاب انه لو وعده الرد ثم اخبر بالتلف للثاني قض المعير لو طلبها فمطله في الدفع
فهلك ضمن لو كان وقت الطلب قادرا على الرد والا فلا ولو قال دعها عندي فتركها لم يضمن ولو قال
المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن
وان اظهر سخطا او لم يظهر لا رضا ولا سخطا ضمن ذ صبي استعار من صبي شيئا فدفعه وهو لغير الدافع فلو
كان الدافع مأذونا يبرأ الآخذ لصحة اخذه وضمن الدافع للتلف بتسليطه ولو كان الدافع محجورا ضمن
كل منهما اذ الدافع غاصب والآخذ غاصب الغاصب اقول لو اراد بالمأذون مأذونا في التجارة
لا في هذا الدفع ينبغي ان يضمن كل منهما كما في المحجور اذ الدافع غاصب حينئذ وان كان مأذونا في التجارة
لعدم الملك والاذن في الدفع فيصير الآخذ غاصب الغاصب فينبغي ان يضمن كل منهما ولو اراد
الاذن في هذا الدفع ايضا ينبغي ان لا يضمن الدافع ايضا لاذن المالك استعار شيئا فدفعه ولده
الصغير المحجور الى غيره اكله عارية ضمن الصبي الدافع وكذا الآخذ لما مر استاجر فاسا واستاجر اجيرا
ليعمل به فدفعه اليه فنري به ضمن المستاجر وقيل لو استاجر لا جيرا ولا عم والمختار انه يبرأ على كل حال
فالعارية ينبغي ان يكون كذلك يد اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل صدق
رب الدابة مع يمينه ولو تصرف وادعى الاذن وجحده المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن استعار فأسا
او قدوما ليكسر حطبا فوضعه في بيته فتلف بلا تقصيره قيل يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في
بيته وقيل لا يضمن **ضمان المرتهن** ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمن وما لا يضمن الرهن كوديعة
وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن فينقص بالدين
وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه
بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل الاخذ
في الاستعمال قدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال هلك امانة وليس للمرتهن بيعه ورهنه
واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن جف المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها
على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن كمن سلمت من ركوبه ولكن لا يصدق الا ببينة على سلامتها بر لو خالف
ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه اذا اقر بسبب الضمان ثم
تمامه في ضمان المودع فقط الراهن لو اجاز للمرتهن ان يودع الرهن او يعير او يؤجر فلو اودعه فهو امانة

ولو اعاره او آجره يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه
باذن راهنه يخرج من رهن الاول وجنبه في مسائل بيع الرهن بس ارتهن عمامة قيمتها نصف درهم
ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة ولبس العمامة حتى تخرقت فالفضة تذهب بثلثي دينه ويضمن
قيمة العمامة نصف درهم يحسب له منها دانقان ويؤدي دانقا على الراهن جف رهن ثوبا قيمته عشرون
بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته
عشرة يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه باذنه ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن بثلثه
دراهم اذ كل درهمين رهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعة فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك
الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة فصارت ثلاثة بثلاثة قصاصا وبقي على المرتهن درهم من
الاربعة التي استهلكها المرتهن لو انكر الرهن وبرهن عليه الراهن ولا يدري حال الرهن ضمن كل قيمته كود لو
كذا مك ولو تختم المرتهن بخاتم الرهن فحكمه كوديعة والفرق بين كون المرتهن رجلا او امرأة كما مر في مسائل
المودع جس تختم به المرتهن باذن فتلف فالدين على حاله اذ الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا
ولو اخرجه الى اصبع ثم هلك يهلك بالدين للعمد هذا لو امره بالتختم في الخنصر فلو امره بالتختم في البنصر
يهلك بالدين اذ لا عارية لانه يحفظ لا باستعمال هو الصحيح ولو امره بالتختم في الخنصر فلا فرق بين ان يجعل
الفص في جانب الكف وعدمه فقط ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن خ هذا عندهما وعلى هذا
الوديعة عم المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن كذا العدل الذي في يده الرهن قال
عماد الدين في فصوله المذكور في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين اقول يحتمل ان ما ذكر في العدة
قول محمد وما ذكراه قولهما فلا اشكال فش المرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال
او في غيرها نقصان السعر وازدياده لا يغير حكم الرهن والعبرة بقيمته يوم قبضه فلو رهن قنا قيمته
الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بكل الدين ولو كان مكانه الغصب
فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كل شيء يضمن لو غصبا يضمن لو رهنا يذهب منه بحسابه وكل شيء
لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب قنا شابا فشاخ ضمن النقصان ويذهب بحسابه لو رهنا
ولو رهن قنا فابق سقط الرهن فلو وجد عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان اول اباقه ولو ابق
قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو رهن قنا فابق وجعل الجاعل بما فيه ثم ظهر انه قال كنت هو راهن
كان وكان تزويجه المرتهن كغاصب ضمن القيمة ما يصير به رهنا وما لا يصير دخل خانا لينزل فيه
فقال له الخاني لا ادعك تنزل ما لم تعطني شيئا فاعطاه ثيابه فهلكت عنده فلو كان رهنا لاجر البيت
فالرهن بما فيه ولو اخذه منه لاجل انه سارق او خشي عليه ضمن قال الفقيه وعندي انه لا يضمن الوجهين
دفع الى آخر ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بدينك فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شيء لو جعل
له على آخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع
ودينه باق اخذ ما له مديونه ليكون رهنا لم يجز اخذه ويهلك كرهن في هذا الظاهر ولو رضي المديون بتركه رهنا عنده

عين آخر وقال لا ادفع حتى تعطيني عيني فتنازعا فوضعت على يد عدل فهلك العينان لا يضمن الا
اذا كان ذلك العين غصبا لانه حينئذ يصح الرهن به رهن مصحفا واجاز لولد المرتهن ان يتعلم
منه فذهب الصبي الى المعلم ونسي عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي وكان شيخ على انه يضمن
وليس هذا ايداع الصبي بل هو كما لو تلفه صبي هو في عياله او تركه هناك تضييع بخلاف ما لو تلفه حال الاستعمال
ولو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الايفاء او الابراء او بعد الحوالة قد مر تمامه في آخر فصل النفقات
الا انه فيما هو مضمون بالقبض وما لا يضمن ضمان المستاجر كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة
ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر اجارة الدواب ووجوب الضمان
للمستاجر الدابة ان يوجر ويعير ويودع كذا في كب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الراكب وقد مر
تمامه في ضمان المستعير استاجر حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وما كان يبخارا فاكترى
رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما ويتعهده الى ان يصل اليه مالكه فامسك الاجير الحمار اياما وانفق
عليه فهلك فيه قالوا لو اكتراه لركوب نفسه ضمن لو اكتراه ولم يسم الراكب برئ لانه لو اكتراه لنفسه ليس
له ان يعيره ولا ان يوجر فليس له الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فله الايداع
قت مات في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله فش ستور كرايه كرد
راه ويرا سامان باشيد ونه وكسي ني ازان مالك كه بوي دهد بقاضي دهد واكر قاضي نه بود بكسي بكر
دهد لا يضمن عند بعضهم ويفتى به للضرورة والبلوى بمثلها العارية عم استاجر حمارا الى بخارا فعيي فتركه
فضاع ولو كان مالك الحمار مع الحمار ولم يمكن لمالك المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع
لم يضمن للضرورة والعذر ولو عيي الحمار او عجز عن المشي فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق لو كان
في موضع لا يصل الى الحاكم ليأمره ببيعه برئ ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او رده ضمن قيمته واقعة
الفتوى استاجر وحمل عليه وله آخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب المستاجر وهلك فلو
بحال لو اتبع المستاجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكر في ذ ان الامين انما يضمن
بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن حتى ان البقرة لو ندت من السرح وترك الاجير اتباعها
لئلا يضيع الباقي فهلك الذي ند برئ وفيه لو كان المستاجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر
لو غاب عن بصره ضمن قال عماد الدين في فصوله فعلى هذا ينبغي ان يضمن في مسألة الفتوى لو غاب
عن بصره فيتأمل عند الافتاء اقول يمكن التوفيق بان هذا يكون فيما لا ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما فافهم
الآخر بلا ضرورة بخلاف مسألة الفتوى فلا يترك بمثله الاصل المذكور ط المستاجر لو ادخله في سابلة فيها
نهر فضربه فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل
او عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه ضمن والا فلا مكاريه حمل كرابيس آخر فاستقبله اللصوص
فطرح الحمل وذهب بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح الحمل اخذوا الحمل والحمار جميعا وليس في مقدوره
دفعهم برئ استاجره ليحمل عليه الحطب فاوقره بما يوقر به مثله فاصاب الحمار حائطا ونحوه فوقع في النهر

لو كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه بزا جماعة آجر كل منهم حمارا من رجل وقالوا لواحد منهم اذهب انت معه بمتاعنا بهذا الحمر فذهب معه فقال له المستاجر قف حمارنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد وآخذ الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه بزا المتعا بدلا لانهم اودوا بمتاعهم في يد غيره آستاجر فبعث المالك معه رجلا فتشاغل المبعوث في الطريق بامر منا مورو وجب المستاجر وصل بالحمار فضاع بزا المبعوث فن آجره واستاجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع العبد فبلغوا المقصد ورجع العبد وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع غير آخر فاغير على الحمار ضمن الاجير اذ خالف حتى استعمل والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عندح لانه في قوله الاجير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ ولو لم يستعمل بزا له قال مع العبد مطلقا وقد فعل فقط استاجره وتركه على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد بهذا العذر والذهاب بصبيغا بان كان في سكة غير نافذ او يكون في القرى وجنسه من العارية ضف ربط المستاجر على باب بلدة ثم خرج ولم يجد ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل ولو وقفه ليصلي الفجر فذهب او انتهبه رجل فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو درهما ولو ربطه على آرية في البلد في سكة نافذ وثمة اقوام نيام ليبيتوا في عمال المستاجر ولا من اجرائه قالوا لو كان المستاجر استحفظهم او بعضهم ولم يشترط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد نوم الحافظ تضييعا لم يضمن ولو شرط ركوبه بنفسه ضمن مطلقا ذ اذ ليس له ان يودع من الصبيبق واما اذا لم يشترط فله الايداع ولو لم يستحفظ ضمن على كل حال ومثله استاجره واجلا ليحفظه فهلك في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا لما مر ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظه برأ في تركه الطلب لو آيسا من وجوده بعد طلبه في حوالي مكان ضل فيه فلو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن يريد به لو غاب عن بصره لتقصيره في حفظه لعدم المنع وعكس ذ لو جاء به الى الخباز واشتغل بشرا الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم واخذوها ولم يذهب الاجير فلو وجد بعض الذاهبين حماره لا البعض ولم يكن يلام من لم يذهب برأ الاجير عم المستاجر لو ركبه في الرجوع يبرأ استحسانا لا لو حمل عليه ذ استاجره ليحمل عليه برا الى بيته يوما الى الليل ففعل وكان يركبه كلما رجع فهلك قيل ضمن اذا استاجر للحمل لا للركوب فيغصب به وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه اذن دلالة استاجره فروق ليحمل عليه برا الى المدينة ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فرض فانت ضمن لغصبه ولا اجر اذ لا يجتمعان اقول على ما مر العرف في جواز الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا قال ولو سلم الحمار فلربه اجر مسمى فعلا اذ لا اجر للغصب لو ارضى مالكه كان خيرا المنجا وذ مكانا سماه ثم عاد لا يعود امينا بل يبقى ضمينا حتى لو هلك

في طريق ذلك المكان ضمن ولو سلم يجب الاجر المسمى وكمن لم يردف غيره بلا اذن ضمن ولو سلم يجب الاجر المسمى استاجره الى مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم برأ والا يضمن للتضييع بخلاف الاول استاجره لينقل ترابا من خربة فانهدمت الخربة وهلك الحمار فلو انهدمت بفعل المستاجر ضمن لصنعه ولو انهدمت لرخاوة فيها لا لفعله ولم يعلم المستاجر بهذا العدم تغصبه ذ المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر الى المرج فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فلم ذلك والا فلا ص ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى المرج ايداع فيملكه فقط دفع حماره الى المقرض ليستعمله الى ان يوفي دينه فبعثه المقرض الى المرج ضمن اذ المقرض هنا كمستاجر اجارة فاسدة فلا يملك بعثه الى المرج وجنسه في التصرفات الفاسدة من امسك المستاجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن اذ الرد عليه بعد المدة فيلزم بالترك وكذا تركه في ترك غيره وغيبته عنه تضييع رد المستاجر وما يتعلق به يد ليس على المستاجر رده على موجره وعلى الموجر اخذه فلو امسكه لم يضمن وليس هذا كعارية فان استاجره من مكان من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي به ذلك المكان الذي قبض فيه فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه رده الى بيت موجره عن رده المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغوا ان ما لك في بلد آخر فساقه اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان استاجره فيه جن قال ح كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر رده لا على المستاجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستاجر رده فق اذا لا يجب على المستاجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكي عن ذ يجب على المستاجر رده وهو احد قولي الشافعي لنا انه عقد يقتضيه المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع العقد اصله النكاح لانه اذا طلقت او نقول هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد فمؤنته على مالكه اصله البيع اذا تقايلا فلو قاسوا على الرهن والثوب اذا القته الريح ذكره في انهما غير مسلمين ص آجر قنا او دابة وفرغ المستاجر فمؤنة الرد على المالك فان استوجبت من معاني خه وبه نفتي ما لم يتبين خلافه كف استاجر دابة او ما لحمله مؤنة وشرط الرد على المستاجر تفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على الموجر لا على المستاجر وبه افتى خ وذكر ظطه انها لا تفسد لان شرط الرد كزيادة في الاجر وبه افتى صط وعلى هذا الخلاف لو شرط علف الدابة على المستاجر كذا كف وفي غ المستاجر لو رد المستاجر فهلك في الطريق برأ وان لم يكن عليه الرد كمودع ن استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حماره فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها برأ والا ضمن قيل له ان كان رده على الموجر فلم لم يضمن قال العادة ان المستاجر يحمل الى الموجر فلذا لم يضمن مي لو لم يردها بعد مضي المدة ضمن وفي ودو في ضمان المستعير لزم المستاجر لو رد الدابة مع اجنبي ضمن مؤنات الرد مؤنة رد المستاجر والرهن والوديعة على مالكها وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب

ومونة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض ومونة رد المبيع بعيب او خيار رؤية
او شرط على المشتري ولو تقايلا البيع فعلى البايع مونة رد مبيع له حمل ومونة والرد في الاجير المشترك
كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة
القبض هنا للاجير اذ له عين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد
عليه بخلاف ما آجر قنا او دابة فان الرد على المالك اذ له العين وللمستاجر المنفعة ذكره في ضمانات
النساج من فصل الضمانات ان مونة الرد على الاجير المشترك ام لا فيه اختلاف ولو شرطت على
المالك فانها عليه خالف في الطريق او في الوقت ح استاجر مكاريا او حمارا ليحمل له طعاما في طريق
كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في كب انه لا يضمن قالوا هذا لو تقارب الطريقان
اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة فيضمن عم لو اخذا في السلوك ولكن احدهما ابعد
بحيث يتفاوت ضمن فك لو عين الطريق على المستاجر فاخذ في طريق آخر فيا ويه في الا من بهذا الاولم يكن
امنا وجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة
ضمن لو سلكوا بلا رفقة ولا خوف وبا تي شيء منه في مسايل الجمال من ان الموجر لو قال للمستاجر ارجع مع
العير ورجع مع غيره لم يضمن اذ لم يعين عيرا وقدر وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة
او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن ح دفع حمالا الى مكار ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت
الدابة مع الحمل بلا تضييع بهذا عنده ولا عندهما خالف في الحمل وفي الركوب ذ استاجره ليحمل فله
ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه والفرق ان اسم الحمل يقع على الركوب
يقال حمل فلان فلانا على دابته اذا اركبه فدخل الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل الا يقال
فلان ركب دابته اذا احمل عليها ولو استاجره ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد عشر مخنوما فتلف به
بعدما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة وتناول المسئلة بوجهين
احدهما ان تطيق الزيادة وتسير مع الحمل اما ان لم تطق ضمن كل القيمة والثاني ان يحمل عليه احد عشر مخنوما
دفعة واحدة اما لو حمل عشرة مخاتيم بر ثم حمل مخنوما وهلك ضمن كلها لو حمل الحادي عشر على مكان حمل عليه
العشرة اما لو حمل في مكان آخر كما هناك يعتبر ذلك بهذا وتحت ضمن قدر الزيادة فرق بينه وبين ما لو استاجر
ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر مخنوما وتلف او استاجره ليركب به جوبا فركب جوبا ونصفه
وهلك ضمن كل قيمته اذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في طحن الحادي عشر مخالف من كل
وجه فيضمن كلها واما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض الحمل ماذون فيه فلا يضمن بقدره غ استكرى ابلا
على ان يحمل على كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا ثم اتى الجمال بابله فاخبره المستكري انه ليس في كل حمل
الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع وهلك بعض ابله بهذا المستكري اذ مالك الجمال هو الذي حمل فينبغي له
ينبغي ان يتزن اولا فد استاجره ليحمل عليه كرا بزيل فنك جوبا ركبه ويك تنك بو تحت بنصف الضمان ونصف
الكراء ذ لو حمل عليه كر شعير بدلا انه اخف فخالف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير مثل

وزن البر يكون اكثر كيلا من البر فيأخذ من ظهره اكثر مما يأخذ من البر فيكون خلافا صورة ومعنى
شخ فلو استعاره ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثلها من الحديد شعيرا او سمسما او وزنا ضمن خ
لا يضمن استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى صش
ولو استاجره ليحمل عشرة اقفزة شعير فحمل ثمانية اقفزة بر ضمن في فصل فيه روايتان ولو حمل عشرة
اقفزة بر ضمن اذ البر مثل كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن
الشعير بر اقول ينبغي ان يكون فيه روايتان لان ثمانية اقفزة بر اقل وزنا من بر بوزن عشرة
اقفزة شعير فاذا ضمن في الاقل وزنا وكان فيه روايتان فلان يضمن في الاكثر وزنا ولان يكون فيه
روايتان اولى ولو استاجر ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن
اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها
تاخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولم يذكر ما لو حمل عليه من حطب او نحوه
اقل وزنا من بر فينبغي ان يضمن لو تفاوت قليلا ولو كثيرا بان يشترط من البر مثلا مائة من
وحمل من الحطب او نحوه خمسين فلو قيل بهذا لا يبعد اقول ينبغي ان يعتبر الضرر كما في الشعير والله اعلم
ولو استاجره ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل وزن هذه
الاشياء برئ اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الاشياء ولو استاجره ليركبه فاردف كف لو سلم يجب الاجر
كاملا ولا ضمان ولو هلك من ركوبهما بعدما بلغا المكان المسمى يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة ويخير
المالك ضمن المستاجر او الرديف فلو ضمن المستاجر لا يرجع على رديفه مستاجرا كان او مستعيرا ولو ضمن
رديفه رجع على المستاجر لو كان الرديف مستاجرا لا لو مستعيرا خ استاجره ليركبه بنفسه فلم يركب
واركب غيره فسلم لا يجب الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه
ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد فعليه نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف
اخف او اثقل وهذا لو تطيق مثلهما والا ضمن كل القيمة ولو تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها وقيل يضمن
قدر الزيادة وقال مح هذا لو كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة ولو لم يستمسك فهو كالحمل
ولو حمل عليه مع نفسه شيئا اكثر يضمن قدر الزيادة لو هلك وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل ليعرف
الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالقبان انما معناه ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على
ركوبه في الثقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل اما لو ركب في موضع الحمل ضمن كل القيمة اذ ثقل الراكب مع ثقل
الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادق على الدابة وهذا لو تطيق الحمل مع الركوب اما لو لم تطق ضمن كل
القيمة في الاحوال ولو استاجره للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا فعطب به ضمن اذ الصبي الذي لا يستمسك على
الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب ولو استاجره ليحمل عليه كذا فزاد على المسمى وسلم الى المقصد فلما
وضع الحمل وجاء بالحمار سليما فضاع قبل رده على مالكه يضمن قيمته قدر الزيادة اذ غصب من الحمار
ذكر العذر فلا يبرأ فيه الا بالرد وهذا كما ذكر ان من استاجره من الكوفة الى بصرة ذاهبا وجائيا فجاوز به بصرة

ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف اجر سمي عند ح س ع اذ غصب فلا يبرأ الا بالرد وقد قرأن
من خالف ثم عاد يجب كل الاجر قال وفي ى استاجر قنا شهرا في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه
فهلك فيه ضمن وان لم يهلك فيه حتى رده الى الخياطة فهلك منه برأ قال ولا يشبه هذا ما اذا استاجر دابة
الى مكان فجاوزه ثم عاد اليه **اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر** استاجرت
قميصا لتلبسه ووضعته في بيتها حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استاجر دابة ليركب
الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلك ولو ضاع الثوب منها في اليوم لا يجب الاجر
اذ الضياع منعها من الانتفاع فكانه غصب ولو سرق لا يضمن بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن عندهما
ولو تخرق بلبسها لم تضمن لو حصل الهلاك بجناية يدها بخلاف الاجير المشترك لو هلك المال بجناية يده ضمن
ولو استاجرت حليا يوما الى الليل فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا هذا لو حبسته بعد
الطلب او حبسته مستعملة اما لو حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا تضمن
الا باستعمال او بمنع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية بعد المدة ضمن لوجود
الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة والفصل
بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسكه في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع
لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال او تخلخلت بسوار او تعممت بقميص او وضع العمامة
على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو ألبسته غيرها في المدة يضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي يد ولو
ثوبا ليلبسه يوما الى الليل لزم الاجر فالبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر ولو ترك في بيته الى الليل لزم
الاجر لتمكنه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد فقط ولو ثوبا ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه
في بيته ولم يذهب قال [illegible] لا يجب الاجر لانه مخالف ضامن وقال ث يجب اذ الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب
فلا مخالفة وفرق بينه وبين اجارة الدابة وهو ما لو استاجرها ليركبها الى مكان كذا فركبها في المصر ولم يذهب
فلا اجر للمخالفة اذ في الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة اذ الركوب يختلف باختلاف المكان
بخشونة وسهولة ولا يشترط في الثوب بيان مكان اللبس وانما يشترط فيه بيان الوقت اذ اللبس في
بعض الاوقات قد يكون اضر كذا ث وعلى هذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ويسير فلان كس روذ بجانب [illegible]
رفت ينبغي ان يجب الاجر ولا يضمن ورد الاستفتاء عمن استاجرت قميصا لتلبسه في المصر فخرجت به من المصر
وبر زان رفت هل يضمن قد وقع في مسايل العارية من ذ ولو استعار دابة او ثوبا في المصر في موضع الاعمال
في المصر ثم خرج بهما من المصر فلو استعملهما ضمن والا ضمن في الدابة لا الثوب بس استاجر خيمة لينصبها في داره
فنصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا المصر يجب الاجر ولا يضمن لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر
فنصبها هناك فلا اجر سلمت او لا ويضمن للمخالفة ولو حيث اخرجها من المصر فنضر ردها اذ مونة الرد على
الموجر ذ ولو قبانا ليزن به حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به وانكسر فلو يوزن بمثله
بمثل ذلك القبان المعيب برأ اذ لم يوجد منه سبب تلف ولو خالف ضمن وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الموجر

بالعيب فقدر ان يوزن به ما يوزن به بلا عيب فلا يضمن بوزن ذلك القدر ولو استاجر
فاسا واجيرا ليعمل له فدفعه اليه فذهب به الاجير قيل ضمن المستاجر اذ خالف بدفعه وقيل لو
استاجر الفاس اولا ضمن لا لو استاجر الاجير اولا وينبغي ان يقال لو يتفاوت الناس في استعمال
الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استاجر دابة للركوب فلو عين نفسه يضمن بمخالفة
بدفعه الى الاجير ولو لم يعين المستعمل حتى فسد العقد فلو استعمل الفاس اولا بنفسه ثم دفعه الى الاجير
ضمن عند بعضهم لتعينه مستعملا فكانه عين عند العقد فضمن بدفعه الى الاجير ولو دفعه اليه قبل ان
يستعمله بنفسه فليس بمخالف فلو استعمله المستاجر هل يضمن يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ
كعارية فان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يعين نفسه فاستعمله بنفسه فليس له بعده
ان يعير ولو فعله اختلفوا في تضمينه وكذا لو اعاره اولا فليس له بعده ان يستعمل بنفسه ولو فعل
اختلفوا في تضمينه فهنا يجب ان يكون كذلك ولو لم يتفاوت الناس في استعمال الفاس فالاجارة
تصح عين المستعمل او لا ولا يضمن المستاجر بدفعه الى الاجير سواء دفعه قبل ان يستعمله بنفسه او بعده خ
استاجروا وجعله في الطين ثم صرف وجهه من الطين ولم يبرح مكانه ثم نظر الى المر ولم يجده فلو حول
وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن ولو طويلا يعد تضييعا ضمن استاجر جوالقا
ليحمل فيه شيئا واخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بها وبه السلطان
فسرق الجوالق فلو لم يجد الحمال بدا من السلطان وخاف العقوبة بترك ذلك لم يضمن لانه مضطر
فلا يجب الحفظ ولو له بد من ان يشتغل بذلك الحمل ضمن بترك الحفظ فقط استاجر قدرا ليطبخ فيه
شيئا فطبخ واخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج الى الدكان فزل به قدمه وانكسر القدر ضمن القدر لحال زلق
رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا على ما استاجرت ثوبا لتلبسه فلبست فتخرق من لبسها فانها
لا تضمن **اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر** استاجر بيتا ولم يسم ما يريد يجوز وله ان يسكن
ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط دوابه
قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر بالبناء
نحو الوضوء وغسل الثوب واما ما يضر به كرحى وحدادة وقصارة فليس له ذلك الا برضاء المالك بعض
مشايخنا قالوا المراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قالوا لو كان
رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى واما كسر الحطب فقيل يمنع مطلقا وهو ويكره خارج الدار لانه
يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع على المعتاد لانه من السكنى فلو اقعد فيه نحو قصار وحداد او عمل بنفسه ذلك ضمن
قيمة المنهدم لانه تعد فعلا ولو لم ينهدم شيء من ذلك العمل يجب الاجر استحسانا لا قياسا ولو استاجر دارا على
ان يسكن فيها فلم يسكن بل جعل فيها طعاما برا او شعيرا او غير ذلك فاراد رب الدار منعه لانه يخرب الدار ليس له
ذلك اذ وضع هذه الاشياء من جملة السكنى فلا يمنع من ذلك ولو حفر فيها بئرا للماء وهلك فيه رجل ضمن لو حفر
بلا اذن لتعديه اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل حانوتا

قف حدود العقار والاجارة

من آخر فتعيب احدهما الى الآخر يتعلق بذلك فانه يضمنها فيه من الحايط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه ولو ربط
المستاجر دابته على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت حايطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من
توابع الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمستأجر بحالها بعد الفراغ بعد
الاعارة يبقى للمعير ولانه ربط دابته ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار مستاجرة واحترق بعض بيوت
الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئته
الباقي الى نقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء لانه يوجب تغير هيئته الباقي الى
نقصان فلو صنع المستاجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او اوقد نارا
لا يوقد مثلها في التنور ضمن كذا ذو فص مستاجر آسيا استاجره اضايع ماندنا ودمان بعضي لتراد واره
آسيا بدونه ضمن المستاجر ضمان الاجير المشترك والخاص والحاكم الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده
بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت
يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنع عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ح وزفر والحسن لا يضمن
وهو قياس سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل
قولح قول علي وقولهما قول عمر ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف
خيرا عملا بالقولين وقيل يفتي بقولح وقيل قوله قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين
وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتي احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس فصط لو كان الاجر
منفصلا برئ ولو بخلافه ضمن ولو مستورا يبرئ ولو بصلح ثم عندهما ضمنه مقصورا ودفع اجره او ضمنه غير مقصور
فلا اجر ولو هلك بفعله بان تخرق بدقه او عصره ضمن عندنا خلافا للثلثة بخلاف بزاغ وفصاد وحجام
بد النخاس والدلال ويتم بان اجير مشترك جف لو شرط الضمان على الاجير المشترك قيل ضمن اتفاقا وقيل
الشرط وعدمه سواء لان شرط الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع قال ث وبه ناخذ قال خذ
عليه فتوانا والصانع الذي يعمله اثر والذي ليس لعمله اثر لو حبس العين للاجر هل يضمن قد مر في آخر
التصرفات الاكيد فصط او السمسار اجيره الوخذان يحمل شيئا الى مكان ما لكه فوقع عنه ضمن الاستاذ
لو مشى مشيا معتادا وضمن الاجير لو مشى غير معتاد كان في دق تلميذ القصار واجيره حيث لم يضمنا لو دقا
معتادا وضمن الاستاذ ولو دقا غير معتاد ضمنا وولد القصار كتلميذه في هذا الحكم بد الاجير الخاص لا يضمن
الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وساير الصناع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لم يتعمدوا ضمن الاستاذ
ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده سراج فخرق ثوبا ضمن الاستاذ ولو وطئ ثوبا فلو كان ثوبا مما
ضمن الاستاذ والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ ضمن الاجير ولو ادخل الدهن في دكانه فاصاب
ثوبا ضمن الاستاذ ولو اصاب ابوه عن نحو خياط وقصار لو فرغ من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير
الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن ضمان الراعي والبقار ذكر م لو قال استاجرتك
لترعى غنمي هذه بخمسة كل شهر كذا لتكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى

معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد ولو ورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا
لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم المشترك بان قال على ان لك ان ترعى معها غنم
غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير اول الكلام باخره وكذا الحكم فيما يجيء في معنى الراعي ثم الراعي لو كان اجير
وحد وماتت الغنم كلها لا ينقص من اجره ولو ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها ضمن اذ خالف
اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل تحتها الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وصفير اذ الغنم
في العادة تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة ضمن لا لو هلك شيء في السقي والرعي لدخولهما تحت العقد
واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا ومات منه لا يضمن في اذ الموت حتف انفه
مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عندح لانه
امين كمودع ورب الغنم عندهما ثم المشترك لو ساق المواشي فهلك منها لا من سياقه بان صعد
الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه برئ عندح اذ لم يتعد وضمن عندهما لامكان التحرز بان لا ياتي هذا
المكان او يحفظ من صعود الجبل وكذا لو اكل منها سبع او ورد بها نهرا ليسقيها فغرق منها شاة ضمن
عندهما لا عندح ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن عندنا خلافا للثلثة وكذا لو هلكت بسياقه بان انجر
عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن عندنا خلافا للثلثة البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا
او وطئ بعضها بعضا في سوقه او ازدحمها في الوقت فنفرت بقرة منها فتكسرت او ساقها في الماء لتشرب
فغرقت ضمن مشتركا لا خاصا خ وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجيرهم ضمن ما يتلف من سياقه اذ
ساق دابة وطئت وانكسرت ضمن خ لو حدثت بهذه الحوادث من سوقه ضمن مشتركا على كل حال اذ هذه
جناية من يده ولو خاصا فلو كانت الاغنام لواحد لم يضمن في الكل ولو لاثنين فلكلهم ضمن في صورة ان يستاجر
رجلان او ثلاثة راعيا شهرا لترعى غنمهم وقد فرق في الاجير الخاص بين ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير الواحد
فحفظ هذا جدا سكر الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت بهذه العوارض ضمن بر كان الراعي مشتركا فهلكت
بغرق او سبع او سقوط من علو وما يشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك لترعى في مكان كذا وكذا
غير موضع رعيت فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع
فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عندح اذ هو المدعي اذ يثبت
ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك فتصط الراعي لو خالف في المكان ضمن
ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا كذا ذ راعي الرماك لو توهق برمكة فوقع الوهق في عنقها فماتت
ضمن اذ الوهق لم يدخل تحت الاذن ولو فعل باذن برئ ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد العقد
لا لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه الراعي لو خلط الغنم
بعضها ببعض برئ لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها
يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي ولو دفع غنما الى غير مالكها فاستهلكها الآخذ واقر به الراعي ضمن الراعي
لا الآخذ ولا يصدق الراعي في حق الآخذ لو اقر الراعي وقت الدفع انها للآخذ نذكت بقرة مرا العافو رة

ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي يبرأ بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لا عنده لو مشتركا اذ الامين انما يضمن
بترك الحفظ لو تركه بلا عذر اما بعذر فلا كدفع وديعة الى اجنبي حالة الحرق فانه لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ
تركه بعذر ولهما انه ترك الحفظ بعذر يمكن التحرز عنه قال ذ ورايت في بعض النسخ لا يضمن فيما ذكرنا لو لم يجد
من يبعثه ليردها او يخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض
يبرأ لانه ترك حفظ البعض بعذر وضمن عندهما اذ ترك بعذر يمكن التحرز عنه كذا ذ وفي عده بقار القرية لهم
ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة يبرأ ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها
فانكسر او دخل في كداء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها ذ قرية عادتهم ان البقار اذا
ادخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل
يبرأ اذ المعروف كمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا يبرأ زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها
ثم وجدها بعد ايام فقد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عرفهم ان يأتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه
ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية من شرط البقار مع اصحاب البقور
ان له اذا دخلت البقور القرية الى موضع كذا فانا بريء منها جاز الشرط فبعث ببقرة رجل الى ذلك الموضع
ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يرد عليه ولو سمع الشرط نفذ عليه استحسانا
بعثت بقرا الى البقار ثم جاء الرسول وقال البقر اخذ منه فهلك لو بعثت فلها ان ترجع على البقار
اذ دفع مالها الى غيرها بلا اذن ثم لا يرجع البقار على الرسول لو كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه
ولو لم يعلم به رجع لانه مغرور وكذا ذ وفي فصط بعث بقرته مع رجل الى بقار فقال البقار ردها الى ربها
فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى و فصار البقار امينا وليس
للمودع ان يودع اقول فيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما في فتاوى
فيما نقل في الاخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل يبرأ وقد
تقدمت هذه المسألة في بيان الغصب من هذا الفصل مع النظر وكتبت هناك جوابا يمكن رده ذ الراعي
لو وجد في باديته بقرة لغيره فطردها بقدر ما يخرج من باديته يبرأ ولو ساقها بعد ذلك ضمن ذ اهل قرية
يتعاهدون والقيم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ
وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا
لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستاجر رجلا ليحفظها فاخرج البقور
الى المفازة ثم رجع الى الكلأ يعني الاجير ثم عاد فضاعت بقرة فلو ضاعت بعدما رجع الاجير ضمن كلا يضمن
احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجيره لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما
لو شرط يضمن الدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا من اهله لا لو ترك وهذا
ايضا لو لم يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن وللراعي ان يسوق الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي
في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فله الرد مع من في عياله كمودع فلو هلكت في حال الرد

فلو كان الراعي مشتركا يبرأ عنده لو مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز كما لو رد بنفسه ولو خاصا يبرأ
مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الولد كبيرا يقدر على الحفظ لانه لو صغيرا يعجز عن الحفظ فيكون تضييعا
والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا كان هو والاجنبي سواء وليس له الرد مع اجنبي
فكذا مع من ليس في عياله وذكر الطواويسي للاجير المشترك ان يدفع الى من ليس في عياله لا الخاص في الحاكم
سهروية سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك وذكر عنهما في يد لو لم يكن الاجير او الولد في عياله فلو بعثه
قال الطواويسي لو كان البقار مشتركا ضمن لا لو خاصا وقال سهروية ضمنا مش قال الطواويسي ضمن
لو خاصا لا لو مشتركا اقول الاول اقرب اذ الخاص يده كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعد
بخلاف المشترك فصط البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او
توضؤ او نحوه يبرأ اذ هذا القدر عفو فد باده بان باده را كاه ندبكسي وكرك كوساله خورد يبرأ ولو تركه بيد
من في عياله والا ضمن فتين باده بباده دراضايع ماند وبخانه رفت وزن را فرستاد زن نكاه داشت
تا شبانكاه كاوي غايب شد ونمي داند كه جه وقت غايب شد ضمن ح الراعي لو نام فضاع بعضها
فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب البقر عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقال وقد ذكرنا في الوديعة
فرقا بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فعلنا بها مطلقا فهنا كذلك ح البقار
عن الباقورة كلها فوقعت في زرع فافسدته يبرأ البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية
وهو لا يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف مال انسان في سيفيها ضمن البقار فن اذ
رمه بزى به كان در امد راعي در امد تا بيرون راند خطها شكست ضمن الراعي لانه سابقة وليس للراعي
والبقار انزاء الفحول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزا الفحل بلا انزائه يبرأ عنده ذ خاف
الراعي هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الرعي فلا يدخل تحت العقد قال البلخيون هذا لو ترجى
حيوتها اذ مشكلا اما لو تيقن موتها يبرأ اذ الاولى بالرعي او بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح
فقصد ما هو اليه قت لو لم يرج حيوتها ضمن الاجنبي لا الراعي والبقار قال ت يبرأ الاجنبي ايضا اذ
دلالة في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا البعير اذ الذبح في مثله عين لاصلاح اللحم فلا يذبح الحمار والبغل
اذ الذبح لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضا عنده اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة
تحريم هذه الجملة ذ وقد مر جنسه في اوائل هذا الفصل ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه
فهلك ينبغي ان يبرأ اذ في هذا شرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمه لا يضمن وشرط الضمان على الامين
باطل كذا ش وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط لما قررت ان ذبح مثله من الحفظ فكانه شرط
عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر في حفظ شرط عليه فيضمن وفرع عليه جواب
ما ذكره انه اشتراط الضمان على الامين اقول الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو
متبرع في التزامه فلا يضمن واقل ما فيه انه لا يخلو عن الشك فلا يضمن بالشك والله اعلم فصط قال الراعي ذبحتها ميتة
وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعي ن ينبغي ان يكون كاجنبي كراع فيصدق بيمينه لشك في ضمانه بخلاف قوله

وبحجها بذلك فانكره ربها صُدّق ربها اذ اقرّ بسبب الضمان كذا حط شرط على الراعي ان يأتي
بسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط وصُدّق الراعي في الهلاك وان لم يأت بالسمة ضمان الحارس استوجر
رجل لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شيء قيل ضمن عندهم لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك
وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشغل نفسه في صنع آخر لم يكن له
ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال محفوظة في البيوت
في يد ملاكها وحارس البيوت على هذا الخلاف واختار جر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله ضمان
الحمال استوجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق
اما لو وقع بعدما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا حكي عن صاحب [illegible] لانه حين انتهى لم يبق الحمل
مضمونا عليه اذ وجب له جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس بالاجر والمتولد من
عمل غير مضمون لا يكون مضمونا هذا بخلاف قصار قصر الثوب فهلك عنده حيث لا ضمان ولا اجر اذ
عمل القصار انما يقع للمالك اذا سلم الثوب اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمله بان اصابه
حجر او كسره رجل او نحوه وهو على راسه هدر عندح لا عندهما لو بلا تمكن التحرز ذ ما حكي عن صاحب الاصل
قول م آخرا اما على قول س وهو قول م اولا فالحمال يجب ان يضمن ولو انتهى الى المقصد ند وصل
الحمال الى المقصد فانزله الحمال مع رب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عندح
ومعه م اولا اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبرأ الا اذا زالت يده من كل وجه وقال م يبرأ لو الزق
وصل الى يد مالكه قال ث القياس ان يضمن الحمال النصف لوقوع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا
افتوا به سبل استاجره ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمله اليه ثم رده الى مكان حمل منه سقط الاجر عندنا
خلافا لزفر ويصير غاصبا اذ بدل قام مقام يد المستاجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما الى ربه اذا
انتهى الى ذلك المكان فصار غاصبا برده كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذه ذ لو كان المالك يمشي مع الحمال فعثر
الحمال وفسد المتاع ضمن لانه من جناية يده ولو سرق المتاع من راس الحمال والمالك معه برئ الا اذا كان المالك
قائما على المتاع بعد وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن س ولو لم يكن ربه معه برئ عندح
لا عندهما ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق برئ اذ لم يسلم اليه بعد
فانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن س ه ند حمله ثم وضعه في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه
رب الزق فرفعاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق ضمن اذ صار في ضمانه حين حمل ولم يبرأ منه
بعد اذ لم يسلمه الى مالكه صل انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن وفاقا لتقصيره بحبل لم يحمله فكانه اسقطه
فتلف من جناية يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قيل ضمن كانقطاع الحبل وقيل لا فانه
قياس مع وجود ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط ثمة من الحمال حيث شد بحبل واه وهنا من المالك حيث
جعل ماله في حقيبة واهية وبه يفتى محيط نزل الحمال في مفازة وتعذر الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع
بسرقة او مطر ضمن ولو لم يكن المطر والسرقة غالبا اذ يصير حينئذ مضيعا ت استاجر حمالا ليحمله في طريق كذا

في غيره طريق كذا فسلك الناس هذا فانه لو تفاوت الطريقان اذ حينئذ لا يصح التعيين لعدم الفائدة
واما لو بينهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا وسهولة وصعوبة ضمن وهو رواية عن م وعنه انه اطلق في الكتاب
اذ الطريقان اذا كانا مسلوكين قل تفاوتهما حتى لو حمل في البحر ضمن ولو مما يحمله الناس لفحش التفاوت
ولكن لو بلغ فله الاجر في البحر وغيره قال ظ وكذا البضاعة الا ان ياذن المالك في البحر قد مر في ضمان
المستاجر الجملة ذ ضمان المكاري ذ عثرت دابة مستاجرة بسوق المكاري فسقط الحمل وفسد والا
راكب عليها برئ الاجير اذ لم يسلم اليه ولو على الدابة رقيق صغير لرب المتاع والمسئلة بحالها فمات الرقيق
وفسد الحمل ضمن الحمل لا الرقيق اذ الادمي مما لا يضمن بالعقد ثم انما يضمن المتاع لو لم يصلح الرقيق لحفظ لا لو صلح
لانه في يد الرقيق ويده يد مالكه فصار كوكيل مالكه ولو كان المالك والمكاري راكبين عليها او سائقين
او قائدين برئ المكاري كما لو سرق من راس الحمال والمالك معه لما مر من قيام يد المالك وكذا قطار
عليها حمولة والمالك على بعير برئ الحمال اذ يد المالك ثابتة على كل ذلك قنت لما اراد المكاري ان يضع
الزق على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل الآخر
ضمنه لتلف لانه بصنعه فص شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه فسيرا ليلا فضاعت الدابة مع
الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه برئ عندح خلافا لهما وينبغي
ان لا يضمن لو كان رب الدابة يسير معه بلا خلاف بدليل ما مر قبله شي قلت لا ادري ما الذي سبق دليلا
على عدم الضمان ولكن المذكور في اول هذا الجنس رواية صريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع قنت
مكار استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص
الحمل والحمار جميعا برئ اذ لم يترك الحفظ قادرا بهذه الجملة ذ وقد قرئ في خ استاجرها الى بلد فاذا دخلها فله
ان ياتي بها الى منزله استحسانا ولو سار بعض الطريق وجحد الاجارة وادعى ان الدابة له ضمن حتى
لو هلكت بعد جحوده قبل ان يركبها بعده ضمن فلو جحد ثم ركبها بعده برئ عن الضمان وعليه الاجر كله
قال س لا يجب الاجر بركوب بعد الجحود اذ غصب به ولو استاجرها ليذهب الى مكان كذا فركبها في
المصر في حوائجه او امسكها فيه ولم يركب ضمن ولا اجر ولو ركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب
يجب الاجر ولا يضمن كذا صر وفي ذ استاجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما
يمسك الناس ليهيئوا امورهم برئ ويجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن خ زرع بين ثلاثة حصده
فاستاجر احدهم حمارا لينقل الحصايد فدفعه الى شريكه لينقلها فهلك عنده وكان العرف بينهم ان يستاجر
احدهم ويستعمل هو او شريكه برئ المستاجر لانه كمعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه
الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه او نقول على هذا قوله العرف بينهم كذا المستدرك لا حاجة اليه ذ
لدا جيران يعلفان له ببقور عينا لاحدهما بقرتان وللآخر بقرتان فاستعمل احدهما غيرها عين ضمن المستعمل [illegible]
الآخر بالدفع قيل ضمن وقيل لا لانه مودع في البقر ودفعه الى من يقوم على الدواب والاول اصح وهو حاجة
الدوارة وبه كان افتى نخ وفي فخ استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه

ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا الرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف خ الاجير لو خالف فيما
الى الوفاق برئ عندح لا عندهما وقد مر في ضمان النساج فو مسئلة انتقاله من الدار وتركه الغزل فيها
مرت في بيان ما يضمن به المودع من هذا الفصل انه يضمن عندهما لا عندح فض دفع اليه غزلا لينسج
ودفع النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان اجير الاول برئ ولو اجنبيا ضمن النساج
لا الآخر عندح وعندهما ضمن ايهما شاء كالخلاف في مودع المودع مر جنسه في مسايل الراعي قال ذ على
قياس ما ذكر ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهنا لو شرط عليه النسج بنفسه يضمن
بالدفع الى الآخر ولو اجيره وما في جنسه بعد فص غلام را به بافنده داد تا كار آموزد اين بافنده
با بافنده ديكر داد تا كار آموزد ضمن اذ الاجارة هنا وقعت على الحفظ مقصودا فالاول مودع
وليس للمودع ان يودع نساج يترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو كان البيت حصينا
يمسك الثياب في مثله برئ والا فلو رضي بذلك المالك برئ ايضا والا ضمن كذا ذ وفي عده ليس عليه ان يبيت
في بيت الطراز لكن لو اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز وهو اوكل
لا يخرج من كونه حصينا الا اذا فحش ضف بافنده ثوب را در كارخانه ماند وشب كارخانه رفت
واغلق الباب وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثله في هذا الزمان
برئ والا ضمن ويأتي مثله في ضمان القصار فصط دفع الى نساج ثوبا بعضه نسج لا بعضه لينسجه
فسرق ضمن كله عندهما اذ الاجير المشترك ضمن عندهما وما نسج وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال بخلاف
ما دفع الى الوراق مصحفا مع غلافه او نحو سيف مع غمده ليصلح المصحف والسيف لا الغلاف
او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الآخر للانفصال مص دفع اليه غزلا لينسج فجحد الحائك
الغزل وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله اجره ولو نسجه بعد جحوده ضمن غزلا مثله
لانه مثلي ولا اجر لعمله لنفسه وملك الثوب لغصبه بجحوده وبطل حق المالك بنسجه كذا ذ وما في جنسه في ضمان
قصار وصباغ خ لو قال للنساج امسك الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة ورحت الى بيتي واوفي اجرك
فاختلس الثوب من يد الحائك قال كلق الحائك لو دفع الثوب الى ربه او مكنه من اخذه ثم رده اعطاه
الحائك ليوفي اجره فالثوب رهن باجره ولو اعطاه على وجه الوديعة برئ الحائك فالجواب كما كان ولو منعه
الحائك باجره قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا كذا خ وفي آخر التصرف
الفاسد في بيان ما يضمن بقبضه وجب ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها للاجرة كالقصار
ونحوهما ولو هلك في يده بعد حبسه برئ عندح ولا اجر له مه اتى المالك بثوبه مزيدا لنساجه فمنعه للاجرة فتخرق
من مد المالك بيد النساج ولو تخرق من مدهما ضمن نصف النقص ولو خالف الحائك في النسج بان امره
ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسج ستا في اربع او رقيقا فنسجه صفيقا او على العكس يخير المالك بين ترك
الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجر مسماه لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان
لنقص عمله ذ لو اخذ الثوب فله اجر مثله وقيل له المسمى لو رضي بعيبه والا اعطيه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى

نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده على ربه فسرق فقد مر في ضمان الاجير ان مونة الرد على الاجير المشترك
كنساج ونحوه ضمن لو تمكن من الرد وفيه اختلاف فعند من جعل الرد على الاجير المشترك ضمن
لو تمكن من الرد وعند من لم يجعلها عليه لا يضمن قال عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين
لو لم يقبض الاجرة اذ له الحبس بالاجرة فلم يجب عليه الرد اقول لو صح هذا ينبغي ان يضمن
عندهما لا عندح كما مر في آخر التصرفات الفاسدة وايضا قد اختلف في جواز الحبس لعمل كما مر في فخ
فينبغي ان لا يطلق عدم الضمان على القولين الا فد نسجه فقال لربه بيا وببر وي كفت نزديك تو
باشد فردا بيايم وببرم فسرق برئ لانه لما قال نزديك تو باشد صار مودعا وهذا لو بعد ما قلنا انه
لو لم يقل نزديك تو باشد بعد ما تم العمل ضمن لو تمكن من رده دفع اليه غزلا لينسجه فاخذ
بعضه وجعل مكانه غزل قطن ونسجه قال شى اجاب والدي ان الثوب للحائك ويضمن للمالك مثل
غزله اذ صار غاصبا بخلط غزله بغزل الآخر خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر فملك الثوب دفع اليه
غزلا وشرط كه دو روز را بافد بيافت وهلك الثوب بعده ضمن على ما اختاره فو وكذا القصار
على ما يأتي ضمان الخياط ذ خاط وفضل منه شيء فسرق ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع اليه جرم ففضل
منه شيء ضمنه لانه اثبت يده على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب
عليه رد الزيادة قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه وخطه فقال الخياط نعم وقطعه فاذا هو لا يكفي
ضمن اذ اذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب
اقطعه فقطعه لا يضمن لاذن القطع مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه
ضمن اذ علق الاذن بالشرط كذا ذ وفي فتصط دفع اليه ثوبا ليخيطه له قميصا فخاطه قميصا فلبسه
وعلم به المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضا وعلم منه مسايل كثيرة ذ ولو خاطه قباء واقر
بالخلاف يخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر صل
عن ح انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه خ ولو خاطه قباء ذا طاق واحد يخير المالك كما مر ولو خاطه
سراويل فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه مى ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل
كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء ولو اكثر منه فله تضمينه
ضمان القصار فث قصار وضع ثوبا على الحبل في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب
القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا لو كان الحانوت الاسفل بحال لو
دخلها انسان لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان اقول هذا استدراك آخر كلامه وهو قوله وان كان
الصبي بحيث يراه الخ ومع هذا لا يصح على الاطلاق بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن من عياله كما يتبين تفصيل الضم
فالـ ولو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه مكان الثوب ينظر لو ضم الصبي
الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هولاء وضمه القصار الى نفسه ضمن الصبي اذ ضيع بترك
حفظ لزمه ولا يضمن القصار اذ له الحفظ بهذا الصبي قال ح هذا الجواب انما يستقيم لو كان الصبي مأذونا

لانه يواخذ بتضييع الوديع بخلاف المحجور كالو دل سارقا على الوديعة لو راى انسانا يا خذ ثوبه
ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي منضما اليه من جهة ما ذكر لم يكن في عياله ولا تلميذا له
ولا اجيرا الا ان القصار اخذ بين واقعين حافظا للحانوت ضمن القصار اذا استهلكه لما استحفظ
من ليس في عياله اقول لم يذكر هل له الرجوع على الصبي وينبغي ان يكون له الرجوع لو ماذونا والا
فلا والله اعلم حال ولو كان الصبي بحيث يراه مع دخوله فلو منضما اليه بزيا كالقصار فلحفظ بيد
من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان بحيث يرى الثوب دفع ثيابا الى اجيره ليشمسها
في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع شي ولا يدرى متى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه ضمن الاجير
بترك حفظ لزمه او القصار ولو لم يعلم ضمن القصار هذا عندهما واما عند ح برا القصار اذ لم يتلف
بفعله وبه يفتى فد بيراهن رخنة بكازر دلد ونه كفت كه رخنة است كازر بيراهن را نهاد ندانست
كه رخنه است وبيراهن سوخت ضمن القصار لتلف بفعله والجهل ليس بعذر فيه فقصط نيز دان لعقم
بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا الحفظ جدا شقي فلا جيران يعمل بنفسه وبغيره الا اذا
شرط بنفسه فص قصاران سقبلان الثياب فدرك احدهما العارق دفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع
شي لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه خ قصار رهن ثوب قصارة فاتكل
وقد اصابه نجاسة عند مرتهنه فمالكه كلف القصار بتطهيره فابى القصار فمالكه تركه عند القصار
فهلك قالوا لو كانت النجاسة لا تنقص قيمته لا تعتبر فبرا القصار لانه لما امكنه عاد الى الوفاق فالحق
خالق بلبنه وبين مالكه خرج الثوب من ضمانه ولو نقصت النجاسة قيمته ضمن نقصه ويهلك امانة وهو
نظير من خرق ثوبا خرقا يسيرا فقال له مالكه اصلحه فابى فتركه عنده لا يضمن المخرق الا نقص الخرق
جف قصار لبس ثوب قصارة او اسكاف اخذ خفا ليعمله فلبس ضمن لا بسا لا بعد نزعه كوديعة لع
مخ اعان قصارا رب الثوب على دقه فدقه معه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق فعن س ضمن نصفه للمالك
وعنه يضمن كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه بدق ربه وينبغي ان لا يضمن اصلا عند ح
كالم يعلم تخرقه بدقهما اذ الاجير المشترك امين عنده لا عندهما ويكون قوله كا بي يوسف رحمه الله لا الاول
فصط ولو لم يتخرق سقط من الاجر حصته عمل المالك وكذا لو كل اجيرا عانه المالك كخياط ونساج
حالا الاكل والنسج بعضه وقيل لو عمل المالك بعض العمل يقع بنفسه والاولى والصحيح هو الاول ان يسقط من
الحصة اذ لم ينتقل عمل المالك الى الاجير اذا اعانه لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة ذ حمولة رب
بثوب قصار بخفة فخرقته ضمن عندهما لامكان التحرز لا عند ح لما مر وضمن البيطار اذا مضى الدابة
بنعل الى سابقها تخرق ثوب بدق اجير القصار او عصره برا الاجير لانه اجير وحده في حق القصار قبرا
من عمل اذن فيه وضمن استاذه اذ عمله نقل اليه لاذنه ولو وطي ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطا مثله برا الاذن
استاذه دلالة ولولا يوطا مثله ضمنه ولو ثوب قصارة اذ لم يؤذن بوطي مثله ولو وقع شي من يده باذنه فسقط على ثوب فتخرق برا لو ثوب قصارة وضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن في الوجهين

ضمن في الحالين لو مما لا يوطا مثله وسقط فرقة في ذ تلميذ القصار او اجيره اخا من او قذ نارا باوراستاذه
فوقعت شرارة على ثوب قصارة برا وضمن استاذه ولو لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير
وكذا لو استاجر رجلا ليخدمه فوقع شي من يده من متاع البيت على شي من متاع البيت فافسده
برا لانه اجير في حق الواقع والموقع عليه اذا استوجر للخدمة بخلاف ما لو سقط على وديعة كانت عند
رب البيت ضمن الخادم اذ ليس باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي فكان كاجير قصار وقع من يده
شي على ثوب ليس من ثياب القصارة فضمن الاجير كما ضمنه وهذا بخلاف معتاد وقع من يده
شي على الوديعة حيث يضمن اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت
اولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت
المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان ولو انكسر شي من ادوات القصارة بعمل التلميذ مما يدق به
ومما يدق عليه برا التلميذ وبما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ قصار يشمس ثوب القصارة فاجتر
او عصره فتخرق ضمن التلميذ لو فعل ولم يتعمد فيما اده وضمن استاذه لما مر وعن م لو ادخل
القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما
برا في حرق غالب لا يمكن اطفاوه وكذا خ وبعض مسائل بالمنذر الاجير وولده وفي ضمان الاجير دفع
ثوبا الى قصار ثم او رجلا بقبضه منه فدفع اليه القصار غيره فهلك في يد الوكيل لا يضمن والمالك
ان يتبع القصار بثوبه كذا خ قال ح يشكل عدم ضمان الوكيل لو كان ثوبه قبضه لغيره اذ
اخذ ثوبا بلا امر ربه وفي ي لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له ضمن لما مر
والجهل فيه ليس بعذر فلو بعث المالك الى القصار من ياخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغير المرسل
فضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصار برا الرسول ولو لغيره فله الخيار ضمن القصار او الرسول
ويرجع الرسول على القصار بلا عكس الجامع ح وفي فقصط طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك
الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي حام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج
رجل ولبس ثيابك وظننت انها له ضمن ذ بعث ثوبه بيد تلميذ الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته
لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفعه الى تلميذ قيل لو قال التلميذ وقت دفعه الى القصار هذا
لفلان بعث به اليك وصدقه القصار ضمن القصار لو لم يعلمه او لم يصدق فد كازر يا درزي جامه
در دكان ماند وتلف لو يترك مثله في مثل ذلك الزمان عرفا برا والا ضمن عده دفع ثوبه الى قصار
فقال اقصره ولا تضعه عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه ربه ولم يدفع حتى سرق لا يضمن واستفتيت ائمة بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف
في الغد اجابوا لا يضمن ذ مثله فد ولو اختلفا فقال رب الثوب بذا ن شرط دادم كه ده روز دا تمام كني
ومضت المدة ثم تلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لا كفر
ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والاجير عينه ثم لو شرط عليه ان يفرغ
اليوم

وان قال ذكر ان كان الذي
جاء منهم فلا يضر انفا
بالدفع اليه وان لم يكن منهم
في امور ضمن وقيل ينبغي ان يضمن
ولو منهم كلها في امور والاول
اوجه

او نحوه من العمل ولم يفرغ منه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل
وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كما جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بقصارة بعد جحوده
وقد مر انه لا يجب الاجر اذ قصره بعدما بطل العقد بكونه غاصبا بجحوده ولو قصره قبل جحوده يجب الاجر
كذا هذا **ضمان الصباغ** د دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده علي فلم
يدفعه فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضا صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد
نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتعدي ولم يوجد كذا ذ
اقول هنا عذر وهو نقص ماله بالاجرة فله ان يفسخ به على ما يجيء من ان كل فعل هو سبب نقص المال
فالوجه ان يعلل بان الفسخ بعذر العذر لا يصح الا بقضاء او رضا في الاصح ولم يوجد فيكون العقد باقيا على
الاصح فلا يضمن على الاصح كذا كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر للفسخ كاستاجره ليقصر ثوبه او يخيطه
او ليقطع او ليبني بناء او ليزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل اذ تمكنه اتفاق العمل بلا ضرر يلحقه
واما المستاجر فلا يجبر ان يتسلم للحجام قنية اراد اخذ ثوبه من القصار قبل تمام العمل يجب به من الاجر
ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه ذ دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غزلا الى
نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر
ولو عمل بعده ففي النساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده وفي القصار الثوب للمالك
بلا اجر اذ ليس له في الثوب عين قائم وقد عمل بعد بطلان الاجارة وفي الصباغ يخير رب الثوب
اعطاه قيمة ما زاد الصبغ اذ له عين قائم فيه او اعطاه الثوب وضمنه قيمة ابيض كغصب ذكره دفع اليه
ليصبغ بعصفر عنده فصبغه به الا انه خالف في صفته ما امره بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب
فالمالك يخير ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذ باجر مثله لا يجاوز ما سمى ذ وكذا لو صبغه بخبث اخر لو
صبغ بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغ بقفيز عصفر
واقر به رب الثوب يخير ضمنه قيمة ثوبه او اخذه واعطاه ما زاد من العصفر مع اجر مثله ي عن
هذا لو صبغ بربع القفيز اولا ثم صبغ بثلاثة ارباعه اما لو صبغه ابتداء بقفيز بضربة واحدة واختار اخذ ثوبه
اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له واما عند محمد ففي صبغه بضربة واحدة لو اختار ثوبه اعطاه اجره وما زاد
ثلاثة ارباع القفيز فيه وعن محمد ما يوجب التسوية في الجواب بين صبغه بضربة او ضربتين ولو قال رب الثوب
امرتك بعصفر وقال الصباغ او بنيل او بزعفران تحالف رب الثوب لانه لو اقر به يلزمه بلا خيار فاذا انكر تحالف
وهذا بخلاف المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا تحالف اذ المستصنع
اذ الصانع يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره لا تحالف **ضمان الصائغ** فـ دفع الى الصائغ
ذهبا ليتخذ سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا الصائغ فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني
قالوا لو دفع الصائغ الاول بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذه ضمنا اتهاما عند ابي حنيفة وعند
يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا فاما ما دام في العمل كان

يده يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند محمد مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن مالكها
ضمان النجار والبناء امر نجارا ليمسك له سقف البيت فمسكه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله الاجر
ولا ضمان ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر استاجر اجيرا ليبني له حائطا
او ليحفر بيرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه وكذا لو ليحفر بيرا في
المفازة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه [illegible] وذكر [illegible] لو كان عالما كون [illegible] كذلك
وخرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وفاقا **ضمان الغلاف** ولو [illegible]
ذ دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقل ليصقله ودفع جفنه معه فسرق الكل
الغلاف لانه مودع فيه وعندهما ضمنا الكل للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له
نصابا فضاع المصحف او السكين بعد الاستاجر ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا بتبع لذلك
الغير بخلاف ما مر فضياعهما كمودع وهذا كله على قول [illegible] واما على قول [illegible] لا يضمن شيئا الا ما تلف بصنعه
او بتقصيره في حفظه كمودع ويفتى بقولهما [illegible] وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه في منديل او ميزانا ليصلح
كفتيه لا يضمن المنديل وعمود الميزان وجفنه **قنية** دفع مصحفا الى وراق ليجلده فنا فو به اجاب ضمن
وقال [illegible] قد اجبت انه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه ان المودع لو مات بوديعة لا يضمن ولا يعلم انه
مودع باجر فضمن اذ الاجير ليس على الحفظ الا انه [illegible] اشار الى فقه حسن اذ الوديعة بلا اجر انما لا يضمن
اذ ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما ضمن لتعين مكان العقد للحفظ وهنا
ما امر بالحفظ مقصودا بل امر بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها يعتبر مكان العقد فلذا ما في ضمنها فلذا
يضمن **ضمان الطباخ** استاجره ليطبخ طعاما للوليمة فاحرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فضمن
جناية يده **ضمان الملاح** غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا مد ملاح وفعله
برا وفاقا ولو بفعله فلو خالف بان جاوز العادة ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندنا [illegible] ولو دخله
الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومد ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عنده لو امكن التحرز ولا برا
وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا ضمان في كل ما مر اذا لم يخالف
بان لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه **ضمان الاسكاف** اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لا لو نزع و
في ضمان القصار خفاف خرج الى القرى للخرز فوضع خفا لرجل في دار فضاع فيه ضمان المودع دفع
خفا اليه ليخف فضل منه شيء فسرق ضمن قنية ضمان الخياط دفع جلدا اليه ليخرز له خفا وسمى الاجر
والقدر والصفة فاتى به فلو وافق ما امر بلا فساد امر المالك بقبوله بلا خيار ولو خالفه ضمنه قيمة جلده
او اخذ الخف واعطاه اجر مثله **ضمان الحداد** دفع اليه حديدا ليصنع عينا سماه باجر فجاء به على ما امر به [illegible] مالكه
بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امره بقدوم فصنع له فاسا ضمن مثل حديده وله [illegible] بلا خيار لمالك الحديد
ولو خالفه وصفا بان امره بقدوم يصلح للنجار فصنع قدوما يصلح لكسر الحطب يخير مالكه ضمنه مثل حديده
او اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذا حكم كل ما سلم الى كل صانع ولو امر قصارا [illegible] ثوبه [illegible] ضمن

وترجمته في اوايل هذا الفصل ضمان الفصاد ومن بمعناه فقط ليس على فصاد وبزاغ وحجام
ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة على قدر معهود مأذون فيه فلو شرط عليهم العمل البليغ عن السراية
بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد عمل لا يسري صح لانه في وسعه كذا حز وفي
فصط شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عمل لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن
التحرز عن السراية لانها تبتني على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة الثوب
ورقته تعرف بالاجتهاد فلذا ضمن ما تخرق من دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاقا هذا لو فعل فعلا معتادا
ولم يقصر في ذلك العمل بان يقال بالفارسية بدشت آنچ مصلحت آن كار بود تمام كردن اما لو
فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا سئل صط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا
فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة
الفصاد وسئل عمن فصد نايما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد قنيه يدعي علم الطب ضمن بخطائه
وزيادته فان اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن وكذا قلع السن وتصدق لا وانه لم يأذن في هذه
وسئل نح عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت
وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن
فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له
انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو قال
هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا ضمان الحمامي والثيابي ذ دخل الحمام وقال للحمامي
احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن
اذ ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر اني رايت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت
لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به برئ لو لم يذهب عن ذلك الموضع
ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحامي مودع في حق الثياب لو لم يشرط له شيء بازاء حفظ الثياب
ولو شرط له ذلك وكان له اجرة بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف ولو دفع ثوبه الى
حاميه دار فعلى الاختلاف برئ عنده لا عندهما لانه اجير مشترك فص امرأة دخلت الحمام ودفعت
ثوبها الى امرأة تمسك الثياب فلم تجده فلو كانت هذه دخلت اولا في هذا الحمام لا تضمن الثيابية
في قولهم لو لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشرط لها اجرا على
الحفظ كان ايداعا فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخلته قبل هذا وكانت تدفع ثوبها الى هذه المرأة
وتعطيها الاجر على الحفظ برئ عنده لا عندهما لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قوله
وقيل هو قولهما وبه يفتى بقول ح ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع قال ح ينبغي ان يكون الجواب
عندهما على التفصيل لو كان الثيابية اجير الحمامي يأخذ منه اجرا بهذا العمل برئ وفاقا كتلميذ القصار والمودع
دخل وقال للحامي اين اضع ثوبي فاشار الحامي الى موضع فوضع ثمة ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحامي ظانا انه
المالك

ضمن الحامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ وهذا مخالف لما مر في اول هذه المسايل وهو نظير
ما دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها فقال الخاني
اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته
الى مكان اجابة قضاء رموز ما قصر في الحفظ نزع ثوبه بين يدي الحامي ولم يقل بلسانه شيئا
ثم لم يجده فلو لم يكن للحامي ثيابي حاضر ضمن الحامي ما ضمن المودع ولو حاضرا برئ الحامي اذ
هذا استحفاظ الثيابي لا الحامي الا اذا نص رب الثوب على استحفاظ الحامي بان قال له اين
اضع ثوبي فنصبه الحامي موضعا حينئذ جس نزعه بمحضر من الحامي فخرج فوجد الحامي نايما ولم يجد
ثوبه فلو نام قاعدا برئ ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل ضمن وقيل لا اذ نوم المستعير
او المودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة ذ استاجر الحامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان
قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء وبه يفتى مر في ضمان الاجير خ نزعته بمحضر من الحامية وقد جلست
ثم دخلت الحامية لتخرج ما تغسل به صبي ابنتها وابنتها مع صبيتها في دهليز الحمام فسرق الثوب
قالوا لو غاب الثوب عن عين الحامية وابنتها ضمنت الحامية والا فلا اذ لها الحفظ بيد ابنتها فلو لم تغب
عن احديهما لا ضمن ضمان الطحان لز حمل بر غيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها وابى الطحان ان يدخله
بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الصحن حايط ويمنع قدرها لا يمكن ان يتسور
الا بسلم برئ فص مستاجر آسيا جست اجر اصابع ماند تا مرد كان بعض ازوا تر ابرد بند ضمن المستاجر
مق رجل جاء بطاحونة وجعل البر في دلوها فذهب البر من الدلو الى الماء لا يضمن صاحب الطاحونة
اذ البر في يد مالكه فعليه حفظه وبه يفتى فظ مردي باسيا بار آورد و مرد را ذ طحان بوي سنگ دلو
گفت كه آسي كن خاوند بار در دلو كرد وسنگ دلو كاه فراخ بوده است وطحان مي دانست وبعضي
ازين بار باين طريق هلاك شد قال يضمن الطحان اذ غره في العقد بخلاف من قال لآخر اذهب في هذا الطريق
فانه آمن حيث برئ اذ لم يضمن السلامة بحكم العقد وهنا ضمنها بحكم العقد وهو مقتضى السلامة فهو واكر
طحان نمي دانست كه شكسته وسوراخ است برئ واكر طحان بار خود ريخت وسوراخ بود نمي دانست
ضمن اذا اتلف مال غيره فالعلم وعدمه سواء وسئل شبن عن طاحونة فتح موضع منها فسال له بالماء كيسه
دهانه او نايبه فضاع منه البر وفي الطاحونة قباله دار واستاذ وكاركن هل يضمن ومن يضمن قال يضمن
قباله كار قال نم هذا يوافق عرف ديار فرغانه اذ ثمة يتقبل قباله دار عمل الطحان اما في ديار سمرقند
ينبغي ان يضمن اينكار قال شي سئل والدي مردي ديگري را فرمود كه اين گندم را باسيا بر وآرد كن
اين مامور اين گندم را باسيا برد وبكاري كه بدلو ريخت بعضي ازين گندم بگلوي آسيا فرو رفت وهلاك
شد هل يضمن المامور اجاب لي اگر معهود باشد گندم بگلوي آسيا دادن تا آرد كنند فقط الطحان
والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا ومن جمعه رجلان دفعا
زكوتهما الى رجل ليودي عنهما فخلط المامور ماليهما فتصدق ضمن الوكيل كذا لو في يده جلال وقاف فخلطه خلطه
اموالها

وابتلى اهل العلم والصلاح بمسئلة وهي ان العالم اذا سأل مالا شيئا من جمعه للفقراء وخلط بعضه ببعض
بصيرضامنا جميع ذلك فاذا ادى نصيبه منه يامن مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والمخلص في هذا ان
يامره الفقراء اولا بذلك ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن ط الوكيل باداء دين لو خلطه
مال موكله بمال نفسه فقضى دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله ما اخذ منه ضمان المزارع يد
ترك الاكار سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي لو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم يقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه
عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو اخر السقي تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف
ضمنه ولو ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه دفعه ولم يدفع
والا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكله الجراد ضمن لو امكنه طرده والا لا فالحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ
مع امكانه ضمن لا بدونه علو حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع وبلا ان شرط عليه عمله ضمن حصة الدافع
ولو شرط عليه ذلك فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه مو ضمن الا ان يوخر تاخيرا يوخر الناس
مثله فلا يضمن عن ترك سد ثلمة يدخل البرد كثلمة تين وكرم او اخره حتى اصابها البرد ضمن قال الاكار
اخرج البذر الى الصحراء لانه رطب فاخر ففسد ضمن ولو ترك التشذيب وهو حنانوة كرم فهو كترك السقي
فشبر كه بوقت آب نداد تا كشت هلاك شد يضمن همچنين اگر خنانه نكند وتقصير كند در چيزى كه در عادت
كشت هلاك شود واگر مزارعه فاسد باشد تا وان دارى شود واگر عقد درست باشد كه بوقت كار
خشود نه بود شيد تا سر او خور داجاب تضمن في ديار سمرقند وفي كل بلد عادتهم هكذا تضمن ايضا لا في بلد
ليس عادتهم كذلك فصط الاكار لو ترك الكرم ولم يترك احدا الحفظ فدخل الماء وسقط حايطه وهلك الزراجين
ضمن قيمة الزراجين لا الحايط لانه يجب عليه حفظ الزراجين لا الحيطان ولو على الزراجين عنب لا يضمن
اذ حفظه لازم له لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ
الكرم يلزمه تقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ
يضمن العامل مثل العنب حصة رب الكرم كذا افتى فج حوث بلغها الى احدهما سقيه قال مر تجربه على ذلك
فلو ابى حتى هلك لم يضمن قال ث ينبغي ان يأخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منعه بعد ذلك ضمن قت
لو ابى فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له رب الارض
بنوآب بيار وزمين را آب ده اگر رب ارض آب آرد واو به سقي فابى يضمن بالاجماع كذا ذكره فصط
الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار عندي انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع الغاية
وجفافه فهو عليهما حتى تقتسما وما كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل الجامع فصط وفي عدة
كان بقر المالك بيد الاكار فبعثه الى المسرح لا يضمن بيو ولا الراعي وبقر العارية والاجارة على هذا وقد اضطرب
روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا اذ المودع يحفظ الوديعة كمال نفسه وهو يحفظ بقره بالبعث الى
المسرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن ب قال رب الضيعة للاكار

مطلب في ضمان المزارع

اخرج هذا البذر الى الصحراء او هذا الجوز او هذا الجوزق فانه رطب فاخر ففسد لو قبل الاكار وزرب الضيعة
ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبذر والكعبذله قال الفقيه يعني اذا لم يجد من الرطب فيلا ضمن القيمة
نسحى زرع المزارع خلاف ما امر به يصير مخالفا اضر ذلك بالارض ام لم يضر بخلاف الاجارة ضمان المستبضع
قنى ارسل بضاعة مع الرجال الى بلد فعند رجل لو وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه
فاخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك البيت ووضعه في بيت نفسه فلوا استوى البيتان
حرزا برأ وهذا اجارة واخذ البضاعة لو تركها في حجره في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا بد منه حمل
البضاعة جماعة خرجوا من بلدة وكان اكلهم ونزولهم في السفر جملة ومع احدهم بضاعة فاودعه عند
احدهم ضمن اذ لم يصر بهذا القدر كل واحد بمنزلة من في عياله ولو دفع الى آخر بضاعة ليذهب بها الى مرو
فباعها في هذه البلدة وذهب بثمنها الى مرو فلو اخذ الثمن لا يضمن للرضا اذ حصل الغرض بلا ضرر ولو
لم يأخذ ضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم ويضمن البيع بالمشترى لو هلك الثمن في الطريق قد بضاعت
داده بمرو تبرو فى بخجند بتو درراه تلف شد لا يضمن لو امن الطريق لانه مودع ولو باعه بخجند ضمن بجم البضع
ما لا يشتري به شيئا فشراه فلم يتهيا له الرجوع عن سبعة فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصلها
الى المالك فاخذ هذا المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع فتصط البضعه ما لا يشترى به شيئا فبعثه المستبضع
الى سمسار فشرى به السمسار وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يعلم المالك
انه بضاعة والمسألة بحالها ضمن الا ان يشترى السمسار بمحضر منه والفرق ان المستبضع وكيل فوض
اليه الراي فلا يضمن بدفعه الى آخر كذا عن وفيه قال م والمستحسن ان تجعل البضاعة كمضاربة صر كلما يجوز
في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما يشترى والمستبضع لا يملكه ولا يملك الايداع و
الابضاع خ لا يملكهما فلو ابضع فالكل يضمن اتهامنا ولو سلم وربح فكله لرب المال ص ولو ابضعه
الفا ليشتري به قبا او غيره فشراه ببعضه وانفق بعضه على نفسه لا يضمن وكذا الاكراء عليه ولو شرى بكله وانفق
من ماله كان متبرعا وكذا المضارب ولو شراه ببعضه ثم مات المستبضع ثم شرى بالباقي او انفقه في كراه
ونفقة فعلى الشرا ضمن علم بموته اولا وفي الانفاق ضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب شرى شيء بعد موت
المالك ولو لم يعلم به كمستبضع بهذه الحكم صر وفي صل تلف البضاعة عند المستبضع فصالح المستبضع
جاز لو صالحه على القيمة او اكثر لا لو حط وفاقا وليس كوكيل البيع حط عن الثمن عندهما وصار المستبضع
كوكيل بقبض دين لو حط منه لم يجز باع المستبضع فحط فهو كوكيل البيع جاز عندهما لا عند س قش باع
البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء وقال المستبضع بل امرتك به او بكل صدق المالك
بيمينه اذ انكر الاذن باع عقارا فيه لو قال له المالك بع واشتر بثمنه كذا لم يجز البيع اذ علم انه اراد بتعذر لو
اطلق بقوله بع فله بيعه ضمان النخاس بعث الى امة فبعثها اراه النخاس في حاجته فهربت يضمن
اراه عند س وعندهما ضمنها او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت اليه بلا اذن فقال ردها فاصدق
ومعنى الرد ان يامرها بذهاب الى البيت اما لو اخذها النخاس من الطريق او من بيت المالك بلا اذن الصدق

المبيع قبل قبضه

كذا يجوز المضاربة تجوز في البضاعة

قر في بيان ما يبرا به الغاصب **ضمان الجنين** شرا ها فحبلت منه ثم ضرب بطن نفسها او فعلت شيئا
كذ او غيره متعمدا لسقوط الجنين والقته ميتا ثم استحقها رجل ببينة فقضى له بها وبعقرها قال المستحق
قتلت امتك ولدها وهو ولد لهذا الرجل وهو حر لانه ولد مغرور والجنين الحر مضمون بغرة فادفع امتك
او افدها بغرة الجنين الحر وانما يشترط هو التعمد لتصير متعدية في السبب اذ ليست بمباشرة للاتلاف
بل هي متسببة الى قتله والسبب انما يوجب الضمان لو بوصف التعدي اقول اذا اخذ الغرة ينبغي
ان يجوز للمستحق ان يطالبه بقيمة الجنين اذ قيام البدل كقيام المبدل عنه كما هو كذلك في ولد مغرور قتل
قد ابلغته عن الكافي وغيره في كتابنا المسمى بلطائف الاشارات وعلى هذا لو فعلت حرة بنفسها فعلا
كما قلنا الغرة تدوجها وشرطا التعمد كما مر وهذا لو فعلت بغير اذن زوجها فلو فعلت باذنه فلا ضمان
قال عماد الدين في فصوله هذا يخالف ما في الزيادات **فن** اسقطته المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة
لزوجها **ط** شربت دواء بلا تعمد اسقاطه فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر لو اسقطت سقطا قليل
عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت **فت** سقط بشيء عملته فعلى عاقلتها خمسمائة درهم
في سنة لوارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة ففي مالها في سنة وتاويله ما مر من التعمد **مي** عليها الغرة وان لم تتعمد
ولا كفارة عليها في قول ح م ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في فصوله حصل بهذه الجملة
ان الغرة تجب عليها على رواية **مي فن** وعلى عاقلتها على رواية **ت فت** وهو المختار اقول انهم كثيرا ما
يقولون تجب عليه ويريدون عاقلته اذ غرضهم في امثال هذه المواضع بيان الوجوب لا بيان محله
لكونه معلوما في موضعه فعلى هذا يجب ان يراد العاقلة بما في **مي فن** اذ لا تصريح بان يراد بها نفسها لا العاقلة
او يقال اراد نفسها بناء على انه لا عاقلة للعجم عند بعض المتاخرين **قنيه** راد الابق استعمله في حاجته في
الطريق ثم ابق منه يضمن وتحقيقه في غصب ثلاثين او اوايل هذا الفصل **ط** مات عند آخذه او ابق منه
فلو اشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده برئ والا يجب بترك الاشهاد وتمكنه بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا
اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن عندهما ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الآخذ اجماعا اذ
ظهر سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعى المسقط وهو الاذن شرعا لو آبقا اخذ آبقا
فادعاه رجل واقر ان القن له فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك عنده فاستحقه آخر ببينة ضمنا ايهما شاء يرجع
الدافع على الآخذ بما ضمن اقول هذا يصح لو دفعه مضمنا او غير مصدق اما لو صدقه ودفعه ينبغي ان لا يرجع
لزعمه ان القابض محق والمستحق مبطل كما اقر المديون بوكالة القابض فدفع الدين الى الوكيل ثم حضر
الداين فانكر التوكيل فانه يدفع الدين ثانيا ولا يرجع على الوكيل لو هالكا **ط** ولو لم يدفع الى الاول حتى
شهد عنده شاهدان فدفعه بلا حكم فبرهن آخر انه له فقضى به للثاني اذ بينة الاول قامت في غير مجلس الحكم فلا
تعارض بينة قامت في مجلس الحكم فلو اعاد الاول بينة لا تقبل اذ القن في يد قبيلته بينته لا تعارض بينة
الخارج في الملك المطلق آخذ آبقا فباعه بلا امر القاضي حتى لم يجز البيع فهلك القن ثم برهن رجل انه قنه ضمن
ايهما شاء فرجع المشتري بثمنه على بايعه ولو ضمن بايعه نفذ بيعه من جهة البايع فله ثمنه ويتصدق بما زاد على قيمته

من الثمن لانه ربح حصل لا على ملكه بسبب خبيث **ضمان الملتقط قت** اخذ لقطة ولم يشهد وزعم
انه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند س ان صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر
ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبريه وهو الاخذ
للرد فعليه البينة وهذا لو كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او لخوفه من
ان ياخذ ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا وجدها ولم يجد عندها من يشهده اشهد من يجده بعد ذلك
فان وجد من يشهده وتجاوزه بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه اقول ينبغي ان يكون
الابق كذلك **قنيه** لو سيبت دابته فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبتها جعلتها
لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح ملكها ولو لم يقله فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها
مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه منكر الاباحة كذا الفتاوى زنا وذكر هذه المسئلة في بيوعه وقال هذا
اذا كان الآخذ حاضرا انه سمع منه هذا القول او غايبا اخبره ثم قال هكذا ذكر هذه المسئلة ولم يكن
فيها نظر **الفصل الرابع والثلاثون في احكامات احكام السكوت** وهو انواع
في مسائل منها سكوت البكر عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا
بقبضه الا ان تقول لا تقبضه فاذن لم يجز القبض عليها ولا يبرا الزوج ومنها سكوت الصبية
اذا بلغت بكرا يكون رضا ويبطل خيار بلوغها لا لو بلغت ثيبا بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها
ابوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكر ان لا تاذن في تزوجها فزوجها
ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن ولزم النكاح بالسنة ولو حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها
رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم محمد انه لا يحنث اذ زوجها
غيره واجاز هو حلف لا يسلم شفعته ولكن سكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف
لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا فلم يؤخره شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها
تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا واما الهبة فلا يصح
ما لم يقل الموهوب له قبلت ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه
ومنها ابرا مديونه فسكت يبرا ولو رد يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده
ومنها الوكالة وكله بشيء فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد
فباعه جاز ويكون قبولا وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حيوته فلما مات باع الوصي بعض التركة
او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها
الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رد قيل بطل وقيل لا ومنها تواضعا على
تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت
ابطاله بعدما سمع قول صاحبه ومنها اسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل
حقه ومنها كان المشتري بخيار فراى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره

ومنها للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراه البايع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضا بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت يبطل شفعته ومنها راى قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين وهل يحنث به في يمينه لو حلف لا ياذن له فيها يحنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن ح ق باع شيا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن ماذونا لم يصح دعواه وصح لو محجورا فان قيل الم يصر ماذونا بسكوت مولاه قلت نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا في الفصول العمادي من ح ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله فح وسكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه بجنايته وهو ساكت بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع او زوجها او ساومه فسكوته هنا ليس باقرار برقه ومنها حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا فهنا الناس زوجها بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه كالاقرار به ومنها ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب حتى لو قال رجل لآخر هذا العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده ح وعندهما هو رضا ولو فاسقا ومنها سكوت البكر عند اخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري ان كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع فنظر المفتي في ذلك فلو كان في رايه انه لا يسمع لاشتهار المدعي بالحيلة والتلبيس وافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير ذ الحاضر عند البيع لو بعثه البايع الى المشتري وتقاضا الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للبيع بمقاضته كذا في الفصول العمادي من شكو راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه ذ قن باع عينا من الاعيان بحضرة مولاه ثم المولى ادعاه لنفسه ان كان القن محجورا صح دعوى المولى لا لو ماذونا ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عند ح خلافا لابن ابي ليلى وكذا لو رآه راهنه بيع الرهن فسكت لا يصير ماذونا في البيع وكذا لو راى قنه او امته يتزوج فلم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح اح لا تنزيل العنا قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك فشراها لا تكون له ما لم يقل الشريك نعم ولو قال الوكيل بشراء امة بعينها لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت موكله ثم شراها يكون له ولو تزوجت من غير كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك لان في الموانع كثرة وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين ومنها سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري فانه اذن ومنها راى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه برا ان ق ومنها سكوت من حلف لا يستخدم مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث **احكام الايمان** صبي يبيع فقيل له هذا ابنك فاومى براسه

اي نعم ثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن فاومى براسه اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا يرى انه يثبت بلا دعوى ولا كذلك العتق ذ قيل الطلاق على العتق ومسائل العتق في ن يعني لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى براسه اي نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق والماطلات الاخرس يقع بالاشارة واشارته كعبارته للضرورة جع اخرس قرئ عليه كتاب وصيته فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب واومى براسه اي نعم فلو جاء منه يعرف انه اقرار فهو جايز ضمر اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار براسه اي نعم لم يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير كالاخرس وعن ح ان قدر ملك المدة كمدة العنة قت اصابه فالج او مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال سنة فهو كالاخرس ص مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاومى براسه اي نعم لا يكون شيئا فرق بين المتكلم وبين المفتي اذا سئل عن شيء فاومى براسه اي نعم يجوز ان يوخذ بقوله خ اذ السؤال عن المسائل طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة م ولو عجز المريض عن التكلم فاومى براسه الى رجل ويريد لا يصح نصبه وصيا اذ الاشارة تقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان بكتابة ت حلف لا يقر لزيد بماله عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاومى براسه اي نعم لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة وكذا لو قرئ على رجل صك كتاب وقيل له اهو كذا فاشار براسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال ومن اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه صك وصيته فاومى براسه اي نعم لغا ولو اخرس فاومى حنث حلف لا يظهر سر زيد او لا يفشيه او لا يعلم زيدا بسر بكر او ليكتمن سره او ليخفينه او لا يدل على فلان فاخبره بكتابه او رسالة او كلام او سأله اكان سر فلان كذا اكان فلان بمكان كذا فاشار براسه اي نعم حنث في الوجوه كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث خدمه او لا فالحيلة ان يقال له انا نذكر امكنة واشياء من السر فليس بمكان فلان ولا سره فقل لا فاذا تكلمنا بسره او مكانه فاسكت ففعله واستعد لوابه على سره ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر زيدا بسر بكر او مكانه او لا يبشر بقدومه فاخبره او بشره بكتابه او رسالة حنث ولو قيل له اكان كذا ابكر في مكان كذا اقدم بكر فاومى براسه اي نعم لا يحنث ولو حلف لا يكلم به او لا يحدث به لا يحنث بكتابة ورسالة واشارة ولو قيل له اكان سره كذا اكان بمكان كذا فقال نعم حنث لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو حلف لا يدعو زيدا فدعى بكتابة او رسالة حنث في ظاهر الرواية جن لا يحنث بكتابة واشارة براسه او بيده لحم حلف لا يكذب فسئل عن شيء فحرك راسه بالكذب لم يحنث قعط سلم على المصلي فاشار له برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلي شيئا فاومى براسه او قيل له اجيد هذا فاومى براسه بلا او نعم لا تفسد صلوته صافح بنية التسليم تفسد صلوته **احكام السكارى** اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام ويقاد بموجبه ولو قذف او اقر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا صحا ولو اقر انه سكر من الخمر طايعا لم يحد حتى يصحو فيقر او يبرهن ولو اقر بشيء والحدود

لم يجد الا في حد القذف جع السكران الحق بالصاحي في سائر الحقوق سوى حد تبع عقوبة والصحيح سائر
تصرفاته وردته لا تصح بالاجماع علاء عن س ان ردته تصح وتصح كما نوا وذكر في موضع اخر خلعه وطلاقه
جائز عندنا وقال ان فع ح في قول لا يجوز وهو والمعتوه سواء في التصرفات وروى الحسن ان السكران والمجنون
سواء وبه اخذ الطحاوي والكرخي والبلخي من اصحابنا وهذا لو سكر بفعل محظور اما لو سكر بفعل غير محظور
بان اكره على شرب الخمر فسكر فحكمه في التصرفات كالمجنون سواء فقط عن م يقع طلاقه وان اكره على شربه
لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع شح طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان
فقط السكران من خمر واشربة تتخذ من تمر وزبيب كنبيذ ومثلث وغيرهما عندنا تنفذ تصرفاته كطلاق
وعتق واقرار بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة واقراض واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة
المشايخ وعن بعضهم ينفذ من السكران كل ما ينفذ بهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه وشراؤه والصحيح
ردته استحسانا السكران يلزمه سجدة التلاوة لانه في العبادات والحقوق ملحق بالصاحي حتى يجب عليه
قضاء الصلوات شح السكران اذا افاق يلزمه الوضوء لو كان بحال لا يعرف الذكر من الانثى لانه كمغمى عليه
قبل استفاقته فصك سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمنزلة
فلا يضاف اليه سيره فيبرا وكذا غير السكران لو عجز عن منعه ل فقط من زوج بنته الصغيرة باقل من مهر
مثلها فلو صاحيا جاز عند ح م اما عندهما فقيل يجوز النكاح لا النقص ونص في جع انه لا يجوز النكاح عندهما
ولو سكران اختلف على قول ح م قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح لانه جوز في الصحو لانه لوفور شفقته وقوفه
على مصالح راى منفعة تربو على ذلك وقد عدم هنا قيل السكران اشد شفقة على اولاده قيل انه ذو شفقة
ولكن لا يقف على المصالح فصط رجل تزوج امراة بحضرة السكارى وعرفوا النكاح الا انهم لا يذكرون النكاح
بعدما صحوا جاز وكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ث عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا
اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لاخر لو قلت لامراتي انت طالق فهي طالق ثم
سكر ذلك الاخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها
مطلقا يقع ولو قال لو رايت مصلحة او نحوه فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لما وكله
على المصالح وغرض موكله ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي
بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران وهذا يجانس ما قلت من
رجل من عادته انه اذا راى صبيا يقول اي ما ذرت تنس طلاقه فسكر من الخمر فاتاه ابنه فظنه صبيا اجنبيا
فقال له اي ما ذرت تنس طلاقه تطلق امراته ثلاثا ج وكيل البيع والشراء لو سكر بنبيذ الا انه يعرف البيع
والشراء والقبض قال بح جاز عقده على موكله كما باشر بنفسه لا لو بنج كمعتوه وقال غيره لا يجوز ايضا
في النبيذ اذ بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله ط تشاجر فقيل له تقول من السكر حلف
بطلاق على انه ليس بسكران ولا فائه من السكر فيمينه على عرف الناس اذا تغير كلامه ومعاملته فهذا مما
يسميه الناس سكران فيطلق فصط رد الغصب على سكران ورفع ثوبه للحفظ مر في فصل الضمان جع ذكروا الاثم بهزه

ثم قال وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به وهذا الجواب على العموم لا يوجد الا في هذا الكتاب
فقال هذا نص على ان ما يتخذ من بر وشعير وذرة حلال في قول ح م لا يجب الحد لو سكر به ولو طلق ثم
لا يقع وعن م ان شربه حرام ويحد شاربه اذا سكر ويقع طلاقه كسائر الاشربة واما الطلا الذي ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه ثم رق بالماء ثم غلا واشتد فهو حلال شربه في قول ح س وقال م والشافعي هو مكروه
واجمعوا انه لو سكر به يحد ويقع طلاقه ويجوز بيعه وشراؤه فهو حلال عندهما بشرط ان لا يسكر وبما ذكرنا
عن ح م انه حلال وهو الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر به كسكر من البنج ولبن الرماك في انه يمنع وقوع
طلاق وعتق واقرار بالاجماع فكذا هذا عندهما خ السكر بالاشربة المتخذة من حبوب وفواكه وشهد وعسل
حرام بالاجماع واختلف المشايخ في نفاذ تصرف من سكر بها كما اختلفوا في حق قيل لا يحد لانه متخذ مما ليس
من اصل الخمر فصار كبنج ولبن رماك ومن اوجب له الحد في نبيذ تمر ومن زال عقله ببنج فالصحيح انه لا يقع
طلاقه وعتقه فقط سكر بنبيذ عسل وذرة وحبوب اختلفوا في تصرفه بحسب اختلافهم في حق الحد والاصح
طلاقه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله ببنج ولبن رماك ولا باس بالخليطين لما روي عن ابن زياد انه قال
سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فاخبرته بذلك من الغد فقال ما زدناك على عجوة وزبيب
خ لا يظن بابن عمر انه يسقي ما لا يشرب او يشرب حراما فدل انه حلال اقول قوله بمنزلة النائم ادل على
ان السكر به حلال اذ شبهه بنوم ونحوه وكذا قوله ما كدت اهتدي ولو لم يحل لما فعله ابن عمر ولنبه الناس
على حرمة السكر به والحق ان السكر به حرام لقوله عم حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب ويحمل سكر ابن زياد
على انه حرام ايضا حصل بحسب مزاجه من غير وقوف على حصوله قبل اشتغاله حتى لو عرف ابن عمر انه
يسكر به لما سقاه ولكنه ظن انه يتحمله بلا سكر ه نبيذ عسل وتين وبر وشعير وذرة تحل وان لم يطبخ عند ح س
لو بلا لهو وطرب لقوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى كرم ونخل خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم
ثم قيل يشرط الطبخ لاباحته وقيل لا وهو المذكور في الكتاب اذ قليله لا يدعو الى كثيره كيف ما كان
ومن سكر به فالاصح انه يحد اذ روي عن م من سكر من الاشربة يحد بلا تفصيل وهذا لان الفساق في زماننا
يجتمعون عليه كما على سائر الاشربة بل فوقه وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل المتخذ
من لبن الرماك لا يحل عند ح م اعتبارا بلحمه لتولده منه والاصح انه يحل اذ كراهة لحمه لمانع اباحته من قطع
مادة الجهاد اولا حترامه فلا يتعدى اليه ذكره م في ببر لو سكر بما يتخذ من حبوب وعسل فانبذ لعلقوا
في حقه قال وقعت هذه المسالة ايام الملك العالم شمس الملك بسمرقند وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتوا
مني ومن ائمة سمرقند فافتيت انه يحد وعامة ائمة سمرقند افتوا بعدم وجوبه وافتى اخي بانه يعزر ولا يحد
ورفع ذلك الى شمس الملك وكان يميل الى ما افتيت وكنت اطلب منهم الفرق بين سكر نبيذ زبيب
ونبيذ تمر طبخا وبين سكر بهذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق اذ لا تصور للفرق بينهما ثم وجدنا رواية
عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد فان الحد انما يجب في سائر الاشربة عند ح س ولو حلالا ثم بها في الابتداء لانه
شرب ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد فيجب الحد ليزجر عن شربه لما لم يقع الفساد عن جرح

وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة قعط شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته لا يقع ن المحرم
سكر في الحرم يحد لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه بلا فصل فان قيل اليس من شرب الخمر والتجأ الى الحرم
لا يحد قلت بلى لانه اذا التجأ الى الحرم فقد عظمه واذا شرب فيه فقد استخفه فلذا يحد وهذا كما قلنا فيمن
قتل رجلا في غير الحرم ثم التجأ اليه لم يقتص فيه ولو قتل في الحرم يقاد منه في الحرم احكام الوكلاء بقبض دين
ووديعة وايداع وما يتعلق بذلك مع وكله بطلب دينه وغاب موكله فبرهن على المديون بالحق فقال المديون
اريد يمين الموكل ما اخذ مني او قال اريد يمينه لصدق شهوده فليس له حبس المال حتى يجي موكله
ولكنه يدفعه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه لصدق شهوده فلو نكل على يمين لا خذ لزمه
المال لا وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى غيره ووكيله غيره ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه
مال موكله فلو برهن على ادائه الى الموكل فان شاء اخذ من موكله اذ قبض وكيله وقع له وان شاء اخذ من
وكيله لو قائما فلو قال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يده صدق بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل
اذ قبضه تأكد بالقضاء وقبض موكله لم يتأكد فجعل قبض موكله قبضا بغير حق دليله حلف الزيادات
مات عن ابنين فقال غريمه دفعته الى المورث وصدقه احدهما فان كلا يأخذ من الغريم نصف الدين
ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تأكد بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث قبضا
بغير حق كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به وكله باجارة قنه فبرهن القن على الوكيل
على عتقه او وكله بنقلها وانه فبرهنت على طلاق او وكله بقبض بيته فبرهن ذو اليد على شرائه من موكله
ففي هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضي بما برهنوا بل يتوقف الى حضور موكله وكله بقبض دين
فبرهن على الايفاء تقبل وليس الدين كعين في قول ح وعندهما تقف في الكل الدين والعين سوا
ذكره مح لو اقر المطلوب بالحق ثم ادعى الدفع الى الموكل فعند ح ينتصب الوكيل خصما في قبول البينة
لا عندهما يد وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او
ابرأ عن العيب فيد لا يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة وكتب على حاشية هذا الكتاب انه كتب
من نسخة خو وقد زل قلم حم في هذه المسئلة والصحيح انه يسمع البينة عليه بق وكيل قبض الدين ادعى عليه
المديون الايفاء الى موكله او ابراءه واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله
لانه على الغير وكذا الاب طالب زوج بنته البالغة بمهرها وقال ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج بل دخلت
بها ولم يبق لك حق القبض صدق الاب لتمسكه بالاصل والزوج يدعي العارض والاب ينكر ولا يحلف
الاب انه لا يعلم بدخوله اذ لو اقر به لم يجز عليها ولو ادعى للميت وصيه دينا على آخر فادعى الايفاء حال حياته
وانكر الوصي لا يحلف على عدم علمه بالايفاء ويدفع الدين الى الوصي فان قلت فيه فائدة وهي قصر يد
قلت اريد بالفائدة ان يكون نكوله كنكول موكله وليس كذلك ولكن لا يخلو عن المنافاة لتحقق النائب في الحكم
فلم يكف هذا القدر في جواز التحليف فش ادعى ارضا وكالة انه ملك موكله فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي موكلك
اقر به فلو لم يكن له بينة فلو اراد ان يحلف الموكل لا وكيله فوكله لو غائبا فللقاضي ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه

لم يقر به بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم فرق بين هذا وبينما شرى شيئا فوجد به عيبا فوكل برده
بعيبه فقال بايعه رضي به المشتري ولا بينة فله تحليف المشتري لا وكيله فمشتريه لو نكل بعدما حكم
برده اذ لو حكم به يفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري ونكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا
بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي
ينزع من يده حتى يبرهن على شرائه ويترك في يده استحسانا ثلثة ايام ويكفل حتى يبرهن والاول
قياس وافتى به ظه وكذا مديون ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يثبت الايفاء غ وكيل باجارة الدار
وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجر حتى
يحضر الغايب جف ادعى وكالة بقبض دين او عين واقر المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف عندهما
لا عند ح اذ ليس بخصم كذا ذكر الخصاف ذا اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل غير
ان الخصاف حفظ قولهما في الذكر لانه لم يحفظ قول ح لا ان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر
في الكتاب قولهما اما على قول ح فينبغي ان لا يحلف بد ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم امر
بدفعه اذ اقر على نفسه اذ ما يعطيه خالص ماله فلو حضر الغايب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه
ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا بيده اذ غرضه من دفعه براءة ذمته ولم يحصل فله نقض قبضه
ولو تلف لم يرجع عليه اذ بتصديقه اقر انه محق الا ان ضمنه عند دفعه اذ المأخوذ مضمون عليه في زعمهما
وهذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فصح ككفالة بما ذاب له على فلان ولو لم يصدقه على الوكالة
فدفعه على ادعائه رجع على الوكيل ولو تلف اذ لم يصدقه ودفع على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع
وكذا لو دفعه على تكذيبه وهذا اظهر في الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى يحضر الغايب اذ تعلق
به حق الغايب اما ظاهرا او محتملا فصار كدفعه الى فضولي على رجاء الاجازة فانه لا يملك ان يسترده
لاحتمال الاجازة قش فضولي قال ادفعه الي لعل ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق
رب الدين لقبضه له لعله يجيز م له ان يسترده لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده
لانه وكيل المديون فله عزله بد لا يؤمر بدفع الوديعة الى وكيل قبضها لو صدقه اذ اقر بمال الغير بخلاف الدين
فق عن م لو صدقه يجبر بدفع العين كالدين غجف كذا عن م يجبر بالدفع في عين ودين الى الوكيل لو صدقه
صنف لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترده فلو حضر ربه وكذبه في
الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته
لو هالكا اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه
على قياس ما في الهداية قبل هذا ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا والله اعلم نج
لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلف قيل لا يضمن وكان ينبغي اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنع من المودع
ولو سلمه الى الوكيل لا يسترده لانه سعى في نقض ما فعل فق ادعى انه وصي ميت فطالب دينه وصدقه الغريم
لا يؤمر بدفعه اليه وفرق بينه وبين الوكيل بوجهين احدهما ان للقاضي ولاية نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون

اقراره موقوفا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل
والثاني له لو قضى بدفعه اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل كذا بق وفي فز وكل زيدا غائبا
بقبض وديعة فقبضه زيد قبل ان يبلغه ذلك فهلك يخير المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع
بالتوكيل لا زيد برئ اذ للمودع ان يدفع فز صدقه في الوكالة فقال للمديون انا اقيم بينة عليك فاني
اخاف ان يضيع عندي فيضمنني ربه فان ذلك اقول هذا يدل على جواز اقامة البينة في كل اقرار
يتوقع الضرر من غير المقر لولا بينة فيكون هذا اصلا والله اعلم فز وكله بقبض الوديعة اليوم فله قبضه
غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به الساعة
فاذا ثبتت وكالة الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا
لو قال اقبضه الساعة فلم يقبضه بعدها ولو قال اقبضه بمحضر فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه
بشهود فلم يقبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض الا
قبضا بمحضر منه كذا بس وفي قسد وكله بتزوجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز اذا التفويض تناول
زمانا مخصوصا ص قال بع قني اليوم او طلق او اعتق اليوم ففعل في غد جاز فصيد وكيلا في اليوم يعني
لا فيما قبله قبض دينه وكالة فهو وديعة عند الوكيل فلو سافر به او خلفه في اهله او وضع عند من في عياله
كخادم وغيره لا يضمن ولو اودعه غيره ضمن كذا عن وفي فضع وكيل البيع لو سافر بها وبيعه ضمن صل وكله
بقبض وديعة فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل
بموت موكله فلو قال قبضته في حيوته ودفعته الى الموكل صدق وبايه في بعد قت وكله بقبض دين
وسمى له اجرا على ان ما ضاع وياتيه به جاز لا لوديعة الا ان يوقت له وقتا الوكيل بقبض الدين
لو وكل من في عياله بقبضه صح فهلك في يده لم يضمن الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في
عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للآمر لو هلك في يده وكيله
قبل ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله د ليس لوكيل قبض الدين
توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله
فاذا ذكر وكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل
برئ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا برئ قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فهلك او دفعته الى ربه
برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ج وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن برئ المشتري كما لو قبض
بنفسه قال صد فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين
اقول يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن لعود الحقوق اليه كما هو مقرر في محله
فله ان يوكل غيره بقبض ثمنه كما مر قبيل هذا فاقراره له تسليطه فيصح بخلاف وكيل القبض اذ ليس له التوكيل
فكان مقرا بما ليس له تسليطه فلغا والله اعلم صل وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعته الى الموكل
والوكيل لم يصدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الموكل لوكيل التعاطي والقبض جاز

سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومة عند ح فالوكيل ينعزل
بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
اذا خبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وفيما نقول بموت موكله اقول على قياس هذا
ينبغي ان لا يصدق وكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته
ودفعته اليه وقد مر انه يصدق صل ولو لم يمت احد ولكنه احال بالمال على كفيل لم يكن للوكيل قبضه
فلو توى على المحتال عليه ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل
مطالبة الكفيل ولو وكله بتقاضي بزله على كفيل فقبضه فوجد عيبه فرده جاز لا تبين انه ما قبض
حقه ولو لا عيب فاستاجر لحمله الى بيت الآمر فلو في المصر لزم الآمر كراؤه استحسانا اذ الظاهر
في المصر ان الآمر بالقبض او بالحمل عليه والمؤنة خارج المصر تكثر فلا يكون الآمر بقبضه او بحمله اليه
فلا يكون الكراء على الآمر فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض رقيق او دواب فانفق للرعي والكسوة
وطعامهم كان متبرعا الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين من الغريم او ابراه او اخره او اخذ
به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما امر به والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون
للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان قبض جنس الحق بصفته او اجود منه فاما ما للموكل ان يمتنع
اذا عرض عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كالاستبدال وشراء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو
قال الوكيل بدني الي منه او برهن عليه بهذا برئ الغريم اذ هذا اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض دينه
وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه
وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم
من شيء الجملة بس وفي خ وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض
بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل ص وكيل
بخصومة او قبض دين في مال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين
جميعا ولو اقر في غير مجلس القضاء يقبض موكله وموكله قد استثنى اقراره لم يجز اقراره وكله بايداع ثوبه رجلا
فقال له اودعك فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء اذ لم يؤمر بالرد فيصير
كرده الى اجنبي قيل هذا على الاختلاف في مودع المودع برئ القابض عند ح وقيل هذا على الوفاق
اذ الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل اودعك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان فقبل فهلك برئ
الوكيل ولو كذب ونحوه ضمن المودع وانما برئ الوكيل لانه سفير فان حصل هلاك يضمن بالعقود ولكنا الوكيل
انما يمكن في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا من جهته ما يجبر الوكيل وما لا يجبر ن قال له مر فني
هذا او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق او اعتق او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب
موكله لم يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال ث لا صح قال ان الثوب له فيجب دفعه اليه
وفي ج وكل الغاصب او المستعير رجلا لرد المأخوذ على مالكه حيث استعاره او غصبه فيه فغاب موكله لم يجبر

الكافي

وكيلا على حمل اليه وانما عليه دفعه حيث وجد وفي جـ آجر دابة المتاع لو اخذ من الغاصب المتعدي كفيلا بردها يصح ويجبر على الرد كالاصيل واذا رد رجع على الاصيل باجر عمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى ومثل عمله باجر عمله ولو اخذ وكيلا بذلك لا كفيلا فانه يدفعه اليه حيث وجد ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل اذ التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعد فهو متبرع فلا يجبر على التبرع فان الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المامور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر ذ وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر عن العدل لو مامورا ببيع الرهن والراهن غايب يجبر على بيعه كوكيل بخصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على الخصومة فقط يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى يبيعه القاضي عند علمائنا الثلاثة هو لو لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر العدل على بيعه وقيل يجبر وهو الاصح وعن م ان الجواب في الفصلين واحد ص وكذا الوكيل بخصومة اذا غاب موكله يجبر فهو على هذا ن باع مال ابو كاله في بلد نسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما يشهود يخرجون الى ذلك البلد او بكتاب القاضي الى قاضي تلك البلدة ولو وكل وكالة عامة وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان جماعة برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله ان لم ينتظم هذه الوكالة الامر بالاداء وبالضمان قال لغريمه ادفع الى ولدي شيئا لم يجب بعد فان لم يكن على وجه الحيلة فلو اراد ان يخاصم في ذلك لو متبرعا بالمال و وكالة لقبضه لابيه فقام مقامه في القبض خ وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه وبتخلية عنه لو راى ذلك وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن آمره فاذا لم يوم ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضائه دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله ببلد وقبض كرائه منه فجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كرائه لا البعض فالوا لو لا لمالك دين على الوكيل وهو مقر به وبامين يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الامر فللجمال تحليفه ما تعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ والنوع الآخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى قصط شهدا على وكالته في شيء والوكيل يجحد تقبل لو له قبل الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومته مع الطالب وقبل لو كان يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر

احكام الصبيان

الزكوة لا تجب في مال الصبي عندنا خلافا للشافعي ولا تجب الايمان عليه بلا خلاف لكن لو اسلم يصح اسلامه خلافا للشافعي ولا تجب عليه صلوة وصوم وحج وجهاد وفاقا وتجب عليه في ماله نفقة زوجته ووالديه وقيمة وفاقا ولو له ارض عشر او خراج يجب عليه العشر والخراج وفاقا لوجوبها في الارض وتجب الزكوة في الذمة واما صدقة الفطر فعند ح س والشافعي تجب في ماله وعند م وزفر لا تجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال والا تجب على الاب وفاقا كذا خ

وهل تجب الاضحية في ماله قيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ح س وعند م زفر يضحي من مال نفسه لا من مال الصبي والخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الاضحية من مال الصبي والصبي لا يمكنه ان ياكل الجميع والاصح ان يضحي وياكل منه ما امكنه وما بقي يبتاع به ما ينتفع بعينه ولو لم يكن له مال هل يجب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ح وظاهر الرواية انه لا يجب بخلاف صدقة الفطر اذ السبب هناك راس يمونه ويلي عليه والمونة والولاية موجودان في حق الصبي فصار كنفسه اما هذه قربة محضة والاصل في القربات ان لا تجب على الغير بسبب الغير ولذا لا تجب عن قنه ولو وجب عنه صدقة الفطر والمناسبة وان ثبتت بالنظر الى السبب لم تثبت بالنظر الى الذات لان احدهما مالك والآخر رقيقه فتثبت الاستحباب لا الوجوب وهل يضحي عن ابن ابنه فيه روايتان كما في صدقة الفطر المجاز هـ وفي منح اقراض صبي ماذون واستقراضه جايز وهو كالبالغ في هذا ولم يصح لو محجورا فلو اقرضه احد فما بقي عينه فلمالكه ان يسترده على قول حسم ولو لم يبق لا يضمن عندهما مطلقا وعند س لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا وكذا الصبي المحجور لو اتلف وديعة عنده لا يضمن عندنا خلافا لس ولو اتلف مال غيره بلا سبق ايداع او اقراض ضمن بالاجماع واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه ضمن سس وعلى هذا الخلاف لو باع من صبي محجور مالا فاتلفه يضمن عند س لا عندهما فك رد الغصب او قيمته على الصبي ثم في الغصب ص صبي اعار صبيا شيئا لغيره كفاس ونحوه فلو كان الدافع ماذونا صح دفعه فحصل التلف لا بتسليطه ولو محجورا ضمن هو بدفعه وللآخذ باخذه لانه غاصب الغاصب ولو اهلك الوديعة او خلطها ضمن وهو من اشكال كتاب ايداع الصبي جارية دفعت جارية اخرى فزالت عذرتها قال م على الدافعة مهر المثل قال بلغنا عن عمر في جاريتين تدافعتا فزالت عذرة احديهما فضمن الاخرى مهر مثلها طن اراد صبيا او وارة فقتلاه فدمه هدر لو عجز عن دفعه الا بقتله وبعض مسايل جنايات الصبي مر في انواع الضمانات والصبي لو طلق امراته او عتق قنه او وهب ماله لا يصح اذن ابوه فيه او لا مق والصبي والمجنون لا يصح عتقهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وضمنا ما اتلفاه وصح قبضه الهبة ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد خ تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يجز الا بعد الاجازة ولا ينفذ بالبلوغ وجنسه في اخر تصرفات الفضولي وخلعه مر في مسايل الخلع بز اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه والصبي العاقلين يصح ولو اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما والصبي في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام عذا ان بين الصبي والمجنون فرقا وهو ان المجنون لو اسلمت امراته يعرض الاسلام على ابويه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود ينتهي الى نهاية العقل والمعتوه كصبي عاقل صر صبيان زوجهما ولياهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام صح فلو كان الآخر يعقله يعرض عليه فلو اسلم بقي النكاح والا يفرق بينهما القاضي هذا لو كانت المراة فلو كتابية

بحاليهم

واسلم زوجها يبقى نكاحهما ثم في التفريق هل يكون فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير قال بعضهم عندهما
لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير يز ارتداد الصبي العاقل يصح عندهما الا انه لا يقتل اذ
القتل يجب بحراب لا بعين الردة ولم يوجد فاشبه ردة المراة غز عن زفر في ابن عشر سنين ارتد
رمى صيدا او ذبح انه يوكل والصحيح ردته وعند س لا يحل قال الحسن رجع س الى قول زفر كذا روى
الحسن عن س عن ح روات اسلامه يصح لا ردته وهذا خلاف الظاهر فو صبي عقل هو كبالغ في الذبح ذ وكل
صبيا ببيع وشرا جاز لو عقله فالعهدة على آمره لا عليه لو محجورا التصرف فلو مأذونا فلو وكله بشرا بثمن
مؤجل فالعهدة على آمره لا عليه فيطالب بثمنه آمره لا هو ولو بشرا بثمن حال يلزمه العهدة استحسانا
وكذا لو وكله بخصومته جاز لو تعقل ما يقول وما يقال والمسئلة على وجهين كما ان وكل صبيه فهو جائز
ولا يبيتا واحدا ولو صبي غيره فكذا لو مأذونا في التجارة جاز ولا ابيتا ووليه ولو محجورا ابيتا ووليه
فلو اذنه جاز ان يوكله وهذه المسئلة رواية ان للاب ان يغير ولده وقد اتفق عليه المشايخ وهل له
ان يغير ماله بعض المتأخرين جوزوه لا عامتهم وفي تتمة فتاوى الاب يز عن س ان المشتري لو لم يعلم
بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ اذ المبيع دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد
فاذا ظهر خلافه يتخير كما عن عيب ذ عليه مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم
بطل بلا توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل فلو
اذا اقر بكفالة باطلة ولو جددها بعد بلوغه يصح هذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان الدين دين
الصبي بان شرى ابوه او وصيه شيئا لنفسه وامر الصبي حتى ضمن المال لرب الدين او ضمن بنفس الاب
او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بنفس الاب والوصي اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا كان يلزمه
قبل الضمان واما ضمانه بنفس الاب او الوصي فلانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو احضارهما
بمجلس الحكم كفل رجل لصبي لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقف
على اجازة وليه فان لم يخاطب اجنبي ولا وليه وانما خاطب الصبي عندهما لا يصح وعند س يصح كفل
عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بدونه يصح سواء كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق مضمون على الاصيل
ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه اذ اذن من يلي على الصغير
بالكفالة جائز اذ الاذن بها او بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان الاذن بقضاء الدين عن
الصغير فيملكان الاذن بالكفالة ولو كفل بغير اذن من يلي عليه لو كان بغير اذن والصبي لا يجبر ايضا ولو باذنه ولو كان
الصبي مأذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال بامره فادى يرجع عليه اذ اذن الصبي المأذون في الكفالة بنفسه
وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم يجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل
ان يضمنه فضمنه جاز واخذ به الكفيل وكذا وصيه او جده او ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي له اجد
فلو تغيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤخذ به
حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره وكذا قالوا ان الصبي المأذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي

فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال اكفل بنفس زيد فكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة
لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن في يده وتدبيره معرفة حد البلوغ والاقرار به وما يتعلق به حد
البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين
هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنتا عشرة سنة واما السن ففي الغلام
اذا دخل في التاسعة عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر وعن س انه اعتبر نبات العانة وهو
قول الكل مشكل قال ح بلوغه بالسن ثماني عشرة سنة وبلوغها سبع عشرة سنة وقالا بلوغهما بالسن
خمس عشرة سنة وعن ح في الغلام تسع عشرة سنة والمراد واحد اذ المراد برواية ثماني عشرة ان يتم
ذلك ويطعن في التاسع عشر فلا اختلاف بين الروايتين قال وهذا ليس باختلاف حقيقة لكن الغالب
في زمان يسر انهما اذا بلغا خمسة عشر سنة يظهر بهما علامة البلوغ فقدراه به وح احتاط زيادة وانما
قدر فيهما ما قل اذ تتسارع اليهما القوة عادة ويغني بقولهما لقصور اعمار اهل زماننا فيد سئل
عن غلام وجارية سنهما اقل من خمس عشرة سنة وهو قد اخضر شاربه ونبتت عانته وهي في خلق
تام فقالا قد احتلمنا قال لا اصدقهما فيه عن يقبل قولهما فيه ى يصدق الجارية لا الغلام خ لو اراد
وغلام سنهما اربع عشرة سنة فقال لها اذا حضت فانت طالق وقال له اذا احتلمت فانت حر
فقالت حضت وقال احتلمت يصدق المراة لا الغلام ط عن ح وهو قول س اشكل واراد في الغلام
فقال قد احتلمت صدق فيما له وعليه كما يصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له اذا احتلمت
فانت حر فقال احتلمت عتق كذا مي وفي خ وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت
كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت قدا وعلامة لم يصدق انها
لم تكن مدركة والا صدقت هد راهق هو او هي واشكل امره فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ
لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما تصدق المراة في الحيض فص صبي
اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جاز قسمته ولم يقبل قوله بعد انه كان غير بالغ لو لم يكن مراهقا
ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قت وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة
سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله فط في هذه
المسئلة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره البتة
وبعد ثنتي عشرة سنة لو يحتلم مثله يصح قلت تبين بهذا فص ان المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط
لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب قت يتبين ان بعد ثنتي عشرة سنة
يشترط الخ لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظة
قبل مكان لفظة بعد لاستقام لانه قبل ثنتي عشرة ليس بمراهق وقد تبين انه لابد لصحة اقراره احتلام مثله والا
لم يصح اقراره كما صرح وقد اثبتت في الفصولين بلفظة بعد فكانه وقع لسهو الكتابة والله اعلم فت
قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد انه لم يكن بالغا

ولم يصح الصلح فالصبي صُدِّق الصبي بشرط ان يكون ابن ثلث عشرة سنة اذا اقل من ذلك نادر ثم حكى عن بكر
ان مراهقا اقرّ في مجلسه ببلوغ فقال القاضي بماذا بلغت فقال بالاحتلام فقال وماذا رأيت بعد
ما انتبهت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف فقال المني فقال ما المني فقال آب مردان كه
فرزند ازوى شود فقال على من احتلمت على ابن او بنت او اتان فقال على ابن فقال القاضي لا بد من
الاستقصاء فقد يُلقّن الاقرار ببلوغ كذبا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله
مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض احكام التعاطي ظم فقظ ما تريث اليوم شيا وقد نزاع
بالتعاطي فقد قيل يحنث من وضع المسائل في طرف البيع فقال حلف لا يبيع الخبز فدفعه بثمن اعطي الحنث
ق من عاين ذلك يسعه ان يشهد بتعاطي لا ببيع جمع البيع بتعاط ينعقد في خسيس ونفيس ويكفي
قبض احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه يا خذها بدرهم ولا يعطي الدرهم وفعل البايع يتضمن الايجاب
قولا واخذ المشتري يتضمن القبول قولا صغ ينعقد فيهما بقبض المبيع وان لم يدفع ثمنه للعرف على ينعقد
باحد الجانبين مع بيان الثمن معنى يعني تسليم المبيع بلا بيان ثمنه في خبز ولحم وصابون بيع وافتى ج
انه لا ينعقد باحد الجانبين ذ ينعقد به ويشترط القبض للانعقاد بقبض المبيع بيان الثمن وبه افتى فقظ
وفي مى ساومه للشرا ولا وعاء معه يا خذه فيه ثم جاء بالوعاء ودفع الدراهم جاز فقد حكم بجواز البيع باعطاء
الدراهم فدل هذا على الانعقاد باحد الجانبين وعن محمد رجل قال لغيره كيف تبيع البر فقال كل قفيز
بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال فذهب بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم فدلت على انعقاده باعطاء
من احد الجانبين فقظ اختلف في التعاطي قيل يختص بخسيس كبقل ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد
في الكل وقيل لم يجز الا بقبض البدلين جميعا وقيل يكفي قبض احدهما فصط تا وبه اذا قبض المبيع
لا الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل الا في المقايضة فد دفع الى كفشگر پاسا تا بنجا من آرد دهد
كو پاس ملك شود ويا اگر سوگند خورد كه كرباس ملك من نيست پيش ازان كه آرد كند حانث شود اذ
قبض احدهما يكفي في بيع التعاطي سيم ببقال داد كه از دوكان تو فلان چيز بدهم آسيم هلاك شد هلك
على البقال اذ ملكه دل هذا على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن مى سفيان الثوري قطع فلسا عند
بياع الرمان واخذ رمانة ومضى وبه اخذت قال السيد انما يجوز ذلك عند ظهور البيع واما ما يجري فيه المماكسة
لا يكفي فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض ولو كان على كفه دنانير فقال اعطيك بها دراهم فنادم بدراهم
ولم يقع بيع ثم فارقه عن قبض ولم يستانف بيعا جاز البيع ونحوه عم ذ مديون حمل بر الى الدائن
في بيت داينه فقال داينه كلْ حتى ننظر كم هو فكاله ولم يجر بينهما بيع فلو لم يتقدم بينهما مقاولة تواضعا عليها
لكل قفيز فلا بيع بينهما وافتى الفتوى رب دين با مديون قرار كند كه نه بحساب ز كندم ده بدرد كان
ذلك القدر في ملكه وقدر الكل مما عن الذمة دينارا الا ان رب الدين لم يقبض الكل في ذلك المجلس ثم بعد ايام
قبض ذلك القدر وقد تغير السعر والاحل ينعقد البيع بينهما فعلى قياس ما ذكر في مداينات ذ ينبغي ان ينعقد
البيع بينهما بتراضي ق فد عليه بر داين از مديون كرباس خواهد كه تا بحساب كندم فرو دهد و روز خ

كندم صد من بدينارى بود وروز حساب بنجاه من است اگر مواضعه كرده اند كه كرباس را چندين كندم
اعتبار دهمان روز را بود واگر مواضعه نكرده اند اعتبر بعضهم وقت الخروج استدلال بدان كس كه
اندكه از بقال صابونات خرج كند وسيم دهد معتبر روز خرج بود قال الديناري المعتبر عند نا
وقت الحساب كذا اختاره استاذنا ث الاقالة بالتعاطي تصح كبيع فد المشتري قال لبايعه لترد
ثمنه فقال فرد بايعه ثمنه عليه وقبضه المشتري لا ينتقض اذ الاقالة كبيع فلابد في التعاطي من التقابض
من الجانبين فكذا الاقالة فدل ان بيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن فصط لا ينعقد النكاح بالتعاطي
لخطره ولذا يتوقف على الشهود فلو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفعه الرجل اليها
في المجلس ولم يقل بلسانه شيا لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا القدر قال لاب صبية تزوجت
بنتك بكذا فقال الاب اذهب حيث شئت ودفعها اليه في المجلس فانه لا ينعقد ولو بيعا ينعقد ذ ينعقد
الاجارة بتعاط فلو استاجر قدورا بغير اعيانها لم يجز لتفاوت القدور صغرا وكبرا فلو جاء بقدور
وقبلها على الكراء الاول جاز ويكون هذه اجارة مبتداة بتعاط علم الاجارة الطويلة لا تجوز بتعاط بخلاف
غير الطويلة احكام الدلال وما يتعلق به امر سمسارا ليشتري له او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم لم يجز الاجارة
اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدرى متى يجيء المشتري فلو ذكر لذلك وقتا فلو ذكر الوقت اولا
بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على
كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف خ الحيلة في جواز استيجاره
ما ذكر محمد وهو ان يامره بشراء شيء او ببيعه بلا ذكر اجر ثم يواسيه بشيء اما هبة او اجر العمل فيجوز ذلك لمساس
الحاجة بجواز دخول الحمام باجر لم يعلم ص لو استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية
ولو انفسخ البيع اذ لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله فصط لو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا استرد
اذ العقد لم ينعقد الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو
العاقد حقيقة ويجب الدلالية على البايع اذ قبل بامر البايع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه
يعتبر العرف فيجب الدلالية على البايع او على المشتري او عليهما بحسب العرف وسئل بعضهم عمن قال
للدلال اعرض ارضي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا آخر باع قال للدلال
الاول اجر بقدر عمله وعنايته قال ث هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجار وهم
لا يعرفون لهذا الا واجرا وبه نا خذ الدلالة في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم تعمل شيا والزوج
انما ينتفع بالعقد وقيل يجب وبه يفتي لسعيها في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدره احكام
اجرة كتب الوثايق وما يتعلق بها مز للقاضي اخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثايق
اذ يجب عليه القضا وايصال الحق الى اهله لا الكتبة ولكن انما يطيب له لو اخذ ما يجوز اخذه لغيره وقدر
بان الوثيقة لو بمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة وفي ثلاثة آلاف خمسة عشر كذا الى عشرة
آلاف حتى يصير خمسين في العشرة ثم ما زاد في كل الف درهم يضم الى خمسين وفي اقل من الف فلو كتبه من المشقة

قدر ما يلحقه في ونسخه الف درهم فعنه خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان ونصف الزيادة
والنقصان باعتبار ذلك قيل كانه مروي عن ح ره او بعض اصحابنا رحمه‍م مق للقاضي ان يأخذ ما يجوز
لغيره وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب في
كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا كحكاك وثقاب يستاجر باجر كثير في مشقة
قليلة واما اجرة السجل على من يجب قيل على المدعي اذ به احياء حقه فمنفعة له وقيل على المدعى عليه
اذ هو يأخذ السجل وقيل على من استأجر الكاتب وان لم يأمره احد واوه القاضي فعلى من يأخذ
السجل وعلى هذا الفرق الصكاك على من يأخذ الصك في عرفنا وقيل يعتبر العرف وعلى هذا لو اعطى
المقرله اجرة الصكاك يكون الكاغذ ملكه فيملك حبسه بعد قضاء الدين والمدة لاشارة في فش حيث قال
المدعى عليه لو اخذ خطا وله فلو مقرا بالمال يأخذ منه المال وكذا الخط لو كان ملك المدعي ولو منكرا يبرهن
ان خطه في بيعه ويأخذه جبرا ويدعي عليه المال لحكم الخط ولو لا بينة على الخط يحلفه ان خطه ليس بيده
فلو نكل يجبر على دفعه ثم يدعي المال من الخط صر اذا قضى دينه فالمقرله لا يجبر على دفع صكه اليه والاجير
على المستكتب في عرفنا وكذا الخيط على رب الثوب والسلك على الخراز والارد يئت على رب الكرباس واجرة
الحمام على الزوج لو تغتسل من الجنابة ولو من الحيض فعليها وقيل ان كانت لايام عشرة فعليها وان كانت
دونها فعليه وقيل ثمن ماء الاغتسال يجب عليها وقيل على الزوج اذ لا بد لها منه كثمن ماء الشرب وهو
عليه اجماعا الجملة فصل احكام الاستثناء فصل مريض قال لا فرق قبيل ان شاء الله بعد موته مخ او
الاستثناء لانه في الاول باطل وكذا قوله بع قبيل ان شاء الله او طلق او اوان ان شاء الله لا يصح الاستثناء
لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله اوكل بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء
يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام ترفع حكمه اي تصرف كان كذا فصط فعل هذا
لو قال لامراته طلقي نفسك ان شاء الله او لاجنبي او امرك بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك اقول
فيه نظر اذ فيه تعطيل كما في قوله طلق او اعتق ان شاء الله فلم يتحد احكاما ق اشارة الى ان الاستثناء
يعمل في الاول وقال غصبت منك امس ان شاء الله يعمل الاستثناء فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف بين
مر رح وط قال طلق او اعتق ان شاء الله وشيئت فطلقها المخاطب لا يقع دل هذا على ان الاستثناء يعمل في
الاول ايضا ويرفع حكمها صغ قيل يعمل في الاول وقيل لا ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله
يصح نيته حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا لانه في هذا الموضع لطلب التوفيق ذ اراد ان يطلق
امراته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه وقيل لا بد ان
يكون مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف في ان الطلاق او العتاق اذا قرن به الاستثناء
هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع فلو حلف على ان يطلقها اليوم فقال لها في اليوم
انت طالق ان شاء الله او انت طالق على الف ولم تقبله المراة قيل بر وقيل حنث في ظاهر الرواية
فقط كتب الى امراته اما بعد فانت طالق ان شاء الله موصولا بكتابة لا تطلق اذ المكتوب الى غايب

كالملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او على الرواية فيه وينبغي ان يصح فصط كتب اليها كتابا
وكتب فيه لو شربت الخمر فانت طالق ثم قال بلسانه ان شاء الله متصلا صح الاستثناء اذ الكتاب
كخطاب من الحاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب في كاغذ متصلا ان شاء الله متصلا به ينبغي
ان يصح الاستثناء كتب اليها انت طالق ان شاء الله متصلا ثم محق الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته
صح استثناؤه لانه رجوع عن استثنائه ذ ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في خلع او طلاق او ادعى
التكلم بشرط في الطلاق وشهدوا على الخلع والطلاق بغير استثناء تقبل بينتها دونه ويقضي بالخلع والطلاق
ولو قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويصدق الزوج في فصل
دعوى الفرقة جنس وبعض مسائل الاستثناء كتب في مسائل الخلع احكام الدين والتاجيل فصط
مات المقرض فاجل وارثه قال خ لم يجز كما لو اجل المقرض اذ القرض عارية والعارية تبطل بموت قال صط
ينبغي ان يصح من الورثة على قول البعض قال بعضهم رايت في المنتقى ان القرض اذا صار مستهلكا
صح تاجيله والصحيح انه باطل والمقرض لو نجمه كل شهر ثم رجع فله ذلك شح صح تاجيل بدل المستهلك
كان دراهم او دنانير او غيرها وقال زفر لا يصح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض
المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض
بدينه اذ الحوالة مبرئة ببراءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له ان يطالب المحال عليه قبل
الاجل بسبيل صط عن مو رحم مات حتى انفسخت الاجارة ثم المستاجر اجل وارثه الموجر هل يصح قال المختلف
فيه وصورته ما ذكر كب مات مديون وسال وارثه دائنه تاجيله فاجله لم يجز قالوا هذا قول م
اما على قول س ينبغي ان يجوز التاجيل بناء على مسئلة في صل صورتها غريم الميت ابرأ الميت
عن دينه فرده وارثه لم يصح رده على قول م اذ لا دين عليه وصح على قول س اذ هو المطالب به فلما عمل
رد الوارث عند س وجعل كان الدين عليه وجب ان يعمل التاجيل في حق الوارث ويجعل كان الدين عليه
ثم قال صط عدم الجواز قول الكل اذ الاجل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل
فيبعد هذا اما ان يثبت الاجل في حق الميت او في المال لا وجه الى الاول اذ الدين سقط عن ذمة الميت
بالموت ولا وجه الى الثاني لانه عين يتعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل التاجيل ثم قال الاصح
عندي صحة تاجيله وبه افتى خ اذ الدين ولو تعلق بالتركة لكن بسبب في الذمة فليس بعين حقيقة فيصح
التاجيل وافتى بعضهم بعدم الصحة هذا اذا مات المديون اما اذا مات المستاجر واجل وارثه الموجر
صح بالاجماع اجل المستاجر موجره بعد فسخ الاجارة صح بالاجماع وكذا لو اجلت المراة زوجها في المهر صح
حتى لو ابانها ليس لها ان تطالبه بالمهر قبل الاجل مات مديون وترك اعيانا فاجل دائنه لم يجز لتعلقه
بتركته وتاجيل العين باطل وفيه الخلاف مات المشتري بثمن مؤجل حتى حل الثمن بموته واجل ورثته بايعه
فعلى خلاف مر والجملة فصط وفي عده شرى قنا الى سنة فمات بايعه لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري فال
البايع للمشتري هر هبته اذا ادى بدله او قال بكل ما ادى به لا يكون تاجيلا ويجوز تاجيل كل دين سوى قرض

من الغايب

فو بحل السلم و سایر الدیون المؤجلة بموت من علیه لا بموت من له کف وکیل الشراء لو شرى لموکله ثم ابرأ
البایع موکله عن ثمنه صح بقی صح عنده لا عندهما وکیل البیع باع فابرأ موکله المشتری عن ثمنه قال
بعضهم لا یصح قال صط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحیح انه یصح ابراء قبض الدائن دینه من مدیونه
ثم ابراه من دینه قیل یرجع بما قبض وقیل لا وکذا وکیل البیع لو قبض ثمنه ثم ابرأ المشتری عن الثمن
صح ویرد الثمن على المشتری طذ ط البایع لو ابرأ المشتری عن الثمن بعد قبض الثمن صح ویرد
الى المشتری شی کذلک المقرض کف ابرأ الغریم احد الورثة من الدین صح فی حصته فقط ما یکون ابراء وما لا یکون
فقط قال لمدیونه ترکت دینی علیک او حق خویش بتو دادم یکون ابراء فص قالت لزوجها دست بیمان
بتو دادم قال خ لا ابرا لو ارادت ترک المطالبة قال مولانا ابراء فانه ذکر فی نر لو قال الطالب ترکت دینی
ابرا قال له من از تو نام که بد نشت بیزارم شدم ابرا ولو قال لا خصومة لی علیک ابرا منح قال ترکت الدین علیک
لا ابرا ولو قال ترکته ابرا قیل للطالب این یک نیم دینار که از مدیون می باید یک دینار بس کن فقال بس کردم
ینوی خ قال لمدیونه وفی یده قباله بعشرة دنانیر پنج دینار تا قباله بتو دهم ابرا عن الباقی وبه افتى مولانا الحلوانی
فص وفی فش قال ترکت دینی علیک لا ابرا لان معناه ترک علیک لا قبضه فی الحال ولو قال والذی تو
چیزی می باید بدهد ابرا فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال من با تو حساب می کنم و ترا با تو در دنیا حساب نیست
بقیامت حساب نیست لا ابرا ولو قال لو در کار خدای کردمت او قال بخدای با ندمت اللفظ ثانی یحتمل الابرا
لو نوی ولا ابرا فی الثانیة قیل للدائن قامی که ترا بر فلانست بمن بخش او بمن هبت کن او در باقی کن فقال
بخشیدم او کردم ابرا عرفا ومعناه بتو بخشی لا جلی قال لمدیونه ترا آزاد کردم ابرا ولو قال لا خصومة لی
معک ابرا ولو قال تا زنده کانی فلانست وا بر وی دعوی نیست ابرا عما یدعی علیه من هذا التاریخ الى یومه
وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاریخ ولو ادعى بسبب حادث بعد البراءة یصح اذ لا ابرا عنه فص قال
لا وارثه واجعل کن فقالت کردم لا ابرا من المهر علم لو جعلت زوجها فی حل بری من المهر کما لو ابرأت
غریمها الا اذا کانت هناک سابقة قالت لزوجها ازو چه می بایست از تو بیافتم لا ابرا قال ابرأت
جمیع غرمائی قیل صح لا ابرا وقیل لا ذا ادعى شیا بید رجل ثم قال من این مدعا را بدین ذو الید ازانی
داشتم ثم ادعاه لا یسمع قیل لمدعی الدین از این مبلغ چندین بمان فقال ماندم کان هذا اسقاطا للذکر
العدد هبة الدین وما یتصل به ص هبة الدین ممن لیس علیه لم تجز الا اذا اذن له بقبضه فقبضه جاز
علم ان لم یأمره بقبضه لم یجز ولو وهبت مهرها من ابنها ان اوثقته بالقبض جاز ضک لم یجز الا اذا
سلطه على قبضه فیصیر کانه وهبه حین قبضه ولا یصح الا بقبضه وکذا لو وهب صوفا على غنم او زرعا
غیر محصود وسلطه على حصاده وکذا التمر على شجر واما اللبن فی ضرع فلو سلطه على حلبه جاز فی روایة لا فی
روایة علم باع دینا ممن لیس علیه لم یجز ولو باعه من مدیونه او وهبه جاز ثم قیل فی هبته ممن علیه یشترط
القبول عندنا لا عند زفر وروی الخلاف على العکس وهو الصحیح ینظر ص ثم ابرأه من دینه او وهبه منه
یصح بلا قبوله ویرتد برده وهل یشترط لصحة رده مجلس الابرا اختلف فیه ولو قال ابرأ ما لک علی فابراه فقال
الماع

والاصح خ

اقول ینبغی ان لا ابرا
لو کان لغضبه لشدة
خصومته له لا للاحلال
فتبصر اه منه

مطلب
عدم جواز هبة المهر ...

لا قبل یبری ضک هبته من مدیونه لا تتم بلا قبول وابراؤه یتم لکن للمدیون حق الرد قبل موته جر
غریم المیت وهب الدین من وارثه صح لانه وهبه ممن علیه معنى ولو رد وارثه الهبة یرتد عندس و
لا عندم و وقیل لا خلاف فیه وانما الخلاف فیما وهبه من المیت فرده وارثه علیه دین لیتر کین
فوهب احدهما نصیبه من المدیون صح ن لو وهب نصف الدین مطلقا نفذ فی الربع وتوقف
فی الربع کما لو وهب نصف قن مشترک ینظر فی ص المتبرع باداء الدین وغیره وما یتصل به ص
تبرع رجل باداء دین بلا رضا من علیه صح وکذا لو قبل الحوالة من غیر امر المحیل برضا المحال له صح
ولو تبرع بدین ثم انتقض ذلک بوجه من الوجوه یعود ذلک الى ملک القاضی اذ تبرع بقضاء دینه
ولو قضى بامره یعود الى ملک من علیه ویضمن للقاضی مثله ولو تبرع بمهر ثم خرج من المهریة بردة او فرج
نصفه من المهریة بطلاق قبل دخوله یرجع الى ملک المتبرع وکذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البیع
رجع فی الثمن ولو کفن المیت متبرعا فافترسه السبع او شری لمسجد حصیرا فخرب المسجد فالکفن و
الحصیر للمتبرع عندهم و شری حصیرا او نحوه لمسجد فاستغنی عنه فهو للمتبرع لو حیا ولوارثه لو میتا
وعلى قول س و یباع ویصرف الى حوائج المسجد ولو استغنى عن هذا المسجد یصرف الى مسجد آخر عده
تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النکاح فالمهر للاب وکذا المتبرع بسایر الدیون اذ ظهر ان لا دین یعود الى ملک
المتبرع فصط المحیل لو تبرع بالدین الى المحال له یجبر على قبوله وکذا المسلم الیه لو ادى الى رب السلم
قبل الاجل یجبر على قبوله وکذا الکفیل بالنفس الى شهر فسلم قبله یجبر على قبوله لا لو تبرع بدین غیره
بلا امره لانه لیس بخصم ما یکون قبضا للدین وما لا یکون فقط وضع الغصب بامر رب المال کک یبرئ
لا فی الدین وفی براءة الغاصب من انواع الضمانات خ استقرضه فاتاه المقرض بدراهم فقال له
المستقرض القها فی الماء وفی مسایل القرض من الفصل ۳۲ ن مدیون بعث دینه الى داینه مع عبد
فجاء واخبر فرضی به وقال اشتر لی شیا فذهب لیشتری فهلک قبل شرائه قیل هلک على المدیون
وقیل على داینه اذ امره بشرائه وبقبضه قت له علیه دین دنانیر فدفع الیه المدیون دنانیر او
بان ینقدها فهلکت فالدین باق اذ الطالب وکیل فی الانتقاد فبقی کما کان ولو لم یقل المطلوب
شیا واخذ الطالب ثم دفع الى المدیون لینقد فهلک من مال الطالب اذ المطلوب وکیل الطالب فر
قبض ثمنه من مشتریه فرده علیه فتلف لو کان الرد على سبیل فسخ القبض هلک على المشتری والرد
على سبیل فسخ القبض ان یقول خذ منی اقبض غدا فقبض المدعی بتلک الجهة لنقض القبض
السابق وکذا سایر الدیون ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض وقال مدیونه
ردیته صدق المدیون اذ اتفقا على قبض الدین فیعلن الدائن یدعی فسخه وهو منکر فیصدق
ما یکون القول فیه للمملک فی جهة التملیک وما یتصل به فی له علیه دینان من جنس واحد فادى
المدیون شیا من المال صدق انه دفع بای جهة فیسقط ذلک من ذمته ولو من جنسین کذهب وفضة
وبر وشعیر فادى فضة وقال ادیت عوضا عن الذهب لا یصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفین

مطلب
وهب الدین من وارثه
صح لانه وهبه ممن علیه
معنى ولو رد یرتد

شرى من دلال شيا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الاجرة
صدق الدافع بيمينه لانه المملك دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا الا ان يملك
رجل له عن على ميت الف فدفع وارثه ان الاب اعطاه الفا فقبل والوارث يصدق ان الاب
اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك عدم عليه الف من كفالة والف
من الثمن فجاء بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا آخذ الا من كل مالي فله ذلك
ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء ت عليه مال واحد
قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف
المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا
لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة جع بعث الى امرأته شيا فقالت هو هدية
وقال من المهر صدق الا فيما يوكل فتصدق هي لا هو وهذا لانه يحتمل ولم يشهد لها الظاهر فتصدق
المملك لانه اعرف فيقول العالم اولى بان يقبل من قول الجاهل الا فيما يكذبه عرفا عن صدق الا فيما
لا يبقى ويفسد واللحم لا يبقى ولو نيا والبر والدقيق يبقى فعلى هذا يصدق الزوج في البر لانه يبقى خ
القياس في الطعام ان يقبل قوله الا انه ترك للعرف فانهم يقصدون الاكل بالطعام المهيا للاكل
نحو شواء وحلوا وغيرهما مما لا يدخر الى وقت البيع فلو لم يكن مهيا للاكل كشاة حية وبر ودهن وسكر
قبل قوله بد قيل ما يجب عليه من خمار ودرع وغيره ليس له ان يحسبه من المهر اذ الظاهر يكذبه قال به
صغاد وفي كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه ولها فالقول له لا لو واجبا عليه شراؤه لها مثل درع وخمار ومتاع
ليل فقيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها اسباب الخروج قال ث هذا حسن
وبه نقول وهنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب خف امتها لانها ممنوعة عن الخروج
لا امتها جف بعث اليها عند زفافها شيابا ثم قال هذا الديباج اخذته من بزاز ليس لي اخذه ولكن لو الديباج
اخذه بحجة فز ليس للزوج اخذ ما بعثه اليها على وجه التمليك والاب لو زعم دفع الجهاز عارية
وفي دعوى النكاح احكام المزارعة والمعاملة وفسخ احد العاقدين وموت احدهما جص
بحر بها المزارع ثم نقضت المزارعة فلو كان البذر للمزارع فلا شي له على رب الارض لانه بحر لنفسه ولو
لرب الارض فله اجر مثل عمله بحكم اجارة فاسدة اذ لا حصة له في الخارج في هذه الحالة كذا جص وفي عامة
الكتب لا شي للمزارع على رب الارض اذ ليس للمزارع عين مال قائم في ملكه بد ليس للعامل ان يطالب
رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب من الارض وحفر الانهار وكذا بعد ما انفسخت بمضي المدة واخرج
الارض ربها من يد المزارع وكذا لو مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما كرب الارض وحفر الانهار
كذا بد لما اختلفت اشارات الكتب ينبغي ان رب الارض يطيب قلب العامل ويرضيه عدم نبت
الزرع فمات رب الارض قبل الحصاد والبذر للمزارع بقي العقد الى الحصاد ولا يجب شي من الاجر على
المزارع ولو مات قبل الزراعة بعد ما عالج الارض بان كربها وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يلزم

ورثة رب الارض للمزارع شيا ولو مات بعد زرعه قبل نباته ففي انتقاض المزارعة خلاف كذا بد
ثم قال هذا اذا مات فلو نقضت والزرع بقل يترك الارض بيد المزارع الى الادراك باجر مثل نصف
الارض مع انقضت المدة والزرع بقل فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى الحصاد بس
دفع زرعا في ارض صار بقلا معاملة او نخلا فيه طلع معاملة فلو مات احدهما بعد العمل حتى انعقد
حبه وزاد الطلع بعمله بقي العقد بينه وبين ورثة الآخر فلو مات قبل ان يزيد الزرع والطلع انتقض
المزارعة ولا يرجع احدهما على الآخر والزرع والثمر كله للآكار ولورثته اذ ليس للعامل فيه حق يجب
استبقاء والعقد صار انه لحقه ط مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع ان يعمل الى ان يدرك
فيقسم بينه وبين ورثته ربها على الشرط ولا اجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقي من السنين ولو مات
المزارع وهو بقل فلورثته ان يقوموا عليه وكذا المعاملة ولو قال ورثته نحن نقلع الزرع ولا نعمل فيه
لا يجبرون على العمل فصط لو مات عامل الكرم بعد حدوث الثمار فلورثته حصته الا لو مات قبل الحدوث
قيام احد العاقدين على الزرع والنخيل اخذ كرما معاملة فقام عليه مدة فتركه لحق عند الادراك لطلب
الشركة فلو رده على ربه بعد خروج الثمار وهي بحال لو قلعت كانت لها قيمة فهو شريك كما شرطا ولو رده
قبل خروجها او بعده ولكن لو قلعت فلا قيمة لها فلا شركة له ولو ان رب الكرم اخذ كرمه بعدما خرج الطلع
وقام عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذه قبل حدوث الطلع ثم اخذه العامل بلا اذن ربه
فقام عليه حتى صار ثمرا فكله لرب الكرم اخذ ارضا مزارعة والبذر على المزارع فزرع ونبت فقام
عليه رب الارض وسقاه بلا اذن المزارع حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا ولو زرعه الا انه لم ينبت
ولم ينبت فسقاه ربها بلا اذن المزارع فكله لرب الارض قياسا وبينهما استحسانا ولو سقاه اجنبي بعدما
بذره المزارع ولم ينبت فالخارج ايضا على حكم المزارعة لا نصيب به الاجنبي غاصبا ولو بذره رب الارض
بلا او المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فهو بينهما على ما شرطا كذا ط هذا كله
لو كان البذر للمزارع فلو لرب الارض ذكر في عدم دفع ارضا وبذرا مزارعة فزرع المزارع ونبت
ثم قام عليه رب الارض حتى ادرك فالزرع بينهما فلو لم ينبت حتى سقاه رب الارض وادرك فهو بينهما
استحسانا وكله لرب الارض قياسا برد فع ارضا وبذرا مزارعة ثم اخذ الارض والبذر ربها بلا اذن
المزارع وزرعها ولم ينبت حتى سقاه المزارع فادرك فهو بينهما استحسانا اذ رب الارض لما بذر ولم
يسق وترك حتى سقاه المزارع فكانه اذن للمزارع بان يعمل على العقد الاول ولو نبت ثم قام عليه
المزارع حتى ادرك فكله لرب الارض لانه لما اخذ وزرعه ونبت انتقض العقد وصار الزرع لرب
الارض فالعامل بقيامه عليه متبرع فالحاصل في هذه المسائل انه لو كان البذر لرب الارض او المزارع
وزرعه احدهما بلا اذن الآخر ونبت الزرع او لم ينبت حتى قام عليه الآخر بلا اذنه حتى ادرك ففي كل
الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة وهي ان يكون البذر لرب الارض وزرعه ربها بلا اذن
المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع ففي هذه الخارج كله لرب الارض ومما يتصل بهذه المسائل دفع ارضا

وبذرا وزارعة الى رجلين ليعلا فيه فكرباها ودفعه احدهما فلا شك انه لو زرع باذن الآخر فلم يزرع
نصيبه وفي خص قال ح لو اخذ ثلاثة ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب احدهم وزرع الباقيان
بعض الارض بلا محضر الثالث وزرع بعض الارض شعيرا فلو كان ذلك باذن كل واحد منهم فالبر
بينهم ويرجع رب البر بثلث البذر على الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع هو عليهما بثلثي الشعير
الذي بذر بعد دفع نصيب رب الارض ولو فعلوا بلا اذن فالبر بينهما لرب الارض وثلاثا ها لهما ونقص ان
نقصان ثلث الارض اما رب الشعير فخمسة اسداسه له ولرب الارض سدسه الآن ثلثي الشعير زارع
عصبا فهو له وثلثه زرع بحق وعليه نقصان الارض في قدر ثلثي ذلك احكام العمارة في ملك الغير
وما يوجب الرجوع وما لا يوجبه فقط مردى خانه زن ضرورا عمارت كند وجوبها بكا ربه تواندكه
بها ضبط يا بالي اجاب اكر بدان شرط فرموده است رجوع كند تواند كد عمر دارا واته نماتت وتركها
وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتقوم حصة الابن فلو عمرها لنفسه بلا اذنها
فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها فالنفس
العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وما يرا ملاكها
لحم سقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه ذ لو رفعه لو لم يوجب ضررا في غيره ما بنى على
كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع
ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر فقط استأجر دارا وبنى فيها بتراب فيها بلا امر
رب الدار انفسخت الاجارة او مضت مدتها فلو كان البناء من لبن اتخذه من تراب الدار ثم ان المستأجر
يرفع البناء يغرم قيمة التراب للآخر ولو كان البناء من طين لا سقض اذ لو نقض يعود ترابا ن فكان ركب
في الطاحونة حجرا من ماله او حديدا ومضت المدة فلو فعله باذنها على ان يرجع فهو له ويأخذ ويرجع بما
انفق ولو لنفسه بلا امر فلو غير ركب في البناء فله رفعه ولو ركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امر فمتبرع قد
اسيابان سنك وسكني كه ده است تواندكه صاحب غاز فرو رود قال في سنك وسكني ازان وي بوده
وبترا صفي قيمه بكيرد واكر سوكند دهد كه روا نداشته في تواند اذ الاوليه والانكار فيه سوا واكر آسيابان
سنك خود در آورد تواندكه بر دارد بعد مضي المدة قال اكر سنك زبرين نهاده است تواند واكر
سنك زبرين بيو نهد تواند بي رضا نه او ند آسيا لانه ركب في ملكه يد استأجر دارا فجصصها او فرشها
بآجر او ركب فيه بابا او غلقا ونحوه واقر به الموجر فاراد المستأجر قلع فله قلعه لو لم يضر لا الواضح
فله قيمته يوم الخصومة مستأجر عمارت كرد باذن موجر لا شك انه لو كان للموجر اذ عمرها وهل يرجع بالحق
بلا شرط الرجوع فيه وفيه مكان ما وقع فقط ينبغي ان لا يرجع على الموجر بلا شرط الرجوع وقد مر كد ان الزوج
لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذكروا انه شرط الرجوع ذ الاصل ان من بنى في دار غيره فالبناء
لرب الدار ويرجع عليه بما انفق لح اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البناء لرب الدار لو بنى باذنه
واستدلوا بما ذكره ان من آجر من آخر حماما وقال له رم ما استرم فنفعل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم

البناء للباني ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكره ان من استعار من آخر دارا فبنى فيها
باذن ربها فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما لو لم يشترط الرجوع فاما لو شرط الرجوع بما انفق
فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الا يرى ان ما ذكره ان من استأجر حماما ووكل ربه ان يرم
ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر فيفعل فالبناء لرب الحمام وللمستأجر على الموجر ما انفق قد
زن را محدوده يست وسران كه جوبي بهشا درهم خزندازن باشوهر كفت مواضعه كه ندكه اين
زن را عمارت كن سكني وترابوه سوى عمارت كيو بدار جواسيدكه جوبي بهزار درم نخزند اين زن
مرد ورثه مي كويند كه وزنا درماست اين ورد تواندكه قيمت سكني از ميشان طلب كند اجاب
تواند واكر قيمت ندهند سكني بردارد وباقي ميراث كنند واكر مواضعه نكرده باشند متبرع بود
در عمارت صر استعار ارضا ليبني ويسكن ما بداله على انه ان خرج فالبناء لرب الارض هذا فاسد
لانه في الحقيقة استعارة الارض ببناء بلبنيه وذلك البناء معدوم ومجهول واعلام الاجر شرط جواز
الاجارة فكانت الاجارة فاسدة ولو بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للباني ولرب الارض
نقض بنائه صلد دفع اليه ارضا على ان يبني فيها كذا كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا كذا حجرة على
ان ما بنى فهو بينهما وعلى ان اصل الدار بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وكله لرب الارض
وعليه للباني قيمة ما بنى يوم بنى واجر مثل فيما عمل وهي مسألة الاشجار المذكورة في كتاب الاجارة
والمزارعة انه استأجره ليعمل له في ارضه بآلات من عنده فيكون اجارة الا انها فسدت لجهالة الاجر
او لعدمه اذ جعل نصف الارض المبنية اجراله وهو معدوم او مجهول فصار اجارة حقيقة
اذ الاصل في العمل هو الارض فقد عمل في محل مملوك له بامره فيقع عمله له و قد ابتغى في مقابلته
نفعا لنفسه فيصير اجارة والحكم في مثل هذه الاجارة ان يلزمه قيمة الالات وقيمة العمل على ما عرف
في الاجارات فاك ولو دفع اليه ارضا على ان يبني فيها دسكرة ويؤجرها على ان ما رزق الله
بينهما فبناها كما امر وآجرها فاصاب مالا فجميع ذلك للباني والغلة له ولرب الارض اجر مثل ارضه
على الباني وعلى الباني نقل بنايه وفي المسألة الاولى جعل البناء لرب الارض اذ ثمه بدلالة الحال
عرفنا انه اراد العمل لرب الارض حيث شرط نصف البناء له ولانه يصير مشتريا للالة بنصف الارض
شراء فاسدا وصار قابضا باتصاله بارضه فوقع عمله كانه في محل مملوك للآمر وفيما نحن فيه لم توجد
دلالة العمل للآمر فبقي منتفعا لنفسه بالبناء في ارض غيره غير ان رب الارض متى شرط لنفسه
شيئا صار كانه اجر ارضه ليبني فيها ولو آجرها اجارة صحيحة ليبني يكون الالات والبناء كلها للباني
وعليه لرب الارض اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلك نصف الارض والبناء بينهما كان ذلك كله مع اجرها
لرب الارض وللباني قيمة ما بنى يعني قيمة آلاته واجر عمله فيما عمل لها قد في المسألة الاولى ومن هذا
الجنس فيما يتعلق بالعمارة في الاوقاف عده المتولي في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف
فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذكر ولو لم يذكر شيئا

كان للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه لو بنى من ماله على ما و قط المستاجر بنى
في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع ضف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن
متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر بالبناء القديم رفعه فهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي
ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا
من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل
ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا وبنيانا فيه ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع
في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق قنم متولي تكار را فرمود تا سر مناره كند وبيش از
اذان بگويد مرد عامل بر حصه زر از مال متولي طلب دهد لو زال وقف عن قيم الوقف لو ادخل جذعا
في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك اذ الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط
ان يبيع من كان ثم يشتريه للوقف وفي محل آخر قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد
انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصي اشترى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته
فانه ليس بمتبرع شرط الرجوع اولا والوارث كالوصي فش المتولي صرف الى العمارة من خشب مملوك له
ودفع قيمته من مال الوقف كان له اذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك
الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع
له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى عند القاضي وقال انفقت
من مال كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله بق ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد
الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح
بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة
المثل في مثل المدة صدق ونحن نفتي في مسائل الوقف جميعا على ما هو منتخبا من الفتاوى سك
الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثله وكذبه رب اللقطة
وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي
اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا
وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه قنم قاضي يكي را وصي كرد بر مال يتيم وان وصي مالها
يتيم را بروى نفقة كرد وبعد تمام كرد وبروى نفقة كرد از صبي بعد از بلوغ بتواند طلب كرد
قال لي وكذا الاب لو اشترى وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه مي اجنبي انفق على بعض
الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل
قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا ومما يتصل بهذه المسائل الامر بالانفاق واداء الغير
مي وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى في مال الميت ويأخذ
بها الوصي حتى يوفيه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي الا ان يكون

يجوز امره في مال الميت يجب حفظ هذه المسائل ذ رجلا وكله باداء زكوة ماله عنه من مال نفسه
فادى لا يرجع على آمره بلا شرط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان كذا او قال الموهوب له
لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق علي او على
عيالي او على اولادي او ابن في بناء داري ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه
بامره رجع بلا شرط وفي الجباية والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره رجع على الآمر بلا شرط كذا هز
وكذا في كل ما كان مطالبا به حبسا من جهة العباد اسيرا ومن اخذه السلطان ليصادره
قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل رجع في الصحيح وبه يفتى فش قال لآخر وليس
بينهما خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع على زيد لا على آمره ولو امره ان يتصدق
عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع على الآمر والا خليطا ولو ادعى عليه برا فانكر ثم قال لرجل ادفع
الى المدعي قفيز بر من مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه وبمجرد الدعوى لم يصر دينا عليه
ليصير آمرا باداء دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان الفا قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا
الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المامور شريكا للآمر او
خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء
رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الآمر بالاجماع اذ الضمان بين الخليطين
مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره فانما يامره ليكون دينا
على الآمر والمعروف كمشروط وكذا لو كان المامور في عيال الآمر او يعول الآمر يرجع على الآمر
بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد شيء من هذه الثلاثة الخلطة
والضمان وشرط الرجوع يرجع على الآمر وعند س لا عندهما قال بعض المشايخ مستقبل الحمام
والطاحونة ليس بخليط اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب وفي انفق
علي او على اولادي رجع بلا شرط رجوع وضمان وقال طه الامر بانفاق واداء خراج وصدقة
واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن س كذا د وفي بس ذو رحم محرم منه لو في عياله
واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كلهم كشريك وخليط ذ قال لآخر
ادفع الى زيد الفا على اني ضامن لها وزيد حاضر سمعه فدفع فالالف قرض للدافع على الآمر و
وزيد وكيله بقبضه وقوله سمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فيشترط حضرته وسماعه ولو هلكت
بيد زيد ضمن ولو هلكت في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني ضامن فهو
قرض على زيد والآمر ضمنه ولو قال زيد اعطني الفا على ان فلانا ضامن وهو حاضر يسمع فهو قرض
على زيد والآمر ضامن ج قال لخليطه ادفع الى زيد الفا ففعل ضمن الآمر ولا يرجع على زيد الا قرض
كان الآمر ولا بضمانه اذ موضوع الخلطة ان لا يقتضي ضمان التمليك وضمان القرض ضمان التمليك
فيجب على القابض وعن بعض المشايخ اجيب في واقعة الفتوى د وكيل اباه زيد فالالا

لا فلان كس پنج دينار قام ى خو هر جون بيايد بوى دهى وى آمد و پنج دينار كوفت
واين انبازى ميان ايشان بر انداخته شد ينبغى ان لا يرجع المامور على الآمر وكذا في
من اسيرا امره ان يفديه بالف ففداه بالفين يرجع بالفين عليه وليس كوكيل بشرا اذ لا
عقد هنا وانما امره ان يخلصه فصار كمن امره ان ينفق عليه الفا فانفق الفين اجنبي
اسيرا فلو قال اشتر لي او قال من مالي رجع والا لا الا ان يكون خليطا ولو ان المامور امر
آخر بان يفديه او وكل وكيلا فقال الوكيل لآخر اشتره صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على
احد ذ عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب فظاهر الرواية انه لا يرجع على
رب الارض فع يرجع والمستاجر كالاكار وكذا الجواب في الجباية لو اخذه العامل من المستاجر
او من غاصب داره فقط احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا احكام المرضى كتاب
الطهارة قال الله تعالى وان كنتم مرضى الاية ح فالمرض المبيح للتيمم هو ان يخاف زيادة المرض
باستعمال الماء لا بما عنه في الحرج والمعتبر عندنا الضرر سواء كان بالماء او بالتحرك منصل لو لم يضره الماء
لا يجزيه التيمم كمن به وجع البطن او الضرس ونحوه شق لو تضرر بتحرك للوضوء لا بماء يجزيه التيمم
لتضرره بوضوء وان لم يتضرر بماء كخايف العطش يجزيه التيمم لهذا المعنى لانه يتضرر بالماء فقط
زال مرض اباح التيمم ينتقض تيممه خ لو لم يقدر على الوضوء فلو لم يكن معه احد يوضيه تيمم ولو معه
من يوضيه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضئه الا ببدل جاز له التيمم عند ح مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان الاجر
ربع درهم فلو له عامة بدنه جدري يتيمم حكص لو عجز عن الوضوء يجب على امته ان توضيه لا على زوجته
وهي كاجنبي وقيل يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج
ان يوضيها مرض قن او امة فعجز عن الوضوء عم انه يجب على المولى ان يوضيه اذ يجب عليه تعاهده
ما دام في ملكه كذا فقط اذا لم يكن للمريض من يتيممه تدع الصلوة عندهما وعند س يومي بلا طهارة ثم اذا
قدر على الوضوء يعيد كذا من شلت يداه ولم يكن من يوضيه يمسح يديه على الارض ووجهه على الحايط
كذا كبق وفيها لو به جراحة يضرها الغسل ولبس الخف على الاخرى يمسح لانه كمن ليس له الا رجل
واحدة ومن شد الخرقة على الجراحة ولبس الخفين مسح عليهما اذ المسح على الجبيرة كغسل ولو لبس الصحيحة
فسقط الجبيرة لم يمسح الصحيحة فينبغي قياس قول ح يمسح اذ المسح على الخرقة لا يجب فصار كمن ليس له الا
رجل ولصح جاز المسح على الجبيرة ولو زادت على محل الجراحة اذ في الرفع ضرر وحرج فصار الزايد تبعا
وكذا الفصد والقرحة والمستور سواء في صحة المسح واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط صح لو مسح الاكثر جاز
ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح على الثاني فتي المسح على الجبيرة واجب
يجب غسل ما تحته ان لم تضر وكذا لو ضره الماء البارد لا الحار غسل بالحار ولو ضره الغسل مطلقا مسح
على الجراحة وحده ولا تجزيه المسح على الجبيرة ولو ببعضها جراحة فلو كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجبيرة
في الباقي ولو كان الغالب سواء العذر تيمم وسقط غسل الصحيح عندنا ولو نصفها صحيحا لم يذكر في ظاهر الرواية

وعن محمد رح لو عجز عن غسل القدمين او الوجه يتيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم بهذا التفسير قول ح
وبه ثبت ان النصف كالاكثر اقول مسح الجرح كغسله فينبغي ان يجوز غسل الصحيح ومسح الجرح ولو الاكثر
فلا يصار الى التيمم ما امكن المسح والله اعلم ويمكن ان يقال مامور بغسل كل الاعضاء وللاكثر حكم الكل
فلو امكن غسل الاكثر يتحقق الامتثال بالاول وبخلاف مسح الاكثر يجاب بانه غسل حكما لا مسح فكانه غسل
الكل والانصاف ان لكل من القولين وجه والله اعلم المستحاضة وصاحب الجرح السايل
لو احتشيا لمنع ثبوت حكم الدم جع ربط الجراحة ومنع الرباط من السيلان فلو لم ينشف الخرقة فهو
كصحيح ولو نشفت فهو سايل وكذا المفتصد لو منع الرباط الخروج فهو كصحيح وكذا المستحاضة اذ
روى عن م وغيره انه ان لم يجاوز ظاهر الحشو لا ينقض الوضوء هو المختار بخلاف الحايض اذ هي
ما دامت ترى صفرة او كدرة مع الحشو بخلاف دم الاستحاضة المبسوط لو تيمم لعدم الماء ثم مرض
مرضا يبيح له التيمم لو صلى لم يجز له الصلوة بذلك التيمم ح جعل الاول كان لم يكن اذ اختلاف اسباب
الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصيير الاول كان لم يكن وتنظيره ايلاء المريض
لو نواه ثم مرضت المراة وبقيت مريضة الى ان انقضت المدة ففيه باللسان عند زوجه وبالجماع
عندنا كذا فقط فصل كتاب الصلوة ح المريض لو وجه للصلوة فالسنة ان يستلقي على قفاه ورجلاه
نحو القبلة وقال ش انه ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل جاز والاول اولى
جع قيل لا يجوز مع القدرة على الاستلقاء وقيل يجوز يوجه المريض القريب الى الموت الى القبلة
كما في اللحد لقوله ع ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى الترجل وان ش يقيس كيفية صلوته
على هذا فانه يقول يضجع على يمينه للصلوة كما اذا قرب موته وكما في اللحد والحجة مع كون التيامن مندوبا
في كل شيء والفرق لنا ان مرضه في صورة النزاع على شرف الزوال فلو مستلقيا وقدر وقعد كذلك
كان وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام فقام كذلك صار وجهه اليها فهذا اولى بخلاف ما لو احتضر وما
بعد الموت اذ ما به ليس على شرف الزوال اقول هذا ترك العمل بالخبر بالراي الصرف العاري
عن القياس على احد الادلة الثلاثة ومثله ينبغي ان لا يجوز والله اعلم جع اختار اهل بلادنا استلقاء
المحتضر على القفا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء براسه
سقط فرض الصلوة في ظاهر الرواية واذا سقط الايماء عندنا ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل
لو زاد عجزه على يوم وليلة لم يلزمه القضاء والا لزمه كالمغمى وقيل لو كان يعقل لا يسقط عنه الايماء
والاول اصح اذ مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وذكر م في النوادر من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه
من ساقيه لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي كذا خ قدر على قيام لا على ركوع وسجود لم يلزمه القيام
ويصلي قاعدا بايماء وقيل يومي للركوع قايما وللسجود قاعدا ولو قدر على ركوع وسجود لا على قيام
يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه ذلك كذا فقط وانما يسقط القيام عن المريض لو يزداد مرضه او
وجعه بقيامه كذا خ وبه يفتى وقيل لو يصير صاحب فراش وقيل لو لا يقدر على ان يذهب الى حوايجه بنفسه فانه

مصط خوف ابطال البرء كعجزه عن القيام اصلا لو قدر على بعض القيام لا تمامه قال ابو جعفر
يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى انه لو قدر على القيام لتكبير لا للقراة او قدر عليه لبعض القراة
لا لتمامها يكبر قايما ويقرا ما قدر قايما فاذا عجز قعد ولو قدر على التكاة لا للانتصاب لزمه الصلوة
متكيا ولم يجز قاعدا ولو قدر على ان يتكا بعصى او خادم له يقوم متكيا ولو عجز عن القعود مستويا
وقدر عليه مستندا الى حايط او انسان لزمه الصلوة قاعدا مستندا او متكيا ولا يجزيه مضطجعا
كل من عجز عن اداء ركن الا بحدث سقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان
بحدث او بلا قراة وبين ان يصلي بايماء تعين عليه الايماء لم يجز الا ذلك اذ الصلوة بايماء اهون
من صلوة مع حدث او بلا قراة اذ الاول يجوز حالة الاختيار كتطوع على الدابة والصلوة مع حدث
او بلا قراة لم يجز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما فلو صلى قايما او قاعدا سال جرحه
ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد اذ الصلوة مع الحدث كما لا يجوز بلا عذر فمع الاستلقاء
لم يجز بلا عذر ايضا فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن م يومي ند انه يومي
مضطجعا كذا خ وفي حكص به جرح يسيل لو صلى قايما لا لو جالسا بركوع وسجود يصلي جالسا ولو يسيل
لو صلى قايما بركوع وسجود لا بايماء يصلي قايما ولو سال عف ويفرض تحته ثياب ملطخة بنجاسته فلو كان
لا يبسط شيء تحته الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لا يتنجس ولكن يلحقه زيادة مشقة
بالتحويل ولو صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا ولو افطر يصلي قايما يصوم ويصلي قاعدا
ولو تخاف العدو لو صلى قايما او كان في خباء يعجز عن تقيم صلبه ولو خرج لا يعذر ان يصلي من
طين ومطر يصلي قاعدا ذكره قط وذكر ايضا لو يصلي في بيته يقدر على القيام لا لو خرج الى الجماعة
قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة ويجلس المريض في صلوته كيف شاء رواه م عن ح
وروى الحسن عنه يتربع عند الافتتاح ويفترش رجله اليسرى عند الركوع وعن س يركع متربعا لذا
جع وذكر قط متطوع صلى قاعدا بعذر او بدونه ففي التشهد يقعد كساير الصلوات واما في حال
القراة فعن ح يحتبي وعنه يتربع لو شاء وعن ز يقعد كتشهد قال ث والفتوى على قول ز لانه
اقرب الى تواضع وخشوع مقن صلى اربعا جالسا فلما قعد في الثانية قرا وركع قبل ان يتشهد
قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو نوى حين رفع راسه من السجدة الثانية ولم يقم ثم تذكر يعود ويتشهد
رجل صلى بايماء فلما كان بالرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام فقرا وكان في قراته قدر التشهد ثم تكلم
اجزاته رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود فمرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ح
ذكره ند اذ تحريمته انعقدت موجبة لركوع وسجود فلم يجز بدونها كذا خ وذكر قط في هذه المسالة فكذلك
المذهب عند ح انه اذا صلى ركعة بقراة ثم نسي القراة فانه يستقبلها عنده وعندهما يتمها والامي لو صلى
ركعة فتعلم يستقبل بالاجماع مقن عجز عن توجه القبلة ولم يجد احدا يوجهه اليها يصلي الى غيرها ولا يعيد
في ظاهر الرواية وعن م يعيد ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فلو فعل فلو كان

يخفض راسه لركوع ثم لسجود اخفض من ركوعه جازت لا لو يوضع العود على جبهته ثم اختلف
انه يعد سجودا او ايماء قال ض هو ايماء وهو الصحيح فلو وضعت الوسادة على الارض وسجد عليها
جازت ذكر قط ونصه صلى قاعدا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن
انها الثالثة فقرا وركع وسجد بايماء تفسد صلوته وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة مقن عجز
عن الايماء فحرك راسه عن ح يجوز صلوته وقيل لا اذ لم يوجد منه الفعل ومن اغمي عليه لو يوما
وليلة لزمه القضاء لا لو اكثر ثم عند س يعتبر من حيث الساعات وعند م من حيث الصلوات
ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح ولو يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء
فلو وجهه لو لافاقته وقت معلوم كان يخف وضعه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعوده او به
حمى شديد يعرق في وقت ثم يعوده الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها ولو لم يكن
لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا تعتبر كذا مح
ذكره قط الاحدب لو قيامه كركوع يشير براسه للركوع لعجزه عما فوقه ولو ام قوما قعودا او قياما
لا يجزيهم نص عليه في من ضربها الطلق لا تعذر بترك الصلوة فتتوضا لو قدرت والا تتيمم ولو خرج
الولد تدع الصلوة لا لو خرج اقله مق المعتبر في القضاء حالة الاداء ففايتة المرض تقضى في الصحة
كصلوة الصحيح وفايتة الصحة تقضى في المرض بايماء او كما يمكنه افتتحها صحيحا فمرض يبني كما يمكن في رواية
الاصول وعن ح يستقبل لو صار الى الايماء افتتح معذورا ثم صح لو ابتدا قاعدا يركع ويسجد فقدر
على القيام يبني عندهما ويستقبل عند م اذ اصلهما ان القائم يقتدي بالقاعد في القعود اصل
القيام فجاز وعند م لا يقتدي فلم يجز هذا ايضا ولو افتتح بايماء فقدر على ركوع وسجود يستقبل وفاقا
الا عند زفر اذا اقتدا الراكع والساجد بالمومي لم يجز فكذا البناء وعند ز يجوز صلى مريض على جنازة
قاعدا وهو وليها والقوم قيام خلفه جاز قال م لا كذا خ وفي مسعص الاصل عند ح ان وسع الغير
لا يصير وسعا للعاجز بنفسه وعليه مسايل منها عجز عن توجه القبلة بنفسه ومعه من يوجهه اليها فصلى
لا الى القبلة جاز عند ح لما مر لا عندهما اذ وسع غيره يكون وسعا له ومنها صلى على فراش نجس وعاجز
عن فراش طاهر عجز عن تحوله اليه ومعه من يحوله جاز عند ح لا عندهما ومنها عجز عن التوضي بنفسه ومعه من يوضيه
فصلى ولم يتوضا جاز عند ح لا عندهما ومنها عجز الاعمى عن سعي الى الجمعة بنفسه ومعه من يقوده لزمه
السعي عندهما لا عند ح وعلى هذا الحج

كتاب الزكوة

لا تجب على مجنون مطبق وتجب على مغمى عليه
ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل تمامه تجب عليه اذ الجنون اذا لم يستوعب
الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن س لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين
يعتبر الحول من يوم الافاقة لا مما مضى قبلها وفيمن جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول
ومن يجن ويفيق فهو كعاقل سيل صط عما لو اقر عند موته بان عليه مائة دينار زكوة بهلاك الزكوي بعد
تمام الحول ولا مال سواه قال يعتبر من الثلث اذ الزكوة صلة معنى ولذا يسقط بموته فيكون تبرعا معنى بخلاف

منها الطلق العد…

اقراره بدين لاجنبي فانه يصح ولو احاط كل ماله علـ متولي الوقف قال عند موته بان لك مال الوقف
كذا وان عليه زكوة فلو صدقه الورثة فني الوقف يعطي من كل ماله اذ له مطالب و في الزكوة من ثلثه
اذ لا مطالب له **كتاب الصوم** لو صام يخاف زيادة عينه وجعا او حمى شديدة يفطر لانه سبب للوصول
الى هلاك النفس والاصل فيه قوله تع فمن كان منكم مريضا الآية وتاويله لو مريضا فافطر فعدة من ايام
ومعلوم انه لا يراد به كل مرض قل او كثر اذ الآدمي لا يخلو عن قليل بل المراد مرض يعقبه وهو ما قلنا فانه
حينئذ يلحقه الحرج وما جعل الله في الدين من حرج ولانا لو قلنا بانه لا يباح افطاره ادى الى هلاك اذا لحق
يهيج الصفرا او بالصفرا يزداد وجع العين ومعونا انتم لا وجاع لعوله عولا وجع كوجع العين ولا هم
كهم الدين وقيل المرض المبيح للافطار ان يصير صاحب فراش وقيل ان يعجز عن الصلوة قائما
والصحيح ما قدمناه وان يخاف بالصوم يوقع الزيادة ولو زال مرضه وبقي ضعفه قيل ينبغي ان يصوم
ولا يعتبر خوف المرض ثم ان محمدا جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا لانه انواع
تفيد الصوم في بعضها فلا يمكن بناء الحكم على اصل المرض فلم يجعل مبيحا الا بشرط افضائه الى الحرج
كما لم يجعل نفس النوم حدثا على الاطلاق الا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج
على كل حال فاعتبر مبيحا رضيع مبطون يخاف عليه من هذا وزعم الاطباء ان الظئر لو شربت دواء
كذا برئ الصبي ويحتاج الظئر الى شربه نهار رمضان قيل لها ذلك لو قال الاطباء الحذاق وكذا
من لدغته حية فافطر لشرب الدوا فالوا لو كان ينفعه فلا باس به اطلق في الكتاب الاطباء الحذاق
قال قـط هذا عندي محمول على طبيب مسلم كمن شرع في الصلوة بتيمم فوعده كافر اعطاء الماء لا يقطع
صلوته فلعل غرضه افساد صلوته فكذا الصوم مرض في رمضان يوما ويوما لا بان كان له حمى
غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرضه وما حم فيه كان عليه الكفارة وقيل لا ولو افطر على ظن انه
يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر والفرق بينه وبين الحمى ان القتال يحتاج الى تقديم الافطار
ليتقوى بخلاف المرض فـقـط وكذا لو افطرت على ظن ان يومها يوم حيضها ثم لم تحض فيه تكفر في الاظهر
لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة خ هذا لو نوى الصوم ثم افطر بعد الفجر وان لم ينوه تقضي
بلا كفارة ومن هاهنا بين المشايخ لو اكرهه السلطان على السفر فافطر على ان يخرج يسافر ثم عفا عنه فهو
على خلاف هذه الاقاويل ولو قدم للقتال في نهار رمضان فشرب ثم عفي عنه قال ظـ يكفر اذ الاكراه لم يتم الا
على شرب الماء فيكون هذا الشرب متعديا على الشبهة بهذه المسائل فـقـط وبعضها في خ طاوعت زوجها او غيره
في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقطت عنها الكفارة جامع امراته ثم مرض في ذلك
اليوم لا يكفر في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال يعجز عن الصوم قيل يكفر وقيل لا والاول اصح كذا مـخ
فـقـط الحامل والمرضع لو خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما لانه كمرض ولو افطر المريض
تقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء لا شيء عليه اذ لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بفدية فكان
لكل يوم صاع من بر يجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر ورد النص فيه ويعتبر ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص

ويتبرع عنه ورثته جاز ولا يلزمهم بلا ايصاء عندنا خلافا للشافعي ره ولو صح لزمه بقدر ما صح اذ عجز عن القضاء
الا بقدر ما ادرك وهو الصحيح عند الكل كذا جـخ كـبـق وقال البيهقي روى الطحاوي ان هذا عندهما وعند
محمد لو صح يوما لزمه الكل قال وهذا غلط لعجزه في ايام لم يبرأ فيها فكيف يلزمه القضاء وانما الخلاف
في مسئلة النذر لو قال المريض لله علي ان اصوم شهرا فلو مات قبل البرء لا يلزمه شيء ولو صح يوما
لزمه الايصاء بجميع الشهر بالاطعام عندهما وعند محمد يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك على قياس ما واذ
ايجاب العبد معتبر بايجاب الشرع وفيه وهو قضاء رمضان يلزمه بقدر ما صح ولهما ان ذمة المريض
لا تحتمل وجوب الصوم فيها وهو مريض لعجزه فيضاف النذر الى وقت صحته فكانه قال بعد صحته
لله علي الخ ثم مات قبل تمام الشهر فيلزمه الايصاء به لوجوب الصوم في ذمته فلزمه التفريغ بالخلف
ولا يتوقف وجوبه على ادراك العدة اما قضاء رمضان فمضاف الى ادراك العدة فيتقدر به الجملة
جـخ كـبـق وذكر قـط ان مسئلة نذر المريض محمولة على حالة عجزه عن الصوم وفي كـبـق اشارة الى ما ذكره
اذ ذكر في قولهما ان ذمة المريض لا تحتمل وجوب الصوم فيها لعجزه كما قدمنا فضـخ مريض نذر اعتكاف
شهر ثم صح عشرة ونحوه لزمه اعتكاف كل الشهر عندهما خلافا لمحمد ره لما انه عبادة متصلة لا يعارض
فادراك بعض وقته يستدعي وجوب كله كصلوة ومن اغمي عليه كل رمضان يقضي خلافا للحسن البصري ره
لنا ان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كسائر الامراض ولان الاصل في الاغماء ان لا يدوم وزواله نادر
لا يعتبر كنوم ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك ره ولو افاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا
للشافعي ره ولم يذكر ما لو افاق في ليلته الاولى ثم اصبح مجنونا واحاط الشهر كله ذ عن ح ره انه لا يقضي وكذا
جـ وهو الصحيح وعلى هذا لو افاق ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونا ولو افاق في كل يوم من رمضان فلو
افاق قبل الزوال لزمه ولو بعده يلزمه في الصحيح وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا فرق بين طاري واصلي
اذا افاق في بعضه وقد بلغ مجنونا فعن م ره لا يقضي ما مضى وعن س ان الاصلي لو لم يحط يقضي والجملة
فـقـط اغمي عليه في ليلته الاولى واحاط يقضي كله الا اليوم الاول اذ نية الصوم مستحبة في ليالي رمضان
فنوى ظاهرا فكان صوما اذ العبادة تتادى ممن هو عاقل والاغماء لا ينافي كونه عاقلا الا يرى انه ع
اغمي عليه في مرض توفي فيه ورسول الله تعالى لا يجوز ان يكون عديم العقل الا يرى انه تع نفى عنه الجنون
وقال وما صاحبكم بمجنون فلما لم ينافه الاغماء كان كالمسبوق بالنية صوما المجنون لو افاق
قبل الزوال ولم يأكل شيئا ونوى الصوم جاز اذ الجنون لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الفرضية بدليل
انه لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار ولم يأكل جاز صومه ولو صار في الوقت او حج ثم جن بقي المؤدى
فلو افاق لا يقضي ولو افاق المجنون قبل الزوال ونواه فجامع في يومه لا يكفر وكذا في هذه المسائل
فـقـط مريض برأ في نهار رمضان يؤمر بامساك بقية يومه والاصل عندنا ان من صار في وسط النهار بحال
لو كان اوله على تلك الحال لزمه الصوم يؤمر بان يمسك بقية يومه تشبها وعليه حائض قدم بعد الاكل و
مجنون افاق وحائض ونفساء طهرتا وكافر اسلم وصبي بلغ بعد الاكل ومن اكل وهو يظن انه ليل ثم بان انه نهار

لم تعِب فاق على هو لا امساك بقية يومهم عندنا خلافا للش فيهما واجمعوا على ان من افطر خطأً بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او يوم الشك فظهر انه من رمضان لزمه التشبه وسلم المضمضة لا تتاتى على قول الشافعي اذ عنده لا تفسد صومه قاسه على الناسي واجمعوا انه لا يجب التشبه على حايض ونفسا ومريض ومسافر في حالة العذر الجملة بعضها قو وبعضها مجمع وفي جمع ان هذا الامساك يجب او يندب واختلف فيه قيل يندب لانه مفطر فكيف يجب عليه امساكه وقد قال ح لو طهرت في النهار لا يحسن لها الاكل وهذا يدل على ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب لان محمدا قال فليصم بقية يومه والامر للوجوب وكذا قال في حايض طهرت فلتدع الاكل بصيغة الامر وقول ح لا يحسن لها يعني يقبح لها الا يرى انه قال في صبي افاق بعد الزوال اني استقبح اكله فقد فسر لا يحسن بالاستقباح ولا شك ان ترك ما هو مستقبح شرعا واجب كذا مجمع اقول الامر يجي للندب كما يجي للوجوب وهنا قرينة صارفة عن الوجوب وهي افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم على كليته اذ قد يطلق القبيح على المكروه ولا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون الامساك في المتنازع فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم ولو نذر صوم رجب فمات قبله فلا شي عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضى الشهر ثم برأ قضى عند ح وكذا لو ادرك بعضه ولو اكل حين افاق لا يأكل بقية يومه فقط مرض المعتكف او غشيه قضى ولو اطبق فالقياس ان لا يقضي كحايض ولكن يقضي كما لو دام ذكره فقط وفي ج نايمة او مجنونة جامعها زوجها فسد صومها ذكر فقط اما فساد صوم النايمة فظاهر اذ النوم لا ينافي الصوم وجا العذر من قبلها وهو النوم واما المجنونة فقال ض والجواب في المجنونة اشكال لا يصح ثم حكى عن ض انه قال لمحمد هذه فقال لا بل المجبورة يعني المكرهة فقلت الا تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت به الركبان دعوها مريض او مسافر نوى في رمضان عن واجب آخر وقع عما نوى عند ح وعن رمضان عندهما ولو نوى المتطوع فيه فعن ح روايتان يقع عن التطوع في رواية وعن رمضان في اخرى مريض او مسافر نويا في رمضان بعد الفجر لا قبله قال بعض يجزيهما

كتاب الحج

من شرايط وجوب الحج سلامة البدن عن المرض في قول ح فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو ملك زادا وراحلة وقال لا يشترط السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هولا ولو عجزوا بانفسهم لا عنده والاعمى لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عند ح فلو وجد قايدا لا يجب الحج بنفسه وعندهما فيه روايتان وفاقا على احدى الروايتين بين حج وجمعة فلا وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعدا ومريض عجز عن الحج فاحج رجلا ان حج عنه فلو مات قبل البرء جاز وفاقا ولو برا لزمه الاعادة عندنا لا عند الشافعي محرم به نقض تطيب للتداوي فعليه اي الكفارات مثلا ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نايم اجزاه عن الوقوف ولو حدث ذلك قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عند ح لا عندهما ولو امره بذلك قبل نومه واغمايه جاز وفاقا ولو احرم صحيح ثم اغمي عليه

فطافوا به حول البيت ثم وقفوا به بعرفة ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن ح لو اغمي على المحرم فرمى اذا الطيف به فشبهها بالمتوضي فرعنه لو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل رمي الاحجار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة الجملة خ اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه انما يجوز عند ح لامره به دلالة لانه لما عقد معه الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه امره به واستعان منه كذا فضح ثم قال فلو لم يتكلموا لو وصلوا الى ان يحرموا عنه فنقول كل ما جاز للاب ان يعقد على صبيته بالولاية جاز ان يعقد الغير بالامر ودليله عقد النكاح والبيع ثم نذكر هنا احكاما يثبت الاذن بها دلالة منها مسائل الحج وقد مر ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح هذا اليوم يشدها ومنها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا وهذا الذابح اذا اعان ما تعين ذكره مسائل الاضحية من الاصل وساير الكتب مطلقة وقيدها فط بما لو اضجعها للذبح ومنها وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فاوقد النار رجل وطبخ هذا ومنها جعل بر في دورق وربط الحمار فيه فاجرى رجل حتى طحنه هذا ومنها سقط حمل في الطريق فحمل بلا اذن ربه فتلفت الدابة هذا ومنها رفع جرة نفسه فاعانه رجل فانكسرت هذا الجملة صر الا مسائل الحج ومنها شد الوزغ ليسقي زرعه ففتح رجل فوهة الارض فسقاها هذا ومنها وارع زرع الارض ببذر ربها ولم ينبت حتى سقاه ربها بلا اذنه فالخارج بينهما لانه لما هياه للسقي والتربية صار مستعينا بكل من قام به فاذن دلالة وكذا لو سقاه اجنبي والمسايل كلها كذا صل وفي ط ومن جنسه ما ذكر في صل ان من احضر فعلة لهدم دار فهدم آخر بلا اذنه هذا استحسانا والاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة بكل احد كما ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا اذنه ضمن وفي جنسه في انواع الضمانات آ اذ يد في الحج عن الغير ان يكون المامور ما يفضل من نفقة الحج فالحساب يعول الآمر والمامور وكلتك ان تهب الفضل من نفسك فيهبه والايصاح او حج الابعد عنه الى موته فلو قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفرا في سنة واحدة فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل لعجزه ولو حج وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة اذ قدر فانعدم شرط صحة الاحجاج في حق وعلى هذا باقي السنين وهذا لو عجزا يرجى زواله كمرض وحبس ونحوه فان لم يرج زواله كزمانة وعمى جاز الاحجاج او حج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة الى آخر ليحج الا باذن آمر كذا جف وصي دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفع الدراهم الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا وقال الش فيه لا يكون الا بالعدو

كتاب النكاح

جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من الحوايج الاصلية وتخاص غرماءه الصحة بمهرها فلو نقدها مهرها تشاركها غرماؤه

بالحصة لتعلق حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين كذا خ وفي ت تقدم دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها ولو اقر لها بمهر تصدق في مهر المثل لا في الزيادة اذ تقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج فش اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بمهر المثل اقر بمهر المثل ثم برهن بعد موته انها وهبت المهر لزوجها قالوا تقبل البينة في مرض الموت ثانيا فنبين اقر بمهر امرأته الميتة فورثتها من مورث الزوج جاز بقدر مهر المثل اذا اقر لها وهي غير وارثة او لان الحكم بمهر المثل حالة لا انكار جايز الابن يزوج امة المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون لابن من عشيرتها واختلف علماؤنا في الاب والابن لو اجتمعا للمجنونة قال ابنها احق وقال م ابوها احق اذ تملك التصرف في النفس والمال والابن لا يملكه بلغ معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن هل تعود ولايته فيهما قال كافي لا تعود عند س فالولاية للسلطان وقال م تعود فيهما استحسانا وقال ض عندنا تعود لا عند زفر جن الاب او عته هل للابن ولاية التصرف في نفسه وماله فهو على اختلاف وقع ابن جن والولي لو جن مطبقا تزول ولايته والا تنفذ تصرفه في نفسه وماله حال افاقته لا في حال جنونه قدر س المطبق باكثر السنة وم بشهر في الصوم وبسنة في الزكوة وعن س انه رجع الى قول م كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت تخيرت كصبية بلغت لا لو زوجها الاب او الجد ولو زوجها ابنها لا رواية فيه عن ح و س وقالوا ينبغي ان لا تخير كما زوجها الاب وعن م لها الخيار كذا خ ويفن اذ دخلت امرأته في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح واخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها فطلقها وادعت عليه بذلك صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة وسقط نصف المهر كذا مق وفي فقط في كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة تجب العدة لا لو عجز عنه حقيقة لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت فلها النفقة وعن س لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة فمرضت في بيته مرضا لا تحتمل الجماع فلو مرضت بعد دخوله فلها النفقة لا لو قبله واعادوها كذا المرض ولو بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى بيت زوجها وهي مريضة فلو نشح امسكها وعليه النفقة او ردها الى بيتها ولا نفقة عليه وكذا الصبية قالوا انما تجب النفقة عليه لا واه وفيضة في بيته وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها بعد دخوله وانتقلت الى دار ابويها قالوا امكنها النقل الى بيته بمحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة ولو لم يمكنها الانتقال فعليه النفقة كذا خ فقط يجب النفقة للمجنونة ورتقاء ومريضة وعن س ان لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة مرتعش كل زمانه فقال له رجل كون وكيلك في تزويج بنتك فقال اري آره لا تصح وكيلا مق كتاب الطلاق طلاق المعتوه لم يقع المجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا وذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا لا قبيحة عن قصد والعاقل من يفعلها

احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد المصروع لا يقع طلاقه حالة صرعه كذا اجاب صط طلقها صاحب برسام فلما صح قال طلقت امرأتي ثم قال كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة يقع قالوا حين اقر بطلاقها كان في حالة البرسام لم يقع ولو لم يرده اليها يقع قضاء قال ث هذا كذلك لو لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق كذا خ مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا شي وفي خل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عندهما اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاها بالفرقة وعند ح يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ اتهما في حق ساير الورثة ولو لم يتهما في الاقل وسنقرره قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر كذا ط ولو كان الزوج ابن عمها فلو لم يرث منها بان لها عصبة اخرى اقرب منه فهو والاجنبي سواء ولو يرثها بقرابة وماتت بعد مضيها ينظر الى بدل الخلع والى ارثه بقرابة فلو كان البدل قدر ارثه او اقل سلم له ذلك ولو اكثر فالزيادة على قدر ارثه لا تسلم له الا باجازة الورثة هذا لو مدخولة والا فالنصف يعود الى الزوج بطلاق قبل دخوله لا بحكم الوصية وفي النصف الآخر ينظر لو كان الزوج اجنبيا فهو تبرع فيصح من الثلث ولو كان ابن عمها ويرثها فله الاقل من ارثه ومن نصف المهر هذا لو ماتت في ذلك المرض ولو برأت سلم للزوج كل البدل كهبتها منه ثم برئها ولا ارث بينهما بالزوجية ماتت في العدة او بعدها لتراضيهما ببطلان حقه هذا لو كانت مريضة فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جاز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما ماتت في العدة او بعدها ولو خلعها اجنبي من الزوج بمال ضمنه للزوج وكان ذلك في مرض موت الاجنبي جاز ويعتبر البدل من ثلث مال الاجنبي فلو كان الزوج مريضا حين تبرع الاجنبي بخلعها فلها الارث لو مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فارا الجلد ط طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة يرثها الزوج لا لو ابانها في صحته فمات في العدة وكذا لو ابانها في مرضه باذنها لا ترثه فلو ابانها بلا اذنها فمات في العدة ترثه عندنا لا لو مات بعد مضيها وقال مالك وابن ابي ليلى ترثه ولا اصل ان احد الزوجين لو باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر اذ صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك لمرض او غيره لا باصل المرض اذ الآدمي لا يسلم من مرض ما وليس كل يفضي الى الهلاك فلابد من ضابط قالوا في مرض الرجل ان يضنيه حتى يصير صاحب فراش يعني

عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه وفي مرض المراة قال بعضهم ان تصير صاحبة فراش تعجز عن الصلوة قائمة ولا تذهب الى المخرج بلا معين وبعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة ومن يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا المقعد والمفلوج لا يزداد مرضه كل يوم فهو كصحيح وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب فراش فهو كصحيح كذا خ وفيه المسلول لو طلق امراته وقد طال ولم يضنيه فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج قال في كب ان لم يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فهو كصحيح اذ هي علة مزمنة لا قاتلة عن كذلك وقال الا اذا تغير حاله حينئذ يعتبر من الثلث تكلم فيه المشائخ قال ض لو يرجى برؤه بتداو فكصحيح والا فكمريض جر لو يزداد كل يوم فهو مريض ولو ينتقص مرة ويزداد اخرى فلو مات بعد سنة فهو كصحيح ولو مات قبل سنة فكمريض وروى عن اصحابنا انه لو كان يصلي قاعدا فكصحيح ولو مضطجعا فكمريض وتكلموا ايضا في رجل عجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة قال مشائخ بلخ لو قدر على مصالحه سواء كان في البيت او خارجه فهو كصحيح وقال مشائخنا لو عجز عن المصالح الخارجة فمريض جامع خ وفي فقط امراة يضربها الطلق فهو كمريضة قال شح لو اخذها وجع الولادة فهي كمريض اذا شرفت على الهلاك الا انه قد ياخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر كمرض يعقبه برء وانما يعتبر وجع آخره الولادة اذ المعتبر مرض الموت وهو ما يتصل به الموت قال صط ذكر محمد في الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش اذ قال لو خرج الرجل لقود او رجم فهو في حكم المريض وكذا لو بارز وخرج من الصف ولو حصر او حبس في حد او قود او وقف في صف القتال او نزل في مسبعة او ركب سفينة فهو كصحيح ولو افترسه سبع او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض فلو طلق بعد اضطراب السفينة قبل انكسارها لم يكن فارا كذا خ وذكر قط لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو كمريض ثم قال صط وفي جع ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا اذ قال في مفلوج ومسلول ما دام يزداد فكمريض ولو صار قديما لا يزداد فكصحيح وكذا المدقوق على هذا وبه افتى مي ومنهم من قال لو اخرج لرجم فكمريض ولو اخرج لقود فكصحيح وفي خلافه قال قط تكلف بعض المشائخ وقالوا لو يخطو ثلاث خطوات بلا معين فهو كصحيح وهذا ضعيف فالمريض جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا تكلف ثم بين له حكم المريض لو طلقها ومات في العدة ترثه مات بهذه الجهة او بجهة اخرى كذا جع ولذا قال في صلو مريض صاحب الفراش لو ابانها ثم قتل ترثه وطعن عيسى بن ابان فقال لا ترثه اذ مرض الموت ما هو سبب للموت ولم يوجد ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرض حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا ان مرضه لم يكن مرض موته وان حقها لم يكن ثابتا في ماله كذا ذكر قط ولو صاحب فراش طلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لم يكن فارا ولو وكله في صحته بابانتها فرض دعجز عن عزله حتى ابانها ومرضه لم ترثه ولو قدر على عزله ترثه كذا مي وفي ط ابانها في مرضه فهما لا يتوارثان حقا اذ لا يتوارثان لكون احدهما رقيقا فعتق او المراة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت في عدتها فاسلمت لم ترثه

عن جع طلاق المبارز كصحيح فتدبر

علق طلاقها بعدم فعل نفسه فلم يفعل حتى مات ترثه لو دخل بها ولو ماتت هي يرثها علقه بمرض نفسه فمرض فمات به ترثه صغار ينبغي ان لا ترثه اذ ارتدت وبصحة ثم ماتت في العدة يرثها زوجها لا لو ارتدت صحيحة اذ لا ترثه ما دامت في العدة ولو كان صحيحا اي صحيحا فماتت بالايلاء وهو مريض لم يرثها ولو كان الايلاء في المرض ترثه لمباشرة سبب الطلاق قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في مرض صحتي او جامعت ام امراتي او بنت امراتي او تزوجتها بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه وترثه الا لو صدقته كذا ص وفيها مريض قال لها ابنتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فلها التزوج في الحال صل مات فقالت قد ابانني في مرض موته وانا في العدة ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في صحته قبل قولها الا ان يبرهن انه في صحته وهذا بخلاف ما لو قالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته قبل قول الورثة ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تمض عدتي صدقت بيمين ولو طال المدة فلو نكحت لا ترثه كما اقرت بمضي العدة ثم انكرته ولو لم تقل شيئا ولكن تزوجت باخر في مدة تمضي فيها العدة ثم قالت لم تمض عدتي من الاول لم تصدق على الثاني في امراته ولا ترث الاول اذ التزوج اقرار بمضيها ولو لم تتزوج ولكن قالت ايست من الحيض واعتدت بثلثة اشهر ثم مات الزوج وخصمت على الارث ثم تزوجت فولدت او حاضت ترث الاول وفسد نكاح الثاني امراة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة من قبلها وكذا في كل فرقة تقع بمعنى من قبلها كما لو مكنت ابن مريض مكرهة لم ترثه الا ان امره الاب بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة فيصير فارا ولو جاءت الفرقة منها في مرضها او حالة طلقها بردة يرثها جنع قال ابنتك في صحتي ومضت عدتك وصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندنا قال زفر لها الاقرار والوصية وانما لها الاقل عندنا لو مات في العدة اما لو مات بعدها فلها ما قال كذا ح وفي غ ما ذكر قولهم للتهمة واما عندهما فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة علق طلاقها بفعل نفسه ففعل في مرضه ترثه سواء كان التعليق والشرط في مرضه او الشرط فقط وسواء الزوج بد من ذلك الفعل كدخول دار او لا بد له منه كصلوة وكلام مع الابوين ونحوه ولو علقه بفعل اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لا لو علقه به في صحته وكذا الجواب لو حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء راس الشهر ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه ترثه بالاجماع لو علقه في مرضه الا لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عند محمد لا عندهما كذا ط وح وقعت الفرقة بينهما في مرض الموت ثم ماتت في العدة لو كانت الفرقة طلاقا كاختيارها بجب وعنة ولعان لا يرثها الزوج عند محمد ولو لم تكن طلاقا كفرقة بخيار البلوغ والعتق وردتها يرثها الزوج قالت له في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترثه اذ صار مبتديا فلا يبطل حقها في الارث كقولها طلقني رجعيا فابانها طلقها في مرضه ثم قبلت زوجها لم ترثه ونص قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت

طالق ثلاثا فحررها مولاها فمات الزوج في العدة ترثه ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلاثا غدا
وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدأ المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتق ولا ترثه
قال لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد لو علم الزوج بكلام المولى يكون
فارا والا فلا اعتقها فطلقها زوجها ثلاثا في مرضه يكون فارا علم بعتقه او لا ولنص مسلم قال لامرأته
الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت فمات ترثه ادعت على زوجها المريض انه طلقها
ثلاثا فجحد وحلفه القاضي وحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا بعده قال لها وصحة
اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا فمرض فشاءا معا او الاجنبي بعد الزوج لا ترثه ولو شاء
الاجنبي ثم الزوج ترثه ولو كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا فتأخذ بالاقل
اخذا الاقل اذ الكل لا يثبت بشك ولو حيضها معلوما فانقطع دمها وكان ايامها اقل من
عشرة فلو مات قبل غسلها او قبل ذهاب وقت الصلوة ترثه وكذا لو اغتسلت وبقي عضو
لم يصبه الماء سئل (ظط) عن طلاق المصروع حالة الصرع قال لا يقع وسئل مردى زن خودرا در حال
افاقت طلاق داد و ديوانه شد و در حال ديوانگى در عدت ... بفعل يا بقول قال لا
يصح الرجعة قال (خ) يصح وسئل عن امرأة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض
فمات قال ترثه وليس هذا كطلاق بسؤالها اذ لم ترض بفعل المبطل اذ قولها طلقت نفسي
لم يكن مبطلا بل يتوقف على الاجازة فاذا اجاز في مرضه فكانه انشأ الطلاق فيه وسئل عمن
اكره على التطليق في مرضه ثم مات قال ترثه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق
المكره ولا رواية لهذا في الكتب قال وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا ترثه للجبر اذ ذكر انه لو اكره
على قتل مورثه فقتله يرثه لا المكره لو وارثا ولو لم يوجد منه القتل قال (صط) بعد ذلك لا ترثه
فاني وجدت مسألة في الفرائض تدل على عدم الارث كذا (فصط) حرر قنا مجنونا او معتوها عن ظهاره
لم يجز ولو يجن ويفيق جاز لو حرره في افاقته والمريض في حد مرض الموت لم يجز ولو يبرأ منه
ويخاف عليه جاز آلى منها وهو مريض يعجز عن الجماع يفيء عندنا بلسانه بقول فئت اليها فلو فعل
في الاربعة بطل ذلك الفيء ولا يفيء الا بالجماع هذا لو آلى مطلقا وكذا لو معلقا بشرط فانه يعتبر
في حق جواز الفيء باللسان وعدمه وقت وجود الشرط لا وقت وجود الايلاء حتى ان من آلى
امرأة وهو صحيح لو تزوجها وجعل فوالله لا اقربك فتزوجها في مرض يعجز عن الجماع ففاء بلسانه صح والمعتبر
في جواز الفيء بلسانه هو العجز الحقيقي لا الحكمي والحقيقي كعجزه بمرض به او بها او بصغرها او بكونها غائبة
مسافة لا تقطع في مدة الايلاء والحكمي ان يكون احدهما محرما ولو مجبوبا فهو ملحق بالحكمي في رواية و
بالحقيقي في رواية حتى يجوز فيه بلسانه ثم انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية
لا بعد البينونة حتى لو آلى وهو مريض ومضت اربعة اشهر ولم يفئ حتى بانت ثم فاء بلسانه لا يبطل
الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض ثم مضت اربعة اشهر ولم يفئ بانت باخرى واما الفيء بجماع فيعتبر

بعد البينونة ايضا حتى لو آلى صحيح فمضت اربعة اشهر وبانت ثم جامعها بطل الايلاء
حتى لو تزوجها بعده ومضت اربعة بلا جماع لا تطلق تعتبر في المرض بلسانه لا بقلبه آلى
مريض ثم مرضت امرأته قبل برئه ثم برأ وبقيت مريضة الى مضي المدة فان فيئه بجماع عندنا
وعند زفر بلسانه لنا انه اختلف سبب الرخصة اذ كل المرضين يوجب جواز الفيء بلسانه
واختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى على الثانية وتصير الاولى
كان لم تكن كما في تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم بانفراده كذلك هنا مرض المرأة
يبيح الفيء بلسانه فلا يبنى حكمه على مرض الزوج تمامه في (فصع) المريض المولى لو جامعها فيما دون
الفرج ليس بفيء ولو قبلها في الحيض يكون فيئا طلقها في المرض فمات بعد مضي العدة فالمشكل
من متاع البيت لورثة الزوج اذ صارت اجنبية لمضي العدة ولم يبق لها يد ولو مات
قبل العدة فالمشكل للمرأة عنده لانها ترث فلم تكن اجنبية فكانه مات قبل الطلاق وقع
تاجيل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع عنه لا تحتسب الشهر وما دون
الشهر تحتسب من السنة ومواضع ما قيل في ... المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يلزمهما
الحداد وهو الاجتناب عن طيب ودهن وكحل ولبس مطيب وانما يلزمهما الاجتناب عما ذكر
حالة الاختيار لا حالة الاضطرار فلو شكت رأسها او عينها فصبت عليه الدهن او اكتحلت للعلاج
فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة وكذا لو اعتادت الدهن فخافت وجعا تحتك بها لو لم تفعل
فلا بأس به لو كان الغالب هو الحلول لكن لا تقصد به الزينة

كتاب العتق

ويقال لقوم معلومين نذر كان وابناء ذهليث ينبغي لهم تحريرهم كذا (خ) قال ان مت من مرضي فانت
حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا (فصط) وفي (خ) دبر رقبته فذهب عقله فالتدبير
على حاله ولو وقع التدبير بمعنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية
والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنون ولذا لا يبطل برجوع بخلاف
الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته اقر لابنه في مرضه بالف ولا وارث سواه فمات ولا مال
الا قنا هو اخ الابن لامه وقيمته مثل دينه قال هم يعتق العتق اذ الاقرار في المرض وصية ولو
اقر في صحته لم يعتق اذ لا ملك لاحاطة الدين بتركته وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع
ملكه فيها (ص) قضى بماله دين مورثه تصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث (ج) استغراق التركة
بدين الوارث ولا وارث غيره لا يمنع الارث (خ) قال لامته انت ام ولدي فلو قاله في صحته تصير ام ولده
معها ولد او لا ولو قاله في مرضه تصير ام ولده وتعتق من كل ماله لو معها ولد والا تعتق من الثلث
(ص) حرر احد قنيه فمرض فبين في كثير القيمة يعتق من كل ماله ومريض اوصى ومات فقالت الورثة
حرر القن في مرضه وقال الموصى له حرره في صحته يصدق الورثة فلا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء
من الثلث او برهن وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على الوصية

بمال صر اقر في مرضه بعتق بعينه لامراته ثم حرثه فلو صدقه الورثة يبطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث
كذا صر هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة
الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد
موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب نم كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة
الى تصديق بعد موته فقط التصرفات المنفية لاحكامها قبل الموت من المريض هل
يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جع مد نقض حرمته ورضي به الورثة قبل
موته فالحق لا يسمع في شي كاتب لي مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث وسعى
في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا صر وفي جع مثله
الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه ويأتي جنسه في بيع المريض واقراره
ن مريض اقر بعتق قنه او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث ويأتي جنسه في وقف المريض صر
حرر في مرض موته ولا مال سواه توقف عتقه عند ح حتى لو شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته
لانه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فتتوقف كتاب الوقف قال ان ملكت من
هذا فقد وقفت لم يصح ثم بدا له بيعها وكذا ان مات اذ علقه بالخطر قال ث لو قال اذا مت جعلت
ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار
فاجعل يا فلان ارضي وقفا جاز كذا ن وفي ص تعليق الوقف بالشرط جايز عن قال في مرضه جعلت
نزل كرمي وقفا او غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمار كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزل ن وقف
ضيعة على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز
الصرف اليها ويصرف الى ولدها خ الوقف على ثلثه اوجه اما في صحته او مرضه او بعد موته فلو في
صحته فشرط الصحة قبضه وافرازه لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث ولو في مرضه فحكمه حكم وقف الصحة
ولكن يعتبر من الثلث كهبة المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من قبض وافراز كذا ذكره
المرض وذكر الطحاوي ان وقفا نفذ في المرض كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث ح
الصحيح ان وقف المرض كوقف الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ح ولا يلزم كعاريته الا ان يقول
في حيوته وبعد مماته فحينئذ يلزم لو مؤبدا ويصير لابد فيه كعم الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد
الموت وقف داره في مرضه جاز من الثلث ولو لم يخرج منه واجازه الورثة جاز ولو لم يجيزوا
بطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت
مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل ومن لم يجز لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل
بيعه ويغرم قيمة ذلك ليشتري بها ارضا ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين
يحيط بماله ينقض الوقف ويباع كما شرى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بشفعة
وابطال الوقف شهدا انه مات بانه وقفه في صحته والآخر بانه وقفه في مرضه قبلا اذ شهدا بوقف

ونما كان بعد موته فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته جـ

مطلب

الا ان حكم المرض نقض ما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف
ثلث ارضه والآخر انه وقف ربعها وثمة تقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع
جملة ح وفي فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال فلثلث الارض وقف على
ولد ولده اجازه الورثة او لا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجازوا
والا فثلثاها ملك الورثة وقفها في مرضه وتخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال
سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها
وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم تجز فلو خرجت
من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع الغلة الارض على ما جاز
فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فلو ماتوا
كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء الا لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد
من وقف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف
عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيقسم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف
وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وساير الوصايا بالقيمة فلاهل
الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك فيصير وقفا على من وقف
عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا
فش تصدق بنفسه في مرضه صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر ايجابه من الثلث حتى لو كان ما
اعطاه بنفسه قدر الثلث يعتبر هذا او لم يجز وصيته فيهما سواء وكان ما هو وصية منفذ فتنفيذه
بنفسه اولى ولو زاد المنفذ على الثلث فللورثة استرداد ما زاد لو قايما ويضمن الواهب
لو هالكا ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث ترجح المحاباة والوصية لو كانت بشي معين من
العروض منفذ المحاباة والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجيح اذ كل منهما تمليك عين
صورة ومعنى قال اوصيت لفلان بهذه المائة ثم قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية
بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بالثلث ولو كان العتق موصى به تقدم المحاباة بالاجماع فقط
وقفت بنتا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
فالفقراء ثم ماتت به وتركت بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال جاز الوقف
في الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة
كلهم على سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما
شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك فصط مريض قال وهبت عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون
وصية سواء قاله في صحته او مرضه ولو سلم الى المتولي فلو في صحته يكون تمليكا من كل ماله ولو في مرضه
لو يخرج من الثلث فكذلك ولو لم يخرج من الثلث فحكمه حكم الوصية جف مريض قال وقفت بيتي على

مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يبيّنه صح وصية فيصح بلا تسليم وهذا استحسان **كتاب البيوع**
ذخ مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة لوفاقا اجازه
الورثة اولا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المريض
لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل ان النايب ملك ما لا يملكه المالك لو كان
هذا مع الوارث لم يجز عند ح اصلا الا برضا ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ
واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا
الخلاف وكذا الوارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عند ح لم يجز ولو بقيمته وعندهما
يجوز **فش** ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز **ضف** نفس البيع
من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا باجازة وذكر على وجه الاستشهاد الا يرى
ان مريضا لو شرى شيا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لولا محاباة فيه كشرائه من اجنبي
والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار لا فيما ثبت عيانا فهما سوا ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز
شراء المريض من الولد عند الكل **ص** المحاباة مع الوارث لم يجز اجازت الورثة اولا وهو القيمة
وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال
سواه فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين وليس له رد بعض المبيع
بخلاف الموهوب له كما يجي في الهبة **خ** مريض باع من وارثه شيا واقر بقبض ثمنه قال ابو بكر لو كان
الغالب من حاله الضنا ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف بسبب مرضه لم يجز بيعه عند ح
صل للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدراهم يجوز **ص** شرى قنا بغبن فاحش
بخيار ثلثة ايام فمرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث **كتاب الاجارات**
فص مريض اجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث اذ لو اعاره جاز **خ** تبرع المريض بالمنافع يعتبر
من كل ماله **ص** مريض استاجر اجيرا ونقد الاجرة فللغرماء مشاركته ولو شرى شيا ونقد ثمنه فلا مشاركة
للغرماء اذ حقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة ومنافع امواله اذ لا يبقى بعد موته حتى يتصور التعلق
عند ذلك ثم يستند كما في الاموال واما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق بها حقهم فشاركوه بخلاف البيع
والشراء اذ فيه نقل حقهم من محل الى محل لا ابطاله وفي الاجارة كثير وجدا واتى في مرضه وسلم مهرها فكمن
فيه اسوة للغرماء كذا هنا **كتاب الوكالة** **ح** التوكيل بخصومة لا يلزم بلا رضاء الخصم عند ح
خلافا لهما ثم على قوله قيل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله
مريضا او على مسيرة سفر والمخدرة لم يفصل هو المختار واختاره **ث** قولها ولم يعين في شيء من الكتب قدر
مرض يلزمه قدره **ص** بزيادة ضعفه لو حمل على ايدي الناس **ص** قالوا لو لم يمكنه الحضور بنفسه يلزم
توكيله ولو امكنه الحضور بركوب او محمل على ايدي الناس بلا ازدياد وجعه وهو الصحيح كذا **ح**
كتاب الكفالة **جف** مريض كفل عنه بما عليه وارثه باوه جاز عند س قياسا وعندهما استحسانا

اذ الكفالة للغائب لا تصح عندهما في حال صحته وهنا جوزا لان وارثه يطالب بالدين بلا ضمان
فبالضمان اولى ولو اجنبيا بها فلا رواية فيه **ض** يصح **ص** لا اصل ومريض كفل عن وارثه او له تبطل
جع كفالة المريض تعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله مريض دفع
الفا اليه على ان ما رزق الله فهو بينهما نصفان فربح الفا فمات المالك واجر مثل المضارب اقل
من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب نصف الربح يبدا به قبل دينه اذ دفع
يوم دفع للمضارب ولم يملكه رب المال قط ولا يشبه الربح الشركة ولو دفع ارضه وبذره مزارعة
بالنصف واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين لا يسلم له ما شرط والفرق ان المالك في المزارعة
اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الخارج متولد من عين ماله وفي المضاربة متبرع بمنفعة ماله اذ الربح
ليس بمتولد من ماله وله ان يتبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع ولذا لو
اقرض ماله في مرضه ودينه محيط يصح فلما صح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل
وحق الغرماء يتعلق بمال المريض لا بمال غيره ولو لم يتم للمضارب شيء فله اجر مثله يضرب مع الغرماء
اذ حقه يجب دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها اجر ولو دفع في الصحيح
الفا مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسمائة فمات بمرضه
ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل عمله اذ يتبرع بمنفعة نفسه ولا حجر
فيه كذا **صل** مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر بوصول المال الى
يده ولو اقر بوصوله يوخذ من تركته لموته مجهلا للامانة كذا **فقط** **كتاب المزارعة** **صل** مريض
دفع ارضه على ان يزرع ببذر المزارع على ان له تسعة اعشاره ولرب الارض عشره جاز ولو اجر
مثله اقل او اكثر اذ لو اعارها جاز وهذا اولى وهذا لما ان له التبرع بالمنفعة هذا لو وقعت الخصومة
بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع بين ان يستاجر بحصته وبين ان
تقلع الزرع لمضي المدة **كتاب الهبة** مريض وهب شيا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له
ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما في البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة
في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال
له وقد باعه الموهوب له لا يفسخ بل يضمن قيمته ثلثي القن للورثة **ص** وهب داره فمات ولا مال
له لم يجز وفسخت في الثلثين لم تبطل الهبة في ثلثها وبه تبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم يقتصر
على حال الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار
ملك الورثة وهذا يتنوع لمنع الهبة الا يرى ان من يشتري دارا وهو شفيعها وله شفيع آخر غائب
ثم ان المشتري وهب الدار من رجل ثم ان الشفيع الآخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة
لانه يحق سابق وهنا قال لا تبطل فعلم انه لم ياخذ بحق سابق اقول هذا ينافي ما قالوا من ان
حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا لو لم يتعلق حقهم لما صح نقضهم في الثلثين اذ هو المالك حينئذ تصرف في ملكه

ولا حق لغيره فيه فكيف ينقض فالحق ان لهم الحق لا الملك والفرق ان الشفيع يتحول اليه الصفقة فيها الى الشفيع ولهذا لا يحتاج الى العقد المبتدا فاستند ملكه بخلاف الوارث اذ ليس هنا شيء يوجب الاستناد فلا فيقتصر والله اعلم واقول قوله لا يستند الى آخره ينافي لما مر عنه في كتاب الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بمنافع ماله اذ لا تبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عند ذلك كما في الاموال الا اذا قوله كما في الاموال يدل على الاستناد والله اعلم ويمكن ان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق الحق لا الحق فيستند التعلق لا الحق الا يرى الى قوله حتى يتصور التعلق عنده ذلك لم يستند الحق وذكر محمد الخوارزمي مريض وهب امته فوطيها من وهبت له ثم مات الواهب ولا مال ولم يجز فنقضت في ثلثيها فعلى من وهبت له ثلثا عقرها وهذا يدل على ان حقهم يستند ولا يقتصر فقط كذا ذكره هذا الخوارزمي في جواب هذه المسئلة ولم يسنده الى اصحابنا ولو صح ما ذكره لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسئلتنا لكن لا اصل له ولا يكاد يصح اذ يخالف جواب كتب اصحابنا وفي سائر كتبهم ان حق الورثة وملكهم لا يستند والعقر لا يجب جف مريض وهب امته لرجل فوطيها ثم مات المريض وعليه ديون لا يجب العقر كما وهب الصحيح فوطيها ثم رجع الا يرى ان المشتري لو وطيها قبل قبضها ثم نقضها البايع حتى هلكت عنده فلا عقر على المشتري قال ث افتى جو بعقر عليه وبه ناخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة شخ رجع في نصف الهبة جاز بقضا او لا قال شخ هذا يدل على ان الرجوع في الهبة بلا قضا فسخ الهبة من الاصل لا بتر مبتدا اذ لو كان تبرعا مبتدا لجاز للشيوع قال ولي فيه اشكال وهو ان الرجوع لو كان فسخا للهبة من الاصل وجب ان يبطل الهبة في الباقي لانه حينئذ يصير كانه وهب نصف المتاع ابتدا ونظيره الشفعة التي مرت آنفا فانه ذكر فيها في الزيادات ان الشفيع الآخر لو اخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في الباقي اذ حق الشفيع عند زوال ملك البايع قبل ثبوت الملك للمشتري فيتحقق الشفيع من وقت الزوال فيبطل الهبة للشيوع اقول جعل الرجوع فسخا من الاصل لا تبرعا مبتدا لضرورة التصحيح فيتقدر بقدرها ولم يظهر في غيرها فلا يلزم ان تبطل الهبة في الباقي فلا اشكال واعتذارهم بالفسخ من الاصل هو ان لا يترتب على العقد شيء في المستقبل الا ان يبطل شيء من كل الوجوه فيما مضى والا لعاد الزوايد المنفصلة المتولدة الى ملك الواهب برجوعه ولحرم الانتفاع بمبيع رد بعيب بقضا وليس كذلك رجل وهب قنا لمريض ثم رجع فيه بلا حكم جاز من الثلث ولو بحكم جاز ولا شيء لورثة من وهب وهذا لان الرجوع فسخ عند محمد مطلقا في رواية ابي حفص وفي رواية فسخ لو بحكم وعقد جديد لو بدونه وعلى قول من يرى فسخا مطلقا وما ذكر من الجواب في هذه المسئلة من انه فسخ على كل حال يوافق رواية ابي حفص عن محمد اقول على رواية الفسخ مطلقا ينبغي ان يعتبر الرجوع من كل ماله رجع بحكم او بدونه وعلى رواية التفصيل ينبغي ان يعتبر من الثلث لو رجع بلا حكم ومن الكل لو بحكم والله اعلم فقط مريض وهب قنا وديه محيط ولا مال سواه فحرره وهب له قبل موته جاز

لا لو بعد موته وعن محمد مثله وقال فلا سعاية عليه فقت وهب امته فوطيها الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط ترد الهبة ويلزمه العقر اقول قدم خلافه جف وهب قنا لا وارث له فاعتقه ثم مات المريض نفذ وتضمن القيمة اذا التمليك في الابتدا صح لكن انقلب وصية بعد ذلك قت وهو المختار مريض وهب لمريض قنا فحرره ولا مال لهما سواه فمات الواهب ثم الموهوب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له مريض وهب قنا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة وتقابضا ثم مات ولا مال ولم يجز فللموهوب له رد ثلثه وسلم له ثلثاه ولم ياخذ من العوض شيئا ولو قال الموهوب له أزيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك ولو كان مكانه بيع رد مائة درهم مريض وهب دارا قيمتها ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة فاخذها الشفيع بقيمة القن بحكم او بدونه ثم مات المريض رد الشفيع ثلث الدار على الورثة الا ان يشاء الكل وينقض اخذه ولو وهب بلا شرط فلا شفعة فيها وبقي الموهوب له ثلث الدار فيكلف للورثة مع القن ولو شا نقض الهبة ... في الكل مريض وهب كرا برا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه كرا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض فلو شا الموهوب له نقض الهبة ولو شا رد ثلث الكر كذلك او اخ قبيل الباب الاخر باربعة ابواب فو قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة للحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه فقط قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها سيل صط مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضا لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرا عندنا خلافا للث في ير لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح خ مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال جو لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام يصح هبتها كالصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذا المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بري من مهري او في حل منه او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانا بري من ذلك الدين لا يبرا اصلا وفصط مريض قال كنت قمت دارًا بعد لزومك من آخرها او قال بعد لزومك صدقة آزادكرده ثم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بري

او انت في حل جاز لانه وصية قال وفي الزوجة اذا كانت مريضة تقصر وصيته ولم يجز الا باجازة
الورثة مريض وهب لامراة هبة ثم تزوجها ثم مات ترد الهبة بخلاف ما لو اقر لامراة ثم تزوجها
ثم مات صح الاقرار لها كذا بس كتاب الوصايا قت عجز عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار
بشيء او كتبه فهو كاخرس لو قال اراد به سنة والمسلول كصحيح اذا اتى عليه سنة وبه افتى عليه فا خطا
لما عنه عدم مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه عن مز المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج
الى المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج الى الدكان والمراة عجزها عن صعود السطح عليه دين الصحة
فاقر في مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا كمضاربة او امانة او غصب او نحوه تقدم دين الصحة
فالفاضل يصرف الى غرماء المرض متى اقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في صحته وديون
لزمته في مرضه باسباب معلومة فيبدو عنهما ما اقر به ولو لا دين عليه فالمقر له اولى من الورثة ولو اقر
في مرضه بدين ثم بدين فهما سواء اذ حالات المرض كحالة واحدة وكل دين لزم المريض بدلا عما
ملكه او اتلفه وعرف لا باقراره فهو كدين صحته اذ عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض
ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة اذ حق الكل
في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء فكان ايثار البعض ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض
في مرضه او شرى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض او الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول
بدله وحقهم متعلق بالمالية لا بالصورة المريض لو اقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا فيهما دينان
ولا تقدم الوديعة ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين يبدا بالوديعة ولو اقر بوديعته الف درهم لرجل
ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض اذا هلك الوديعة بموته مجهلا وهو ولا اقر له
بالدين سواء وفي كل موضع عرف عين في يد المريض انه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه لانه احق
بماله مريض اقر بلقطة ولا مال سواه وكذبه وارثه قال م لا تصدق فيورث كله وقال س يجوز في الثلث
ولو اقر بارض بيده انها وقف فهو على ثلاثة اوجه لو اقر انه وقفها يعتبر من الثلث كما اقر بعتق قنه
ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدقه العفراء وارثه بعد موته جاز في الكل ولو اقر به مطلقا فهو من الثلث
مريض اقر لرجل ثم قتل المقر له لم يجز لو صاحب فراش اذا اقر في مرض موته لمن لم يجز وصيته له
فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش
كذا بس اقر في صحته ثم قتل المقر له صح اقراره وكذا الهبة كذا صل مريض اقر لوارثه بطل الا ان يصدقه
بقية الورثة كذا في الكتب ولم يذكروا ان تصديقهم في حيوته يعتبر او لا وفي الوصية لوارثه يعتبر الاجازة
بعد موته لا قبله وفي كتاب العفو ما يدل التصديق والاجازة صل عفا ولد المجروح او وارثه وكانت
الجناية خطا ولا مال سواه يصح العفو والابراء حال حيوة المجروح ولو وجب القود للمورث او الدية له
لا بجراحة فعفا وزنى في مرضه لم يجز اقراره بالمهر في كتاب النكاح اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت
نسبه وبطل اقراره كذا في اقر لوارثه فخرج من الوارثية بان اقر لاخ ثم ولد له ابن فمات المريض

صح اقراره اقر لمن لا يرث وقت اقراره ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر
لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته لم يجز اقراره ولو صار وارثا بسبب حادث كما اقر لاجنبية
ثم تزوجها صح اقراره ولو اقر لمن يرث وقت اقراره بسبب ثم صار وارثا وقت موته بسبب
آخر ويبطل الاول بان كان يوم اقر وارثه بموالات او زوجية فخرج من الارث بفسخ الموالات
او بالبت ثم صار وارثه بموالات او زوجية بطل اقراره في قول س خلافا لمحمد فقط اقر
لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة
والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث
الاجنبي المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره في قول س الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول م
وهو كما اقر بعين بيع لاجنبي وقال هو لفلان وارث المقر لا حق لي على قول س الاول وبطل
اقرار المريض وعلى قوله الآخر صح اقراره اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره تصادقا
في الشركة او تكاذبا وقال م جاز للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة قال حم لو انكرها وارثه
وصدق الاجنبي لم يذكره في هذا الفصل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح ان يقال
انه لم يجز على قول م كما هو قولهما جميعا فقط اقر بدين لوارثه ولغيره ثم برأ فهو كدين صحته لانه اذا
اعقبه برء فله حكم الصحة الا يرى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه ثم برأ بطلت
وصيته اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو
قن ثم عتق فانها تبطل لانها حينئذ للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود
الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز الوصية لنفاذها عند موته وهي
ترثه حينئذ اقر لولده بدين عليه بلا بينة يصح كذا شصل مرض يومين وبصح ثلاثة او يمرض يوما ويصح
يومين واقر لابنه بدين فلو صح بعد جاز لا لو اقر في مرضه الذي مات فيه واتصل بموته كذا اول شصل
المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن يشترط
ان يستمر كون المقر له قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب
الوارثية بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن
الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره
لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر بمال يرث بالبنوة القائمة يوم
اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الابن قبل موت المقر له يصح الاقرار كذا في الباب الرابع
من اقرار الجامع اقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء واقراره لاجنبي يجوز حكاية في جميع المال
او ابتداء في ثلث المال ت اقر المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز صورتها اودع
اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر بهلاكه صدق اذ لو
سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر بالتلف فاولى ولو اقر بقبضها في بيع

فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شي الا اصل في مسايل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفايه من غريمه فلو كان الدين وجب له في صحته جاز اقراره باستيفايه ولو عليه
دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال
كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب
في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا
عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف وذكر فيه لو له عليه الف درهم قرض
او ثمن فاقر في مرضه بقبضه ثم مات تصدق وبمثله لو باع في مرضه او اقرض فمات ولا مال سواه
وعليه وجب في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم يكن عليه دين تصدق لا لو عليه دين وعلى الاطلاق
يقضي منه ديونه لو لم يكن شي آخر او كان ولا يفي فلو قضيت ديونه وبقي شي على الغريم فهو له لا يوخذ
منه مريض اقر بقبض ثمن مبيع هل يصح بلا تصديق بقية الورثة وفي فع ما يدل على الجواب اذ قال لو اقر
المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه باجره او بولاية لم تصدق اذ اقر بدين لوارثه الا ان تدعي الهلاك
لكونه دينا في تركته فلو قال قبضت الثمن واتلفته برا المشتري ولو ادى لم يرجع وكذا لا يصدق
في قبض ثمن ما باع لاجنبي من وارثه الا ان يقول ضاع عندي او دفعته الي الاب ج وجب للمريض دين
على رجل من جناية على بدنه او على قنه عمدا او خطا او مهرا ونحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لا في انه
يوجب به حقا على نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة قن غصبه في مرضه
فهلك عنده لم تصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في مرضه فقضي له عليه
بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الابق ولو قضي بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الابق اولا وكذا
لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن اولا ولو باع في مرضه شيا باكثر من قيمته فاقر
بقبض ثمنه لم تصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع في قول س وفي قول م
يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع ولو نقض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق
في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه
ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء فهذا يد الغرماء احق بتركة الميت الا بهذا القن فان
المشتري فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد حتى اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن منه من الغرماء اذ
الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب التركة مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في هذه
الوجوه كلها بانه ابرا غريمه في صحته من حقه او وهب له شيا في صحته وهلك في يده لم يصدق في شي وكان
ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كاقراره بقبض فصل مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها
ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان تصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر
بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته اولا وعلى المريض دين اولا فصط لمريض وارثان مات احدهما
فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضته في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لا وارثه بمهر يصح الي مهر مثلها كذا في ح

اقرار المريض بمهر امرأته
انا مسعود

وقيل لا يصح فعفط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح م
مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز
جع لو منكوحة او معتدة لم تصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها برئ الزوج من
الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه ج مريض ابرا وارثه من دين له عليه اصلا او كفالة بطل وكذا لو اقر
بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراء الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز
اذ يبرا ببراءته ولو كان للاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض
شي منه اذ فيه براءة الكفيل ج اقر انه ابرا فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية
بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به ومن اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء وللاجنبي
يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه مرض قن ماذون فاقر بدين او وديعة فمات وليس عليه دين
الصحة جاز اقراره ولو اقر الماذون بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم شرى قنا بالف قيمته الف وقبضه
بمعاينة الشهود فمات القن في يده ثم مات الماذون ولا مال الا الالف تقسم ثمن الالف بين غرماء الصحة
وبين بايع القن بالحصة وليس لغرماء المرض شي ولو لم يكن عليه دين الصحة والمسالة بحالها فالبايع اولى
بالالف اذ ثبت دينه معلوم ولو استاجر الماذون اجيرا في صحته او مرضه واذن اجرته او تزوج امراة
باذن وقضى مهرها يحاصون الاجير والمراة فيما قبضا اذ ليس في مقابلته عين يتعلق به حق الغرماء
فاكبر حاله ان يصير كدين الصحة ولو باع وترك او استاجر بمحاباة فهي من كل المال لا اذن مولاه في البيع
المطلق والمال له فصحت محاباته من كل المال وصار كوكيل باع في صحة موكله وحابى فانه يجوز كذلك هنا
كذا في كتاب ح ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقرار قن ماذون في مرض مولاه
كذا في جنق المتفرقات ح مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض قرابته فاوصى بكل ماله
لآخر فمات ولا وارث فكل ماله للموصى له ولا شي للمقر له باخوته اذ رجوعه في حقه صح كرجوع عن الوصية فلو لم
يوص بماله فهو لبيت المال لا له وكبق اقر باخ وله عمة او خالة فارثه لعمته او خالته لا للاخ ولو اقر بولد
فصدقه بعد موته او في حيوته جاز ويرثه لا عمته وخالته واعتبار تصديقه لو بالغا لانه في يد نفسه
كما لو اقر له نحو يعتبر تصديقه جف اقر له ابنا غايبا ومات وله عصبة فيابى العاصب فيه فلو اقام العصبة
بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الارث بلا كفالة وفيه اختلاف زفره وس مريضة اقرت لرجل
بالف ثم تزوجته ثم ماتت جاز الاقرار عند س لا عند زفره وكذا لو اقرت لا و ثم ماتت وانه وارثها
او اقر لابن ابنه ثم مات وابنه وارثه لم يصح وعند س يصح ولو كاتب قنه في صحته واقر بالاستيفاء في مرضه
وعلى المولى دين لم يجز اقراره على الاطلاق غ قال لها طلقتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فاقر لها
او اوصى فلها الاقل منهما ومن ارثها عند ح للتهمة وجوزاهما اذ لا عدة فلا تهمة الخ وفي كتاب الطلاق بهذا
وخلافه كتاب الوصية جنق هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة
وعتق على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دينه منه او من كفيله ادى واكثر كل

عن اجنبي واقراره لعتق وارثه ومكاتبه ووصيته له لم يجز ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارثه
واقرار قن ماذون في مرض مولاه وطلاق المريض وردة المريضة في مرض كموتها ان فيه يكونان
فارين ويجوز ايجاره الى عشر قبلها جع مريض اقر لا وارثه او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم
جاز اقراره لا ما سواه اقر لابنه الكافر او وهب وسلم فاسلم فمات ابوه بطل قال لو ابنه لفلان
على دين فصدقوه يصدق الى ثلثه كذا جع اوصى بوصايا فبرأ وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية
لو لم يقل ان مت من مرضي هذا فعدا وصيت بكذا او نحوه اما لو قاله تبطل وصيته اذا برأ او صحّ
قال م لو اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك وقدّر م الجنون
المطبق بستة اشهر وعن س انه قدّره بشهر وهو قول م اولا ثم قدره بسنة اوصى ثم اخذه الوسواس
وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات قال م بطلت وصيته حلف ان لا يوصي بوصية فوهب
في مرض موته او شرى ابنه حتى عتق عليه لم يحنث وهب شيا لوارثه في مرضه او اوصى له ولو بقليل
قال ابن الفضل كلاهما بطلا فلو قال الورثة اجزناه او به الميت ينصرف لاجازة الى الوصية لانها
مامورة لا الى الهبة ولو قالوا اجزنا ما فعله الميت تنصرف اليهما جميعا عجز عن التكلم لضعفه الا انه عاقل
فاشار براسه بوصية قال ابن مقاتل جازت الوصية باشارته ولم يجوزه اصحابنا ولعل هذا كان
اذ لا يرجى منه التكلم اما من اعتقل لسانه في المرض فانه يرجى تكلمه فلا تجعل اشارته كعبارته وقد زان
مريضا اعتقل لسانه فقيل له اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم لم يصح وصيته الا ان طال فصير كالاخرس
وعن ح ان مدته كمدة عنة وعندنا في يجوز وصيته مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى
آخر او قال الى ابني ولم يزد فان المامور يدفع الى غيرهما او به كذا عن الدبوسي وعن نصير قال رجل ادفعوا
هذه الدار والثياب الى فلان ولم يقل فانها له ولا قال هي وصية قال هذا باطل اذ ليس باقرار ولا هبة
ولو اوصى بالف مكسرة دراهمه صحاح فانه يشترى بدراهمه شيء فيباع بمكسرة وتنفذ منها وصيته قيل له لم
لا توصي فقال اوصيت بان تخرج ثلث مالي فتصدق بالف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات
فاذا ثلثه الفان قال ابو القاسم لا يتصدق الا بالف ولو قال اوصيت بان تخرج ثلث مالي ولم
قال يتصدق بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا ثلثه
اكثر قال له ثلثه بالغا ما بلغ قال وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه وهو السدس فاذا نصيبه النصف
فهو له لو خرج من الثلث قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولادك حتى يجعلوني في حل قال
ابو القاسم لو اجاز ورثتها ثم الامر والاستقالة للورثة اقروا الاولاد زوجها بشيء فمتى اقروا بدفع ذلك القدر
من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي لو خرج من الثلث بيع منهم او صولحوا به من الحقوق الواجبة قبلها
ولو ابوا الصلح والشراء اعطوا ما اقرت به الورثة ولو ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة الزوجة
على العلم قالت خويشان وابا ذكار دهيد بعطي من مالها ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم
تبين القدر فوضت المقدار الى المخاطب قال ان لرجل علي الفا قال سدادا يدفع كل المال الى الورثة لانه

مطلب

شيء ولو سماه وقال لزيد علي الف درهم ولا يعرف زيد يوقف الفه او ان لفلان علي كذا ثم
قال ان جاء احد وادعى علي مائة درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعاه ثم قال ابو نصر وصيته
باعطاء هذا فاسدة ولا يعطى من ادعى الابينة قال صح لما ادعى فلان بن فلان في المال الذي
في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم لو لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا
بهذا القول شيء ولو سبق ذلك فما ادعاه فهو له قال ث ذكر في كب مريض قال لفلان علي حق
فصدقوه يصدق الى ثلثه ولو قال فهو صادق لا رواية فيه ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم
جرح اوصى ان يعفى عن قاتله والقتل عمد يبطل في قياس قول ح قال اوصيت الى فلان ان
يعفو عمن جرحني قال م لا يصير وصيا وعن ح فيه روايتان قال لغيره اقض ديوني يصير
وصيه عند ح اذ قضاء الدين من اعمال الوصاية فالوصاية لا تقبل التخصيص لو كانت من الميت
وقال م لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني ونفذ وصيتي قال لو رفيقه في سفر انت
وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية
ثم مات وعليه ديون وقد اوصى بوصايا فالح هو وصي في كل شيء قال في صحته ان حدث لي
حدث فلفلان كذا عن س انه قال سمعت ح يقول هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل
حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر الموت قال في مرضه اوصيت
لفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال م اجيزه على وجه الوصية ولو قال ان مت
من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان بيدها فهو عليها صدقة قال ارى ذلك جائزا على وجه
الصدقة ولها ما بيدها يوم موته وعليها البينة انه بيدها يوم موته وعن س في مريض قال اعطوا
فلانا كذا وصية او قال اعطوه بعد موتي او اعطوه ثلثي جاز اذ الثلث محل الوصية ولو قال
الربع والخمس او شيئا آخر ما خلا الثلث لم يكن وصية الا ان يذكروا الوصية او الموت وعنه
في مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان فرسي هذا وجعلت لفلان كذا
وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلم يجز شيء منهما وهو على الصدقة والهبة فلو قبض الموهوب له
والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط فيها القبض والافراز ولو ان
مريضا قال اخرجوا الفا من مالي او قال اخرجوا الفا ولم يزد قال ابو بكر لو قاله على اثر السؤال
يصرف ثلثه الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وفي قال صد درهم لزن بخشش كنيت قال ابو بكر
بطل لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صد درهم لزن روان كنيت جاز اذ بهذه اللفظة يراد
بها ما يتقرب به وقال السغدي قوله روان كنيت ليس من لساننا فلا اعرف هذا مريض او صحيح كتب
بيده كتاب وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم قال حل لم يجز لهم الشهادة به
في قول المتقدمين كذا عن ح فلو قراه عليهم او قرا عليه جاز لهم وكذا الكتاب ثم قوله وقال
ح لو كتب الرجل صكا بخطه فقرأ وله بمال او وصية فقال لهم اشهد عليه من غير ان تقراه او يقرا عليك

وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ فلو فعل كان بجهل
او قاة دينه وذلك لا يجوز في الديانة جامع خ وفي جف وبعض اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولد
ولده وهو لا يرث يعطى كذا او ولم يجز عن الكفارة كما لو قال الرجل في حيوته اعتق قنى عن كفارة يميني
لم يجز عن الكفارة ويعتق قش اوصى بقضاء دين ابنه لم يجز لانه بخلاف دين اجنبي قال ثلث مال
والاموال دين سعاية يخ اب كنيت فبعل الوصى في سنة اخرى صح كما قال يصدق قوا عنى في شعبان
فتصدق قوا في رمضان جاز قال لرجل تمار دار فرزندان واسبيس من لا تصير وصيا ولو قال تعا هد
كن فرزندان واسبيس من فكذلك ولو قال قم با مرهم يصير وصيا قش يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث
القيمة وقت القسمة ت وبعض جوز قنه فقتل مولاه فعليه ان يسعى في قيمتيه عند ح لاحدهما نقضا
للوصية اذ التحرير في مرض موته وصية فلم تجز لقاتل الا ان العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه فيجب
قيمته ثم عليه قيمة اخرى بقتله اذ المستسعى كمكاتب عنده والمكاتب يقتل مولاه يلزمه الاقل من
قيمته ومن الدين والقيمة هنا اقل فيسعى لذلك في قيمتيه وقالا يسعى في قيمة واحدة للوصية اذ
الدية على عاقلته لقتله بعد عتقه والمستسعى حر مديون عندهما ولو حرر وحابى ولم يخرجا من ثلثه
قال ح لو حابى اولا فهو اولى من العتق ولو حرر اولا فهما سواء وقالا العتق اولى من المحاباة مطلقا
وقال زفر ما بدأ به لابي حنيفة ان الحقوق اذا اجتمعت في تركة الميت يبدأ بالاقوى ولذا يبدأ بالكفنة
ثم بدينه ثم بوصيته ثم بارثه والمحاباة اذا تقدمت على العتق فهي اولى منه اذ وجبت بمعاوضة
والعتق تبرع وما ثبت ببدل فهو اقوى مما ثبت بلا بدل كما لو ادعى احدهما بيعا والآخر هبة
وبرهنا يرجح البيع وكذا رهن وهبة ولو استويا من حيث انه لا يصح كل منهما الا بقبض ولان
المحاباة لو كان ابتداؤها وتمامها في المرض كما باع بخيار ومضت مدة خياره في مرضه حتى تمت
المحاباة فانه يعتبر خروجها من كل ماله والعتق بخلافه وايضا ترجح المحاباة بالبداية والعتق
لا يترجح الا بوجه واحد وهو انه لا يحتمل الفسخ فضادت المحاباة اقوى بكثرة وجوه الرجحان فلو
ابتدأ بالعتق تحصل في كل منهما وجهان من الترجح فاستويا فان قيل ليست ببدل بل هي
هبة وصدقة قلنا قدر المحاباة من المبيع مملوك بالثمن بدليل ان الشفيع يأخذ كل المبيع بذلك
الثمن والمشتري يبيعه مرابحة على كل الثمن وكان ابو عاصم يقول الخلاف في المحاباة مع العتق والمحاباة
مع الهبة واحد اذ عندهما المحاباة مؤخرة عن جميع الوصايا وعنده مقدمة على الكل لو قدمت
اولا فنقض من المشائخ في المحاباة والهبة وهو الهبة اذ الهبة تحتمل الفسخ كمحاباة كذا ت اقول هذا
على قول ح ظاهر اذ المحاباة اذا رجحت على العتق مع انه لا يقبل الفسخ فترجيحها على الهبة اولى
واما تعليلهما ولو بتر العتق بانه لا يقبل الفسخ فترجح على محاباة تقبله فهو يأبى ان يكون الهبة اقوى
من المحاباة عندهما وذكر ابن الفضل لابي حنيفة وجها وهو انه لما بدأ بالمحاباة فقد شغل موضع التبرع
بعقد ضمان وجب عليه تسليمه الى المشتري فلزمه السعاية كمن رهن قنه ولا مال غيره ثم اعتقه وانما

اذا بدأ بالعتق فهذا المعنى معدوم فيتحاصان فلو اعتق ثم حابى فاعتق قنه فنصفه للمحاباة
ونصفه بين العتقين وعندهما يبدأ بالعتق له ان العتق الاول وقع في حال اليسار فصار
ذلك عقد ضمان فاستوى ضمانان فكان بينهما نصفان نصف للمحاباة ونصف للعتق الا
ان العتق الاول والثاني جهة واحدة فاستويا ولو احدهما قبل الآخر كما لو حرر ثم حرر استويا
في الثلث ولو حابى ثم حابى رجحت المحاباة الاولى لما مر المحاباتان جهة ولو فاستويا فكان
الثلث بينهما نصفين فما اصاب الثانية فهو بينهما وبين العتق نصفان اذ العتق مقدم على
الثانية وعلى قولهما يبدأ بالعتق كذا فضع وفي قش ولو كان العتق موصى به تقدم المحاباة بالاجماع
ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث يترجح المحاباة لثبوتها في ضمن عقد لازم وهو البيع ولو كانت
الوصية ببيع معين من الورثة ينفذ الوصية والمحاباة من الثلث على السوية اذ لا ترجيح اذ كل
منهما تمليك العين صورة ومعنى حتى لو قال اوصيت لفلان ثلث المال فالوصية بالمال المطلق
تقدم على الوصية بثلث المال كذا قش اقول ولو كان كل منهما تمليك عين لكن المحاباة عقد لازم
فينبغي ان تترجح وقد مر ان في المحاباة والهبة خلافا مع ان الهبة تمليك عين صورة ومعنى ذكره
م وفي سك ان المريض لو اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون له تحفة من الميراث بطل جف
جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان يكون له بعد موت الاب ميراثا قيل جاز وبه افتى بعضهم
وقيل لا في تداوي المرضى روي عن النبي عم انه داوى وجهه يوم احد بعظم بال وروي انه عم داوى
بقطعة حصير احرقت ووجه التوفيق انه عم داوى بهما قال م نودل انه لا بأس بالتداوي
وبه نقول ومن الناس من كرهه ويروون آثارا تدل على كراهته ونحن نستدل بما رويناه
وبما روي انه عم قال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم
والسام الموت وروي انه عم كوى سعد بن معاذ من المفصل حين رمي يوم الخندق فقطع الكحل
وعنه عم انه كوى سعد بن زرارة وعن عائشة انها قالت كثرت الاوجاع بالنبي عم فكنا نحو
بخمس سنين او بست سنين وكنا ندعو الاطباء للتداوي وهذا كله دل على جواز التداوي ولكن ينبغي
ان يرى الشفاء من الله لا من الدواء وهو تأويل هذه الآثار وتأويل ما رووا من الآثار اذا
رأى الشفاء من الدواء واعتقد انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز العلاج بمثله قال م في كب
لا بأس بالتداوي بالعظم لو عظم شاة او بقر او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم خنزير
وآدمي فانه يكره بهما ويجوز بعظم غيرهما ولو ميتة فلو ذكيا جاز التداوي بعظمه رطبا ويابسا فانه
طاهر فعظمه طاهر يباح الانتفاع به جميع انواع الانتفاعات ومنها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع
بعظمه لو يابسا اذ اليبس في العظم كدباغ في الجلد من حيث انه يؤمن من فساد العظم بيبسه كما
يؤمن عن فساد الجلد بدباغه واما الخنزير فنجس العين بكل اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الآدمي
فقيل لنجاسته وروي عن م لو صلى وفي كمه عظم انسان لم يجز صلوته فهذا دل على نجاسته والصحيح

انه لكراهته وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن م ان فيمن سقط سنه فانبتت سن كلب فنبتت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبتت وروي فلو امكن قلعه بلا ضرر يقلع ولو تضرر لا يقلع ويتخير فيه ولا يؤم احدا من الناس والمراد بالمروي عن م في المثلثين عظم آدمي بين من الحي فانه نجس بالنص حكمه سك واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كالخبز لازالة عطش وجوع والى مظنون كفصد وشرب مسهل وسائر علاجات الطب بالاضداد كحرارة ببرودة ونحوها والى موهوم ككي ورقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي المتوكلين قال عم أريت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي أرضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون الخبر وصف المتوكلين بترك كي ورقية وطيرة واقواها الكي ثم الرقية والطيرة ادناها والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال في حق بعض الاشخاص وسئل النبي عم عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله قال هي من قدر الله وفي تداوي رسول الله وامره بذلك روايات ما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب يسمى طب النبي عم وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عم اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فقالوا لو تداويت ان دواءها معروف مجرب وانا نتداوى به ونبرأ فلو تداويت به لبرأت قال لا ولم تزل فاوحى اليه لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فبرأ فاوحى اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل على من اودع العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد فيفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع وفيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة بحكم الله كما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش فكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء غير ان علاج الجوع والعطش بالماء والخبز جلي يدركه كل احد ومعالجة الصفراء بالسقمونيا ونحوه خفي يدركه بعض الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول وكل ذلك بتسخير الحق فلا يغير التوكل استعماله مع النظر الى مسببه بان يرى الشفاء منه لا من الدواء فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنه وانما هو عادة الاتراك والاعراب والعجم فهو من الاسباب الموهومة كالرقية واما من وجع فيعالج بالكي الا ولد واء يغني عنه ليس فيه فالاولى ان يجرب للبنية محذور السراية مع الغنية بخلاف فصد وحجامة فان سرايتهما بعيدة والاشد سيما غيرهما ولذا نهي عن الكي لا الرقى وكل منهما بعيد عن التوكل وروي عن عمران بن حصين

اعتل فاشاروا عليه بالكي فامتنع وعزم عليه الامير حتى اكتوى وقال كنت ارى نورا واسمع صوتا ويسلم علي الملائكة فلما اكتويت انقطع ذلك عني وانا تاب الى الله فرد عليه ما كان يجد من انوار الملائكة وغيره

الفصل الخامس من الثلاثين فيما يمنع عنه وفيما لا يمنع وفيما يحل فعله وفيما لا يحل

لو اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر العامة فالصحيح من مذهب ح ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح قال م له حق المنع لا الطرح قال س له كلاهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع واحداثها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضر اولا وذكر مي ان احداثها على طريق العامة يباح قبل ان يخاصمه احد لا بعده ولا الانتفاع وبانه بتركها قال س يباح له الانتفاع لو لم يضرهم مي اتى امنع عن بناء كنيف او ظلة على طريق العامة فلو بني يقلع لو ضر والا لا وقال م لو اخرج كنيفا ولم يدخل في داره ولا يضر تركته ولو ادخله فيها يمنع عنه والبينة على من يدعي انه من الطريق وقال م له ظلة في غير النافذة فلو لم يعلم كيف كان او لها ولو علم انه بناها على الباطل هدمت ولو نافذة قدمت في الوجهين قال س يهدم لو يضر والا لا والاصل تركها على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حديثا فللامام رفعه وما في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع جع قوله غير النافذة وبيانه ان تكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل ضيقة بان بنوا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور فحاله حكم طريق العامة اذ هذا ملك العامة الا ترى ان لهم ان يدخلوا فيه عند الزحام وكذا هذا البناء ويأتي في جميع الاحكام التي يجيء ذكرها في غير النافذة وحكى عن ح السكة الخاصة ان تكون فيها قوم مخصوصون لو كانت بخصوص قومها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل ما قد عن م شري دارا لها ظلة على طريق العامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذ شراها على ان الحق بهدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار اذ شراها على ان الحق له قال م بنى حائطا على الزوات واتخذ عليه رحى او بنى في طريق العامة فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان يقضي عليه بهدمه ضر بالعامة اولا وقال ص لا يقضي بهدمه لو لم يضر اذ الخصم متعنت حينئذ وجه ما في كب انه عسى يضر هم في الحال وان لم يضر الآن بان يكثر الزحمة في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى التطرق قال صغلا انما يلتفت الى خصومته فيما ذكر ونحوه لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعى عليه فلو له مثله لا يلتفت الى خصومته لتعنته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متعنت وقد نقل عنه جنسه وصورته هذه في سكة غير نافذة غرس رجل على شطر نهر في فنائه داره شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لغيرها فليس له ذلك لانه متعنت لا محتسب اذ لو احتسب لتعرض لجميعها هذا لو بني في طريق العامة فيه الموتى

للعامة بان بنى في بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م لا باس بان يجعل بعض الطريق مسجدا
وبعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل للعامة ن قال سد الميازيب التي في الطريق ليس لاحد رفعها
لانها من فعال الناس ولهم منفعة وعن جرات للمحتسب ان يخاصم في رفع الميازيب المناقضة الى الطريق
الا يرى انها لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب الميزاب لا لو اصابه
الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة فاراد واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان
في اعلى السكة فجعله في الاسفل او كان في الاسفل فجعله في الاعلى قلت على انه له رفع جداره كله وان
يدخل داره ان شاء من اولها وان شاء من آخرها واجيب عن قولهم ليس له حق المرور الا بابه
بانه ليس بصحيح الا يرى انه لو اراد ان يطين جداره الذي وراء بابه فله ذلك ولا يكون ذلك بلا مرور
اقول المرور للتطيين لضرورة والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليه والحاصل
ان في المسألة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتى
وذكر شيخ ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابين او ثلاثة او ان يرفع جميع الحائط فله ذلك وذكر ضش
في مسألة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اعلى من الباب القديم فله ذلك لا لو
اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور وراء باب داره وكذا لو كانت
سكة في سكة غير نافذة وليس لواحد من اهلها طريق في السكة وطريقه في السكة القصوى وبابه
في السكة الاولى ليس له فتح باب في السكة القصوى نص عليه في مخ والمذكور هنا زايغة مستطيلة
ينشعب منها مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب في الاخرى اذ ليس لهم حق المرور فيها ض لهم فتحه اذ الحائط
ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم عن المرور وهذا خلاف ظاهر الرواية فان محمدا نص انه ليس لهم فتحه وهذا لانه
اذا فتح واذ يتعذر منعهم من المرور في كل آن حتى لو فتح بابا للاستضاءة والريح ليس لهم منعه في التصرف

في الاعيان المشتركة فت ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم فالحاضر او البالغ يرفع
الامر الى القاضي ولو لم يرفع فلو الارض يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ
حصته ويوقف حصة الغايب ويسع له ذلك واذا قدم الغايب ضمنه القيمة او اجاز بيعه وذكر
في موضع آخر عن م لو اخذ الشريك نصيبه من الثمرة واكل جاز ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنه
فلو حضر صاحبه تخير كما مر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال ث هذا استحسان وبه نأخذ قال ولو ادى الخراج
كان متبرعا وذكر م في صل غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يؤجرها لا ينبغي
ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع منه قضاء اذ الانسان
لا يمنع عن التصرف فيما في يده لو لم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجر يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق به
لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك وادى نصيبه فيطيب
اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه ليسع له ذلك ديانة وله ذلك استحسانا اذ ليس له ان
يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل وقت على هذا او الدور فيما بين الناس

فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا
حال غيبته عن دار بينهما غير مقسومة غاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار
كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت
في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغايب بركوبها لا بهما ن عن م للحاضر ان يسكن كل الدار
لو خاف خرابها لو لم يسكنها وعن ح ليس للحاضر في الارض ان يزرع بقدر نصيبه وفي الدار له ان يسكنها
نه ان له ذلك في الوجهين فلو سكن الدار احد شريكيها بغيبة الآخر لا يجب الاجر عليه ولو اعدت
للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه تجعل كملك لكل من الشريكين على الكمال
اذ لو لم يجعل كذلك لمنع في تصرف انسان في ملكه على وجه يتضرر جاره جع علوه لرجل وسفله لآخر ليس
لذي العلو ان يبني او يتد فيه عند ح الا برضاء ذي السفل ولو لم يضر به وقالا له ذلك لو لم يضر في كق
في مسألة المسناة لابي حنيفة ان هذا كعلو لرجل وسفل لآخر فلذي العلو ان يتصرف فيه بلا رضاء ذي
السفل ض قالوا عن ح روايتان على رواية صل جع لا يملك ذلك الا برضاه وان لم يضر وعلى رواية كق
يملكه لو لم يضر ض لا يملكه ولو لم يضر عندهما رواية واحدة وما ذكر في كق على سبيل الاستشهاد رأيه قولهما
يعني قول ح في المسناة كقولهما في العلو والسفل قال شيخ الاسلام لو اشكل ضرره لا يملكه وفاقا وقال صش
المختار انه لو اشكل لا يملكه وفاقا اصابه بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الآخر البناء فاراد ذو
الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد علي الريح والشمس فلا اد على ترفع البناء
فله منعه لا في ظاهر الرواية لان ذا الساحة منع عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع
منه كرجل له شجرة يستظل بها جاره اراد قطعها لا يمنع منه ولو تضرر به جاره اذ رب الشجرة بالقطع يمنع
عن الانتفاع بملكه وتفصيل هذه المسألة لا رواية في مسألة ونه وهي در خانه است دو كس را هر يكي يك
يك خانه را روزن نيست طاقچها ست به روى بام خانه ديگر خداوند اين خانه مي خواهد كه خانه خود را
دو شبه كند خداوند طاقچها باز مي دارد وشس مي گويد طاقچهاي من بسته مي شود ينبغي ان لا يكون له المنع
على قياس هذه المسألة اذ المالك يجعل بيته ذا سقفين يمنع صاحب الطاقات عن الانتفاع بهواء ملك
نفسه كما هنا جمله ذ وفي ص لو كان البيتان في القديم بسقف واحد لصاحب الطاقات منعه الا لو كان
في القديم بسقفين وحد القديم ان لا يحفظ احداثه ووراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت
الذي يحفظه الناس حد القديم ويبنى عليه الا وفصل ما في ص يحتاج الى الفرق وصوابه في مسألة البيتين
من يريد البناء يمنع الآخر عن الضوء والضوء من الحوائج الاصلية وفي مسألة الاصل يمنعه عن الشمس والريح
وذا من الحوائج الزايدة اقول يمكن ان يكون ما في ص على رواية غير الظاهر فلا حاجة الى الفرق اذ لا
فرق وللمالك ان يحفر في داره ما شاء وان يبني فيها حماما وتنورا او بالوعة او بئرا لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو
اضر بجاره حكى عن م ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر
بالوعة فنشف البئر الاولى وكبسها ربها الا يرى انه لم يأمره ان يمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى هذه الحيلة

ن اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة ويتأذى جيرانه بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة
ليس لهم في الحكم منعه ذ اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه
لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن س لو اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران وحكي عن بعضهم اذا استفتي عن بناء تنور في ملكه للخبز في وسط البزازين
تارة كان يفتي بان له ذلك وتارة يفتي بانه ليس له ذلك ن اراد ان يتخذ خواسا في بيته ويضر ذلك
بجاره ضررا بينا بان علم ان دوران الرحى او ريح يوهن بناء جاره يمنع عنه والحاصل ان القياس
في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل الضرر
بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى ذ داران متلازقتان جعل رب
احديهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر بين للأخرى قال صغ لو كان وجوه الدواب
الى الجار لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع ثم لو ضربت دواب في الاصطبل جدار الجار بحوافرها فمال لا يضمن
رب الدابة اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل
من حيث التسبيب الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبيب اذ ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب
عند التعدي كلق اصابه بالقسمة بناء وللآخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء في جدار علوه كوة ليس للآخر
الى آخره منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره ومنفعته وللآخر ان يرفع كل جداره فالكوة اولى شرى
بيتا بسطح وسطح جاره يستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البناء
في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو وقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد
ولو لا يقع بصره في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنعه اذ استويا في الضرر لانه لو
كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح كذا ث وعلى قياس ما تقدم ذكره وهو فتح مالك البناء
كوة الخ ينبغي ان يقال هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع بصره في دار جاره الا يرى انه لم يجعل
للآخر حق المنع عن الكوة مع ان بصر صاحب الكوة يقع في الآخر اقول يمكن ان يكون بناء
الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس ومسئلة الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون جواب كل منهما جوابا في الأخرى
ويمكن الفرق بان وقوع البصر في مسئلة الصعود اكثر اذ السطح اكشف فالضرر فاحش فيمنع بخلاف الكوة
تأمل كح اقتسما دارا بينهما فقال احدهما يبني حاجزا بيننا لا يلزم الآخر اجابته ولو يتأذى احدهما لأن الآخر
يطلع عليه في حال لم يجز الاطلاع فللقاضي ان يأمرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما بحصته يفعل القاضي على وجه
المصلحة قنية في داره شجرة فصار عاع اغصانها فالمشتري اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار يرفع الى
القاضي حتى يمنعه منه قال ضى ق المختار ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين ليستتروا
انفسهم اذ بهذا جمع بين الحقين ولو لم يفعل يرفع الى القاضي فلو رأى القاضي المنع فله ذلك وعلى قياس فتح الكوة
ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا للقاضي ولاية المنع كذا ذ اقول قد مر ان امثاله على غير ظاهر الرواية

في الأشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير قنية باع ضيعة وللبائع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة

اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان يأخذه بتفريغ المبيع من الاغصان المتدلية فيها
وكذا لو ورثها وفي جنبها ضيعة كذلك لانه لو ورث فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا لو شرى
ند وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على
قطع الاغصان في رواية عنهم وعنه يترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلته الى جاره
فليس له قطعها للتفريغ هو الصواب قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب على النخل او تفريغ
بعضه بشد بعضها فليس له ان يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشيء واما لو لا يمكن
تفريغه الا بقطع فالاولى ان يستأذن ربها فيقطع بنفسه او يأذن له به ولو ابى يرفع الى القاضي
فيجبره على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل لو قطع رب النخل كذا يقطع
اعلى منه او اسفل انفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل كذا انفع منه ضمن جامع اقول
لو كان القطع من محل كذا انفع ينبغي ان يضمن لو حصل مع التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن والله اعلم
قال مح يقطع في ملك نفسه اذ ليس له ان يدخل بستان جاره ليقطع قال ط قال مشايخنا انما يكون له القطع
من جانب نفسه لو كان ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو كان قطعه من جانب صاحبه
اقل ضررا للبائع قطع فيرفع الى القاضي ليأمره بقطع فلو ابى بعث القاضي من يقطع من جانب رب النخل
ثم في المحل الذي لا يضمن لو قطعه بنفسه لا يرجع على رب النخلة بما انفق في مؤنة القطع اذ لم يدفع الى الحاكم
ليأمره مع امكانه فكان متبرعا في الزقاق والطرق وما يحدث فيها له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب
داره بيتا ظهره في هذه السكة فقيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا وفرق بينه وبين ما اراد ان يفتح
بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويتطرق من داره الى السكة فانه له ذلك والفرق انه لو فتح للبيت
بابا في السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول في البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة
اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع فيزداد شريك كثير في طريق السكة
وفيه ضرر في الحال بان يتضيق الطريق بكثرة المارة وبانه ربما يشتبه مقادير الانصباء في الطريق
بطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فيقسم على عدد الرؤوس فيصيب مشتري البيت شيء من الطريق
فينتقص حق اهل السكة واما لو فتح للبيت بابا في داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل
في البيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت
فلا يدخل في بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت فرق بينه وبين ما
لو شرى ارضا بجنب ارضه وشرب المشتراة من جانب آخر ليس له ان يسوق الماء من ارضه القديمة
الى المشتراة ولو كان يسوق الماء اولا في خالص ملكه كما انه ههنا يدخل داره اولا ثم يدخل البيت والفرق
انه في سوقه كأنه يستعمل ارضه القديمة مستعملا مجرى الماء لاتصال اوله بآخره وليس له استعمال المجرى المشترك
بسوق ماء الى ارض شربها من نهر كذا اما هنا فانه يدخل البيت من الدار فهو غير مستعمل للطريق
اذ استعمال الطريق بمروره وقد انقطع المرور بدخول الدار فصار من مسائل الدار من مسائل الشرب لو جمع ما

في ارضه القديمة ضاقة منها الى المشتراة لا يمنع منه لانه يستعمل ارضه لا المجرى المشترك فلو آجر البيت
المشتري وترك الدار لنفسه ثم اراد ان يفتح للبيت بابا في داره ليدخل المستاجر من طريق السكة
في الدار ومن الدار يدخل في البيت يمنع منه ولو آجر البيت والدار من واحد واراد المستاجر
ان يفتح بابا في داره ليدخل كما ولا يمنع من ذلك لقيام المستاجر مقام المؤجر ولم يبق للمؤجر طريق
فيكون الاجارة واحدا فلا يزيد الشريك اقول ينبغي ان لا يجوز بلا اذن المؤجر والله اعلم ولو كانت الدار
ميراثا بين قوم في سكة لا تنفذ فاقتسموها على ان يفتح كل منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابى اهل
السكة بخلاف اراضي لرجل لها شرب من نهر فمات ربها واقتسمها ورثته على ان يفتح كل منهم
لارضه كوة من النهر ليس لهم ذلك والفرق انه ليس لمورثهم في حيوته ان يفتح كوة اخرى اذ ربما يزيد
على حقه لتفاوت دخول الماء بتفاوت الكوة فكذا ليس لورثته ذلك ولرب الدار في حيوته ان يفتح
بابا في السكة اذ لا يزيد على حقه اذ مروره من باب واحد ومن عشرة ابواب على السواء كذا اصول
وانه ليس لربها ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم على ما قال صش فعلى هذا ينبغي ان لا يكون له
فتح باب اسفل من الباب القديم قنت باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ
فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه كما يعد لقيامه مقامه
ولو انكر اهل السكة حلفوا فلو حلفهم واحدا بعد واحد فبتحليف الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ لا فائدة
لانهم لو نكلوا ليس له فتحه اذ الحالف الاول يمنعه فلو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا جملة
الآن له ان يفتح ذ يشتري حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقا لحاجته ونصب السكة نافذة يدفع
الى الوالي فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر للقوم
مقام الخليط لم يمنع من ذلك عن عن م سكة لا تنفذ يشتري في القصوى دارا في ظهرها طريق نافذ فاراد
ان يجعلها طريقا نافذا فليس له ذلك ولو اتخذها خانا ينزل الناس فيه وجعل بابين فله ان ينزل من ايهما
شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا ليس لاهل السكة ان ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة لان
منازل السكة لو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم
ان يدخلوها حتى يخف الزحام كذا نقلا عن م وفي سكة لا تنفذ ليس لاصحابها بيعها ولو اتفقوا عليه ولا ان
يقتسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام
قت قال م الطريق لو كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه الدواب ويتوضؤا فيه
فلو عطب احد بالوضوء او الخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بئرا او بنى فعطب به
احد ضمن ثم يؤخذ بطم البئر وينقض الحفر ذ يؤخذ بما نقصه البئر خ لكل رب الدار الانتفاع بفنائه ما لم يضر بغيره
من القاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما ذكره م اما بناء الدكان والتنور فيجب ان يكون
متصلا فلو كانت السكة نافذة فله ذلك والا فلا الا باذن اهل السكة كذا جم وفيه عن م ليس لاحد من
اهل سكة لا تنفذ ان يحفر فيها بئرا لصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه ولا ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور

والجلوس ن اراد ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو ترك من الطريق قدر الممر ويتخذ في الاحايين مرة
ويرفعه سريعا فله ذلك وقال ابن سلمة له اتخاذ الاري فيها فض لكل من اهلها امساك الدواب على
باب داره لا اتخاذ الاري على بابه يمسك دابة هناك اذ السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء
ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه الا ان يبني فيها واتخاذ الاري من جملة البناء وامساك الدواب
في بلادنا من السكنى اذ الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب ولو نافذة فلكل من اهلها
امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة صل وسط النافذة مربط اراد احدهم ان ينزع مربطه
بيته عليها ويتأذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من عرض الناس منعه فالاصل ان من احدث
في طريق نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير النافذ حق المنع لاهله ن خشاب اراد ادخال
الخشبة في سكة لا تنفذ فلو يضعها عن ظهر الدابة وضعا فليس لاهل السكة منعه اذ لم يتصرف في ملكهم الا
بادخال الدابة وله ذلك ولو يطرحها طرحا يضر ببنائهم فلهم منعه لتصرفه في ملكهم على وجه يضر بهم شتى ط
له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى خي وقال صش الفتوى اليوم
على القياس لو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء كذا فسد
وقال صش المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه منصل دار بينهما فلكل منهما ان يضع فيها متاعا
ويربط فيها دابته قال م له نهر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمشي
رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا كب قال ضن ما ذكر في كب قول ح اذ لا حريم للنهر عنده وقال ضر ما ذكر
قول الكل الا ان موضوع المسئلة ان رب النهر باع المسناة من رب الارض وبقي النهر لنفسه وهذا
بخلاف المرور الى الفرات في ارض رجل فان للناس ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه لان فيه ضرر الخاص
لدفع ضرر العام وهو يجوز واما في مسئلة النهر فيتضرر الخاص لدفع ضرر الخاص فلم يجز اراد سقي الكثيرة
من نهر رجل وخاف رب النهر تخريب المسناة فله منعه اذ الانتفاع بالماء مباح بشرط ان لا يضر كذا
اختاره ث في فتاواه وفيها يشتري ارضا بمجاري ماء يحتاج سترتها واراد ان يجريه في ذلك المجرى الى كرم
فلو يشتري هذا الماء من نهر يشربه فليس له ذلك وفاقا ولو يشتراه من اهل هذا المجرى قال ابن سلمة له ذلك لا عند
عامة المشايخ قال صش هو المختار اذ له حق سوق الماء في هذا المجرى بقدر ما هو شرب هذا النهر لا بالكثرة ط نهر
لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان ان يغرس على حافتيه اذ لا ضرر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا
بان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس يؤمر بقلعه الا ان يوسع النهر من الطرف الآخر بقدر ما ضاق على وجه
لا يتفاوت في حق ارباب النهر فحينئذ لا يمنع ولو غرس على نهر العام لمنفعة المسلمين ذلك امام اجرة
ولو القوم في بلدهم لاجل الشفقة فلاهل البلد اتخاذ البساتين عليه لو لم يضر باهل الشفقة للوضوء بان لا يصل
الماء الى اهل الاسفل او يصل لهم لا يكفيهم م قال ه سالت م عن نهر قوم ثبتت عليه قرية يشرب منه اهلها
ودوابهم وغرس عليه اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله عن تلك القرية
وفيه ضرر لها قال لهم ذلك فالك وسألته عن من له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد رب القناة ان يحرف

قناته من هذا النهر ويحوله محلا آخر ليس له ذلك اذ للاشجار التي على حافتيه حق مشرب من هذا الماء اقول
بين المثلثين تدافع يمكن توفيقهما بان لهم حقا في اصل النهر هنا لا ثمة والله اعلم قال ولو باع القناة
ربما كان رب الشجر شفيع جوار وهذا يؤيد ما قلنا في التوفيق وعن لو ان اعرابا قدموا الكوفة
وارادوا ان يمتاروا منها ونضر ذلك باهلها يمنعهم عنه الا يرى ان اهل البلد يمنعون عن الشراء للتجارة
فهذا اولى آجر جملا ليحمل قدر شيء فلا يزاد عليه ولو يسيرا الا ما لا يجري فيه المضايقة عرفا كبطيخة ونحوها وكذا الحطب
وفي ب شرى شجرة وقطعها واستاجر ارضا بجنب المشجرة ولهذه الارض المستاجرة طريق في بستان رجل فليس للمشتري
للتجار ان يمر في هذا الطريق بخشبه ودوابه بلا حاجة الى الطريق وهو هذا الا يرى ان رب الارض المستاجرة
لو اخذ الرضة من مشجرة كان له ذلك بلا شك فكذا هذا شجر التوت في الطريق لو لم يضر به فلا باس به ويطيب للغارس
ورقه وثمره ولو كان في المسجد فلا باس باكل توته ولم يجز اخذ ورقه سئل ابو القاسم عن اشجار على
ضفة نهر بينهما ويدعيها كل منهما قال لو عرف غارسها فهي له والا فلو في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما
في محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر انما يستحق بالغرس او بملكية الثالة او بالارض وسئل عمن
له شجر على ضفة نهر ماذيان ونبت من عروقه شجر في الجانب الآخر من النهر ولرجل في هذا الجانب كرم وبينه
وبين هذا الجانب طريق فادعى كل منهما هذا الشجر قال لو عرف انه نبت من عروق ذلك الشجر فهو له ولو لم
يعرف ذلك ولا غارسه فهو غير مملوك لا يستحقه رب الكرم ولا رب الشجر جع لرب شجر على ضفة نهر عام فنبتت
من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق
العامة فادعاها كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض
سئل ابو بكر عن شجر على ضفة نهر ماذيان وبجنب النهر ضيعة يريد ربها بيعها قال لو نبت بلا انبات
وارباب النهر قوم غير محصين فهو لمن قطعه ولا احب ان يبيعه رب الضيعة قبل قطعه ولو انبته احد
الا انه لا يعرف فهو كلقطة وسئل عن اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري في سكة لا تنفذ وبعض الاشجار في
ساحة لهذه السكة فادعى واحد من اهل السكة ان غارسه فلان وانا وارثه قال عليه البينة فلولا بينة له
فما على حريم النهر فهو لجميع اهل السكة فالاصل ان الشجر لو لم يعرف غارسه ولا مالك الثالة يحكم بالارض
فعل نبت شجر او زرع في ارضه ولم يبذر احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه فكان جزءا منها فيكون
له فع اكار رفع بذرا اقتسماه وحبا منه في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما
ولو نبت وسقى رب الارض فكله له وضمن للاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاه اجنبي فلا شيء له
والزرع بين الاكار ورب الارض فت شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض آخر فلو سقاه رب الارض
وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق شجره ولو كذبه صدق في انه
من انه لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل السقي نه قال سالت عن شجرة في داري نبتت
من عروقها فرخة في دار جاري قال لك ان تقلعها اذ نبتت من شجرتك اقول هذا على اطلاقه يقتضي عدم
التفصيل ايضا فت نواة له او خوخة وقعت في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو

اذ نبتت بعد ما يزول لحمها فهو والاول سواء له شجرة في ملك آخر ونبتت العروق فوهب رب الشجرة
تلك الثالات من رب الارض فلو يبس الثالات بقطع الشجرة لم يجز الهبة اذ وهب غصنا من الشجرة
ولو لا ييبس يجوز اذ وهب شجرا في ارض الموهوب له غرس شجرا في المسجد فهو للمسجد لانه كبناء في المسجد
ولو غرسه في ارض موقوفة على رباط فلو كان الغارس يلي تعاهد هذه الارضين فالشجرة للوقف اذ
هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا ولو لم يكن يلي تعاهدها فهي له ولو غرس في طريق
العامة فالشجرة للغارس اذ ليس له ولاية جعلها للعامة وكذا لو غرس على نهر العامة او على حوض
القرية فهي له قيد فلو قطعها فنبتت من عروقها اشجار فهي له اذ نبتت من ملكه فت جعل ارضه
مقبرة وفيها اشجار فلورثته قطعها اذ محل الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل داره مقبرة
لمحل البناء لا يدخل فيه ما و شجر على حافتي النهر والشارع اختصم فيه الشركاء ورجل يجري النهر مقابل
داره ولم يعرف غارسه فلو كان محل الشجر ملك الشركاء فهو لهم اذ نبت في ملكهم والا فلو لم يعلم ان
رب الدار يشتري الدار بعد غرس لا يكون له لانه انما صار في يده بعدما نبت قال صش في كب يجب
ان يكون هذا المجرى في فناء داره ليكون الشجر في يده فت مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين احدهما كونها
نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك رب
الارض فله ان يصنع بها وباصلها ما يشاء اذ محلها من الارض لم يصر مقبرة لشغله بملك رب الشجرة ولو
مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم وثانيهما كونها نابتة بعد
اتخاذها مقبرة وهو على وجهين فلو لها غارس فهي للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فالقاضي او غيره
فلو راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك اذ لو لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف الا يرى ان
شجرة نبتت في ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب الملك كذا هنا اقول في كونها نابتة قبل الوقف لو
كانت الارض مملوكة ينبغي ان يفصل اذ الغارس متقدم على رب الارض كما مر فت قطع من دار رجل
شجرة بلا امره فربها يخير لو شاء تركها على القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان يقوم الدار مع الشجرة وبدونها
فيضمن الفضل ولو شاء امسكها وضمنه نقص قيامها بان يقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة
ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا من قطع شجرة من بستان رجل
او من داره واتلفها لزمه نقصان الدار والبستان جع اكار غرس في ارض الدافع باذنه فلو كان
الغرس للدافع فالشجر للدافع ولو للعامل وقد قال له اغرسه لي فكذلك والا كان عليه قيمة غرسه ولم يصلح غرس
يغرسه من عنده فهو لغارسه ولرب الارض اقلاعه قبل الدفع ولو قال اغرسه على ان الغرس والثمر
بيننا نصفان فكما قال ولو قال الاكار الغرس لي فرقته مني ودفعته اليك فغرسته فهو لي وقال رب الارض
هو لي غرسته باذني صدق رب الارض ولا شيء عليه لغارسه الا ببينة ولو غرس على نهر قرية ثالة فقطعت
والغارس عيال رجل او خادمه فقال الرجل الشجر لي لانك في عيالي وخادمي فلو كانت الثالة للغارس
فالشجر له ولو للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة للرجل ولو لم يكن يعمل له مثل هذا العمل

مطلب ملك الارض بقيمته يوم قلع

ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالثة لربها اذ ملكها بالقيمة وكذا لو قلع ثالثة رجل وغرسها وربّاها
فهي للغارس بقيمتها يوم قلع مسناة بين ارضين احديهما اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف
غارسها فلو كان الماء يحبس في الارض السفلى بلا حاجة الى المسناة في حفظه فيها صدق في المسناة رب
الارض العليا انها له مع يمينه وله ما فيها من الاشجار لولا بينة للاخر ولولا يحبس الماء في السفلى الا
بهذه المسناة فالمسناة وما عليها بينهما نصفان ولا يصدق انها له خاصة الا ببينة ولكل منهما يمين على
الاخر طاحونة لها مسناة بعضها على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضها ابعد منه فلا يستحق ارباب
الطاحونة مسناة حريم الوادي وملكهم في الطاحونة لا يدل على ملك المسناة ويكون للمسناة حكم بعضها اذا المسناة
ليست من توابع الطاحونة **الفصل السادس والثلاثون في مسايل الحيطان**
الحايط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل ببنائهما او ببناء احدهما او لا يتصل اصلا ولكنه بين داريهما والاتصال
نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان يكون لهما عليه جذوع او لاحدهما جذوع
وللاخر هرادي او ليس له شي او لهما عليه هرادي او لاحدهما فقط او لا يكون لهما عليه شي فلو لم يتصل ببنائهما
ولا لهما عليه شي من جذوع وغيره يقضى به بينهما كذا اصله اذ استويا في الدعوى ولا ينازعهما احد وليس
احدهما اولى من الاخر ومعنى قوله يقضى بينهما انه لو عرف كونه في يدهما يقضى بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف
انه بيدهما وقد ادعى كل منهما انه ملكه وفي يده يجعل في يدهما اذ لا منازع لهما لا انه يقضى بينهما كما لو
ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه وفي يده يترك في يدهما لو عرف كونه بيدهما والا يجعل في يدهما لا انه يقضى
به بينهما كذا هنا وكذا لو لاحدهما هرادي عليه او بواري ولا شي للاخر عليه يقضى بينهما اذ بوضع الهرادي
لا يثبت على الحايط يد استعمال اذ الحايط انما يبنى للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي
والبواري اذ التسقيف عليهما بلا جذوع لا يمكن وهما يوضعان للاستظلال والحايط لا يبنى للاستظلال
وهو نظير لو لاحدهما عليه ثوب مبسوط ولا شي للاخر وهناك يقضى بينهما به اذ رب الثوب غير مستعمل
للحايط بالطريق الذي وكذا هنا ولو لاحدهما جذوع ولا شي عليه للاخر يقضى به لرب الجذوع لانه مستعمل
وللاخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة اولى كدابة تنازع فيها اثنان احدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها
فراكبها اولى وكثوب تنازعا فيه احدهما لابسه والاخر متعلق بطرفه فلابسه اولى لما مر فكذا هنا وجعل
الاستعمال مرجحا اذا استويا يدا اذ الاستعمال زيادة دليل على الصدق ليس من جنس اليد فيصلح مرجحا
كيد ذي اليد في دعوى النتاج والنكاح من تالث اذ بينة ذي اليد تترجح باليد اذ اليد دليل زايد على
الصدق يغاير البينة فيصلح مرجحا لها اذ الظاهر ان الاستعمال انما يكون للمالك كما ان الظاهر ان اليد
يكون للمالك لا لغيره وان الاستعمال يغاير اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا اخر مغايرا لليد
وكذا لو كان للاخر هرادي لما مر ان الهرادي ليس باستعمال للحايط فوجوده وعدمه سواء ولو لاحدهما جذع
واحد وللاخر هرادي او لا شي له لم يذكره م في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به له اذ الحايط لا يبنى لوضع
جذع واحد وعن م انه لرب الجذع اذ له مع اليد نوع استعمال اذ وضعه استعمال حتى قضى لرب الجذوع

فيكون وضع واحد منها استعمالا للحايط بقدره وليس للاخر ذلك وقد يبنى الحايط لوضع جذع واحد
لو كان البيت صغيرا هذا لو لم يتصل الحايط ببنائهما فاما المتصل ببنائهما اتصال تربيع
او ملازقة فيقضى به بينهما نصفان اذا استويا ولو كان اتصال احدهما تربيعا والاخر ملازقة
فذو التربيع اولى لانه مستعمل للحايط اذ تفسير اتصال التربيع اذا كان الحايط من مدر او اجر
ان يكون انصاف لبن الحايط المتنازع فيه داخلة في انصاف لبن حايطه وانصاف لبن
حايطه داخلة في المتنازع فيه ولو من خشب فالتربيع تركيب ساجة احدهما في الاخرى اما لو نقب
وادخل فيه لم يكن تربيعا واذا كان تفسيره هذا كان لذي التربيع مع الاتصال نوع استعمال وللاخر
مجرد اتصال فالاتصال مع الاستعمال اولى فصار كركب الدابة والمتعلق بلجامها ولو اتصل
باحدهما ملازقة او تربيعا وليس للاخر اتصال ولا جذوع يقضى لذي الاتصال فلا اشكال في التربيع
وكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال تغاير الاول وهو
الاتصال بالبناء فيترجح على الاخر وكذا لو اتصل باحدهما وللاخر هرادي يقضى لذي الاتصال ولو
لاحدهما تربيع وللاخر جذوع فلو كان التربيع في طرفي الحايط فذو التربيع اولى عليه عامة المشايخ
وكذا عن بو فيترجح الاتصال على الجذوع ولو لكل منهما يد استعمال اذ الاستعمال بالتربيع وهو بالبناء
يسبق على الاستعمال بالجذوع وهو وضعها الا انه لا يرفع جذوع الاخر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع
ان الحايط له يرفع جذوع الاخر اذ البينة حجة مطلقة تصلح للدفع والاستحقاق على الغير الا يرى
ان الملك الثابت ببينة كما صلح للدفع صلح للاستحقاق بشفعة على الغير واما التربيع فهو نوع ظاهر والملك
الثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع والابطال لا للاستحقاق الا يرى ان الملك
الثابت بظاهر اليد لا يصلح للاستحقاق بشفعة فكذا الثابت بالاتصال صلح للدفع لا لابطال حق
الجذوع ولو كان التربيع في طرف واحد قيل هما سواء وقيل الجذوع اولى ولو في اعلى حايط نوع فيه
عود وركب على عود هو على حايط احدهما خاصة وللاخر عليه جذوع فانهما اولى اختلف فيه والجذوع
اولى من اتصال ملازقة اذ رب الجذوع مستعمل للحايط وللاخر مجرد اتصال ولو لاحدهما عشر خشبات
عليه وللاخر ثلث فهو بينهما نصفان اذا استويا في استعمال بني الحايط لاجله لانه بني للتسقيف وهو
كما يحصل بالعشرة يحصل بما دونها الى الثلاث فاستويا يدا والاكثر في الباب ان لذي العشرة زيادة
استعمال الا ان الجنس واحد ولا يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن م انه رجع منه وقال لكل
منهما ما تحت خشبته اذ ما بينهما من بيت وصاحبه خارج فيه فيصدق ذو اليد والباقي بينهما لاستوائهما فيه
وعن بو انه رجع وقال الحايط كله لرب العشرة اذ يد استعماله اقوى والاول اي برفع الجذوع لما مر والصحيح
هو ظاهر الرواية لما مر ولو لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر ثلاث او اكثر فهو بينهما قياسا لا استحسانا اذ
وضع الواحدة ولو حجة في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحايط انما بني للتسقيف وهو لا يحصل بواحدة
الا نادرا ونقصت بهذا الوجه والناقصة لا تظهر بمقابلة الكاملة ثم اذا لم يكن بينهما استحسانا قيل هو

لرب العشرة ولا يؤمر الآخر برفع الجذع وقيل لكل منهما ما تحت خشبته وعن س انه بينهما على اعداد
بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال واليد على الحايط فيقسم على عددها ووجه القول الثاني ان يد كل منهما
ثابتة على ما تحت جذعه حقيقة فهو له كما في دار واحدة فيها احد عشر منزلا عشرة منها في يد واحد وفي يد آخر
تنازعا في الدار فلكل منهما ما في يده كذا هنا واما بين الخشبات فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما
نصفان لاستوائهما فيه الا يرى انه في مسألة دار فيها منازل يكون الساحة بينهما نصفان كذا هنا ووجه
القول الاول ان وضع الواحد حجة ناقصة فلا يظهر بمقابلة الكاملة ولو لاحدهما خشبتان وللآخر
خشبات قيل هما كثلاث اذ يمكن التسقيف بهما وقيل كواحد اذ لا يمكن التسقيف بهما الا نادرا
تنازعا في خص او حايط بين داريهما ولا بينة والقمط والوجه او الطاقات او انصاف اللبن
الى احدهما **قال ح** هو بينهما اذ الانسان كما يجعل المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه في
المشترك ايضا اذا تولى العمل فلا يصلح حجة **وقالا** هو لمن المذكور الى جانبه اذ الظاهر يشهد له لان الانسان
يزين وجه جداره الى نفسه لا الى جاره وكذا القمط لانه وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه **جع**
جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع الآخر في النصف الآخر فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين ذلك فهو
بينهما والجذوع اولى من السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا ان السترة للآخر لا ترفع كمن له سفل
وتنازعا في سقفه وما عليه فالكل لذي السفل ولو توافقا ان العلو للآخر لا يرفع الا اذا انهدم **ساباط**
له رؤوس جذوعه على حايط داره الآخر فليس لرب الدار عليه شيء فتنازعا في الحايط فهو لرب الدار
ولا رواية عن ح وانه لرب الساباط ولو اتفقا ان الحايط لرب الدار قيل له رفع الساباط وقيل لا
ولو بعد هدم رفعه اجماعا فلو هدماه ثم بنياه فله وضع الجذوع وفاقا ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع
الآخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحايط فهو لرب الاسفل لسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى ولو اراد
رب الاعلى ان ينقل جذوعه فلو لا يضر بالحايط فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بنياه فله ذلك اجماعا
حو حايط بينهما ليس لاحدهما عليه شيء وللآخر جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا
ولو اراد ان يرفعها من السفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع فلذي السفل رفعها
بحذاء رب الاعلى لو لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما نزع جذوعه من الحايط فله ذلك لو لم يضر بالحايط **د**
سئل ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الآخر فاراد ان يرفع حمولته
ويضعها بازاء حمولة صاحبه ولو كانت حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فرب الوسط
اراد ان يضع حمولته في اعلى الجدار فلو كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يتضرر به رب الاعلى
فله ذلك لا العكس **وقال** ابو بكر لو له بيت على حايط بينهما فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها بان
يسفلها او يرفعها او يحولها من الايمن الى الايسر او بالعكس ليس له ذلك الا ان يسفل الاعلى لانه اقل
ضررا بالحايط اذ الاسفل يحتمل ما لا يحتمله راس الحايط **قض** نقضا جدارهما فاراد احدهما ان يبنيه
اطول مما كان فله ذلك الا ان يكون خارجا من الرسم اذا اسفل الحايط مشتركا الا يرى انه لو اراد احدهما البناء

لا يمنعه الآخر وكذا لو اراد في هواء مشترك ليس لشريكه منعه وقال علي السغدي له منعه لانه تصرف في المشترك
فلا بد من رضاء شريكه وكذا عن ح في **فت** وصورته حايط بينهما قدر قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد
من طوله وابى الآخر فله منعه **في وضع الخشب على الحايط المشترك** لو لاحدهما عليه خشبة فللآخر وضع
مثله اذا استويا في اصل الملك فيستويان في الانتفاع به والانتفاع بالحايط من حيث وضع الخشب عليه
اذ يبنى للتسقيف وليس للآخر ان يبني بيتا من خشب شريكه لتضرر شريكه بهدم بنائه وانما له الانتفاع
بملكه لا اضرار غيره قالوا هذا لو احتمل الحايط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل يقال
لشريكه برفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحمل الحايط مثل اذ رب الخشب لو وضع بلا اذن شريكه فقاضيه
ولو باذنه فالآخر معير لنصيبه من الحايط وللمعير ان يسترد العارية وبه افتى **شيخ** وسئل ابو بكر
عن هذه المسألة فقال لو كانت حمولة هذا الشريك حادثة فللآخر وضع حمولته وعن **ث** انه لم يفصل بين
الحديث والقديم قال الا يرى ان اصحابنا قالوا لو جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه
لو يحتمله الحايط ولم يفصلوا بين قديم وحديث ولو لا خشب عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا
وللآخر وضع مثله لا منعه ولو لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب الآخر او يتخذ عليه
سترة او يفتح كوة او بابا فللآخر منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من اذن شريكه لكن الفقيه ابا الليث
ترك … لضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب بلا اذن شريكه ربما لا ياذن له فيتعطل عليه منفعة
الحايط وهذه الضرورة منعدمة في المسائل التي عددت … فافترقا **في الحايط المشترك لو انهدم او
خيف عليه** انهدم حايط بينهما فبنى احدهما فانه على وجهين عليه حمولة اولا والاحكام ثلثة احدها
طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الآخر والثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة
وابى الآخر والثالث لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه يبني اما الوجه الاول وهو عدم الحمولة عليه
فاما الحكم الاول وهو طلب القسمة وابى الآخر فقد ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ **ض**
اما لو لم يكن عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كلا منهما شيء يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتعنته
في طلب القسمة واما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء عليه فلان القاضي لو قسم يقع بينهما
وربما تخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا يقع القسمة مفيدة واليه اشار م فيما
روى عنه هشام انه قال في حايط بينهما فقال احدهما اقسم وابى الآخر قال لا اقسم بينهما ربما يصيب كلا
منهما ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان القاضي لا يرى القسمة الا باقراع لا يقسم لما مر واما
لو يراها بلا اقراع فيقسمه لو كان العرصة عريضة على وجه ويجعل نصيب كل منهما مما يلي داره
تتميما للمنفعة عليهما وقال **ض** لو عريضة فالقاضي يجبر الآبي على كل حال وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة على وجه
فطالب القسمة طالب بها تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار وارض وعن س يجبر الآبي على قسمة
حايط بينهما وذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها الحكم الثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة
وابى الآخر فلو عريضة على وجه ولا يجبر اذ الانسان لا يجبر على البناء في ملك شريكه الا اذا تضرر شريكه بتركه

ولا ضرر هنا ولو عمر عرصته قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه بتعطيل منافع الحائط
والباني لا يتضرر ببنائه اذ يحصل له بدل ما انفق الحكم الثالث لو بنى احدهما بلا اذن شريكه هل يرجع
على شريكه بشيء قيل لا يرجع مطلقا وقيل لو عمر نقضه على وجه ولا يرجع لانه غير مضطر فيه قت لا احدهما
ان يمتنع من البناء اذ له ان يقاسم ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما لا يرجع على شريكه اذ ليس له
اخذه بالبناء الوجه الثاني لو كان عليه حمولة بان كان عليه جذوع وهو على وجهين احدهما لو كان
لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحائط لا يجبر شريكه ولو عمر نقضه على وجه واذ يتعلق حق كل
منهما بكل العرصة وهو وضع الجذوع على جميع الحائط فلو قسمت بلا رضاء احدهما يسقط حقه عما حصل
لشريكه بلا رضاه وانهم قالوا اذا اراد احدهما البناء وابى الآخر قال ضر لا يجبر لو عمر نقضه وذكر شيخ الاسلام
انه لا يجبر بلا تفصيل وذكر شج انه يجبر بلا تفصيل وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع
الجذوع على جميع الحائط ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عمر نقضه كما ولا يرجع ويكون متبرعا وقيل
ليس بمتبرع وكذا عن م وهو الصحيح اذ للثاني حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولا يتوسل اليه الا ببناء جميع
الحائط فكان مضطرا في فلا تبرع كما لو عمر نقضه فبناه احدهما اقول وان الفتوى على ان شريكه يجبر
على البناء ولا اضطرار فيما يجبر وسيجيء تحقيقه فينبغي ان يكون الفتوى على انه متبرع والله اعلم مل انهدم حائط بينهما
وعليه جذوع لاحدهما فطلب رب الجذوع بناءه من شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما اقتسمتما ارض
الحائط ولو شاء رب الجذوع البناء واراد الآخر القسمة يقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من هذا الوجه
لو احدهما عليه حمولة وطلب هو القسمة وابى الآخر يجبر الآبي لو عمر نقضه كما وهو الصحيح وبه يفتى ولو اراد
ذو الحمولة البناء وابى الآخر فالصحيح انه يجبر لما مر فيما لهما عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة
فالصحيح انه يرجع لا قيمته انه مضطر ولو بناه الآخر وعرصة الحائط عر نقضه كما فهو متبرع اذ لم يضطر في البناء
اذ لا يجبر به حقا لنفسه ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا كما له او لهما عليه حمولة كان للباني منع صاحبه من الانتفاع
الى ان يؤدي عليه ما انفق او قيمة البناء على ما اختلفوا فيه على ما يأتي ان شاء الله فلو قال صاحبه انا لا انتفع
بالمبني هل يرجع الباني قيل لا يرجع وقيل يرجع وذكر شجي رب العلو يرجع على رب السفل بقيمة
السفل مبنيا لا بما انفق فض يرجع بما انفق في السفل ولو في الحائط المشترك فيرجع بنصف ما انفق
واستحسن بعض المتأخرين فقالوا لو بني بامر القاضي رجع بما انفق ولو بنى بلا امر القاضي رجع بقيمة البناء
بلا خلاف ولو بني بامر القاضي لاحد بنات وابى جاره ان يبني لا يجبر قال ث هو القياس وهو قول علمائنا
وقال بعضهم لا بد من بنائه ليكون سترة بينهما وبه نأخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح
اما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما جص جدار بين كرمين لرجلين انهدم فتعدى احدهما على السلطان لما
ابى شريكه ان يبني فامر السلطان بنائه برضا المستعدي ان يبنيه على ان يأخذ الاجر فله اخذه منهما وقال ابو بكر
انهدم جدار بينهما واحدهما غايب فبناه الحاضر في ملكه من جانبه وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغايب
فاراد ان يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل باقي الحائط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبني حائطا

كالاول او يبني ادق منه في وسط الاس ويدع الفضل من اسه مما يلي ملكه فله ذلك وقال في جدار بينهما
ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحائط فاراد احدهما رفعه لينقضه وابى الآخر ينبغي ان يقول في بدل الاصلاح
للآخر ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويعلمه انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعل
والا فله رفع الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن قض حايط بينهما وهي وخيف سقوطه فاراد احدهما نقضه
وابى الآخر يجبر على نقضه ولو هدما حايطا بينهما فابى احدهما عن بنايه يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني
الآخر فيمنعه حتى يأخذ ما انفق لو انفق بامر القاضي ونصف قيمة البناء لو انفق بلا امر القاضي قال
ابو بكر في جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال
ذو الاعلى للذي له الاسفل ابن الى حذاء بيتي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفله
الى اعلاه قال ث ولو بيت احدهما اسفل باربعة اذرع ونحوها قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه
على ذي السفل حتى ينتهي الى محل البيت الآخر لانه كحايطين سفل وعلو فيبنيان الكل قالت
ابو القاسم في حايط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللآخر سقف بيته فهدمه الحائط من اسفله ورفعه اعلاه باساطين
ثم انفقا حتى يبنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى رب السقف ان يبني بعده لا يجبر ان ينفق
فيما جاوزه وقال حايط بينهما انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما رفع جداره
وزعم ان الجدار الباقي يكفي للآخر سترة بينهما وزعم الآخر ان جداره لو بقي ذا طاق يهي وينهدم فلو سبق منهما
اقرار ان الحائط بينهما قبل ان يتبين انه حايطان فكلاهما كحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في
ذلك شيئا الا باذن الآخر ولو اقرا ان كل حايط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيه ما احب ومما يتصل
بهذا الجنس ما في قت رحى لهما بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة ويقسم الارض
بينهما ولو بقي منه بناء او ادواته الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو معسرا يقال
لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو
بقي منه يجبر الآبي على عمارته ن عن م في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر ونحوه وابى احدهما
لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان ط عن بعض المتأخرين
لو ابى احدهما فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويؤجرها ممن يعمره فيأخذ نفقته من اجرته الخدم ولو
او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء وكذا الحمام وهذا الدار والبيت فلان لو لهما نقدا على القسمة
والبناء نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام اراد به ان يصير صحراء اذ تمكنه القسمة
حينئذ واما البئر فلم يؤمن انهدامه انما اراد ان يصير فيه حماة طموها باستقائهما فيلزمهما ازالتها فلو طالب
شريكه به يجبر فالطريق هو المطالبة فصار بتركها متبرعا اقول وان ذا الحمولة لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر
اذ لا يتوسل الى حقه الا به فكذا البئر مع ان الشريك يجبر ثمة ايضا لو طولب فينبغي ان يتحد حكمهما ويكون لكل
من التبرع والرجوع وجه كل منهما نظرا الى الدليلين والتحقيق ان الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه
لا فيما يجبر كما سيجيء بعد صفحة تقريبا فينبغي ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة

وضعها فيما لا يجبر شريكه وفاقا وفيما يفتى بالجبر ينبغي ان يفتى بالتبرع لو فعله بلا امره وهذا الخلط
عن التحقيق بما وقع في هذا الباب من الاضطراب والله يرشدك الى الصواب والله اعلم فص طاحونة لهما انفق
احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوسل الى الانتفاع بنصيبه بنفسه الا به اقول ينبغي ان يكون
هذا على تفصيل مر في مسئلة الا يرى ان احد الشريكين لو ادى خراج شريكه بلا امره يصير متبرعا فينبغي ان يكون
هذا كذلك وسئل الفضلي عن طاحونة او حمام لهما استأجر نصيب كل منهما رجل فانفق احد المستأجرين
في المرمة باذن موجره هل يرجع على المالك الذي لم يوجر نصيبه منه اجاب لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقال
المستأجر يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره وهو على شريكه ويحتمل ان يقال المستأجر انما
رجع على موجره بالامر وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره فالمستأجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على
احد اقول لو رمّ الموجر بنفسه فلو كان له الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستأجر على موجره وهو
على شريكه لصحة الامر واذا امره بما له فعله فكأنه رمّ بنفسه فلا معنى لقوله وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره
ولو لم يكن له الرجوع اذا رمّ بنفسه فلم يجز امره في حق شريكه فلا رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام موجره
والحاصل ان احد الاحتمالين باطل الا ان يكون قولان في رجوع الموجر لو رمّ بنفسه والظاهر ان فيه
قولين على ما يظهر مما تقدم ولو رمه الموجر بنفسه ينبغي ان يأتي فيه ما مر من تفصيل المطالبة وتركها والحضور
والغيبة والاعسار وعدمه فينبغي ان يكون رجوعه على التفصيل والله اعلم قال [illegible] في حمام لهما
هدمه احدهما فغاب فبنى الآخر فجاء الهادم لو شاء ضمن للباني نصف قيمة ما كسر ونصف قيمة ما بنى فيكون
الحمام بينهما ولو شاء غرم نصف قيمة ما كسر وقال له اهدم بناءك حتى نقتسم الارض بيننا وكذا حائط ودار
وكل بناء بين اثنين واما لو لم يبنه الحاضر حتى عاد الهادم هل للحاضر اجباره على البناء وفي الضمانات
ويأتي شيء منه في حكم العلو والسفل ط حائط لهما فهدمه احدهما يجبر على البناء اذا اتلف محلا تعلق به حق الغير
فيجبر على الاعادة في سفل وعلو هذا الفصل مشتمل على انواع الاول ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع
لتعلق حق ذي العلو به وهو حق قراره وقد يمنع المالك عن التصرف في ملكه لو لغيره فيه حق كرهن واجارة الثاني
تصرف فيه كفتح باب او كوة او ادخال جذع لم يكن قبل فيمنع عنه عند ح مطلقا الا برضا الآخر وعندهما
فيما لا يضر بذي العلو وكذلك تصرف ذي العلو في علوه ببناء او وضع جذع او كنيف هو على خلاف ولهما
ان ملك كل منهما ممتاز عن ملك الآخر حتى ان لكل منهما بيع ملكه واخذ كل ثمنه وللآخر اخذه بشفعة بحق الجوار
وسائر الجيران تشاركه فدل انه ممتاز الا ان لكل منهما حقا في ملك الآخر لذي العلو حق قراره ولذي السفل
حق دفع المطر والشمس عن السفل فالملك مطلق للتصرف والحق مانع وقد اجتمعا وضررهما على السواء
الا انا رجحنا التصرف للمالك وابطلنا حق الآخر على التأبيد لان حقه بقدر ما ينتقص يفوت على التأبيد
ولو حجرنا المالك عن التصرف لحجرناه عن التصرف على الابد اذ ليس له ان يتخلص من الآخر لنفسه واذا لم يترجح
احد الضررين على الآخر وجب العمل بهما والعمل بهما باطلاق التصرف وبالمنع في كل تصرف متعد فعملنا بالمطلق
في كل تصرف لا يضر بصاحبه وعملنا بالمانع فيما يضر عملا بهما بقدر الامكان بخلاف الجارين في دار من حيث

لا يمنع كل منهما عن التصرف في داره اضر بجاره او لا اذ ملك كل منهما ممتاز عن الآخر ولا حق لاحدهما
في ملك الآخر بخلاف ما نحن فيه وبخلاف الراهن فانه يمنع عن التصرف في الرهن اضر بمرتهنه او لا بان
اراد ان يدخل في دار الرهن جذعا او يفتح كوة وقد اجتمع فيه ما يطلق التصرف وما يمنعه اذ المانع
هنا راجح على المطلق لانا لو حجرنا الراهن عن التصرف بسبب حق الآخر يتأخر حقه في التصرف اذ له
فك الرهن بقضاء دينه ومتى اطلقنا له التصرف ابطلنا حق المرتهن اصلا والتأخير اهون من الابطال بخلاف
ما نحن فيه وابو حنيفة يقول لا بل المانع راجح كرهن اذ ضرر الاطلاق فوق ضرر المنع وذلك لانا لو منعنا
عن التصرف في ملكه نفوت عنه مجرد منفعة لا شيء من عين ملكه ومتى اطلقنا له التصرف فات بقدره حق
الآخر في العين والمنفعة جميعا فاذا ترجح المانع كانت العبرة له كرهن ولو اراد ذو السفل ان يبني
في بقعة لو لا يضر بالعلو فله ذلك بلا رضا ذي العلو ولو يضره فكذا عند ح اذ ليس لذي العلو حق في
بقعة السفل فهما كجارين وعندهما يمنع الا برضاه اذ له حق في بقعة السفل اذ قوام العلو بالسفل و
قوام السفل بالبقعة فلذي العلو حق في البقعة بهذا الوجه بخلاف الجارين كذا صل جع وقال [illegible]
اختلف فيه قال ص قولهما تفسير قوله المذكور مطلقا فعلى هذا لا خلاف انه يملك اذا لم يضر ولو اشكل
لا يملك ولو لم يضر يملك رواية واحدة عند ص وعند ص في احدى الروايتين وقد ان المختار انه لو اشكل
لا يملك ولو لم يضر يملك الثالث لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله
اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكه الرابع لو انهدم السفل لا بهدمه لا يجبر على
البناء اذ لو اجبر انما يجبر لحقه او لحق ذي العلو لا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا الى الثاني اذ حقه فات
بلا تعد من ذي السفل فلا يلزمه ان يعيده كما في ملكه فيقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى
ان تبني السفل بنفسك لو شئت فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة البناء الى ذي
العلو اذ البناء ملك الباني لبنائه بغير اذن كغاصب الا ان الغاصب متعد في البناء فلم يجز له
منع رب الارض من الانتفاع بارضه وذو العلو محق في البناء لانه مضطر اليه لاحياء حقه فله
المنع منه ثم اذا ادى اليه قيمة بنائه ملك البناء وانما جاز له تملك البناء على الباني بلا رضاه اذ ليس له
نقض هذا البناء لان الباني غير متعد فيه فبعد هذا لا يمكن ان يتملك رب البناء الارض اولى بالارض
البناء وتملك البناء اهون اذ البناء تابع والارض اصل فلهذا يتملكه بالقيمة وهذا ظاهر الرواية وقد
انه يتملكه بما انفق رب العلو وان رب السفل لو امتنع عن الانتفاع بسفله وعن اداء القيمة لا يجبر عليه
بخلاف ما لو استعار ثوبا ليرهنه ورهن يجبر المستعير على اداء الدين الى المعير والفرق ان اخذ قيمة
البناء بيع البناء من رب السفل اذ القيمة ملك رب السفل فكان بايعا بناءه منه بالقيمة ولا يجبر احد
على الشراء واما الرهن فما يأخذه هو مثل ما وجب له في ذمة المستعير واخذ المثل في الديون اخذ العين
الواجب حكما وليس بشراء ولذا جاز الاخذ بلا رضا المديون متى ظفر بجنس حقه واذا كان عين حقه
حكما جاز اجباره عليه اذ الجبر على اداء عين الحق الى صاحبه جائز كغصب ووديعة ثم فرق بين هذا

وبين قن او زرع لهما فغاب احدهما وانفق الآخر يكون متبرعا فيما انفق ورب العلو لم يجعل متبرعا
مع ان كلا منهما لا يصل الى احياء حقه الا بانفاق في ملك صاحبه والفرق ان المنفق في باب القن
والزرع غير مضطر في الانفاق اذ لا يخلو اما ان يكون شريكه حاضرا او غايبا فلو حاضرا فالقاضي يجبره على
ان ينفق في نصيبه ولو غايبا فيامره القاضي بالانفاق ليرجع على الآخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق
في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا فلا يزال الاضطرار كان متبرعا واما ذو العلو فمضطر في بناء السفل
حضر صاحبه او غاب اذ القاضي لا يجبره حاضرا فلا يامر غيره بالبناء عليه غايبا فاضطر والمضطر ليس بمتبرع
هذا ما وعدناه جاز الجبر على الانفاق في قن وزرع ودابة مشتركة ولم يجز جبر ذي السفل على البناء
اذ حق كل من الشريكين قائم في الزرع والقن ونحوه وهذا الحق يفوت بترك الانفاق من جهة صاحبه فيصير
الممتنع عن النفقة متلفا حقا قائما فيجبر واما حق ذي العلو بعد الانهدام فايت اذ حقه قرار العلو على
السفل ولم يبقيا فذو السفل بترك بنائه لا يتلف حقا قائما لذي العلو فلا يجبر بل يكون بالبناء مكتسبا له حقا
فائتا اذ لا يجبر انسان على مثله اقول وفي الحكم الثاني من مسئلة الحائط المشترك لو انهدم فلو عرصته عن
عرضه قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه الآخر فعلى هذا القول ينبغي ان يجبر ذو السفل
على البناء لما مر والله اعلم وفرق بينه وبين بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع
اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه خاصة حتى لو كانت البيت صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه
البناء في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل لاحياء
حقه الا ان يبني فكان مضطرا كذي العلو وممايتصل به ثلاثة نفر لرجل علو ولآخر سفل ولآخر
على العلو علو فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحبه السفل لك والعلو لي فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون لواحد
منهم بينة او لاثنين او لا بينة اصلا ففي الوجه الاخير يحلف كل منهم لصاحبه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه
فاذا انكر فيستحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف قال صاحب الحيطان يحلف كل منهم على انه لا يجب عليك بناء
بناء هذا السفل الذي يجب لهذا بناء علوه عليه وقال غيره من اصحابنا يحلف على ان هذه الارض ليست
بملك لك ولا يجب عليك بناء وهذا لانه لو حلف كما قال صاحب الحيطان ربما يتاول انه لا يجب عليه البناء
يعني لا يجبر فيكون بارا في يمينه وبه يفتى فاذا حلفوا يقال لكل منهم لو شئت ان تبني السفل وتبني عليه
ما ادعيت من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع به الى ان يدفع ما انفقت فافعل وان شيئت
فدع وفي الوجه الاول يقضي ببينته وفي الوجه الثاني يقضي ببينتهما ويقضي بالعلو وحصة الارض
بينهما نصفان ويجوز ان يسمع البينة على ان هذه الدار ملك المدعى عليه وان العلو به حق المدعي جط اقول
الاولى ان يحلف ان هذه الارض ليست بملك لك وليس لك بناء وهذا اذ له ان يبني وليس عليه ذلك لما مر
ولو اكتفى بان هذه الارض ليست بملك لك بلا تعرض لوجوب البناء لحصل الغرض والله اعلم او يحلف
بما في جع انهدم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك فابنه لابني عليه يحلف كل منهما بالله ما له قبلك
حق بناء العلو على سفلك في شراء الحائط والاقرار به والصلح عليه جح لم يدخل في شراء الحائط ارضه بلا ذكر

عند س ه لانه اسم لما حوط به المكان فلم يتناول ما تحت البناء كذا ط ثم قال واما الاساس هل يدخل قال
الكيفاني الظاهر من مذهب س انه يدخل لاتصاله بملكه وهو من جملة الحائط بخلاف ارضه جح يدخل ارضه
في بيع وقسمة واقرار بحائط ولم ينسب هذا القول الى احد مي الحائط بغير ارضه لا يسمى حائطا جق اقر
بحائط دخل اصله وكذا اسطوانة ونخلة وكرم وبستان شيل م فقيل لو اقر بحائط دخل ارضه لا لو اقر
ببنائه فما الفرق فقال جرى العرف ببنائه في ارض غيره اجارة او عارية او غصبا ولم يجر العرف ببناء الحائط
في ملك الغير فلزمت قيمته لا في البناء شرى نصف حائط بارضه جاز وشريك بايعه ولو شراه بغير ارضه
افتى ضر بجوازه وضر بفساده اذ الشراء يقع على هدمه فيطالب المشتري البايع بهدمه فيتضرر البايع
فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع جذع في سقف وكبيع نصف الزرع ط ينبغي ان يجوز هذا
الشراء اذ لا يقع على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشركة المشتري كشرائه بارضه اقول ينبغي
ان يفصل بانه لو شرى النصف بارضه او شراه ولم يذكر ارضه ينبغي ان يجوز لدخول ارضه الا على
ما هو مذهب س ولو بلا ارض وقيد بانه بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا القسم
الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه بغير ارضه ويدل عليه استدلال من لم يجوزه بانه يقع على الهدم
الا على ما هو مذهب س فما ذكره ط ليس بمحل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق بين القولين بان من
اجازه اراد القسم الثاني ومن لم يجوزه اراد الثالث ويحتمل ان يكون هو موضع جدال بما هو مذهب
س فيتحقق الخلاف والله اعلم باع حايطا عليه جذوع وكلها له او لاجنبي الى جانبها فلو كلها للبايع فلابد
اما ان يشترط تركها على الحايط او لا فلو لم يشترط قيل يجوز البيع بخلاف مسئلة جذع السقف اذ البايع
يتضرر بهدمه بالشرط والثابت بالشرط ثابت مقصودا فاذا صح الشراء فالبايع يرفع الجذوع اذ عليه
تفريغ المبيع وتسليمه فارغا وقيل يفسد كمسئلة جذع السقف لتضرره فيما لم يبعه فلو رفعها قبل نقضه
وسلم الحايط جاز ولو شرط تركها على الحايط فعند من لم يجوز البيع بلا شرط لا شك انه لم يجز مع الشرط
وعلى قول من جوزه بلا شرط ففي الشرط قيل يجوز وقيل لا ومتى جاز لا يؤمر البايع بالقلع ولو كانت
الجذوع لاجنبي وهو كعيب فله الرد الا لو شراه عالما اصطلحا على حايط بعينه ولم يقل بارضه لم يدخل
ارضه قال صش هذا قول س ه واما على قولهم فيدخل ولو صالح على هذا الحايط من الدعوى ولم يقل بارضه
دخل بناؤه لا ارضه كذا لحط قال صش بعضهم قالوا تاويل المسئلة اذا صالح على حايط لم يتناوله الدعوى
اما لو صالح على حايط تناوله الدعوى بان ادعى دارا وصالح على حايط منها فله الحايط بارضه لانه انما
يملكه عما ادعى على الحايط فيستحق الحايط بارضه بحكم قديم الملك وقال بعضهم المسئلة تجري على اطلاقها
كما ذكر لحط منتقى وحايل الحيطان فو باع دارا فادعى الجار انه بنى هذا الحايط من ماله لنفسه والبايع لم يعطه
حصته من النفقة واراد منع المشتري فلو كان الجار نقض الحايط بنفسه فهو متبرع في البناء ولو انهدم
بنفسه او هدماه جميعا لم يكن متبرعا فبعده لو انكر المشتري دعواه فالقول له وليس للجار منعه لانه ما
خصومته الجار مع البايع ولو صدقه يشترط لو وضع الحمولة بلا اذنه عليه رضاها لا لو باذنه ولدان تخاصم

بما انفق وفي كتاب الصلح سفل له وعلو لآخر فجذوع السفل وسقفه وهراديه وبواريه وطينه لرب
السفل غير ان لرب العلو حق السكنى عليه كذا خ وهذا لانهما تنازعا في محمول على ملك احدهما فيكون
لرب الملك اولى كما تنازعا في محمول على بعير احدهما ولان يد رب السفل اسبق فيشهد الظاهر له ولو تنازعا
في سقف السفل وفي حايط فوق السقف فلا ذكر لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتأخرون
فقيل الحايط لرب السفل كالسقف اذ حمل على ملكه ايضا وقيل لا نقضي له بالحايط اذ الاستحقاق
بحكم الحمل على الملك انما يكون في موضع كان الملك في المحمول عليه ثابتا بيقين كسقف السفل فان المحمول عليه
ثمة وهو السفل ملك لرب السفل بيقين فاثبتنا له استحقاق المحمول وهو السقف بحكم الظاهر
واما سقف السفل فهو ملك لرب السفل بنوع ظاهر لا بيقين فلو اثبتنا له استحقاق الحايط لكونه
محمولا على ملكه فقد اثبتنا له استحقاق المحمول على ملكه من حيث الظاهر وانه لا يصح كذا ط وفي صو لهما حايط
طويل نصفه مستو بارض دارهما ونصفه مستو بسطح احدهما وهو مستوي ارض الدار الاخرى كيف
عمارته بينهما قال اما النصف المستوي بارض دارهما فعليهما سواء واما النصف الآخر فعلى رب البيت
الاسفل الى ان ينتهي اطراف علوه ثم ما فوق ذلك فعليهما طط دخل في بيع الحايط ارضه لا في بيع البناء
بلا ذكر لان اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي انما تقع بالقايم لا بالمنقوض ولا قيام له الا بالارض
فكانه ذكر الارض اقتضاء كما لو شرى نخلة دخل ارضها اذ النخلة انما تطلق على القايم واما المقلوعة
فتسمى حطبا اما البناء فكما يطلق على قايم يطلق على منقوض فلم تصر الارض مذكورة بذكر البناء خ
شرى بين حايط وبناء وقال لا يدخل الارض فيهما وهو ينقض الحايط كبنا، وضع جذوعا على حايط
رجل باذنه فباع الدار ربه فللمشتري رفع الجذوع والبناء الا اذا شرط في البيع بقاؤها فيعطى كانه
شرطه بنفعه والوارث في هذه المسألة الا ان للوارث رفعها على كل حال كذا خ وفي جم مثلها والطريق
لو كانت في دار بيعت لاجنبي بحق لازم بملك او اجارة فهو عيب وليس للمشتري منعه ولو باعارة
لا خيار له اذ ليس بحق لازم سكن دارا بعارية فبنى فيها بلا او مالكها او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار
بحقوقه فهو والساكن ينقض بنائه ولا خيار للمشتري لو علم والا اخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن
ساباطا على حايط هذا الدار وعلى حايط دار اخرى لرب هذا الدار فشرى الساكن دارا يسكنه وغيره لآخر
فلهذا الغير رفع الساباط من حايط داره واذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه بشي. بقية المسايل من احكام
الحايط المايل مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اخره او باعه صح فلا يضمن ما تلف بوقوعه بعده ولو وقع
بعد الاجل ضمن وفي هذه الصورة لا ينفعه تاخير القاضي ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير احد
من حاكم وغيره اذ الحق ليس للقاضي ثم بعده لو تلف بوقوعه شي لغير من اخره ضمن بلا شك وكذا نقض المزلق
اذ تاخيره لم يقع موقعه اذ هذا الحق يعتبر من الشركة الخاصة لا العامة ما يلي المخاف عليه الطريق واما الحايط
عليه في ملك رجل فاشهد عليه المالك فوقع في الطريق لم يضمن رب الحايط اذ لم يشهد عليه على هذا الوجه حايط
لصبي اشهد على ابيه او وصيه فوقع ضمن الصبي لا ابوه ووصيه سواء فرط في النقض ولم يفرط اذ الاشهاد

عليهما كالاشهاد على الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات ابوه ووصيه بعد اشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد
فلو تلف شي بوقوعه بعده هدر جف لم يشهد على بانيه فلو وقع فقتل رجلا فديته على عاقلة بانيه
ولو وقف دارا على فقراء ودفعها الى رجل فاشهد على الوكيل فوقع يرجع على عاقلة الواقف خ
يشهد بالطلب رجلان او رجل وامراتان يثبت الطلب ويثبت بكتاب القاضي الى القاضي جن مالك
الحايط بعد الاشهاد بطل اذ لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فلو افاق لا يعود الاشهاد في جديد اشهد
عليه ثم باعه فردت بعيب بقضا او بدونه او بخيار رؤية او شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد
جديد بعد رده. حايط لهم بارث او غيره فاشهد على بعضهم لا يضمن هذا البعض قياسا اذ احد الشركا
لا يملك نقضه ويضمن حصته استحسانا لتمكنه من ان يطلب من الشركا ليجتمعوا على هدمه اشهد
عليه فوقع ونفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب الحايط الا ان يقع عليه فيقتله ن حايط له
بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار او غيرهم فوقع ضمن اذ الحايط
واحد فصح اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح في البعض صح في الكل واما الاشهاد
من اهل الدار فصح فيما مال الى دارهم وكذا فيما مال الى الطريق لما مر ولانهم من جملة العامة
ح لهما جدار لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما وتقدم اليه بالذي له الحمولة ليرفعه واشهد عليه
فلم يدفعه حتى وقع واضر لرب الدار فلو اقر ان الحايط لهما وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه
لم يرفع مع امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته احكام المايل القياس في المايل ان
لا يضمن استحسانا ربه اذ لم يحدث حدثا في غير ملكه ولم يكن متعديا من فعله وضمن استحسانا بعد اشهاد
وتوانيه في نقضه مي وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد ولكنه شرط حتى لو وجد الطلب فثبت
وشرط صحة التقدم ان يكون على من له ولاية حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او عارة او رهن فلم
ينقض فوقع لم يضمن احد اذ المالك لم يتقدم اليه واما السكان فلم يصح التقدم اليهم ويصح التقدم من الملاك
والساكن باجارة او عارية لعود الضرر اليه ص التقدم والاشهاد ان يقول ذو الحق له ان حايطك مخوف
او يقول مايل فانقضه لئلا يتلف شيئا بوقوعه وقال م هو ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل
في هدم حايطه هذا فلو تلف شي بوقوعه بعده فلو كان ثمة طالب من ينقضه لا يضمن اذ لم يتعذر ولو ترك
اصلاحه ضمن خ شرط الضمان المطالبة بالاصلاح حتى لو قال له ان حايطك مايل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك
مشورة لا طلبا والاشهاد انما يصح ممن يتضرر بوقوعه لا ممن النقض حتى لو مال الى دار رجل فرب
الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد ح لان
ان القن والصبي يحتاجان الى اذن المولى والولي ح اشهد على المايل فبان انه او كاتبا او صبيا ان
ثم اسلما او عتقا او بلغا ثم باعه ثم وقع لم يضمن احد اذ البايع عجز عن النقض والمشتري لم يشهد عليه خلاف
ما لو اشرع جناحا او كنيفا في طريق العامة من داره فباعه ثم هلك به شي ضمن البايع اذ الجاني هو من اخرج
وهو البايع ولا يضمن من عطب بترابه اذ الاشهاد على الحايط اشهاد على نقضه اذ رفع النقض اليه ولا يضمن

دية من عثر بقتيل الحايط اذ عليه رفعه ويضمنها في نحو الجناح اذ سقوطه على القتيل لا اول كوضعه شيئا
على الطريق مايل اشهد عليه ووقع على حايط جاره فهدمه فهو ضمن والجار لو شاء ضمنه الحايط وترك عليه
نقضه ولو شاء اخذ النقض وضمنه النقصان جنسه في الوديعة **الفصل السابع والثلاثين**
في متعدد مسمى الاسامي قال اوصيت له بشيء من مالي او بقليل او بيسير من مالي ينقص من النصف اذ الشيء
واليسير في العرف يستعملان استعمال القليل والقلة والكثرة تعرف بالمقابلة فلو اعطى نصفا لم يكن الموصى به
قليلا بمقابلة الباقي بخلاف ما دون النصف وكذا لو اقر وقال لفلان شيء من مالي الآن في الاول الخيار للموصي
وفي الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء مما دون النصف ولو قال
في الوصية او الاقرار جزء من مالي يجوز النصف لا الزيادة اذ الجزء يطلق على النصف لا يقال للثلثين من المال
جزء من ثلثه وانما يقال جزءان من ثلاثة فاقصى ما يقع عليه هذا الاسم النصف ولا غاية لا قل ما يقع عليه هذا
الاسم فيعطي المقر وورثة الموصي ما شاء الى النصف ولو اقر او اوصى بطايفة من ماله فالطايفة اسم للبعض
من الجملة وقد يقل وقد يكثر قال الله تعالى يغشى طايفة منكم وطايفة قد اهمتهم انفسهم ومعلوم ان احد الفريقين
كان اكثر من الآخر وقد سمى الله تعالى طايفة فعلم انها تقع على القليل وعلى الكثير فالبيان الى المقر والموصى
ولو ما يبين وارثهما ولو لا وارث يبين السلطان والبعض كالطايفة سواء اذ يستعملان في العرف استعمالا
على السواء ولو اوصى بثياب البز فهذا على ثياب القطن والكتان قالوا هذا على عرف الكوفة اذ البز في عرفهم
يقع عليها لا على ثياب الديباج وبايعها لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى ثياب القطن والكتان
اما في عرفنا لا يطلق البز على ثوب القطن والكتان وانما يطلق على ثياب الديباج وساير الثياب التي
تتخذ من الابريسم وبايع هذه الاشياء يسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية الى هذه الثياب اوصى بثوب فهو
على ما يلبس عادة وثوب حرير وقطن وكتان وخز وكساء وصوف وذلك سواء لانه اسم لما يلبس فكل ما يلبسه
الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة فلا يتناولها اسم الثوب
وكذا لا يدخل قلنسوة وعمامة لانهما مما لا يلبس ولذا يقال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس ولذا لم يجزيا في كفارة
اليمين قال مشايخنا هذا قول يوافق العامة انها لا تجزي في كفارة اليمين يحمل على عمايم العرب فانها عمايم قصار
لا تزيد على ثلاثة اذرع بحيث لا يجيء منه ثوب كامل واما عمايم اهل زماننا فيجيء منها ثوب كامل وزيادة فتجزي
عن الكفارة فعلى هذا يجب ان يدخل العمامة في الوصية ولو بمتاعه فقد ذكر في باب النفل ان الامير
لو قال من اصاب منا متاعا دون الانية فهو له فمن اصاب ثيابا او قميصا او ستورا او بسطا او فراشا او فراش
نحو مرفقة فذلك كله له اذ المتاع في العرف يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه ومن الاشياء بهذه الصفة ولو اصاب
اواني ورق او تمائم او قدورا من نحاس فليس له ذلك كذا ذكره واختلف المشايخ في التخريج قيل انما لم تدخل
هذه الاشياء في الاواني فتدخل عند عدم الاستثناء اذ المتاع اسم لما يتمتع به قال تعالى ومتاعا
للمقوين يعني المسافرين والناس يتمتعون بها ويتمتع بالاواني كما يتمتع بغيرها وقيل انما لم تدخل
لان اسم المتاع لا يقع على الاواني عادة وذكر في السير الاواني تدخل في المتاع والحاصل ان عند استثناء الاواني
من المتاع لا تدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء يكون فيه اختلاف المشايخ ولو بدوابه
تدخل خيل وبغل وحمار لا بقر وجاموس استحسانا والقياس ان يدخلا اذ الدابة اسم لما يدب
يدب وكل ما يدب على وجه الارض يطلق عليه هذا الاسم وجه الاستحسان انه يطلق على الثلاثة
المذكورة لا غيرها عرفا فيعتبر العرف الايرى انه لم يدخل الآدمي لان هذا الاسم لا يطلق على الآدمي مع
انه يدب على الارض مخصص للآدمي بحكم العرف فكذا ما عدا الانواع الثلاثة الا في بلد دوابهم جواميس
وبقر وبعير اياها يركبون واياها يسمون الدواب فحينئذ تدخل هذه الاشياء في الوصية المخصص
هو العرف لم يوجد ولو بجزرة بدخل الشاة لا الجزور وبقرا اذ الجزرة اسم لما اعد للجزر والذبح
لا لاعمال اخرى وما اعد لذلك انما هي الشاة واما البعير والبقر فيصلحان لعمل اخر والجزور يعمل والبعير
يركب اولا ولا يتناول بقرا وشاة واسم الجمل والبعير اسم جنس يقع على ذكر وانثى والناقة يقع على
الانثى لا الذكر واسم البقر والبقرة يقع على ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء فيه للافراد دون التانيث
كذا والثور يقع على ذكر لا على انثى ولو ببقرة لم يدخل الجاموس للعرف ولو نوعا منه حتى يكمل نصاب
البقر به في الزكوة اذ مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف واسم الجمل والبعير يقع على
البختي والنجيب وبنوان يكون ابوه عربيا وامه عجمية والبغل يقع على ذكر وانثى والهاء للافراد لا
التانيث يقال بغل وبغلة كجوز وجوزة وبيض وبيضة كذا ذ ... ج وفي ... البغلة والبقرة
للانثى ... او بشراء بغل لا يلزمه الانثى ولو بشراء بغلة لا يلزمه الذكر وكذا البقر والبقرة ويقع الشاة
على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص للذكر وكذا التيس ويقع الدجاج على الانثى لا على الذكر
وبعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والحمارة والاتان للانثى والخيل اسم جنس
يتناول الذكر والانثى والعربي وغيره والبرذون لا يتناول العربي والفرس لو ذكر مطلقا لا يتناول
العربي قياسا واستحسانا فلو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او نفل الامير بان قال من قتل
قتيلا فله فرس من الغنيمة فالقاتل يستحق فرسا من الغنيمة لا برذونا واما لو ذكر الفرس مضافا
الى شخص فيعم عربيا وبرذونا حتى لو نفل وقال من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل رجلا على برذون
او برذونة فله ذلك استحسانا الايرى انه لو عين القتيل وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه
وهذا الكافر على برذون فقتله غاز فله برذونه فعلم ان الفرس يعم البرذون اذا اضيف وهذا
لان الاضافة كالاشارة لتعريف المشار اليه وصفته تلغو فكذا تلغو في المضاف قلنا الفرس صفة
وكذا البرذون اذ الفرس هو الخيل العربي والبرذون هو الخيل العجمي ومعنى قول الامير من قتل
قتيلا فله خيله العربي فلغو ذكر العربي وبقي الخيل وهو يعم العربي والبرذون فلو جلا في التنفيل لم
الخيل عبارة اخرى لوجه الاستحسان اختار ض ان البرذون يقع عليه الفرس الايرى ان راكب البرذون
يسمى فارسا ولم يسم به الا ببرذون ركبه ويقال لفلان كذا وكذا من الفرسان ولو بعضها عرابا وبعضها براذين
فيدخل البرذون في التنفيل والاولى ترجيح اقول العبارة الاولى على اطلاقها لا تصح لان صفة المضاف
العبارة م

قد تكون للتخصيص فحينئذ ينبغي ان لا تلغو كما لو قال عبيدي الهنود احرار وله ذلك وغيرهم لكنها
تلغو في المبحث اذ يركب واحدا لا غير وهذا انما يصح لو اراد فرسا يركبه واما لو اراد خيلا في ملكه
فينبغي ان لا تلغو لو تعلق خيله من عربي وغيره فيكون للقاتل خيله العربي لا غيره والله اعلم ولو قتل
قتيلا مع حمار او بغل فلا ياخذ شيئا من ذلك اذ نعقد بكلامه على وجه الاستحسان من قتل قتيلا فله
خيله العربي ولو صرح بذلك لم يدخل بغل وحمار في التنفيل كذا هنا واستشهد بما لا يضاح الفصل
الاول فقال الا يرى ان الامير لو قال من دخل باب المدينة على فرسه فله كذا فهذا على عراب وبراذين
لانه ذكر الفرس مضافا الى الداخل وبمثله لو قال من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فهذا على العراب
خاصة لذكر الفرس مطلقا فيجب ان يعتبر فيه الاسم الا يرى كيف فرق في مسألة الاستشهاد بين اضافة
والاطلاق ولو قال من نزل عن فرسه وقاتل فله كذا فنزل كلهم اصحاب العراب والبراذين فلهم نفلهم
لانه ذكر الفرس مضافا الى النازل فيقع عليهما ولو قال من نزل عن فرس وقاتل فله كذا ففي القياس
النفل للنازلين عن العراب لا عن البراذين لذكر الفرس مطلقا وفي الاستحسان فهو للكل لاضافة الفرس معنى
اذ الانسان انما ينزل عن فرس هو راكبه فصار الفرس مضافا الى راكبه من هذا الوجه فيقع عليهما بخلاف
المسألتين الاوليين اذ لا اضافة ثمه لا ظاهرا ولا معنى اذ الدخول في باب المدينة والقتال مع الكفار يتحقق
مقصودا بلا فرس فبقي ذكر الفرس مطلقا وهو يقع على عراب دون البراذين ولان غرض الامير في فصل
البرذون ليس تعيين البرذون وانما غرضه التحريض على القتال راجلا الا يرى ان من نزل عن عربي
ولم يقاتل لا يستحق النفل والنازلون من البراذين والعراب في حق هذا الغرض سوا فصار تقدير هذه
المسألة كان الامام قال من قاتل راجلا فله كذا بخلاف قوله من قاتل على فرس من دخل باب المدينة على
فرس فله كذا فانه على العراب خاصة لتفاوت الغرض ثمه اذ الفرس العربي اسرع واقدر على الاتباع فلهذا اختص
ثمه بالعراب اقول قوله كان الامام قال من قاتل راجلا الخ يقتضي ان يكون نفل للقاتل راجلا وان
لم يكن له فرس اصلا والظاهر انه ليس كذلك والله اعلم ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل راجلا على
عربي لم يكن له اذ البرذون لا يطلق على العربي بحال فلم يدخل اقول هذا يستقيم على ما وقع عبارة اختارها
بعض المشايخ واما على ما وقع العبارة الاولى الاصح فينبغي ان يكون له العربي اذ معنى قول الامير هو معنى
قتل قتيلا فله ضبار العجمي فيلغو ذكر العجمي ويبقى الخيل وهو يعمهما على ما قدمه فدخلا في التنفيل باسم الخيل والله اعلم
ولو قتله على برذونة فهي له اذ البرذون عام في نوعه فيعم الذكر والانثى ولو قتله على فرس شهري فهو يعد
من البراذين لا العراب قوله شهري يروى بفتح الشين وضمه قيل انه فارسي معرب وهو المولود من الوا...
في الامصار ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل من على بعير او بغل او حمار فلا شيء له اذ علم لا يستحق
بقتل فارس وراكب هذه لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكر او انثى فله ذلك اذ راكب
البرذون يسمى فارسا كراكب العربي والله اعلم **الفصل الثاني والثلاثون في مسائل كلمات الكفر**
روى الطحاوي عن اصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن بانه ردة

يحكم بها به وما يشك انه ردة لا يحكم بها به اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي
للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول
قدمت هذا لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع
انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل يه قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري
او قال اذهب الى عالم او قام كافر في المجلس وقصد ان يسلم فقال له العالم اجلس الى آخر
المجلس او قال المسلم خداي مسلماني از تو باز ستاند يكفر في هذا كله ذ تعليم صفة الايمان للناس
وبيان خصايص مذهب اهل السنة من اهم الامور والبخل فيه وتصانيف ويختصره ان يقول
ما وفق الله به فلصقته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان
ايمانه صحيحا وهو مؤمنا بالكل ولو قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا ان اراد به نفي الشك
كمن يقول لشيء نفيس لا ادري ايرغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله
فهو كافر الا ان اوله فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف
انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وذلك لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه السلام المؤمن من امن الكتاب
من شرّ المؤمن من امن جاره بوائقه المؤمن حيثون ليتون المؤمن الف مألوف المسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاو الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة
الاذى عن الطريق المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصالا فمن استثنى من السلف فانما استثنى على انه يوقن
ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه ومن قال بخلق القرآن او بخلق الايمان كفر وروي عن محمد ان الايمان
غير مخلوق وحكي انه وقعت هذه المسألة بفرغانة فارتفع المحضر منها الى ائمة بخارا فكتب فيه ان من قال
بخلق الايمان كفر وقد اخرج كثير من الناس من بخارا بسبب قولهم الايمان مخلوق ومن اعتقد ان الايمان
والكفر واحد كفر ومن لا يرضى بالايمان كفر ومن قال لا ادري صفة الايمان كفر واستدل بمسألة ذكرها في
صورتها قال ليهودي او نصراني صف دينك فقال لا ادري قال م هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه
حكم المرتد وقال في ج مسلم تزوج نصرانية صبية ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الايمان
ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قوله لا تعقل دينا لا تعرف بقلبها ومعنى قوله
لا تصفه لا تعبر بلسانه وهذا لانه لم يبق لها دين الابوين لزوال التبعية ولم يظهر لها جهة الاصالة فكانت
جاهلة لجهلها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وكذا الصبية مسلمة بلغت عاقلة غير معتوهة
وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها وتجديد تسمى هذه في الكتاب مرتدة اذ كانت مسلمة
بالتبعية فعلم بكفرها الآن ولم يذكر في الكتاب انها اذا بلغت فوصفت الاسلام بان قالت انا اعقل الكلم
واعرفه واقدر على وصفه لكن لا اصفه هل تبين من زوجها فالواجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ فعلى قول
من شرط الاقرار بالايمان للاسلام يشترط الاعلان وقول من لم يشترطه وكذا لم يذكر فيه انها لو قالت انا اعقل الاسلام
واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها فالواجب ان يكون على اختلاف وفي قيل لها توحيد

من داني فقالت لا فلو ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقرأه الصبيان في المكتب لا يضرها ولو ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يجز نكاحها ملكت ولم تعرف ان له خالقا وان لله دارا غير هذه وان الظالم جزاءه لم يؤمن بجملة طخ الجاهل لو تكلم بكفر ولم يعلم انه كفر ولم يره انه كفر قيل كفر ولا يعذر بالجهل وقيل لا ويعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا كفر وفاقا وان كان اعتقاده خلاف ذلك المرتد لو جدد الردة فهو عون الى الاسلام كذا مح من اتى بكلمة الكفر مع علمه انها كفر فلو كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر ولو لم يعتقد او لم يعلم انها كفر ولكن اتى بها عن اختيار كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بجهل ولو بلا قصد بان اراد التكلم بكلمة اخرى فجرى على لسانه كلمة الكفر كما اراد ان يقول تو خداي وما بنده كان تو فجرى على لسانه عكسه لا يكفر وعنه يو نصا ان من اراد ان يقول الكلمة فقال كفرت لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين ربه تعالى فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به كفر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان كفر ولا ينفعه ما في قلبه اذ الكافر انما يعرف بنطقه فلو نطق بكفر كفر عندنا وعند الله كذا ط قال ان كان غدا كذا فانا اكفر قال ابو القاسم يكفر من ساعته جس عزم على ان يامر غيره بكفر كفر به من تكلم بكفر فضحك غيره كفر الضاحك فتكلم به مذكر فقبله القوم كفروا والرضا بكفر نفسه كفر وفاقا واختلفوا في الرضا بكفر غيره وفي سكك مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر صورتها المسلمون لو اخذوا اسيرا وقالوا ان يسلم فنتركه وامر به اي او فعلوا شيئا كيلا يسلم فلم يسلم فقتلوا اساءوا في ذلك ولم يقل كفروا واشار شج ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا اذ تاويلها ان المسلمين علموا انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام بغية لينجو عن القتل فلم يكن هذا رضا منهم بكفر غيره حم الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا لو كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما لو كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب القتل والموت على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما قلنا وعلى هذا لو دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان ونحوه فهو لا يضره لو كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم منه على ظلمه وعن حج الرضا بكفر غيره كفر بلا تفصيل حط بيان الاشياء توجب الكفر لو تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ثم ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزم اعادة الحج لو حج ووطء امرأته زنا وولد في هذه الحالة ولد زنا وما فيه اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما هو خطأ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالرجوع والاستغفار ثم اعلم انه في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم لو كانت نية القائل ذلك فهو مسلم ولو كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه تحميل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة وبتجديد النكاح ثم لو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع بها كفره وفي قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه عقد على الايمان ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم

من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر قال فلان في عيني كيهودي في عين الله كفر قيل لا لو عنى استقباح فعله قال دست خداي دراز ست كفر قيل كفر لو عنى به الجارحة لا لو عنى به القدرة قال بين يدي الله قبل هذا اللفظ يكره وقيل يجوز لقوله عو ما من قاض او وال الا يؤتى به يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط وهذا صريح في الجواز شح يجوز اطلاق هذا اللفظ بالعربية والفارسية ومن يتحرز عن اطلاقه بالفارسية فانما يتحرز مخافة فتنة الجهال اما من حيث الدين فلا باس به قال باي خداي بايد كرفت در هر حادثه فلو اعتقد لله تعالى رجلا من الجارحة كفر ولو اراد لا نجاة الا بالاعتصام بالله لا يكفر وهذا شايع في العرف يقال درين كارهاي فلان بايد كرفت ولا يراد به رجله الحقيقة ولكنه شنيع قال فلان را خداي آفريده است وازبيش صنون را نيع يكفر كذا ذ قال الله تعالى في السماء عالم لو اراد به المكان كفر لا لو اراد به حكاية عما جاء في ظاهر الاخبار ولو لا نية له يكفر عند الاكثر وكذا لو قال خداي فرومي نكرد از آسمان او من عنده او قال لم عرش كفر عند الاكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع قال وار آسمان خداست وبر زمين فلان كفر قال خداي از بر عرش بداند لا يكفر ولو قال لم بر عرش مي داند يكفر قال آري الله في الجنة كفر لا لو قال من الجنة اقول في قوله آري الله في الجنة ينبغي ان يكفر لو جعل الجنة ظرفا لله تعالى لو جعلها ظرفا لنفسه واللفظ يحتملها والله اعلم قال نه مكاني ز تو خالي نه تو در هيچ مكاني كفر ينبغي ان يقول بجميع الاشياء فمعلوم الله تعالى قال يا رب اين ستم ميسند قيل كفر وقيل خطأ وقيل لا مح هو الاصح عندي وقال مح وكذا قال بالعربية يا رب لا ترض بهذا الظلم قال الا يرى الى قوله تعالى رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق قال خداي بر تو ستم كناد چنانك تو بر من ستم كردي فالاصح كفره ومن قال لا يكفر يحمله على معنى جازاك الله على ظلمك قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وجزاء ليست سيئة حقيقة قال حين ظلمه ظالم يا رب ازوي ميذيري واكر تو بذيري باري من نپذيرم فقد قيل كفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به قال لو انصف الله تعالى يوم القيمة انتصفت منك لا يكفر ويشكل ببعض الائمة بلغ عن امرأة وقع ولدها في حفيرة فقالت يا رب چندين ستم از تو كه كردي وكارهاي ما باسخته ماند قال كفرت مسئلة الدبوسي عمر قال اي خداوند او ز فراخ كن يا بازركاني من ده و نه يا بدم جور مكن هل يكفر فلم يجب بشيء وقال ابو حفص من نسب الله تعالى الى الجور كفر قال الله جلس للانصاف او قام للانصاف او قالها بالفارسية كفر اذ وصفه تعالى بالقيام والقعود قال له ان شاء الله كه فلان كار بكني فقال البار الله بكنم كفر قال تو كار خداي كن او كار تو كرد قال ض هذا خطأ لا عند الاكثر منهم كان قال فقال تو خداي را ومي بايست كفر قال لا ايمن من هذا مثني اهو او قال هذا يمن فيه الله تعالى كفر في الصحيح قال لفلان قضا بد رسيد فهو خطأ عظيم وما يقال في الرجاء قضا بدا ز ما بكردان فالمراد به المقضي قال لخصمه من با تو بحكم خداي كار مي كنم فقال لخصمه من حكم نداني او قال اين جا نبرود او قال اينجا حكم نيست او قال خداي حاكمي ترا نشايد او قال اينجا ذ نو ست حكم بر كند فهذا الكل كفر قال صد عن ض في قوله اينجا حكم نيست لو قاله على وجه الحكم يكفر لا لو قاله على وجه الحكاية

بان تغير الزمان قال وهذا حسن وسئل الحاكم عمن قال من بريسم كار كنم نه بحكم قال لو اراد نفي الخلق
وتركهم الحق واتباعهم الرسوم لا رد الحكم يكفر قالت لابنها لما اذا فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت
فقالت مغضبة مه تو وهم والله اختلف في كفرها قال خداي بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد
فقد قيل النصف الثاني من كلام الملاحدة فان تحته ان الجنة والنار وما فيهما للفناء وهو كفر عند ص خطا عظيم عند
آخرين قال لغيره احسن كما احسن الله اليك فقال رو وبا خداي جنگ كن لما اذا اعطيت فلانا كذا وكذا الفتاوى
في كفره قال لا والله انت احب الي من الله كفر قال لخصمه اگر خداي دو جهان گردي حق خويش از تو بستانم
كفر لانه هذا دعوى منه انه يغلب ربه تع قال اگر پيغامبري فهذا ايسر من الاول لانه ع يغلب ويغضب منه وقيل
لا يكفر في الفصل الاول ايضا اذ يراد بمثله التهويل لا التحقيق قال خداي همه حق من نيكوئي كرد واست بدي
از من بست كفر قال لغيره في حالة الظلم از خداي نمي ترسي فقال لا لغير لا يكفر ولو قاله في غير حالة الظلم وعني انه لا يفعل
ذلك بحق لا يكفر سئل بعضهم عمن قال لا والله لتركها الصلوات اما تخافين الله تع فقالت لا قال ينبغي ان لا يكفر
بهذا القدر اذ الظاهر ان مرادها لا تخاف الله تع حقيقة الخوف واكثرنا لا نخافه تع حقيقة الخوف ولولا ما عصيناه
ووجه آخر ان يقال لا نخاف الله تع لانه كريم حليم فلا نحكم بكفر قائله الا اذا قاله على وجه الاستخفاف والاستهزاء اقول
ع هذا فيما ومن قوله حالة الظلم از خداي نمي ترسي فقال لا فينبغي ان لا يكفر لو لم يقله على وجه الاستخفاف والله اعلم
وعن ... سئل عمن اراد ان يضرب احدا فقيل له الا تخاف الله تع فقال لا قال لا يكفر اذ يمكنه ان يقول التقوى
فيما افعل ولو قيل له ذلك في معصية فقال لا اخافه يكفر اذ لا يمكنه ذلك التاويل قال ابو بكر فيمن قيل له
الا تخشى الله تع فقال مغضبا لا انه يكفر وقيل ينبغي ان يسال ماذا اراد بقوله لا لو اراد به نفي الخوف كفر ولو اراد
شيئا آخر لا يكفر قال اينك خداي واينك تو فهذا قبيح لا يكفر به وكذا لو قال از خداي مي بيم واين كار از تو
فهذا قبيح ولو قال از خداي مي بيم وسبب تو اي دائم فهذا احسن طلب يمين خصمه فقال خصمه احلف بالله
فقال الطالب اريد اليمين بطلاق او عتق لا بالله قيل كفر لا عند العامة قال سوگند تو هيچ نيست كفر قال خداي
مي داند كه بغم وشادي تو همچنانم كه بغم وشادي خويش يكفر ظاهرا وقيل لو كان يقوم بمهماته ومصالحه وبادائه
كما يقوم بامور نفسه لا يكفر والا يكفر قال درغم وشادي مانند كونه است لا يكفر قال له خداي مي داند كه هميشه ترا
بدعا ياد مي دارم اختلف في كفره قال على وجه المزاح من خدايم يريد به ضيف ايم كفر قال لا وانت تراحق هميبايد
نمي بايد فقالت لا فقال تراحق سوي نمي بايد فقالت لا فقال تراحق خداي نمي بايد فقالت لا كفرت اذ لم ترض
قال لا وانه مغضبا آن زن پسي كه ترا ازاد وان قلتبان كه ترا كشت وان خداي كه ترا آفريد لا يكفر لانه ذكر الوجه
بعد اساءة القول في ام المراة وابيها ولم يذكر جوابا ولو ذكره عسى تذكر ما هو مدح فلا يحمل كفرا بشك قال لتارك
الصلوة فان ابيه تو اخذك بها فقال لا خير لو اخذني الله او قال لو عاقبني الله مع ما بي من المرض وشدة الولد فقد ظلمني
كفر قال في ضيعة بارزني كه خداي مي وا جوا آفريده است چون لذتهاي دنيا واهيچ نيست فقد قيل لا يكفر
اذ الغيب محله على هذا وجاء في الخبر قال الله تع للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا ولكنه خطا عظيم قال له ان الله
يعذبك بنار ديگر فقال لا فو خداي را تو تونستي تا خداي آن كند كه تو گوئي قال لا اول خداي با زبان تو اين نبايد وجوئه

پس آيم يكفر اذ وصفه تع بعجز قال خداي فلا نرا گواهيست واگر روزي است لا يكفر قال خداي بر دل تو بخشايد
فقال الآخر خداي بر دل تو بخشايد بر دل من اي لو عني به الاستغناء عن الرحمة كفر ولو عني به ان قلبي
ثابت باثبات الله تع غير مضطرب لا يكفر قال عند الخصومة اگر تو دروغ مي گوئيم خداي دروغ مي گويد
لا يكفر اذ المراد به ان الله لا يكذب بكى صبي وطلب اباه فقال للصبي رجل مكر بر تو الله مي كند لا يكفر
اذ معناه خدمت الله مي كند قال لابنه الصغير به الله اذ يعني المكتب لا يكفر قال اين كار رسيدت خداي
را افتاده است لا يكفر قال تا ماهي شوم بتر خداي با ماهي شوم بتر تا ماهي شوم نيكو نشد خداي مي شود
نيكو تر قيل كفر قال با حق سر ببر گرده ام كفر له ابن مات فقال تا خذ مني له ابن واحد ولا تاخذ مني له عشرة
قيل يرجى ان لا يكفر قال بداذي وباز ستدي لا يكفر قال اي شكيبا خداي قيل كفر وقيل لا قال المظلوم
هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر اسمه عبد الله فناداه آخر وادخل الكاف
في آخر الله فقد قيل كفر بلا تفصيل ص لو علم ما قال كفر والا لا وبعلم ضف لو تعمد تصغير الخالق كفر ولو جاهلا
لا يدري ما يقول او لم يتعمده لا يكفر وهذا لان الاسم وان كان مضافا اليه حقيقة ولكن اذا جعل علما صار
في حكم اسم واحد ولذا يجمع عبد الله على العبادلة اذا اريد به العلم ولا يقال عبيد الله واذا ثبت ان هذا
الاسم واحد فمع الكاف يراد به تصغير رجل يسمى به لا تصغير الحق اذ ليس في الفارسية لتصغير هذا
الاسم صيغة سواه كقولهم درك ريشك يذكر لتصغير الرجل لا لتصغير اللحية وعلى هذا عبد الخالق مع الكاف
وعبد العزيز ونحوه قال لم كيش او اعمى خداي ترا ديد ومرا ديد ترا چنان آفريد ومرا چنان آفريد قيل كفر اذ
ظن الميل بالكذب وقيل لا وهو الاشبه قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام او ما اشبه
ذلك لو فعل كذا فهو يمين عندنا ثم لو فعله كفر لو اعتقد انه يكفر به لانه رضاء بالكفر وهو كفر وعليه الفتوى
ولو اعتقد انه يمين لا يكفر به الحالف لا يكفر فعليه الكفارة في المستقبل لا في الماضي لانه غموس قال
يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل كفر وقيل لا قال له بخداي وخاك پاي تو كفر قال بخداي وبجان
سر تو اختلف فيه كذا ذ قالت لزوجها تو سر خداي داني فقال نعم كفر قيل لا قال اذ الغيب والسر
واحد ومن ادعى الغيب لنفسه كفر قال له خداي را ورسول را بر تو گواه كرده ام واراد به تهديده
اختلف فيه قال صد وعلى قياس هذا يجب ان يكون في مسئلة قولها تو سر خداي داني اختلاف ايضا لو اراد
الزوج بقوله نعم تهديدها بانه يعلم ما يجري على غيبته منه لا حقيقة الاطلاع على الغيب تزوجها بلا شهود قال
خداي را ورسول را گواه كردم او قال خداي وفرشتگان را گواه كردم كفر اذ اعتقد ان الرسول والملك
يعلم الغيب اقول فان قيل يشكل بانه روي عن النبي ع انه يوم فتح مكة وفي حفر الخندق اخبر بفتح كسرى
وقيصر فوقع كما اخبر وامثاله عنه ع كثيرة لا تنكر وعن عمر ر يا سارية الجبل مشهور وكذا عن السلف في
كتب الثقات وبعد يجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام اذ المنفي
هو المجزوم به لا المظنون ويؤيده قوله تع اتجعل فيها من يفسد فيها الآية لانه اخبر به الملائكة ظنا منهم وباعلام
الحق فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا لا لو اخبر به باعلام في نومه او يقظته بنوع من الكشف اذ لا منافاة بينه

وبين الآية لما ورد والله التوفيق والله اعلم قال فرشته دست راست را گواه کنم و فرشته دست چپ را
گواه کنم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك اذ لا يغيبان عنه من قال خواهم بار کردن خواهد شد اختلف في كفره
وجه الكفر انه ادعى الغيب صاحب الهامة فقال يموت المريض كفر عند بعضهم خرج الى السفر فصاح
العقعق فرجع من سفره كفر عنده ض ايضا اذا قال المجوسي دست بخير بر نهاده ايست ويعتقدها قال كفر قال
فلان بمرگ خويش نخواهد مردن تحقيق عليه الكفر قال من بوده ونابوده بدانم كفر سئل الفضلي عمن يقول
من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول كفر بما نزل على محمد فقال الكاهن ان اخبر وقيل له من يقول انا اعلم المسروق
هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم قيل له لو قال هذا انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال وان قال هذا كاهن ومن
صدقه كفر اذ اخباره تقع عن الغيب لا يعلمه الا الله الا ايديكم الى قوله تعالى فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون
الغيب ما لبثوا في العذاب المهين فعلم ان الغيب لا يعلمه جن ولا انس ومن لم تقر ببعض الانبياء عم او عاب
نبيا بشيء او لم يرض بسنة من سنن المرسلين عليهم السلام كفر سئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة ذي الكفل
قال كل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يضر لو جحد نبوته وقال ابو حفص كل من اراد بقلبه بغض نبي كفر قال
لو كان فلان نبيا لم او من به كفر ص قال اگر فلان پيغامبر بودی من به او نگرويدمی فلو اراد به لو كان فلان
رسول الله لم او من به كفر كقوله لو امرني الله بامر لم افعله جص وقع بلده وبين جهره خلاف فقال لو لم تر رسول الله
لم ار تمر بامره لا يكفر قال لو كان ما قاله الانبياء صدقا وحقا نجونا كفر قال انا رسول الله او من پيغامبرم يريد به
پيغام می برم كفر ولو انه حين قال هذه الكلمة طلب غيره منه معجزة قيل كفر الطالب وقال المتاخرون لو كان
غرض الطالب تعجيزه لا يكفر قال لشعر النبي عم شعير قيل كفر وقيل لا الا ان قاله على وجه الاهانة قال لا ادري
ان النبي كان انسيا او جنيا كفر قال محمد درويش بود او جامه پيغامبر شوخگن بود او كان طويل الظفر قيل
كفر لو على وجه الاهانة قال للنبي عم ذلك الرجل قال كذا وكذا قيل كفر وقيل لا لما روي عنه عم لما بعث جماعة من الصحابة
بقتل كعب بن الاشرف استاذنوا منه ان يقولوا شيئا يخادعونه ويعتمد عليهم فاذن لهم فيه فقال القدم
لكعب ان خروج هذا الرجل كان من البلاء علينا ولو كفر لما قاله شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم
وقال يا ابن الفاعلة وهو كذای را يا ابن يا ابن كنيت بنيه است قيل لا يكفر اذ الوهم لا يسبق عنده
ذكر هذه المقالة الى النبي عم ويحمل كلام المسلم على احسنه واجمله وقيل يكفر لو ذاكرا للنبي ص لو كره على شتم النبي عم
فهو على ثلثة اوجه احدها ان لا يخطر بباله شيء ويشتم محمدا كما طلبوا منه وهو غير راض به فلا يكفر كالمكره على الكفر
بالكفر فكفر به وقلبه مطمئن بالايمان وثانيها ان يخطر بباله نصراني اسمه محمد فاراد شتمه فلا يكفر فيه ايضا
اذ لم يشتم محمدا عم وثالثها ان يخطر بباله نصراني اسمه محمد ويشتم محمدا لا النصراني كفر قضاء وديانة اذ شتم
محمدا طوعا اذا امكنه دفع الاكراه بشتم محمد آخر خطر بباله فكان طايعا في شتمه عم فكفر قال جن النبي كفر
قال اغمي عليه لا يكفر سئل ح عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه يحب ان يشتمه قال هذا رجل لو عرف
الله تعالى لو عرفه لم يحب ان يشتم رسوله قال لو لم ياكل الحنطة آدم لما وقعنا في هذه البلاء اختلف في كفره ولو
حدثنا عن النبي عم فرده كفر قال ض كفر وبعض المتاخرين من قال كفر لو متواترا وكذا لو قال بطريق الاستخفاف

كثيرا كفر قيل كان النبي عم يحب كذا مثلا القرع فقال رجل انا لا احبه كفر كذا عن ح نقلا وبعض المتاخرين
قال لو الكفر لو قاله على وجه الاهانة والا لا سمع قوله عم بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال السامع
منبر می بينم وحظيره چيزی ديگر نه قيل يكفر قال لا وانه واسيم نيست فكذبه فقال لو شهد الانبياء
والملائكة عندك واسيم نيست لا تصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم يكفر كذا من وفيه قال له آن آدم
نسج الكرباس فقال لا فر پس ما همه جولاهه بچگان باشيم كفر اذا استخف بنبي الله عم قال له كما كان ياكل
النبي عم يلحس اصابعه الثلاث فقال لا فر اين نا ادبيست كفر قال له البس الثياب البيض فانه
سنة النبي عم فقال لا فر لو كان هذا سنة النبي عم پس مغان دست بردند اذ يلبسون البيض
قيل كفر اذا استخف بسنة النبي عم قال له احلق راسك وقلم اظافيرك فانه سنة النبي عم فقال لا افعل
ولو سنة كفر اذ قاله على وجه الانكار والرد وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها
بتواتر كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار
كذا في شح قال صد قال له سوی شارب كن فانه سنة فقال لا افعل لو انكره اصلا كفر نح قال چه نغز رسم است
دهقانان نه اگه نان نخورند ودست نا شويند لو قاله تهاونا بالسنة كفر من چه كار را آيد سبلت بست كفر
اذا استخف بالسنة قال له سبلت بست كن او گندوری در كردن افكندی او قال اين چه رسم است
سبلت بست كردن ودستار زير گلو بدر آوردن لو قاله على وجه الطعنة بالسنة كفر قال ابو بكر الصديق رض
ليس من الصحابة كفر لانه تعالى سماه صاحبا اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا
اصحابا للنبي عم لا يكفر ولو قذف بنبوة النبي عم الا عايشة لا يكفر كذا م قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال
لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها
دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل
هذا العمل لا اريدها او قال لا اريد الجنة واريد رويته تعالى فهذا كله كفر اقول ان رضوان الله اكبر من الثواب
قال تعالى ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم كذا في شرح سورة مريم من الكشاف والجنة من جنس الثواب
فيكون رضوانه تعالى اكبر من الجنة فعلى هذا رؤيته تعالى اكبر من الجنة فينبغي ان لا يكفر بطلب الاعلى دون الادنى ويؤيد
ما ذكر من ان الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله قال له
رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت فهو خطأ عظيم واختلف في كفره وكذا لو قال چون روی فلان بينيم
پندارم ملك الموت است او قال روی فلان را دشمن می دارم چون روی ملك الموت كفر عند الاكثر
قال له من فرشته نيم في موضع كذا احبسك على او كذا قيل كفر وكذا لو قال مطلقا انا ملك بخلاف ما لو قال
انا نبي لو انكر آية من القرآن او سخر بآية منه كفر قنت زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر اذ روي
عن ابن مسعود وابي بن كعب رض انهما ليستا من القرآن قال صط وله تاويل وض على انه يكفر وذكر في آخر
تفسير ابي الليث حديث ان من زعم انهما ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار دون المؤمنين ولان الامة اجمعت بعد الصحابة على انهما من القرآن

والاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصواب اذ الاجماع المتأخر لا يرفع
الخلاف المتقدم عند ح رح على ما ذكره علامة المشايخ وعند علمائنا الثلاثة على ما ذكره مح فبقي لهذا
الكلام تأويل صحيح فلا يكفر به بخلاف ما انكر آية من القرآن اذ لا تأويل فيها قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب
كفر تقرأت القرآن فقال لكثرة ابن جه بانك طوطا نيست كفر معاتبة قالت تا قرآن آفريذ شذه است بيم
بنج شنبذى نهاذه شده است تكفر لانه قول بخلق القرآن وقيل لا تكفر اذ لا يريدون بهذا الخلق حقيقته
وانما يريدون نزوله حتى لو اعتقدت حقيقة الخلق تكفر قال له قل هو الله احد را پوست بردى او قال
الم نشرح را كريبان كرفته او قال لمن يقرأ عند المريض يس در دهان مرده منه او قال لآخر اى كوتاه تر
از انا اعطيناك او قال لمن يقرأ القرآن ولا تتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا وجاء
وقال كاسا دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل او الوزن فاذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون بطريق المزاح او قال لآخر دستار الم نشرح بسته يعني اتخذت العلم او جمع قوما
في موضع وقال فجمعناهم جمعا او قال لمن قال العيكم شربيني پاكن او قال لآخر كيف تزداد النا[زعات]
نزعا بنصب النون او بدلها واراد به النظر او قال لرجل اقرع التستملك فان الله تع قال كلا
بل ران او دعي الى الصلوة بجماعة فقال اصلي وحدي فانه تع قال ان الصلوة تنهى او قال لآخر
محقق شيلة فان الطفيلي يذهب بالريح قال الله تع ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم كفر في هذه
الصور كلها قال لآخر خانه جنان پاك كرده كه جون والسماء والطارق قيل كفر وقيل لو كان القايل عالما
كفر لا لو جاهلا قال قاعا صفصفا شده است فهذه مخاطرة عظيمة قال لعناق القذر والباقيات
الصالحات فهذا خطر عظيم ايضا قال القرآن اعجمي كفر قال في القرآن كلمة عجمية فيه اختلاف نظر ذكره
ابو القاسم المقيد الصلوة عن س قال الصلوة فريضة ركوعها وسجودها ثم قال ليس بفريضة فقد
اخطأ ولم يكفر لانه متأول واراد بالتأويل ان الصلوة قد تجوز بلا ركوع وسجود وتقع فرضا كمن عجز عنهما
اشار الى ان مثل هذا التأويل يمنع التكفير وان لم يعتبر من كل وجه جص قال ابو حفص لو قيل لمريض صل
فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لو جاز لي لقلت ازمته ولا تصلوا عليه لمؤنته كافر
قال صاحب جص وجوابه قاله على وجه التهاون والاستخفاف ومن فعل ذلك كفر اقول لو كان وجهه ذكر
لجاز له ان يقول لا تصلوا عليه اذ الكافر لا يصلى عليه فقوله لو جاز لي الخ يدل على انه لم يكفر وليس به
ما ذكر والله اعلم ذ قيل لرجل صل فقال لا اصلي قيل كفر وقيل لو قيل للصلوة الفريضة في وقتها كفر
ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك لا يكفر وفي موضع آخر قال للمكتوبة لا اصليها اليوم لو اراد به رد عليه [illegible]
كفر لا لو اراد حكاية قنية قال [illegible] بقوله لا اصلي على اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني لا اصلي
بامرك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة لا يكفر في هذه الثلاثة والرابع لا اصلي
اذ لا يجب علي ويكفر فيه قال نظ لو اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه صح وقال [illegible] كرده ام
كفر قيل له صل فقال فليتبا[illegible] نبوذ كه نماز كنذ وكار بر خويشتن دراز كنذ او قال ديرست كه بيكاه زنده ام

او قال كه نتوانذ كه اين كار را بسر بره او قال خرد مند در كارى نيايذ كه بسر نتواند بردن او قال
ودامان لذيهر ماي كنند او قال سر نماز نشسته ام او قال به كه بورداذه ام او قال باش تا ماه
رمضان آيذ تا بجماعت كنيم يا نماز بجمله مي كنذ ومي كويذ كه خذاوند قام بجمله كزاردن دوست تر
دارذ او قال نمازى كنم جيزى بر سرم آرم او قال تو نماز كرده اى جه بر سر آورده اى او قال نماز
كزاركنم مادر وپذرم مرده اند او قال هنوز نمرده اند او قال نماز كرده وناكرده يكى او قال جندين
نماز كه وادل بكرفت او قال نماز جيزى نيست كه اكر بماند كنده شود او قال ترش شود او قال
خوش كانه نمازى او قيل صل حتى تجد حلاوة الطاعة او بالفارسية نماز كن تا حلاوة نماز بيابى
فقال تو مكن تا حلاوة بى نمازى بيينى فهذا كله كفر قيل لفتى صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون
للموت كفر او قال رجل ان الله تنقص من مالي فانا انقص من حقه كفر تصلي في رمضان لا غير ويقول
اين خود بسيار است او يقول زيادت مى آيد لان كل صلوة في رمضان تساوي سبعين
صلوة كفر وكذا لو قال للتراويح نجر عمر وهذا كلام الروافض صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق
القبلة قال ح رح هو كافر لانه استخف به وبه اخذ ث وقال وكذا لو صلى في ثوب نجس وقال [illegible]
فيهما لا يكفر صلى الى غير جهة تحريه روي عن ح رح انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف
المشايخ في كفره كما اختلفوا في كفر من صلى الى غير القبلة الحقيقية اذ قبلته جهة تحريه وهذا لانه لما وقع
تحريه على جهة انتصب تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما لو اراد القبلة وصلى الى غيرها صلى بلا طهارة
متعمدا قيل كفر وقيل لا ولو ابتلي بذلك ضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان
يظهر فصلى هكذا او قرب من العدو فقام يصلي وبلا طهارة قال ص لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبغي
لمن اضطر اليه ان لا يقصد بقيامه قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا ولا يقصد الركوع بانحنائه والسجود
حتى لا يكفر لما صلى على مكان نجس قال ص لا يكفر اقتدى بصبي او مجنون او امرأة او جنب او محدث
او صلى الوقتية وعليه فائتة يذكرها لا يكفر وقال في الزكوة قيل له اد الزكوة فقال لا اؤدي قيل
كفر مطلقا وقيل لا في الاموال الباطنة وينبغي ان يكون فصل الزكوة على اقاويل [illegible] الصلوة
اقول ينبغي ان يكون قوله لا اؤدي على اربعة اوجه يكفر في الواحد لا في الثلاثة كما في الصلوة وينبغي
ان لا يكفر لو اطلق وقال لا اؤدي لاحتمال الوجوه والله اعلم الصوم قال عند مجيء شهر رمضان
آمذ آن ماه كران او قال جاء الضيف الثقيل يكفر تتمة قال عند دخول رجب [illegible] اندر
افتاذيم لو قاله تهاونا بالشهور المفضلة كفر لا لو اراد به تعب نفسه وينبغي ان يكون الجواب في المسئلة
الاولى على هذا الوجه قال روزه ماه رمضان مي كزارذ ونيكو مي كزارذ قيل كفر وقيل لا اذ يراد به
ضعفه وجوعه قال جندين روزه كه وادل بكرفت كفر قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا
لو تأوله بنحو قوله آن طاعات بر كار رنج است لا يكفر قال لو لم يفرض الله تع هذه الطاعات كان خيرا
لنا لا يكفر لو تأوله [illegible] احد منا فقال لا آخر لا حول بكار نيست او لا حول را جكنم اذ جوع

او لا حول لا يغني من جوع او لا حول را بكاسه اندرانی نتوان شكستن فهذا كلّه كفر ولذا لو قال اذكر
عند التسبيح او التهليل قال سبحان الله بوقت بيدى او بوست باز كردى كفر اكل حراما وقال
عند الاكل بسم الله كفر لاستخفافه على اسم الله تع قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتاخرين لا يكفر
اذ شكر الله تع بدانك رسوا نكردش ولقمه بحلق وى اندر نكرفت واتفاقست كه اكر قدح بكير
و بسم الله كويد ونحو ذلك يكفر وهمچنین بوقت مباشرت زنا يا بوقت قمار كعبتين بكير د و بكويد
بسم الله يكفر لاستخفافه على اسم الله سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال اين بانك ناخوشست
او قال هو مكذّب او اعاد الاذان على وجه الاستهزاء كفر قال له قل لا اله الا الله فقال لا اقول
قيل كفر وقيل لا لو عنى به اني لا اقول بامرك وقيل لا يكفر مطلقا اذ الغرض ذكره مرة ولو قال
تو بكفتن اين كلمه چه بر سر آوردى تا من كويم كفر عطس مرات فقال من بحضرته يرحمك فعطس مرة
اخرى فقال بجان آمدم از يرحمك الله كفتن او قال دل تنك شدم ازان او قال ملول شدم او سير
آمدم او قال نان بكير فتن او قال تا كى فقد قيل لا يكفر وهو صحيح اذ قوله يرحمك الله دعا له ولو قال
له ضاق قلبي عن دعائك لم يكفر كذا هذا انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او
الحساب او الصحائف المكتوبة فيها الاعمال كفر قال له اد العشرة التي لي عليك لم يكفر كذا في الدنيا
والا آخذه يوم القيمة فقال له اعطني عشرة اخرى وبدان جهان بيست باز خواه او بدان جهان
بيست باز دهم كفر عند الاكثر وبه افتى ابو بكر لانه استخف بالقيمة قال لظالم باش تا محشر رسى
فقال الظالم والمحشر چه كار كفر لانه لو اعتقد انه لا محشر فهو كفر ولو اعتقد انه كاين كان هذا القول
منه استخفافا بالمحشر وهو كفر ايضا قال لا اخاف القيمة او قال فلان بفلان زن قيامت كفر قال
لخصمه آخذ حقي منك في المحشر فقال در ان انبوهى واكجا يابى اختلف فيه قال حمه نيكوى باين جهان
مى بايد كان جهان بهر چكونه خواهى باش كفر قال لزاهد بنشين تا لذت بهشت ازان سو نيفتى
قال الكفر اهل العلم انه كفر قيل له اتترك الدنيا للآخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة كفر نسخ قال هركه
باين جهان بى خوف بود بآن جهان بى كيسه در يغ بود قال ابو بكر كفر قايله لانه نظر الى الدنيا والاخرة
وسئل ابو بكر عمن نسب الله الى مكان وقال سلمتها الى الله فقال آخر سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق
قال لا يكفر قال للآمر بالمعروف غوغا آمد او قال عش بجمال الرد والانكار يخاف عليه الكفر لانه فريضة
ومن انكر الفريضة كفر قيل له كانه فلان زو واو را امعروف كن فقال او را چه كرده است او قال
مرا از وجه آزار دست او قال من عافيت كزيده ام او قال مرا باين فضولى چه كار كفر قال الآمر بالمعروف
زو تان كه با هش سخن لو عنى به نفس الامر بالمعروف يعنى با هش سخن كه كار با هش مى كنى كفر ولو عنى به
فعله ومعناه غرض تو لزمن او معروف حقيقت او معروف نيست غرض تو آزار آنست
وارا ات كمون كار باهش باشد لا يكفر وبدون الاستفسار لا يحكم بكفره اذا الظاهر ان وادى المسلم
هو المراد لا الاول نخبه اراد ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رايه انه يقتل به

ولا ينكا فيهم نكاية بضرب ونحوه لا باس بالاقدام عليه وهو العزيمة ولو جاز ان يترخص بالسكوت
وفي الموانع الحملة على الكفار لو كان غالب رايه انه متى حمل عليهم يقتل ولا ينكا فيهم نكاية لا يحل له ذلك
والفرق بينهما معنى لا صورة اذ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ينكا فيهم لا محالة بوجهين احدهما ان المسلمين
يتركون الفساد حال اشتغالهم بقتاله فيحصل نوع نكاية بتقليل الفساد واما الكفار فلا يتركون الكفر
والحراب حال اشتغالهم بقتاله بل يحققون ذلك فعله لا يوثر في الفساد تقليلا فتعتبر النكاية من حيث
الجرح والضرب الثاني ان القوم هناك يعتقدون ما هو يحيى فلا بد وان يوثر فعله في باطنهم وهنا القوم
لا يعتقدون ما يدعوهم اليه فلا يوثر فعله في باطنهم فتعتبر الاثر من حيث الظاهر فان الفرق بينهما معنى
لا صورة يه قال المسلم كشتن تو حلال است آنك از وى حلال مى دانيه است او قال كان فلان مراحلال
سبعى فانه يكفر كذا يه قيل له حلال واحد احب اليك ام حرامان قال ايهما اسرع وصولا لا يخاف
عليه الكفر ولذا لو قال مال بايد خواه حلال وخواه حرام قال يا حرام يا بم كه حلال به كيوم لا يكفر ولو تصدق
على الفقير شيئا من المال الحرام يرجو الثواب كفر ولو علم به الفقير فدعا والمعطي كفر قيل له كل من
الحلال فقال الحرام احب الي كفر ولو قال بجيبانه درين جهان يك حلال خور بيار تا او را سجده كنم كفر
قال خوش كار يست حرام خوردن فقد قيل كفر قال صط هو عندي مشكل قيل له كل الحلال فقال مرا حرام
بايد كفر قال الخمر ليست بحرام كفر قت لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بجهله لظهوره بق تعليق استحلال
الخمر والخنزير والميتة بالفعل ليس بيمين الا رواية عنه وفي تعليق استحلال الخمر وتعليق الكفر بالفعل
يمين وفاقا ولو كان استحلال الخمر كفرا لكان تعليقه بالفعل يمينا قال الخمر حرام لكنها ليست هي
هذه التي نحن نعجنها انها حرام قال سرّ اخذ به واتخاذه واغليه به ولكن لا يكفر هي قال حرمة الخمر لم يثبت
بنص القرآن كفر استحلال الجماع في الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال لا كفر وعن ابن رستم
انه قال لو استحله مستاولا بان النهي ليس للتحريم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهي المفيد للحرمة كفر نخ
مال الى تكفيره بلا تفصيل كذا ان وفي في عن بعضهم من حلف لا يطأ امراته فوطيها حراما فوطيها حايضا او محرما
منها لم يحنث الا ان ينوى ذلك ذ استحل جماع الحائض لا يكفر الا يرى ان جماع الزوج الثاني في حالة
الحيض يحلها على الزوج الاول جاهل قال اينها كه علم مى آموزند دستانهاست كه مى آموزند او قال
باد ست آنچ مى كويند او قال تزويرست تن علم حيل را منكر فهذا كله كفر رجع عن مجلس العلم فقال
او را نه از كذشت آمدن كوفت جا عن مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال
مرا با مجلس علم چه كار او قال علمها در كاسه ثريد نتوان كرد فهذا كله كفر او لعله في قوله من يقدر على
الاتيان الخ لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر لكل احد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي
تحكى عن الانبياء وعن بعض السلف الصالح فقاله تعجبا وتعظيما لانه ومتوابعه عن مثله ويتقصاه
لا على سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي ان لا يكفر كما لو قال ليت صوم رمضان لم يفترض فالصواب
انه لا يكفر لو قاله لاجل انه لا يمكننا اداء حقوقه كما ياتي والله اعلم قال مرا چندانی مشغول زن وفرزند جز كو

بمجلس علم بمی رسم فهذا خطأ عظيم لو اراد به التهاون بالعلم قال درم بايد علم بچه كار ايد كفر من قال لعالم
ذرو علم را بكاسه اندر نتكن كفر فقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال آخر اين چه بنيت
ورده كفر ابغض عالما او فقيها بلا سبب ظاهر خيف عليه الكفر قال فنا دكون به از دانشمندكه
كردن كفر قالت لعنت بر شوی دانشمند با دكفرت لا تقا ايستخف بالعلم قال لعالم ايا كحاذره است
علمك لو اراد به علم الدين كفر قال فعل دانشمندان نمانست وفعل كافران نمان كفر قيل هذا لو اراد به
جميع الافعال فتكون تسوية بين الحق والباطل خاصم فقيهان او وبين الفقيه له وجها شرعيا فقال خصمه
اين دانشمندى بعوا و قال دانشمندى مكن كه با من بيش نرود خيف عليه الكفر قال اى دانشمندك
او لعلوى اى علويك لا يكفر لو لم يقصد الاستخفاف بالدين حكى ان فقيها وضع كتابه في دكان رجل ثم مر به
فقال له رب الدكان دستره فراموش كردى فقال وا بدوكان تو كتابا نيست دستره نى فقال صاحب الدكان
درودكر بدستره چوب مى برد شما بكتاب حلق وردم مى بريد فشكى الفقيه الى الشيخ ابى بكر بن الفضل
فامر بقتله يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ويستهزئ والقوم يضحكون كفروا وكذا من يتشبه بالمعلم
في مجمع ويضحك القوم كفروا جميعا عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه بار نامه فتوى آورده
قيل كفر لرده حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا والقى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است كفر استفتى
عالما في طلاق امراته فافتاه بوقوع فقال المستفتي من طلاق ملاق چه دانم ما در كودكان بايدكه بخانه من
بود كفر ذ عرض عليه خصمه فتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما افتى او قال لا نعمل بهذا يعزر اذ با نشر المنكر
قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر لا لو قال خير من ابنه اذ له تاويل هذا الاخ الاول وهوان تقول
اردت به نعمة من الله تع وما اردت به الاستخفاف بالله قال لمصلح ديدار وى چنان نيست كه درم كه
ديدار خوك قيل يخاف عليه الكفر قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية با من بشرع آی فقال
خصمه پياده بيارتا بروم بى جبر نروم كفر اذ عاند الشرع قال با من بقاضي آی والمسئلة بحالها لا يكفر
نسخ قال با من بشريعت رو وقال اين حيلها سود ندارد او قال پيش نرود او قال اراد بوسى جست نعمت
چه كنم فهذا كله كفر ولو قال آن وقت كه سيم ستدى شريعت و قاضی كجا بود كفرا نصا ومن المتأخرين
من قال لو عنى به قاضي البلد لا يكفر اولا غرضه انه وقت الاخذ كان يتواضع ولا يعاند ولا يطالبه
الى القاضي وليس غرضه انكار الشرع واستخفافه فينبغي ان لا يكفر وان لم يعن قاضي البلد والله اعلم
قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كار مى كنم بشرع نى قيل كفر وقيل لا ذكره عماد الدين انه يكتب
عمن قال لخصمه ابخ شرع عسف بدان روم فقال خصمه من بيبه كار كنم بشرع نى فاجاب انه يكفر لان
عبارة عن رسم الكفرة من قال لا والله ما تعولين لبس المنزوع فتحثث خشانا على لبا وقالت اينك نزع را
كفرت قال فلان مصيبت رسيد او للمعزى بزرگ مصيبتى رسيد تراقيل كفر وقيل لا ولكنه خطأ عظيم وقيل
ليس بكفر ولا خطأ وبه يفتى اذ كل مكروه مصيبة قال للمعزى هرچه بر آن جان بكاست در جان تو زيادت
باد خيف عليه الكفر ولو قال زيادت كناد فهذا خطأ وجهل وهو مذهب الجهمية والقدرية اما عند اهل السنة

والجماعة الاجل لا يزيد ولا ينقص قال تع اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وكذا
لو قال از جان فلان بكاست وبجان تو بيوست قال بمرد وجان بتو سپرد كفر وهو مذهب
اهل التناسخ برئ من مرضه فقال له آخر فلان خربار فرستاد كفر جص اشتد مرضه فقال لو شئت توفني
مسلما وان شئت توفني كافرا ابتلى بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي وولدي واخذت كذا
وكذا فما ذا تفعل ايضا وما ذا بقي لم تفعله وما اشبهه من الالفاظ كفر كذا حكى عن عبد الكريم فقيل له
ارايت لو ان المريض قاله وجرى على لسانه بلا قصد لشدة مرضه قال الحرف الواحد يجرى ونحوه
قد يجرى على اللسان بلا قصد اشار الى انه يحكم بكفره ولا يصدق غضب على ابنه او ولده فضربه
ضربا شديدا فقيل له انت لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم انه لو تعمد كفر لا لو غلط وذكر الفضلي
ان من اجاب امراته بقوله هب انى لست بمؤمن لا يكفر وعن ض لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكفر
اذ معناه عند الناس ان افعاله ليست افعال المسلمين فقوله هب انى لست بمسلم ابعد من هذا
قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا
دين الاسلام قيل كفر وهذا اشد من المسئلة الاولى قال لامراته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت همچنينم
او قالت چنينم طلاق ده مرا او قالت اگر همچنين نيمى با تو نباشمى او قالت اگر من همچنين نيمى با تو
صحبت ندارى او قالت تو مرا نداردى كفرت ولو قالت اگر من چنينم مرا مدار لا تكفر وقيل تكفر
ايضا لانه على المجازات والتحقيق والاول اصح اذ الغالب فيما بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق
حالة صط وقال وعلى هذا لو قالت المراة لزوجها يا كافر او يا يهودي او نحوه فقال الزوج همچنينم او قال
من همچنينم از من بيرون آی او قال اگر همچنين نيمى ترا ندارى كفر ولو قال اگر همچنينم با من مباش
فهو على الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال چون كه چنينم اهال بگذاركه چنينم با من مباش الاصح
انه يكفر قيل لا يكفر قال لاجنبي يا كافر ونحوه فقال همچنينم با من صحبت مدار او قال اگر همچنين نيمى با تو
صحبت ندارى الى آخر ما مر من الالفاظ فهو على ما مر فيما جرى بين الزوجين اراد ان يفعل فعلا فقالت
امراته اگر اين كار كنى كافر باشى ففعله ولم يلتفت الى قولها لا يكفر قال لا والله يا كافرة فقالت لا بل انت
او عكس لا تقع بينهما فرقة كذا قنت وعلى قياس قول الاعمش وتابعيه من ائمة بخارا في المسئلة التي تاتي
بعد هذا ينبغي ان تقع الفرقة قالت لزوجها چون موغ گجت مى كوى فقال الزوج بس چندين كاه موغ
باشيدى او قال با مغ چرا باشيدى كفر قال لا والله يا مغواچ فقالت بس چندين كاه معواچ را داشته
او قالت معواچ را چرا داشته كفرت خ قال لغيره اى مغ او قال اى ترسا او قال اى جهود لا يكفر
عند اكثر العلماء كذا خ قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه الاعمش البلخي كفر وقال غيره من مشايخ
بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه كفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى
بخلاف الفقيه الاعمش رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يكفر على قول ابي الليث وبعض
ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان قايل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر

ولو اعتقده كافرا فخاطبه بذلك على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا
ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر كافر بيردا يا كافره را يا بابي يا مامي كفت لا يكفر اذ المسلم قد يكون له اب كافر
وام كافرة ويجوز ان يقول لهما يا بابي يا مامي قال لا وانه زوجك كافر فقالت نعم او عكس او قال ابتدا ذكر في
كافرا وقالت زوجي كافر وليس هذا كفرا قال لولد اي منع بجماوادي كافر بجه قال بعض اهل العلم كفر لا عند
اكثرهم قال لدابته اي خدا وند لا يكفر بالاتفاق كذا نسخ وفي بعض المواضع لو نتجت الدابة عنده كفر فقيل
له يا كافر يا يهودي ونحوه فقال لبيك كفر وكذا لو قال آري مسخرة كن لا كفر وقال ثوى او سكت قال يتيم بوكه
كافر شدمي او قال خشيت ان اكفر لا يكفر قال چندان برنجانيدم كه كافر خواستم شدن كفر قال اين روز
كار مسلمان وروز بدتر نيست روز كار كافري است قيل كفر وقيل لا قيل له خواهر زمي تو يا مغ فقال
مجيبا مغ ويزعم انه لم يعتقد به المجوسية فلو قال اردت به الكفر لكني لم اعتقد الكفر كفر كذا جص وفي قت مسلم
ومجوسي في مكان فدعى المجوسي فعمل المجوسي فاجاب المسلم فلو كانا في عمل واحد للداعي فنوهم المسلم انه
يدعوه لذلك العمل لم يكفر ولو لم يكونا في عمل واحد حنيف عليه الكفر قال انا ملحد كفر اذ الملحد كافر ولو قال
ما علمت انه كفر لا يعذر لانه امر ظاهر قال واه باعث رك كافرى بدين آيد لا يكفر قال هر زمان كافر شوم كفر
تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست بكفر فقيل له كفرت وطلقت امرأتك فقال كافر شدم كير وزن طلاق
شده كير يكفر وتبين امرأته وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال لزبس اين همه كلاه مفان بر نهم يكفر اذ اجمع
انه يكفر بعد هذا اذ وضع قلنسوة المجوس على الراس كفر على ما ياتي بيانه قالت لزوجها كافر بودن بهتر
از با تو بودن يكفر اذ المقام مع الزوج فرض فقد رجحت الكفر على الفرض قال هرچه مسلماني كرده ام
بكافر لي دادم اكر فلان كار كنم وفلان كار كنه لا يكفر ولا لزمه كفارة اليمين اذ هذا التصرف ليس بيمين قالت
كافرم كه اين جنين كار رمي كنم فقيل يكفر وتبين بلا طلاق وقيل هذا تعليق ويمين لا كفر قالت لزوجها
لو جفوتني بعد هذا او قالت ان لم تشتر لي كذا كفرت يكفر في الحال قالت صوم رمضان لم يكن فرضا قيل
كفر وقيل لا وقيل هذا على نيته فلو قال انه لا جل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر وهو الصواب اسلم واعطاه
المسلمون اشياء فقال مسلم كاشكي وي كافر بودى تا مسلمان شدى وو دمان وبرا چيزى دادندى او تمنى
ذلك يغلبه يكفر كذا عن ض وفي قت اسلم وله اب كافر فمات الاب وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الآن حتى
آخذ ماله لا يكفر وينبغي ان يكفر على قياس المسئلة الاولى وينبغي ان لا يكفر في المسئلة الثانية ٣ ولى على قياس هذه
تمنى ان لا يحرم الله تع الخمر لا يكفر اذ الخمر كانت حلالا من قبل ولو تمنى ان لا يحرم الزنا او الظلم او قتل
النفس بلا حق كفر اذ هذه الاشياء لم تكن حلالا في وقت ما ففي هذا الفصل تمنى المستحيل بخلاف الفصل
الاول وعلى هذا لو تمنى ان لا يحرم نكاح الاخت لا يكفر لانه ليس بمحال لكونه حلالا في الاول قال ح الاصل انه من احل
شيئا في وقت ثم حرم فتمنى ان لا يحرم لا يكفر اي كافرة سمينة فتمنى كونه كافرا ليتزوجها كفر وضع قلنسوة المجوس
على راسه قال ض كفر وقال ح لا وبعض المتاخرين قالوا لو لضرورة كدفع برد او عذر بان كانت البقرة لا تعطيه
اللبن بدونها لا باس به والصحيح انه يكفر وما ذكروا من الضرورة ليس بشيء اذ يمكنه ان يلزقها ويخرجها عن ملك الهيئة

حتى يصير شبه قطعة لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه شد زنارا على وسطه او وضع غليا على كتفه كفر
اقول لقايل ان يقول من لبس مثل هذه الاشياء ينبغي ان يكون على نيته فلو اعتقد انه كفر كفر والا
فلا اذ الاصل ان لا يكفر اهل القبلة والاسلام راجع الى الاقرار والاعتقاد فلو [illegible] مما يوجب الكفر
ينبغي ان لا يبادر الى التكفير الا بشيء يوجبه قطعا ولا يمكن رده بما روي عن النبي ع انه قال من تشبه
بقوم فهو منهم فينبغي ان يكفر به والله اعلم جعل مندبله شبه قلنسوة المجوس ووضع على راسه كفر عند
اكثرهم على وسطه حبل فقيل عنه فقال هذا زنار كفر عند اكثرهم لان هذا تصريح بما هو كفر بخلاف الاول
شد زنارا على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر قيل في لبس السواد وشد الفابيغ على الكتف
ولبس السراغج ينبغي ان لا يكون كفرا استحسن مشايخنا في زماننا وكذا في قلنسوة المغول اذ هذه الاشياء
علامة ملكية لا تعلق لها بالدين ذ لبس السواد الذي على هيئة الخطباء ولبس السراغج وخلع بجماعة
وقال تلمشي آمد كفر [illegible] ان لفظ تلمشي لا بالملبس قال لغيظ لحقه سراغج بكذم فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا
وينبغي ان يكفر في المسئلة الاولى الجواب على هذا التفصيل لو اعتقد ان لبس هذه الاشياء كفر كفر وقعت
بيده قندان رجلا في كنيسة النصارى بقوم من النصارى يشربون الخمر فقال الالازمي كوي عشرت كيبن
برميان بايد بست وبا ايشان درزده اتفقت اجوبة المفتين انه كفر ذ معلم صبيان قال اليهود خير
من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم كفر اقول لو اول بان مراده تقبيح معاملة اهل
بلده وبيان تغير الاحوال عن قانون الشرع لا لانه [illegible] الاسلام هل يكفر ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما ياتي في قوله
الكفر خير مما انت تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضاء اذا اطلق المسلمين بلا تخصيص قوم بخلاف قوله
خير مما انت والله اعلم ولو قال كافرى كردن به از خيانت كردن كفر عند اكثر العلماء وقيل لا قال
المجوسية خير من النصرانية انه لا يكفر قال النصرانية خير من المجوسية كفر جرى بينهما كلام فقال احدهما للآخر الكفر خير
مما انت تفعل قيل كفر وقيل لا لو اراد تقبيح معاملته لا تحسين الكفر اسلم فقيل تراجم بذا آمنين ببقت
از دين خويش كفر قال ابو بكر بن طرخان من خرج الى السدة كفر اذ فيه اعلان الكفر فكانه اعان عليه
وعلى قياس الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر جص شرى يوم النيروز
شيئا لم يشتريه قبله فلو اراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر ولو اراد به الاكل والتنعم اهدى يوم
النيروز الى مسلم كفر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن
ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها بهم قال ع من تشبه بقوم
فهو منهم قت عن ض لو ان عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين يريد به تعظيم
ذلك اليوم كفر وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده فحضر بعض مسلم دعوته فاهدى اليه شيئا
لا يكفر وحكي ان واحدا من مجوس بسمرقند كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة لحلق راس
ولده فشهد دعوته كثير من المسلمين واهدى بعضهم اليه فشق ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه علي السغدي
ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه استاذه ان اجابة

ويهوه اهل الذمة مطلقة في البزع وبمحاذاة المحسن من المروة وحلق الراس ليس من شعارا اهل الضلالة
والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال
لاظهار الفرح والمسرة اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب رسم نهاده اند او قال نيك آيين
نهاده اند خيف عليه الكفر تا ايه المجوس في نيروزهم من الاطعمة ونحوها الى الاكابر ومن كان له معهم معرفة
هل يحل اخذه وهل يفترد بين ما اخذه قيل اخذه على وجه الموافقة لفرحهم يفتى بدينه ولو اخذه لا على ذلك
الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم سئل ابو بكر عن الخوازات للنيروز والحاج قال كل ذلك لعب ولهو
ومن يذبح في وجه انسان شيئا وقت قدومه واتخذ خوازة كفر الذابح والمذبوح ميتة كذا ذ ذبح ابلا
او بقرا في الخوازات لاجل من قدم من حج او غزو قيل كره اشد الكراهة وقيل كفر ووجه عدمه ان لا يظن
الظن بالمسلم ان يتقرب الى الادمي بهذا الذبح وعن الماتريدي من قال لسلطان زماننا عادل
كفر بالله لانه جاير بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر ض لا اذ له تاويل اذ يمكنه ان يقول اردت به انه عادل
عن عيزنا او يقول انه عادل عن طريق الحق اولى هذا نص على ان مجرد امكان التاويل يمنع الكفر
وان لم يظهر التاويل وعلى هذا ينبغي ان لا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل يكفر فليتامل عطس سلطان
فقال له آخر يرحمك الله فقال لا تقل للسلطان هذا كفر هذا القايل قال لسلطان او لغيره من الجبابرة
اي خداي كفر قال له اي بار خداي قيل كفر كذلك لان بار بلفظ فارسي بزرك فمعناه بزرك خداي ومن قال
لغيره خداي بزرك كفر كذا هذا وقيل يكفر لو عرف ان معناه ما قلنا والا لا وقيل لا يكفر وهو الصواب
لان خداي اسم لمن يتولى او شي يقال كدخداي لمن يتولى امر البيت ودة خداي لمن يتولى امر القرية وقيل
لو اراد به كلامين كفر لا لو اراد كلاما واحدا لان بار خداي كلام واحد من اسماء الله واما بكلامين فهو من اسماء المركب
احدهما بار والثاني خداي سمع الكتاب رجل من الجبابرة فقال بسي لمي بايذ تا خولستن را الز خداي تعالى
اندر كذا نذ لا يكفر اذ لم يقل كذ ريد حتى يكون وصفا لله تع بما لا يليق به انما قال در كذرا نذ يعني بالعقول وانه
محال يستنكر من قال جو من قبل الارض بين يدي سلطان او امير وسجد له فلو على وجه التحية لا يكفر ولكن يأثم
بارتكاب الكبيرة وتكلموا في سجدة الملايكة قال بعضهم كانت لله تع ولكن التوجه الى آدم تكريما له
كقبلة في الصلوة فان صلوتنا لله تع والتوجه الى الكعبة تشريفا لها وقال بعضهم كانت لآدم عم على
وجه التحية والاكرام ثم نسخت بقوله عم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت لزوجها وانما اثم لو سجد على وجه التحية
لارتكاب محرم ونهي عنه ولت عليه مسئلة في قت وهي لو قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك
فالافضل ان لا يسجد ولو اراد ان يسجد بنية التحية فالافضل ان يسجد فهذا تويدنا وان من سجد للسلطان تكريما
لا يكفر هذا في التكريم اما لو سجد بنية العبادة له او لم تحضره النية كفر اولى اذا لم تحضره النية ينبغي ان لا يكفر
اذ لا عبادة الا بالنية فحينئذ لا عبادة يكون للتحية والتكريم وان لم ينو والله اعلم قال سخ يكفر لو سجد للتعظيم
هذا في السجدة اما الانحناء للسلطان وغيره كره لانه من عادة الفساق ولو قبل يد غيره لا باس به لو عالما
او متورعا او سلطانا عادلا وبه يفتى ولو قبل يد غيرهم فلو اراد به تعظيم المسلم فلا باس به ولو اراد عبادة لينال به غناها

من الدنيا يكره وافتى صش في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل وعن الرازي انه قال كنا نقبل
يد المامون وبشر يقول هذا فسق قال جو لا باس بتقبيل الوجه لو فقيها او زاهدا اعزازا للدين جع كره
تقبيل الوجه والجبهة والراس الغاسق لو سبق ولد الخمر اول مرة فجا اقرباوه ونثروا الدراهم والسكر
فقد كفروا افرل لو اعتقدوا انه حسن او مباح كفروا كما ذكر اما لو اعتقدوا انه قبيح وحرام وفعلوا
مع ذلك فينبغي ان لا يكفروا اذ غايته الفرح والرضا بالمعصية وهذا معصية لا كفر والله اعلم سشرع
في الفساد وقال لاصحابه بيايبت تا يكي خوش بزنيم كفر ولو قال بشادمان آن كس كه بشادي ما نشاد
نيست كفر اشتغل بالشرب وقال سلامان آشكارا مي كنيم او سلاماني آشكارا شد كفر قال اصلحك
ولا اصبر عنها كفر قيل لا قيل له شيبت وتشرب الخمر لم لا تتوب فقال كسي از شير باز شكيبد لا يكفر
لانه استخفها وسويه بين الخمر واللبن في الحب من قيل له شربت الخمر فقال خوش آورد لا يكفر وكذا
في جميع المعاصي ذ قيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله والناس فقال خوش مي آرم كفر قال الكوكبي
خمر باره بنزد جبرئيل هم ببري به بهر خويش بردارد مش كفر قال هركه بشكوه خورد مسلمان هست
قال للعاصي اين بنز را مي است ومذهبي كفر ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب الى الله فقال
من چه كردم تا توبه كنم او نحوه كفر جص لقنه كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن ولو على وجه المزاح وعج به
من او آخر بالكفر كفر الا وسواء كفر المامور ولان عرجه علم الاخرة كفر المعلم ارتد الاخر اولا فلو هذا
اذا علمه ليرتد اما لو علمه ليعلم الردة لا ليرتد لا يكفر المعلم قال ث لو علم ايراد الردة انما يكفر لو علمها وامره به
لانه حينئذ يصير راضيا بكفره وهذا كله على قول من يرى الرضا بكفر الغير كفرا اما على قول من لا يراه كفرا
لا يكفر الامر والمعلم شتي قال رمي وارثتم واز آدوا زنخورم فقد قيل هذا خطأ وانه من كلام من يرى
الرزق من كسبه قال يا فلان بهر جايست او قاتا واين بازوي زرتين بجا يست وا روزي كم نبايد
قيل كفر وقيل يخشى عليه الكفر قال لمن بنا زعه افعل كل يوم عشرة امثالك من الطين فلو عني به من حيث
الخلق كفر ولو عني به بيان ضعفه لا يكفر قال صط في زماننا قال رستاقي قد خلقت بهذا الشيء فاتفقت
اجوبة المفتين انه لا يكفر اذ يراد بالخلق في هذا المقام عادة العرض حتى لو عني حقيقة الخلق كفر قال در ويش
بد بختي است فهو خطأ عظيم قال للغير والحق ياري ده فقال ذلك الغير تحق كسي ياري دهد من توانا خود
ياري دهم كفر يعظ اوانه ويدعوها الى الطاعة وينهاها عن المعصية فقالت من خداي بهم دانم علم جودانم
من خويش دوزخ نهاده ام كفرت قال لا خريك سجده خداي را كن ويك سجده را قيل لا يكفر القايل اذ
في هذا المقام يراد بالسجدة الشكر معناه اشكر الله ولي لعب بالشطرنج فقالت اوانه لا تلعب اذ العلماء
قالوا من يلعب به فهو من اعداء الله فقال الزوج اندرن كه ديمين خداي تشكيبم وبيازم فيل كفر وقيل لا
بنا تزع مع قوم فقال من از ده منع ستيزه كار ده تزم او قال من از ده منع بترم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار
قيل له يا يك بده تا بعمارت مسجد صرف كنيم يا بمسجد بيا بنماز فقال من نه بمسجد آيم ونه درم دهيم والمسجد كار وبهو
معه على ذلك لا يكفر ولكن يعزر قيل له يا آدم فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين كفر قال قولا منهيا عنه

فقيل له ايش تصنع فقد لزمك الكفر فقال ايش اصنع اذا لزمني الكفر كفر اراد ان يقول يا رب لم تخلق
من عبيدك انصب مني فنسي وجرى على لسانه غلطا قال هيچ كس كور كبود تر از من نيا فريدى كفر فقها
لا ديانة يقرأ الظاء مكان الضاد ويقرأ كيف نشاء ويقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار لم يجز امامته
ولو تعمد كفر تكلم بمنهي فقيل له تأثم به فقال دعني آثم لا يكفر فلو نوى ان نكاحه فسد بهذا القول يجدد النكاح
بمهر جديد لا بلا مهر لانه المهر اعتاد الخمر ثم تاب فمرض لم يجد له شربها فلو لم يشرب فمات بذلك المرض يؤجر ولا يأثم
سئل عقد عما روي عن ابراهيم ابن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية ورئي ذلك اليوم بمكة فقال
قال ابن مقاتل من اعتقد جوازه كفر لانه من المعجزات لا من الكرامات اما انا فاستجهله ولا اكفره اقول
ينبغي ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدي ههنا
فلا معجزة وعند اهل السنة يجوز الكرامة والله اعلم جص قال الرازي اخاف على من يقول بحياتي وحياتك
ونحوه الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون به لقلت انه شرك اذ لا يمين الا بالله فلو حلف بغير الله
فقد اشرك قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا قالت
لولده اي استغفر الله او قال اي استغفر الله يجد لا يكفر قالت الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد
قيل كفر اذ حركة العبد ايضا من الله وهو يرى الرزق من الحركة قال انا بريء من الثواب والعقاب قيل
كفر كذا النسخ وفي من تكلم بكلمة فقال له لا تقل هذا فريق مكوي لا يكفر اذ اراده از نابوده وناكفته خير مي دار قال
المضروب واوزن آخر مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد وبر مسلمان تو كفر اقول هذا المقول
يكون من شتم دين مسلم ولكن يمكن التأويل بان اراده اخلاقه الرديه ومعاملته القبيحة لا حقيقة الاسلام
فينبغي ان لا يكفر حينئذ والله اعلم دعي الى الصلح فقال بت را سجده كنم وبا وي آشتي نكنم قيل لا يكفر
قال صد ولي عنه نظر وعنه قال فلان كافرتر است از من فهذا اقرار منه بكفره قال هر چه فلان كويد كنم
واكر سمه كفر كويد كفر قال كر مسلماني بيزارم فقد قيل كفر راى الخمر او الذين يخرجون الى الغزو فقال آنها
كوبخ خواهند قيل حيث كفره قالت تا ابد دوزخ روم ولي اندر نيايم كفر قالت به دوزخ از زاده رحمه رون
او قال بدوزخ لزداه رحمه مي روي كفر حكي ان في زمن المأمون سئل فقيه عمن قتل حائكا فقال تغار
بنت واجب شده فامر المأمون بضرب الفقيه حتى مات وهذا استهزاء باحكام الشرع وهو كفر ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقع الفرقة بينهما في الحال في ظاهر الرواية ولم يتوقف على القضاء كانت المرأة مدخولة او لا وافتى
ض بعدم الفرقة بردتها لانهن يقصدن العقل فترتد بحيلة غيظة لتتخلص عن زوجها وربما تصير مغرورة
من غيرها فترتد لتبين وتتزوج بذلك الغير فلا نحكم بردتها حسما لهذا الباب عليها وعامة المشايخ افتوا
بالفرقة بردتها اذ الردة منافية للنكاح والحسم يحصل بالجبر على التزوج بالاول فلا ضرورة الى اسقاط
اعتبار المنافي اقول جبر الحرة البالغة مناف للشرع ايضا فلا يهم ما هربوا عنه من اسقاط اعتبار المنافي
ثم الفرقة فرقة بلا طلاق ارتدا معا او هي عندهما قال م في ردة الزوج فرقة بطلاق واما المهر فلها كله
لو كانت الردة بعد دخول منه انها كانت ولو قبل دخول وخلوة بها فلو حصلت منها سقط جميعه

ولو منه لزم نصف المسمى فلو لم يكن مسمى فلها المتعة وتعتد بثلاث حيض لو حرة ممن تحيض
وبثلاثة اشهر لو آيسة او صغيرة وبوضع الحمل لو حاملا لو دخل سواء ارتد او ارتدت ولا نفقة لها
في العدة ولو ارتدت هي لا تجبر المرأة على التزوج

الفصل التاسع والثلاثون في المتفرقات في العتق وحريته

الاصل العتق لا يتجزى عند علمائنا وعند الشافعي لو كان المعتق موسرا فكذلك
ولو معسرا فانه يتجزى ولا يرد يخرج الكل الى الحرية بالسعاية والاعتاق يتجزى عنده خلافا لهما
وقد يشتبه على بعض الفقهاء تصوير الخلاف بين ح وبين صاحبيه وذلك ان العتق لا يتجزى
عندنا فلو اعتق شقصا منه يثبت العتق فيه وفي عامة الاشقاص ضرورة ان العتق لا يتجزى فيجب
ان يكون معتق البعض حرا عند الكل وليس كذلك فان على قول ح معتق البعض كمكاتب وهذا
الاشتباه انما نشأ من الجهل بحقيقة الاعتاق فيحتاج الحل الى معرفة معنى الرق فالرق في اللغة
عبارة عن الضعف يقال رق الشيء اذا ضعف وخفي اثره ورق الثوب اذا ضعف من طول
اللبس وثوب رقيق اذا كان ضعيفا في التركيب وفي الشرع عبارة عن ضعف حكمي في الآدمي
والمراد من الضعف الحكمي حالة حكمية في المحل لاجل تلك الحالة يصح ثبوت الملك فيه كما في الحيوة مع العلم
فان الحيوة شرط مصحح لحلول العلم في المحل وانه معنى وراء الملك اذ الملك معنى يثبت في المحل بناء على
سبب يوجد في المحل من جهة العبد وقبول المحل للملك ثابت قبل ذلك والرق عبارة عن ذلك السبب
وهو الضعف فالرق غير الملك فالعتق لغة عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي
وطار عن وكره والخمر اذا تقادم عهدها تسمى عتيقا لزيادة قوتها والكعبة تسمى عتيقا لقوتها الدافعة
للتملك عن نفسها وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية يظهر اثرها في المالكية والغرض من المالكية تملك
باسبابها واذا ثبت هذا فنقول الاعتاق اذا وجد يزول به الملك والرق جميعا فينظر ان تأثيره
في زوال الملك قصدا وابتداء ويزول ضمنا وتبعا لزوال الرق فعلى قول ح تأثير الاعتاق في ازالة
الملك قصدا وابتداء وفي ازالة الرق ضمنا وتبعا وعندهما تأثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء
وفي ازالة الملك ضمنا وتبعا ووجه قولهما ظاهر وهو ان الرق لما كان عبارة عن الضعف والاعتاق
عبارة عن اثبات القوة باثبات العتق وهو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا فهو اثبات القوة يكون
بازالة الضعف الذي هو الرق فلو تجزى الاعتاق يلزم نوع محال لانه اذا اعتق البعض ثبت العتق
في ذلك البعض اذ الاعتاق فعل متعد لازمه العتق ولا وجود للمتعدي بدون لازمه كالكسر لا يتحقق بلا انكسار
فاذا ثبت العتق في ذلك البعض فلو لم يثبت في سائر الابعاض يتجزى العتق وقد بينا انه لا يتجزى
اقول لم يبينه غير انه قال هو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا وهذا دعوى بلا بيان واستدلال ولا يبقى
مثله بيانا والله اعلم ولابي حنيفة ان الاعتاق تأثيره في ازالة الملك قصدا وابتداء ويزول الرق ضمنا
وتبعا اذ الرق انما ثبت حقا للشرع او حقا للعامة المسلمين على اقامة التكاليف فيكون حقا لهم فرحا للشرع
او العامة فلو كان تأثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا لزم ابطال حق الغير قصدا وذا لا يجوز شرعا ولكن للانسان

ان يبطل حق نفسه قصدا فيبطل حق غيره ضمنا وضرورة الا يرى ان القن المشترك بينهما لو اعتق
احدهما نصيب شريكه قصدا لم يجز ولو اعتق نصيب نفسه عتق نصيب الآخر او فسد على الاختلاف
ومالكية العتق حق سواه فباشرة الاعتاق في ازالة الملك قصدا لانه حق المولى والملك يقبل التجزي زوالا
وثبوتا فيتجزى الاعتاق ويوضحه قوله عم من اعتق شقصا من عبد كلف عتق بقيته والاثنان الى تكلف
تحصيل ما ليس بحاصل اقول هذا البسط والتقرير لم يزل الاشتباه اذ حاصله ان العتق لا يتجزى
وفاقا والاعتاق يتجزى عند ح لا عندهما وهذا مشكل اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند الكل
اذ العتق لا يتجزى وفاقا فقام الاشتباه ولم يزل بما قرر مع ان قوله عم كلف عتق بقيته يدل على ان العتق
يتجزى وهذا يابى ما قرره لانه لا يتجزى عند علمائنا والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغي ان يتحدا في التجزي
وعدمه فالحق عدم تجزيهما كما ذهبا اليه وان لم يتجزيا جميعا فاما ان يتجزى احدهما لا الآخر فمشكل لا ينحل بما قرر
ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل اذ القول له
فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى عليه احد الرق واقام بينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق
والناس احرار بلا بينة الا في اربعة احدها القذف بان يدعي المقذوف انه حر وطلب حد القذف وقال
القاذف هو قن وليس لي على حد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر
يصلح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى حرية الاصل صدق في الحرية تمسكا بالظاهر
فصلح للدفع وعلى هذا قلنا من بيده دار صدق انه داره في دفع الاستحقاق اما لو طلب به الشفعة وجحد المشتري
ملكيته في الدار لا يقبل قوله حتى يقيم البينة انها له وكذا لو سقط حايط داره المايل بعد الاشهاد فقال ذو اليد
انا ساكن لا مالك صدق هو لا مدعي الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف انه عبد بعد
ظهور حرية المقذوف وعلى حد العبيد صدق ويحد له بعين لا اذا برهن فيحد ثمانين والثانية ادعى القاطع
ان المقطوع طرفه قن ولا قود علي وادعى الآخر انه حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم ولو برهن على عتق قبل
ولو غاب المولى لقيامه على خصم حاضر فينفذ على الغايب حتى لو حضر لا يعاد البينة والثالثة قال المشهود عليه
الشهود عبيد لم تصدق ولو في الحرية الا ببينة والرابعة ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة
هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة قن العتق لو انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بلا بينة وتفسير الانقياد
للتسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يابى ويسكت اما السكوت عند البيع لم يكن انقيادا اذ البيع
لم يتم به بل يقوم بالعاقد وفرع احكام السكوت انه لو بيع وسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر لا يقبل قن
ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم يصر مقضيا عليه ولو انقاد ان يدعي المولى
انه قنه واقر له برق وبرهن على اقراره ثم العتق برهن انه حر الاصل قن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة عليه
فقبلها ان تقضى اقر القن برق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق سمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كما يخفى
فكذا التحرر يخفى اذ المولى يستبد به صل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز فكذا لو ادعت بدل العتق
على مال فلو برهنت على حريتها ترجع بالمائة وصلحهما لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول لم اعلم بالعتق حين صالحته

قن ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل سمع اذ الحرية لا تقبل النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض
ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك
لم يكن تناقضا ادعى الورثة على غلام انك ملك ابينا الى يوم موته فبرهن القن اني كنت ملك فلان آخر وحررني
تقبل بينته وينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في
اثبات الملك والاعتاق فلو ادعى عليه ثم برهن كذا انك قن لا يقبل اذ ذلك العتق قضاء على الكافة
كافة اذ فيه صيرورته اهلا للشهادة والقضاء وهو يثبت في حق الناس فينتصب هذا المدعي خصما عن
الناس كافة فكان كلهم حضروا فبرهن عليهم ادعى حرية الاصل ولم يذكروا اسم امه ولا اسم ابيه لا يجوز لجواز
ان يكون حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد جاريته وكذا لو قالت امرأة لرجل تزوجني فاني
حرة فولدت ثم ظهر انها امة الغير فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا رجوع في الرجوع بعقد المعاوضة ولم
توجد فيه صل قد يكون الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون للحر ولد هو قن اجنبي
فزوج الاب امته من ولده برضا مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى ط لا تقبل البينة
على عتق القن بلا دعوى عند ح خلافا لهما وتقبل على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى ولا تحليف على
عتق القن حسبة بلا دعوى وهل يحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى اشار مح الى انه يحلف كذا
قال شيخ لا يحلف فيتامل عند الفتوى فش في شهادة قاضية على عتق القن بلا دعواه خلاف ح واما الشهادة
على حرية الاصل في القن تقبل بلا دعواه ولو كانت امة حية لانه شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله تعالى
فتقبل حسبة بلا دعوى ولو كانت الامة ميتة لا تقبل اذ لا يتصور في الميتة تحريم الفرج وقيل ينبغي
ان تقبل الشهادة على حرية الاصل بلا دعوى من غير هذا التفصيل شهدا ان الميت اوصى بتحرير هذا القن
وهو لا يدعيه تقبل بلا دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول
نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا فالقاضي يحرر ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله
او على العكس او ادعى انه ملكي شريته من فلان بكذا فشهدا انه اشتراه وكيله لا يقضى له بالملك اذ
ادعى الشراء بنفسه وشهدوا على شراء وكيله فلا موافقة اذ يرجع حقوق العقد الى العاقد كيف وان
على احد الطريقين لاصحابنا الوكيل يصير مشتريا لنفسه اولا ثم يصير بايعا من موكله فلم توافق
الدعوى قال المديون قضيت حقه وشهدا انه قضاه ان وكيل المديون قضى تقبل اذ ليس له حقوق في
ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك فشهدا انه شرى من فلان آخر واجاز المدعي لا تقبل اذ
اجازة البيع لا يكون بيعا ولو ادعى مالا فقال اراد اني بيست لاني دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته
فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة فدفعت
اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك قبل قوله ولم يكن تناقضا وان لم يوفق ادعى مالا
لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن متناقضا اذ يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى
اما لو قال اولا انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا اذ الانسان لا يضيف مال نفسه الى الغير فق

اقول يمكن ايضا في الثاني انه اضاف مال الغير الى نفسه فلا تناقض حينئذ فينبغي ان يكون مفصلا بان ادعا
اولا لفلان فبرهن انه لفلان آخر وكله بخصومته فيه لا تقبل اذ الوكيل بخصومة في عين من جهة زيد لا يضيفه
الى غيره فتناقض الدعويان على وجه لا يمكن التوفيق ادعى لرجل زعم انه وكله بخصومته ثم قال بعده انه
باع من فلان ووكله المشتري بخصومته فيه فبرهن عليه تقبل ويقضى به للموكل الآخر للتوفيق بين الدعويين
وتاويله اذا شهدا بالملك بالشرا اما لو شهدا بالملك المطلق لا تقبل لشهادتها ذا ادعى لغيره بوكالة او وصاية
ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق بانه كان لفلان ثم شريته وبرهن عليه ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان
آخر وكله بخصومته فيه لا تقبل ويصير متناقضا والدين في هذا الحكم كعين وقد مر جنسه في فصل التناقض اقول
التوفيق المتقدم يمكن هنا ايضا فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر
فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يمكن المكاتب من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان
الى المكاتب ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز
ومنه فضولي زوج امراة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوج امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض
ولو لم ينقضه قولا ولكن زوج اخرى انتقض النكاح الاول ومنه شرى كر بر عينا وامر المشتري البائع
بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض
قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت
الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ح
خلافا لهما وقريب من هذا الجنس ما لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه ان القاضي لو استخلف مع
ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه
يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز
يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء
ومنه الوصي لو فوض في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام
التي لم يكن له ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجازها قضى جازت اجازته المسائل الثلاث في جع في افساد البيع
بعد صحته وتصحيحه بعد افساده حصر باع فضة بفضة سوا وتقابضا ثم زاد في الثمن درهما جاز الزيادة وفسد العقد
وكذا لو شرطا الخيار وكذا لو باع قنا بالف درهم ثم زاد رطلا من خمر هذا عند ح وقالا لم تجز الزيادة
والعقد الاول يبقى على الصحة لهما ان في تصحيح هذه الزيادة ابطالها لانه يبطل العقد في المبيع والزيادة
فلا يجب تسليمها وله انهما يملكان فسخ العقد فيملكان تغييره من صحة الى فساد ولم يذكر ان الزيادة
وشرط الخيار كان في مجلس العقد او في غير مجلسه جح تصارفا وتقابضا فتفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه
وقبله الآخر فسد البيع عند ح وقال س بطل الحط والزيادة وصح العقد الاول وقال م بطل الزيادة لا الحط
كهبة مبتداة فصط الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عند ح قيل يلتحق وقيل لا
وهو الصحيح عدح ذكر م انه يلتحق باصل العقد عند ح شرط في البيع فابطله بعده لو كان المفسد في صلب العقد

صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع الجذع في السقف لو سلمه في المجلس جاز بيعه هج بخلاف ما باع درهما
بدرهمين ثم حط الدرهم يعني لم يجز فقط ابطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعده
جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لم يجز كنكاح بغير شهود لا ينقلب صحيحا باشهاد وكبيع
الى مهب الريح وامطار السماء وعندنا انما يصح الاسقاط قبل مجيء الاجل واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل
وهو المشتري ولا ينقلب صحيحا باسقاط البائع هج من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه ذكر ابو حامد
في مسالة الزيادة في بدل الصرف وهي مسالة ذكرناها اولا لابي حنيفة انهما لما تراضيا على زيادة او حط
غيرا العقد الى الفساد وهما يملكان رفعه باللفظ فيجب ان يملكا الافساد كما لو ابرا الصراف المتصارفين صاحبه
عن كل بدل صرف في المجلس ورضي به صاحبه بطل العقد وكما لو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه
فانه يصح الهبة وينفسخ البيع بينهما كذا هنا وليس كزيادة في الدين في باب الرهن حيث لم يصح عند ح
ولو قصدا به افساد الرهن اذ لم يملكا رفع العقد من طريق القول اذ لا بد من انفساخ من الترادد بالفعل
فكذا اذا قصدا افساده بالترك فشن استاجر ارضا وشرط تعجيل الاجرة الى الحصاد والدياس يفسد العقد
قيل له لو لم يشترط في العقد ولكن شرطا بعد العقد تعجيله الى حصاد ودياس قال لا يفسد العقد كما في
البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا واجل الثمن الى حصاد ودياس لا يفسد ويصح الاجل ولو باعا
مطلقا ثم شرطا الوفا او تواضعا على شرط الوفا ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط مرت المسالة في فصل
احكام بيع الوفا فيما يحكم فيه بالحال سخ يستدل بالحال على صدق المقال فعلى هذا لو قال لامراته اذا
حضت فانت طالق فادعت انها حايض منذ خمسة ايام بعد يمينه وهي كذلك في الحال صدقت اذ
اخبرت بوصف حال هي فيها فصدقت ولو طاهرة فادعت انها قد حاضت وطهرت بعد اليمين لم تصدق
اذ اخبرت بوصف حال ليست هي فيها وهذا كقول علمائنا انه لو قال لامراته قد كنت راجعتك امس فلو في
العدة صدق اذ اخبر في حال يملك الانشاء فكذا يملك الخبر فلو لم تكن في العدة لا يصدق كذا هذا وكذا
وكيل البيع لو اخبر بالبيع قبل العزل صدق لا بعده اذ يملك انشاءه قبل العزل فصح اخباره بخلاف ما بعد
عزله وكذا المولى لو اخبر بفيء في مدة الايلاء صدق لا بعد مضيها والاصل في كلها ذكرنا ان بدلالة الحال يستدل
على صدق المقال ومنها ان الاب لو انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر ولده وادعى ان اباه كان
موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حالة الخصومة فلو كان معسرا وقت الخصومة صدق والا فلا
كذا خ اقول الحال ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهنا يحتاج الى بيان الاستحقاق اذ سبب الضمان
وهو اتلاف مال الغير ثابت بيقين فلا يعارضه الا يقين مثله فيثبت الاستحقاق ببينة لا بظاهر فينبغي
ان لا يضمن الا ببينة فان قيل هنا يدفع الضمان فيصلح له الظاهر ~~فقال هذا الذي يوجب الضمان~~ رفع
لا دفع اذ سبب الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر فلو رد بان الاخذ مع اليسار هو الذي يوجب الضمان هنا
لا مطلق الاخذ فالمتقرر هو الاخذ لا الاعسار فلم يثبت سبب الضمان فالظاهر صالح يدفع استحقاقه فلا يجب
ومنها ان رب الطاحونة مع المستاجر اختلفا في انقطاع الماء يحكم الحال فلو جاريا وقت النزاع صدق الآجر

ولو منقطعا صدق المستاجر ومنها تكارى ابدا يوما الى الليل ثم قال بالليل لربها انفلتت مني فلم اجدها
الى الآن وكذبه ربها يحكم الحال كذا ط ومنها لرجل نهر في ارض آخر او ميزاب في دار آخر فاختلفا وانكر رب الارض
والدار ثبوت حقه صدق وعلى المدعي بينة ان له حق التسييل الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة
او علم انه كان يجري قبل ذلك فحينئذ يصدق رب الماء كذا فقط ميزاب اشرع الى الطريق الاعظم لا يعرف
حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال رب الميزاب هو قديم لو كان الماء سايلا يوم الخصومة نترك لكن يحلف
بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن سايلا يومها فلا بد من بينة على انه مسيل او كان يبدا به كذلك
فمات وهو كذلك يعد بينة او شراء بذلك المسيل كذا فش اقول لو علم انه كان يجري قبل ذلك ينبغي ان يصدق
رب الميزاب كسيلانه يومها كما في النهر ضكل ميزاب نصب الى دار آخر فلو اختلفا في حال جريان الماء
صدق رب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا
الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال صش هذا في غاية الحسن كذا م
ومنها ما ذكر في فقط بسيل يجري على نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون شركة من يعرف اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا
هو لنا وقال الاسفلون هو لنا كلا ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم
انه كان يجري اليهم والاعلون هم الذين سكروا عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويؤمر الاعلون بازالة السكر
عنهم قال مشايخنا هذه المسألة تدل على ان اليد الثابتة باعتبار مقتضية صحيح ومنها الاب باع مال ابنه
الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش فان قيمته كانت يوم باعه مائة وقد باعه
منك بخمسين ورد على ملكي وقال المشتري لا بل قيمته كانت خمسين يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل
فيه الاسعار فلو كانت مدة تتبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينة المثبت للزيادة
اولى ومنها استاجر ارضا فاختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت
مزروعة فقيل يصدق رب الارض بخلاف المتبايعين لو اختلفا في الصحة والفساد يحكم النهر او صدق
مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق المستاجر لو فارغة في الحال والا يصدق الموجر كما في انقطاع
ماء الطاحونة وقال خ ينبغي ان يصدق منكر الشغل

الفصل الاربعون في خلل المحاضر والسجلات

ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة ابيه دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر
بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي باي سبب ولا بد من بيانه اذ الدين لو كان موروثا وللميت
وارث آخر يصير الدين للصبي بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود لم يشهدوا بموت الاب والايصاء
الى هذا المدعي ولا بد منه محضر في دعوى العقار للصبي باذن حكمي وقد شرى والد الصبي للصبي دارا
استولى عليه احد فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة قاض
آخر وعلى تقدير ان الاذن من جهة قاض آخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته
ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي مأذون بقبضه وذكر فيه انه ادعى بالاذن الحكمي ولعل الاذن بالخصومة
لا بقبضه وعلى تقدير انه لم يؤذن بقبضه لم يكن له حق قبضه عند زفر اذ المأذون بالخصومة لو كيلا بالخصومة

وهو لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى فلا بد من ذكر الاذن بقبضه او ذكر ما يدل عليه من كونه
وصيا فانه بالايصاء يثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر فيه الثمن ولا بد من ذكره لجواز انه لا يكون
مالا فلا يصح الشراء ولا يصير الدار ملكا للصبي وعلة اخرى انه لم يذكر ان الثمن مثل المبيع وقت العقد
ولا بد لصحة هذا الشراء من كون الثمن مثل المبيع وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر شراء بثمن معلوم هو مثل
قيمة الدار لا يصح لما لم يقل وقت العقد محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج المتوفى ودعوى
الوارث انها صالحت من كل نصيبها من الارث وعن كل الدعاوى وقبضت بدل الصلح فرد المحضر
لانه لم يتبين فيه التركة ولجواز ان يكون فيها دين فلا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن
في التركة دين لجواز ان يكون فيها من جنس بدل الصلح نقد نصيبها منه قدر بدل الصلح او ازيد فلا يجوز الصلح
لانه ربوا وان لم يكن في التركة جنس بدل الصلح لجواز ان يكون فيها خلاف جنس البدل من النقد فيشترط
قبض البدل في المجلس وقال جو يجوز هذا الصلح لانه لجواز ان لا يكون في التركة دين ولا جنس بدل الصلح
وان كان لجواز ان يكون نصيبها منه اقل من بدل الصلح ولجواز ان لا يكون فيها شيء من نقد آخر فما ذكر كلها
وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح محضر في دعوى تجهيل الوديعة على وارث المودع ان والد هذا قبض
مني كذا بضاعة وبينه وذكر قيمته ومات قبل اداءه الي مجهلا وصارت دينا في تركته وشهدوا بذلك
فرد المحضر بعلة ان المدعي وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة يوم التجهيل انما بينوا قيمته يوم الدفع والوجه
في مثله بيان القيمة يوم التجهيل لانه سبب الضمان في مسألة التجهيل فيراعى القيمة يومئذ وذكر هو
في صل اودع عينا عند رجل وجحد المودع وهلك فبرهن المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود ولو قالوا
لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع وهي كذا نقضي عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع
وان قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضي عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود وكذا
في الغصب فانه اذا هلك ولم يعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضي عليه بما يقر من قيمته يوم غصبه فعلى قياس
هذه المسألة ينبغي ان يقال في مسألة التجهيل اذا شهدوا بقيمته يوم الابضاع لا التجهيل يقضي بقيمته يوم
الابضاع وان قالوا لا نعرف قيمتها اصلا يقضي بما يقر من قيمتها يوم الابضاع وهو الصحيح اقول فيما
قالوا لا نعرف الخ لو قال يوم التجهيل مكان الابضاع لكان على قياس ما قبله فكانه سهو من الكاتب سجل
لم يكتب فيه وحكمت في مجلس قضائي بكورة كذا بل كتب فيه وحكمت في وجه المتخاصمين فرد السجل
بعلة ان المصر شرط لنفاذ الحكم في ظاهر الرواية قالوا ليس كتب في اول السجل حضر مجلس قضائي بكورة
كذا فهل هذا حكاية اول الدعوى ويجوز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر
الكورة عند ذكر الحكم ليقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن فاسد اذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط لنفاذ
الحكم فاذا قضى القاضي في خارج المصر كان حكمه في فصل مجتهد فيه فينفذ حكمه فيصح سجله وقال سجل كتب
في آخره فلان كتب هذا السجل عني ومضمونه حكمي فطعنوا فيه وقالوا قوله مضمونه حكمي كذب وخطا لان مضمونه
اشياء التسمية وحكاية دعوى المدعي وانكار خصمه وشهادة شهوده وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكمه

بعض مضمون السجل فينبغي ان يكتب وفي مضمونه حكمي او يكتب والحكم المذكور فيه حكمي او القضاء المذكور فيه قضائي نفذته بحجة لا حجت عندي اقول ينبغي ان يصح ولا يخطأ مثله لانه ذكرا الكل واراد الجزء فيصح مجازا فلا كذب ولا خطأ ومثله متعارف في السجلات محضر في دعوى الدنانير الملكية بسبب انهما اشتركا شركة عنان وراس مالهما كذا كذا عدليا على ان يبيعا ويشتريا جملة وعلى ان نواد واحضرا راس المال وخلطاه وجعلاه في يد هذا الذي احضره معه وان هذا الذي احضر معه اشترى بهذه العدليات كذا من الكرابيس وباع الكرابيس بكذا من الدنانير الملكية فيجب عليه اداء حصته من هذه الدنانير فرد المحضر بعلة ان الدعوى وقعت في الدنانير الملكية وبين قدرها والبينة عليها حال غيبتها لا تسمع وهذا الرد صواب عندنا ولا يجوز رد المحضر لهذا لان احضار المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير ونحوها لا يمكن الاشارة لان بعضها يشبه بعضا بحيث لا يمكن التمييز ثم هذا العقد لا يصح شركة عند جميع المشايخ من قولهما اذ العدالى التي في زماننا بمنزلة الفلوس وانها لا تصلح راس مال الشركة في المشهور من قولهما ثم ان كان الدافع قال للشريك يوم دفع العدالى اليه اشتر بها مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها الشريك كرابيس وباع الكرابيس بدنانير ملكية واشترى بالملكية بعده وباع هكذا مرة بعد اخرى فجميع البياعات نافذ والمشترى في كل مرة مشترك بينهما لان هذه التصرفات ان لم ينفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة وان لم يكن الدافع قال للشريك اشتر بها ولم يقل مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها كرابيس وباعها بالملكية انتهت الوكالة ويجب على الشريك دفع الملكية الى الدافع بقدر راس المال مع حصته من الربح فلو اشترى بعده شيئا يصير مشتريا لنفسه فاذا نقد الثمن من الملكية يصير غاصبا لحصة الدافع من الملكية فيضمن ذلك القدر محضر في دعوى الوصية بثلث المال على ان دعت الموصى له ان والد هذا اوصى لهذا بثلث ماله وصية صحيحة في صحته وثبات عقله وهذا قبل منه هذه الوصية بعد موت والد هذا وفي يد هذا كذا كذا فعليه تسليم ثلثه اليه فرد المحضر بانه لم يكن فيه اوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها لانه ليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان يصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته وهذا سهو لانه ذكر ان السفيه المبذر يجوز وصاياه استحسانا ما وافقت وصايا اهل الصلاح وكذا لم يكن في المحضر اوصى طائعا ولا بد من ذكره فان وصية المكره لم تجز وفيه ايضا ترك ذكر حرية الموصى وهذا وهم لانها تستفيد من قوله اوصى له بثلث ماله محضر في دعوى الكفالة بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالف لى عليه وقبلت كفالته ولم يسلمه الى ذلك اليوم فصار كفيلا فيجب عليه اداء الالف فرد المحضر بانه لم يكن فيه ان الالف ماذا ولا بد من بيانه لان من الاموال ما لا يصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية ونحوه ولانه لم يذكر فيه انه قبل الكفالة في المجلس حتى لو كفل لغايب ولم يقبل عنه احد في مجلس الكفالة فبلغ الغايب فاجازه لم يصح الكفالة عندهما وهو قول ابي يوسف الاول وبعض من تخاله قالوا دعوى اجازة الكفالة ليست بشرط ودعوى الكفالة تتضمن دعوى الاجازة كما ان دعوى البيع تتضمن دعوى الشراء ثم على قول من شرط دعوى الاجازة يشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال قبلت الكفالة في مجلسه ولم يقل في مجلس الكفالة فهو الكفي ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة

ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان فهو صحيح محضر في دعوى المهر على كفالة ادعت انها منكوحة فلان نكاحا صحيحا وهذا ضمن لها جميع المهر ضمانا صحيحا واجزت ضمانه في مجلس الضمان وقد صرت محرمة على زوجي حرمة غليظة فصار مهري على زوجي فيجب على هذا الضامن اداء جميع مهري فرد المحضر بانها لم تبين سبب الحرمة وسبب الحرمة نوعان مختلف فيه ومتفق عليه فلعلها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ولا يكون عند المفتي والقاضي كذلك ولان الحرمة الغليظة قد يكون بمعنى من جهتها وانها توجب سقوط كل المهر عن الزوج وكفيله لو كانت قبل دخوله وقد يكون بمعنى من جهة الزوج وهي توجب سقوط نصف المهر عن الزوج وكفيله لو كانت قبل دخوله وهي لم تبين ان الحرمة كانت من جهته او من جهتها قبل دخوله او بعده فلا يستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل بحكم الضمان بلا بيان محضر دعوى كفالة بمهر معلقة بفرقة وصورته ادعت عليه انك كفلت لي عن زوجي بمهري عليه كفالة معلقة بفرقة بيننا واجزت ضمانك في مجلس الضمان ووقعت الفرقة بيننا بسبب ان الزوج جعل امري بيدي على انه متى غاب عني شهرا اطلق نفسي بائنا وغاب شهرا وطلقت نفسي بذلك الامر وصرت كفيلا لي بمهري فلزمك اداؤه فبرهنت على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وبالقضاء على الكفيل بالمهر وقالوا هو قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل الامر المحكوم اليه الا بالاثبات او اخذ هو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر وعند تحقق شرط فينتصب الكفيل خصما عن الزوج فيه وهذا اصل ممهد في قواعد الشرع فالكتاب وهذا انتشكل عندي اذ المدعي شيئا على الغايب والمال على الحاضر والمدعى على الغايب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرط وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب وعليه عامة المشايخ فينبغي ان يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج ذ على قول من يقول بصحة هذه الدعوى لا بد ان يبين انه غاب عنها بعد دخوله او بعد الخلوة الصحيحة او بعد تسليم النفس اليه اذ الغيبة قبل تسليم النفس لا يكون غيبة عنها لانه قبل ان يبني بها غايب عنها فلا يتحقق الغيبة عنها محضر دعوى رجل ملكية ارض على رجل فظهر بعد القضاء انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد اخر فقيل المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لانه اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب البينة من المدعي في بعض الشهادة بعد الحكم توجب بطلان الحكم على ما عليه اشارة الاصل ما لو برهن المدعى عليه على ان الارض المدعاة كانت في يده وفي يد فلان وقت الدعوى لا تقبل محضر دعوى نصيب شايع من ارض بان ادعى كذا سهما من كذا سهما من ارض ولم يذكر المدعي وشهوده ان جميع هذه الارض في يد المدعى عليه اختلف فيه المفتون بعضهم افتوا بفساده لانه لم يذكر كون جميع الارض في يده وما لم يثبت كون جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى المشاع وبعضهم افتوا بصحته اذ ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشيء شايعا اثباتها على كله فالقول الاول يشير الى ان غصب نصف العين شايعا لا يتصور والقول الثاني يشير الى انه يتصور ان يغصب رجلان عينا وعند ذلك يصير كل منهما

دعوى الدنانير الملكية

تنبيه

دعوى الوصية

كفالة

لا يصح الكفالة به

على الزوج

ارض

نصيب شايع

عليه

الاين انتصور

غاصبا نصفه شايعا والايدى انهما لو استاجرا دارا واشترياه واشتغلا باستعمال مشترك فيتصرف كل منهما نصفه شايعا وقد نص م بولى ج فى مواضع على تصوره محضر دعوى هذا المحدود من والد ذى اليد حين كان ملكا له بان ادعى انه باعه منى فى صحته ونفاذ تصرفاته طايعا بكذا فى يوم كذا فى شهر كذا وهكذا اقرابوه بالبيع هذا بهذا التاريخ وشهدوا باقراره البايع بهذا البيع المذكور وقالوا اليوم جميع هذا ملك هذا المدعى بالسبب المذكور وفى يد المدعا عليه بغير حق فزعم بعض الائمة ان فيه خللا من وجهين احدهما انهم شهدوا باقرار البايع بالمبيع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان فى يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع فحينئذ يكون الشهادة باقراره بالبيع قبل البيع وهى باطلة كما ان اقراره بالبيع باطل الثانى ان الشهود قالوا اليوم هذا ملك هذا بالسبب المذكور والسبب المذكور البيع لا الاقرار بالبيع اذ الاقرار لا يصلح سببا للملك وشهادتهم على الاقرار بالبيع لا على البيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فهو جهين احدهما ان مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على الصحة بقضية الاصل وهو هنا فى حمل دعوى المدعى الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع لان مطلق الكلام محمول على المعتاد وكذا الشهادة على هذا والثانى ان مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس بعادة يريدون به الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثانى فلان هذه شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فيكون هذه شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك

محضر دعوى الامة احضر امة فادعى انها ملكى والامة تنكر فشهدوا بهذه العبارة روزى ورده بيا مدوا بين امة حاضرة ورده را باين حاضر امه بفروخت بثمن معلوم وبوى تسليم كرد فرد المحضر بوجهين احدهما شهدا بالملك للمدعى بطريق الانتقال من بايعه فلا بد من اثبات الملك للبايع ليثبت الانتقال الى المدعى ولم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة لكون البايع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعى بهذه الشهادة حتى لو كان البايع معلوما تقبل وتقضى بالامة للمدعى والثانى انهما شهدا ان رجلا باعها منه ولم يشهدا ان المشترى شراها ولكن هذا الاصح لان ذكر البيع يتضمن الشراء وبالعكس حتى لو ادعى انى بعته منك فادعى ثمنه او قال انه باعه منى صح دعواه وان لم يقل وانى اشتريت او انه اشترى محضر دعوى الامة احضر امة فادعى انها امته شراها من فلان وطاعتها واجبة والامة تنكر وشهدا انه شراها من فلان قيل يصح الدعوى فى حق العقد بالملك لا فى وجوب الطاعة وقيل لا يصح الدعوى وهو الصحيح لانهما لم يشهدا بملك البايع لا نصا ولا دلالة وبدونه لا يقضى بالملك للمشترى اولى وفى المحضر اليوم ان البايع لو كان معلوما يقبل فعلى هذا ينبغى ان يصح الدعوى ويقضى بالملك اذا البايع معلوم محضر دعوى ولاء العتاقة ادعى ان المثبت معتق والدى فلان كان حره والدى وارثه لى اذ لا وارث له غيرى قيل يصح الدعوى وقيل لا يصح وهو الصحيح لانه لم يقل فى دعواه وهو يملكه والتحرير من غير المالك باطل وكذا لو ادعى رجل رقا على انه فبرهن الغير انه حره فلان يقضى للمدعى بالملك ولو قال بالبينة حرره فلان وهو يملكه يقبل بينته العتق محضر دعوى الدين

وفى فصل التناقض محضر دعوى الارث حضر فلان وفلان وفلانة كلهم اولاد فلان وادعوا محدودا على رجل معهم ازناعن والدهم فلانة وكان يكتب فيه وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هؤلاء المدعين وحقها وميراث ماند فرزندان خويش رافرد المحضر بوجهين احدهما انه كتب فيه والدة هؤلاء المدعين وينبغى ان يكتب والدة هؤلاء المدعين والثانى انه كتب فيه مرد وميراث ماند وليس فيه جه چيز ميراث ماند وينبغى ان يكتب وميراث ماند اين محدود او يكتب وميراث ماند شن حتى يصير المتروك مذكورا اما بصريح او بكناية او بدون ذلك فلا يتم جر الميراث قال الامام النسفى كتبت الفتوى فى جر الميراث وبالغت فى شرايط صحته غير انى تركت الهاء فى قوله وتركه ميراثا له وكتبت وترك فلم يفت عطاء بن حمزة بصحته وقال لى الحق به الهاء واجعله وتركه حتى افتى بصحته قال ابو الحكم هذه مضايقات فلو بالغ فيها كان اولى وان ترك وحصل التوقيف كفى قال د وعندى هذا الخلل ليس بشى وقوله ورثه من ابيه كاف لاثبات الملك بسبب الارث كقوله شراه من فلان وهو معنى الجر فصحت الشهادة على السبب وقال م لو ادعى دارا انه ورثه من ابيه وشهدا انه كان لابيه يوم موته يقبل وان لم يشهدا انه ترك ميراثا له لانهما وان لم يشهدا به صريحا فقد شهدا به دلالة لانه لما كان للاب عند موته يصير ميراثا لورثته وكذا لو شهدا انه كان فى يد ابيه يوم موته تقبل قوله الخلل المذكور فى المحضر هو ذكر التثنية لا الجمع والكاف هو ترك الهاء وما ذكر فى الخلل المزيف بقوله هذا الخلل ليس بشى وقوله ورثه الخ ليس بشى من هذين الوجهين محضر عرض على نجم الدين وفيه دعوى رجل على آخر ارضا انه ملكه وان مورث هذا المدعى عليه فلانا احدث يده عليها بلا حق او هو فى يده وارثه هذا بلا حق وقال المدعى عليه فى دفعه ان مورثنا شرى هذا من مورث هذا المدعى بيعا باتا فورثناه فقال المدعى فى دفع الدفع ان مورث المدعى عليه اقر ان البيع الذى جرى بيننا بيع وفاء فبرهن عليه هل يصح دفع الدفع بهذا الوجه قال النسفى اجاب بعض الائمة بصحته وانا اجيب بفساده لانه ادعى اولا انه كان فى يده بلا حق فاذا اقر ببيع الوفاء فقد اقر انه فى يده بحق وقيل يجب ان يصح على قول من يقول بان بيع الوفاء رهن اذا المدعى لهذا الدفع اقر للمدعى عليه ببعض ما انكره ابتداء وهو كونه فى يده بلا حق وهذا لانه لما كان للوفاء حكم الرهن بقى المبيع على ملك المدعى فاذا اقر بالوفاء فقد ادعى انه ملكه كما ادعى اول مرة واقر ان يد المدعا عليه بحق فهذا معنى قولنا انه اقر له ببعض ما انكره فاما على قول عامة المشايخ فان لم يكن الوفاء مشروطا فى البيع يصح البيع فلا يسمع هذا الدعوى وان كان مشروطا فيه فهو فاسد فان ادعى فسخ العقد صح دعواه الدفع والا فلا محضر ادعى انك سرقت كذا دراهم لى وقال له خصمه ان حلفت انى سرقته فانا اعطيك مثله فحلف المدعى واعطاه خصمه نصف مثله واعطاه بنصفه الباقى خطا ثم اراد المدعا عليه استرداد ما دفعه اليه كيف الحكم فيه قال النسفى ان اعطاه نصفه والتزم نصفه صلحا عن دعوى المدعى واقر انه سرقه فعليه اعطاء الباقى لا استرداد ما دفع وان اعطى نصفه واعطى خطا بنصفه بناء على يمين المدعى

ووفقا بما قال فلا يلزمه شيء فلما استرداد ما اعطاه وقيل له لا استرداد له في الوجهين اذا المدعي لا يحق
بيمينه شيئا على المدعى عليه نقض موا ذا تصالحا على ان يحلف المدعي والمدعا عليه ضامن للمال
المدعي فالصلح باطل قولـ احد الوجهين انه اقراره شرقه فعلى هذا ينبغي ان يصح الصلح بناء على ان
المدعا ثابت باقراره فلا وجه لقوله لا استرداد في الوجهين محضر عرض على النسفي وفيه ادعت
عليه استحقاق كرم وطالبت غلاته فدفع خصمه بانه صالح منه على بدل معلوم ولم يذكر قدر البدل
ولا قبضه هل يندفع قال لا الا لو ذكروا القبض فهو دفع وان لم يبين قدر البدل لان ترك بيان قدر
البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم ان هذه المسئلة على وجهين ان صالح عن الكرم لا غير
وشهدا بقبضه صح الصلح وان صالح عن الكرم والغلات التي اتلفها ببدل من خلاف جنس ما وجب
باتلاف الغلة وتفرقا بلا قبض لا يصح الصلح في حق الغلة علم البدل او لا فلا يندفع في حق الغلة محضر
فيه الدفع وصورته ادعى لرضا من تركة ميت علي وادانه فدفع بانك مبطل لانك قلت لي مرة تو
از بهر ميراث يافتة او بقول قلت لي مرة از بهر مال جيبار كرفتة من كفتم كدام مال كرفتم كدام
مال ميراث يافتم تو كفتي فلان زمين فهذا اقرار بانه ملكي هل يندفع اجاب النسفي لا يندفع قوله
يافته لا في قوله كرفته لانه ليس باقرار بالملك وهو الجواب الظاهر محضر دعوى قال كان هذا بيد امي واقرت
انه ملكي وبعد شراه هذا من امي فعليه تسليمه الي وكان فيه اجوبة جماعة بصحته وافتى النسفي بفساده
وقال فيه وجوه خلل منها ان المدعي لم يدع الملك لنفسه ولو ادعاه لنفسه وادعى ان امه اقرت له لا يسمع
دعواه ايضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح سببا للملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سببا للملك
بان قال هذا ملكي شريته من امي قبل ان تشتريه هذا صح دعواه اقولـ دعوى الملك لا تسمع لو علله باقرار ما
بان قال هذا لي لانها اقرت بذلك وقيل يسمع اما لو لم يعلله به بان قال هذا لي واقرت بذلك كما هو
كذلك هنا فلا نشك انه يسمع وفاقا وفي فصل الدعاوى محضر الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلثة
وقد بانه لم يكن في الدعوى والشهادة ان الشفيع طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وانه اشهد
على هذا المحدود والمحدود اقرب اليه من المشتري والبايع ولا بد من بيان ذلك اذ الشرط هو الاشهاد
على ما هو اقرب اليه من المحدود والبايع والمشتري يجب ان يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدار
تمكنه من الاشهاد عند حضرة احد الاشياء الثلاثة المذكورة والطلب من المشتري يصح بقبض الدار او لا
والطلب من البايع يصح اذا كان الدار بيده وان لم يكن بيده لا يصح وقيل يصح استحسانا ولو قصد
من هؤلاء الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا يبطل شفعته اذ المصر تباين اطرافه
كمكان واحد حكما بق لو اجتاز على الاقرب وترك الطلب تبطل شفعته وان كانوا في مصرين او في
امصار وكان احد هؤلاء الثلاثة مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى مصر آخر بطلت شفعته
وان كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبايع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب
وذهب الى الابعد قيل يبطل شفعته وقيل لا فعلى هذا لو كان للاقرب طريقان فترك اقربهما وذهب

في ابعد مما يكون على خلاف وفيه اذا احضر مصرا فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب ان يكون الطلب بحضرة
ذلك الشيء والدار والبايع والمشتري فيه سواء هو المختار وقيل يشترط فيهما لا في الدار بل اذا
طلب واشهد في مصر فيه الدار يصح وعلى هذا لو كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب بحضرة
الدار ولو كان البايع او المشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب بحضرته وفا في محضر الرجوع بالثمن
للاستحقاق حضر بمجلس القضاء ببخارا زيد واحضر معه بكرا فادعى زيد ان بكرا هذا باع مني اتانا ثم
ان بعتها من احمد ثم باعها احمد من علي ثم استحقها خالد من يد علي في مجلس قضاء كورة نسف بين
يدي القاضي معين نايب القاضي علي المتولي لعمل القضاء بكورة سمرقند وبا كثر كور المملكة بما وراء النهر
ببينة عادلة قامت لها عنده وحكم له عليه وقبضها المستحق ثم حكم القاضي سديد نايب الحكم
ببخارا من جهة القاضي احمد المتولي لعمل القضاء بكورة بخارا ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو علي بالرجوع
بثمنه على بايعه احمد ورجع به ثم حكم القاضي سديد هذا لاحمد هذا بالرجوع بثمنه علي واخذ ولي حق
الرجوع على بكر هذا بالثمن فانكر بكر وقال وا باين مبيح داذ ني نيست فبرهن بكر على دعواه فقيل في هذه
الدعوى خلل من وجوه احدها ان المدعي لم يقل وكان القاضي علي ماذونا بالاستخلاف لانه لو لم يؤذن
في استخلافه فلا يصير معين قاضيا والثاني انه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي معين لينظر ان القاضي
عليا هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين لينظر انه هل صار قاضيا بتقليده والثالث انه لم يذكر
هل كان للقاضي سمرقند ولاية على نسف صريحا وانما ذكر باكثر كور المملكة بما وراء النهر وغير نسف بما وراء
النهر كور كثيرة فبهذا لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر ان القاضي معينا حكم بالبينة عادلة ولم يذكر ان تلك
البينة قامت بحضرة المدعى عليه وما لم يكن البينة والحكم بحضرة الخصم لم يجز الحكم ولانه ذكر ان القاضي معينا
حكم ببينة عادلة قامت لها عنده ولم يذكر ان البينة قامت على اقرار المشتري انها ملك المستحق او قامت
على ملك المستحق والحكم مختلف ثم قال حكم القاضي سديد بالرجوع بثمنه على بايعه ولم يذكر ان ذلك البيع كان
ثابتا عند القاضي سديد والقاضي سديد حكم بفسخ ذلك البيع وفيه خلل اذ الحكم بالرجوع بالثمن انما يصح
اذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخه ثم المشتري يرجع بثمنه على البايع حكم بالرجوع بثمنه او لم يحكم
ولم يذكروا ايضا ان القاضي احمد كان ماذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما مر ولان المدعي يدعي
الثمن ودر دعوي مي كويد كه مثل اين سيمها رايج است درشهر يا بذلكن رايج نمي بايد قيمت دعوي كند
بكويد بروي واجب است كه قيمت آن سيم امروز ادبدي است بمن دهد واما دعواي ثمن در بيت نبايد
وحكي عن الامام الاوزجندي حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له فيه قال فانه
كتب وهو السواد قاضي بسمرقند وما وراء النهر وبخارا من ما وراء النهر وقاضي سمرقند ليس بقاضي ببخارا فكان
هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان اجابوا عن هذا بان قاضي
سمرقند قاضي اكثر كور المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في احكام الشرع فجاز ان يقال قاضي ما وراء النهر
محضر عرض على النسفي في بيع سهم واحد شايعا بحدوده هذا السهم قال كان مشايخ سمرقند يقولون بانه فاسد

لانه يتوهم الاقرار اذا الحدود تكتب للتحرز لا للمنع والصحيح عندي انه ليس بلا بد وفي شط في مواضع شتى منه البعض
من كذا بحدوده هذا النصف وهذا لانه ليس في ذكر الحدود ما يدل على الاقرار الا يرى ان ذكر السهم لا يدل
على الاقرار فذكر حدوده كذلك محضر دعوى الاجارة الطويلة وكتب فيه اول يوم من هذه الاجارة يوم الاربعاء
السادس من شهر كذا وكتب بعده وتقابضا في التاريخ المذكور فيه فقيل هذا خطا لانه يشير الى ان
التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد فلا يصح اذ حكم العقد يكون بعده لا معه فينبغي
ان يكتب وتقابضا في يوم عقد فيه ليثبت التقابض بعده والصحيح انه يكتب وتقابضا بعد العقد
في يوم عقد فيه محضر دعوى مال الاجارة المفسوخة وصورته ادعى هذا على هذا ان والد هذا فلانا آجر منه
محدودة كذا وكذا اجارة طويلة وسنة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينا
في تركته فرد المحضر بانه لم يذكر فيه قبض مال الاجارة وما لم يقبضه الموجر لا يصير شيء منه دينا في تركته
بموته اقول طلب المال ذكر لقبضه دلالة فلا حاجة الى التصريح كما يجيء بعد ورقتين في محضر دعوى الوديعة
ان طلب الاحضار تكذيب الرد ولانه لم يذكر تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ آخرها ولا بد من ذكره
لينظر ابقي شيء من مال الاجارة ام لا وقيل ينبغي ان يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا
قبضا صحيحا فان المستاجر لو احضر مال الاجارة ولم يدفعه الى الموجر وقبض المستاجر ثم سلم المستاجر
المستاجر ولم يسلم مال الاجارة يصير قوله تقابضا صادقا على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض احد
البدلين وردوا هذا القول وقالوا المعتبر في الشرع وحواضر مفهوم الناس والمفهوم من قوله
وتقابضا قبض الموجر الاجرة وقبض المستاجر المستاجر وقيل لا ينبغي ان يكتب في صك الاجارة
على ان يزرع المستاجر ما بدا له لان كلمة على كلمة الشرط وزراعة المستاجر بنفسه ليست من قضايا العقد
فتعد شرطا في العقد مما لا يقتضيه العقد اقول وان المعتبر مفهوم الناس ومفهومهم من هذا هو الاعم
من ان يزرع بنفسه او بخادمه وهذا المفهوم الاعم هو من قضايا العقد قال فيكتب ليزرع ما بدا له
وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستاجر لا الى الشرط الا ان هذا القول غير مذكور
في غاية الرد ايا فيه اذ الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع وكان انتفاع المستاجر
بنفسه من قضايا العقد اقول زراعته بنفسه تعب لا انتفاع والانتفاع هو ان يتمتع بغلته
ونحوها لا التعب بالزراعة فلم يكن نفس الزراعة بنفسه من قضايا العقد قال ولان شرطا لا يقتضيه
العقد انما يفسد العقد اذا انتفع به احد العاقدين وفاقا او تضرر به احدهما عندهما اما لو لم ينتفع
احدهما ولا تضرر لا يفسد العقد كما لو شرط طحانا وشرط البايع على المشتري ان ياكله اقول فيه نظر لان
الاكل نفع لاحدهما قال وههنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا ضرر اقول هذا يخالف كلامه في قوله
انتفاع المستاجر بنفسه من قضايا العقد اذ حينئذ حصل في هذا الشرط منفعة لاحدهما ونفعا يهمنا
فبين كلاميه منافاة قال ولو لم يذكر في العقد ما يزرع في الارض حتى لا يفسد وقيل يجوز استحسانا محضر
دعوى الاجارة واحداث يد الموجر على المستاجر ادعى هذا على هذا انه آجر منه ارضا حدوده كذا

وسلمه اليه ثم احدث يده عليه بلا حق فعليه قصر يده ورد بانه لم يذكر فيه آجره وهو ملكه ولا بد منه
اذ الاجارة من غير المالك لم تجز اقول هذا البحث مخالف لما في فصل الاشارة ان قوله سلمه نظير
قوله وهو ملكه وسيجي نظيره قال ولانه لم يذكر انه آجره وهو فارغ ولا بد منه لان الارض اذا كانت
مشغولة قبل قبضه واجارة العقار قبل قبضه لم تجز اما على خلاف في بيع العقار قبل قبضه كما ذهب اليه
بعض المشايخ واما على الوفاق كما ذهب اليه بعضهم ولانه لم يذكر ان هذه الارض تصلح للزراعة
ولا بد لصحة العقد من صلاحها للزرع وقت العقد ولا يكتفي بقوله استيجارا صحيحا لجواز ان الارض
لا تصلح للزرع وقت العقد ولكن تصلح للزرع بعمل المستاجر فظنا ان صلاحها للزرع بعمل المستاجر
يكفي لصحة العقد محضر مال الاجارة المفسوخة ادعى على هذا لنفسه اصالة ولاخته الكبيرة وكالة
ولاخته الصغيرة بالاذن الحكمي انه آجر من ابيهما ارضا حدوده كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة
سنوية وتوفي ابوهما قبل مضي المدة فانفسخت بموته فصار مال الاجارة ميراثا لورثته ما خلا دينارا
واحدا فانه ذهب بعضه بمضي بعض المدة وبعضه بابراء ابنتيه في حيوته فعليه اداء الباقي
ليقبض المدعي حصة نفسه اصالة وحصة اخته الكبيرة وكالة وحصة اخته الصغيرة بالاذن
الحكمي فرد بانه ذكر ذهب بعضه بابراء ابنتيه في حيوته ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسد
اذ الابراء انما يصح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال حيوة المستاجر مال الاجارة لم يجب
على الموجر مع قيام الاجارة لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة ولم تنفسخ بعد ورد بانه ذكر ليقبض
حصته اصالة وحصة اخته الكبيرة وكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر وبه يفتي فلم يصح
طلبه حصة موكله والرد الاول لم يصح لان دعوى الابراء لم يصح لهما وعليهم فلا يوجب خللا في دعوى
بقية مال الاجارة فانه اولهم محضر دعوى مال الاجارة المنفسخة بموت الموجر من ورثة المستاجر
وكانت الدعوى بشرائطها بلا خلل فقال المدعى عليه في دفعه ان اباك قبض مني في حال حيوته
كذا منا من بر عوضا عن مال الاجارة الذي يدعيه ورد بان دفع البر عوضا عن مال الاجارة يقتضي
وجوب مال الاجارة وما كان لا يجب على الموجر في حيوة الموجر لقيام الاجارة فكيف يتصور قبض
المستاجر برا عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة ولانه لم يذكر انه دفع البر عوضا وانما ذكر قبضه
عوضا وبقبض البر لا يصير البر عوضا ما لم يوجد الدفع من مالك البر بجهة العوض صك الاجارة
كتب فيه آجر منه ارضا حدوده كذا وهي تصلح للزرع على ان يزرع المستاجر فيه كذا فقيل الصك باطل
لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شيء بعينه لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين
فيه منفعة وهو الموجر وقيل لا يبطل به لان قوله على ان يزرع لبيان الغرض لا شرط في هذا المقام
كقوله ليزرع فلا يفسد كيف وقد قالوا لو لم يبين ما يزرع يفسد العقد فاذا قيد بترك ذكره فكيف
يفسد بذكره اقول لو لم يعين ما يزرع ولكنه عمم بان ذكر انه يزرع ما شاء يصح العقد محضر في تعريف الى
سبيل السغدي عن محضر فيه ان اوله ادعى به بن عبد الله الكندي ادعى عليه الخ فاجاب انه لا يصح لان هذه النسبة

لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان وذكر فيه انه اقر به طائعاً
لابد من بيان ان روزبه عبدك معتق او ماذون مديون فيقع الاقرار له او قن محجور فيقع
الاقرار لمولاه فيختلف الحكم باختلاف حاله فلابد من ذكره **سجل** فيه حكم نايب قاضي سمرقند فرد
لوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان وهو نايب قاضي سمرقند ولم يذكر فيه ان قاضي سمرقند اذن
بالاستخلاف والثاني انه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضياً من قبل الملك سنجر وليس كذلك
بل كان من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر الا ان هذا لا يصلح خللاً لان الخاقان
لما كان من قبل سنجر كان قاضي سمرقند قاضياً من قبل سنجر والثالث ان الشهود قالوا بدست
اين مدعا عليه بناحق است ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه كه دست خويش كوتاه كند
از اين مدعا وباين مدعى تسليم كند وقد قال بعض المشايخ لابد من ذكره وتحن وان لم نقل به
ولكن لابد من ذكره حتى لا يبقى لاحد فيه مجال الطعن والرابع انه كان في آخره وجعلت حكمي هذا
موافقاً على امضاء القاضي فلان وهو الذي استخلفه وهذا الحكم لا يجوز لانه حكم المعلق بالشيء لا يثبت
قبل وجود ذلك الشيء وهذا خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل الحكم مطلقاً والكاتب
كتب على هذا الوجه فهذا لا يوجب خللاً في المكتوب لان الحكم اول ~~يدل~~ هذا على ان القاضي لو ادعى
انه حكم كذا وما في المكتوب وقع سهواً من القلم ينبغي ان يسمع ولكن في مثله ينبغي ان يكون مفوضاً
الى رأي اهل الزمان فينبغي ان لا يقبل قوله وحده ولا ينفذ حكمه في مثله اذا كان متهماً **محضر** فيه دعوى
اجارة القن اي اجرته منه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا يوماً فوجب عليه تسليم القن اليه مع اجرة
كذا ورد بانه ادعى انه آجره كل يوم بدرهم ولم يذكر للاجارة مدة ينتهي لها فكل يوم يجيء ينعقد فيه عقد
الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه الاجارة فطلب الاجر واجاب القن فلا يصح
طلب تسليمه اليه ولانه ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم القن اليه وبه لا يثبت تسليم القن لجواز انه سلم شيئاً آخر
وما لم يثبت تسليم القن لا يجب الاجرة فلم يجز طلب الاجرة ولان طلب تسليم القن لا يصح اذ العقد اذا
انفسخ بقي القن امانة في يد المستأجر فعليه التخلية لا التسليم وقد وقع في ايامنا المحاضر ان طلب التسليم في
المودع يصح ويحمل ذلك على التخلية **خط الصلح والابراء** ذكر فيه ادعى عليه ما لا معلوماً فصالحه على الف
درهم وقبض بدل الصلح وذكر في آخره وابرأ المدعي عن جميع دعواه وخصوماته ابراءً صحيحاً عاماً فقيل
الصلح لم يصح لانه لم يذكر قدر المال المدعى ولابد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او اسقاطاً
وليعلم انه وقع صرفاً فشرط فيه التقابض في المجلس اولا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يذكر في المجلس
الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعوى
المدعي بعده للابراء العام لا للصلح **عدم** المتداعيان لو تصادقا وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر
عن الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فالمختار انه يرجع في دعواه ولا يصح الابراء الابق لانه ابراء في ضمن
صلح فاسد فلا يعمل به **محضر** دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته كتب فيه انه دفع الى مورثهم

الف درهم مضاربة وانه تصرف فيه وربح ومات قبل دفع راس المال الى رب المال وقبل
قسمة الربح مجهلاً لهذا المال وصار ذلك ديناً في تركته الخ فقيل لو وقعت الدعوى في راس المال
والربح فلابد من بيان قدر الربح وتركه خلل في الدعوى ولو ادعى راس المال وحده فلا باس
بترك بيان قدر الربح **محضر** فيه ادعى عليه الف درهم قيمة عين استهلكه بسمرقند فرد لانه لم يبين
المستهلك ولابد منه لان من الاعيان ما يضمن بمثله ومنها ما يضمن بقيمته ولعل هذا العين
يضمن بمثله فلا يجوز دعوى القيمة مطلقاً ولان من اصل ح ان حق المالك لا ينقطع عن العين
بنفس الاستهلاك ولذا جوز الصلح عن مغصوب تلف على اكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين
وينتقل الى القيمة بقضاء او بتراض فقبله يكون حقه في العين فيقع الدعوى في العين فلابد
من بيانه اقول على هذا الاصل ينبغي ان يضمن قيمة غير المثلي يوم القضاء عنده كما في المثلي
المنقطع اذ الاصل عنده ان الغاصب لا يكون متبرعاً مع احتمال الاصل ولا ينقطع الاحتمال الا
بقضاء كما مر في الصلح قال ولانه لم يذكر ان هذا القدر قيمة هذا العين بسمرقند وبخارا وتختلف القيمة
باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المتلف في مكان الاتلاف فلابد من بيانه اقول والمعتبر
قيمته في مكان الغصب لا الاتلاف على ما يجيء في اثناء المحاضر **محضر** دعوى البر ادعى عليه ان اخاه قبض
من المدعي الف من من البر قبضاً يوجب الرد وبين اوصاف البر وقال واقر به اخوه فانه قال
للمدعي بتراخر له من كندم آبي پاكيزه ميانه سرخ تيرما هي بوزن اهل بخارا بامن است وصدقه
المدعي وقد توفي قبل ان ينقد هذا البر مجهلاً لهذا البر فصار هذا البر مضموناً في تركته وخلف من
الورثة اخاه وترك اموالاً منها الف من البر الموصوف فيجب عليه اداء مثل البر المذكور من هذا
البر المتروك وشهدوا على اقراره والمدعى عليه به فرد المحضر لوجوه احدها انه ادعى اولاً انه قبض
من ماله قبضاً يوجب الرد والقبض المطلق خصوصاً بصفة كونه موجباً للرد ينصرف الى الغصب
وكذا الاخذ المطلق ثم قال واقر به اخوه الى قوله بترا بامن است وهذا اقرار بالوديعة وشهدوا
باقراره فيها فهم يكون بالوديعة فالشهادة لم توافق الدعوى والثاني انه طلب ضمان بر
بوزن والمضمون يصير ملكاً للضامن فيتحقق المعاوضة والبر كيلي فلا يصح دعواه بوزن في مثل
هذه الصورة والثالث انه قال فيجب عليه اداء مثل البر من التركة ولا يجب على الوارث اداء العين
من التركة لا محالة بل الوارث بالخيار ان شاء ادى الدين من التركة وان شاء اداه من مال نفسه وانما
يشترط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء منها قال والخلل الثالث لا يصح لان
اصل الوجوب في التركة الا ان للوارث ولاية استخلاص التركة باداء الدين من مال نفسه ولما كان
اصل الوجوب في التركة صح دعوى الاداء منها نظراً الى الاصل **محضر** دعوى قبض العدليات بلا حق
ادعى عليه انه قبض منه دراهم عدلية بلا حق واتلفها فلزمه اداء مثلها ان وجد والا فاداء قيمتها
يوم القبض كذا واليوم كذا فقيل بعض المشايخ ان فيه خللاً من قبل انه ذكر انه قبض الدراهم بلا حق

وأتلفها ولم يذكروا انه اتلفها بلا حق او بلا او مالكه ويحتمل ان الاتلاف كان بلا او مالكه ويحتمل انه كان باذن
واعترض على هذا القايل ان الاتلاف ان لم يصلح سببا لمكان الاختلاف فالغصب السابق كاف
فيضمن بالغصب السابق واجيب بانه لا يضمن بالغصب السابق لاحتمال ان المالك رضي بقبض
الدراهم فاذا رضي بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ برئ عن الضمان واكثر المشايخ
على ان هذا الخلل ليس بخلل ووجهه ان الغصب والقبض بلا حق في نفسه يصلح سببا للضمان
وكذا الاتلاف في نفسه يصلح سببا للضمان الا ان اذن المالك بالاتلاف واجازته قبض الغاصب مبرئ
له عن الضمان وليس للمدعي ان يتعرض للمبرئ عن الضمان نفيا واثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه شيئا
من ذلك فحينئذ يكون دفعا للمدعي لا ان يشترط بيانه على المدعي ثم في هذا الدعوى لو لم يذكر المدعي
في الدعوى وانما ذكروا القبض بلا حق ينبغي ان يطلب من المدعى عليه تسليم عين تلك الدراهم اذ
الدراهم يجب تسليمها قائمة لما عرف ان النقود تتعين في المغصوب فان عجز عن تسليم عينها
يجب مثلها فان لم يقدر على المثل يجب قيمتها ومن الائمة من قال ينبغي للمدعي ان يطالب المدعى عليه
اولا باحضار تلك الدراهم ليقيم بينة عليها كساير النقلي ولكنا نقول طلب الاحضار على هذا ان
لا يصح بخلاف ساير النقلي اذ الاحضار انما يطلب في النقلي حتى اذا شهدا اشارا الى المدعا
ولا يمكن الاشارة هنا اذ لا يعلم ان هذه الدراهم عين تلك الدراهم المغصوبة لان بعضها يشبه بعضا
فيقع الاشارة الى غيرها عسى بخلاف ساير النقلي فانه يعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامة
تتميز بها من جنسها فحينئذ يشترط الاحضار محضر فيه ادعى عليه قيمة جمال هلكها ولم يذكروا انه اهلكها
بلا حق قال فالخلل الذي قلنا في الدراهم يتاتى هنا الا ان الجواب ما ذكرنا ان هذا اعتراض من وهمي
المعارض غير واجب محضر دعوى الثمن ادعى انه باع منه ثلثة اذرع من الاطلس بكذا وقلنسوتين
بكذا وسلمها اليه وقبضها فلزمه اداء الثمن وانكر خصمه الشرا فبرهن المدعي على وفق دعواه
وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا جواب الفتوى فزعم بعض المفتين ان فيه خللا لانه لم يذكر فيه ان المبيع
ملك البايع ام لا لجواز انه لغيره وباعه بلا اذنه فلا يوجب عليه مطالبة الثمن ولانه لم يذكر فيه ان هذا
الاطلس ثلثة اذرع بذرعان بخارا او بذرعان خراسان وهي تتفاوت فيبقى المبيع مجهولا الا
ان هذا الزعم لا يوجب خللا اما الاول فلان قوله سلمها نظير قوله وهو ملكه وقد ورد في فصل الاشارة
واما الثاني فلانه ذكر انه سلمها فالمدعا بعد القبض هو الثمن حقيقة ولا جهالة فيه وانما الخلل من وجه
آخر وهو انه ذكر باع قطعة اطلس وقلنسوتين وانه شراها والبايع سلمها ولم يقل شراهن وسلمهن
او شراها جملة وسلم الجملة وقبض الجملة حتى ينصرف الى الكل ولعله باع قطعة الاطلس وقلنسوتين
وانه شرى القطعة لا قلنسوتين او سلم القطعة لا غيرها اكثر ما في الباب ان كلمة ها يجوز ان تنصرف
الى الجملة لكن يجوز ان ينصرف الى احدها ايضا فلا بد من ذكر شيء يزول به هذا الاحتمال وهو كلمة هن
او ذكر الجملة اما بدونه فلا يزول الاحتمال فيبقى المبيع مجهولا فلا يصح دعوى كل الثمن ولا بعضه اذ المبيع

مطلب نسخة المحضر

والمسلم ليس بمعلوم حتى يصح دعوى الثمن بقدره محضر دعوى الوديعة وكالة ادعى عليه ان
والده اودعه كذا ولم يظفر به والده فوكله والده بالخصومة والقبض حتى يظفر به فادعى عليه احضارها
ليبرهن عليها فانكر خصمه القبض اصلا فبرهن الوكيل على اقراره بانه قبضها لكن ردها الى والده
فاجابوا بالخلل لانه لم يذكر فيه ان المدعي كذبه في قوله رددتها وهذا لان المدعي لو صدقه في الرد
على والده لا يبقى له حق الخصومة بعده فلا بد من ذكر التكذيب ليصح دعوى الاحضار منه قال وعندي
انه ليس بخلل لان طلب الاحضار تكذيب له في الرد محضر فيه ادعى بيتا في يد رجل انه كان ملك
والدي وشريته منه يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا فاليوم هو لي فيجب على ذي اليد تسليمه الي فقال
ذو اليد هو ملكي فشهد الشهود ان هو اقر ببيعه منه ولكن هذا بهمين تاريخ كه در محضر ياد كرده شد
فزعم بعض المفتين ان فيه خللا من قبل انه ذكر انه اضاف الاقرار الى تاريخ الشراء يوم كذا
ولعل الاقرار كان قبله وهذا الزعم فاسد من قبل ان الاقرار لو حصل قبل البيع بطل ولو كان
بعده صح والاصل تصحيح تصرف العاقل لا ابطاله وزعم هذا الزاعم ايضا ان في لفظ الشهادة
خللا لانهما شهدا باقراره ثم قالا وامروز هذا البيت ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر والسبب
المذكور فيه البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فبطلت الشهادة وجوابه من وجهين
احدهما انهما اذا شهدا باقراره بالبيع ثبت البيع بشهادتهما ولكن بناء على اقراره والبيع سبب
الملك والثاني انهما شهدا باقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهما بالبيع ولعل لهما شهادة بالبيع لكن لم
يشهدا به في الابتدا بل شهدا اولا باقراره ثم بالبيع فلا خلل محضر دعوى الثمن ادعى عليه كذا درهما بمبيع
صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه ان هذه الدراهم عليه بسبب انه شرى منه كذا منا من دهن السمسم
وقبضه وذكر جواب المدعا عليه بالانكار وذكر بعد الشهادة باقرار المدعا عليه بهذا الشرا وشهدا
بالفارسية كواهي ميدهم كه اين مدعا عليه كفت بخريدم از اين مدعي هفتصد من روغن كنجد وقبض
كلام فقيل هذه الدعوى فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى اما بيان احد وجهي
الفساد فلان المدعي ادعى اقرار المدعا عليه بمال ذكر فيه ودعوى المال بالاقرار لا يصح عند عامة
العلماء كما ورد في فصل الدعاوى واما الثاني فلانه لما ادعى بيع الدهن لا بد ان يبين ان هذا القدر
من الدهن كان موجودا وقت البيع حتى يصح البيع اذ المبيع لو عدم وقت البيع كله او بعضه لا ينعقد
البيع في حق الكل او في حق البعض فلا يلزمه الثمن فلا يصح دعوى الثمن اكثر ما في الباب ان قال انه
قبضه ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع لوجهين احدهما انه لم يكن موجودا ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا
كتب والثاني انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البايع وسلمه اذ لم يذكر فيه قبضه
في مجلس الشرا او عقيب القيام عن المجلس وعلى تقدير العدم وقت البيع لا ينفعه التسليم اذ العقد
حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع ولا يكون هذا بيعا بالتعاطي لانه تسليم بناء على
ذلك العقد الفاسد وانما يكون البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد

ونظير ما قلنا في الاجارة لو آجر بيته او ارضه وهو مشغول بمتاع الموجر او زرعه ثم فرغ
وسلم لا ينقلب جائزا ولا ينعقد بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطي اذ التسليم وقع بناء على [illegible]
الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من انكر وجوه الفساد في هذه الدعوى وذكر لكل وجه منها
جوابا اما الاول فلان دعوى الاقرار بالمال انما لا يصح اذا ادعى المال بحكم الاقرار بان قال ملكا لي
ملكا او قال لي عليك كذا لانك اقررت لي به ودعوى المال هنا وقعت مطلقة لا بحكم الاقرار الا
انه مع دعوى المال ادعى اقراره به ولا خلل به واما قوله لا بد من ان يبين ان هذا القدر من الدراهم
كان موصوفا وقت البيع فهذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان شهدا انه باع منه كذا وهنا
شهدا باقراره بالبيع ولم يشهدا بالبيع واقراره كان بهذا صحيح واقرار الانسان متى حصل بشيء
صحيح يثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار
عرف في مواضع واما بيان ان الشهادة تطابق الدعوى فانهما شهدا انه مدعا عليه كذا فلان
وقبض كذا مرة وقال المدعي ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه فكان ينبغي ان يشهدا انه
مدعا عليه كذا قبض كذا مرة ومثله لو ادعى دينا وبرهن على اقرار المدعا عليه بالدين قبل
وقيل لا مسئلة تصارفا وليس عندهما او عند احدهما شيء مما باعه ثم استقرض كل منهما ما باع وسلم
جاز لانه بيع ثمن بثمن والثمن ابدا يكون في الذمة بخلاف سائر الكيلي والوزني وما يتعين بالتعيين
فلو باع كيليا او وزنيا بجنسه او بخلاف جنسه وليس عندهما وعند احدهما شيء منه ثم استقرض
ما باع وسلم لم يجز وكذا لو باع ما يتعين ولم يكن عنده فاستقرض وسلمه لم يجز مسئلة باع ما ليس عنده ثم
عينه في المجلس هل ينقلب جائزا فيه روايتان وروي عن ح جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز
ان يجوز عند الكل محضر ادعى خباز على رجل اجلسه على دكانه ليبيع الخبز من الناس ويأخذ ثمنه
وهو الذي يسمى صاحب دكان ادعى عليه وقال انك سرقت من ثمن الخبز كذا وادعى عليه انك قلت
اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعت منهم الا انه لم يبين
من مالك شيئا وصاحب الدكان ينكر كله وقيل هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة
الخباز لان غاية ما في الباب انه يثبت اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكر في الدعوى
الا انه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقصهم من الخبز واخذ الثمن
لزمه رد تلك الدراهم عليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا اذ ليس هو خصم عنهم ولو ادعى عليه الخباز
انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للمشتري ايضا لم يصح الدعوى
لانه اذا نقص من الخبز المبيع واخذ الثمن تاما فالدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري فلم يكن
للخباز ولاية الاسترداد وزعم بعض الائمة ان صاحب الدكان لما اقر بقبض الدراهم كان ذلك اقرارا
من حيث الظاهر ان الدراهم عوض خبزه فدعواه انه اخذ من الناس ونقص لهم من الخبز خلاف الظاهر
فلا يصدق على المدعي ما لم يثبته وهذا منهم مجرد ظن ووجهه ان الخباز يدعي ان الدراهم الماخوذة

وصاحب الدكان ينكر فالقول قوله الا ان يكون هو المدعي فيكون اثباته عليه وبيان
حقه فان هذه الدعوى من وجه آخر انه يدعي ما لا معلوما ويقول انك اقررت باخذ خمسة دراهم
كل يوم فيكون الدراهم في يدك كذا كذا ونحن نعلم قطعا او ظاهرا انه لا يجتمع من الدراهم ما ذكر من
المبلغ اذ المدة كانت طويلة خمس سنين او ست سنين ونعلم يقينا ان الدكان قد يتعطل في
بعض الايام ويحتاج الى تجديد التنور والعمارة وهذا معتاد متعارف فيكون دعوى
مبلغ معلوم بحساب كل يوم في جميع هذه المدة كذبا محضا فلا يسمع وكتب آخره فلزمه احضار
الدراهم بمجلس القضاء ليبرهن عليها وهذا الكلام فاسد لغو لانه انما يشترط احضار المدعى ليتيسر
المدعي والشهود اليه وهنا لما شهدا باقراره بقبض خمسة دراهم كل يوم لا على معاينة القبض
لم يحتج الى الاحضار ولا فائدة في ذكره محضر دعوى الوصية ادعى الموصى له على احد الورثة ان الميت
اوصى لي بثلث ماله حال كونه عاقلا بالغا واحضر خاتم ذهب من جملة التركة وقال هو بيدك
فعليك دفع ثلثه المشاع الي بحكم الوصية وانكر الوارث الوصية فبرهن واستفتوا عن صحة
الدعوى فافتوا بفسادها واختلف في وجهه فقيل لانه لم يذكر فيه انه اوصى طائعا ويحتمل انه
كان مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وقيل لان تسليم الثلث الشايع لا يتصور والصحيح هو الاول
لان تسليم الجزء الشايع متصور بتسليم الكل محضر دعوى النكاح ادعى نكاحها ببينة فبرهنت
انه طلقها ثلاثا فدفعها بانها مبطلة في دعوى الدفع لانها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت
بعد الطلقات الثلاث فتزوجت بآخر فدخل بها ثم طلقها واعتدت ثم تزوجت بي فاجاب
مشايخ سمرقند بالصحة واتفق مشايخ بخارا انه لا يصح اذ الزوج ادعى اقرارها بهذه الاشياء
ودعوى الاقرار على المدعا عليه بالشيء لا يصح وعندي ان هذا الوجه لا يصح اذ الزوج لم يدع النكاح
بحكم اقرارها وانما ادعى الاقرار لبيان كونها مبطلة في دعوى الدفع ودعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات
المدعا بالاقرار اما لابطال الدعوى في مقام الدفع فيصح وقد سجل في اثبات ملكية محل وكتب
فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية ببخارى ونواحيها من قبل السلطان
فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان واحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان
فادعى عليه بمحضر منه قالوا وفيما ذكر الى هنا خلل من وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضاء بها
وقد سبق ذكر كونه قاضيا ببخارى ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف الى كورة بخارى والانصراف الى نواحيها
وعلى تقدير الانصراف الى نواحيها فحكمه فيها لم يجز اذ المصر شرط صحة الحكم في ظاهر الرواية وبه قال اكثر
المشايخ قال وعندي انه ليس بخلل اذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى خارج المصر كان
قضاؤه في فصل مجتهد فيه والثاني انه فادعى عليه بمحضر منه ولا بد من التشريح بذكر من حضر ومن احضر
معه فينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بمحضر من هذا المدعى عليه لانه يحتمل
انه ادعى عليه غير هذا المدعا وهذا المدعي على غير هذا المدعا عليه ويحتمل انه ادعى عليه عند غيبته اقول

يا باه قوله محضر منه قال ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على نحو كل صفته كذا سنه كذا قيمته كذا احضر مجلس الحكم
واشار اليه انه ملكه وحقه قالوا في بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها لا يحتاج اليه فبيان صفته وسنه
وقيمته لا يحتاج اليه لانه احضر مجلس الحكم فتصح الدعوى بالاشارة اليه بلا بيان صفته وسنه وقيمته
واما الخلل فانه قال واشار اليه انه ملكه وحقه وينبغي ان يقول الى الجمل المحضر هذا انه ملك المدعي هذا
وحقه ثم قال وفي يد المدعا عليه بلا حق ولا بد ان يقول في يد المدعا عليه هذا بلا حق ثم ذكر ويجب
عليه قصر اليد عنه ولا بد ان يقول ويجب على هذا المدعا عليه قصر يده عن الجمل المدعا هذا ثم ذكروا عادته
الى يوم وعسى لم يكن في يده بان ورثه من ابيه ولم يقبضه حتى غصبه المدعا عليه فينبغي ان يذكر مكان
لفظة الاعادة لفظة التسليم فيقول ويسلمه الى المدعي هذا ثم ذكر بعد المسئلة والانكار فاحضر المدعي جماعة
فينبغي ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا ان الجمل المدعا ملك المدعي وحقه
وفي يد المدعا عليه بلا حق ولا بد ان يقول شهدوا ان الجمل المدعا هذا ملك المدعي هذا وفي يد المدعا عليه هذا
بلا حق وذكر عقيب ذلك واشاروا الى المتداعيين وانه لا يغني عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل
واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كلا منهما فعسى اشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى
المدعا عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا ذكروا اشاروا الى المشهود به هذا واحد
ما يكون في المحضر والسجل انما هو الاشارة في مواضع الاشارة في لفظ الدعوى والشهادة لترتفع الاشتباه
ويصح الدعوى وذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا من الحكم فاعلمت المدعا عليه ما توجه عليه ولم يذكر
ذكر هذا عقيب ذكر المدعا عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعا عليه ولكنه تساهل
في ترك الاشارة في هذه المواضع وانما بالغ في ذلك في الدعوى والشهادة وذكر وحكمت بثبوت ملكية
الجمل المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعا عليه بلا حق بحضرة المتخاصمين ولم يذكر بحضرة الجمل المدعا هذا
ولا بد منه اذ الحكم في المنقول يحتاج وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الى ان يذكر في شهادته الى الاشارة
الا اذا كان المدعا القيمة فحينئذ لا يحتاج الى حضور ما يدعي قيمته كما في الرجوع بالاستحقاق وكتب
في آخره صدر مني فلان ولم يكتب وحكمت بشهادة هؤلاء الشهود او بدليل لاح عندي او ما اشبهه
ولا بد منه ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نائبه
وهو تولى الحكم بنفسه وفي مثله لم يجز الحكم فلا بد من ذكر ما يدل عليه وكان قاضي بخارا كتب في آخر هذا
السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصمين وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يصح ولو كتب
حكمت بثبوت السجل بشرايطه لا يكفي ايضا اذ القاضي لا يقف على الشرايط فلا بد من البيان كما قلنا
في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكفي لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة كذا
هنا محضر ايصاء المراة بالثلث ادعى وصيتها على زوجها جملا لها وقال يجب عليه احضاره ليتمكن
من تنفيذ الوصية وان اتلفه فيلزمه اداء ثلث قيمته وهو نصف دينار وهذا خلل اذ المذكور
هو القيمة لا غير ولم يذكروا انها قيمته يوم القبض او يوم الاتلاف ولا شك ان الجمل يكون امانة عند الزوج فاذا

حكمت بشرايطه لا يكفي

وقول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى لا يكفي

اذا لم يذكر انه قبض بلا حق فانما يصير مضمونا عليه بالاتلاف فيعتبر قيمته يوم الاتلاف سجل في اثبات
الوقفية ادعاها بشرايطها فشهدا بالوقفية وبالشرايط صحح البعض واجاب المفتون بفساده
واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا لانهما شهدا باصل الوقف وبشرايطه بالشهرة ومن يجوز
في اصل الوقف لا في شرايطه فلما بطلت شهادة الشرايط بطلت شهادة اصل الوقف اما لان
الشهادة واحدة فلما بطلت في البعض بطلت في الكل او لان شهادة الشرايط بالشهرة لا تحل
فاذا شهدا بها فقد اتيا بما لا يحل لهما ففسقا فلا تقبل شهادتهما وجهلهما به ليس بعذر لانه في الاحكام
والجهل بالحكم في دار الاسلام لم يكن عذرا وانما علم منا انهما شهدا بالشهرة لانهما شهدا بوقف قديم
مضى عليه سنون كثيرة فعلم قطعا انهما لم يكونا حال حيوة الواقف وكذا في كل موضع شهدا
بتسامع وهذا ليس بشيء عندي لانهما شهدا بوقف قديم مضى الخ ولا يثبت به الشهادة
بالشهرة لجواز انهما عاينا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرايط المذكورة وطريق آخر يعلم
به انهما شهدا بالتسامع ان يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا يقبل بخلاف ما لو قالا
شهدنا لانا سمعنا من الناس لا يقبل في ظاهر الجواب كما لو قالا شهدنا بملكية هذا العين له لانا رأينا
هذا العين في يده يتصرف فيه تصرف الملاك وفي رواية تقبل وان فسروا بالسماع من الناس وباليد
وبعضهم قالوا فسد السجل لانهما لم يبينا المتولي ولم يسمياه ولا نسبه بل ذكراه مجهولا والتسليم
الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ويعتمد على العلة الاولى لا يمين محضر دعوى ثمن ارسله
المدعي الى المدعى عليه ليبيعه ادعى عليه انه ارسل اليه بيد امين قماشا كذا وكذا ليبيعه وان الامين
اوصله اليه فباعه المدعا عليه وقبض ثمنه فيلزمه تسليم الثمن الى هذا المدعي فانكر المدعا عليه فبرهن
المدعي فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ادعى عليه تسليم الثمن وذكر في الدعوى انه باعه وقبض
ثمنه ولم يذكر انه باعه وسلمه الى المشتري ويحتمل انه هلك في يد البايع قبل تسليمه فيبطل البيع فما لم يذكر
التسليم لا يصح دعوى الثمن والثاني انه قال فيلزمه تسليم الثمن الخ وفيه خلل من وجهين احدهما انه
لا يلزمه التسليم اذ الثمن امانة عند المدعا عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات يجب على الامين التخلية
لا التسليم والثاني ان الثمن لو كان قايما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول انما يجب
طلب الاحضار للاشارة في الدعوى والشهادة فلا يستقيم طلب التسليم اقول هذا يصح بناء على
ان اللازم هو التخلية لا التسليم وهذا هو الوجه الاول بعينه فلا فايدة في اعادته وبعضهم قالوا الثاني لم
الخلل لم يصح وقوله يجب على الامين التخلية لا التسليم قلنا نحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا
وقوله يجب الاحضار للاشارة انما التسليم فلا يجب قلنا الاحضار لا يفيد هنا اذ الاحضار للاشارة والاشارة
للشهود الاشارة الى الدراهم من الاثمان وقد وجد فيه محضر ادعى انه شراه من فلان وفي يد ذي اليد بلا حق
فعليه تسليمه فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ذكر الشراء لا نقد الثمن والمشتري اذا وجد المبيع في يد غيره
قبل نقد ثمنه لم يكن له ولاية اخذه من ذي اليد والثاني انه لا بد لمدعي الشراء ان يقول باعه وهو يملكه

او يذكروا التسليم او يقول ملكي سُرِقَ منه ولم يوجد شي من ذلك فانما حصل النزع ذكر الملك من احد الجانبين كافٍ
لصحة الدعوى بطريق النزاع محضر ادعت على زوجها انه حلف بثلاث طلقات انه ليس عليه لفلان
هذا الدين المدعا فيه وهو المدعى وجبه فاقر بذلك المال واعطاه خطا بذلك وهكذا اقر الزوج بالحلف
وبذل الخط والاقرار بذلك المال فانكر الزوج الحلف والاقرار بعد ما فبرهنت فشهدا بهذا اللفظ ان الزوج
اقر اني حلفت بثلاث طلقات انه ليس لفلان علي كذا وهو الذي يدعيه ثم بذلت له الخط بكذا فتكلم
هل الشهادة لم توافق الدعوى لانه في الدعوى ذكرا انه اقر له بعد الحلف بذلك المال واعطاه خطا بذلك
وفي الشهادة شهدا انه اقر انه بذل الخط بكذا ولم يشهدا انه بذل الخط بذلك المال فلعله بذل الخط بمال
آخر فلا يحنث في يمينه فيكون الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه منكر في هذا الاقرار فلا يجب
المال فلا يحنث محضر دعوى اجارة الطاحونة ذكر في تحديدها الحد الاول منعرف كاه النهر والحد الثاني
مصبّ كاه النهر والوادي فرد المحضر بانه حدّ النهر لا حدّ الطاحونة والدعوى فيها وفي حدها ولو وقعت
الدعوى في الطاحونة والنهر جميعا ذكر فيصلح حدا للنهر محضر دعوى الاجارة فرد بان الاجرة ذكرت مطلقة
انها من الكيلي وبيان مكان الايفاء اذا كانت الاجرة كيليا او وزنيا شرط عند ح ولم يذكره محضر في الاجارة
المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجي ذلك الزمان وكتب فيه انهما تقابضا قبضا صحيحا
قبل قوله تقابضا قبضا صحيحا لا يصح اذ العقد لا ينعقد قبل مجي ذلك الزمان والتقابض بالعقد قبله
لا يصح سجل في استحقاق امة اسمها دلبر خين اراد المشتري اثبات الاستحقاق عند القاضي ليرجع
على بايعه ذكر اسم الامة بنفشه فقال البايع ما بعت امة اسمها بنفشه وانما بعت امة اسمها دلبر قيل
لا يسمع دعوى المشتري اذ البايع ينكر بيع الامة التي اسمها ما ادعاه المشتري وقيل يسمع لو قال ارجع
عليك بثمن امة شريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان بنفشه ودلبر فلو برهن يقضي له بالثمن اقول
ينبغي ان يسمع مطلقا اذ المشتري مثبت الاسم فينبغي ان يسمع بينته وان انكره البايع محضر اثبات الاستحقاق
ليرجع بالثمن فرد بانه لم يذكر فيه ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بالملك بسبب وكذا لم يذكر فيه
ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم يختلف محضر دعوى الثمن رد بانه
لم يذكر فيه تسليم المبيع ولا بد منه ليصح دعوى الثمن فان المبيع لو هلك قبل تسليمه يبطل البيع فلا يجب
الثمن على المشتري والثاني انه ذكر فيه فلزمه تسليم الثمن والثمن على تقدير صحة البيع اما نه عند المدعا عليه
فالتلازم في الامانة التخلية لا التسليم قال وكل ذلك فاسد اما نه الفساد اما الاول فلان حكم الشرع في بيع تعين
بالدراهم ان يطالب المشتري بالثمن اولا واما الثاني فلان الثمن يجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة
لا يكون امانة فلا يستقيم هذا القول فانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن محضر دعوى ثمن دهن
معقود شراه وقبضه وذكر قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا فرد بانه لم يذكر في الدعوى والشهادة
ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع او على تقدير انه لم يكن لم يجز البيع فلا ثمن على المشتري وهذا
ليس بخلاف الحقيقة لانه دعوى الدين حقيقة اذ الدهن مقبوض الا يرى انهم لو لم يذكروا قدر الدهن يصح الا اذا

وان لم يذكروا قبضه وانما يصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين على المدعا عليه اقول
على هذا فتامل وقيل هذا بورقتين في محضر دعوى ثمن الدهن ايضا ينبغي ان يصح الدعوى
وان لم يذكر قدر الدهن محضر ادعى عليه انك شريت مني كذا بخمسين درهما فالى ثمنا هذين
يشهد احدهما بالبيع بخمسة وعشرين ويشهد آخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل لا يصح الشهادة
لاختلاف الشاهدين فيها وقيل تقبل على عشرين لانهما اتفقا على عشرين لفظا ومعنى والاول
اصح اذ كل منهما يشهد بعقد غير العقد الذي يشهد به الآخر فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد
بسبعة وعشرين الا يرى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان محضر ادعى
عليه كذا بذرا وقال لنزمين مينا جز من ابن مبلغ كندم بذره است بنا حق فعليه رده فانما ورد
مثله هالكا فرد المحضر بانه لم يذكر في الدعوى اين مبلغ كندم بذره است از فرزعة من يا از مزروعه
مزارع منه ولا بد من ذكره ليصح دعوى التسليم اذ يجوز ان يكون المزارع في ارض غيره فيكون الزرع
لذلك الغير لا لهذا المدعي واذا ذكروا انها مزروعة مزارعه هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه اختلف فيه
المشايخ محضر دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها الا جملة كل عين قيل يكفي
وقيل يشترط التفصيل وهذه المسألة على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة او هالكة فلو قائمة
فلا بد من الاحضار عند الدعوى فحينئذ لا حاجة الى بيان القيمة ولو هالكة فينبغي ان يبين قيمة كل
عين لانه ربما يقر باتلاف بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلا بد من ان يعرف القاضي انه باي
قدر يقضي ومع هذا لو لم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى لانه ادعى دينا وبين قدره محضر دعوى
الناقة فرد بانه وقعت الدعوى في الناقة والمكتوب في المحضر الجمل فانه يوجب الفساد لجهالة الموصوف
وكذا لو وقعت الدعوى في ناقة وجمل وكتب في المحضر لفظ جملين او نافين بقية المحضر لما مر وهذا
يستقيم في دعوى العين لا الدين لانه يحضر ويشار اليه فلا يحتاج الى ذكر شي من الاوصاف محضر دعوى
غصب الحطب والعنب ادعى انه قطع من شجر كرمه كذا كذا وقرا من الحطب قيمتها كذا وغصب
من كرمه كذا كذا وقرا من العنب ورد بانه لم يذكر نوع الحطب والعنب وقيل هذا يستقيم في العنب
لانه مثلي لا في الحطب لانه قيمي فيبين قيمته ويكتفي به وقيل الاول اصح لتفاوت القيم بتفاوت النوع
والصفة فان قيمة حطب شجر الجوز والفرصاد اكثر من قيمة شجر الخلاف والدولب وكذا قيمة اليابس اكثر
من قيمة الرطب فلا بد من ان يبين نوع الحطب مع قيمته حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا القدر
من القيمة محضر دعوى الاخذ والاقرار به ادعى انه اخذ من مالي كذا وكذا بلا حق قبضا يوجب عليه الرد
واقر انه قبضه اقرارا صحيحا طايعا ولم يكن عنده ذكر الاقرار انه قبضه بلا حق ولا ذكر انه قبضه قبضا
يوجب عليه الرد قال السغدي هذا تدارك وعلى هذا القول وليس فيه انه بلا حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيه
اضافة قوله الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو قول مستانف
مطلق وهو لا يوجب الضمان لا محالة فلا يصح الدعوى وقيل ينبغي ان يصح الدعوى وهو الاشبه اذ القبض المطلق

تسبب لضمان الدية والعين جميعا قضاء وجوب الدية كمنصوص عليه في اقرار بالقبض المطلق
الا يرى ان من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال الرجل اخذته منك وديعة فالقول للمقر له
والمقر يضمن مع ان المقر له يصدق على الاخذ وديعة فههنا اولى محضر ادعى قميصا او سراويل وبين جنسه
ونوعه وصفته وقيمته قال البغدادي لا يصح لانه لم يذكر ورده بازائه وفرديا كلان والمسألة على وجهين
ان كان قائما لابد من احضاره للاشارة وحينئذ لا حاجة الى بيان هذه الاشياء وان كان هالكا فلابد
من ذكر هذه الاشياء مع ذكر قيمته محضر برهن على ارض محدودة انه له وانه في يد خصمه بلا حق ثم ظهر
ان الارض في يد خصمه او في يد آخر فقيل يبطل القضاء وطريق ظهوره اقرار المدعي به اما لو برهن المدعا عليه
على ذلك لا يقبل واذا اقر به المدعي انما يبطل القضاء لانه باقراره كذب شهوده في شهادتهم ان جميع الارض
في يد المدعا عليه واقر بفسقهم وزعم ان القضاء له بشهادتهم وقع باطلا محضر ادعى ورثة الميت دينا
وانه خلف من التركة في ايديهم ما يفي دينه اجيب بفساده بانه لم يبين اعيان التركة ولابد من بيانها
وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود في العقار ونحوه وهذا فصل اختلف فيه المشايخ فقيل يشترط
بيانها شيئا فشيئا وقيل يكفي الاجمال والبيان احوط ويكفي ذكر الوفاء بالدين ويكتفى بانه لا يشترط
بيان اعيان التركة لاثبات الدين والحكم به لكن اثباتها والعلم وارثه بقضاء دين الميت اذا ثبت
وصول التركة اليه وعند انكار وصولها اليه لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما
يحصل به الاعلام محضر اقر بمال فرده الشيخ بانه لم يذكر فيه انه اقر بطوع ولابد منه وقيل ذكره
احتياط لا لازم اذ الظاهر فيما بين الناس طوع لا اكراه ومعونا در والنادر لا يلتفت اليه في احكام
الشرع محضر دعوى مهر امة مشتركة ادعيا ان لهما على هذا كذا مهرا وانه اقر به فشهدوا بان له المدعا عليه
فرد بانه لم يذكر المزوج وهذا لانه يحتمل ان الامة صارت لهما بجهة غير مهرها بارث او بيع او هبة او وصية
او بصدقة او نحوها وزوجها ذلك الغير وعلى هذا المقدر المهر لذلك الغير فلا يصح دعواهما الا انه الارث
فانه يجب للمورث اولا ثم للوارث فلابد من بيان جر الارث ولانهم قالوا لها على هذا كذا مهرا والمهر يجب
لمالكها لا لها ولانهم شهدوا بان له المدعا عليه لها بالمهر على نفسه ولم يشهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين
ولما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة لهما لا يثبت لهما طلب المهر محضر دعوى الصبي فرد بان دعوى الصبي لا يصح
وهذا يستقيم في صبي محجور واما الصبي المأذون فيصح خصومته مدعيا او مدعا عليه محضر ادعى عليه انه
كسر سنه خطأ يوجب خمسمائة درهم فرد بان موجب الخطأ على العاقلة لا على الضارب وحده وان
اختلفوا ان الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في تخليص احدهما ان الوجوب
على الضارب ابتداء والعاقلة يتحملون عنه والوجوب على العاقلة ابتداء والثاني ان الضارب هل
هو من جملة العاقلة فلا يستحق مطالبته بجميع الموجب شئ دعوى القتل الخطأ على القاتل تسمع بغيبة
العاقلة فلا يوجب ذلك خللا محضر دعوى الكفالة فرد بانه ادعى انه ضمن المال ولم يقل ضمن لي ولابد من ذكره
ليصح مطالبة المدعي اياه بحكم الكفالة وعندي هذا ليس بخلل محضر دعوى دفع الدفع ادعت على ابن الميت

ان اباه قد كان تزوجها على مهر كذا ولم يبق في يد هذا الابن ما يفي المهر فانكر الابن ان يكون لها مهر
على ابيه فبرهنت فدفعها الابن بانك ابرأت ابي عن هذه الدعوى بعد موته وبرهن فدفعت
المرأة دفعه بانك مبطل في دعوى الابراء لانك طلبت مني الصلح بعد موت ابيك على كذا وكذا فقيل
لا شك ان دفع الابن دعواها يصح مع ما سبق منه من انكار المهر على الاب لامكان التوفيق بان
لم يبق لها مهر على الاب ولكن لما ادعته تشفعنا اليها حتى تبرئه فابرأته واما دفع الدفع فينظر
ان ادعت انه طلب مني الصلح عن دعواي لا يصح هذا الدفع اذ الصلح عن دعوى الشيء لم يكن اقرارا
بذلك الشيء للمدعي فكذا طلب الصلح عن الدعوى لم يكن اقرارا اما لو ادعت انه طلب مني الصلح عن مهر
يجب ان يكون المسألة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وهذا لان طلب الصلح عن الشيء اقرار بذلك الشيء
للمدعي فثبت ببينة المرأة اقرار الابن بمهرها على ابيه وثبت ببينة الابن ابراء المرأة عن المهر لا
فيجعل كأنهما وقعا معا الابراء وطلب الصلح فيصير الابن رادا للابراء بطلب الصلح عن المهر ورد المدين
اذا ابرأ المديون عن الدين فرد وارثه ابراءه يرتد الابراء برده على قول محمد لا على قول ابي يوسف محضر لم يذكر
فيه لفظة الشهادة وانما ذكر فيه شهدوا على موافقة الدعوى فقيل انه خلل وان ترك لفظة الشهادة
خلل في محضر الدعوى لا في السجل افول وقيل هذا بوفقتين انه خلل في السجل ايضا وذكر فيه حكمت لفلان
على فلان بكذا ولم يذكر بمحضر منهما فقيل انه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على انه كان بمحضر منهما حملا لحكمه على
الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فقيل انه خلل وقيل لا اذ
الوكيل والموكل حاضران وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم محضر دعوى الوقفية نصب القاضي
ليثبت الوقفية الضيعة ان فلانا وقفها على ولده ثم على ولد ولده وان سفل وبعد انقراضهم
على مسجد كذا فرد المحضر بان المدعي لم يذكر انه يدعي الوقفية ليصرف الغلة الى الاولاد او الى مصالح
المسجد ولابد من بيانه اذ على تقدير بقاء الولد لا يصرف الغلة الى مصالح المسجد وعلى تقدير انقراضهم
فالمدعي ليس بخصم اذ القاضي انما نصبه ليدعي الوقفية للاولاد لا للمسجد اقول الظاهر منها انه نصبه
ليدعي للمسجد ايضا اللهم الا ان وقع ذلك سهوا من الكاتب قال وقيل هذا ليس بخلل اذ الوقف
واحد الا ان المصارف مختلفة فالاذن من القاضي بدعوى الوقفية لا جل البعض يصير اذنا بدعواها
لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى اصل الوقفية محضر دعوى حرية الاصل
ادعى انه حر الاصل وعلق حرا وولد على فراش الحرية وان المدعى هذا معتقه فشهدا انه حر الاصل ولد
على فراش الحرية ولم يشهدا انه علق حرا وشهدا انه حر الاصل ولم يزيدا عليه فافتى كثير من مشايخنا بصحته
فان محمدا ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل واكتفى به وقيل انه فاسد اذ العلوق بالولد
ان كان بعد عتقها كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة
كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل قال وعندي والفصل الى هنا فيه اقول قوله وان كان قبله
لم يكن حرا ينبغي ان يحمل على حرية الاصل والا فلا يصح لان تحرير الحامل تحرير لحملها ومع انه قبل عتق الام

فلا يصح قوله لم يكن ... محضر دعوى لا قوله بالمال بلا بيان السبب فانه يقع عند عامة العلماء اذ المال لو كان
واجبا لبين السبب فلما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه محضر ادعى عليه
دراهم غطريفية رائجة انها كانت لابيه عليه بسبب صحيح حال كونها رائجة قيل لا يصح لانه لم يبين السبب
ومن الجائز ان يكون الدراهم ثمن شيء شراه ولم يقبض الثمن حتى كسدت فسد البيع فلا يبقى له حق طلب
الثمن فله المبيع قائما وقيمته هالكا محضر ادعت على الورثة ان مورثهم تزوجها بخمسين دينارا ودخل بها
فبرهنت على اقرار الزوج انه قال وادادنيست باين زن خود بنجاه دينار مهر وذا المحضر لا تقبل
ادعت جميع المهر بعد الدخول وهذا الاصح اذ المراة اذا سلمت نفسها ثم اختلفا يقول لها القاضي لا بد لك
من ان تقبض شيئا والا قضينا عليك بالعرف اذ الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الى الزوج الا اذا
استعجلت شيئا من مهرها وهي قد ادعت هنا كل المهر بعد الدخول فكذبها الظاهر ولان المهر اسم
للمؤجل واسم للمعجل بعضه مؤجل وبعضه معجل فلا تقبل شهادتهما اذا لانهما شهدا باقرار الزوج بالمعجل
لانهما شهدا ان الزوج قال وادادنيست الخ وهذا اقرار بالمعجل اذ المؤجل لا يوصف بكونه وادادنيست
محضر دعوى العدال ادعى ان له على الحاضرة وعلى ابنتها كذا عدلية جيدة قرضا وهكذا ... فعلى
الحاضرة ادا نصف هذه العدال ان كان يوجد مثلها والا فاداء قيمتها لكل ... دينارا واحدا
من الذهب الاحمر البخاري اذ كانت قيمتها يوم الانقطاع كذلك واليوم هكذا هذا لا يصح بوجوه احدها
انه لم يذكر ان هذه العدال كانت رائجة وقت القرض ولا بد منه لانها ان كانت رائجة وقت القرض يجب
على المستقرض مثلها عددا لو وجد مثلها والا فقيمتها اما اذا لم تكن رائجة فلا يصح قرضا عددا فلا يجب
عددا والثاني انه لم يذكر ان الحاضرة وابنتها استقرضتا منه على التساوي او على التفاضل ولا بد منه
ليتبين ما على الحاضرة اذ لا يمكن للمدعي الاثبات عليها الا بقدر حصتها وقيل لو قيل لا يحتاج في هذه
الصورة الى ذكر التزوج فلو وجد ايضا فانه ذكر كانت قيمتها يوم الانقطاع كذا وهذا يدل على انها كانت
رائجة قبل ذلك ولكن مع هذا كان الاشكال باقيا والثالث بيان الحصة فان كان فيه حسن والا فينبغي ان ...
اذا القرض من اثنين يكون على السواء غالبا كما لو قيل ... رجل عبدا فيقتضي ذلك التسوية بينهما
او لا يصح بوجوه ولم يذكر الا وجهين محضر ادعى عليه محدودا انه ملكي وفي يدك بلا حق فاجاب المدعا عليه
وقال لا بل هو ملكي ولم تقل في يدي وليس علي تسليمه اليك قيل لم يتم هذا الجواب وهذا الوقع خللا
في الدعوى واقامة البينة على الملك لانه ربما يكون في يد غيره باجارة ونحوه فيشترط حضرة المستاجر وصحة
الدعوى وقيل لا يشترط فيحتمل من هذا الوجه ولو قال ليس علي تسليم المدعى اليك او قال ليس لك او ليس
ملكك قيل يكون جوابا كما في ... ان يقول هذا ملكي وقيل قوله هذا ليس ملكك لم يكن جوابا قيل
لو قال المدعا عليه ملكي اين خانه در دست منست بسبب شرعي وبه اين مدعي تسليم كردن نيست لا يكون
جوابا للمدعي لانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي وبدونه لا ينتصب خصما في اقامة البينة عليه على الملك وكذا
لو قال ذو اليد حق منست او وادادوي خود منست او قال بمدعي سبردني نيست لم يكن جوابا لان هذا

لا تقتضي ملكيته للمدعا عليه لتكون انكارا لملك المدعي لجواز ان يكون له فيه حق باجارة او رهن فلا يصير خصما
بهذه الالفاظ ولو قال ملك منست ولم يقل در دست منست برهن المدعي على انه في يده ولو قال
ملك منست ودر دست منست يكون جوابا وان لم يقل بوي تسليم كردني نيست لانه صار خصما
حيث ادعى الملك لنفسه ولو ادعى دينا فقال المدعا عليه وابتو چيزي دادني نيست لم يكن جوابا
لانه ليس بانكار لاصل الدين وما لم ينكر لا يصير خصما كما لو ادعى عينا فقال وا تسليم كردني نيست
لم يكن جوابا ولم يصر خصما لانه ليس بانكار لملك المدعي ولو ادعى انه قبض من مالي كذا دينارا
فقال المدعا عليه وابتو چيزي دادني نيست يكون جوابا لانه يدعى عليه فعلا وهو القبض والمدعا عليه
لم يتعرض لذلك لكن تعرض لحكم القبض فان حكم القبض وجوب الرد قائما ووجوب مثله او قيمته
هالكا وقوله وابتو چيزي دادني نيست انكار لوجوب رد العين او قيمته فيكون جوابا ولو ادعى
مائة درهم ثمن مبيع قبضه ثم قال فعليه اداؤها به درهم الخ فقال واهيچ دادني نيست بااين سبب
كه دعوى مي كند فدعواه صحيح وجوابه في حق ادائه في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين
فلا يصح لانه لم يقل هذا الدين ليس علي ويجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب اداؤه في الحال بان كان
مؤجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو برهن على اثبات اصل الدين عليه لا تقبل سجل ادعى على الوكيل
بحدود ابالشرا من رجل معروف فاجاب الوكيل وقال موكل والزمين را اين مدعي خريد نيست
وان يحدود را باين مدعي سپردني نيست فبرهن المدعي على دعواه فقضى بالشرا فقيل هذا ...
ظاهر لان هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة عليه لاثبات الملك فانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي
باثبات ملك موكله فلا ينتصب خصما فنن محضر دعوى الوكيل لا بد ان يبين انه ثبتت وكالته عنده
وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد ان يقول ثبتت ببينة او باقراره ولا بد ان يبين انه ثبتت عنده
في البلد او في القرية يوم كان قاضيا ولا بد من ذكر هذه الجملة اذ الحال يختلف بين ما ثبتت عنده
في المصر او في القرية فان القضا ينفذ بالمصر ويختلف الحال بين ثبوتها ببينة او باقراره لانها لو ثبتت
باقراره لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وينبغي ان لو ثبتت عنده في مجلس قضائه لجواز انه كان
قاضيا فثبتت عنده بهذه الوكالة ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو كان كذلك ليس له ان يعمل بعلمه في القضا
الاول وذكر فيه ايضا انه وكله في الدعاوى والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوى والالف
واللام فيها للجنس لدخولها على اسم الجنس فكانت للجنس والحكم فيه انه يتناول الادنى مع احتمال
الاعلى فيتناول خصومة واحدة وانها مجهولة فلا بد ان يبينها او يقول في جميع الدعاوى والخصو
سجل ينبغي ان يكتب في السجل والقاضي ماذون بالاستخلاف لجواز المثال الصحيح ويبين اسم السلطان
المقلد ونسبه كذا علم وفي فنن وقد وقع في الفصل الثاني ان في دعوى الفعل هل يشترط تسمية الفاعل
فيه اختلاف فعلى هذا ينبغي ان يكون هنا اختلاف ايضا فلو كتب وهو ماذون بالاستخلاف من جهة ولاة
التقليد ينبغي ان يكتفى به فاكل ويكتب اسم المدعي والمدعا عليه ويبينهما اتمه فلو لم يوجد احدهما

فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان تحققت الضرورة وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم
القاضي ان الكاتب اشتهر بهذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى وهي ذكر المعتق وغيره سجل
فيه وجوه خلل احدها ذكر بمجلس القضا ولم يقل بين يدي والثاني انه قال ثبتت الوكالة ولم يذكر
انها ثبتت بمشافهة او ببينة فلو ثبتت بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل
باسمهما ونسبهما والثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضا في محله اذ الوقف
صحيح جايز وفاقا والخلاف في اللزوم سجل ورد من قصبة نور وفيه وجوه خلل منها انه كتب فيه يقول
القاضي نايب القاضي فلان ولم يذكر ان هذه القصبة داخلة في منشوره ومنها انه قال حضر مجلس
القضا ولم يقل حضرني او بقصبة نور ومنها انه لم يقل ببلدة نور والمحضر شرط نفاذ الحكم مجلس عن
اقول قد ورما فيه عن محضر دعوى الثمن ولم يذكر قبض المبيع ولا بد منه اذ البيع ينفسخ بهلاك المبيع
قبل قبضه والصواب انه لم يذكر في المحضر تعيين المبيع وحضرته بمجلس الحكم والشرط هو حضرته
لا قبضه وذكر جلال الدين يكتب في سجل الحكم بنكول وحكمت على هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن
اليمين بالله تعالى اذ النكول من اليمين بغير الله كطلاق وعتاق لا يوجب القضا ولا يكون اقرارا ولا بد
ان يذكروا ايضا ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذ النكول عن حلف غير القاضي او عن
حلف القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر وفي محضر دعوى الدار اذا كان له صك الشرى وقد تغيرت
حدودها من وقت الشرى الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى عند قوله فواجب عليه هذا
تسليم تلك الدار اليه وقد تغير بعض حدودها او واحد من حدودها فصار الكرم الذي كان لفلان حد
فلان يوم الشرى لفلان بن فلان وهكذا في كل صك من البيع والاجارة وغيرها كذا لحم وفي محضر دعوى
الوقف اذا استولى الواقف عليه متاولا ان الصدقة غير لازمة فادعى المتولي على الواقف انه
استولى عليه متاولا بان الصدقة غير لازمة بسبب كذا فلا بد من بيان ذلك السبب حتى لو كان
الوقف غير موبد او كان جعل غلته ونسلكه نصيبا ولم يخرج من يده واراد التسجيل على ظهر صك الصدقة
يذكر انه بدا للواقف الرجوع فيها واعادها الى يده متاولا ان الصدقة غير لازم بسبب كذا يذكر
ويتم المحضر ويقضى بصحة هذا الوقف وفي الكتاب الحكمي اذا كتب في آخره اخبرت بكتابنا هذا
منهيا اليه ما جرى عندي من ذلك ما طويت كتابي هذا عليه وحليته فيه معلما ذلك اياه حتى اذا
وصل اليه الكتاب صحيح الختم وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم قبوله قدم في بابه مورد ما الحق
به مع تقدمه معانا بالتوفيق لم يرد هذا الكتاب اذ الحق الاستثنا في آخره وهو كلمة ان شاء الله
فانه ياتي على جميع ما تقدم عند ح م وتحفظ هذه الدقيقة لا محالة وفي صك البيع لو ضمن الدرك غير البايع
لا بد ان يكتب قبول المشتري ضمانه ثم يحلل الضمان اذ الضمان للغايب يصح عند س لا عندهم
واذا ضمن البايع الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذ البايع ضامن عندنا سوا ضمن او لا وانما يكتب
ضمان البايع للدرك تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزمه بلا ضمان ثم عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا

ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا يصح الدعوى لحم اكتفى في مثل هذا بقوله وهبته
هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاده ثم اجمع واقرب الى الاحتياط وفي محضر خلل انه ذكر فيه
عند ذكر الشهود وشهد كل واحد من الشهود الباقين على مثل شهادة هذا الشاهد وكلمة على في
مثل هذه المواضع خطا لان كلمة مثل صلة في الكلام قال الله تعالى ليس كمثله شيء اي ليس كهو شيء
فيصير هذا شهادة على شهادة الاول ولكن يكتب بمثل شهادته لتكون شهادة الباقين موافقة
لشهادة الاول كذا في مت وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الى المتولي
ولم يذكر حال كونه في الدار فارغة هل يوجب خللا لم يذكر م و كان الخصاف والطحاوي يكتبان
وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى المتولي
شرطا فلا بد من ذكره تحرزا عنه كذا طط وفيه لو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض هذه الدار
ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع المانع والاولى
ان يكتبه قال ويذكر للقبض تارة في الاجارة اذ الاجرة انما تجب بالقبض في الاجارة وفي محضر
دعوى الوصي لو كتب وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحكم ولم يذكر ان التركة والايتام كانت
في ولاية القاضي فهذا خلل عند بعضهم وفي محضر دعوى الوقف بالاذن الحكمي لا بد ان يذكر وهو المأذون
من جهتي في هذه الدعوى اذ لم يكن لهذا الوقف متول من جهة الواقف والامر جهة احد وهذا من
الدعوى وهذا شي لا بد منه لانه اذا كان للوقف متول من جهة الواقف او من جهة غيره من القضاة
لا يملك القاضي الحالي نصب متول آخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة الاول او شي آخر
يوجب عزله فعلى هذا في وصي نصبه القاضي لا بد ان يذكر وهو المأذون من جهتي بالخصومة
اذ لم يكن وصي من جهة الميت فس ادعى انه رفع من غلات ارض موقوفة وقفها فلان
وتصدق بها بحدودها ووافقها على ان تصرف غلاتها وارتفاعاتها بعد عمارتها واداء مؤنها ونوايبها
التي لا بد لها منها الى اولاد هذا الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر
مثل حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وسلمها الى المتولي وجعل آخرها على فقراء المسلمين وموضع
هذه الضيعة الموقوف فيه بناحية كذا ... وان هذا الذي حضر مستحق غلات هذا الوقف لانه ابن
بنت هذا الواقف المذكور فيه وان هذا الذي احضره معه رفع من غلات هذه الضيعة كذا فواجب
عليه تسليم حصته اليه وهي كذا وفي المحضر خلل من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون والثاني ان حق الدعوى
للمتولي لا للمستحق وانما له اخذ الغلة فلا يسمع دعواه والثالث انه لم يذكر ان البذر الذي في يده زرعه
بنفسه بحكم الغصب او بحكم المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع ذكر في رواية الاصل ان جميع
الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان يبين وجهه لانه يجوز انه ذكر
فيه شرطا مفسدا فيكون كل الزرع له والرابع يجب ان يبين جميع المستحقين ليعلم انه يأخذ حصة هذا المدعي

اولا والحاجب انه قال وفي ذمته الى مثله وانما يكون في ذمته لو اتلف ولم يذكر انه اتلفه ولو اتلفه
بعرض لخاصمه في بخاره او سوا الى في بخارا اقل او اكثر فهو بالخيار بين ثلثة اشيا على ما تقدم فلا بد
ان نبين قيمة كلا الموضعين كذا قنه والله اعلم بالصواب قد وقع الفراغ عن تحريره يوم الخميس
السادس والعشرين من صفر ختم الله
بالخير والظفر في سنة ستة والعشر
وثمانمائة هجرية الحمد لله والمنة
على يد العبد الفقير المحتاج الى الله ابن حسين سليمان بن خوليجه على عفى عنهم وعن قبلهم

وفي الزوج والاذا دسوا ... والكثر اعند الخالف غالب ونغلب المطلوب اذا الزوج استوى
وعند ستوك الزو ديغلب غالب

